المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



« الإبتهاج في شرح المنهاج »

للعلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي

(٦٨٣ – ٧٥٦ هـ)

كتاب الوقف

دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب:

محمد بن عبد الرحمن بن سليمان البعيجان

الرقم الجامعي (٤٢٤٧٠٠١١)

إشراف فضيلة الشيخ:

الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي

العام الجامعي : ١٤٢٨ هـ – ١٤٢٩ هـ

٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الدكتورا المسماة:

(الابتهاج في شرح المنهاج) (كتاب الوقف) دراسة وتحقيقاً.

إعداد الطالب: محمد بن عبدالرحمن البعيجان

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: رويعي بن راجح الرحيلي

وكتاب الابتهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ).

وكتاب المنهاج لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقمسين:

المقدمة وتشتمل على: أهمية المخطوط، وأسباب اختيار الموضوع، وصعوبات البحث، وخطة البحث.

والقسم الأول: الدراسة واشتملت على أربعة مباحث، وهي:

١ - التعريف بصاحب المتن "النووي"، وتضمن: عصر المؤلف، واسمه ونسبه ومولده، ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

٢ - التعريف بالمتن "المنهاج" وتضمن: تحقيق نسبة الكتاب إلى "النووي"، وسبب تأليفه، وأهمية الكتاب ومنزلته في المذهب الشافعي، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهم شروحه.

٣ - التعريف بصاحب "الشرح" " السبكي" وتضمن: عصر الشارح، واسمه ونسبه ومولده، ونشأته وطلبه للعلم ورحلاته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

٤ - التعريف بالشرح "الابتهاج" وتضمن: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وموارد الكتاب، ومصطلحات الكتاب، وبيان مزايا الكتاب وما يمكن أن يؤخذ عليه.

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد فيه:

وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق.

ثم الفهارس وهي ثلاثة عشر فهرسًا.

The research

"Praise to Allah and peace be upon his prophet Muhammad ,his family and his fellowmen , Amen. "

This is an abstract for a PhD. Thesis entitled :
(Alebtehaj in explaining Al Menhaj) a study and archive of (Endowments Volume)

Prepared by the student : Muhammad Abdurrahman Albuaijan

Supervised by : Honorable Sheikh Prof. Dr. Ruwaiee Rajeh Alreheili .

The book , (Alebtehaj) by the author , Taqyuldeen Abi Alhassan Bin Abdulkafi Alsubki (683-756H)
The book , (Alminhaj) by the author , Muhyaldeen Abi zakareyah Yehyah Bin Sharaf Alnawawi (631-676 H)

I divided my research into an introduction and two parts :
The introduction : includes : the importance of the manuscript , the reasons for choosing that topic , the difficulties and strategy of the research.
Part one : the study includes four studies as follows:

1- Identification of the author of the text book (Alnawawi) including : the author era , his name ,,his birth , his childhood , his pursuit to scholastic sciences his journeys , his teachers, his students , his writings , his practical life , his scholastic prestige , the applaud of his teachers in his favor and his death.
2- Identification of the text book (Alminhaj) including : archiving if the book really belongs to (Alnawawi) , the reason for composing that book , the importance of the book , its significance in the Alshafeei doctrine, the author's approach in this book and the best interpretations written about it.
3- Identification of the author of (Explanation) for (Alsubki) including : the author's era , his name ,,his birth , his childhood , his pursuit to scholastic sciences his journeys his teachers, his students , his writings , his practical life , his scholastic prestige , the applaud of his teachers in his favor and his death.
4- Identification of the explanation of (Alebtehaj) including : studying the book title , whether that belongs to its assumed author ,the author's approach in his book , the importance of that book and its effect on the authors to come , the resource of the book , the book terminology , and an illustration to the book advantages and shortcomings .

Part two : Archiving including a preface that contained :

- an account of the manuscript and an illustration to the archiving approach and the archived book.
- then the main index that contained thirteen indexes.

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

أما بعــــد : -

فإن شريعة الإسلام مؤسسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة ، قَوامها الحق، وحكمها الفصل، وميزانها العدل، فهي شريعة كاملة في معانيها ومبانيها. قال تعالى : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.(1)

ولقد جاء الأمر والحث في الكتاب والسنة على التعلم والتفقه. قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾(2).

وقال ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ».(3)

وامتثالاً لهذا الأمر، وطلباً لهذه الخيرية، تقدمت لهذه الجامعة المباركة، في هذا البلد الأمين المبارك، جامعة أم القرى في مكة المكرمة أم القرى، فمنَّ الله عليَّ بالقبول، فله الحمد والشكر، وأسأله المزيد من فضله، والقبول في الدنيا والآخرة ، لي ولكافة منسوبي هذه الجامعة المباركة.

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٣).

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم. باب : من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (١/ ٣٩) رقم الحديث (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب : الزكاة. باب: النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم الحديث (١٠٣٧)، من رواية معاوية ﷺ.

وحيث إن علـم الفقـه، هـو خلاصـة العلـوم وزبـدتها، وثمرتهـا العمليـة، ففيـه تجتمع الجداول ، وتصب الروافد.

وقد منَّ الله عليَّ في مرحلة الماجستير بـأن كـان بحثـي في « الفـروق بـين الرجـل والمرأة في الحدود ».

فأحببت أن تكون رسالتي للدكتوراه – بمشيئة الله – في تحقيـق كتـاب فقهـي؛ لأجمع بين الحسنيين، وأقوي ملكتي في الطريقتين؛ ولأنه من الواجب على طلبة العلم إخراج ما ألّفه سلف هذه الأمة على الوجه المطلوب؛ لتعم به الفائدة.

ونعم الله تتوالى، وأنعامه تترى – فله الحمد والشكر – حيث يسر لي ولزملائـي هذا السِّفْرِ(١) العظيم « الإبتهاج للسبكي في شرح المنهاج للنووي ».

نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء، وخصني ﷻ « بكتاب الوقف ».

وقـد أجـاد الـسبكي ~ غايـة الإجـادة في شرح كتـاب الوقـف مـن حيـث الإسهاب في جمع مسائله، وتدقيقها، يحدوه في ذلك واجبه العلمي والعملي، كيف لا، وهو القاضي، والمفتي، والمعلم.

ولقد هممت أن أطلق على السبكي ~ شيخ الأوقاف، فوجدت أن ابنه سبقني لذلك ، فلقَّبه بـ « شيخ الوقف ».(٢)

---

(١) السِّفْرُ: بالكسر الكتاب، وقيل: هو الكتاب الكبير، وقيل: هو جزء من التوراة، والجمع أَسْفَار. لسان العرب لابن منظور. باب: السين، مادة: سفر (٦/ ٢٧٩).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لعبدالوهاب بن علي السبكي (١٠/ ١٤١).

۞ أهمية المخطوط :

١- مكانة صاحب المتن « النووي » ~ ، العلمية. [١]

٢- مكانة صاحب الشرح « السبكي » ~ ، العلمية والعملية. [٢]

٣- مكانة المتن « المنهاج » عند الفقهاء عموماً، وعند الشافعية خصوصاً.

فالمنهاج اختصار للمحرر للرافعي، الذي هو اختصار للوجيز، الذي هو اختصار للوسيط، الذي هو اختصار للبسيط وثلاثتها للغزالي، والبسيط اختصار لنهاية المطلب لإمام الحرمين، الذي هو شرح لمختصر المزني، المأخوذ من كلام الإمام : محمد بن إدريس الشافعي[٣]، رحم الله الجميع.

٤- مكانة الشرح « الابتهاج » عند الفقهاء عموماً، وعند الشافعية خصوصاً، حيث إنه من أوائل الشروح على « المنهاج » وأوسعها وكل من أتى بعده استفاد ونقل منه. [٤]

۞ أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية المخطوط ، كما سبق بيانه.

٢- أهمية « كتاب الوقف » العلمية والعملية[٥]، خصوصاً في أم القرى مكة

---

(١) سيأتي بيان ذلك في ترجمته ، إن شاء الله.

(٢) سيأتي بيان ذلك في ترجمته ، إن شاء الله، وذلك لأنه تولى منصب القضاء بخلاف النووي رحمهما الله.

(٣) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(٦٤ - ٦٦)، وسلم المتعلم المحتاج لأحمد الأهدل - مطبوع في مقدمة النجم الوهاج (١/ ١١١ - ١١٥) .

(٤) انظر: النجم الوهاج للدَّميري (١/ ١٨٦)، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص(١٢).

(٥) انظر: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة / د. رعد محمود البرهاوي، والوقف ودوره في =

المكرمة زادها الله تكريماً وتشريفاً. [1]

٣- رغبتي في ممارسة « التحقيق » فهو علم ذو أهمية بالغة، له أسسه وقواعده.

٤- رغبتي في نشر ما لم ينشر من علم سلفنا رحمهم الله.

٥- الإفادة من منهج السبكي الفريد في التأليف والذي تمثل في :

- طول النفس في البحث والتقصي، وسعة الاطلاع.

- الجمع بين الفقه وأصوله وقواعده.

- العناية بذكر الدليل، وبيان وجه الدلالة.

٦- التقارب الكبير بين المذهبين الشافعي والحنبلي، في الأصول والفروع. [2]

٧- المشاركة في المشروع الذي تبناه قسم الدراسات العليا الشرعية، بتحقيق هذا السِّفْرِ العظيم، وإخراجه لطلاب العلم، على الوجه المطلوب - بإذن الله - لتعم به الفائدة.

المجتمع الإسلامي المعاصر د. سليم هاني منصور، والوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله ، ومؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى المجلد السادس: أثر الوقف في تنمية المجتمع.

(١) لكثرة أوقافها، ولما تشهده في هذا العهد الميمون المبارك، من توسعة للحرم المكي الشريف، ومشاريع تنموية، وأخرى تجارية ، تأتي على كثير من الأوقاف.

(٢) وما ذاك إلا أن المذهب الحنبلي هو مذهب هذه البلاد المباركة - حرسها الله - إفتاءً، وقضاءً، وتعليماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (وموافقته - أي : الإمام أحمد - للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذاهبهما على من ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما). الفتاوى (٣٤ / ١١٣).

۞ صعوبات البحث :

١- تكمن صعوبة البحث في التحقيق على وجه العموم : في إخراج الكتاب على ما أراده مؤلفه، ولقد عبّر عن ذلك أصدق تعبير الجاحظ - عفا الله عنا وعنه- بقوله : (ولربما أراد مؤلِّف أن يصلح تصحيفاً ، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ، وشريف المعاني ، أيسر عليه من إتمام ذلك النص، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام). (١)

٢- كون الجزء المحقق « كتاب الوقف » لا توجد منه سوى نسختين لا تخلوان من سقط.

٣- كثرة النقل والإحالات على الكتب، وبعضها مخطوط ، وبعضها غير موجود.

٤- كثرة المسائل التي أوردها السبكي ~ مع اختصار العبارة، حتى ليخيل إليك عند قراءتها لأول مرة أن في الكلام سقطاً.

---

(١) الحيوان (١/ ٧٩).

۞ خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين :-

المقدمة وتشتمل على :

- أهمية المخطوط.
- أسباب اختيار الموضوع.
- صعوبات البحث.
- خطة البحث.

القسم الأول: الدراسة .

وتشتمل على أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن « النووي » .

وفيه تمهيد وثمانية مطالب.

التمهيد: عصر المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن « المنهاج ».

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى « النووي »وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح « السبكي ».

وفيه تمهيد وثمانية مطالب.

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن : وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح « الإبتهاج ».

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.

المطلب السادس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السابع: بيان مزايا الكتاب، وما يمكن أن يؤخذ عليه.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على :

أولاً: تمهيد وفيه :

أ- وصف المخطوط ونسخه.

ب- بيان منهج التحقيق.

ثانياً: النص المحقق.

وقبل البدء في المقصود، أحمد الله وأشكره على ما منَّ به وأنعم، وأسأله المزيد من فضله، ثم الشكر لفضيلة شيخي فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور/ رويعي بن راجح الرحيلي، على حسن رعايته واهتمامه بي وبهذا البحث، حتى ظهر على هذه الصورة المرجوة - بحمد الله - ثم الشكر موصولٌ لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وهيأ الأسباب لذلك ، مبتدئًا بالحكومة السنية، مثنِّياً بهذه الجامعة المباركة وجميع منسوبها، وأساتذتي الفضلاء ، وزملائي النجباء ، وكل من ساهم وأعان على ذلك.

سائلاً المولى ﷻ الهداية والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (١).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) سورة الأحقاف: آية (١٥).

القسم الأول

قســـم الدراســــة

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بصاحب المتن « النووي ».**
- **المبحث الثاني : التعريف بالمتن « المنهاج ».**
- **المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح « السُّبْكي ».**
- **المبحث الرابع: التعريف بالشرح « الإبتهاج ».**

المبحث الأول

التعريف بصاحب المتن «النووي»

وفيه تمهيد وثمانية مطالب : -

- التمهيد: عصر ا ؤلف.
- المطلب الأول: ا ه ونسبه ومولده.
- المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: مصنفاته.
- المطلب السادس: حياته العملية.
- المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب الثامن: وفاته.

* *   * *   * *

التمهيد
عصر المؤلف النووي

وسأختصر الكلام في النقاط التالية.

١- الحياة السياسية.

٢- الحياة العلمية.

أولاً: الحياة السياسية :[1]

عاش الإمام النووي ~ بين عامي (٦٣١ - ٦٧٦هـ). في بلاد الشام.

ويمكن تحديد أبرز الملامح السياسية في النقاط التالية :

١- تعتبر هذه الفترة من أهم الفترات التي مرت على المسلمين. وذلك لضعف مركز الخلافة في بغداد، وظهور الدويلات، ثم سقوط الخلافة العباسية علي أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ). [2]

٢- بدأ الحملات الصليبية من الحملة الصليبية الأولى (عام ٤٩٠هـ) حتى الحملة الصليبية السابعة (عام ٦٩٠هـ). [3]

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٣٢٢ وما بعدها)، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لأبي شامة (١/ ١٨١ وما بعدها)، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك لحسن بن أبي محمد الهاشمي الصفدي (١٣٣-١٥٧)، العبر في خبر من غبر (٥/ ٢٤١وما بعدها)، تاريخ ابن الوردي (٢/ ١٩٦وما بعدها)، تاريخ الإسلام (٤٤/ ١٧ وما بعدها)، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لأحمد شلبي (١٩٥-٢١٣).

(٢) انظر في وصف ذلك: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٠١- ٢٠٢)، والكامل لابن الأثير (١٠/ ٣٩٩وما بعدها).

(٣) انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ١١ وما بعدها)، ودور الفقهاء والعلماء المسلمين في الجهاد ضد الصليبيين د. آسيا سليمان نقلي ص(٢٩).

٣- سقوط دولة الأيوبيين في الشام ومصر سنة (٦٤٧هـ)، وقيام دولة المماليك، والتي استمرت حتى عام (٩٢٣هـ).

٤- هزيمة التتار على أيدي المسلمين في عين جالوت سنة (٦٥٨ هـ)، بقيادة الملك مظفر قطز ~ (ت ٦٥٨هـ)، وقائد جيشه الظاهر بيبرس ~ (ت ٦٧٦هـ).

فتكون حياة النووي ~ في بلاد الشام في أواخر الدولة الأيوبية ، وأوائل دولة المماليك.

۞ ثانياً: الحياة العلمية :

العصر الذي عاش فيه الإمام النووي ~ -على كثرة وجسامة الأحداث السياسية فيه - كان عصراً زاهراً من الناحية العلمية خصوصاً في بلاد الشام، تمثل ذلك في أمور، أجملها في الآتي.

أ- حفاوة السلاطين بالعلم والعلماء:

وأظهر الأمثلة على ذلك الملك السلطان الظاهر بيبرس، ومكتبته الظاهرية الموجودة إلى زماننا هذا في دمشق.

ب- انتشار المدارس وكثرة الأوقاف عليها ومن أهمها [1]:

١- دار الحديث الأشرفية بدمشق: [2]

أمر ببنائها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل سنة (٦٢٨هـ)، وتم بناؤها بعد سنتين، جعل شيخها الشيخ تقي الدين بن الصلاح، وقد وَلِيَ التدريس فيها النووي ~ (٦٦٥هـ).

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبدالغني النعيمي الدمشقي، فهو كتاب مفيد في بابه.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٥- ٣٧).

٢- المدرسة الجوزية بدمشق: [(١)]

بناها محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، وفرغ من بنائها سنة (٦٥٢هـ).

٣- المدرسة الظاهرية البرَّانية بدمشق: [(٢)]

خارج باب النصر، بناها الملك الظاهري غازي بن الملك الناصر صلاح الدين بن أيوب سنة (٦١٣ هـ).

ج- بروز كثير من العلماء في شتى أنواع العلوم في القرن السابع:

كالمحدث ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، والفقيه الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، والنحوي ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، والجغرافي والمؤرخ ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، وابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، وغيرهم كثير.

فالعصر الذي عاش فيه النووي ~ كان عصراً زاهراً بالأحداث السياسية، والعلمية مما أثّر كثيراً في تكوين النووي العلمي والثقافي، يظهر ذلك جلياً في مؤلفاته من حيث: تنوعها، ومضمونها، وعددها، رحم الله علماء المسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٣ - وما بعدها).

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٥٧ وما بعدها).

وهناك المدرسة الظاهرية الجوَّانية بدمشق، بناها الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٧٠هـ).

انظر: الدارس (١/ ٢٦٣ وما بعدها).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده[1]

هو الإمام يحيى بن الشيخ الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي نسباً، النووي الحوراني ثم الدمشقي موطناً، الشافعي مذهباً.

هكذا ساق نسبه جميع من ترجم له، والحزامي نسبة إلى جده الأعلى حِزام. [2]

---

(١) ترجم له: الذهبي في تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، والعبر في خبر من غبر (٥/ ٣١٢)، واليونيني في ذيل مرآة الزمان (٣/ ٢٨٣)، وابن الوردي في تاريخه (٢/ ٢١٩)، واليافعي في مرآة الجنان (٤/ ١٨٢)، والإسنوي في طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٦)، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٣)، وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات (٢/ ٥٩٤)، والسيوطي في طبقات الحفاظ (٥١٣)، والنعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، وغيرهم.

وأفرده بالترجمة: تلميذه ابن العطار في جزء سماه (تحفة الطالبين)، والسخاوي في جزء سماه (المنهل العذب الروي)، والسيوطي في جزء سماه (المنهاج السوي في ترجمة النووي).

ومن المعاصرين: الشيخ علي الطنطاوي، والأستاذ عبدالغني الدقر، والأستاذ أحمد فريد وغيرهم.

وأجمعها ما كتبه الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد في أطروحته لنيل درجة الماجستير : (الإمام النووي وأثره في علم الحديث)، وهي مطبوعة في دار البشائر الإسلامية.

(٢) قال ابن العطار ~ : (وأما نسبته الحزامي، فهي بالحاء والزاي، نسبة إلى جده المذكور حزام، وذكر الشيخ المذكور ﷺ أن بعض أجداده يزعم أنها نسبة إلى حزام بن حكيم الصحابي ﷺ وهو غلط، وحزام جَدُّه نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم خلق كثير). تحفة الطالبين ص(١).

تنبيه : حزام بن حكيم تابعي، وأبوه صحابي. انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة للسخاوي (١/ ٢٧٠).

والنووي نسبة إلى (نَوى)، وهـي بحـذف الألـف بـين الـواوين عـلى الأصـل ، وتجوز إضافتها. [1]

وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق؛ لأنها بلدته التي بها ولد ونشأ، ودفن بها[2]، وينسب إلى دمشق لأنه مكث بها ثمان وعشرين سنة. [3]

۞ كنيتـــــه:

يكنى « بأبي زكريا » ولم يكن للإمام ولد؛ إذ لم يتزوج. [4]

قـال الإمـام النـووي ~ في المجمـوع : (ويـستحب تكنيـة أهـل الفـضل مـن الرجال والنساء، سواء كان له ولد أم لا، وسـواء كُني بولـده أو بغـيره، وسـواء كُني الرجل بأبي فلان أو أبي فلانة، وسواء كُنيت المرأة بأم فلان أو أم فلانة). [5]

۞ لقبـــــه:

كان يلقب بمحيي الدين ، مع أنه كـان يكـره ذلـك، وصـحَّ عنـه أنـه قـال: (لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين، وذلك لتواضعه ~).[6]

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي للسخاوي ص(٣٥).

(٢) انظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص(٤٢).

وهي تبعد الآن مسافة تسعين كيلو متراً جنوب دمشق. انظر: مقدمة تحقيق المنهاج د. أحمد الحداد (١/ ٨).

(٣) انظر: المنهل العذب الروي للسخاوي ص(٣٦).

(٤) انظر: المنهل العذب الروي للسخاوي ص(١٢١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٣٠).

(٦) انظر: المنهل العذب الروي ص(٣٦).

۞ مولـــــده:

اتفق المترجمون له على تحديده بالشهر المحرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة، واختلفوا في تحديد اليوم الذي كان فيه، فالأكثرون قالوا: في العشر الأوسط من هذا الشهر. [١]

وقال الإسنوي: (في العشر الأول منه). [٢]

والقول الأول يرجح بكثرة قائليه ، وهو المعتمد. [٣]

(١) انظر: تحفة الطالبين (٤١)، تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٧)، مرآة الجنان (٤/ ١٨٢)، المنهل العذب الروي (٣٦)، المنهاج السوي (١/ ٧) ، مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: المنهل العذب الروي للسخاوي ص(٣٦).

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

من الأسباب التي كان لها الأثر في طيب نشأة الإمام النووي، ما عرف من صلاح والده وتقواه، قال عنه اليونيني : (كان من الصالحين، مقتنعاً بالحلال، يزرع له أرضاً يقتات منها هو وأهله. قال: وكان يمون الشيخ محي الدين رحمهما الله منها يرسل له مؤونته وقتاً بوقت، ولا يأكل من عند غير أبيه؛ لما يعلمه من صلاحه، واستعماله الحلال الخالص.

قال:وكان خيِّراً لا يأكل شيئاً فيه شبهة،ولا يطعم أولاده إلا مما يعرف حلّه). [1]

نشأ الإمام النووي، عازفاً عن الملهيات، مُقبلاً على معالي الأمور،يقول تلميذه ابن العطار ~ : (ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي ~ قال : رأيت الشيخ محي الدين،وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم،وهو يهرب منهم، ويبكي ، لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يُقْرِئه القرآن، فوصَّيتُه به، وقلت له: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت : لا ، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه، إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام). [2]

وقال اليونيني : (كان كثير التلاوة للقرآن العزيز، والذكر لله تعالى، معرضاً عن الدنيا مقبلا على الآخرة من حال ترعرعه). [3]

---

(١) ذيل مرآة الجنان (٤/ ١٨٤).

(٢) تحفة الطالبين لابن العطار ص(٤٤).

(٣) ذيل مرآة الجنان لليونيني (٤/ ١٨٤).

إن هذه الحالة التي بلغها النووي ~ من التقوى والصلاح منذ نعومة أظفاره كانت عاملاً رئيساً في وصوله إلى تلك المنزلة من العلم.

ومن العوامل التي كان لها الأثر في نبوغ الإمام وتفوقه - غير ما سبقت الإشارة إليه - ما حباه الله به، وهيأ له من أسباب أجملها في النقاط التالية:

۞ ١ـ رحلته في طلب العلم :

لما كانت المحلَّة التي ولد بها النووي ~ قرية صغيرة، ومن يُعنى بالعلم فيها قليل، لا يَشفِي نَهَمَ هذا الشاب الذي لم تعرف همته حداً، تاقت نفسه ~ إلى الرحلة كعادة طلاب العلم في تلك العصور، وكانت أقرب وجهة له قاعدة الشام، ومركزها « دمشق »، وكانت إذ ذاك تعج بأهل العلم في كل فن، وقد شُيِّد فيها كثير من المدارس والأربطة، وَيُجْرَى فيها على طلاب العلم أرزاق تقطعهم عن الانشغال بطلب المعاش، فقَدِم ~ مع والده دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة، وعمره حينها تسع عشرة سنة[1]، فقصد الجامع الأموي والخطيب فيها كان الشيخ جمال الدين عبدالكافي بن عبدالملك الربعي الدمشقي[2]، فعرف مراده والسبب الذي جاء به، فتوجّه به إلى حلقة الشيخ تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المعروف بابن الفركاح[3]، فلزمه وقرأ عليه مدة[4]، ثم وجهه إلى المدرسة الرواحية[5] حيث استقر بها، وتحَصَّل له بها غرفة صغيرة، إذا دخل عليه أحد لم يكد

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٣٨).

(٢) المتوفى سنة (٦٨٩هـ). انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي (١٦/ ٤٩).

(٣) ستأتي الإشارة إلى ترجمته ضمن شيوخ النووي ~ .

(٤) المنهل العذب الروي ص(٤٥).

(٥) إحدى مدارس دمشق ، تنسب إلى واقفها زكي الدين أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن رواحة. انظر: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (١/ ٢٦٥).

يجد له موضعاً يجلس فيه حتى يرفع له الكتب بعضها فوق بعضها ليوسع له[1]، ولـزم بها الشيخ أبا إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي.[2]

نقل عنه تلميذه ابن العطار قوله: (وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير.

قال : وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة.

قال: وجعلت أشرح وأصحح على شيخي الإمام الزاهد العالم الورع ذي الفضائل والمعارف : أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي الشافعي ~ ، ولازمته.

قال : فأُعْجِب بي؛ لِمَا رأى من اشتغالي وملازمتي وعدم اختلاطي بالناس، وأحبني محبة شديدة، وجعلني أعيد الدرس لأكثر الجماعة).[3]

۞ ٢ـ قوة حافظته وانكبابه على المطالعة ~ :

فالإمام النووي ~ أوتي من ذلك ما يُقْضَى له فيه بالعجب، فتحصّل له ما كان يحصل لغيره في الأوقات الطويلة في وقت يسير، مع ما طرح في حياته وأيامه من البركة ، فختم القرآن الكريم وقد ناهز الاحتلام[4]، وحفظ التنبيه في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي في أربعة أشهر ونصف[5]، ثم حفظ ربع العبادات من المهذب

---

(١) المنهل العذب الروي ص(١١٥).

(٢) ستأتي الإشارة إلى ترجمته ضمن شيوخ الإمام النووي ~ .

(٣) تحفة الطالبين ص(٤٧).

(٤) تحفة الطالبين ص(٤٤).

(٥) المنهل العذب الروي (٣٩).

للشيرازي أيضاً بقية السنة[1]، ولم يكن حفظه حفظ ألفاظ بل كـان حفظـاً متقنـاً، فقـد عرض التنبيه على شيخه محمد بـن رُزَيـن[٢] فـأقرَّه وشـهد لـه بالفقـه، وقـد حفـظ لنـا السخاوي في جزئه الذي أعده لترجمة الإمام نـص هـذه الإجـازة، وهـذا نـصها، قـال ~ : (الحمد لله كما هو أهله، عرض عليَّ الفقيـه أبـو زكريـا يحيـى بـن شرف بـن مُرِّي النووي من أول كتاب التنبيه في الفقـه هـذا وإلى آخـره مواضـع امتحنـت بهـا حفظـه، دلّت على ذلك، وأذنت بتكراره على جمعه وتحصيله وحرصـه عـلى العلـم، وفقنـي الله وإياه له وللعمل به، وذلك في مجلس واحد، لسبع مضين من شهر ربيـع الأول، لـسنة خمسين وستمائة ، كتبه محمد بن الحسين بن رُزَين الشافعي حامداً مسلماً مستغفراً). [٣]

فقد وصفه بالفقيه ولم يبلغ العشرين من عمره، وسِمَةُ الفقيه وصف زائـد عـن مجرد الحفظ.

وأمـا عـن اجتهـاده في المطالعـة، فكـان ~ منقطـع النظـير، وقـد يكـرر قـراءة الكتاب الواحد مرات كثيرة، بلا سأم ولا ملل، فقد قـال النـووي ~ : (ينـازعوني في الوسيط وقد طالعته أربعمائة مرة) [٤] ، وكانت الكتب لا تفارقه حتى في منامه ، سـأله البـدر ابـن جماعـة عـن نومـه، فقـال: (إذا غلبنـي النـوم اسـتندت إلى الكتـب لحظـة وأنتبه)[5].

(١) المنهل العذب الروي ص(٤٠).

(٢) المتوفى سنة (٦٨٠هـ). انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٧).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٣٩).

(٤) المنهاج السوي (١/ ١١) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) المنهل العذب الروي ص(١١٥).

۞ ٣ـ اجتهاده ~ في الطلب :

منذ أن استقر النووي ~ بدمشق أخذ على نفسه الجد في طلب العلم، فلم يكن يصرف وقته إلا له، بهمة عالية وعزم قوي، وقد حكى عن نفسه أنه بقي سنتين لا يضع جنبه على الأرض[١]، وقد تقدم أنه لمّا استقر بالمدرسة الرواحية اختاره شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ليكون معيداً على الطلاب، وهذا الاختيار من شيخه لم يكن اختيارا محضاً مجرداً عن دواعيه، بل لما عرف عن النووي من تفوقه في التحصيل الذي فاق به أقرانه، ومن صور ذلك الجد النادر، ما نُقِل عنه[٢] أنه كان له اثنا عشر درساً ، درسان في الوسيط للغزالي، ودرس في المهذب للشيرازي، ودرس في الجمع بين الصحيحين للحُمَيْدِي، وخامس في صحيح مسلم، ودرس في اللمع لابن جنِّي في النحو، ودرس في إصلاح المنطق لابن السِّكيت في اللغة، ودرس في التصريف ، ودرس في أصول الفقه، تارة في اللمع للشيرازي، وتارة في المنتخب للفخر الرازي، ودرس في أسماء الرجال، ودرس في أصول الدين.

ولم تكن هذه الدروس قراءة فحسب، بل كان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، وإيضاح عبارة، وضبط لغة[٣]، وهذا القدر الكبير لا يتحمله إلا من آتاه الله بركة في وقته، وقد أوتي النووي ~ من ذلك ما اشتهر به عند القاصي والداني، قال ~ : (وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه) [٤]. ولم تنقطع هذه البركة بموته ﷺ بل انتقلت إلى كتبه من بعد موته، فعمّ بها النفع، ووُضع لها

---

(١) انظر: تحفة الطالبين ص(٤٥).

(٢) انظر: تحفة الطالبين ص(٥٠).

(٣) انظر: المنهل العذب الروي ص(٤٣).

(٤) تحفة الطالبين ص(٥١).

القبول في الأرض، فلا تكاد تجد مسلماً لا يسمع بأحد مصنفاته حتى قال ابن السبكي : (لا يخفى على ذي بصيرة أن لله تبارك وتعالى عناية بالنووي وبمصنفاته). [1]

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨).

المطلب الثالث
شيوخـــــــــه

تقـدم أن القـرن الـذي عـاش فيـه الإمـام النـووي ~ كـان مـن القـرون التـي ازدهرت فيها علوم الشريعة بأنواعها، ولذا فقد كان حافلاً بالعلماء في مختلف الفنون، خاصة في بلاد الشام وعاصمتها دمشق، والهمـة العاليـة التـي عـرف بهـا النـووي ~ جعلته يحظى بالتتلمذ على كثير منهم، ولكثرة من أخذ عنه النووي اخترت جملة منهم مرتبين على حسب الفنون التي عُرِفُوا بها.

۞ من مشائخه في علم الحديث :

١- رضى الدين أبو إسـحاق إبـراهيم بـن عمـر ابـن البرهـان المـضري الـبرزي الواسطي السفار[1] (ت ٦٦٤هـ).

روى عنه النووي صحيح مسلم. [2]

٢- إبراهيم بن عيسى ضياء الدين أبو إسحاق المـرادي الأندلسي ثـم المـصري ثم الدمشقي الإمام الحافظ (ت ٦٦٧هـ). [3]

قال عنه النووي:(ولم تر عيني في وقته مثله، وكان ﷺ بارعاً في معرفة الحـديث وعلومه وتحقيق ألفاظه، لاسيما الصحيحين، ذا عناية باللغة والنحـو، والفقـه، حـسن المذاكرة فيها، وكـان عنـدي مـن كبـار الـسالكين في طرائـق الحقـائق، حـسن التعلـيم، صَحِبته نحو عشر سنين، لم أر منه شيئاً يُكْرَه، وكـان مـن الـسماحة بمحـل عـال، وأمـا

(١) انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ١٧٠)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٥/ ٢٧٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ٦).

(٣) انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ٢٣٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٨).

الشفقة على المسلمين ونصيحتهم، فقلّ نظيره فيها).[1]

٣- أحمد بن عبدالدائم بن نعمة بن أحمد بن بكير زين الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي العالم مسند الوقت[2] (ت ٦٦٨هـ).

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر مسند الشام تقي الدين أبو محمد التنوخي الدمشقي[3] (ت ٦٧٢هـ).

٥- خالد بن يوسف بن سعد بن بكار الحافظ المفيد زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي[4] (ت ٦٦٣هـ).

٦- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة شمس الدين أبو محمد وأبو الفرج ابن القدوة الشيخ أبي عمر المقدسي الجماعيلي ثم الصالحي الحنبلي الخطيب الحاكم[5] (ت ٦٨٢هـ).

۞ من مشائخه في الفقه :

١- إسحاق بن أحمد بن عثمان الشيخ المفتي الفقيه الإمام كمال المغربي[6] (ت ٦٥٠هـ).

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ٢٣٦).

(٢) انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ٢٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٢٥).

(٣) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/ ٨٩) ، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٨).

(٤) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (١٩/ ١٤٥).

(٥) انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/ ١٠٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٧٦).

(٦) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٤٩).

قـال النـووي في مدحـه[1] : (أول شـيوخي الإمـام المتفـق عـلى علمـه وزهـده وورعه وكثرة عبادته وعظيم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله).

٢- سلاّر بـن الحسن بـن عمـر بـن سـعيد الـشيخ كـمال الـدين أبـو الفـضائل الإربلي[2] (ت٦٧٠هـ) قـال النـووي[3] : (هـو شيخنا المجمـع عـلى إمامتـه وجلالتـه وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي).

٣- عبـدالرحمن بـن إبـراهيم بـن ضـياء بـن سـباع الفـزاري الـشيخ تـاج الـدين المعروف بابن الفركاح[4] (ت٦٩٠هـ).

٤- عبدالرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ثم الدمشقي التركماني شـمس الـدين أبو محمد (ت٦٥٤هـ). [5] قال عنه النووي ~ : (مفتي دمشق في وقته). [6]

٥- ابـن رُزَيْـن تقـي الـدين أبـو عبـدالله محمـد بـن الحسن بـن رزيـن العـامري المحمدي قاضي الشام ولد سنة (٦٠٣هـ) ومات بعد وفاة النووي سنة (٦٨٠هـ). [7]

قرأ عليه النووي كتاب التنبيه، وأنهى عرضه عليه سنة (٦٥٠هـ).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٨).

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٨).

(٤) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ١٨٨)، وطبقـات الـشافعية لابـن قـاضي شهبة (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٦).

(٧) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٤٦-٦٠)، وطبقات الشافعية لابـن قـاضي شهبة (٢/ ١٤٢- ١٤٣).

۞ ومن مشايخه في أصول الفقه :

١- عمر بن بندار بن عمر بن علي القاضي أبو الفتح كمال الدين التفليسي[(١)] (ت٦٧٢هـ).

٢- محمد بن عبدالقادر بن عبدالخالق بن الصائغ، العزّ أبو المفاخر قاضي دمشق (ت٦٨٣هـ). [(٢)]

۞ ومن مشايخه في اللغة وعلومها :

١- أحمد بن سالم المصري النحوي[(٣)] (ت٦٧٢هـ).

٢- محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك جمال الدين أبو عبدالله الطائي الجياني الشافعي النحوي نزيل دمشق (ت ٦٧٢هـ). [(٤)]

۞ شيخه في علم القراءات:[(٥)]

أبو شامة شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرئ النحوي (ت٦٦٥هـ). [(٦)]

---

(١) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٤).

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٧٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٦-١٩٧).

(٣) انظر في ترجمته : تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/ ١٦٧)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٢٤).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٦٧- ٦٨).

(٥) انظر : المنهل العذب للسخاوي ص(٥).

(٦) انظر في ترجمته : غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٦٠- ١٤٦١).

وبهذا العرض الموجز يتبيّن : كثرة مشائخ النووي، وتنوعهم في جميع العلـوم ، وأن النووي أخذ كل فن عن أهله، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

المطلب الرابع
تلاميـــــــــذه

مما لا شك فيه أن الخصال المتميزة التي تحلى بها الإمام النووي ~ ، وانفرد بها عن أهل زمانه، تجعل طلبة العلم أكثر إقبالاً عليه، خاصة بعد استقراره بدمشق، وقد كانت قبلة من أراد العلم في ذلك العصر، ويصعب حصر الآخذين عنه، وإليك جملة منهم:

١-إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الأنصاري الدمشقي الصالحي الحنبلي المعروف بابن الخبَّاز المؤدِّب (ت٧٠٣هـ) [(١)].

٢-إسماعيل بن عثمان بن محمد الحنفي المعروف بابن المعلم رشيد الدين (ت٧١٤هـ). [(٢)]

٣-سالم بن عبدالرحمن ويقال له لؤلؤ بن عبدالله الشيخ العالم المفتي أمين الدين ابن أبي الدر أبو الغنائم القلانسي[(٣)] (ت٧٢٦هـ).

٤-سليمان بن هلال بن شبل الهاشمي الجعفري الحوراني الدمشقي صدر الدين الشافعي[(٤)] (ت٧٢٥هـ).

٥-شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) [(٥)].

---

(١) انظر في ترجمته: المقصد الأرشد (١/ ٢٥٥)، الدرر الكامنة (١/ ٤٣١).

(٢) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٤٣٩)، وبغية الوعاة (١/ ٤٥١).

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٠).

(٤) انظر في ترجمته : الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ١٦٥) ، ومرآة الجنان لليافعي(٤/ ٢٧٤).

(٥) انظر في ترجمته: معجم المحدثين (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، ومعجم الذهبي (١/ ١٨٢).

٦-شـهاب الـدين أبـو العبـاس أحمـد بـن فـرح بـن أحمـد اللخمـي الإشـبيلي الشافعي[1] (ت٦٩٩هـ).

٧-علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بـن سليمان الإمـام العـالم المحـدث عـلاء الـدين أبـو الحسن بـن العطـار[2] (ت ٧٢٤هـ). ==وهـو أشـهر أصـحاب النـووي، وأخـصهم بـه، لزمـه طـويلاً، وخدمـه، وانتفـع بـه، ولـه معـه حكايـات، واطلـع عـلى أحواله، وكتب مصنفاته وبيض كثيرا منها. [3]

٨-علي بن سليمان بن ربيعة الأنصاري الأذرعي القاضي ضياء الدين أبو الحسن (ت٧٣١هـ). [4]

٩-محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بـن نجـدة بـن حمـدان الدمـشقي القاضي شمس الدين ابن النقيب الشافعي[5] (ت٧٤٥هـ).

١٠-ابن البـارزي شرف الـدين أبـو القاسـم هبـة الله بـن عبـدالرحيم بـن إبـراهيم الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨هـ) [6].

١١-يوسـف بـن الزكـي عبـدالرحمن بـن يوسـف جمـال الـدين أبـو الحجـاج المـزي الشافعي الإمام العالم محدث الشام[7] (ت ٧٤٢هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: معجم المحدثين (١/ ٣٢-٣٣)، ومعجم الذهبي (١/ ٣٠).

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧١)، وشذرات الذهب (٦/ ٦٣) .

(٣) انظر: تحفة الطالبين ص(٥٤).

(٤) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة لابن حجر (٥/ ١٣٦)، ومرآة الجنان لليافعي (٤/ ٣٠٧).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٨٧ - ٣٩١)، وطبقات الـشافعية لابـن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٧) انظر في ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ٢٣٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٥٢١).

هؤلاء جملة من تلاميذ النووي، وإذا تأملت فيهم وجدت أنهم من سائر المذاهب الفقهية، ومن بلدان مختلفة، كلهم قصد هذا الإمام للأخذ عنه، فرحم الله الجميع.

المطلب الخامس
مصنفاتـــــــه

عُرِفَ النَّوَوِي ~ بكثرة التأليف، حتى عدّ من المكثرين، لأنه توجه إلى التأليف في سن مبكرة، ومع هذه الكثرة تميزت هذه المصنفات بجودة التأليف والتحقيق، والتنوع في فنون العلم، فله في كل عِلْمٍ مصنَّف، هو عمدة لأهل ذلك الفن، وهذا النوع من التميّز قلّما يتهيأ لأحد، بل لا يكاد يوجد، مع ما اشتهرت به هذه المصنفات من القبول والرضى بين الناس، في مشارق الأرض ومغاربها.

قال السيوطي: (قال الشيخ جمال الدين الإسنوي في أوائل المهمات: اعلم أن الشيخ محيي الدين ~ لما تأهل للنظر والتحصيل، رأى المسارعة إلى الخيرات أن جعل ما يحصِّله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه، فجعل تصنيفه تحصيلا، وتحصيله تصنيفا، وهو غرض صحيح، وقصد جميل، ولولا ذلك لم يتيسر له من التصانيف ما تيسر له). [1]

قال ابن العطار : (وانتفع الناس في سائر البلاد الإسلامية بتصانيفه، وأَكَبّوا على تحصيل تواليفه، حتى رأيت من كان يشنؤها في حياته، مجتهدا على تحصيلها والانتفاع بها بعد وفاته). [2]

وقال الذهبي: (وقد نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه وانتشرت في الأقطار وجلبت إلى الأمصار)[3].

---

(١) المنهاج السوي (١/ ١٥)، مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) تحفة الطالبين ص(٦٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٢).

وقـال ابـن الـسبكي: (لا يخفـى عـلى ذي بـصيرة أن الله تعـالى بـالنووي عنايـة وبمصنفاته)[1].

هذا بعض ما قيل في تصانيفه إجمالاً.

وقـد زادت مـصنفاته ~ عـلى ستين مـصنفاً، وإليـك مجملهـا مرتبـة حـسب العلوم:

۞ في علوم القرآن:

- **التبيان في آداب حملة القرآن:**

ذكـره النـووي ~ في المجمـوع[٢]، ونـسبه إليـه أغلـب مـن تـرجم لـه: كـابن العطار[٣]، والذهبي[٤]، واليافعي[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، وابن العماد[٧] وغيرهم.

وموضوع هذا الكتاب هو الأحكام المتعلقة بالقرآن، وما ينبغي لحملته، وهـو مطبوع متداول ولهذا الكتاب مختصر، اختصره النـووي ~ ، سـماه (مختـصر التبيـان) نسبه إليه: ابن العطار[٨]، والسخاوي[٩]، وطبـع بتحقيـق بـسام الجـابي، بـدار البـشائر الإسلامية.

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨).

(٢) (٢/ ١٨٤).

(٣) تحفة الطالبين (٧٨).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٥) مرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٧) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦).

(٨) تحفة الطالبين (٧٩).

(٩) المنهل العذب الروي (٥٦).

وقام بنظمه ابن العماد الأقفهسي (ت٨٠٨هـ)، وسماه: (تحفة الإخوان في نظم التبيان في آداب حملة القرآن) يزيد على ستمائة بيت نونية [(١)].

۞ الحديث وعلومه:

منها ما هو في أصول هذا العلم:

١- إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:

هو اختصار لمعرفة علوم الحديث للإمام أبي عمرو بن الصلاح، وقد أشار إليه النووي في شرح مسلم فقال: (وقد اختصرته وسهّلت طريق معرفته، لمن أراد تحقيق هذا الفن، والدخول في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم)[(٢)].

وعزاه إليه أغلب من ترجم له كابن العطار[(٣)]، والذهبي[(٤)]، والسخاوي[(٥)]، والسيوطي[(٦)] وغيرهم.

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر، وطبع بدار البشائر الإسلامية.

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٩).

(٣) تحفة الطالبين (٧٧).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٥) المنهل العذب الروي (٥٦).

(٦) المنهاج السوي (١/ ٢٠).

٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات:

وموضوع هذا الكتاب هو بيان أسماء الرجال التي وقعت مبهمة في بعض متون الأحاديث، وهو اختصار لكتاب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) "الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة"، وزاد عليه أشياء.

وقد أشار إليه النووي، في كتابه في علوم الحديث المشهور « بالتقريب »[(١)]، حيث قال: (النوع التاسع والخمسون (المبهمات): صنف فيه عبدالغني، ثم الخطيب، ثم غيرهما، وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب، وهذبته ورتبّته ترتيبا حسنا، وضممت إليه نفائس).[(٢)]

وعزاه إليه ابن العطار[(٣)]، والذهبي[(٤)]، وابن الملقن[(٥)]،وابن العماد[(٦)]وغيرهم

وفرغ من تأليفه ~ ليلة الأربعاء العشرين من شعبان سنة سبع وستين وستمائة[(٧)].

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عز الدين علي السيد.

٣- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير:

وهو من أشهر كتبه، وموضوعه في أصول علم الحديث، اختصره من كتابه (إرشاد طلاب الحقائق) الذي سبق ذكره، كما أشار إلى ذلك في مقدمته: (وهذا كتاب

---

(١) سيأتي ذكره لاحقا.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٣٤٢).

(٣) تحفة الطالبين (٧٥).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٥) البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨/ ٦٢٣).

(٦) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦).

(٧) الإمام النووي وأثره في علم الحديث للحداد ص(٣٩٥).

اختصرته من كتاب الإرشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الإمام الحافظ المتقن أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح). [1]

وقد عزاه إليه أغلب من ترجم له كابن العطار[2]، واليافعي[3]، والذهبي[4]، وابن قاضي شهبة[5]، وابن العماد[6] وغيرهم.

وقد شرحه غير واحد من أهل العلم، ومن أولئك[7]:

١- الحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ).

٢- برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقبي (ت ٨٥٠هـ).

٣- الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

٤-الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

ومنها ما هو في متون الحديث:

١- الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام:

وهو من أشهر كتبه، وبه عرفت فلا تُذكر إلا مقرونة باسمه، (الأربعون النووية)، وقد جمع فيه ~ أربعين حديثاً من اختياره، تكون في مجملها جامعة لأصول تعاليم الدين.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٦١).

(٢) تحفة الطالبين (٧٦).

(٣) مرآة الجنان (٢/ ١٥٦).

(٤) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٦) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٦).

(٧) كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٤٦٥).

ولشهرتها كثر شراحها، فقد قام بشرحها خلائق لا يحصون، ومن أنفس هذه الشروح، شرح الحافظ ابن رجب، الموسوم بـ"جامع العلوم والحِكَم"، والكتاب مطبوع متداول.

٢- جامع السنة:

أشار إليه في المجموع[١]، ونسبه إليه السخاوي، وقال: (شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة)[٢].

والذي يظهر أنه لم يتجاوز فيه كتاب الطهارة، حسب الإحالات التي في شرح المهذب، فإن آخر إحالة كانت للأحاديث الواردة في آداب الخلاء.

٣- مختصر صحيح مسلم:

نسبه إليه السخاوي[٣]، وقال: (وتوقف ابن الملقّن في نسبته له، قال: وكأن مصنِّفه أخذ تراجمه من " شرح صحيح مسلم " له، وركّب عليها متونه وعزاه إليه).

٤- مختصر الترمذي:

نسبه إليه السيوطي[٤]، وقال: (مجلد وقفت عليه بخطه مسودة وبيّض منه أوراقا).

٥- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام:

نسبه إليه: ابن العطار[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، والسخاوي[٧] وغيرهم.

---

(١) (٢/ ٩٦).

(٢) المنهل العذب الروي (٦٠).

(٣) المنهل العذب الروي (٦٠).

(٤) المنهاج السوي (١/ ١٩).

(٥) تحفة الطالبين (٨٤).

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

(٧) المنهل العذب الروي (٥٥).

وقد عمد النووي ~ فيها إلى جمع أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، وجعلها على قسمين، قسم في صحيحها، وقسم في ضعيفها،لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى كتاب الزكاة.

وقال ابن الملقن: (رأيتها بخطه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير)[1].

والكتاب مطبوع بتحقيق حسين إسماعيل الجمل بمؤسسة الرسالة.

٦- حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار:

وهو المشهور بالأذكار، شهرته تغني عن التعريف به، وفضله مستغن عن الإشادة به، قال عنه ~ في شرح مسلم: (لا يستغني متدين عن مثله)[٢].

وقال في المجموع: (لا يستغني طالب الآخرة عن مثله).[٣]

وجمع فيه المؤلف ~ أحاديث الأذكار مرتباً إياها حسب الباب الذي وردت في فضله.

وقد قام الحافظ ابن حجر بتخريج أحاديثه في مجالس إملاء سماها: « نتائج الأفكار في تخريج الأذكار »[٤]. لكنه لم يتمه، ووصل فيه إلى باب الاستئذان[5]، ثم انبرى لإتمامه الحافظ السخاوي ولم يتمه أيضا[٦].

(١) ونقل ذلك عنه: السخاوي في المنهل العذب الروي ص(٥٥).

(٢) (٤/ ٨٢).

(٣) (٢/ ٤٦).

(٤) وهو مطبوع بدار ابن كثير في ثلاث مجلدات.

(٥) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد ص(٢٠٧).

(٦) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص(٢٠٩).

وشرحه العلامة محمد بن عَلاّن الصديقي المكي (ت١٠٥٧هـ)، في كتاب أسماه: (الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)[١].

وقام باختصاره جماعة منهم[٢]:

١- شهاب الدين أحمد بن حسين الرملي ت٨٤٤هـ.

٢- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١هـ.

٧- رياض الصالحين من كلام رسول الله ﷺ سيد العارفين:

وهو مشهور أيضا بنسبته إليه، وقد أودع فيه أحاديث في أبواب متفرقة من أبواب الأدب والزهد والفضائل، مجموع تلك الأحاديث خمسة وتسعمائة وألف حديث[٣]، مرتبة على تسعة عشر كتابا، مسبوقة بثلاثة وثمانين بابا في فضائل شتى، كالإخلاص، والتوبة، والصبر ونحوها[٤].

والكتاب مطبوع طبعات متعددة متداولة.

وقد أولاه كثيرون بالعناية، فعمل عليه أبو العباس أحمد بن سليمان بن محمد العدناني البرشكي (ت٧٨٠هـ) حواش[٥]، وشرحه العلامة محمد بن علان الصديقي المكي ت١٠٥٧هـ، وسماه: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)[٦]، وشرحه يس بن محمد الخليلي نزيل المدينة (ت١٠٨٦هـ) ولم يكمله[٧]، وشرحه الدكتور صبحي

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢١١).

(٣) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢٨١).

(٤) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢٩٤).

(٥) شذرات الذهب (٦/ ٢٦٥).

(٦) وهو مطبوع متداول.

(٧) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/ ٤٩٣).

الصالح، وسمى شرحه: (منهل الورادين)[1]، وشرحه الأستاذ سليم الهلالي، وسمى شرحه: (بهجة الناظرين)[2]،وشرحه العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) ضمن مجالس متكررة، وقام طلابه بجمعها وتفريغها من الأشرطة، وطبع كاملا.

ومن كتبه في الوعظ والرقائق التي لها صلة بما سبق:

١- بستان العارفين:

نسبه إليه: السخاوي[3]، والسيوطي[4]، وابن العماد[5] وغيرهم.

وجمع فيه المؤلف ~ جُملاً من الآيات، والأحاديث، وأقاويل السلف، والحكايات، والأشعار، قاصداً بها ما يهذب الأخلاق، ويروّض النفس على الصبر في طريق الآخرة[6]، غير أنه لم يتمه[7]، على أنه مع صغر حجمه جاء كتابا فريدا في باب السلوك. [8]

والكتاب مطبوع بتحقيق محمد الحجار الحلبي بدار البشائر الإسلامية.

٢- حزب أدعية وأذكار:

ويعرف بحزب النووي، نسبه إليه السخاوي[9]، والكتاني[10].

---

(١) وهو مطبوع.

(٢) وهو مطبوع أيضاً.

(٣) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (٢/ ٢٨٠).

(٤) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) شذرات الذهب (٥/ ١٩٤).

(٦) انظر: مقدمة بستان العارفين (١٤-١٨).

(٧) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٨) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢١٣).

(٩) المنهل العذب الروي ص(٦١)، الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (٧/ ١٧٨).

(١٠) فهرس الفهارس والأثبات (٢/ ١١٥١).

وهو مشهور، ولم يدوّنه الإمام النووي على أنه من مصنفاته، وإنما رواه عنه تلاميذه شِفَاهًا[١].

وقد شرحه غير واحد من أهل العلم منهم [٢]:

١- قطب الدين مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري الدمشقي الحنفي (ت١١٦٢هـ).

٢- حسن بن علي المنطاوي الشافعي، الشهير بالمدابغي (ت١١٧٠هـ).

٣- حسن بن عمر الشطي البغدادي الأصل الدمشقي الحنبلي (ت١٢٧٤هـ).

٤- عبدالله بن سليمان الجرهزي الزبيدي (ت١٢٠١هـ).

٥- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن الطيب الفاسي (ت١١٧٥هـ).

وأما في شروح الحديث:

١- التلخيص شرح صحيح البخاري:

أشار إليه ~ في تهذيب الأسماء واللغات[٣]، وفي بستان العارفين، وعزاه إليه ابن العطار[٤]، والذهبي[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص(٢٢٠).

(٢) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢٢٠-٢٢١).

(٣) (١/ ٧٥).

(٤) تحفة الطالبين (٨٣).

(٥) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

وهو شرح وسط بين الإيجاز والإطناب، ونجز منه باب بدء الوحي، وكتاب الإيمان، ولم يتمه[1].

والكتاب مطبوع باعتناء منير آغا الدمشقي.

٢- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج:

أشار إليه في تهذيب الأسماء واللغات، وفي بستان العارفين، ونسبه أكثر من ترجمه له، ومن أولئك ابن العطار[٢]،والذهبي[٣]،وابن قاضي شهبة[٤]، وغيرهم كثير.

وهو شرح وسط بين التطويل الممل، والاختصار المخل، فجاء غاية في الجودة والتحقيق، ونال إعجاب أهل العلم.

قال السخاوي: (إنه عظيم البركة)[5].

وقد طبع شرح النووي ~ مرات.

ولعظم هذا الشرح اعتنى به العلماء[٦]، فاختصره شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي (ت٧٨٨هـ)، وصديق حسن خان (ت١٣٣٧هـ) في كتابه (السراج الوهّاج)[٧]، وعمل العلامة أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت٧٦٩هـ) نكتا عليه.

---

(١) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٣٠٣).

(٢) تحفة الطالبين ص(٧٥).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٤) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٥) المنهل العذب الروي (٥٥).

(٦) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٣٧٧).

(٧) وهو مطبوع.

٣- الإيجاز شرح سنن أبي داود:

نسبه إليه السخاوي[١]، والسيوطي[٢]، وهو شرح مختصر، وصل فيها إلى أثناء الوضوء.[٣]

قال السخاوي: (سمعت أن زاهد عصره: الشهاب ابن رسلان، أودعها برُمّتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن، وبنى عليها)[٤].

وطبع هذا الشرح مؤخراً.

٤- مختصر البسملة لأبي شامة:

نسبه إليه السخاوي[٥]، وقال: (رأيته بخطه، وهو في شرح "المهذب" بتمامه).

وهو في حكم قراءة البسملة في الصلاة، وهل يسر بها أم يجهر؟

قال النووي في شرح المهذب:(اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة، ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد؛ ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها، اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا، وأنا إن شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة، وأضم إليها تتمات لا بد منها)[٦].

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٥٥).

(٢) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) انظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص(٢٣٢).

(٤) المنهل العذب الروي ص(٥٥).

(٥) المنهل العذب الروي ص(٦٢).

(٦) المجموع (٣/ ٢٨٠).

٥- أجوبة عن أحاديث سئل عنها:

نسبها إليه السخاوي[1]، وقال: (في دون كرّاس).

۞ مصنفاته في اللغة:

١- تهذيب الأسماء واللغات:

وهو مشهور بنسبته إليه، وقد أشار إليه النووي ~ في شرحه على صحيح مسلم[2]، وفي المجموع[3]، وعزاه إليه أكثر من ترجم له كابن العطار[4]، واليافعي[5]، وابن قاضي شهبة[6]، وغيرهم.

وقد بيّن ~ موضوعه في مقدمة كتابه فقال: (....فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم، ذو الطول والإحسان، والفضل والامتنان، كتابًا في الألفاظ الموجودة فى "مختصر أبي إبراهيم المزني"، و"المهذب"، و"التنبيه"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الروضة"، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبى القاسم الرافعي ~ ، فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جُملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها؛ ليعمّ الانتفاع به إن شاء الله تعالى، اللغات العربية، والعجمية، والمعربة، والاصطلاحات الشرعية، والألفاظ الفقهية، وأضم إلى اللغات ما في هذه الكتب من أسماء الرجال، والنساء، والملائكة،

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٦١).

(٢) (٤/ ١٣٧).

(٣) (١/ ١١٩).

(٤) تحفة الطالبين (٨٤).

(٥) مرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

والجن، وغيرهم ممن له ذكر في هذه الكتب برواية وغيرها، مسلمًا كان أو كافرًا، برًا كان أو فاجراً.

وخصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها.

وقد صنَّف جماعة في أفرادها مصنفات غير مستوفاة، وفى كثير منها إنكار وتصحيف، فيقبح بمنتصب للإعادة أو التدريس إهمال ذلك)[١].

وقد عاجلته المنية ~ ولم يتمه[٢]، ولخصه بعض أهل العلم، كالحافظ السيوطي، والشيخ عبدالرحمن بن محمد البسطامي (ت٨٥٨هـ)، وسمّاه (الفوائد السنية)[٣].

۞ مصنفاته في التاريخ والتراجم :

١- منتخب طبقات الشافعية لابن الصلاح :

أشار إليه ~ في تهذيب الأسماء واللغات، وفي المجموع[٤]، ونسبه إليه: ابن العطار[٥]، وابن كثير[٦]، والذهبي[٧]،

---

(١) (١/ ٣٤).

(٢) تحفة الطالبين (٨٤)، وقال ابن كثير: إنه أتمه. البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(٣) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص(٢٢٨).

(٤) (٣/ ٤١٠).

(٥) تحفة الطالبين ص(٨٥).

(٦) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩): وقال: أتمه.

(٧) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

واليافعي[1]، وابن قاضي شهبة[2] وغيرهم.

وهذا الكتاب انتخبه النووي ~ من طبقات ابن الصلاح، الذي مات عنه وهو مسودة ولم يتمه، فقام النووي بتهذيبه وزاد عيه أشياء، وميزها عن كلام ابن الصلاح، ومات ~ عنه ولم يبيّضه، ثم بيّضه تلميذه أبو الحجاج المزّي ~ [3].

والكتاب مطبوع بتحقيق محي الدين نجيب، بدار البشائر الإسلامية.

٢- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان:

نسبه إليه حاجي خليفة[4]، والبغدادي[5]، وصلاح الدين المنجد[6].

قال حاجي خليفة: (إنه مختصر، ولكنه من أول الخلق، ورتبه على فصول وأبواب).

٣- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها:

نسبه إليه السيوطي[7]، والسخاوي، وقال:(اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي في مجلد)[8].

---

(١) مرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٣) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢٢٣).

(٤) كشف الظنون (٢/ ١٦٤٨).

(٥) هدية العارفين (٦/ ٥٢٥).

(٦) معجم المؤرخين الدمشقيين (١١٣).

(٧) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٨) المنهل العذب الروي ص(٦١).

۞ مصنفاته في الفقه وقواعده:

فمنها ما هو شامل لأبواب الفقه، و منها ما هو أبواب، أو مسائل مفردة.

١- الأصول والضوابط:

نسبه إليه: ابن قاضي شهبة[(١)]، والداودي[(٢)]، والسخاوي[(٣)]، والسيوطي[(٤)] وغيرهم.

قال ابن قاضي شهبة: (وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه، ألّف منه أوراقا قلائل).

وقال السخاوي: (وهي أوراق لطيفة تشتمل على شيء من قواعد الفقه، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة، وما هو تقريب أو تحديد، ونحو ذلك).

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، بدار البشائر الإسلامية.

وقد قام بشرحها الشيخ محمد حجازي بن محمد بن عبدالله المصري الشافعي الشهير بالواعظ القلقشندي (ت ١٠٣٥هـ) [(٥)].

٢- الإيضاح في المناسك:

أشار إليه ~ في المجموع[(٦)]، ونسبه إليه أغلب من ترجم له كابن العطار[(٧)]،

---

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٢) طبقات المفسرين (١/ ٢٥٠).

(٣) المنهل العذب الروي (٦١).

(٤) المنهاج السوي (١/ ٢٠) ، مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) هدية العارفين (٦/ ٢٧٥).

(٦) (٤/ ٣٢٣).

(٧) تحفة الطالبين (٧٨).

والذهبي[1]، ابن قاضي شهبة[2]، والسيوطي[3]، وغيرهم.

قال النووي ~ في مقدمته: (وقد صنّف الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ~ في المناسك كتابا نفيساً، وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب، وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التي لا يَستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب)[4].

ولبالغ أهمية هذا المنسك، عني به العلماء قديماً وحديثاً، فشرحه الشيخ نور الدين علي بن عبدالله السمهودي (ت٩١١هـ)[5]، وعمل العلامة ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) عليه حاشية[6]، وشرحه العلامة محمد بن علاّن الصديقي المكي (ت١٠٥٧هـ) سمّاه (فتح الفتاح بشرح الإيضاح)[7]، وعمل الشيخ عبدالفتاح بن حسين راوه ~ عليه حاشية سماها: (الإفصاح على مسائل الإيضاح)[8].

٣- الإيجاز في المناسك:

وهو غير الإيضاح، نسبه إليه ابن العطار[9]، والذهبي[10]، وابن قاضي شهبة[11]، والسيوطي[12] وغيرهم.

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٢).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٣) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة مع الإفصاح للشيخ عبدالفتاح راوه ص(٢٨).

(٥) كشف الظنون (١/ ٢١٠).

(٦) وهي مطبوعة.

(٧) هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٥٦).

(٨) وهو من مطبوعات المكتبة الإمدادية بمكة.

(٩) تحفة الطالبين ص(٧٨).

(١٠) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).

(١١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(١٢) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

قال ابن العطار[١]والذهبي[٢]، وابن قاضي شهبة[٣]، والسخاوي[٤]: وله أربع مناسك آخر.

وجعلها السيوطي[٥] ثلاثة غير الذي تقدم.

وقال السخاوي: (وأحدها خاص بالنسوان). [٦]

وقد طبع هذا الأخير، في مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٤- التحقيق:

نسبه إليه: ابن العطار[٧]، والذهبي[٨]، وابن قاضي شهبة[٩]، والسخاوي[١٠]، والسيوطي[١١] وغيرهم.

قال ابن قاضي شهبة، والسيوطي: (وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام والخلاف، على سبيل الاختصار).

---

(١) تحفة الطالبين ص(٧٨).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٤) المنهل العذب الروي ص(٥٨).

(٥) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٦) المنهل العذب الروي ص(٥٨).

(٧) تحفة الطالبين ص(٨٥).

(٨) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).

(٩) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(١٠) المنهل العذب الروي ص(٦٠).

(١١) المنهاج السوي (١/ ٢٠)مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

وهذا الكتاب جمعه النووي ~ ليكون مختصرا للطلاّب جامعا لمسائل فقه الإمام الشافعي، يغنيهم عن الرجوع إلى المطولات، محتويا على أصول المسائل مع مهمات الفروع، متحريّا فيه غاية التدقيق والتهذيب.

قال السخاوي: (وكأنه مختصر " شرح المهذّب " الماضي، قال غيره: إنه ذكر فيه مسائل كثيرة محضة، وقواعد وضوابط لم يذكرها في " الروضة ")[١] .

٥- مختصر التنبيه:

نسبه إليه السخاوي[٢]، والسيوطي[٣].

٦- تحفة الطالب النبيه:

هو شرح على متن التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ~ ، نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٤]، والسيوطي[٥]، والبغدادي[٦].

قال ابن قاضي شهبة، والسيوطي: مطوّل وصل فيه إلى أثناء الصلاة.

٧- التحرير في ألفاظ التنبيه:

نسبه إليه ابن العطار[٧]، والذهبي[٨]، وابن كثير[٩]، وابن قاضي شهبة[١٠]،

(١) المنهل العذب الروي ص(٦٠).
(٢) المنهل العذب الروي ص(٦١).
(٣) المنهاج السوي (١/ ٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.
(٤) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).
(٥) المنهاج السوي (١/ ١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.
(٦) هدية العارفين (٦/ ٥٢٤).
(٧) تحفة الطالبين ص(٧٧).
(٨) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).
(٩) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).
(١٠) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

وابن شاكر الكتبي[١]، والسخاوي[٢]، والسيوطي[٣]وغيرهم.

وسماه السيوطي: التحرير في لغات التنبيه.

وجاء في طرة مخطوطته بالمكتبة الظاهرية بهذا العنوان: (كتاب التحرير في شرح ألفاظ التنبيه وضبط لغتها وتهذيبها واشتقاقها)[٤]، فلعل بعضهم اختصره، وهذا العنوان يبيّن بجلاء موضوع الكتاب.

وقد نال هذا الكتاب إعجاب أهل العلم.

قال السخاوي:(ما أكثر فوائده، وما أعم نفعه، لا يستغني طالب علم عنه).[٥]

وهو من أواخر ما ألّف النووي ~ ، جاء في آخره ما نصه:(فرغت منه يوم الأربعاء الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وستمائة)[٦].

وقام الدكتور عبدالغني الدقر بتحقيقه ونشره في دار القلم.

ولهذا الكتاب شرح للشيخ حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٧٤هـ)[٧] سماه (الإيضاح على تحرير التنبيه للنووي).

---

(١) فوات الوفيات (٢/ ٥٩٥).

(٢) المنهل العذب الروي ص(٥٧).

(٣) المنهاج السوي (١/ ١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) بواسطة صورتها المثبتة في مقدمة تحقيق الدكتور عبدالغني الدقر ص (٢٠)

(٥) المنهل العذب الروي ص(٥٧).

(٦) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٤٤).

(٧) الضوء اللامع للسخاوي (٣/ ١٦٣).

٨- العمدة في تصحيح التنبيه:

أشار إليه النووي ~ في تحرير ألفاظ التنبيه، فقال -بعد ذكر قيمة الكتاب الأصل وضرورة خدمته-: (ومن ذلك نوعان: أهمها ما يُفتى به من مسائله، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم به خلاف المذهب، أو أُنكر عليه من حيث الأحكام، وقد جمعت ذلك كلّه في كرّاسة قبل هذا)[١]. وبان بهذا أيضا موضوع الكتاب.

وقد نسبه إليه ابن العطار[٢]، والذهبي[٣]، وابن كثير[٤]، وابن قاضي شهبة[٥]، وابن شاكر الكتبي[٦]، والسيوطي[٧].

قال ابن قاضي شهبة عن هذا الكتاب والذي يليه -وهو نكت التنبيه-: (وهما من أوائل ما صنف ولا ينبغي الاعتماد على ما فيهما من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة). [٨]

ولعله لهذا السبب -والله أعلم- ألف غير واحد استدراكا عليه، فللشيخ قطب الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر السنباطي المصري الشافعي (ت٧٢٢هـ) استدراكات عليه[٩]، وللحافظ ابن الملقِّن (ت٨٠٤هـ) أيضا

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٧-٢٨).

(٢) تحفة الطالبين ص(٧٧).

(٣) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٦) فوات الوفيات (٢/ ٥٩٥).

(٧) المنهاج السوي (١/ ١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٨) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٦).

(٩) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٨٨)، وشذرات الذهب (٦/ ٥٦).

(أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح النووي للتنبيه) [1] في مجلد.

وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم بمؤسسة الرسالة.

٩- نكت التنبيه:

نسبها إليه ابن قاضي شهبة[٢]، والسيوطي[٣]، وهي من أوائل ما ألف.

قال السيوطي: (ومما استفدته منها في قص الأظفار: أنه يسن البدء بمسبّحة اليد اليمنى، ثم بالوسطى، ثم بالبنصر، ثم بالخنصر، ثم خنصر اليسرى، ثم يختم بإبهام اليمنى، وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، وذكر لذلك حديثا، ومعنى لطيفا، ذكرته في "دقائق مختصر الروضة"). [٤]

١٠- رؤوس المسائل:

نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٥]، والسخاوي[٦]، والسيوطي[٧].

١١- مهمات الأحكام:

نسبه إليه ابن قاضي شهبة[٨]، والسخاوي[٩]، والسيوطي[١٠].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٣) المنهاج السوي ص(١٨)، مطبوع في: مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) المنهاج السوي ص(١٨)، مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٦) المنهل العذب الروي ص(٦٣).

(٧) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٨) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٩) المنهل العذب الروي ص(٦١).

(١٠) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

قال ابن قاضي شهبة: (وهو قريب من " التحقيق " في كثرة الأحكام، لكنه لم يذكر فيه خلافاً، وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب).

١٢- شرح الوسيط:

ذكره السخاوي[١]، وانظر الذي يليه.

١٣- التنقيح شرح الوسيط:

ذكره ابن قاضي شهبة[٢].

قال السخاوي[٣]:(وسمى ابن الملقِّن في تصانيفه أيضاً: التنقيح في شرح الوسيط، وقال: إنه وصل فيه إلى أثناء " كتاب الصلاة " ، حسبما وقف عليه بخطه. ولا أدري أهو الذي قبله أو غيره؟).

وقال ابن قاضي شهبة: (وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة). [٤]

وقال السخاوي: (وذكر بعضهم[٥] عن التنقيح: أنه وصل فيه إلى شروط الصلاة، قال: وهو كتاب جليل، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام " الوسيط " ، ضرورية كافية لمن يريد المسائل الموجودة، والمرور على الفقه كله في زمن قليل، لتصحيح مسائله، وتوضيح أدلته، وذكر أغاليطه، وحلّ إشكاله، وخرَّج أحاديثه، وذكر شيئاً من أحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي إلتزمها، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع " الوسيط " ، وهي طريقة

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٤) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٥) وهو الإسنوي كما نقل بعض كلامه هذا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

يتيسر معها تدريس " الوسيط " كل عام مرة، وقد كان بعض الأشياخ يفعل ذلك ولا يتعرض لفرع زائد، ويقول: إنه يقبح لمن يتصدى للإفتاء والتدريس أن لا يكون عهده باب من أبواب الفقه أكثر من عام). [1]

١٤- النكت على الوسيط:

ذكره ابن قاضي شهبة[٢]، والسيوطي[٣].

قال ابن قاضي شهبة: هو في مجلدين.

١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

وهو من أشهر كتبه، وأشار إليها النووي ~ في بعض كتبه كشرح مسلم[٤]، والمجموع[٥]، وتهذيب الأسماء واللغات[٦]، ونسبها إليه أغلب من ترجم له كابن العطار[٧]، والذهبي[٨]، واليافعي[٩]، وابن كثير[١٠]، وابن قاضي شهبة[١١]، وغيرهم كثير.

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧) .

(٣) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) (١٠/ ١٨٣).

(٥) (١/ ٣٠٠)، (٨/ ٢٧٢).

(٦) (١/ ١٨٣).

(٧) تحفة الطالبين ص(٨٠).

(٨) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٣).

(٩) مرآة الجنان (٤/ ١٨٢).

(١٠) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(١١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

و الكتاب اختصار لكتاب الإمام الرافعي، المسمى بالعزيز شرح الوجيز، وعمد النووي في اختصاره إلى حذف الأدلة في معظم الأحيان، مع الإشارة إلى الخفي منها بإشارات، قاصدا في ذلك الاستيعاب لجميع فقه الكتاب حتى الوجوه المنكرة الغريبة، ضامّا إليها فروعا ومتمِّمات، مستدركا في بعض الأحيان على الإمام الرافعي، ويبين ذلك بقوله في أوله: قلت، وفي آخره: والله أعلم.(١)

وقد نالت الروضة رضا العلماء قاطبة، وتوارد مدحها على ألسنتهم، وصارت مصدرا أصيلا في الفتوى على المذهب الشافعي.

قال الإسنوي في "المهمات": (وكانت أنفس ما تؤثر من تصانيفه؛ لبركات أنفاسه، وتأبّر من ثمرات غراسه، غرس فيها أحكام الشرع ولقّحها، وضمّ إليها فروعا كانت منتشرة، فهذبها ونقّحها؛ فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها، ودنت قطوفها....إلى أن قال: وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وبناها، ومن أَسَرَّ سريرة حسنة ألبسه الله رداها). (٢)

وقال الأذرعي: (هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطوّل، وإليها المفزع في النقل وعليها المعوَّل، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية). (٣)

---

(١) مقدمة روضة الطالبين (١/ ١١٣).

(٢) نقله عنه السيوطي في المنهاج السوي ص(١٥) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) نقله عنه السخاوي في المنهل العذب الروي ص(٨٤).

١٦- الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات:

ذكره ابن قاضي شهبة[١]، والسخاوي[٢]، والسيوطي[٣].

١٧- المجموع شرح المهذب:

نسبه إليه أغلب من ترجم له كابن العطار[٤]،وابن كثير[٥]،والسخاوي[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، وغيرهم.

وقد بالغ النووي ~ في الاعتناء به حتى بلغ منتهى الحسن والجودة، ونال إعجاب العلماء قاطبة.

قال ابن كثير: (ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه، شرح المهذب، الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد، وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرّر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرّر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، وقد جعله نخبة على ما عنّ له، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه، على أنه محتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه، وتضاف إليه)[٨].

وقد انتهض لإكماله جمع من الأئمة لكنه لم يتهيأ لأحد ذلك، لا العماد إسماعيل الحُسباني ، ولا التقي السبكي، ولا الشهاب ابن النقيب، ولا السراج البلقيني، وسماه

(١) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٢) المنهل العذب الروي ص(٥٧).

(٣) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات، وسماه (دقائق الروضة).

(٤) تحفة الطالبين ص(٨١).

(٥) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩).

(٦) المنهل العذب الروي ص(٥٨).

(٧) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٨) البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٩) .

"الينبوع في تكملة المجموع"، كتب منه مجلداً من النكاح، ولا الزين العراقي، ولا ولده، ~ عليهم أجمعين، وعُدّ ذلك من كرامات مؤلفه[1].

١٨- المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي:

نسبه إليه ابن قاضي شهبة[2]، والسخاوي[3]، والسيوطي[4].

قال السخاوي: (وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراس، فلم يختصرها).

١٩- الفتاوى المعروفة بالمسائل المنثورة:

وهي من ترتيب تلميذه ابن العطار، وقد نسبها إليه ابن العطار[5]، وابن قاضي شهبة[6]، والسخاوي[7].

٢٠- جزء في الاستسقاء:

ذكره ابن قاضي شهبة[8]، والسخاوي[9]، والسيوطي[10].

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي ص(٨٠).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٦١).

(٤) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) تحفة الطالبين ص(٧٩).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٧) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٨) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٩) المنهل العذب الروي ص(٦٢).

(١٠) المنهاج السوي ص(٢٠)مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

وسماه السخاوي: مختصر آداب الاستسقاء.

قال الإسنوي: (وهو من أواخر تصانيفه وأنفعها). [1]

٢١- قسمة الغنائم:

ذكره ابن العطار[٢]، ابن قاضي شهبة[٣]، والسخاوي[٤]، والسيوطي[٥].

وسماه السخاوي: مسألة تخميس الغنائم، وقال: (كان سبب تصنيفها ما أسلفته عن القطب اليونيني).

والذي نقله عن اليونيني ما نصّه: (اتفق أن " الظاهر" عندما فتح الفتوحات المشهورة، وغَنِم الناس الجواري وتَسرُّوا بهن، سُئِل التاج[٦] فرخَّص في ذلك، وصنّف جزءاً في إباحة ذلك من غير تخميس، واستدل بأشياء، منها قَسْمُ رسول الله ﷺ غنائم بدر، " وأنه " أعطى منها من لم يشهدها، وربما فضّل بعض حاضريها على بعض، ثم نقل بعد ذلك في الغنائم أحوالاً مختلفة تُغلَّب على حسب المصلحة، ثم ذكر غزوة حنين وقَسم غنائمها، وأنه ﷺ أكثر لأهل مكة من قريش وغيرهم، حتى أنه يعطي الرجل الواحد مائة ناقة والآخر ألف شاة، ومعلوم أنه لم يحصل لكل حاضر في هذه الغزاة مثل هذه العدة من الإبل والشياه، ولم يعط الأنصار شيئاً وكانوا أعظم الكتيبة وجلّ العسكر وأهل النجدة، حتى عَتَبُوا، وهذا حديث صحيح مخرَّج في جميع الأصول المعتمدة في كتب الحديث، وليس في شيء من طرقه: إني إنما نفلت الناس من

---

(١) ونقله عنه السيوطي في المنهاج السوي ص(٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) تحفة الطالبين ص(٧٩).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٤) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٥) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٦) هو: تاج الدين ابن الفركاح، من شيوخ النووي.

الخُمس، أو إني قسمت فيكم ما أوجبه قسم الغنيمة وزدت من استألفته من مال المصالح، وكان ﷺ أعدل الناس في قسم، وأعدلهم في بيان حق، وأحقَّهم في إزالة شبهة، فلما اقتصر على مدح الأنصار بما رزقهم الله من السابقة في الإسلام، وما خصهم به من محبته ﷺ إياهم، وسلوك فجِّهم دون فجّ غيرهم، ورجوعهم إلى منازلهم به عوضاً عما رجع به غيرهم من الأموال والأنعام، عَلِم كلُّ ذي نظر صحيح أنه عليه السلام فعل في هذه الغنائم ما اقتضاه الحال من المصالح، من عطاء وحرمان، وزيادة ونقصان، ثم لم يُعلم بعد هذا الحكم ناسخ ولا ناقض، بل فَعل الأئمة بعده ما يؤكده، ثم قال: ولولا خشية الإطالة لتقصينا الآثار الواردة في قسم الغنائم، من الأئمة الراشدين ومن بعدهم، حتى إن المتأمل المتّبع، لو أراد أن يبين غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال من كتب الفقهاء من النَّفل والرَّضخ والسلب، وكيفية إعطاء الفارس والراجل وتعميم كل حاضر، لم يكد يجد ذلك منقولاً من طريق معتمد. واستدل بأشياء كثيرة.

قال اليونيني: فحصل للناس بقوله قول عظيم؛ لأن الناس لم يزالوا يغنمون ويستولدون الجواري ويبيعوهن، فيحكم الحكام بصحة بيعهم وشرائهم وإجراء جميع ما يتعلق بهم على حكم الصحة، ولو فتحوا باب وجوب تخميس الغنائم لحرم وطء كل جارية تغنم قبل تخميسها؛ لأن نكاح الجارية المشتركة حرام، فيؤول ذلك إلى مفاسد كثيرة.

فلما وقف الشيخ رضي الله عنه على ذلك نقضه كلمةً كلمةً، وبالغ في الرد عليه، ونسبه إلى أنه خرق الإجماع في ذلك، وأطلق لسانه وقلمه في هذا المعنى.

قال اليونيني: ولا شك أن الذي قاله النووي هو مذهب الشافعي وغيره، إلا أنه لم يُعمل به في عصر من الأعصار، ولا قيل: إن غنيمة خُمِّست في زمن من الأزمان بعد الصحابة والتابعين، ولولا القول بصحة ذلك لكان الناس كلهم بسبب شرائهم

الجواري واستيلادهم إياهن في محرَّم، وسائر الناس قاطبة على ما أفتى به التاج، ولم يعمل أحد بما أفتى به الشيخ.

قال: وما كان ينبغي له أن يرد عليه هذا الرد، لعلمه أن بعض العلماء ذهب إليه.

قال: وحُكي أن الفتاوى كانت إذا جاءت إلى الشيخ وعليها خط التاج، يمتنع من الكتابة فيها.

وذكر بعد ذلك كلاماً فيه بعض تحامل، مع ما أسلفه من أنه كانت مقاصده جميلة، وأفعاله لله تعالى، رحمهم الله أجمعين). [١]

قال السيوطي: قال الإسنوي: (وهذا الكتاب من أواخر ما صنف، وهو مشتمل على نفائس). [٢]

٢٢- مختصرقسمة الغنائم:

وهو مختصر للكتاب السابق، ذكره ابن قاضي شهبة[٣]، والسيوطي[٤].

٢٣- مختصر تأليف الدارمي في المتحيِّرة[٥]:

أشار إليه النووي ~ في المجموع، فقال: (أفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخم، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها،

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٥٩).

(٢) المنهاج السوي (١/ ١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٤) المنهاج السوي ص(١٩) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) المتحيِّرة: هي المرأة التي نسيت عادتها في الحيض وقتا وقدرا. منهاج الطالبين للنووي (١/ ١٣٦)تحقيق : أحمد الحداد.

وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس). [١]

وذكره السيوطي[٢].

وأصل الكتاب هو للإمام محمد بن عبدالواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمي (ت٤٤٨هـ)[٣]، وهو مطبوع بتحقيق دار أضواء السلف.

وقد أودع النووي ~ في شرح المهذب ما ينبغي ذكره منه[٤]، على عادته في حسن الانتقاء، والزيادة عليه من نفائس النقول والشروح، فلم نفقد شيئا من ذلك بحمد الله.

٢٤- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام:

ذكره ابن العطار[٥]، وابن قاضي شهبة[٦]، والسخاوي[٧]، والسيوطي[٨].

قال الإسنوي: (وهو من أواخر تصانيفه وأنفعها) [٩].

وهو مطبوع.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٥٢).

(٢) المنهاج السوي ص(٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر المجموع : (٢/ ٣٥٢).

(٥) تحفة الطالبين ص(٧٩).

(٦) طبقات الشافعية (٢/ ١٥٧).

(٧) المنهل العذب الروي ص(٥٦).

(٨) المنهاج السوي ص(٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٩) نقله عنه السيوطي في المنهاج السوي ص(٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

٢٥- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة للتعارض:

قال النووي في شرح مسلم: (وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، وقد جمعتها أنا مختصرة)[١].

٢٦- تحفة طلاب الفضائل:

ذكره الخمي[٢]، والسخاوي[٣].

قال السخاوي: (ذكر فيه من التفسير والحديث والفقه واللغة، وضوابط ومسائل من العربية، وغير ذلك، جدير في معناه).

كتب النووي في العقيدة:

الصحيح أن النووي ~ في آخر حياته رجع عن القول بتأويل الأسماء والصفات، وكتب رسالة بعنوان:

جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات.

فرغ من تأليفها في ٣/ ٣/ ٦٧٦هـ، والنووي توفي في ٤/ ٧/ ٦٧٦هـ. أي أن فراغه من هذه الرسالة قبل وفاته بأربعة أشهر، وقرر في هذه الرسالة مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) شرح صحيح مسلم(١/ ٣٥).

(٢) في كتابه ترجمة النووي (٦/ ب) بواسطة: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه (٢٣٢).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٦٣).

كتب نِسْبَتُهَا إلى النووي ~ محل نظر وهي :

١- **أغاليط الوسيط، أو مشكلات الوسيط.**

٢- **أغاليط المهذب، أو إشكالات على المهذب.**

٣- **الغاية في الفقه، ويسمى: النهاية في الاختصار للغاية.**

٤- **الكناية شرح النهاية.**

٥- **غيث النفع في القراءات السبع.** (١)

هذه أغلب مؤلفات النووي ~ التي ذكرها من ترجم له، وهناك مؤلفات أتلفها هو في حياته، يقول تلميذه ابن العطار ~ : (ولقد أمرني ببيع كراريس نحو ألف كرَّاس بخطه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الورَّاقة، وخوفني إن خالفت أمره في ذلك ، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسرات). (٢)

وقد صدق ابن السبكي ~ حين قال: (لا يخفى على ذي بصيرة أن الله تعالى بالنووي عناية وبمصنفاته). (٣)

اللهم إنا نسألك من فضلك.

---

(١) انظر: تفصيل القول فيها :

المنهل العذب الروي للسخاوي ص(٦١- ٦٢)، المنهاج السوي للسيوطي ص(٢٠) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه لأحمد الحداد ص(٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٢) تحفة الطالبين ص(١٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨).

المطلب السادس
حياتــه العمليــة

امتازت حياة الإمام النووي ~ بالجد والاجتهاد منذ نعومة أظفاره، بدأً من طلبه العلم، مروراً بالتدريس، والإفتاء ، وانتهاءً بالتصنيف فقد تولى:

إعادة الدروس لبعض مشايخه.

ثم تولى التدريس في بعض مدارس الشام وهي :

١- المدرسة الإقبالية الشافعية. (١)

٢- المدرسة الفلكية الشافعية. (٢)

٣- المدرسة الركنية الجوَّانية الشافعية. (٣)

ثم تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية(٤) بعد موت شيخها أبي شامة سنة (٦٦٥هـ).

مع تصديه للإفتاء ونصحه للعامة والخاصة، فرحمه الله رحمة واسعة.



---

(١) أنشأها جمال الدين إقبال المتوفى سنة (٦٣٠هـ) وذلك في عام (٦٢٨هـ).
انظر : الدارس (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٢) أنشأها فلك الدين سليمان المتوفى سنة (٥٩٩هـ) وذلك في عام (٥٩٦هـ)
انظر: الدارس (١/ ٣٢٧).

(٣) أنشأها ركن الدين منكورس سنة (٦٢١ هـ).
انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ١٩٠-١٩٩)، ومنادمة الأطلال ص(٩٩-١٠٠) و(ص ١٧١).

(٤) سبق بيانها ص(١٩).

المطلب السابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أولاً : مكانته العلمية :

قد تفضل الله ﷻ على الإمام النووي ~ فجعل له لسان صدقٍ في حياته، وفي الآخرين، فاللهم إنا نسألك من فضلك.

وأوجز مكانته العلمية في أمور.

١- شهادة العلماء له بالفضل والعلم والديانة.

٢- كثرة تصانيفه، وتنوعها، وتلقي الناس لها بالقبول.

٣- توليه مشيخة دار الحديث سنة (٦٦٥هـ). وهو في سن مبكرة.

٤- اتفق فقهاء الشافعية رحمهم الله أن الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله هما محققا المذهب، وأن المعتمد ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح. [1]

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع الثناء على الإمام النووي ~ من أهل العلم ممن ترجم له، وكانت سيرته وترجمته عندهم شيئاً متميزاً بين السير والتراجم، لما زخرت به من الجمع بين العلم والعمل، مع زهد وورع، وتقوى وصلاح، وإليك بعضاً مما قيل فيه.

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية لعلوي السقاف ص(٧٢).

وأول من أبدأ به تلميذه الوفي علاء الدين ابن العطار ~ ، الذي أكثر ملازمته والاستفادة منه، حتى اشتهر به، ولقب به، فكان يقال له: مختصر النووي.

قال ~ : (كان بعيد المراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من السوء، يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققاً في علمه وكل شؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ ، عارفاً بأنواعه كلها، من صحيحه وسقيمه ، وغريب ألفاظه ، وصحيح معانيه ، واستنباط فقهه، حافظاً المذهب الشافعي ، وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووِفَاقَهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، وما زال سالكاً في كل ذلك من طريقة السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتعليم، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). (١)

وقال تلميذه أحمد بن فرح الإشبيلي(٢) : (كان الشيخ قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدّت إليه الرحال.

المرتبة الأولى: العلم والقيام بوظائفه.

والثانية: الزهد في الدنيا بجميع أنواعها.

والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). (٣)

وقال ابن السبكي: (الشيخ الإمام محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين.

---

(١) تحفة الطالبين ص(٦٨).

(٢) ذكره ضمن تلاميذه السخاوي في المنهل العذب الروي ص(٩٩).

(٣) ونقل ذلك عنه: السخاوي في المنهل العذب الروي ص(١١٢) .

كـان يحيـى ~ سيداً وحـصوراً، وليثـاً عـلى الـنفس هـصوراً، وزاهـداً لم يبـال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهـد والقناعـة، ومتابعـة الـسالفين مـن أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غـير طاعـة،هـذا مع التفنن في أصـناف العلـوم، فقهـا، ومتـون أحاديـثٍ، وأسـماء رجـالٍ،ولغـةً، وغـير ذلك). [1]

وقال الدَّميري : (الحَبْر الإمام، العلامة شيخ الإسـلام، محـرر المـذهب ، المتفـق على إمامته وديانتـه، وسـؤدده وسـيادته، وورعـه وزهادتـه، كـان ذا كرامـات ظـاهرة، فلذلك أحيى الله ذكره بعد مماته، ونفع الله بتصانيفه في حياتـه وبعـد وفاتـه، فـلا يكـاد يستغني عنها أحد من أصحاب المذاهب المختلفة، ولا تزال القلوب على محبة ما ألفـه مؤتلفة.

إلى أن قال: حتى فاق أهـل زمانـه، ودعـا إلى الله في سره وإعلانـه، وكـان يـديم الصيام،ولا تزال مقلته ساهرة،ولا يأكل من فواكـه دمـشق،لما في ضـمانها مـن الـشبهة الظـاهرة،ولا يـدخل الحـمّام تـنعّماً،وانخـرط في سـلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[2]، وكان يقتات مما يأتيه مـن قِبَـل أبويـه كفافـاً، ويـؤثر عـلى نفسه الـذين لا يسألون الناس إلحافاً، ولذلك لم يتزوج إلى أن خرج من الدنيا معـافى، وحـج حجتـين مبرورتين لا رياء فيهما ولا سمعة، وطهر الله من الفواحش قلبه ولسانه وسمعته). [3]

وقال السيوطي: (محرِّر المذهب ومهذِّبه، ومحققه ومرتبه، إمام أهل عصره علـماً وعبادة، وسيد أوانـه ورعـا وسـيادة، العَلَـمُ الفـرد، فدونـه واسـطة الـدِّرع، والجـوهر السراج الوهاج، فعنده يخفى الكوكب الأزهـر، عابـد العلـماء ، وعـالم العبـاد، وزاهـد

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) سورة فاطر آية (٢٨).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١٦).

المحققين ، ومحقق الزهاد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أُذُن، ولم تر ما يدانيه عين، وجُمع له في العلم والعبادة محكم النوعين، راقب الله في سرِّه وجهره، ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره، ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه، ولم يكن له من ناواه). [1]

فهذا بعض ما قيل في هذا الإمام.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2] اللهم إنا نسألك من فضلك.

---

(١) المنهاج السوي ص(٥) مطبوع في مقدمة تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) سورة المائدة آية (٥٤).

المطلب الثامن
وفاتــــــــــه

كانت وفاته ~ بنوى، في الثلث الأخير من الليل، ليلة الأربعاء رابع عشر رجب، سنة ست وسبعين وستمائة[(١)]، ودفن بها[(٢)].

قال ابن العطار: (وكنت جالسا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها، وإذا بفقير قد دخل عليه وقال: الشيخ فلان يسلم عليك من بلاد صَرْخَد[(٣)]، وأرسل معي هذا الإبريق لك، فقبله الشيخ، وأمرني بوضعه في بيت حوائجه، فتعجبت من قبوله[(٤)]، فشعر بتعجبي وقال: أَرْسَلَ إليَّ بعض الفقراء زنبيلاً، وهذا إبريق، فهذه آلة السفر، ثم بعد أيام يسيرة كنت عنده فقال لي: قد أُذن في السفر وقال: قم نسافر لزيارة بيت المقدس.

وقد حملت كلام الشيخ على سفر العادة فإذا هو السفر الحقيقي.

ثم قال: قم حتى نودِّع أصحابنا وأحبابنا، ثم سافر صبيحة ذلك اليوم، و جرى لي معه وقائع، ورأيت منه أمورا تحتمل مجلدات، فسار إلى نوى، و زار القدس والخليل عليه السلام ثم عاد إلى نوى، و مرض عقب زيارته بها في بيت والده، فبلغني مرضه، فذهبت من دمشق لعيادته، ففرح ~ ، ثم قال لي: ارجع إلى أهلك، و ودّعته وقد أشرف على العافية يوم السبت العشرين من رجب سنة ست و سبعين و ستمائة، ثم توفي ليلة الأربعاء، الرابع و العشرين من رجب...

---

(١) وانفرد النعيمي في الدارس (١/ ٢٠) فأرّخ وفاته سنة **سبع وسبعـ وستمائة**.

(٢) انظر: تحفة الطالبين ص(٤٢)، المنهل العذب الروي ص(٦١).

(٣) قال ياقوت الحموي: **صرخد**: بلد ملاصق لبلاد حوران من أعمال دمشق وهي قلعة حصينة، وولاية حسنة واسعة. معجم البلدان (٣/ ٤٠١).

(٤) لأنه كان لا يأخذ من أحد شيئا، ولا يقبل إلا ممن تحقق دينه ومعرفته . تحفة الطالبين ص(٩٧).

فنودي يوم الجمعة عقيب الصلاة بموته، وصُلِّي عليه بجامع دمشق، و تأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً الخاصّ و العام، و المادح و الذام). [١]

قال الذهبي[٢]: (وقد رثاه غير واحد، يبلغون عشرين نفسا، بأكثر من ستمائة بيتٍ). [٣]

---

(١) تحفة الطالبين ص(٩٧-١٠٠).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٦).

(٣) وانظر هذه المراثي في تحفة الطالبين ص(١١٩ - ١٩٦).

المبحث الثاني

التعريف بالمتن « المنهاج »

وفيه أربعــة مطالب : -

- المطلب الأول: **قيق نسبة الكتاب إ النووي ، وسبب تأليفه.**
- المطلب الثاني: **أ ية الكتاب وم لته ا ذهب الشافعي.**
- المطلب الثالث: **منهج ا ؤلف الكتاب.**
- المطلب الرابع: **أهم شروحه.**

* * * * * *

المطلب الأول: تحقيق نسبة الكتاب إلى النووي، وسبب تأليفه

۞ أولاً: نسبة الكتاب إلى النووي ~ :

نسبة كتاب « المنهاج » للنووي ثابتة للأسباب التالية :

١ – شهرة ذلك ، واستفاضته عند العامة والخاصة.

٢ – أن جميع من ترجم له ذكره ضمن مؤلفاته. [١]

٣ – ثناء العلماء المتكاثر عليه، منذ ألفه، وعنايتهم به، كما سيأتي الحديث عن ذلك بمشيئة الله.

٤ – أن كتب التعريف بالمصنفات ، أثبتت ذلك. [٢]

۞ ثانياً : سبب تأليف الكتاب:

المنهاج مختصر من كتاب المحرّر للإمام الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وقد ذكر الإمام النووي سبب تأليفه في خطبة المنهاج بقوله: (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقنُ مختصرٍ « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي ~ ذي التحقيقات. وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمدٌ للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه ~ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفّى بما التزمه وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كِبرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه، مع ما أضمه إليه – إن شاء الله تعالى – من

(١) انظر: قائمة المترجمين له في مطلع الترجمة ص(٢١).

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٨٧٣)، وأسماء الكتب لرياض زاده ص(٢٩٧).

النفائس المُسْتَجَادَات.

منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.

ومنها: مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب.

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات.

ومنها: بيان القولين والوجهين والطريقين والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات).[1]

(١) منهاج الطالبين (١/ ٧٤)، بتحقيق د. أحمد الحداد.

المطلب الثاني:
أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب الشافعي

تبرز هذه الأهمية والمنزلة في أمور أجملها في الآتي:

١- عناية النووي نفسه بهذا الكتاب، حيث شرح دقائقه في كتاب مستقل، وقال في مقدمته: (فهذا كتابٌ فيه شرح دقائق المنهاج، والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر للرافعي ~).[(١)]

٢- كونه خلاصة كتب الشافعية، فالمنهاج اختصار للمحرر للرافعي، الذي هو اختصار للوجيز، الذي هو اختصار للوسيط، الذي هو اختصار للبسيط وثلاثتها للغزالي، الذي هو اختصار لنهاية المطلب لإمام الحرمين، الذي هو شرح لمختصر المزني المأخوذ من كلام الشافعي.[(٢)]

٣- عناية العلماء به درساً وشرحاً.[(٣)]

٤- ثناء العلماء عليه، ومن ذلك.

قول الشيخ جمال الدين بن مالك - شيخ النووي - : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته، وأثنى على حُسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه).[(٤)]

قال السخاوي ~ :(ومن وفور جلالته وجلالة مؤلِّفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له:المنهاجي، وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب).[(٥)]

---

(١) دقائق المنهاج (١/ ٢٥).

(٢) انظر: مختصر الفوائد المكية ص(٦٤- ٦٥).

(٣) وسيأتي مزيدُ بيانٍ - إن شاء الله - عند الحديث عن شروحه في المطلب الرابع.

(٤) انظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص(٩٦)، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص(٦٥).

(٥) المنهل العذب الروي ص(٧٧).

قال السبكي ~ : (فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النواوي ... إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب). [1]

(١) الابتهاج. نسخة أحمد الثالث لوحة رقم (١).

المطلب الثالث:
منهج المؤلف في الكتاب

قد بيّن النووي ~ منهجه بياناً كافياً واضحاً فقال: (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات، والمختصرات.

وأتقنُ مختصرٍ « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافعي ~ ذي التحقيقات.

وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات.

وقد التزم مصنفه ~ أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفّى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطلوبات، لكن في حجمه كِبَرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر، إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه -إن شاء الله تعالى- من النفائس المُسْتَجَادَات.

منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات.

ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب، كما ستراها -إن شاء الله تعالى- واضحات.

ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً، أو موهما خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوِيَ الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوِيَ الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول النص فهو نص الشافعي ~ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج.

وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا فالراجح خلافه.

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها، وأقول في أولها قلت، وفي آخرها والله أعلم.

وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها.

وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيرة من كتب الفقه فاعتمده، فإني حَقَّقْتُه من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة.

وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس.

وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر[1] ومقصودي به: التنبيه على الحِكْمَة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيدٍ، أو

---

(١) سماه النووي ~ دقائق المنهاج وهو مطبوع بتحقيق: إياد أحمد الفوج، طبعة المكتبة المكية.

حـرف، أو شرط للمسألة ونحـو ذلـك، وأكثـر ذلـك مـن الـضروريات التـي لابـد منها).[1]

وقد قام بشرح هذه المصطلحات مع التمثيل لها من المنهاج، السيد العلامة أحمد بن أبي بكر ابن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (ت١٣٤٣هـ) في كتاب سماه: " الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج"، والعلامة السيد أحمد بن ميقري بن شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، في كتاب سماه:" سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج"، وكلاهما مطبوع في مقدمة كتاب "النجم الوهاج في شرح المنهاج" للدَّميري (ت٨٠٨هـ).

---

(١) المنهاج (١/ ٧٤- ٧٧)، تحقيق: د. أحمد الحداد.

المطلب الرابع:
أهـــم شروحـــه

لأهمية الكتاب ومنزلته - كما سبق بيانه - عُني العلماء به عناية فائقة.

قال أحمد الحداد وفقه الله: (لا أعرف كتاباً فقهياً حظي بالعناية الفائقة من العلماء، كما حظي «المنهاج» للإمام النووي ~ ، فلقد أحصيت من عُني بهذا الكتاب شرحاً، وتعليقاً، واختصاراً،وتنكيتاً، ونظماً.... فبلغ نحو مائة كتاب، ولعل ما فاتني مما لم أقف عليه كثير). [1] وهو كما قال، وإليك بعض البيان.

۞ أولاً: من شرحه:

١- البهاء أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرَّام الأسواني ثم الإسكندري (ت٧٢٠هـ)، بشرح سماه: السراج الوهاج في إيضاح المنهاج. [٢]

٢- البرهان إبراهيم بن التاج عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت٧٢٩هـ). [٣]

٣- الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني[٤] (ت٧٤٠هـ).

٤- الشيخ نور الدين فرج بن أحمد بن محمد الأردبيلي (ت٧٤٩هـ).

قال الحافظ ابن حجر: (وعلق على المنهاج شرحا حافلا وصل فيه إلى أثناء ربع البياعات في ست مجلدات ما له نظير في التحقيق) [5].

---

(١) مقدمة تحقيق المنهاج (١/ ١٤).

(٢) انظر: المنهل العذب الروي ص(٦٧)، والدرر الكامنة (١/ ١١١).

(٣) انظر: المنهل العذب الروي ص(٥٧).

(٤) انظر: المنهل العذب الروي ص(٦٨).

(٥) الدرر الكامنة (٤/ ٢٦٩).

٥- محمد بن علي العلياتي (ت ٧٥٠هـ). [١]

٦- الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، ولم يكمله بل وصل إلى الطلاق، وسماه الابتهاج في شرح المنهاج وحاول ابنه بهاء الدين أحمد (ت ٧٧٣) أن يكمله فعمل قطعه، ولم يكمله. [٢]

وله عليه شرح آخر أكثر بسطا سماه: "التحبير المُذهب في تحرير المَذهب"[٣].

وجاء في مقدمة الابتهاج ما نصه: (وقد كنت في سنة ثمان وسبعمائة شرعت في شرح عليه كبير جداً في غاية النفاسة، سميته " التحبير المُذْهب في تحرير المذهب"، عملت منه قطعة لطيفة من أول الصلاة، ولم يتفق الاستمرار عليه)[٤].

٧- الشيخ القاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي (ت٧٥٧هـ)، في شرح مطوّل، كتب منه قطعة[٥].

٨- الشيخ بدر الدين أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة[٦] (٧٦٤هـ) ولم يكمله.

٩- الشيخ عماد الدين محمد بن الحسن بن على بن عمر الإسنوي أخو الشيخ جمال الدين (ت٧٦٤هـ).

قال السخاوي: (رأيت منه إلى البيع في مجلد لطيف). [٧]

---

(١) انظر: الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد العلوي الحضرمي ص(١٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (١٠/ ٣٠٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٨٧٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج نسخة أحمد الثالث لوحة رقم (١).

(٥) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٣).

(٧) المنهل العذب الروي ص(٦٩).

١٠- الشيخ القاضي عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٦٧هـ)، ولم يكمله[1].

١١- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت٧٦٩هـ)، ولم يكمله.[2]

١٢- جمال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشريشي[3] (ت٧٦٩هـ).

١٣- الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) بلغ فيه إلى المساقاة و سماه "كافي المحتاج"[٤]، وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ذلك الشرح[5]، ثم استأنف الزركشي له شرحاً مستقلا، لكن التكملة أكثر تداولاً[٦].

وللبدر عليه أيضاً " الديباج " في مجلد[٧].

قال السخاوي: (وكذا كمَّل على الإسنوي تلميذه: الشيخ زين الدين أبوبكر بن الحسين المراغي (ت٨١٦هـ)، ثم استأنف فيما أظن ، فصار شرحه أيضاً مستقلاً)[٨].

---

(١) المنهل العذب الروي ص(٧٠).

(٢) المنهل العذب الروي ص(٧٠).

(٣) شذرات الذهب (٦/ ٢٦٣).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠١)، وقال عنه: **(وهـو شرح حسن مفيد منقح وهو أنفع شروح ا نهاج).**

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٦) انظر: المنهل العذب الروي ص(٦٩).

(٧) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٠).

(٨) المنهل العذب الروي ص(٧٠)، وانظر: شذرات الذهب (٧/ ١٢٠).

١٤- الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل السنكلومي[١] (ت٧٧٤هـ) ولم يطوله.

١٥- الشيخ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن خليفة الحسباني[٢] (ت٧٧٨هـ).

قال السخاوي: (له شرح في عشرة مجلدات، فيه نقول كثيرة وأبحاث نفيسة، لكنه كما قال ابن قاضي شهبة : لم يشتهر، لأن ولده لم يمكّن أحداً من كتابته، فاحترق غالبه في الفتنة، قال: ورأيت منه مجلداً بخط الأذرعي، وكأنه كتب لنفسه منه نسخة).[٣]

١٦- الشيخ شرف الدين أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي (ت٧٩٩هـ)، وله عليه ثلاثة شروح صغير وكبير ومتوسط[٤]، واختصر أحدها الشيخ جمال الدين عبدالله بن محمد بن طيمان الطيماني المصري[٥] (ت٨١٥هـ).

١٧- الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي[٦] (ت٨٠٤هـ).

في "عجالة المحتاج في شرح المنهاج"[٧] و"عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج".[٨]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٧٠).

(٤) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧١)، والبدر الطالع (١/ ٥١٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٦).

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٤/ ٢٦): (اعتنى بالتصنيف، فشرح كثيرا من الكتب المشهورة، كالمنهاج والتنبيه والحاوي، فله على كل واحد منها عدة تصانيف، يشرح الكتاب شرحا كبيرا ووسطا وصغيرا، ويفرد لغاته، وأدلته، وتصحيحه).

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٧)، ولحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص(١٠٠).

(٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٧).

١٨- الشيخ أحمد بن عماد بن محمد الأَقفهسي (ت٨٠٨هـ) له عليه عدة شروح قال في كشف الظنون: (أكبرها قطعة إلى صلاة الجمعة في ثلاث مجلدات، أطال فيه، وسماه :"البحر العجاج"، وأصغرها في مجلدين سماه "التوضيح"). [١]

١٩- الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيرى العيزرى الغزي (ت٨٠٨هـ)، وسماه: "سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج"[٢]، وسمى له ابن قاضي شهبة: " كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج" و"السراج الوهاج في حل المنهاج". [٣]

٢٠- الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري (ت ٨٠٨هـ) سماه: "النجم الوهاج"[٤]، وابتدأه من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي، ثم استأنف شرحه ثانيا، وهو مطبوع.

٢١- الشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى بن عمر بن زياد العجلوني[٥] (ت ٨١٥هـ).

قال السخاوي: (غالبه مأخوذ من الرافعي، فيه فوائد غريبة) [٦].

(١) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤).

(٢) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٥٩)، والمنهل العذب الروي ص(٧٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧٤).

(٦) المنهل العذب الروي ص(٧٥).

٢٢- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد بن علي القرافي يعرف بابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، شرح قطعة منه[١].

٢٣- الشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت٨١٩هـ) له عليه: "زاد المحتاج في نكت المنهاج"، و "منهج المحتاج في نكت المنهاج"، و "بغية المحتاج إلى نكت المنهاج" ، و"القصد الوهاج في حواشي المنهاج"، و"المنهج الوهاج في شرح المنهاج" ، و" وسائل الابتهاج في شرح المنهاج"، و "منبع الابتهاج في شرح فرائض المنهاج" ، و "السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج".[٢]

٢٤- شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرج العامري (ت٨٢٢هـ)، كتب فيه مجلدين مطوّلين إلى كتاب الصلاة[٣].

٢٥- تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني[٤] (ت ٨٢٩هـ).

٢٦- نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي الحسباني[٥] (ت٨٣٠هـ).

٢٧- شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي (ت٨٥٠هـ)، شرح خطبته وإلى التيمم[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر: المنهل العذب الروي (٧٤).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧٧).

(٥) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٥).

(٦) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٦٨).

٢٨- الشيخ تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن عمر ويعرف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١ هـ) سماه "كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج"، ولكنه لم يكمله، وصل فيه إلى باب الخلع[١].

٢٩- الشيخ شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر يعرف بابن المراغي (ت٨٥٩هـ).

قال السخاوي: (وشرح المنهاج شرحاً حسناً مختصرا في أربع مجلدات سماه "المشرع الروي في شرح منهاج النووي") [٢]

٣٠- الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) سماه "كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين".

قال السخاوي: (وهو مختصر في غاية التحرير). [٣]

٣١- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت٨٧٣هـ)، في شرحين أحدهما سماه "غنية المحتاج"، والآخر سماه: "قوت المحتاج"، وحجمهما متقارب وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا [٤].

واختصر القوت الشيخ محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الزبيري العيزري الغزي[5] (ت٨٠٨هـ)، والشيخ محمود بن أحمد بن محمد نور الدين الحموي المشهور

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٦٥).

(٣) المنهل العذب الروي ص(٧٦).

(٤) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٦)، والبدر الطالع (١/ ٣٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/ ٢٥٤).

بابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ)، وسماه: "إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج"[١].

٣٢- الشيخ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر يعرف بابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، وهو ولد تقي الدين المذكور قبله، وشرح المنهاج بشرحين سمى أكبرهما "إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج"، والآخر "بداية المحتاج"[٢].

٣٣- الشيخ تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن محمد الحسيني[٣] (ت٨٧٥هـ) شرح قطعة منه.

٣٤- الشيخ شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الحلبي الأبار (ت٨٧١هـ).

قال السخاوي: (كتب على المنهاج شرحا في أربعة عشر مجلدا، بقي منه نحو مجلد)[٤].

٣٥- الشيخ نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبدالله بن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ) وسماه "التحرير".

قال السخاوي: (جعله معوَّله في المراجعة ماشيا فيه على مسائل المنهاج في نحو أربعمائة كراسة لكنه لم يبيض).[٥]

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٥٥).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٤) الضوء اللامع (٨/ ١٤٩).

(٥) الضوء اللامع (٨/ ٩٦).

٣٦- القـاضي برهـان الـدين إبراهيم بـن عبـدالرحيم بـن البـدر ابـن جماعـة[١] (ت٧٨٧هـ).

٣٧- ولي الـدين أبـو زرعـة أحمـد بـن محمـد بـن عمـر بـن محمـد بـن إبـراهيم البارنباري[٢] (ت٨٨٩هـ).

٣٨- جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي[٣] (ت٩١١هـ).

٣٩- الـشيخ جـلال الـدين محمـد بـن عمـر النـصيبي (ت٩١٦هــ) سـماه الابتهاج.[٤]

٤٠- القاضي زكريا بن محمد الأنصاري[٥] (ت ٩٢٥هـ).

٤١- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٣هـ)، وسماه "تحفة المحتاج"[٦]، وهو مطبوع.

٤٢- الشيخ شمس الـدين محمد بن أحمد الخطيب الـشربيني (ت٩٧٧هـ)، وسماه "مغني المحتاج"[٧]، وهو مطبوع.

٤٣- بـدر الـدين أبـو البركـات محمـد بـن محمـد بـن محمـد الغـزي القـرشي (٩٨٤هـ)، وله عليه شرحان كبير وصغير[٨].

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٤).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٧٦).

(٥) النور السافر في أعيان القرن العاشر للعيدروسي ص(١١٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٧١).

(٧) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤).

(٨) انظر: شذرات الذهب (٨/ ٤٠٥).

٤٤- الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير[١] (ت١٠٠٤هـ).

٤٥- الشيخ محمد بن أحمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت١٢٩٨هـ)، وسماه "إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج"، وصل فيه إلى الطلاق، ومات ~ قبل إتمامه[٢].

۞ من شرح أبواباً منه:

١- الشيخ جمال الدين يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية (ت٨٠٩هـ) شرح فرائضه[٣].

٢- الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، شرح مناسكه، ومواضع منه.[٤]

٣- الشيخ محب الدين محمد بن خليل البصروي الدمشقي (ت ٨٨٩هـ)، شرح فرائضه[٥].

٤- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الكفرسوسي الدمشقي (ت٩٣٢هـ) شرح فرائضه وسماه "إغاثة اللهّاج"[٦].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ٣٤٣).

(٢) انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد ميقري الأهدل، مطبوع في مقدمة النجم الوهاج للدميري(١/ ١٠٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦٩).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٨٨).

۞ ومن زاد عليه زوائد:

١- الشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوي[١] (ت٧٧٢هـ).

٢- الجمال محمد بن أحمد بن محمد الشريشي[٢] (ت٧٧٩هـ)، وسماه: "زوائد الحاوي على المنهاج"[٣].

٣- نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ)، وسماه "التاج في زوائد الروضة على المنهاج"[٤].

۞ وممن علّق ونكت عليه:

١- بهاء الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن عرّام السكندري[٥](ت٧٢٠هـ).

٢- كمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد ابن الزمْلَكاني[٦] (ت ٧٢٧هـ)، وسماه: "السراج الوهاج في إيضاح المنهاج"[٧].

٣- برهان الدين إبراهيم بن التاج بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت٧٢٩هـ) وسماه: " بعض غرض المنهاج"[٨].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٦٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٨/ ٩٦).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٢٧)، والمنهل العذب الروي ص(٦٧).

(٦) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٩).

(٧) انظر: المنهل العذب الروي ص(٦٧).

(٨) انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٦)، والمنهل العذب الروي ص(٦٧).

٤- بدر الدين أبو عبدالله عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة[١] (٧٦٤هـ).

٥- الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب[٢] (ت٧٦٩هـ).

٦- جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني القاهري (ت٨٢٤هـ)، له نكت على المنهاج، لكنها لم تكمل[٣].

٧- القاضي نجم الدين أبو البقاء محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن سعد الله بن علي بن جماعة الكناني[٤] (ت٩٠١هـ).

۞ ومن نظمه أو شيئا منه :

١- القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عثمان الزرعي المقدسي، يعرف بابن قرمون (ت٧٦٩هـ)[٥].

٢- شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم الموصلي[٦] (ت٧٧٤ هـ).

٣- القاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر بن خليفة الباعوني[٧](ت٨١٦هـ).

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر: المنهل العذب الروي ص(٦٩).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٤/ ١١٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٨٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٠).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٢٩٨)، والمنهل العذب الروي ص(٧٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٣٤).

(٧) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٧).

٤- ناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المنزلي يعرف بابن سويدان (ت٨٥٢هـ)، نظم فرائضه فقط سماه " وجهة المحتاج ونزهة المنهاج"[١].

٥- شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي[٢] (ت ٨٩٣ هـ).

٦- الشيخ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، وسماه "الابتهاج" ولم يتم.

۞ ومن اعتنى بتصحيحه:

١- الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ) في كتاب سماه "تصحيح المنهاج" وقد يسمى" الاعتراض على المنهاج"[٣].

٢- نجم الدين محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد المعروف بابن قاضي عجلون (ت٨٧٦هـ)، له تصحيح المنهاج مطول ومتوسط، ومختصر.

قال السخاوي: (تصحيحاً مطوّلاً سماه: " مغني الراغبين " ، ومتوسطاً سماه:"هادي الراغبين " ، ومختصراً) [٤].

ولزين الدين عبدالرؤوف بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ) على تصحيحه شرحاً سمّاه " الدر المصون في تصحيح القاضي ابن عجلون"، لكنه لم يكمل[٥].

---

(١) انظر: المنهل العذب الروي ص(٧٧).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٨٧٥).

(٣) انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٤٧).

(٤) المنهل العذب الروي ص(٧٨).

(٥) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/ ٤١٥).

ومن اعتنى بجمع أدلته :

- الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي (ت٨٠٤هـ) في كتاب "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"[(١)].

فانظر - رعاك الله - إلى هذا المختصر اللطيف، كيف أحدث هذه الحركة النشطة من التأليف.

﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾[(٢)] اللهم إنا نسألك من فضلك.

(١) انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص(١٠٠).

(٢) سورة آل عمران آية (٧٣، ٧٤).

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح «السبكي»

<u>وفيه تمهيد وثمانية مطالب</u> : -

- التمهيد: **عصر الشارح.**
- المطلب الأول : **ا ه ونسبه ومولده.**
- المطلب الثاني: **نشأته وطلبه للعلم ورحلاته.**
- المطلب الثالث: **شيوخه.**
- المطلب الرابع: **تلاميذه.**
- المطلب الخامس: **مصنفاته.**
- المطلب السادس: **حياته العملية.**
- المطلب السابع: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- المطلب الثامن: **وفاته.**

* * * * * *

التمهيد
عصـــر الشـــارح

وسأختصر الكلام في النقاط التالية.

١- الحياة السياسية.

٢- الحياة العلمية.

۞ أولاً: الحياة السياسية:[١]

عاش الإمام السبكي ~ بين عامي (٦٨٣- ٧٥٦هـ). في بلاد مصر والشام، ويمكن تحديد أبرز الملامح السياسية في النقاط التالية:

١- ما سبق هذا العصر من الأحداث الجسام من سقوط الخلافة العباسية ومركزها « بغداد السلام » في أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ).

والحملات الصليبية من الحملة الصليبية الأولى عام (٤٩٠هـ) حتى الحملة الصليبية السابعة عام (٦٩٠ هـ).

وسقوط دولة الأيوبيين في الشام ومصر سنة (٦٤٧هـ)، وقيام دولة المماليك على أنقاضها والتي استمرت حتى عام (٩٢٣هـ).

وهزيمة التتار على أيدي المسلمين في عين جالوت سنة (٦٥٨هـ).

كل ذلك ألقى بظلاله على الفترة التي عاش فيها السبكي.

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٣٢٢ وما بعدها)، نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولى مصر من الملوك للصفدي (١٣٣- ١٥٧)، العبر في خبر من غبر (٥٠/ ٢٤١ وما بعدها)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩ وما بعدها)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣ وما بعدها)، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية لأحمد شلبي (١٩٥ - ٢١٣).

٢- امتاز عصر دولة المماليك بعدم الاستقرار السياسي الداخلي فكثر تعيين الولاة وعزلهم، بل وصل الحال إلى عزل السلطان نفسه كما هو الحال مع أبناء السلطان محمد الناصر بعد وفاته سنة (٧٤١هـ)، حتى تولى سبعة منهم في غضون تسع سنوات لم يلبث بعضهم في السلطة سوى بضعة أشهر، بل وصل الحال إلى قتل السلطان نفسه كما حدث للملك المظفر قطز (ت٦٥٨هـ)، والملك الظاهر بيبرس (ت٦٧٠هـ).

إلا أنه مع ذلك فالقرن الثامن الهجري، أكثر استقراراً من القرن السابع الهجري، تمثل ذلك في نشوء دولة فتية وهي دولة المماليك التي استطاعت صد الهجوم التتري، وما تبقى من الحملات الصليبية ، وقد انعكس ذلك جلياً على الحركة العلمية.

٣- مدة حياة السبكي بين عامي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ). كانت في الفترة الأولى من دولة المماليك وهي الفترة الممتدة بين عامي (٦٤٨- ٧٨٤هـ) وتسمى بحكم المماليك البحرية وغالبيتهم من الأتراك، وهي فترة امتازت بصد الهجمات الخارجية، وإن كان بداخلها نزاع ظاهر، كما امتازت بما تمتاز به كل دولة ناشئة من الحركة الدؤوبة في البناء والإصلاح، ظهر ذلك جلياً على الحركة العلمية. [1]

---

(١) وتسمى الفترة الثانية بالمماليك البُرْجية ، أو الجراكسة، أو المتعددة الأجناس، وحكمت من عام (٧٨٤-٩٢٣هـ).

انظر: دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك د. السيد سالم و د. سحر السيد.

۞ ثانياً: الحياة العلمية:

سمات الحياة العلمية في عصر السبكي بما يلي: -

١- عناية سلاطين المماليك بالعلم والعلماء، كما هو الحال مع الظاهر بيبرس.[١]

٢- كثرة المدارس، والمكتبات.[٢]

٣- بروز كثير من العلماء كابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، والنسفي (ت٧١٠هـ)، وابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وغيرهم كثير.

٤- اشتداد ظاهرة التعصب المذهبي، ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحم الله الجميع - علامة بارزة في مسيرة التجديد.[٣]

وقد جعل الظاهر بيبرس في عام (٦٦٣هـ) بمصر القضاة أربعة على المذاهب الفقهية، وكذلك في الشام في عام (٦٦٤هـ)[٤]، فالعصر الذي عاش فيه السبكي وإن شهد استقراراً نسبياً في السياسة الخارجية، إلا أنه كان مليئاً بالأحداث السياسية الداخلية، عصر نشطت فيه حركة التعليم والتأليف، وإن كان من أبرز سماتها التعصب المذهبي، كل ذلك أثر في تكوين السبكي العلمي والثقافي، ظهر ذلك جلياً في مؤلفاته من حيث تنوعها، ومضمونها. رحم الله علماء المسلمين أجمعين.

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤ وما بعدها).

(٢) سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك ص(١٩).

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص(٣٣١ - ٣٣٢).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٢١ و ١٣٧).

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده[1]

هو الإمام العالم العامل عليّ بن عبدالكافي بن عليّ بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بـن علي بـن مسوار بـن سوار بـن سليم الأنصاري الخزرجي نسباً السبكي[2] المصري ثم الدمشقي موطناً، الشافعي مذهباً.

۞ كنيتـــه:

يكنى "أبا الحسن"، ولم يكنِّه أحد بغير هذه الكنية، ولم يشر أحد من المؤرخين إلى وجه تكنيته بأبي الحسن، وإن كان الرجل في الأعم الأغلب يكنى بأكبر أبنائه، إلا أنه لم تشر المراجع إلى وجود ابن له اسمه « الحسن » ولعل وجه تكنيته قد جاء من كون اسمه علياً ، إذ عُرْفُ الناس على تكنيه من اسمه (علي) بأبي الحسن تبعاً لكنية علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[3]

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابنه عبدالوهاب (١٠/ ١٣٩-٣٣٨) [واحتفى بترجمته]، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥-٧٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧-٤٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٧٤-٨٤)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ٣١٨-٣١٩)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢١-٣٢٨)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٦- ١٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٦/ ١٨٠ -١٨١)، والبيت السبكي بيت علم في دولة المماليك لمحمد الصادق حسين.

(٢) السبكي : نسبة لقرية سُبْك إحدى قرى المنوفية بمصر.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٨)، وتقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء لمغاوري السيد أحمد - رسالة علمية - ص(١٠٩-١١٩) وفصّل القول فيها.

(٣) انظر: مقدمة كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب ص(٣١).

۞ لقبــــه:

اشتهر بألقاب كثيرة أشهرها.

١- تقي الدين. (١)

٢- شيخ الإسلام. (٢)

٣- الشيخ الإمام الفقيه. (٣)

٤- شيخ الوقف. (٤)

۞ مولـــــده:

ولـد في قريتـه « سُبْك » في اليـوم الثالـث مـن شـهر صـفر سـنة ثـلاث وثمانـين وستمائة. (٥)



---

(١) انظر: الوفيات (٢/ ١٨٥)، ومعجم المحدثين ص(١٦٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ١٤٠)، والوفيـات (٢/ ١٨٥)، وطبقـات الـشافعية لابـن قاضي شهبة (٣/ ٣٨).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابـن الـسبكي (١٠/ ١٣٩)، وطبقـات الـشافعية لابـن قـاضي شـهبة (٣/ ٣٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٤١)، ولا أعلم أن أحداً مـن العلـماء لقـب بهـذا اللقب غيره، وهو حريٌ به.

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابنه عبدالوهاب (١٠/ ١٤٤).

المطلب الثاني
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

هذه المرحلة هي من أهم المراحل وأثراها في سيره كل عالم، ومعرفتها من الأهمية بمكان؛ لأن حسن البدا يدل على حسن الانتها، وهذه المرحلة ثرية في حياة السبكي ، وطلباً للاختصار سأوردها في النقاط التالية :

١- لقد منَّ الله ﷻ على السبكي ~ أن نشأ في بيت علم، وفضل، وصلاح، فوالده زين الدين(١) كان قاضياً من قضاة الشرقية والغربية من الديار المصرية، وعمه أخو أبيه وأبو زوجه القاضي صدر الدين أبو زكريا(٢) كان قاضياً كذلك ومدرساً بالمدرسة السيفية(٣) بالقاهرة.

ولقد كان لنشأة تقي الدين في هذا البيت الذي عُرِفَ بالجد في طلب العلم، والعناية به، أثر كبير في توجيهه العلمي، وتحفيزه على الطلب، ونشأته النشأة الصالحة.

---

(١) زين الدين أبو محمد عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ولد في صور سنة (٦٥٩هـ) وتوفي سنة (٧٣٥هـ). سمع من ابن الخطيب المزة، ومحمد بن إسماعيل الأنماطي، وقرأ الأصول على القرافي ، والفروع على الظهير التزمنتي، ومن أبرز تلاميذه ابنه تقي الدين علي.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٨٩-٩٤).

(٢) يحيى بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، القاضي صدر الدين، أبو زكريا، تفقه على السديد والظهير التزمنتي وقرأ الأصول على القرافي والأصفهاني، وسمع الحديث من جماعة، وولي قضاء المحلة ثم دَرَّس بالسيفية بالقاهرة إلى حين وفاته، سمع منه حفيده تاج الدين وغيره، توفي بالقاهرة في صفر سنة خمس وعشرين وسبعمائة ودفن بالقرافة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٠٠).

(٣) المدرسة السيفية تقع بالقاهرة، بناها الأمير بكتمر سنة ٧٢٤هـ، ووقف على الطلبة المشتغلين بها جملة من الكتب. انظر: منادمة الأطلال (١/ ١٠٣).

يقول ابنه تـاج الـدين عبـدالوهاب: (وتفقـه في صـغره عـلى والـده، وكـان مـن الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره ...).[1]

٢- من عناية والده بـه ~ أن أخـذه إلى الباديـة في مقتبـل عمـره حسب عـادة كثير من العرب وذلك بمشورة من الإمام ابن دقيق العيد[2]، ليـشتد عـوده، ويـستقيم لسانه.

٣- نشأته في بحبوحة من العيش فوالده ~ قد تكفّل عنه عبء المعيـشة حتـى تفرغ لطلب العلم، وذلك لما يتمتع به بيـت الـسبكي بـالعز والثـراء المـالي، يقـول تقـي الدين السبكي محدثاً عن نفسه : (فإني نـشأت غـير مكلـف بـشيء مـن جهـة والـدي، وكنت في الريف قريباً من عشرين سنة، وكان الوالـد يتكلـف لي ولا أتكلـف لـه، ولا أعرف من الناس فيه غير الاشتغال ...).[3]

وبالمعنى السابق يؤكد تـاج الـدين في ترجمتـه لوالـده تقـي الـدين بقولـه : (كـان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهـر، فيجـد أهل البيت قد عملوا له فرّوجاً[4]، فيأكله ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك ..).[5]

وفي موضع آخر يقـول ابنـه تـاج الـدين : (والله تعـالى قـد أقـام والـده ووالدتـه للقيام بأمره، فلا يدري شيئاً من حال نفسه).[6]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥).

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤٠).

(٤) الفروج : فرخ الدجاج ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، باب الجيم. فصل : الفاء. ص(٢٠١).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥).

٤- ومن حرص والد تقي الدين على ولده ورغبته الشديدة في تنشئته التنشئة العلمية قيامه بتزويج ابنه في سن مبكرة وتكفله بمصاريف زواجه ومعيشة أسرته حتى لا يشغله عن طلب العلم، وفي ذلك يقول ابنه تاج الدين : (زوّجه والده بابنة عمه وعمره خمس عشرة سنة، وألزمها أن لا تحدثه في شيء من أمر نفسها، وكذلك ألزمها والدها وهو عمه الشيخ صدر الدين، فاستمرت معه ووالده ووالدها يقومان بأمرهما وهو لا يراها إلا وقت النوم، ... فانظر إلى اعتناء والده وعمه بأمره، وكان ذلك خوفاً منهما أن يشتغل باله بشيء غير العلم).[1]

وهذا الحرص من الأب لابنه، وكذا من أسرته ومن له صلة القرابة به دور كبير في توجيه تقي الدين السبكي على حبّ التلقي والحرص عليه، وتهيئته للتفرغ لطلب العلم والاشتغال به، ومساعدته في النبوغ العلمي.

٥- هذا الحرص الأبوي كان له الأثر البالغ في تنشئة الابن على التقوى والصلاح والورع والزهد وحب الخير للناس، يقول ابن حجر ~ في الدرر الكامنة: (وكان متقشفاً في أموره متقللاً في الملابس حتى كانت ثيابه في غير الموكب تقوَّم بدون الثلاثين درهماً، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً حتى إنه لما مات وجدوا عليه اثنين وثلاثين ألف درهم دَيْناً فالتزم ولداه تاج الدين وبهاء الدين بوفائها ...).[2]

يقول ابنه تاج الدين : (ولا ينفك يتلو القرآن قائماً وقاعداً، راكباً وماشياً، ولو كان مريضاً معذوراً ... يواظب على القرآن سراً وجهراً، لا يقرن ختام ختمة إلا بالشروع في أخرى ولا يفتتح بعد الفاتحة إلا سوراً تترى.

مع تقشف لا يتدرع معه غير ثوب العفاف، ولا يتطلع إلى ما فوق مقدار

(١) المصدر السابق (١٠/ ١٤٥).

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤١).

الكفاف، ولا يتنوع إلا في أصناف هذه الأصناف).(١)

ومما سبق يظهر بجلاء أن لنشأة تقي الـدين في بيت قد عـرف بـالعلم والتقى والورع والزهد، كان سبباً مباشراً في تكـوين شخـصيته الثقافيـة والأخلاقيـة وتقويـة مداركه العلمية.

ومع هذا ، فإن هناك عوامل عدة ساعدت على نبوغه العلمي وتفوقه المعـرفي ، ويمكن توضيحها في العناصر التالية :

۞ ١ـ الرحلة في طلب العلم:

تعد الرحلة في طلب العلـم مـن أهـم وسـائل الحـصول عـلى العلـم واكتـساب المعرفة؛ لـذا شرعهـا الله تعـالى في كتابـه كـما في قولـه تعـالى :﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾(٢).

وحثّ عليها النبي ﷺ ورغّب فيها، فقال: (من سـلك طريقـاً يلـتمس فيـه علـماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة).(٣)

ولهذا دأب السلف الصالح -رحمهم الله- على الرحلة في طلـب العلـم، وكـان هـذا الأمـر ممـا تميـز بـه العلـماء الربـانيون، الـذين يكابـدون مـشاق الطريـق وصـعوبة الأحوال من أجل الطلب، فرحلوا إلى البلدان المعمورة التي اشتهرت بالعلم والمعرفة كالحجاز، والشام، ومصر، والعراق، وخراسان، ولم تثن عزائمهم المصاعب والمشاق والمخاطر التي تواجههم أثناء رحلتهم.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٢).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٣) رواه الإمام أحمد : المسند (٢/ ٣٢٥)، والترمذي: الجامع، كتاب العلم عن رسـول الله ﷺ ، بـاب فـضل طلب العلم (٥/ ٢٨)، حديث رقم (٢٦٤٦)، وقال: هذا حديث حسن.

وهكذا كان تقي الدين السبكي ~ لم يخرج عن سَنَن أولئك الأعلام، كيف وقد كان ~ صاحب الهمة العالية في الطلب والحرص الشديد على التلقي.

فقد ابتدأ رحلته[1] في طلب العلم - بعدما تلقى العلم من والده واستفاد من علمه - بالقاهرة واشتغل على ابن الرفعة، وأخذ الأصلين وسائر المعقولات عن العلاء الباجي، والخلاف والمنطق عن الشريف البغدادي، والقراءات عن تقي الدين ابن الصائغ.

وأخذ الحديث عن الدمياطي، ولازمه كثيراً، ثم لازم بعده وهو كبير: إمام الفن الحافظ سعد الدين الحارثي.

ثم رحل إلى الإسكندرية وأخذ من أبي الحسين يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن الصواف، وغيره.

ثم رحل إلى الشام، وأخذ في طلب الحديث عام ٧٠٦هـ، حيث دخل دمشق وأخذ عن كثير من علمائها.

ثم عاد إلى القاهرة عام ٧٠٧هـ، ثم رحل إلى الحجاز عام ٧١٦هـ ثم استقر بمصر زمناً طويلاً.[2]

يقول الإسنوي ~ عند ترجمته لتقي الدين السبكي: (رحل في صباه إلى القاهرة، فسمع من جماعة كثيرين، وأخذ العلم عن كبار مشايخ أهل الفن، ثم رحل إلى الإسكندرية سنة أربع وسبعمائة، ثم إلى الشام في سنة سبع، ثم استقر بالقاهرة).[3]

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٥/ ١٨٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧-١٤٨)، والدرر الكامنة (٣/ ٣٨)، وشذرات الذهب (٥/ ١٨٠).

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ٧٥).

وهكذا نجد أن تقي الدين قد تجول بين أرجاء البلاد الإسلامية بحثاً عن الحديث وطلباً للمعرفة، بما أكسبه خبرة علمية وعملية ، من خلال معايشة الوقائع، والنظر إلى اتجاهات العلماء، ومذاهبهم وطرق تعليمهم، والتي مكنته من الاستزادة بثروة علمية، وحصيلة من الإملاءات ، والفوائد، وعلو الإسناد، مما انعكس على شخصيته وعلمه.

۞ ٢ ـ قوة الحافظة والذكاء المتقد :

مما تميز به تقي الدين السبكي أنه يتمتع بقوة الذاكرة وسرعة الحفظ والذكاء المتقد، وهذا الأمر من الأسباب المعينة – بعد توفيق الله – في تبحره في العلم والتوسع في المعرفة. [(١)]

۞ ٣ـ انكبابه على طلب العلم واجتهاده فيه :

إن العلم أعزّ من أن يُنال مع غيره، أو أن يزاحم به غيره؛ ولهذا من أعظم مقومات اكتساب العلم الجد في الطلب، والتفرغ له؛ لأن (الفكرة متى توزعت قصرت عن إدراك الحقائق). [(٢)]

يقول السبكي عن نفسه ~ : (فإني نشأت غير مكلف بشيء من جهة والدي، وكنت في الريف قريباً من عشرين سنة، وكان الوالد يتكلف لي ولا أتكلف له، ولا أعرف من الناس فيه غير الاشتغال ...). [(٣)]

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٩٨)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤١)، والبدر الطالع (١/ ٤٦٧)، والبيت السبكي ص(٣٦٦). .

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص(٢٥).

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤٠).

ويوضح ابنه تاج الدين مدى حرص أبيه تقي الدين على الطلب بشيء من التفصيل قائلاً: (كان يخرج من البيت صلاة الصبح، فيشتغل على المشايخ إلى أن يعود قريب الظهر، ... ويعود إلى الاشتغال إلى المغرب، فيأكل شيئاً حلواً لطيفاً، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك...).[(١)]

ولحرصه الشديد على الطلب وحبه للعلم كان يوصي أولاده على الهمة العالية في التحصيل العلمي، حيث نظم شعراً يشجع أبناءه على الطلب. يقول ~ .

وخـــذ العلـــوم بهمـــة وتـــيقظ   وقريحـــة ســـمحاء ذات توقـــد

وفي بيت آخر من الشعر قال ~ :

واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر   واشكر لمن أولاك خيراً واحمد[(٢)]

كل ما سبق عوامل عدة ساعدت في نبوغه العلمي وتفوقه المعرفي، حتى بلغ ما بلغ من الناحية العلمية، والعملية رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٥).

(٢) انظر هذه الأبيات في : الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤١).

المطلب الثالث
شيوخـــــــــه

قد سبق أن السبكي قد تفقه على والده في صغره، وكان يعتني به ويوجهه الوجهة الصحيحة في التعلم والطلب، وقد أكثر السبكي من الأخذ عن العلماء، وقد قال السبكي ~ : (والحاجة إلى شيخ في الدين في كثير من الناس، وقد يُستغنى في بعضهم ممن تولى الله هدايته، وأما العلم فالذي دلت التجربة عليه أن الشيخ ضروري فيه، ولابد منه، وانتفاع الطالب به بحسب استعداده وقبوله).[1]

وفيما يلي ذكر أبرز شيوخ تقي الدين الذين تلقى العلم على يديهم مرتبين حسب البلدان :

۞ **أولاً: شيوخه في القاهرة** :

١- أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندراني، تاج الدين أبو الفضل[2]، استوطن القاهر؛ يعظ الناس ويرشدهم، ومات بها سنة (٧٠٩هـ).

٢- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصريّ الشافعيّ، نجم الدين ابن الرفعة[3]، مات بالقاهرة سنة (٧١٠هـ).

٣- الحسن بن عبدالكريم بن عبدالسلام بن فتح الغماري المغربي[4]، المقرئ المؤدب، نزيل القاهرة المالكي، مات في شوال سنة (٧١٢هـ).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣-٢٤)، الدرر الكامنة (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٩-٢٠)، معجم المؤلفين (٢/ ١٢١).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤- ٢٧)، الدرر الكامنة (١/ ٣٣٦-٣٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢-٢٣)، معجم المؤلفين (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، معجم المحدثين (١/ ٨٥)، معجم =

٤- شهاب بن علي بن عبدالله التركماني المحسني القرافي[1]، مات بالقاهرة سنة (٧٠٨هـ).

٥- عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العَلَامي، قاضي القضاة، تقي الدين ابن بنت الأعز[2]، مات بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ).

٦- أبوه: عبدالكافي بن علي بن تمَّام السُّبكيُّ، زين الدين أبو محمد[3] (ت٧٣٥هـ).

٧- عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري، المصري، الشافعي، علم الدين، العراقي الضرير[4]، مات بالقاهرة سنة (٧٠٤هـ).

٨- عبدالله بن يحيى بن منصور المالكي، كمال الدين الغمَّاري[5]، مات سنة (٧٠١هـ).

٩- عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، شرف الدين الدمياطي[6]،مات بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ).

الذهبي (١/ ٦٣)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٧٣٤)، الدرر الكامنة (٢/ ١٢١-١٢٢)، ذيل التقييد (١/ ٥٠٣-٥٠٤).

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ١٤٤-١٤٥). .

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٧٢-١٧٥)، (١٠-١٤٥).

(٣) سبقت ترجمته ص(١٠٦).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٩٥- ٩٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٠٠-٢٠١)، معجم المؤلفين (٥/ ٣١٩).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣/ ٩٢).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٠٢ - ١٢٣)، الدرر الكامنة (٤/ ١٢٠-١٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٢-١٣)، معجم المؤلفين (٦/ ١٩٧).

١٠- علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان بن أبي الكرم الثعلبي الشافعي[١]، بهاء الدين أبو الحسن بن القيم ، مات في ذي القعدة سنة (٧١٠هـ)، وقد قارب المائة.

١١- علي بـن محمـد بـن عبـدالرحمن بـن خطـاب، عـلاء الـدين البـاجي[٢]، مـات بالقاهرة سنة (٧١٤هـ).

١٢- علي بن محمد بن هارون بن محمد بـن هـارون بـن عـلي بـن أحمـد الثعلبـي[٣] القارئ الدمشقي[٤]، نزيل القاهرة ، ومات بها سنة (٧١٢هـ).

١٣- علي بن نصر الله بن عمر بن عمر بن عبدالواحد القرشي المصري[٥]، نور الـدين أبـو الحسن بن الصواف الخطيب، مات في رجب سنة (٧١٢هـ).

١٤- عمر بن عبدالعزيز بن الحسين بـن عتيـق بـن رشـيق، قطـب الـدين الربعـي المالكي[٦]، ولد عام (٦٢١هـ)، مات سنة (٧١٨هـ)، وقد قارب المائة.

١٥- عيسى بن داود الحنفي، سيف الدين البغدادي[٧]، ولد عام (٦٣٠هـ)، ثـم قدم مصر ، ومات بها سنة (٧٠٥هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٤/ ١٠٩).

(٢) انظـر في ترجمتـه: طبقـات الـشافعية الكـبرى (١٠/ ٣٣٩-٣٥٤)، الـدرر الكامنـة (٤/ ١٢٠-١٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٤).

(٣) وفي الدرر الكامنة (٤/ ١٤٤): (التغلبي).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٤/ ١٤٤- ١٤٥).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٤/ ١٦٠-١٦١) .

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٠١).

(٧) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٤).

١٦- محمد بن أبي الحسن بن محمد بن عوض، أبو عبدالله الحارثي، ولـد ببغـداد، ثم قدم مصر، ومات بها سنة (٧٢٤هـ). [١]

١٧- محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن علي بن سالم بن مكي المصري، تقي الـدين الصائغ[٢]، ولد عام (٦٣١هـ)، ومات بالقاهرة سنة (٧٢٥هـ).

١٨- محمد بن النصير بـن عبـدالله علـم الـدين بـن أمـين الدولـة، المعروف بـابن الصفر الأنصاري الحنفي، مات سنة (٧١٣هـ). [٣]

١٩- محمد بن عبدالعظيم بن علي بن سالم السقطي المصري[٤]، جمال الـدين أبـو بكر، مات سنة (٧٠٧هـ).

٢٠- محمد بـن علي بـن وهـب بـن مطيـع القـشيري، شيخ الإسلام تقي الـدين المصري ابن دقيق العيد[٥]، مات سنة (٧٠٢هـ).

٢١- محمد بن مكرم بن علي - وقيل: رضوان - بن أحمد بـن منظـور الأنـصاري الإفريقي ثم المصري[٦]، جمال الدين أبو الفضل ، مات بالقاهرة سنة (٧١١هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥- ٢٧٦)، الدرر الكامنـة (٦/ ٥٤-٥٥)، شـذرات الذهب (٦/ ٤٢)، بغية الوعاة (١/ ٢٧٨)، معجم المؤلفين (١٢/ ١٢٨).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ٣٠).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦- ١٤٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٢٦٦-٢٦٧)، ذيـل التقييد (١/ ١٦٠-١٦١)، شذرات الذهب (٦/ ١٦).

(٥) انظر في ترجمته: طبقـات الـشافعية الكـبرى (٩/ ٢٠٧-٢٤٩)، طبقـات الـشافعية لابـن قـاضي شـهبة (١/ ٢٢٩-٢٣٢).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ١٥-١٦).

٢٢- محمد بن يوسف بن عبدالله الجزري[1]، شمس الدين أبو عبدالله، الفقيه النحوي، المعروف بابن الحشاش، مات بالقاهرة سنة (٧١١هـ).

٢٣- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان الأندلسي[2]، الجيَّاني الأصل، الغرناطي المولد والمنشأ، المصري الدار، شيخ النحاة، ولد عام (٦٥٤هـ)، ثم قدم مصر ، ومات بها سنة (٧٤٥هـ).

٢٤- موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبدالله بن أبي البركات العلوي الحسيني الشريف[3]، عزّ الدين أبو القاسم الموسوي، مات بالقاهرة سنة (٧١٥هـ).

٢٥- يوسف بن أحمد بن عيسى بن الحسن بن أبي القاسم المشهدي[4]، مات بالقاهرة سنة (٧٠٨هـ).

۞ ثانياً: شيوخه في الإسكندرية :

١- عبدالرحمن بن مخلوف بن عبدالرحمن بن مخلوف بن جماعة الإسكندراني[5]، محيى الدين أبو القاسم المالكي، مات بالإسكندرية سنة (٧٢٢هـ).

٢- يحيى بن أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله الصواف الجذامي الإسكندراني[6]، شرف الدين أبو الحسين، ولد عام (٦٠٩هـ)، وتوفي بالإسكندرية سنة (٧٠٥هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٥).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٧٦-٣٠٧)، الدرر الكامنة (٦/ ٥٨-٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٥-١٤٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠-٢٨٥).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤٣-١٤٤).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦-١٤٧)، الدرر الكامنة (٦/ ٢١٨)، ذيل التقييد (٢/ ٣١٨).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٦/ ١٩٥).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٣/ ١٣٩).

٣- يحيى بن محمد بن الحسين بن عبدالسلام بن عتيق بن محمد السفاقسي التميمي الإسكندراني المالكي[١]، جلال الدين ، ولد عام (٦٣٢هـ)، ومات سنة (٧٢١هـ).

ثالثاً: شيوخه في دمشق:

١-أبو بكر بن أحمد بن عبدالدائم بن نعمة النابلسي ثم الصالحي[٢]، مات سنة (٧١٨هـ).

٢-أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن الربعي بن صَصْرى، نجم الدين الدمشقيّ، مات سنة (٧٢٣هـ). [٣]

٣-إسحاق بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق الأسديّ الحلبيّ بن النحاس[٤]، مات سنة (٧١٠هـ).

٤-سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ[٥]، القاضي تقيُّ الدين أبو الفضل، مات سنة (٧١٥هـ).

٥-عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد المقدسيّ ثم الصالحيّ الحنبليّ[٦]، أبو محمد مات سنة (٧١٧هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٦)، الدرر الكامنة (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧).

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)، والدرر الكامنة (١/ ٤٢٣- ٤٢٤).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧).

٦- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات الدمشقي الأنصاري العبادي، المعروف بابن الخباز مات سنة (٧٥٦هـ). [١]

٧- محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين، أبو عبدالله الهندي الأرموي[٢]، مات بدمشق سنة (٧١٥هـ).

٨- محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم، كمال الدين بن الزَمْلَكاني[٣] السَّمَاكي، نسبة إلى أبي دجانة سماك بن خرشة الأنصاري ﷺ، مات سنة (٧٢٧هـ) [٤].

٩- محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد الشيخ الإمام صدر الدين بن المُرَحِّل، المعروف بابن الوكيل[٥]، مات سنة (٧١٦ هـ).

١٠- يونس بن أحمد بن أبي الحسين بن جامع بن عبدالكريم الأنصاري الحنفي[٦]، مات سنة (٧٠٧هـ).

---

(١) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ١١٩- ١٢٠).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢- ١٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٧-٢٢٩)، الدرر الكامنة (٢/ ٢٦٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧).

(٣) الزَمْلَكاني: نسبة إلى زَمْلَكَان، أو زملكا: وهي قرية من قرى دمشق وقد ضبطها ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٩٤٤): بفتح الزاي وسكون الميم وفتح اللام .

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠-٢٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٣-٢٩١).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٥٤- ٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٣-٢٣٤)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٧٣-٣٨٢)، شذرات الذهب (٦/ ٤٠-٤٢).

(٦) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٦/ ٢٦٠).

۞ **رابعاً: شيوخه الذين أجازوا له من بغداد:**

١- إسماعيل بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة بن المبارك الأزجيّ الحنبلي[١]، عماد الدين أبو الفضل مات سنة (٧٠٨هـ).

٢- الرشيد بن أبي القاسم البغدادي مسند العراق في زمانه، واسمه: محمد بن عبدالله بن عمر ، مات سنة (٧٠٧هـ). [٢]

۞ **خامساً: النساء الفضليات اللواتي روى عنهن:**

١- زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية[٣]، موصوفة بالعبادة والخير، وحدَّثت بدمشق ومصر والقدس، وماتت في ذي الحجة سنة (٧٢٢هـ)، ولها سبع وسبعون سنة، قال التاج السبكي: (أخبرنا أبي - تغمده الله برحمته - قراءة عليه وأنا أسمع، أخبرنا يوسف بن بدران بن بدر الحجوي، وزينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر، قالا...). [٤]

٢- شهدة بنت الصاحب كمال الدين عمر بن العديم العقيلي[٥]، ولدت يوم عاشوراء عام (٦٢١هـ) [٦]، وماتت في حلب سنة (٧٠٩هـ)، (ولها إجازة ...،

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)، الدرر الكامنة (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٣٩)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٩).

(٣) انظر في ترجمتها: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٨٩).

(٥) انظر في ترجمتها: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٤٧)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٤٩-٣٥٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٠).

(٦) وفي شذرات الذهب (٦/ ٢٠): (ولدت يوم عاشوراء، سنة تسع عشرة وستمائة).

وكانت تكتب وتحفظ أشياء، وتتزهد وتتعبد، قال الذهبي: سمعت منها، وماتت بحلب). [1]

٣- موفقية بنت أحمد بن عبدالوهاب بن عتيق بن وردان[2]، لقبها: ست الأجناس، ولدت عام (٦٣٦هـ)، قال الحافظ ابن حجر : (تفردَّت بسماع أجزاءٍ، أخذ عنها: ابن سيد الناس، والعزّ بن جماعة، والسُّبكيُّ، وماتت يوم نصف شعبان سنة ٧١٢هـ). [3]

فانظر رعاك الله إلى هذه الهمة العالية في الأخذ والسماع فرحم الله علماء الإسلام وجزاهم عنّا خير الجزاء.

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٢٠).

(٢) انظر في ترجمتها: الدرر الكامنة (٦/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) الدرر الكامنة (٦/ ١٤٩-١٥٠).

المطلب الرابع
تلاميــــــــذه

غير خافٍ أن العالم الذي يتمتع بالصفات العلمية التي تؤهله بأن يكون المعلم المبدع، يحظى بإقبال عدد كبير من طلاب العلم للأخذ والتلقي عنه ، فهم ثمرة من ثمار جهود العلماء الربانيين الذين يعملون بعلمهم، ويُعَلِّمون ما تعلموا لأبنائهم الطلاب.

وما تقي الدين إلا سلسلة مباركة من أولئك الأعلام الذين قاموا بمهمة التعليم والتهذيب، ومسؤولية الرعاية والتأديب، فقد أقبل عليه الطلبة فتلقوا عنه العلم وحملوه من بعده.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري في كتابه مسالك الإبصار عن السبكي : (وانتاش الطلبة من مراقد الخمول، ومقاعد الونى عن أوائل الحمول، حتى نفضت كواكبهم عن مقلها الكرى، ورفضت سحائبهم إلا مواصلة السُّرى، إلى أن كثر العلم وطالبه، وعزّ ذو الفضل وصاحبه ...) [1].

ونتيجةً لاهتمام تقي الدين واشتغاله بالتدريس فقد برع على يديه الكثير من العلماء ، وفيما يلي بيان لأبرز تلاميذه مبتدئاً بأهل بيته ثم من بعدهم:

(١) ابنه: أحمد بهاء الدين أبو حامد (ت ٧٧٣هـ) [2].

(٢) ابنه: الحسين جمال الدين أبو الطيب (ت ٧٥٥هـ) [3].

---

(١) ونقل ذلك عنه: ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٣)، والدرر الكامنة (١/ ١٢٥-١٢٨)،وشذرات الذهب (٦/ ٢٢٦).

(٣) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٥)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٦).

(٣) ابنه: عبدالوهاب تاج الدين أبو نصر (ت ٧٧١هـ). [١]

(٤) ابنته: سارة (ت ٨٠٥هـ). [٢]

(٥) ابن ابنه: محمد بن أحمد بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٦٤هـ). [٣]

(٦) صهره: محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن تمام السبكي (ت٧٧٧هـ). [٤]

(٧) صهره: محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي بن تمام السبكي (ت٧٤٤هـ). [٥]

(٨) أحمد بن أيبك بن عبدالله الحسامي الدمياطي الحافظ شهاب الدين (ت٧٤٩هـ). [٦]

(٩) خليل بن أيبك بن عبدالله صلاح الدين الصفدي المكنى بأبي صفاء (ت٧٦٤هـ). [٧]

(١٠) عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي، الملقب بجمال الدين المكنى بأبي محمد (ت ٧٧٢هـ) [٨].

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤-١٠٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر في ترجمتها: ذليل التقييد (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٢٤-١٥٢).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢٧-١٢٩).

(٥) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ١٦٧- ١٨٨).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (١/ ٥٢٧- ٥٢٨).

(٧) انظر في ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥-٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٩)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٩-٥٠).

(٨) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٢١٥-٢١٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٢)، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢).

(١١) القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي، علم الدين أبو محمد (ت٧٣٩هـ). [١]

(١٢) محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن النقيب (ت ٧٤٥هـ) [٢].

(١٣) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز النويري ثم المكي كمال الدين أبو الفضل (ت٧٨٦هـ). [٣]

(١٤) محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٧هـ)[٤].

(١٥) محمد بن حسين بن علي بن سلاَّم الدمشقي كمال الدين (ت ٧٦٣هـ).[٥]

(١٦) محمد بن خلف بن كامل الغزي ثم الدمشقي القاضي شمس الدين أبو عبدالله (ت ٧٧٠هـ). [٦]

(١٧) محمد بن رافع بن أبي محمد هجرس السلامي تقي الدين أبو المعالي (ت٧٧٤هـ). [٧]

(١٨) محمد بن يوسف بن أحمد بن عبدالدائم الحلبي المصري (ت ٧٧٨هـ).[٨]

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي(١٠/ ٣٨٢)،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠٧- ٣٠٩) .

(٣) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ٥٤- ٥٥).

(٤) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٥ – ٥٧).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ١٦٨).

(٦) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٥٥- ١٥٦).

(٧) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/ ١٨٠ – ١٨١).

(٨) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٦/ ٤٥- ٤٦).

(١٩) يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي، أبو الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ) [1].

---

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٧٤- ٧٦).

المطلب الخامس
مصنفاته[1]

يقول ابن كثير ~ : (وله تصانيف كثيرة منتشرة، كثيرة الفائدة ، وما زال في مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته) [2].

ويقول السيوطي : (وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيق وتحرير لقاعدة واستنباط وتدقيق) [3].

قال ابن حجر ~ : (وكان لا تقع له مسألة مستغربة، أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً، يجمع شتاتها طال أو قصر، وذلك بيّن في تصانيفه). [4]

وإليك أهم مصنفاته مرتبة على الفنون.

---

(١) انظر: المصادر والمراجع التي ذكرت مؤلفات السبكي: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٠٧- ٣١٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٧٠-١٨٠)، وحسن المحاضرة له أيضاً (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، وذخائر التراث العربي الإسلامي (١/ ٢٦٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢)، ومعجم سركيس (١/ ١٠٠٤)، ومقدمة كتاب قضاء الأرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي، تحقيق: محمد عالم الأفغاني (٦٨-٨١)، وتقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء - رسالة علمية - د. مغاوري السيد ص(٢٦٩ - ٤٣١) وقد استفاض في ذلك.

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٢٥٢).

(٣) بغية الوعاة (٢ / ١٧٧) .

(٤) الدرر الكامنة (٣/ ٣٩).

۞ **أولا : مؤلفات في علوم القرآن والتفسير** :

(١) التعظيم والمنة في لتؤمنن به و لتنصرنه، وهذا المؤلَّف رسالة صغيرة عبارة عن خمس صفحات في تفسير الآية ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[١]، والمقصد من الرسالة بيان مكانة النبي ﷺ وعلو منزلته على جميع الأنبياء وجميع الخلق . وهذه الرسالة مخطوطة بدار الكتب العامة بمصر، والرسالة موجودة بنصها في فتاوى السبكي.

(٢) الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، قال ابنه تاج الدين (لم يكمل)[٢].

(٣) الإقناع في تفسير قوله تعالى : ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٣]، وهذا التفسير موجود في فتاوى السبكي.

(٤) الحلم والأناة في إعراب قوله ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[٤] وهذا التفسير أيضا موجود في فتاوى السبكي.

(٥) الكلام على قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٥] ، وهذه الرسالة أيضا في فتاوى السبكي.

(٦) تفسير ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟﴾[٦].

---

(١) سورة: آل عمران آية (٨١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

(٣) سورة: غافر آية (١٨).

(٤) سورة: الأحزاب آية (٥٣).

(٥) سورة: البقرة آية (٢٣٦).

(٦) سورة: المؤمنون آية (٥١).

۞ ثانيا : مؤلفاته في الحديث :

(١) إبراز الحِكَم من حديث " رُفِعَ القلـم "، وهـو عبارة عـن مؤلَّـف بـين فيـه المؤلِّف الحِكَم حول حديث رفع القلم، حيث بين فيـه المسائل المتعلقـة حـول الـصبي والنـائم والمجنـون، والكتـاب حققـه كـيلاني محمـد خليفـة، وطبعتـه دار البـشائر الإسلامية.

(٢) أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر، وهي عبارة عـن أجوبـة في الجـرح والتعديل سأله بعض المحدثين[١] على كتاب تهذيب الكمال للحافظ المزي. [٢]

(٣) أحاديث رفع اليدين . وموضوع الرسالة عـن حـديث رفـع اليـدين، رواه تقي الدين برواياته المختلفة مثبتاً صحة الحديث سندا ومتناً، مع بيان إثبـات وجـوب رفع اليدين في الصلاة بأقوال العلماء.

(٤) أربعون حديثاً من مسموعات علي بن عبدالكافي السبكي، والمؤلف عبارة عن رسالة في حدود عشرين صفحة، تتضمن أربعين حديثاً من مسموعات السبكي ، وقد خرجها ابنه تاج الدين .

(٥) حديث نحر الإبل ، وهو رسالة تتعلق بالأحاديث التي بينت نحر الإبل.

(٦) فتوى كل مولود يولد على الفطرة، وهي في حدود أربع صفحات، أجاب فيها السبكي سائلاً يسأل عن معنى الحديث، حيث ذكر أقوال العلماء فيه وفي أطفـال المشركين ، كما أنه خرّج الحديث وأثبت صحته.

---

(١) وهو: علاء الدين مغلطاي، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٤٠٨).

(٢) وهو موجود ضمن طبقات الشافعية الكبرى لابنه عبدالوهاب (١٠/ ٤٠٨).

(٧) القول المحمود في تبرئة سيدنا داود، وهو عبارة عن رسالة ألفها السبكي في تبرئة سيدنا داود، وهذا المؤلف موجود بدار الكتب العامة بمصر. [(١)]

(٨) الكلام على حديث " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ".

(٩) معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وهو عبارة عن رسالة تقع في نحو ٨ صفحات، وسبب التأليف: الإجابة لسؤال السائل عن معنى قول الإمام الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، والرسالة مخطوطة موجودة في مكتبة الأزهر، ودار الكتب العامة .

۞ ثالثاً : مؤلفاته في الفقه وأصوله:

(١) الابتهاج في شرح المنهاج [(٢)] .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج . وهو شرح لكتاب المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه.

(٣) أجوبة أهل طرابلس .

(٤) أجوبة مسائل سألته أنا عنها في أصول الفقه . يعني ابن السبكي.

(٥) أحكام كل وما عليه تدل .

(٦) الأدلة على إثبات الأهلة .

(٧) إشراق المصابيح في صلاة التراويح .

(٨) الإغريض في الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض.

---

(١) وانظر تفصيل القول في هذه الرسالة: تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقضاء د. مغاوري السيد ص(٢٩٠-٢٩٣).

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلاً إن شاء الله .

(٩) الألفاظ هل وضعت بإزاء المعاني الذهنية أو الخارجية .

(١٠) إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح .

(١١) البصر الناقد في لا كلمت كل واحد .

(١٢) بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط .

(١٣) بيع المرهون في غيبة المديون .

(١٤) التحبير المُذْهب في تحرير المَذْهب. وهو شرح مبسوط على المنهاج. قال ابنه تاج الدين : (كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لي أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجي وقف عليها فقال له : هذا ينبغي أن يكون على الوسيط لا المنهاج فأعرض عنه) . [1]

(١٥) تسريح الخاطر في انعزال الناظر، والكتاب يتحدث عن ناظر الوقف والمسائل المتعلقة حوله . وهو مخطوط موجود بدار الكتب العامة بمصر.

(١٦) تعدد الجمعة.

(١٧) تكملة المجموع للنووي ، وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، أكمله تقي الدين السبكي من الجزء العاشر إلى الثاني عشر، ولقد ابتدأ التكملة بخيار المجلس وانتهى بالتفليس ، وهو مطبوع مع المجموع ومتداول.

(١٨) التمهيد فيما يجب فيه التحديد. المؤلَّف عبارة عن مجلد واحد ، تحدث فيه عن المحافظة على الأوقاف العامة وكيفية تثبيت ملكية الدولة لها، وما يتعلق حولها من المسائل . والكتاب حققه صلاح المنجد وطبع في سنة ١٣٧٠هـ.

(١٩) التهدي إلى معنى التعدي .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٠٧).

(٢٠) الجواب الحاضر في وقف بني عبدالقادر مطبوع ضمن الفتاوى.

(٢١) جواب المكاتبة في حارة المغاربة.

(٢٢) جواب أهل مكة.

(٢٣) جواب سؤال ابن عبدالسلام.

(٢٤) جواب سؤال ورد من بغداد.

(٢٥) جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الأصفوني.

(٢٦) حفظ الصيام عن فوت التمام .

(٢٧) خروج المعتدة .

(٢٨) الدرة المضية في الرد على ابن تيمية . الكتاب في الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية في رأيه في تعليق الطلاق على وجه اليمين بالكفارة عند الحنث، وقد قسم تقي الدين كتابه إلى ثلاثة فصول، فصل في بيان حكم مسألة الطلاق، وفصل في دفع أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية، والفصل الأخير في الجواب على ذلك الاستدلال. وهو مطبوع ، طبع في سنة ١٣٤٧هـ.

(٢٩) الرد على ابن الكتناني . وهذا الرد في اعتراضاته على الروضة للنووي .

(٣٠) رسالة في بيان حكم القناديل من الذهب والفضة . وهي في حدود عشرين صفحة، تضمنت مسائل حول تذهيب حائط الكعبة المشرفة والمسجد النبوي ونحوهما بالذهب والفضة والأشياء النفيسة . وهي مخطوطة بدار الكتب العامة بمصر.

(٣١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. قال ولده تاج الدين : (بدأ فيه فعمل قليلاً من أوله، وأنا لم أقف على هذه القطعة، ولكن بلغني أنها نحو كراسة

واحدة، وقد وسمت أنا شرحي على المختصر بهذا الاسم؛ تبركاً بصنع الوالد ﷺ في الأصول) [1] .

(٣٢) الرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي .

(٣٣) السهم الصائب في قبض دين الغائب .

(٣٤) شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي .

(٣٥) الصنيعة في ضمان الوديعة ، وسبب تأليفه للرسالة الإجابة على أسئلة الناس الكثيرة حول المودع عنده والوكيل وضمان الوديعة وأداء الأمانات .

(٣٦) الطريقة النافعة في المساقاة والمخابرة والمزارعة ، وقد نشر في فتاوى السبكي.

(٣٧) طليعة الفتح والنصر في صلاة الخوف والقصر .

(٣٨) الطوالع المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة .

(٣٩) العارضة في البينة المتعارضة.

(٤٠) عقود الجمان في عقود الرهن والضمان . والرسالة عبارة عن جواب لسؤال وجه إلى السبكي حول رهن الدين وأخذه من الضامن.

(٤١) العلم المنثور في إثبات الشهور . تناول السبكي في هذا الكتاب الحكم لو تعارضت الشهادة برؤية الهلال مع الحساب، وأيد فيه بأدلة العقل والحس والبرهان من القطع بصحة الحساب والتوقيت للأهلة . والكتاب مطبوع بمكتبة كردستان لصاحبها فرج الله زكي الكردي، بمصر، سنة ١٣٢٩هـ.

(٤٢) الغيث المغدق في ميراث ابن المعتق، ونشر ضمن فتاوى السبكي .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٤٣) فتاوى السبكي. الكتاب يقع في مجلدين، ويتضمن تفسير آيات متفرقة وفتاوى ومسائل من أبواب الفقه المتعددة ، وهو مطبوع ويشتمل على كثير من فتاواه ورسائله.

(٤٤) الفتوى العراقية .

(٤٥) فتوى أهل الإسكندرية.

(٤٦) الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق .

(٤٧) فصل المقال في هدايا العمال .

(٤٨) قطف النور في مسائل الدور .

(٤٩) القول الجد في تبعية الجد .

(٥٠) القول الصحيح في تعيين الذبيح .

(٥١) القول المختطف في دلالة كان إذا اعتكف ، وهو بيان لحديث عائشة < : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه » .

(٥٢) القول الموجب في القضاء بالموجب مطبوع ضمن الفتاوى.

(٥٣) القول النقوى في الوقف التقوى .

(٥٤) الكافي وهي المسألة السريجية .

(٥٥) كتاب الحيل .

(٥٦) كشف اللبس عن المسائل الخمس .

(٥٧) الكلام على الجمع في الحضر لعذر المطر .

(٥٨) كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا. وهو جواب عن أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم.

(٥٩) كيف التدبير في تقويم الخمر والخنزير.

(٦٠) المباحث المشرقة في الوقف .

(٦١) المحاورة والنشاط في المجاورة والرباط .

(٦٢) مختصر عقود الجمان.

(٦٣) مختصر طبقات الفقهاء .

(٦٤) مختصر فصل المقال .

(٦٥) مسائل التصريف لمواضع التحليف، ألفها تقي الدين لبيان المسائل المتعلقة بالقضاة والدعاوى عليهم . والرسالة في حدود ٢٠ صفحة موجودة بدار الكتب العامة بمصر.

(٦٦) المسائل الحلبية . وهو ما يسمى بقضاء الأرب في أسئلة حلب، والكتاب حوى مجموعة كبيرة من الفتاوى في أهم الواقعات والنوازل الفقهية من الأبواب المتفرقة. وقد حققه محمد عالم الأفغاني في رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وطبعته المكتبة التجارية بمكة المكرمة، في عام ١٤٠٩هـ.

(٦٧) المسائل الملخصة.

(٦٨) مسائل سئل عن تحريرها في باب الكتابة .

(٦٩) مسألة زكاة مال اليتيم .

(٧٠) مسألة هل يقال : العشر الأواخر .

(٧١) المناسك الصغرى .

(٧٢) المناسك الكبرى .

(٧٣) منتخب تعليقة الأستاذ في الأصول.

(٧٤) منية الباحث عن حكم دين الوارث.

(٧٥) موقف الرماة في وقف حماة.

(٧٦) نصيحة القضاة .

(٧٧) النظر المعيني في محاكمة أولاد اليونيني .

(٧٨) النقول والمباحث المشرقة .

(٧٩) النوادر الهمدانية .

(٨٠) نور الربيع من كتاب الربيع، قال تاج الدين السبكي: (هو كتاب جليل حافل، كان وضعه على (الأم) لم يتمه، وما كتب منه إلا قليلا). [١]

(٨١) نور المصابيح في صلاة التراويح .

(٨٢) هرب السارق .

(٨٣) وقف أولاد حافظ.

(٨٤) وقف بيسان.

(٨٥) وقف عساكر.

۞ رابعاً: مؤلفاته في العقائد :

(١) الاعتبار ببقاء الجنة والنار . والمؤلّف عبارة عن رسالة عدد صفحاتها حوالي ٢٠ صفحة ، صنفها تقي الدين رداً على شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تكلم عن فناء النار، وأتى بالأدلة الكثيرة على خلود النار ونقل أقوال العلماء في ذلك. وقد طبعت سنة ١٣٥٦هـ، نشرها مكتبة القدسي بالقاهرة .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٨).

(٢) الإيمان الجلي في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي .

(٣) الرد على نونية ابن القيم . وقد عنى بالكتاب محمد زاهر الكوثري، وطبعه تحت عنوان " السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل "[1] ونشرته دار السعادة سنة ١٣٥٦هـ.

(٤) سبب الانكفاف عن قراءة الكشاف، هو كتاب بيّن فيه سبب انكفافه عن قراءة كتاب الكشاف للزمخشري، حيث تبين له أن الزمخشري أساء الأدب مع الرسول ﷺ في تفسيره سورة التحريم وغيرها من السور .

(٥) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ . وهو رد على النصراني الذي سب الرسول ﷺ ، وبيّن من خلاله حكم من سب الرسول ﷺ من المسلمين ومن أهل الذمة، والأدلة على ذلك، مع نقل كلام العلماء فيه . وقد حققه سليم بن عيد الهلالي، وطبعته دار ابن حزم في عام ١٤٢٦هـ.

(٦) شفاء السقام في زيارة خير الأنام . وهو رد على شيخ الإسلام ابن تيمية في إنكاره لزيارة قبر النبي ﷺ لأجل التوسل والتبرك به ، وكذا قبور الصالحين والكتاب طبع في عام ١٣١٥هـ طبعته مكتبة ومطبعة محمد على صبيح، ببيروت [2] .

(١) غيرة الإيمان لأبي بكر وعمر وعثمان .

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص(١٨-٢١) : (طبع لأول مرة كتاب: "الرد على نونية ابن القيم" ~ لتقي الدين السبكي تحت عنوان " السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل "، وعليه تعليقات للكوثري ... وقد تتبعت أسماء مؤلفات السبكي، فرأيت من بينها أنه ألف رسالة في التعقيب على نونية ابن القيم باسم " الرد على نونية ابن القيم " ومنه نسخة مخطوطة بالمكتبة التيمورية بهذا الاسم ولم يسم السبكي كتابه باسم " السيف الصقيل " في مقدمته له) .

(٢) وقد تولى الرد على تقي الدين السبكي الإمام عبدالهادي في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي وهو مطبوع.

(٢) كشف الدسائس في هدم الكنائس .

(٣) مسألة فناء الأرواح .

(٤) مسألة في التقليد في أصول الدين .

(٥) مسألة ما أعظم الله .

۞ **خامساً : مؤلفاته في اللغة :**

(١) أسئلة العربية .

(٢) الاقتناص في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص في علم البيان.

(٣) الإقناع في الكلام على أن (لو) للامتناع.

(٤) رسالة في الفرق بين صريح المصدر وأن والفعل . بين في الرسالة العلاقة بين المصدر والفعل والفرق بينهما، واستخدم تقي الدين في هذا الكتاب المسائل النحوية في تفسير الآيات التي وردت بها وكذلك الأحاديث التي اشتملت عليها والقواعد اللغوية والأحكام الفقهية، وهو كتاب له قيمته العلمية يستفاد منه في عدة فنون، وهو مخطوط في حدود ٥٠٠ صفحة، موجود في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بميدان التحرير بمصر.

(٥) نيل العلا والعطف بلا.

(٦) وشي الحُلا في تأكيد النفي بلا.

۞ **سادساً: مؤلفاته في الآداب والتربية.**

(١) إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس.

(٢) كتاب بر الوالدين.

هذه جملة من أهم مؤلفات السبكي ~ وقد ظهر منها: كثرة التـأليف وتنوعـه في علوم مختلفة مما يدل على وافر علمه، وسعة إطلاعه.

المطلب السادس
حياتـــه العمليـــة

لقـد كـان للـسبكي ~ مكانـة عنـد العامـة والخاصـة[1]، انعكـس ذلـك عـلى المناصب التي تقلدها ، وهي:

أولاً: المشيخة والتدريس:

(١) مشيخة دار الحديث الظاهرية بالقاهرة، وقد باشر هذه الوظيفة في شوال سنة ٧٢٣هـ[2].

(٢) مشيخة جامع ابن طولون بالقاهرة، عـام (٧١٦هـ)، ثـم نزعـت منـه عـام (٧١٩هـ)، وعادت إليه عام (٧٢٧هـ) فاستمرت حتى سنة (٧٣٩هـ). [3]

(٣) التدريس بالمدرسة الشامية البرانية[4]، فترة وجوده بدمشق. [5]

(٤) المدرسة العادلية الكبرى بدمشق. [6][7]

---

(١) انظر: أعيان العصر للصفدي (٣/ ٤٢٦).

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير (١/ ١٠٦) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٨١)، الدرر الكامنة (١/ ٢١٣).

(٤) المدرسة الشامية البرانية: أنشأتها ست الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شادي بن مروان، أخت الملك الناصر صلاح الدين، وهي من أكبر المدارس وأعظمها وأكثرها فقهاء وأكثرها أوقافاً.
انظر: الدارس (١/ ٢٠٨).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٧٠)، الدارس (١/ ٢٧٧).

(٦) المدرسة العادلية: هي داخل دمشق شمالي الجامع بغرب، وشرقي الخانقاه الشهابية، وقبلي الجاروخية بغرب وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق، أول من أنشأها نور الدين محمود بن زنكي، وتوفي ولم تتم، فاستمرت كذلك، ثم بني بعضها الملك العادل سيف الدين، ثم توفي ولم تتم أيضاً، فتممها ولده الملك المعظم. انظر: الدارس (١/ ٢٧١).

(٧) الدارس (١/ ٢٧٧- ٢٨٥).

(٥) المدرسة الأتابكية بصالحية دمشق.[١][٢]

(٦) مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق بعد وفاة الحافظ المزي سنة ٧٤٢هـ.[٣]

(٧) التدريس بالمدرسة المسرورية بدمشق[٤]، وتمتاز هذه المدرسة بأنها لا يدرس بها إلا فحول العلماء ومجتهديهم، ويُشترط في المدرس بها شروطاً لا تتوفر إلا في قلة نادرة من العلماء وقد حُظي السبكي بالتدريس في هذه المدرسة.[٥]

ثانياً: **الخطابة بالجامع الأموي سنة ٧٤٢هـ:**

قال ولده تاج الدين: (وقد تولى بدمشق مع القضاء خطابة الجامع الأموي، وباشرها مدة لطيفة، وأنشدني شيخنا الذهبي لنفسه إذ ذاك:

لِيَهْنِ المنبر الأمَوي لمّا ... علاه الحاكم البحرُ التقيُّ

شيوخ العصر أحفظهم جميعاً ... وأخطبهم وأقضاهم عليُّ[٦])

---

(١) المدرسة الأتابكية: بصالحية دمشق غربيها المرشدية ودار الحديث الأشرفية المقدسية أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل سنة أربعين وستمائة. انظر: الدارس (١/ ٩٦).

(٢) الدارس (١/ ١٢٩ - ١٣٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩)، الدارس (١/ ٣٥ - ٣٦).

(٤) المدرسة المسرورية: أنشأها الطواشي شمس الدين الخواص مسرور، وكان من خدام الخلفاء المصريين، وهو صاحب خان مسرور بالقاهرة، وقيل: إنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي وقفها عليه شبل الدولة كافور الحسامي. انظر: الدارس (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: الدارس (١/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٦٩).

۞ **ثالثاً**: **تولى القضاء في الشام سنة ٧٣٩هـ**:

بطلب من السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، بعد وفاة الإمام جلال الدين القزويني، وباشر القضاء على الوجه الذي يليق به ست عشرة سنة وشهراً، فاستمر إلى أن مرض سنة (٧٥٦). [1]

۞ **رابعاً**: **اشتغاله بالفتوى للعامة والخاصة**:

كما هو بين لمن قرأ فتاواه.

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٨٤)، ذيل العبر (٦/ ٢٠٤).

المطلب السابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

السبكي ~ له مكانة عالية، ومنزلة رفيعة، عند العامة والخاصة، وعند العلماء عموماً، والشافعية على وجه الخصوص، ويمكن إبراز ذلك في النقاط التالية :

(١) كونه من بيت علم وفضل.

(٢) كثرة أشياخه، وتلاميذه.

(٣) كثرة مصنفاته.

(٤) توليه التدريس ، والإمامة، والقضاء، والإفتاء.

(٥) كونه من محققي المذهب الشافعي، فإذا أطلقوا في كتبهم لفظة « الشيوخ » فيقصدون : الرافعي، والنووي، والسبكي.(١)

(٦) كثرة من أثنى عليه من العلماء ومن ذلك :

قول شيخه ابن الرفعة: (هو إمام الفقهاء). وكان يعامله معاملة الأقران، ويبالغ في تعظيمه، ويعرض عليه ما يصنفه.(٢)

وقال تلميذه الذهبي ~ : (من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويُقْرِئها، والعربية ويحققها، وقد بقي في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل).(٣)

---

(١) انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(٨٩)، سلم المتعلم المحتاج للأهدل - مطبوع مع النجم الوهاج - (١/ ١٣٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٩٦).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٤٧- ١٤٨).

قال ابن حجر الهيتمي ~ : (الحَبْر الذي لم يأت بعده من المتأخرين من يدانيه، فضلاً عن أن يساويه).[1]

قال السيوطي ~ : (له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها، وكان منصفاً في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف).[2]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٠٢).

(٢) بغية الوعاة (٢/ ١٧٧).

المطلب الثامن
وفاتـــــــــه

بعد حياة عامرة بالعلم، والعمل، والتدريس، والقضاء، والخطابة لمدة أعوام عديدة في الشام، أحس ~ من نفسه الضعف، وعاوده الشوق إلى موطنه الأصلي (مصر) ، فعمل على تولية ابنه تاج الدين على قضاء الشام، ثم قفل راجعاً إلى موطنه الأصلي، بعد أن ودّعه الكثير من أهل الشام والقلوب لهفى من حوله تخشى عليه وعثاء السفر مع الكبر والضعف ، غير أنه لم يطل له البقاء في مصر، فلم يلبث إلا نحواً من عشرين يوماً حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادّ له، حيث توفي ~ في ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بعد أن اشتد عليه المرض، وكان له من العمر ثلاثة وسبعون عاماً[(1)].

يقول عنه ابنه تاج الدين : (ابتدأ به الضعف في ذي القعدة، سنة خمس وخمسين وسبعمائة، واستمر عليلاً إلا أنه لم يحم قط.. ومكث بعد ذلك نحو شهر، وسافر إلى الديار المصرية، وكان يذكر أنه لا يموت إلا بها، فاستمر بها عليلاً ...ثم توفي ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة، بظاهر القاهرة، ودفن بباب النصر...) [(2)].

ويجدر التنويه هنا أنه قد اختلف في تحديد سنة وفاته على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه توفي سنة ٧٥٦ هـ [(3)].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٣)، والدرر الكامنة (٣/ ١٤١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥-٧٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣١٥-٣١٦).

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٣)، والدرر =

القول الثاني : أنه توفي سنة ٧٥٥ هـ[١].

القول الثالث : أنه توفي سنة ٧٥٧ هـ[٢] .

والصواب من الأقوال - والله أعلم - أنه توفي في سنة ٧٥٦هـ ؛ لما يلي:

أ- أن هذه السنة هي السنة التي ذكرها ابنه: تاج الدين السبكي في ترجمته له، وهو أعلم بحال أبيه من غيره.

ب- كما أن هذه السنة هي التي ذكرها أيضا تلاميذه ؛ كالإسنوي في طبقات الشافعية[٣]، والذهبي في معجم الشيوخ[٤]، وهم أبناء زمانه وأعلم بحاله من غيرهم.

ج- أن أكثر من ترجم له ذكروا وفاته في ذلك العام.

وقد حضر جنازته جمع من العامة والخاصة . يقول ابنه تاج الدين السبكي : (أجمع من شاهد جنازته أنه لم ير جنازة أكثر جمعاً منها قالوا : إنه ما انفلق الفجر إلا وقد ملأ الخلق ما بين الجزيرة إلى باب النصر، ونادت المنادية مات آخر المجتهدين مات حجة الله في الأرض مات عالم الزمان. ثم حمل العلماء نعشه وازدحم الخلق بحيث كان أولهم على باب منزل وفاته وآخرهم في باب النصر. وقيل لم يحاك ما يقال على جنازة الإمام أحمد بن حنبل سوى جنازة الشيخ الإمام في كثرة اجتماع الناس

الكامنة (٣/ ١٤١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٧٥-٧٦) ، والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥٢)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٣).

(١) انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٧٧) .

(٢) انظر : غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٢٥١) .

(٣) طبقات الشافعية (٢/ ٧٥-٧٦).

(٤) معجم الشيوخ (٢/ ٣٥) .

تغمده الله برحمته ...)[1] .

ولقد رثاه جمع من أدباء زمانه.[2]

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣١٦).

(٢) انظر في ذلك: طبقات الشافعية الكبرى لابنه عبدالوهاب (١٠/ ٣١٧- ٣٣٦).

المبحث الرابع

التعريف بالشرح « الابتهاج »

<u>وفيه سبعة مطالـــب</u> : -

- المطلب الأول: **دراسة عنوان الكتاب.**
- المطلب الثاني: **نسبة الكتاب إ مؤلفه.**
- المطلب الثالث: **منهج ا ؤلف   الكتاب.**
- المطلب الرابع: **أ ية الكتاب وأثره فيمن بعده.**
- المطلب الخامس: **موارد الكتاب.**
- المطلب السادس: **مصطلحات الكتاب.**
- المطلب السابع: **بيان مزاياه ، وما كن أن يؤخذ عليه.**

* *   * *   * *

المطلب الأول
دراسة عنوان الكتاب

لم يحدث خلاف في اسم هذا الشرح، وذلك لسببين :

١- أن السبكي ~ نص على تسميته في مقدمة شرحه، حيث قال: (أما بعد: فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج، الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النووي مختصر « المحرر » للإمام الرافعي { شرحاً لطيفاً بيِّناً، يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي.... وسميت هذا الشرح: « الإبتهاج في شرح المنهاج »). [1]

٢- أن كثيراً ممن ترجم للسبكي، يذكر هذا الكتاب في ضمن مصنفاته. [2]

(١) « الإبتهاج في شرح المنهاج » نسخة أحمد الثالث بتركيا لوحة رقم (١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابنه عبدالوهاب (١٠/ ٣٠٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٤١).

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ليس هناك أدنى شك في صحة نسبة كتاب الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، الذي قد وصل فيه إلى كتاب الطلاق، والإثبات هنا من باب زيادة التوثيق للكتاب، ومما يؤكد صحة النسبة عدة أمور:

الأمر الأول: أن أكثر الذين ترجموا لتقي الدين وحصروا مؤلفاته ذكروا أن كتاب الإبتهاج في شرح المنهاج من ضمن مصنفاته.

قال ابنه تاج الدين في معرض ذكر مصنفات أبيه عند ترجمته له في الطبقات: (الابتهاج في شرح المنهاج للنووي ووصل فيه إلى أوائل الطلاق).[١]

وكذا قال ابن قاضي شهبة في كتابه طبقات الشافعية عند ترجمته للسبكي: (الإبتهاج في شرح المنهاج وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء).[٢]

الأمر الثاني: كتب الفهارس نسبت هذا الكتاب لتقي الدين السبكي، ومن تلك الكتب:

١ - « كشف الظنون » لحاجي خليفة حيث يقول في معرض حديثه عن كتاب منهاج الطالبين للنووي: (وهو كتاب مشهور متداول بينهم، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية، فشرحه الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ولم يكمله بل وصل إلى الطلاق، وسماه الإبتهاج، وتوفي سنة ٧٥٦ هـ).[٣]

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٠٧).

(٢) طبقات الشافعية (٣/ ٤١).

وانظر: حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٢٢).

(٣) كشف الظنون (٢/ ١٨٧٣).

٢- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي. [١]

٣- تاريخ الأدب العربي، لكارل بوركلمان. [٢]

٤- معجم المؤلفين، لرضا كحالة. [٣]

الأمر الثالث: من الأمور الدالة على صحة نسبة الكتاب للسبكي أن الذين استفادوا من الكتاب ونقلوا عنه صرحوا بنسبته لتقي الدين السبكي.

مثاله : قول صاحب الإقناع : (وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما إذا مات مرتداً، وأنه إذا أسلم تبين إرثه، غلَّطه في ذلك صاحبه السبكي في الإبتهاج). [٤]

قول ابن فرحون ~ : (قال الشيخ تقي الدين السبكي في شرح المنهاج ...)[٥] وساق نقلاً مطولاً موجوداً بنصه في الابتهاج.

الأمر الرابع: أن الذين عنوا بشرح كتاب المنهاج وبيان رموزه ومصطلحاته نصوا على أن تقي الدين السبكي ممن شرح المنهاج.

قال الدَّميري في كتابه النجم الوهاب في شرح المنهاج في مقدمته: (وأول من شرحه[٦]: الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي،

---

(١) (١/ ٢١).

(٢) (١٠/ ١١).

(٣) (٢/ ٤٦١).

(٤) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٨٤).

(٥) تبصرة الحكام (١/ ٩٠ وما بعدها).

(٦) لعله يقصد بالأولية هنا من ناحية التوسع في الشرح بذكر الأدلة واختلاف العلماء مع الترجيح في ذلك، وإلا فإن السبكي ليس أول من شرح المنهاج للنووي، بل سبقه غيره، فأول من عُني بخدمته هو النووي نفسه في كتابه دقائق المنهاج، ثم جاء بعده أبو العباس أحمد بن أبي بكر الأسواني وشرحه في كتاب سماه =

فسبك إبريزه).[1]

وقال الشيخ أحمد بن أبي بكر الحضرمي في كتابه الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج: (واعتنى بشأنه – أي: « المنهاج » جمع من الشافعية :

فشرحه : تقي الدين على بن عبدالكافي السبكي ولم يكمله ، بل وصل إلى (الطلاق)، وسماه الابتهاج).[2]

وقال الشيخ أحمد شميلة الأهدل في كتابه سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج عند معرض ذكره لمن اعتنى بحفظ كتاب المنهاج واختصاره ونظمه وشرحه: (وشَرَحَه: الإمام العلامة تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي بشرح سماه: الابتهاج في شرح المنهاج).[3]

= السراج الوهاج في إيضاح المنهاج ثم تتابع العلماء في شرح المنهاج.

يقول الإمام السخاوي في كتابه المنهل العذب الروي ص(١٢) في معرض كلامه عن المنهاج وشراحه، وبعد أن ساق كلام الدَّميري في مقدمة كتابه النجم الوهاج ما نصه : (وقد ظهر مما قلناه بأن السبكي ليس أول من شرحه. نعم؛ إن كان بالنظر إلى الوفاء بالمقصود ... فالأولية صحيحة).

(١) (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: كتاب الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج المطبوع ضمن كتاب النجم الوهاج (١/ ٨٧).

(٣) انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج المطبوع ضمن كتاب النجم الوهاج (١/ ١٠٨).

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

السبكي ~ لم يبين منهجه في مقدمته - على ما جرت العادة - وإنما ذكر كلاماً مختصراً، أسوقه، وأبيّن ما يمكن أن يستفاد منه.

قال: (أما بعد: فهذا كتاب قصدت فيه لشرح المنهاج الذي صنفه الشيخ العلامة أبو زكريا النواوي مختصر المحرر للإمام الرافعي ﷺ ، شرحاً لطيفاً بيِّناً يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، إذ كان هذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب. وحيث يكون الصحيح كما ذكر اسكت، وحيث لا يكون كذلك أنبهُ عليه وسميت هذا الشرح « الإبتهاج في شرح المنهاج » وقد كنت في سنة ثمان وسبعمائة شرعت في شرح عليه كبيرٌ جداً في غاية النفاسة سميته : « التحبير المُذْهب في تحرير المَذْهب » عملت منه قطعة لطيفة). [1]

ومن هذا النقل يتبين لنا المنهج العام الذي سار عليه السبكي ~ وأجمله في النقاط التالية :

١ - أن هذا الكتاب إنما هو شرح لغيره، وعليه فإنه سوف يسير على نفس الترتيب من الكتب، والأبواب، وقد كان ذلك.

٢- بيَّن أهمية الكتاب المشروح، ومؤلِّفه، ومصدر مادته العلمية.

٣- لم يتطرق السبكي لمصطلحات المذهب في الصحيح والأصح، والأقوال، والأوجه.. مما يدل على أنه رضي ما رآه النووي في مقدمته.

٤ - ما صححه النووي فهو الصحيح عند السبكي، ما لم ير خلافه فينبه عليه.[2]

---

(١) الإبتهاج ، نسخة أحمد الثالث بتركيا لوحة رقم (١).

(٢) انظر: ص(٥٠١).

٥- لما كان الكتاب المشروح عمدة الطلبة، وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب الشافعي، فإن شرحه سوف يكون في تحرير المذهب الشافعي، وقد كان كذلك، فلم يتطرق إلى الخلاف بين المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل.

٦- أن هذا الشرح يصلح للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة المنتهي، إذاً فهو شرح متوسط الطول.

هذا على وجه الإجمال، أما على وجه التفصيل، فسأقتصر الحديث على « كتاب الوقف » وهو وإن كان لا يختلف عن منهجه في سائر الكتب في الغالب، إلا أن كتاب الوقف امتاز شرحه عن غيره بميزات وهي:

١- كثرة المسائل التي أوردها.

٢- الإسهاب في ذكر آراء علماء المذهب، والنقل عنهم إما بالنص أو المضمون.

٣- بَحَثَ عدداً من المسائل بحثاً فقهياً مقارناً بين المذاهب الأربعة.

٤- الإكثار من ذكر الأدلة والآثار.

٥- كثرة الفتاوى التي أوردها سواء له، أو لغيره.

٦- كثرة القواعد الأصولية والفقهية، وكذلك الضوابط الفقهية، وأيضاً الفروق الفقهية.

٧-عنايته بذكر سبب الخلاف في المسألة[1].

---

(١) انظر: ص(٤٧١).

وقد بدأ كتاب الوقف:

١- بذكر أدلة مشروعية الوقف. [١]

٢- ذكر أدلة من لا يرى صحته أو لزومه، ورد على ذلك. [٢]

٣- يذكر كلام النووي في المنهاج كما هو، ويصدره بقوله : « قال ». [٣]

٤- يشرح هذا الكلام إن كان يحتاج إلى شرح. [٤]

٥- يبدأ بذكر المذهب،ثم يذكر الأوجه، والطرق-إن وجدت-ويرجح بينها. [٥]

٦- يذكر أقوال الشافعي، وينص على القديم منها. [٦]

٧- بعد انتهائه من شرح مسألة - بما اشتملت عليه - يعقبها بفروع بقوله : « فرع » وهذه الفروع كالتخريج على المسألة السابقة. [٧]

٨- إذا رأى فائدة يستحسن ذِكْرُهَا، ذَكَرَها بقوله: « فائدة ». [٨]

٩- يذكر بعض الفتاوى، تحت المسائل المناسبة لها. [٩]

---

(١) انظر ص(٢٠١).

(٢) انظر ص(٢٠٩).

(٣) انظر على سبيل المثال ص(٢٢٢).

(٤) انظر على سبيل المثال ص(٤٦٦).

(٥) انظر ص(٤٩٣).

(٦) انظر ص(٢٧٨).

(٧) انظر ص(٢٣٢).

(٨) انظر ص(٢٢٠).

(٩) انظر ص(٢٢٣).

١٠- يخرج الأحاديث في الأعم الأغلب، ويذكر أحياناً حكمه عليها. [1]

١١- بعد أن انتهى من شرح المنهاج عقب ذلك بقوله : (وقد نجز شرح كتاب الوقف بحمد الله تعالى، فلنختمه بفروع، ثم ذكر (٨٢) فرعاً. [2] وهذه لوحدها كتاب مستقل. فرحم الله السبكي رحمة واسعة. هذه أهم ملامح منهج السبكي في شرحه.

(١) انظر ص(٢٠٣).

(٢) انظر ص(٧٤٣).

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لهذا الكتاب أهمية بالغة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١- أهمية المتن المشروح « المنهاج » خصوصاً في المذهب الشافعي، وقد أشار إلى ذلك السبكي ~ في مقدمته.

٢- مكانة صاحب المتن الإمام النووي ~ العلمية في المذهب الشافعي خصوصاً، وعند سائر الأمة عموماً.

٣- لما كان متن « المنهاج » خلاصة كتب الشافعية - وقد سبق بيان ذلك - كان شرحه الإبتهاج للسبكي - وقد استقصى آراء علماء المذهب - كالوعاء لهذا المنهاج ، ومفتاحاً لبابه، فبهما اجتمع قول المذهب، وآراء علمائه.

٤- أن هذا الشرح هو من أقدم شروح المنهاج، وأوسعها على الإطلاق. [1]

٥-مكانة صاحب الشرح الإمام السبكي ~ العلمية، في المذهب الشافعي خصوصاً، وعند سائر الفقهاء عموماً.

٦- كثرة من استفاد من هذا الشرح سواء من علماء الشافعية، أو من غيرهم، ومن أمثلته :

۞ **أولاً: كتب الشافعية:**

(١) كل من شرح المنهاج استفاد من شرح السبكي، وعلى سبيل المثال.

أ- النجم الوهاج للدميري. [2]

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/ ١٨٦)، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص(١٢).

(٢) وقد تتبعت كتاب الوقف كاملاً، وظهر لي إنما هو اختصار للإبتهاج.

انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥٣- ٥٣٢).

ب- مغني المحتاج للشربيني.[1]

ج- نهاية المحتاج للرملي.[2]

(٢) إعانة الطالبين، لأبي بكر السيد الدمياطي.[3]

(٣) الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب.[4]

(٤) حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر البجيرمي.[5]

(٥) حواشي الشرواني[6]، لعبدالحميد الشرواني.

(٦) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي.[7]

(٧) كفاية الأخيار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي.[8]

(٨) نهاية الزين لمحمد بن عمر بن علي الجاوي.[9]

---

(١) انظر على سبيل المثال (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: على سبيل المثال (٥ / ٣٦٥، ٣٦٧).

(٣) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٨٣) و(١/ ١٠٥) و(١/ ١٤٨) و(٢/ ١٤٣) و(٣/ ١٣٩).

(٤) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ١٢٧) و(١/ ٢٠٩)، (٢/ ٣٤٩) و(٢/ ٦٥٩).

(٥) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٩٥) و(١/ ١٠٠) و(١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٢٥٥) و(٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٨٨) و(١/ ١١١).

(٨) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٢١٩).

(٩) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٢١٩) و(١/ ٢٧٣).

۞ ثانياً: كتب الحنفية :

١- البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ. [١]

٢- حاشية ابن عابدين، لابن عابدين. [٢]

٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١٢٣١هـ. [٣]

٤- لسان الحكام، لإبراهيم محمد الحنفي. [٤]

۞ ثالثاً: كتب المالكية :

١- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم المالكي المتوفى ١١٢٥هـ. [٥]

٢- حاشية العدوي، لعلي الصعيدي العدوي. [٦]

٣- مواهب الجليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المتوفى ٩٥٤ هـ. [٧]

---

(١) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ١٨٠) و(٥/ ٢٣٢) .

(٢) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية : (١/ ١٤٣) و(٣/ ٦٨٥).

(٣) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية : (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٢٧٢).

(٥) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ٤٢٢).

(٦) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (١/ ١٠٣) و(١/ ١٣١).

(٧) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (٢/ ٣٨٨) و(٥/ ٢١٦).

۞ رابعاً: كتب الحنابلة:

١ - المبدع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد. [١]

٢- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي. [٢]

٣- كشاف القناع، له أيضاً. [٣]

٤- مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني. [٤]

---

(١) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (٦/ ١٥٤).

(٢) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (٣/ ٥٠٤) و(٣/ ٥٠٥).

(٣) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (٦/ ٣٢٣) و(٦/ ٣٢٤).

(٤) انظر: النقولات عن السبكي على سبيل المثال الصفحات التالية: (٤/ ٣٥١) و(٦/ ٤٨٩).

المطلب الخامس
مــوارد الكتـــاب

لاشك أن أي كتاب يؤلَّف إنما هو عصارة فكر مؤلِّفه ومعرفته وخبرته التي اكتسبها عبر السنين، ولذلك من الصعوبة بمكان حصر موارد أي كتاب، كيف إذا كان المؤلِّف واسع الاطلاع، غزير المعرفة، كالإمام السبكي ~ ، وقد ساعده في كثرة الموارد والمصادر نشأته، وأسرته، ومكانته العلمية، والعملية؛ ولذلك موارد هذا الشرح يصعب حصرها.

وسأقتصر على أسماء الكتب التي ورد ذكرها في « كتاب الوقف » فقط.

وقد بلغت أكثر من ثمانين كتاباً. (١) وإليك أهمها. (٢)

۞ أولاً: كتب الحديث:

١- صحيح مسلم.
٢- صحيح البخاري.
٣- سنن البيهقي.
٤- سنن أبي داود.
٥- سنن النسائي.
٦- شرح صحيح مسلم للنووي.

---

(١) قد بلغ عدد الأعلام الذين ورد ذكرهم في « كتاب الوقف » أكثر من مائتي علم، كثير منهم له عدة مؤلفات.

فانظر - رعاك الله - إلى هذا الزخم الهائل من مصادر هذا الكتاب، فرحم الله علماء الأمة وجزاهم عنا خير الجزاء.

(٢) مرتبة حسب ورودها في « كتاب الوقف » . كل فن على حده.

۞ ثانياً: كتب السبكي نفسه:

١- المسائل الكليات.

٢- كشف الغمة في ميراث أهل الذمة.

٣- البنا على وقف الظنا.

٤- المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة.

٥- القول الموعب في القضاء بالموجب.

٦- تسريح الخاطر في انعزال الناظر.

٧- الملتقط في النظر المشترط.

٨- شرح المهذب.

٩- المسائل الحلبية.

١٠- الجواب الحاضر في وقف بني عبدالقادر.

۞ ثالثاً: كتب الشافعية:

١- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة. وهو شيخ السبكي، وهو أهم موارد هذا الشرح.

٢- العزيز شرح الوجيز للرافعي، ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية.

٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين.

٤- البسيط للغزالي.

٥- المهذب للشيرازي.

٦- المجرد للقاضي أبي الطيب.

٧- الوسيط للغزالي.

٨- بحر المذهب للروياني.

٩- الشامل لابن الصباغ.

١٠- التنبيه للشيرازي.

١١- المرشد للجُوري.

١٢- شرح المختصر لابن داود.

١٣- التعليقة للقاضي حسين.

١٤- مختصر البويطي.

١٥- تتمة الإبانة للمتولي.

١٦- الكافي للخوارزمي.

١٧- الوجيز للغزالي.

١٨- التعليقة للقاضي أبي الطيب.

١٩- البيان للعمراني.

٢٠ - التهذيب للبغوي.

٢١- الاستقصاء للهدباني.

٢٢- الشافي للجرجاني.

٢٣- روضة الطالبين للنووي، وهو من أهم موارد هذا الشرح، وإن لم يصرح كثيراً في النقل عنه، لكنه استفاد منه استفادة ظاهرة من حيث نقل المسائل ، وترتيبها.

٢٤- التذنيب للرافعي.

٢٥- التقريب لنصر المقدسي.

٢٦- مختصر المزني.

٢٧- الإبانة للفوراني.

٢٨- الاستذكار للدارمي.

٢٩- الأم للشافعي.

٣٠- الإفصاح لأبي علي الطبري.

٣١- الأمالي لأبي الفرج السرخسي المشهور بالزاز.

٣٢- التحرير للجرجاني.

٣٣- المحيط في شرح الوسيط لأبي سعد محمد بن يحيى النيسابوري.

٣٤- الجرجانيات لأبي العباس الجرجاني.

٣٥- التجريد للمحاملي.

٣٦- التهذيب لنصر المقدسي.

٣٧- الحاوي الصغير للقزويني.

٣٨- التعليقة لابن الفركاح.

٣٩- المعاياه لأبي العباس الجرجاني.

٤٠- العدة لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري.

٤١- الحاوي الكبير للماوردي.

۞ **رابعاً: كتب الحنفية** :

١- المنظومة للنسفي.

٢- أحكام الأوقاف للخصاف.

٣- المبسوط للسرخسي.

٤- الكافي للحاكم الشهيد.

۞ **خامساً: كتب المالكية**:

١- مختصر ابن الحاجب.

٢- شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبدالسلام.

٣- النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني.

٤- المجموعة لابن عبدوس.

٥- شرح التهذيب لأبي الحسن الصَّغير.

۞ **سادساً: كتب الحنابلة**:

١- المغني لابن قدامة.

٢- مسائل الإمام أحمد لأبي داود.

٣- مسائل الإمام أحمد للأثْرَم.

سابعاً: كتب الفتاوى :

١ - فتاوى البغوي.

٢- فتاوى القفال.

٣- فتاوى ابن الصلاح.

٤- فتاوى القاضي حسين.

٥- فتاوى الغزالي.

٦- فتاوى الحناطي.

٧- فتاوى القاضي أبي بكر الشامي.

المطلب السادس
مصطلحات الكتاب

أولاً: لم ينص السبكي ~ على مصطلحاته، وهذا يدل على أنه رضي بما أورده محقق المذهب الإمام النووي ~ في مقدمة المنهاج، وأهمها ما يلي:

قال النووي ~ : (فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال. [1]

فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور.

وحيث أقول: الأصح، أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه. [2]

فإن قوى الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين، أو الطرق. [3]

وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي ~ ، ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرج. [4]

---

(١) القول أو الأقوال: ما نسب للإمام الشافعي تصنيفاً في كتبه، أو ما رواه عنه تلاميذه.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١٠٩).

(٢) الوجهين أو الأوجه: لأصحاب الشافعي، يستخرجونها من كلامه.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١٠٩).

(٣) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين، وعكسه.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١١٠)، ومقدمة منهاج الطالبين د. أحمد الحداد (١/ ٣٣).

(٤) من نصٍ له في نظير المسألة لا يعمل به، وذلك بأن يجيب الشافعي ~ بحكمين مختلفين في صورتين =

وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه. [1]

أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: في قول كذا، فالراجح خلافه[2]). [3]

متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان، منصوص ومخرج، فيقال: فيهما قولان، بالنقل، والتخريج، غير أن المخرج لا ينسب للإمام الشافعي ~ .

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١١٠)، ومقدمة تحقيق منهاج الطالبين د. أحمد الحداد (١/ ٣٤) .

(١) القديم : ما قاله الشافعي ~ بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً وهو كتابه: الحجة أو إفتاء.

وأشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

والجديد: ما قاله الشافعي ~ بمصر، تصنيفاً، أو إفتاء.

وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبدالأعلى، وعبدالله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وأبوه.

فإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به؛ إلا في ثمان عشرة مسألة.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١١١-١١٤)، ومقدمة تحقيق: منهاج الطالبين د. أحمد الحداد (١/ ٣٤ - ٣٦).

(٢) التعبير: بقيل، أو في قول، يفيد أن في المسألة خلافاً، غير أن الخلاف ضعيف.

انظر: الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن سميط العلوي مطبوع مع النجم الوهاج (١/ ٩٤-٩٥)، ومقدمة تحقيق منهاج الطالبين د. أحمد الحداد (١/ ٣٩).

(٣) منهاج الطالبين للنووي - بتحقيق د. أحمد الحداد (١/ ٧٦).

وقد شرح هذه المصطلحات شرحاً وافياً محقق المنهاج. د. أحمد الحداد (١/ ٢٩-٤٢).

ثانياً: بعض مصطلحات الإمام النووي ~ في المنهاج، التي لم ينص عليها في مقدمته.[1]

١- قوله: « وفي وجه كذا » يدل على أن الخلاف في المسألة بين الأصحاب، وضعف الوجه المذكور، وكون مقابله هو الأصح، أو الصحيح والعمل به.

٢- قوله : « كذا ، أو كذا يستفاد منه » يدل على وجود خلاف في المسألة.

ثالثاً: مصطلحات الإمام السبكي ~ .[2]

ظهر لي من تتبع كلام السبكي في « كتاب الوقف » المصطلحات التالية:

١-قوله « أبو العباس » هو ابن سريج (ت ٣٠٦هـ).

٢-قوله: « القاضي » هو القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ).

٣-قوله : « الشيخ » هو الشيرازي صاحب المهذب (ت٤٧٦هـ).

٤-قوله: « أبو حامد » هو أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٠٦هـ).

٥-قوله: « أبو محمد » أو « شيخ الإمام » فهو والد إمام الحرمين الشيخ أبومحمد عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ).

٦-قوله: « المصنِّف » أي : النووي ~ .

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق « منهاج الطالبين » د. أحمد الحداد (١/ ٣٩-٤٢).

(٢) للشافعية رحمهم الله مصطلحات عدة .

انظر في ذلك : مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(٨٧-١٠٨)؛ وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج لأحمد الأهدل - مطبوع مع النجم الوهاج - (١/ ١٣٣- ١٣٨)، ومصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص(٢٢١-٢٨٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف القواسمي ص(٥٠١-٥١٥).

٧-قولـه: « الـشرح » أو « الـشرح الكبـير » فيقـصد بـه: العزيـز شرح الـوجيز للرافعي.

٨-قوله : « الإمام » هو: إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ).

٩- قولـه : « أبـو إسـحاق » هـو أبـو إسـحاق المـروزي إبـراهيم بـن أحمـد (ت٣٤٠هـ).

١٠-قوله: « القفال » هو القفال الصغير المروزي أبو بكر عبدالله بـن أحمد بـن عبدالله (ت ٤١٧هـ).

١١-قوله: « أبو علي » هو الحسين بن شعيب السنجي (ت ٤٣٠هـ).

١٢-قوله: « الأستاذ أبو طاهر » هو الزيادي محمد بن محمد (ت ٤١٠هـ).

١٣-قوله: « المختصر » هو مختصر المزني.

١٤-قولـه: « الأسـتاذ » هـو أبـو إسـحاق الإسـفراييني إبـراهيم بـن محمـد (ت ٤١٨هـ).

المطلب السابع
بيان مزايا الكتاب، وما يمكن أن يؤخذ عليه

۞ أولاً: مزايا الكتاب:[(١)]

مزايا هذا الشرح كثيرة، وأهمها ما يلي:

١-كونه من أول الشروح، وأوسعها على الإطلاق، وكل من أتى بعده من شراح المنهاج ، استفاد منه. [(٢)]

٢- مقارنته بين « المنهاج » وأصله « المحرر » في بعض العبارات، وبيان الأولى منها. [(٣)]

٣-كثرة الاستدلال بالمنقول من : كتاب، وسنة، وآثار الصحابة.

٤- تخريجه للأحاديث في أغلب الأحيان، والحكم عليها حيناً آخر.

٥-إيراده لكثير من القواعد الأصولية، والفقهية، وكذلك الضوابط الفقهية.

٦-عنايته بتخريج المسائل، وتفريعها، إما بالتنصيص على ذلك، وإما من خلال العرض وترتيب المسائل.

٧-عنايته بالفروق الفقهية، وعلم الفروق علم جليل من أدق العلوم[(٤)]، وقد بلغ عدد الفروق الواردة في كتاب الوقف (٥٠) فرقاً.

---

(١) ليس ببعيد عنا في ذلك ما سبق بحثه في مكانة الإمام النووي ~ وكتابه المنهاج، ومكانة الإمام السبكي ~ وكتابه الإبتهاج.

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/ ١٨٦)، والمنهل العذب الروي للسخاوي ص(١٢).

(٣) انظر ص(٢٦٧).

(٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية د. يعقوب أبا حسين ص(٣٠-٣١).

٨-كثرة النقل من الكتب، وقد بلغ عدد الكتب التي ورد التنصيص على ذكر اسمها في « كتاب الوقف » فقط، أكثر من ثمانين كتاباً.

٩-كثرة النقل عن الفقهاء عموماً، والشافعية على وجه الخصوص، وقد بلغ عدد الأعلام الذين ورد ذكرهم في « كتاب الوقف » فقط أكثر من مائتي علم.

١٠-ذكره للخلاف داخل المذهب الشافعي، والترجيح في ذلك. (١)

١١-ذكره للخلاف بين المذاهب الأربعة مع الاستدلال والمناقشة في المسائل الكبار. كمسألة الوقف على النفس، ومسألة بيع الوقف إذا خَرِبَ.

١٢-كثرة المسائل والفروع التي أوردها في « كتاب الوقف ».

١٣-عنايته باللغة، وتحقيقها، كقوله: (فائدة: وَقَفَ هو الفصيح، وفي لغة شاذة أوقف).

هذا غيض من فيض من مزايا هذا الكتاب الجليل، وأهم مزايا هذا الشرح وهي ميزة استوقفتني ولا تكاد توجد إلا عند القلة، وهي: جمعه بين علم أصول الفقه، وقواعده، وما يتعلق بذلك من تخريج وتفريع، وفروق .... وبين الفروع والمسائل الفقهية، فقد جمع بين العلم النظري، والعملي، بطريقة غاية في الدقة والجمال فرحمنا الله وإياه وجميع المسلمين رحمة واسعة.

---

(١) ولذا عد من محققي المذهب، فإذا أطلق الشافعية لفظة « الشيوخ » فيقصدون : الرافعي، والنووي، والسبكي.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(٨٩).

۞ ثانياً: ما يمكن أن يؤخذ على هذا الشرح:[١]

الملحوظات بحمد الله قليلة، وهي لا تعدو أن تكون وجهة نظر، وأهمها ما يلي:

١- إغفاله للتقسيم من: أركان، وشروط.

وقد استفدت ذلك كله من روضة الطالبين للنووي ~ ، وجعلته في الهامش توضيحاً للكلام، وإتماماً للفائدة.[٢]

٢- في بعض الأحيان قد يختصر العبارة اختصاراً، يشعرك عند قراءتها لأول مرة أن في الكلام سقطاً، وليس كذلك.[٣]

٣- في بعض الأحيان ينقل عن بعض العلماء، ولا يبيّن نهاية النقل.[٤]

٤- ينقل بعض الفروع من بعض الكتب، ولا يشير إلى ذلك.[٥]

٥- عدم الدقة في عزو الأقوال أحياناً، كنسبته للإمام أبي حنيفة أنه يقول: بعدم جواز الوقف، وكخلطه في مذهب الحنابلة بين بيع الوقف أو الاستبدال به إذا خرب، وبين اشتراط ذلك في أول الوقف.

٦- بحثه للمسألة في أكثر من موضع، كمسألة بيع الوقف.

---

(١) سأقصر الحديث على « كتاب الوقف ».

(٢) انظر على سبيل المثال ص(٢٢٢).

(٣) انظر على سبيل المثال ص(٢٠٩).

(٤) انظر ص(٢٩٨-٢٩٩).

(٥) انظر ص(٢٣٢).

القسم الثاني

قسم التحقيق

القسم الثاني

قسم التحقيق

ويشتمل على:

- **أولاً: تمهيد، وفيه:**

  أ- وصف المخطوط ونسخه.

  ب- بيان منهج التحقيق.

- **ثانياً: النص المحقق.**

أولاً: تمهيــد

وفيـــــه: -

١- وصف المخطوط ونسخه.

٢- بيان منهج التحقيق.

* *   * *   * *

أ ـ وصف المخطوط ونسخه:

۞ ١ ـ وصف كامل المخطوط :

* النسخة الأولى:

في متحف طوبقبوسراي باستانبول بتركيا، وهي في تسعة أجزاء تحت الأرقام : (١، ٤، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٨، ١٩)، في الفهرس الشامل.

ووصفها كما يلي:

١-رقم (١٣٢٤ أ/ ١) بعنوان : الجزء الأول من الإبتهاج شرح المنهاج، تحوي (٢٧٥) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٥) سطراً، ومقاسها (١٨× ٢٧ سم). وهي تحت رقم (٥) في الفهرس الشامل.

وهي من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة، بخط نسخي جميل، وعناوين الفصول والفروع والتنبيهات والمسائل باللون الأحمر، وعليها تملك، انتهى المصنف منه سنة ٧٢٦هـ، وتم نسخه سابع عشر من ذي القعدة سنة ٧٧٨هـ.

٢- تحت رقم : (١٣٢٤ أ/ ٢) بعنوان : الثاني من الإبتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم: (٦) في الفهرس الشامل.

تحوي (٢٧٧) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٥) سطراً، ومقاسها: (١٨×٢٧سم).

وهي من أول كتاب الصيام إلى الخِيَار في البيع.

نسخها موسى بن عبدالله الحجازي الحنبلي ٧٧٩هـ، بخط نسخي جميل، وبدايات المسائل والفروع والفصول باللون الأحمر، وعليها تملكات وهي مكملة للجزء المتقدم.

٣- تحت رقم: (١٣٢٤ ب/ ١) بعنوان: الجزء الأول من الابتهاج في شرح

المنهاج، وهي برقم: (٤) في الفهرس الشامل.

تحوي (٣١٥) لوحاً، وعدد الأسطر: (١٩) سطراً، ومقاس: (١٦×٢١سم).

وهي من أول الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة وما يجب فيه بخط جيد مموه في بعض الألفاظ باللون الأحمر.

وذكر في الفهرس الشامل أنها نسخت سنة ٧٦٦ هـ.

٤- تحت رقم: (١٣٢٤ج/ ٢) بعنوان: الثاني من الابتهاج في شرح المنهاج.

وهي تحت رقم: (١) في الفهرس الشامل.

تحوي (١٨٧) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢١) سطراً في المتوسط.

وهي من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصيام، جاء في آخرها قول الشارح: آخر الجزء الثاني يتلوه.. أول الثالث كتاب الحج، وجدت هنا بخط مؤلفه ~ فرغت منه ليلة الأحد الثاني عشر من شعبان سنة ٧٢٦ هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وخطها جميل، وبدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، وليس عليها اسم الناسخ.

٥- تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٤) بعنوان: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي، وهي تحت رقم: (١٩) في الفهرس الشامل.

وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة. وتحوي (٢٥٧) لوحاً، وهي بخط نسخ جديد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع باللون الأحمر، وعدد الأسطر: (٢٧) سطراً (١٩×٢٨ سم)، وعليها تملكات، ولا يعرف ناسخها.

ويوجد بها كتاب الوقف بداية من اللوحة رقم (١١٨-١٨٩).

٦-تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٥) بعنوان: كتاب الخامس من الابتهاج في شرح

المنهاج للشيخ الإمام تقي الدين السبكي، وهي تحت رقم: (٢٠) في الفهرس الشامل.

تحتوي على (٢٨٠) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٥)، ومقاس: (١٩×٢٨ سم)، وخطها نسخ صغير جيد، وبدايات الكتب والفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر.

وهي من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب قسم الصدقات.

وعليها تملك، ولا يعرف اسم الناسخ، وذكر المصنف في آخرها أنه انتهى من هذا الجزء سنة ٧٥٤ هـ.

٧- تحت رقم: (١٣٢٤ ي/ ٦) بعنوان: الجزء السادس من شرح المنهاج للإمام السبكي ~ وهي تحت رقم : (٩) في الفهرس الشامل.

وتحتوي على (٣٠٤) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٣) سطراً ومقاس: (١٦×٢٤ سم). وهي من أول كتاب الإقرار إلى نهاية كتاب إحياء الموات.

وخطها جيد، وبها أثر رطوبة، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ونسخت سنة (٨٦١ هـ)، واسم الناسخ عبدالعزيز بن محمد بن مظفر البلقيني الشافعي.

٨- تحت رقم: (١٣٢٤ ف/ ١٠) بعنوان: العاشر من شرح المنهاج للسبكي وتحتوي على (٢٢١) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٣) سطراً، وهي تحت رقم: (١١) في الفهرس الشامل.

وهي من أول كتاب النكاح إلى آخر باب نكاح المشرك.

وخطها:نسخ معتاد، وبدايات الفصول والمسائل والفروع والتنبيهات والفوائد باللون الأحمر، ونسخت سنة (٨٧٣هـ).

ولا يعرف اسم ناسخها.

٩- تحت رقم: (١٣٢٤ د/ ٣) بعنوان: جزء ثالث من الابتهاج في شرح المنهاج وهي تحت رقم: (١٨) في الفهرس الشامل.

وتحتوي على (٢٧٩) لوحاً، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً (١٩×٢٨ سم).

وهي من أول قوله: باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب الشفعة وبدايات كتاب الشركة.

وخطها جميل، وبدايات المسائل والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات باللون الأحمر، ولم يظهر تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

* النسخة الثانية:

في المكتبة البلدية بالإسكندرية بمصر تحت رقم (١٣١٧ ف).

ولم تذكر في الفهرس الشامل. بعنوان: الابتهاج على المنهاج.

مكونة من جزئين، عدد الأسطر (٢٣) سطراً، ومقاس (١٧×٢٦).

الجزء الأول (٢٠٩) لوحة، يبدأ من الأحكام المعنوية للوصية، وينتهي بقوله: (يتلوه، قال: فصل: لا تزوج امرأة نفسها).

والجزء الثاني (١٦٠) لوحة. يبدأ من قوله في كتاب الوقف : (فرع: وقف المدبر صحيح).

وينتهي في كتاب الهبة بقوله: (قال: فإن لم يثب فله الرجوع).

وعلى طرة الجزء الأول، نص وقفها، وهي بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، وبها آثار رطوبة وطمس في بعض المواضع.

*** النسخة الثالثة :**

في دار الكتب المصرية - القاهرة وهي في عشرة أجزاء:

وهي في الفهرس الشامل ذات الأرقام : (٣، ١٠، ١٥ ، ٢٤، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) على النحو التالي:

١- عنوانه: جزء من الابتهاج في شرح المنهاج، من أول الفرائض إلى آخرها، وخطها نسخ جيد، نسخت عام (٧٩٠هـ)، علّقه لنفسه محمد بن الخطيب المقدسي الشافعي، ومقاسها: (٢٧×١٩)، وتحوي: (٩٤) لوحاً، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر وأعن على إكماله كتاب الفرائض.

٢- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكوّن من (٢٤٩) لوحاً، فرغ منه المصنف عام (٧٣٦هـ)، وخطها نسخ جيد، ولا يعرف ناسخها، ومقاسها: (٢٧×١٩) وأولها: لأن المرتهن لا يستحق شيئاً من منافعه حتى ... وآخرها: نهاية الوكالة. قال الناسخ: يتلوه في الجزء الذي يليه - إن شاء الله تعالى - كتاب الإقرار.

٣- عنوانه : السادس من الابتهاج في شرح المنهاج، مكوّن من (٣٣٧) لوحاً، خطها جيد ، وأولها: الوصية إلى بدايات النكاح، قال في آخرها: يتلوه باب ما يحرم من النكاح، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي سنة (٨٦٠هـ)، وعليها توقيف.

٤- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكون من (١٢٦) لوحاً، مقاسها: (٢٦×١٨)، أولها: كتاب الصداق إلى نهاية الخلع، وخطها جيد.

٥- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، وأولها: كتاب البيع، وتنتهي في أثناء البيع، مكوّن من (٨٣) لوحاً، وخطها جيد، وعدد الأسطر: (٢٩) سطراً، وبه خروم بعد ورقة (٥٥و ٧٢ و٧٨)، وعلى الورقة الأولى توقيع للعلامة برهان الدين البقاعي مؤرخ سنة ٨٦٤هـ.

٦- عنوانه: الابتهاج في شرح المنهاج، مكوّن من (١٠٠) لوحاً، أوله: كتاب الوصايا إلى كتاب الوديعة، وفيها نقص من الأخير، وخطها جيد، ومقاسها: (٢٧×١٩).

٧-عنوانه: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، أوله: كتاب الإقرار إلى إحياء الموات، وهي بخط واضح، مكونة من (٢٥٨) لوحاً، مقاسها: (٢٨×١٩)، ذكر الناسخ أن الفراغ منها سنة ٨٦٠هـ، ونسخت لبدر الدين بن تاج الدين الشافعي.

٨- رقم: (٢٣٤٤ب) بعنوان: الجزء السادس من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي مكونة من (١٣٠) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٥) سطراً، وخطها جيد، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر ومسود ومعتاد.

وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يحرم من النكاح.

وآخرها: شرح لقول صاحب المنهاج: (وكنايته: كـ (أنت خلية، برية) من كتاب الطلاق.

*** النسخة الرابعة**:

في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، وهي تحت رقم:

(١٣ ، ٢٢) في الفهرس الشامل.

عنوانها: الجزء العاشر من الابتهاج شرح المنهاج، ويحوي هذا الجزء على : (٢٢١) لوحاً.

وهي بخط نسخ جميل، وكتبت بدايات المسائل والفصول والفروع والتنبيهات بخط مكبر.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى على محمد، باب ما يحرم من النكاح.

ووصل فيها المصنف إلى نهاية كتاب الخلع، وقال:

فرغت منه ضحوة يوم الأربعاء سادس عشر ذي القعدة سنة خمس وخمسين وسبعمائة ... دمشق، يتلوه إن شاء الله كتاب الطلاق، كتبه علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي عفى الله عنهم وعن والديهم، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال الناسخ: ... والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، كمل نسخ هذا المجلد محمد بن عبدالقادر بن علي بن سبع بن علي البعلي، غفر الله لهم وعاملهم بما هو أهله، آمين والمسلمين أجمعين، ببعلبك ضحوة يوم الأحد حادي عشر شعبان الكرم سنة ثلاث وستين وتسع مائة.

* النسخة الخامسة:

في المكتبة الظاهرية بدمشق وهي تحت الأرقام: (٨ ، ١٦، ١٧) في الفهرس الشامل ، ووصفها كما يلي:

أولاً: رقم : (١٩٥٣):

عنوانها: الأول من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم: (١٦) في الفهرس الشامل.

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة في (٢٣٩) لوحاً، وعدد الأسطر:

(٢٧) سطراً بخط نسخ جيد، لم يظهر تاريخ النسخ، وجاء في آخره فرغ المصنف من هذا الجزء سنة ٧٢٥ هـ، وظهر اسم الناسخ حيث قال: علقه بيده الفانية محمد بن يعقوب بن عبدالغني ... الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

ثانياً: رقم : (٢٠٢٠):

عنوانها: الجزء الأول من كتاب الابتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم :

(١٧) في الفهرس الشامل.

وهي أيضاً من بداية الكتاب إلى نهاية الصيام في (٢٧٣) لوحاً بخط نسخ جيد، وعدد الأسطر (٣١) سطراً.

جاء في آخرها: تم الجزء الأول من كتاب الابتهاج يتلوه الجزء الثاني أول الجزء الثاني كتاب الاعتكاف ... علقه لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير إلى رحمة ربه وغفرانه أحمد بن محمد بن حامد الشافعي غفر الله لهم ولمن دعا لهم بالمغفرة آمين.

ثالثاً: رقم : (١٩٥٤):

بعنوان: جزء ثالث من شرح المنهاج وهي تحت رقم : (٨) في الفهرس الشامل، وجاء في آخرها :هذا آخر الجزء الثالث وهو آخر الكتاب من شرح المنهاج. نسخت عام ٨٢٣هـ، على يد أحمد بن محمد بن علي المؤدب، واشتملت على فروع من كتاب الزنا، ثم كتاب الرجعة إلى بداية كتاب أمهات الأولاد في (٢٩٧) لوحاً بخط نسخ جيد، وعدد الأسطر: (٢٥) سطراً.

*** النسخة السادسة:**

في مكتبة الأحقاف - اليمن - مجموعة عبدالرحمن بن شيخ الكاف تحت رقمين، ولم تذكر في الفهرس الشامل، ووصفها كما يلي:

أولاً: رقم: (٢٤٣) عنوانها: الجزء الأول من الابتهاج في شرح المنهاج.

وهي من بداية الكتاب إلى باب من تلزمه الزكاة وتقع في(٢١٥) لوحاً،وعدد الأسطر:(٢٣) سطراً،وقوبلت،وعليها تملكات،وهي بخط نسخ جيد،نسخت عام ٨٢٣هـ.

ثانياً: رقم : (٢٤٤): عنوانها: الثالث من الابتهاج شرح المنهاج.

وتحتوي على: (٢٥٢) لوحاً، وعدد الأسطر: (٢٩) سطراً.

وأولها باب المبيع قبل قبضه إلى آخر كتاب البيع، ويتلوه كتاب الإقرار.

كتبت بخط عتيق سنة ٨٥٧هـ، مهملة النقط في الأغلب، والعناوين باللون الأحمر، بها أثر رطوبة ، كتبت بيد محمد علي السخاوي، وعليها تملكات.

۞ ٢ ـ وصف القسم المراد تحقيقه.

القسم المراد تحقيقه هو : « كتاب الوقف ».

وقد تم الحصول – بحمد الله – على نسختين مخطوطتين، تفصيلها الآتي:

* النسخة الأولى: ورمزت لها بالرمز (أ).

وهي من متحف طوبقبوسراي باستانبول بتركيا، الجزء الرابع تحت رقم (١٣٢٤ د/ ٤). بعنوان: الرابع من الابتهاج في شرح المنهاج، وهي تحت رقم (١٩) في الفهرس الشامل.

وهي من بداية كتاب القراض إلى آخر باب الجعالة. وتحتوي على (٢٥٧) لوحاً، وهي بخط نسخ واضح، وبدايات الكتب والمسائل والفروع باللون الأحمر، وعدد الأسطر (٢٧) سطر مقاس (١٩ × ٢٨ سم).

وعلى طرته وآخر صفحة منه عبارة تفيد التملك، ولم يذكر اسم ناسخه ولا تاريخ النسخ في أول الجزء ولا في آخره إلا أنه جاءت عبارة في آخر كتاب الوقف هذا نصها : (فرغت منه سحر يوم الجمعة الثاني والعشرين من شعبان المكرم، عام اثنين وسبعين وسبعمائة بظاهر دمشق وأنا أسأل الله أن يغفر لوالدي، ويرحمهما، وأجدادي ، وجداتي، وجميع المسلمين، بمنه وكرمه، ونصلي على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كله لفظ المصنف بخطه).

والجزء المراد تحقيقه « كتاب الوقف » يبدأ من اللوحة رقم (١١٨) وينتهي باللوحة رقم (١٨٩) وعدد ألواحه (٧٢) لوحاً.

وتمتاز هذه النسخة بما يلي:

١–وضوح الخط.

٢-سلامتها من الطمس.

٣-كونها نسخة كاملة لكتاب الوقف، فجميع ألفاظ « المنهاج » قد ذكرت ، وشرحت.

٤-ما ذيل به « كتاب الوقف » من عبارة الناسخ المذكورة آنفاً، وهي تدل على قرب نسخها من حياة المؤلف، وأنها منقولة من خطه.

ومن عيوبها:

السقط: وهو يسير لبعض الكلمات ، وقد تم تداركه -بحمد الله - إما من النسخة الأخرى، أو من الكتب التي نقل منها السبكي.

*** النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).**

وهي من المكتبة البلدية بالإسكندرية بمصر تحت رقم (١٣١٧ ف).

بعنوان : الإبتهاج على المنهاج.

ولم تذكر في الفهرس الشامل، وهي مكونة من جزئين، عدد الأسطر (٢٣) سطراً، مقاس (١٧ × ٢٦ سم).

الجزء الأول (٢٠٩) لوحة. يبدأ من الأحكام المعنوية للوصية، وينتهي بقوله: (يتلوه. قال: فصل: لا تزوج امرأة بنفسها).

والجزء الثاني (١٦٠) لوحة. يبدأ من قوله في كتاب الوقف :(فرع: وقف المدبر صحيح). وينتهي في كتاب الهبة بقوله: (قال: فإن لم يثب فله الرجوع).

وعلى طرة الجزء الأول نص وقفها، وهي بخط نسخ، ولم يذكر اسم الناسخ، وبها آثار رطوبة، وطمس في بعض المواضع.

والجزء المراد تحقيقه « كتاب الوقف » يبدأ من اللوحة رقم (١) من الجزء الثاني ، وينتهي باللوحة رقم (١٢٩).

وعدد ألواحه (١٢٩) لوحاً.

وتمتاز هذه النسخة :

١-بوضوح الخط.

٢-بها تعليقات في الهامش وهي يسيرة وقد ذكرتها في موضعها.

ومن عيوبها :

١-وجود سقط من أول كتاب الوقف إلى قوله:(فرع: وقف المدبر صحيح).

٢-بها آثار رطوبة.

٣-بها سقط في بعض المواضع قد يصل إلى عدة أسطر، وقد بينته في موضعه.

٤-بها طمس في بعض الكلمات.

ب ـ بيان منهج التحقيق

منهجي في التحقيق بمجمله سار وفق خطة تحقيق التراث المقرة من مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جلسته الثالثة المنعقدة في ٩ / ٩ / ١٤٢٦هـ. وذلك على النحو التالي:

أولاً: من حيث الموضوع:

١-سرت على طريقة النص المختار في التحقيق، مع إثبات الفرق بين النسختين في الهامش، مع الإستعانة في ذلك بموارد الكتاب، والكتب التي نقلت من هذا الشرح.

٢-عند اختلاف النسختين في المتن « المنهاج » اختار ما هو موجود في « المنهاج » بتحقيق د. أحمد الحداد، وأشير إلى ذلك في الهامش، وهو يسير جداً بحمد الله.

٣-عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤-خرّجت الأحاديث والآثار، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا ذكرت ما تيسر ممن خرجه، ومن حكم عليه إن وجدت ذلك.

٥-وثقت الأبيات الشعرية.

٦-وثقت القواعد الأصولية، والفقهية.

٧-ترجمت للأعلام[1].

٨-عرفت بالقبائل، والجماعات.

٩-شرحت الغريب، والمصطلحات.

---

(١) أترجم للعَلَم عند ذكره أول مرة، دون الإشارة إلى ذلك عند تكرر اسمه؛ طلباً للاختصار، واكتفاء بفهرس الأعلام في آخر البحث.

١٠-عرفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة.

١١-أشرت إلى الأخطاء الواردة في النص بعد التأكد وامتناع أن يكون لها وجه صواب.

١٢-وثقت النقول، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، مع إثبات الفرق بين النص المنقول ومصدره في الهامش، وإن كان الكلام لا يستقيم إلا بإثباتها في المتن فأثبتها بين معقوفين.

١٣-وثقت المسائل والآراء المذكورة، سواء كانت لعالم، أو لمذهب.

١٤-عنونت للمسائل بعناوين جانبية.

١٥-أشرت إلى الهوامش المذكورة في المخطوط في مواضعها.

۞ ثانياً: من حيث الشكل:

١-كتبت الآيات بالرسم العثماني.

٢-جعلت « المنهاج » في سطر مستقل بخط كوفي محبَّر، والشرح « الإبتهاج » في سطر آخر بخط نسخ.

٣-استعملت: الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿ ﴾.

والقوسين المزودجين للأحاديث النبوية « » .

والقوسين المتقابلين للنقل ( ).

والمعقوفين للكلام المدرج ، والفرق بين النسختين [ ].

٤-كتبت النص حسب معانيه، فوزعته على فِقَره توزيعاً مناسباً، وذكرت علامات الترقيم ، حسب الاستطاعة.

٥-ضبطت بالشكل، ما يحتاج إلى ذلك.

٦-وضعت فهارس:

(١) للآيات.

(٢) للأحاديث.

(٣) للآثار.

(٤) للأعلام.

(٥) للقواعد الأصولية والفقهية، والضوابط الفقهية.

(٦) للفروق الفقهية.

(٧) للمصطلحات ، وغريب الكلمات.

(٨) للكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق.

(٩) للقبائل والجماعات.

(١٠) للأماكن والبلدان.

(١١) للأشعار.

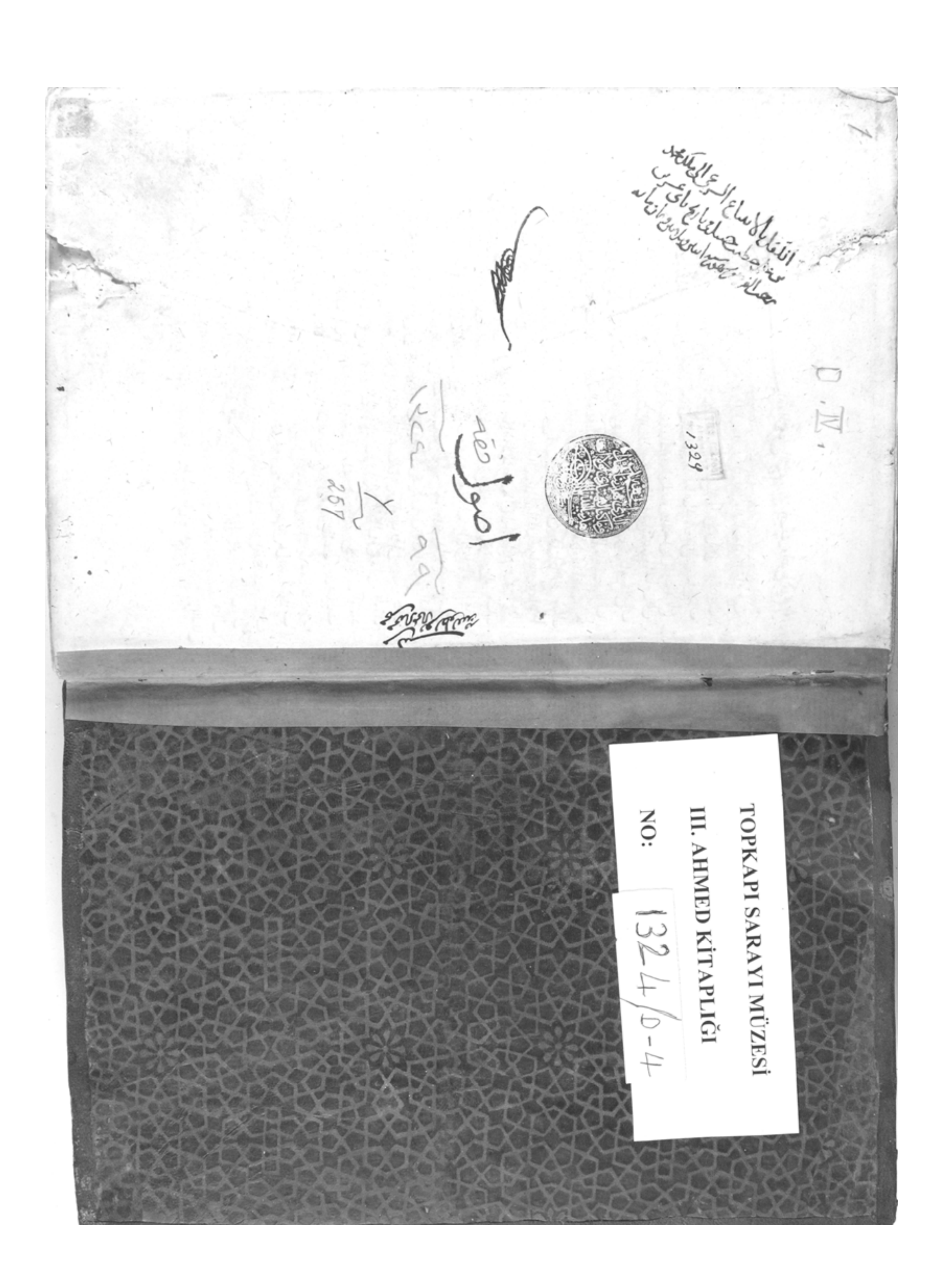
(١٢) للمصادر والمراجع. واقتصرت على ما ورد ذكره في الهامش فقط.

(١٣) للموضوعات.

هـذا مـا تيـسَّر تحريـره، ومـا تـوفيقي إلا بـالله عليـه توكلـت وعليـه فليتوكـل المتوكلون، ولنشرع في المقصود سائلاً المولى ﷻ الهداية والسداد.



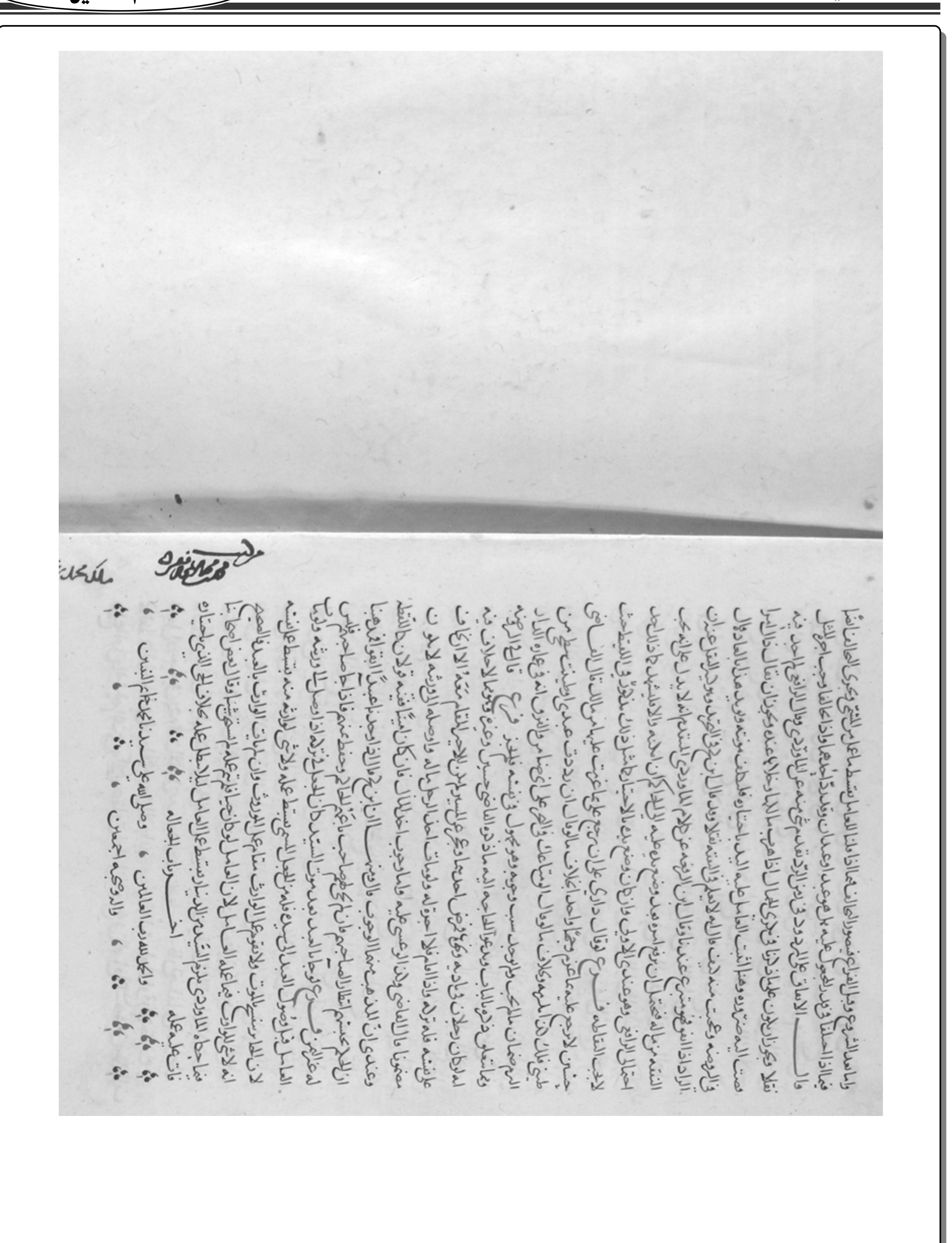
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق



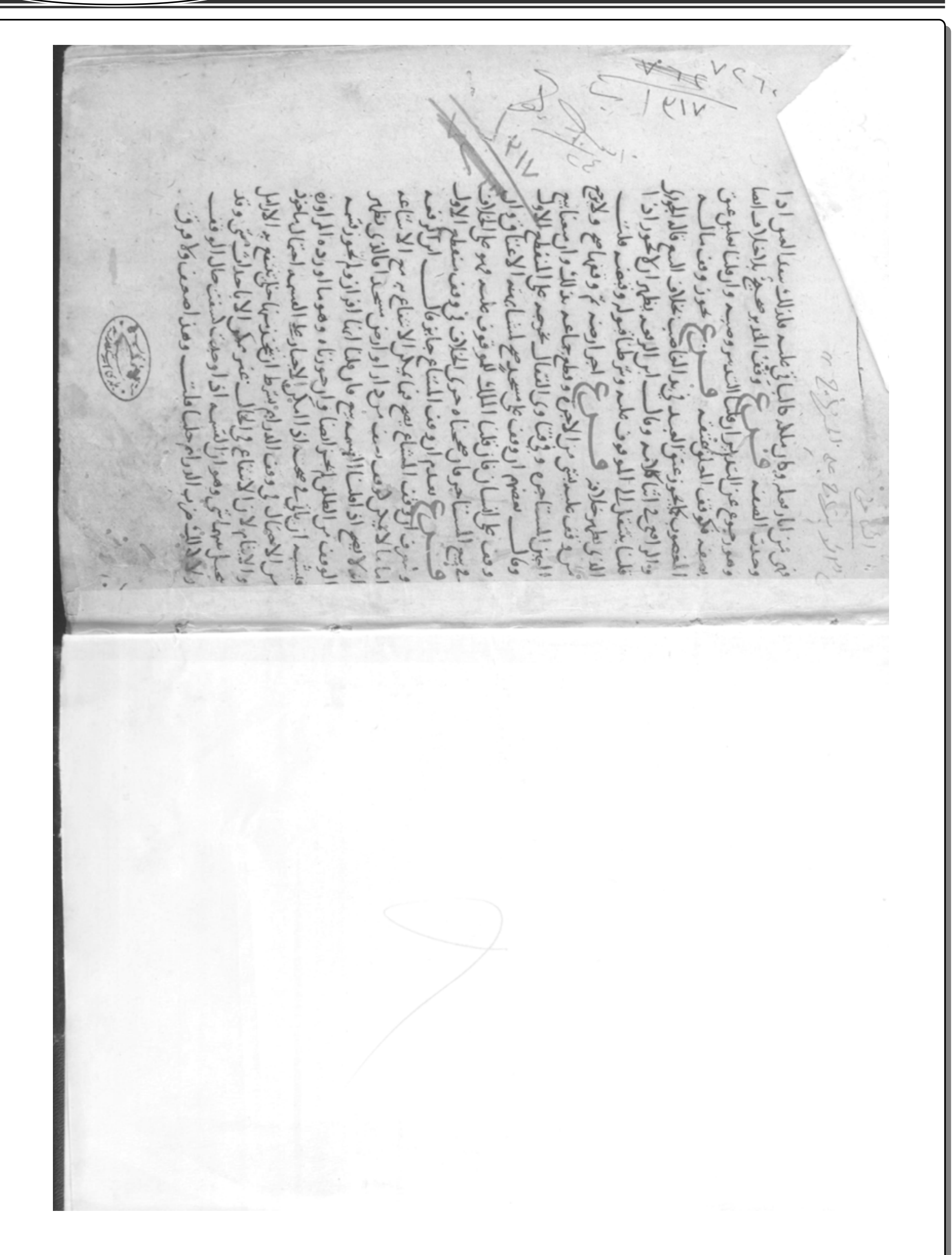
صورة اللوحة الأولى من الجزء الرابع من نسخة أحمد الثالث بإستنبول

صورة اللوحة الأولى من كتاب الوقف

صورة اللوحة الأخيرة من كتاب الوقف



صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الرابع من نسخة أحمد الثالث باستنبول



صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني، وهي الأولى من كتاب الوقف نسخة الاسكندرية

صورة اللوحة الأخيرة من كتاب الوقف

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني نسخة الإسكندرية

ثانياً:

(النـــص المحقـــق)

[تعريف الوقف]

﴿ كتابُ[1] الوقف[2] ﴾

(١) الكتابُ: مصدر كَتَبَ الشيءَ يكتُبُه كَتْباً، وكِتاباً، وكِتابةً. انظر: لسان العرب لابن منظور، (١٢/ ٢٢) « باب الكاف » مادة : كتب، قال ابنُ فارس –في معجم مقاييس اللغة– (الكافُ والتاء والباء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلّ على جمع شيءٍ إلى شيءٍ، ومن ذلك: الكتابُ والكتابةُ) (٥/ ١٥٨) باب الكاف والتاء وما يثلّثهما.

قال الفيروز آبادي: (الكتاب: ما يُكتَبُ فيه). القاموس المحيط ص(١٢٨)، باب الباء، فصل الكاف.

(والكتاب اصطلاحاً: مسائل اعتُبِرت مستقلةً شملتْ أنواعاً). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداوَلة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي ص(٤٥).

وانظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٨٩)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٥).

(٢) (الوقف: مصدر قولك: وقَفْتُ الدابّة، ووقَفْتُ الكلمة وُقْفاً، ووُقُوفاً). لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٢٧٤)، باب الواو مادة: وقف. قال ابن فارس – في معجم مقاييس اللغة –: (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تمكّثٍ في شيء، ثم يقاس عليه). (٦/ ١٣٥)، باب الواو والقاف وما يثلثهما.

والوقف في الاصطلاح: (تحبيس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه؛ بقطع تصرّف الواقف، وغيره في رقبته، يُصرَف في جهة خير تقرُّباً إلى الله تعالى). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢٣٧).

فائدة: قال النووي ~ : (الوقف مما اختصّ به المسلمون. قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه –: لم يحبِّس أهلُ الجاهلية فيما علمتُه داراً ولا أرضاً؛ تبرُّراً بحبسها. وإنما حبَّس أهلُ الإسلام). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦٧). وانظر: الأم (٨/ ١٥٧).

فائدة: قال ابن الرفعة ~ (سمي هذا التصرف وقفاً: لأن عين المال تبقى موقوفة لا يتصرف فيها ببيع ونحوه. وسمي حبساً: لهذا المعنى، ولمعنى آخر وهو حبس المنفعة، أو الثمرة على جهة معينة. وسمي سبيلاً: لأن الثمرة والمنفعة سبيلان فيه.

فالاسم الأول باعتبار العين، والأخير باعتبار الثمر والمنفعة، والأوسط باعتبارهما).

المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، مخطوط مصوّر بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٣).

[دليل مشروعية الوقـــــف]

قال في المحرَّر[1]: (عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: ولدٌ صالحٌ يدعو له، وعِلْمٌ ينتفع به بعد موته، وصدقةٌ جاريةٌ »[2]) رواه مسلم[3] في صحيحه من حديث أبي هريرة[4]، ولفظُه:«إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلاّ من ثلاث:إلاّ من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به،أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[5].

---

(١) المحرّر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص (٢٤٠)

وكتاب المحرر: متن في فقه الشافعية تناول جميع الأبواب الفقهية، والتزم مؤلفه بذكر ما صححه فقهاء الشافعية.

انظر: المذهب الشافعي نشأته، وأطواره ومؤلفاته، وخصائصه. لمحمد معين دين الله بصري. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعام الجامعي ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ. ص(٣٣١).

(٢) بهذا اللفظ لم أجده.

(٣) مسلم : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين. سمع: من يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبوبكر بن خزيمة وخلق كثير. له من المؤلفات: الصحيح، والتمييز، وغيرها. توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٣/ ١٠٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٥/ ١٩٤)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٣٧).

(٤) أبو هريرة: اختلف في اسمه على أقوال، وأشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أسلم سنة ٧ هـ، من المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين فقيل: بلغ عدد أصحابه ثمان مئة، منهم: إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم بن عبدالله بن حنين، وإبراهيم الزهري، توفي سنة ٥٧ للهجرة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٥٧٨- ٥٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٤/ ٣١٦).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ٢٣٥). باب: ما يلحقُ الإنسانَ من الثواب بعد وفاته. رقم الحديث (١٦٣١) باللفظ نفسه؛ ما عدا: (إلاّ من ثلاث) فلفظُه في الصحيح: (إلاّ من ثلاثة).

قال في المحرر: (والصدقة الجارية عند العلماء محمولةٌ على الوقف)[1] ، وأورد بعضهم[2]: أنها قد تكون الوصية بالمنافع[3]؛ لكنها نادِرةٌ؛ فالحملُ على الوقف أَوْلى. أو يقال: كلاهما يدخل فيه دخولاً أوّليّاً[4].

وفي البخاري[5] ومسلم: (أن عمر[6] رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر[7]،

---

(١) المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص (٢٤٠).

وانظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨٥).

(٢) الحنفية. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٦٤-١٦٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١١٦)، والهداية للمرغيناني - مع فتح القدير -(٦/ ١٩٢).

(٣) الوصية لغة: العهد، أوصى الرجلَ: عهد إليه. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الواو (١٥/ ٣٢٠).

والوصية في الاصطلاح: هي: تبرع بحقٍ مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت. انظر: البيان للعمراني (٨/ ١٤٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٥٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٧٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ص(٤٥٧).

(٥) البخاري: هومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد سنة ١٩٤هـ، سمع من: مكي بن إبراهيم، وأبا عاصم النبيل، وأحمد بن حنبل، وخلائق عدتهم ألف شيخ، ومن تلامذته: الإمام مسلم، والإمام الترمذي. له من المصنفات الصحيح، والتاريخ الكبير، والضعفاء. توفي سنة ٢٥٦ هـ.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (١٢/ ١١٢-١١٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٩١)، وشذرات الذهب لابن العماد، (٢/ ١٣٤).

(٦) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، يكنى أبا حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، لقبه النبي ﷺ بالفاروق، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قتله أبولؤلؤة سنة ٢٣هـ.

انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٢٣)، والمنتظم (٤/ ١٣١)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١٠٩).

(٧) (خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ. وهي: ناحية على ثمانية بُرُدٍ من المدينة لمن يريد الشام. يُطلَق هذا الاسم على الولاية؛ وتشتمل هذه الولاية على: سبعة حصون، ومزارع، ونخل كثير. وأسماء =

فـأتى النبـي ﷺ يـستأمِرُه فيهـا، فقـال: " إنْ شِـئْتَ حبَّـسْتَ أصـلَها وتـصدّقتَ بهـا ". فتصدّق بها عمر: أنْ لا يُباعَ أصلُها، ولا يُورَث، ولا يُوهَبُ)[1]. وهذا الحديثُ أصلُ الوقـف، ورواه خلائـقُ مـن طُـرُق[2]، وفي بعـضها: فقـال: "تـصدّق بثَمَـرِه، واحـبِسْ أصلَه؛ لا يُبـاعُ، ولا يُـورَثُ". رواه البيهقـي[3] بـسند صـحيح[4]. واغتبطتُ بـه؛ لأنـه

حصونها: حصن ناعم، وحصن أبي الحُقَيق، وحصن الشقّ، وحصن النطاة، وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة.

وأما لفظُ " خيبر " فهو بلسان اليهود: الحصن.. فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان). معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٤٠٩). وخيبر الآن: محافظة تابعة لإمارة منطقة المدينة المنورة، وتقع شمال المدينة المنورة على بعد (١٧٠) كيلو متراً.

انظر: خيبر الفتح الذي سُرَّ به النبي ﷺ د. عبدالرحمن الأنصاري ص(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه: (٢/ ٩٨٢). باب الشروط في الوقف، رقم الحديث (٢٥٨٦). ورواه مسلم في صحيحه: (٣/ ١٢٥٥). باب ما يلحقُ الإنسانَ من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث (١٦٣٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود (٣/ ١١٦)، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم الحديث(٢٨٧٨). وسنن الترمذي(٣/ ٦٥٩) باب: في الوقف، رقم الحديث (١٣٧٥). وسنن النسائي(٦/ ٢٣٠)، كتاب الأحباس، رقم الحديث (٣٥٩٩). وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١) باب: مَن وقف، رقم الحديث(٢٣٩٦). ومسند الإمام أحمد (٢/ ١٢)، رقم الحديث (٤٦٠٨).

(٣) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى الخرساني، ولد سنة ٣٨٤هـ، أخذ العلم عن: الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، وأبي الحسن العلوي وهلال الحفار وخلق كثير، وسمع عنه: السمعاني، وغيره، له من المصنفات السنن الكبرى وكتاب معرفة السنن والآثار وكتاب دلائل النبوة وكتاب شعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٤٣٨)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (٣/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٩٤).

(٤) سنن البيهقي الكبرى، باب: الصدقات المحرمات (٦/ ١٦٠)، رقم الحديث (١١٦٧٢)، باللفظ المذكور نفسه.

ورواه أيضاً: البيهقي في معرفة السنن والآثار. باب: الوقف (٤/ ٥٤٦) رقم الحديث (٣٧٧٣). وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: " احبسْ أصلَه، وسبِّل ثمرته " (١٢/ ١١٤) رقم الحديث (٥٩٤٧).

يقتضي أن ذلك من قول النبي ﷺ ، فهو نَصٌّ في المنع من بيع الوقف والمناقلة به؛ لأنها بيعٌ ، ولا فرقَ بين أن يخرَبَ أوْ لا؛ لعمومه. على أنه ولو كان من قول عمر ﷺ فعمرُ ما قاله إلاّ لما فهم من النبي ﷺ : معنى الوقف، وحُكْمِه. [1]

[أوقاف بعض الصحابة ﷺ]

واشتهرَ اتفاقُ الصحابة على: الوقف قولاً، وفعلاً. ووقف: عمرُ[2]، وعثمان[3]،

---

(١) قال ابن حجر ~ : (قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي: « تصدق بثمرة وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر. قلت: قد تقدم ... من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ: فقال النبي ﷺ : « تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره ». وهي أتم الروايات ، وأصرحها في المقصود، فعزوها إلى البخاري أولى ، وقد علّقه البخاري في المزارعة بلفظ: قال النبي ﷺ لعمر: « تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به » ... على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله ؛ إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له : « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماض). فتح الباري (٥/ ٤٧٠)

(٢) ووقفُه ﷺ هو: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن ابن عمر { ؛ قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أُصِبْ مالاً قط هو أنْفَسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: " إنْ شئْتَ حبست أصلها، وتصدّقت بها ". قال: فتصدّق بها عمر أنه: لا يُباع أصلُها، ولا يُبتاعُ، ولا يُورَث، ولا يُوهَبُ، في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعِم صديقاً؛ غيرَ متموّل). صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥). باب: الوقف، رقم الحديث (١٦٣٢).

وفي مصنّف ابن أبي شيبة: (أن عمرَ ﷺ وقف أرضاً). (٤/ ٣٥٠)، باب: من كان يرى أن يوقف الدارَ والمسكنَ.

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديما، زوجه النبي ﷺ ابنته رقية وماتت عنده في أيام بدر، فزوجه بعدها أختها أم كلثوم؛ فلذلك كان يلقب ذو النورين، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر ﷺ سنة ٢٣هـ، قتل سنة ٣٥هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٥٦).

ووقْف عثمان ﷺ هو: بئرُ رومة. قال النبي ﷺ: " من يشتري بئر رومة، فيكون دلوُه فيها كدلاء =

وعــــــــــــلي[1]، وزيـــــــــــــــد[2]،

= المسلمين؟ فاشتراها عثمان - رضي الله عنه - ". رواه البخاري تعليقاً في كتاب: المساقاة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء، وهِبَتِه، ووصيّته؛ جائزةٌ مقسوماً كان، أو غيرَ مقسوم، (٢٠/ ٨٢٩). ورواه أيضاً تعليقاً في: باب: مناقب عثمان بن عفان (٣/ ١٣٥١). والترمذي في سننه، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/ ٦٢٥) رقم الحديث (٣٦٩٩)، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. والنسائي في سننه، باب: وقف المساجد (٦/ ٢٣٣) رقم الحديث (٣٦٠٦) وصحّحه ابن الملقّن في: البدر المنير (٧/ ١٠٤).

وفي مصنّف ابن أبي شيبة: (قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بنيّ، ويُسكِنونها من أحبّوا). المصنّف (٤/ ٣٥٠).

(١) علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبدالمطلب، ويكنى أبا الحسن وأبا تراب، أسلم وهو ابن سبع سنين، ويقال تسع ويقال عشر ويقال خمس عشرة، وشهد المشاهد كلها ولم يتخلف إلا في تبوك فإن رسول الله ﷺ خلَّفه في أهله، ابن عم النبي ﷺ ورابع الخلفاء الراشدين،وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بمكة وتربى في حجر النبي ﷺ تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه سنة ٣٥هـ، وتوفي سنة ٤٠هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١٢٥)، وأسد الغابة لابن الأثير(٤/ ١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٠٧).

في مصنّف ابن أبي شيبة: (عن أبي جعفر: أن عليّا وعمر وقفا أرضاً لهما بتّاً بَتْلاً). المصنّف (٤/ ٣٥٠) باب: من كان يرى أن يُوقِف الدار والمسكنَ. والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٠) كتاب الوقف، باب: الصدقات المحرمات. وفيها أيضاً: (قال زيد بن علي: أنّ عليا رضي الله عنه تصدّق بماله على بني هاشم، وبني المطلب، وأدخَلَ معهم غيرَهم... وعن عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: ... وتصدّق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم). السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦١) كتاب الوقف، رقم الأثر (١١٦٨٠).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت لم يشهد بدراً لصغر سنِّه، وشهد أُحُداً، وقيل: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وهو من كتبة الوحي، روى عنه من الصحابة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس وغيرهم، ومن التابعين: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد وغيرهم. مات سنة (٤٢هـ). وقيل غير ذلك.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٥٩٢-٥٩٤).

ووقْفُ زيد بن ثابت رضي الله عنه . رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٥٣). وفي السنن الكبرى =

وعبدالله بن عمر[1]، وأنس[2]. ورُوِيَ أيضاً ولكن بلفظ الصدقة عن: النبي ﷺ[3]، وأبي بكر ؓ[4]،

(٦/ ١٦١)، رقم الأثر (١١٦٧٩): (أن زيد بن ثابت ؓ كان قد حبس داره التي في البقيع، وداره التي عند المسجد، وكتَبَ في كتاب حبسه: على ما حبَّس عمرُ بن الخطاب ؓ).

(١) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر وهو ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ يوم أحد فرده لصغر سِنِّه، وعرض يوم الخندق فأجازه، من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان كثير الاتباع لآثار النبي ﷺ، مات سنة ٧٣ هـ بمكة.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٢٣٥)، وأسد الغابة (٣/ ٢٢٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ١٨١).

ووقْفُ عبدالله بن عمر : رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٥٣)، وفي السنن الكبرى (٦/ ١٦١) رقم الأثر (١١٦٧٩): (وكان عبدالله بن عمر حبس داره).

(٢) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري النجاري أبو حمزة المدني، ولد بالمدينة وأسلم صغيراً، خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه أنه قال قدم النبي ﷺ المدينة وأنا بن عشر سنين وأن أمه أم سليم أتت به النبي ﷺ لما قدم، فقالت له هذا أنس غلام يخدمك فقبله، وخدمه حتى قبض الرسول ﷺ، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٧)، والبداية والنهاية لابن كثير(٥/ ٣٣١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(١/ ١٢٦).

ووقْفُ أنس ؓ رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١) كتاب: الوقف، رقم الأثر (١١٦٨١): (عن ثمامة، عن أنس: أنه وقف داراً بالمدينة).

(٣) عن عمرو بن الحارث ؓ ، قال: (ما ترك النبي ﷺ إلاّ: بغلتَه البيضاء، وسلاحَه، وأرضاً تركها صدقةً). صحيح البخاري (٣/ ١٠٥٤)، باب: بغلة النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٧١٨). وعن عائشة < : (أن رسول الله ﷺ جعل سبعَ حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب، وبني هاشم). رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٠)، كتاب الوقف، رقم الحديث (١١٦٧٦).

(٤) أبو بكر الصديق هو عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي شهد بدرا مع رسول الله ﷺ والمشاهد كلها، وكان ثانيه في الغار، وهو أول من أسلم من الرجال، وأول من أم في محراب النبي ﷺ، وأول من جمع القرآن بين اللوحين، وأول خليفة لرسول الله ﷺ، سمي صديقا لتصديقه خبر الإسراء والمعراج، =

وفاطمـة[1] بنـت رسـول الله ﷺ، والـزبير بـن العـوّام[2]، وحكـيم بـن حـزام[3]،

=

توفي عام ١٣هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٦٩-٩٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ١٥٠)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ١٦٩).

ووقْفُ أبي بكر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه: (عن عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: تصدّق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة؛ على ولده؛ فهي إلى اليوم). (٦/ ١٦١) كتاب الوقف، رقم الأثر(١١٦٨٠).

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ بن عبدالله بن عبدالمطلب الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين، وهي أصغر بناته، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في رمضان وبنى بها في ذي الحجة وقيل تزوجها في رجب وقيل في صفر فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وعاشت بعد وفاة النبي ﷺ ستة أشهر، توفيت سنة ١١ هـ.

انظر: صفة الصفوة (٢/ ٩)، وأسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٥١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٠٥).

ووقْفُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ: (عن زيد بن علي، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم، وبني المطّلب). السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦١) كتاب الوقف، رقم الأثر (١١٦٧٨).

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ابن عمة رسول الله وحواريه، وأحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، شهد بدرا وأحدا وغيرهما من المشاهد، روى عنه أبناؤه: عبدالله وعروة وجعفر ومالك بن أوس بن الحدثان وخلق كثير، قتل يوم الجمل غيلة بوادي السباع سنة ٣٦هـ.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١٣٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٣١٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٥).

(وتصدّق: الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة؛ على ولده؛ فذلك إلى اليوم). السنن الكبرى (٦/ ١٦١)، كتاب الوقف، رقم الأثر (١١٦٨٠).

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ويكنى أبا خالد، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، روى عنه: ابنه حزام وعبدالله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وموسى بن طلحة وعروة وغيرهم، عُمّر طويلاً، أسلم يوم الفتح، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٥٤ هـ، وقيل سنة ٥٠ وقيل غير ذلك.

انظر: معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٦٥)، والمنتظم لابن الجوزي (٥/ ٢٦٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(٢/ ١١٢).

(وتصدّق حكيم بن حزام بداره بمكة، والمدينة؛ على ولده؛ فذلك إلى اليوم). السنن الكبرى، ٦/ ١٦١، كتاب الوقف، رقم الأثر (١١٦٨٠).

والأرقم[1]، والمِسوَر بن مَـخْرَمة[2]، وجبير بن مطعم[3]، وعمرو بن العاص[4]،

(١) الأرقم بن أبي الأرقم بن عبد مناف بن أسد أبو عبيد الله القرشي المخزومي ، أحد السابقين، نفّله النبي ﷺ يوم بدر سيفاً، واستعمله على الصدقات، وهو ممن شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، مات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: إنه مات يوم توفي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأرضاه ودفن بالبقيع عن بضع وثمانين سنة.
انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٧٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٣).
(وصدقةُ الأرقم بن الأرقم، والمسور بن مخرمة، بمكة). معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٥٤٧)، باب الوقف.

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، يكنى أبا عبدالرحمن ولد بعد الهجرة، حفظ من النبي ﷺ أحاديث، وروى عن: الخلفاء الأربعة والمغيرة وغيرهم، وروى عنه أيضا: سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعوف بن الطفيل وعروة وآخرون، مات في الحصار بمكة عام ٦٤ هـ.
انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (١/ ٣٣٣)، وأسد الغابة لابن الأثير(٤/ ٣٦٥-٣٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١١٩).
(وصدقة الأرقم بن الأرقم، والمسور بن مخرمة، بمكة). معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٥٤٧)، باب الوقف.

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من علماء قريش وساداتهم، وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، روى عنه: سليمان بن صرد وعبدالرحمن بن أزهر وابن المسيب، مات في خلافة معاوية سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (٥/ ٢٣٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٦٢).
(وصدقة الأرقم بن الأرقم، والمسور بن مخرمة، بمكة، وصدقة جبير بن مطعم). معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٥٤٧)، باب الوقف.

(٤) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد السهمي القرشي، أبو عبدالله، أسلم في مدة صلح الحديبية، ولاه النبي إمرة جيش ذات السلاسل، وكذا استعمله أبوبكر رضي الله عنه على الشام، وأمّره عمر رضي الله عنه على الجهاد بالشام، وولاه فلسطين، وفتح مصراً واستعمله عليها عمر، توفي سنة ٤٣ هـ.
انظر: المنتظم لابن الجوزي (٥/ ١٩٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤/ ١١٥-١١٦)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤/ ٦٥٠).
=

وغيرهم. أكثر من ثمانين رجلاً[1]؛ كلُّهم تصدّقوا بصدقات موقوفات. والشافعي[2] يسمي الأوقافَ: الصدقات المحرَّمات[3].

[أدلة من لا يرى صحة الوقف، أو لزومه]

وجاء حديث ضعيفٌ[4]: " لا حُبُسَ بعد سورة

(وتصدق عمرو بن العاص ﷺ بالوهط من الطائف، وداره بمكة؛على ولده). السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦١)، كتاب الوقف، رقم الأثر (١١٦٨٠).

(١) منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو طلحة – رضي الله عن الصحابة أجمعين -. انظر: السنن الكبرى للبيهقي،(٦/ ١٦١)، كتاب الوقف. قال الشافعي: (ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار. لقد حكى لي كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا؛ ينقل ذلك العامة منهم عن العامة؛ لا يختلفون فيه... وأن نقل الحديث فيها كالتكلُّف) الأم (٨/ ١٤٠-١٤١).

وقد ذكر الخصاف الحنفي ~ صدقات النبي ﷺ وصدقات الصحابة والتابعين مسنده. انظر: أحكام الوقف ص(١-١٨)، وكذلك ابن حزم في المحلى (٨/ ١٥٥- ١٥٩).

(٢) الشافعي: الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي القرشي، ولد سنة ١٥٠ هـ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين بالعلم والفقه والحديث. سمع من: مالك بن أنس وإبراهيم بن سعد وغيرهما، وروى عنه: سليمان بن داود الهاشمي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إبراهيم بن خالد، وخلق كثير. له من المصنفات: الأم، والمسند، والرسالة وغيرها. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١/ ٢٦٧)، والمنتظم لابن الجوزي (١٠/ ١٣٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٦٣-١٦٩).

(٣) انظر: الأم (٨/ ١٣٤).

(٤) قال ابن قدامة ~ : (ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله... وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وحكاه بعضهم عن: علي، وابن مسعود، وابن عباس). المغني (٨/ ١٨٥).

قال الكاساني ~ : (ولأبي حنيفة ~ ما روى عن عبدالله بن عباس أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض، قال رسول الله ﷺ: « لا حَبْسَ عن فرائض الله تعالى ».

أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى –عز شأنه – فكان منفياً شرعاً).

بدائع الصنائع (٨/ ٩٣-٩٤).

النسـاء "[1].

وقيـل[2]: (إنّـه بفـتح الحـاء؛ فـالمعنى نَـسْخُ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[3] بقوله: ﴿أَوۡ[4] يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ . وجَعَل السبيل[5].

أو يكون المراد إبطالُ التحبيس الذي يمنع من فرائض الله؛ كالـذي في المـرض زائداً على الثلث)[6].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/ ٦٨)، رقم الحديث (٣). والطحاوي في شرح معاني الآثار(٤/ ٩٦-٩٧). والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٥) رقم الحديث (١٢٠٣٣). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب: من قال لا حبس عن فرائض الله ﷻ (٦/ ١٦٢) رقم الحديث (١١٦٨٦). كلّهم من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس ... فذكرهُ. قال الدارقطني: (لم يُسنِدْه غيرُ ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة؛ وهما ضعيفان). سنن الدارقطني، (٤/ ٦٨).

قال ابن الأثير ~ : (قوله عليه الصلاة والسلام : « لا حبس بعد سورة النساء » أراد أنه لا يوقف مال، ولا يزوى عن وارثه، وأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه..والحاء في قوله « لا حبس » يجوز أن تكون مضمومة على الاسم ومفتوحة على المصدر). النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٠).

(٢) أي: في الجواب على الاستدلال بالحديث السابق.

(٣) سورة النساء. آية رقم (١٥). والآية بتمامها: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾.

(٤) في نسخة (أ): " حتى ". وصوابه: " أو ".

(٥) إشارةً إلى حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " خذوا عني: قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البِكْر بالبِكْر جلدُ مائة ونفْيُ سنة، والثيّب بالثيّب جلدُ مائة والرجم ". رواه مسلم في صحيحه، باب: حد الزنا (٣/ ١٣١٦) رقم الحديث (١٦٩٠).

(٦) قال الماوردي ~ : (أما الجواب عن حديث ابن عباس؛ فمن وجهين:

=

وقال شريح القـاضي[1]: (لا حَبْسَ عـن فـرائض الله)[2]. ومعنـاه: مـا ذَكَرْنـا.

أحدهما: أنه أرادَ حبسَ الزانية؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. وقد بيّن النبي ﷺ السبيل، فقال: (البِكْر بالبِكْر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلده مائة والرجم.

والثاني: أنه أراد ما ينبه في آخر، وهو قوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فكأنه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له). الحاوي ا لكبير (٧/ ٥١٣).

قال ابن حزم ~ : (واحتجوا بما رويناه من طريق العقيلي ... عن ابن عباس لما نزلت سورة النساء، قال رسول الله ﷺ : « لا حبس بعد سورة النساء ». قال أبو محمد : هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه ، وأخوه مثله، وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أُحد – يعني: آيات المواريث – وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل.

ولو صحَّ هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات). المحلى (٨/ ١٥٢).

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية القاضي، ويقال شرحبيل ابن شرحبيل، من كبار التابعين، استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة، روى عن: عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالرحمن بن أبي بكر وغيرهم، وروى عنه: الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وخلق، توفي سنة ٨٧ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٣/ ٧)، والمنتظم لابن الجوزي (٦/ ١٨٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٠٠) وما بعدها.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي. باب: وقف المشاع (٦/ ١٦٢) رقم الأثر (١١٦٨٩).

وروى مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن عباس عند الدارقطني في سننه. كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٤/ ٦٨) رقم الحديث (٤). وقال: (لم يسنده غير بن لهيعة عن أخيه. وهما ضعيفان). وعند البيهقي أيضاً في السنن الكبرى. باب: وقف المشاع (٦/ ١٦٢)رقم الحديث (١١٦٨٨). وقال: (قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي).

وعنه[1] : (جاء محمد ﷺ ببيع الحُبُس)[2]. وفي رواية: (بإطلاق الحُبُس)[3].

فقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾[4].

ويُروَى عن أبي حنيفة[5]: أنّ الوقفَ لا يصحّ؛

---

(١) أي: عن القاضي شريح ~ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٥٠) في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: وقف المشاع (٦/ ١٦٢) رقم (١١٦٩٠) بـ(منع) بدل (بيع).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب: وقف المشاع (٦/ ١٦٢) رقم (١١٦٩٢).

وجه الدلالة قال الكاساني ~ : (وعن شريح أنه قال: جاء محمد ببيع الحبس. وهذا منه رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف؛ من فعيل بمعنى المفعول. إذْ الوقف حبسٌ لغةً؛ فكان الموقوف محبوساً، فيجوز بيعه. وبه تبيّن أن الوقف لا يوجِبُ زوال الرقبة عن ملك الواقف). بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٤).

(٤) جزء من آية، وتمامها: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾ سورة: المائدة، آية رقم (١٠٣).

(والبحيرة هي: التي يُمنَع درُّها للطواغيت، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس. وأما السائبة فهي: التي كانوا يسيّبونها لآلهتهم.. بسبب نذرٍ يكون على الرجل، فلا تُحبَس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد... وأما الوصيلة والحام، فقال ابن وهب: قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيّبونها؛ فأما الحام: فمن الإبل. كان الفحل إذا انقضى ضرابُه جعلوا عليه من ريش الطواويس، وسيّبوه. وأما الوصيلة: فمن الغنم. إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها). تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٦-٣٣٧).

قال الشافعي ~ : (والحُبُس الذي جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة). الأم (٨/ ١٥٧).

قال الماوردي ~ : (وأما الجواب عن حديث شريح فهو أن نقول: هذا مرسَل؛ لأن شريحاً تابعي، ولا نقول بالمراسيل. أو نقول: أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٣-٥١٤).

وانظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٥١-١٥٢).

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسي الكوفي الإمام فقيه الملة عالم العراق وأحد أئمة الإسلام، ولد سنة ٨٠ للهجرة، روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي والأعرج و غيرهم، وروى عنه: =

أَخْذاً بظاهر ذلك [1].

[مناظرة بين مالك وأبي يوسف في حكم الوقف]

واجتمع مالك[2] ~ وأبو يوسف[3] بالمدينة عند الرشيد[4]، وتكلّما في ذلك،

القاضي أبويوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ووكيع بن الجراح وخلق. له من المنصفات: المسند، والفقه الأكبر، والمخارج في الفقه. توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر: المنتظم لابن الجوزي (٨/ ١٢٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣٩٠ وما بعدها)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٠٧) وما بعدها.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، وُلِدَ سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وكنيته أبو عبدالله، أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر { وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد وغيرهما. له كتاب الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١/ ١٤٠)،والمنتظم لابن الجوزي (٩/ ٤٢)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٤/ ١٣٥).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد سنة ١١٣هـ، الإمام الفقيه المجتهد المحدث، روى الحديث عن الأعمش وهمام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وخلق كثير. توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٣٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٨٠)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء ص(٢٢٠).

(٤) الرشيد هو: هارون بن محمد المهدي بن المنصور، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم، يلقب بجبار بني العباس ولد سنة ١٤٥هـ بويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي، سنة سبعين ومائة بعهد من أبيه المهدي. كثير الحج والغزو، كان من أهل العلم، متضلعاً من الأدب يجيد الشعر، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة.

انظر: المنتظم لابن الجوزي(١١/ ١١٩)، البداية والنهاية لابن كثير(١٠/ ٢٧٤)، والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم العلائي ص(١٠٢)، والأعلام للزركلي (٨/ ٦٢).

فانقطع أبو يوسف[(١)].

واستنكر الناسُ قولَ أبي حنيفة في ذلك؛ حتى أصحابه تأوّلوا قوله: باطل؛ على أنه غير لازم. قال في المنظومة[(٢)] عندهم: (باطل؛ أي: يبطل)[(٣)].

[قصة إسماعيل بن اليسع مع أهل مصر في الأوقاف]

وكان إسماعيل بن اليسع[(٤)] في مصرَ قاضياً، يرى رأْيَ أبي حنيفة الأول، ويُبطِل الأوقاف، فأرسل الليث بن سعدٍ[(٥)] إلى هارون الرشيد: أنّا لم نـنقُم عليه ديناراً ولا

---

(١) وتمام القصة عند البيهقي في السنن الكبرى: (اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين، فتكلّما في الوقوف وما يحبسه الناس، فقال يعقوب: هذا باطل. قال شُريح: جاء محمد ﷺ بإطلاق الحُبُس. فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة؛ فأما الوقوف فهذا وقف عمر ؓ ؛ حيث استأذن النبي ﷺ فقال: « حبّسْ أصلها، وسبِّلْ ثمرَها »، وهذا وقف الزبير. فأعجَبَ الخليفةَ ذلك منه، وبقي يعقوب) (٦/ ١٦٢).

(٢) منظومة النسفي في الخلاف للإمام أبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧هـ). وهو أول كتاب نظم في الفقه، وعدد أبياتها ألفان وستمائة وتسعة وستون بيتاً.

انظر: المذهب عند الحنفية د. محمد إبراهيم أحمد علي ص(٢٠).

(٣) قال السرخسي: (ظن بعض أصحابنا أنه -أي: الوقف- غير جائز؛ على قول أبي حنيفة ؓ فكان لا يُجِيزُ ذلك، ومرادُه: أن لا يجعله لازماً. فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على مُلكه، صارفاً للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها؛ فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة). المبسوط، كتاب الوقف (١٢/ ٢٧). وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٥٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٤) إسماعيل بن اليسع الكندي، الفقيه الحنفي، أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو الفضل الكوفي.روى عن: أبي بكر الهذلي، ومحمد بن عمرو بن علقمة، روى عنه: سعيد بن أبي مريم المصري، وعبدالله بن وهب، وجماعة، وقد ولي قضاء مصر من قبل المهدي العباسي سنة أربع وستين ومائة. توفي بعد سنة ١٧١هـ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٠٤) برقم (٦٩٢)، وفتوح مصر وأخبارها لأبي الأعين المصري (١/ ٤٠٥).

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي المصري الفقيه، ولد سنة ٩٢ وقيل ٩٤، سمع من =

درهماً، ولكن أحكاماً لا نعرفها؛ يعني قوله: بعدم صحة الوقف. فأرسل هارون كتاباً بعزله[1].

وعن عيسى بن أبان[2]: (أن أبا يوسف لمّا قدِم بغداد؛ كان على قول أبي حنيفة في الوقف؛ ببيع الأوقاف، حتّى حدّثه إسماعيل بن عُلَيَة[3] بحديث عمر، فقال: هذا

[سبب أخذ أبي يوسف برأي الجمهور]

يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن مسلم الزهري وأبا الزبير المكي ونافع مولى ابن عمر وخلق كثير، وروى عنه: عبدالله بن لهيعة وعبدالله بن المبارك وهشيم بن بشير وغيرهم، توفي سنة ١٧٥ هـ.

انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر(٥٠/ ٣٤١)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٤/ ١٢٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٥٨١-٥٨٤).

(١) انظر: فتوح مصر وأخبارها، لابن الأعين القرشي المصري (١/ ٤٠٥-٤٠٦). قال الذهبي: (وكان مذهبه - أي: إسماعيل بن اليسع - إبطال الأحباس، فتبرّم به أهل مصر... تولّى القضاء ثلاثة أعوام، وعُزِل سنة سبع وسبعين ومائة. سعى في عزله الليث بن سعد؛ كذا قيل. وهذا لا يستقيم؛ لأن الليث بن سعد مات سنة خمس وسبعين، وبلَغَنا أنهم إنما سعَوا فيه؛ لأنه أحدث أحكاماً ما أَلِفُوها). تاريخ الإسلام (١١/ ٤٣).

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن. كان قاضيا من كبار فقهاء الحنفية، روى عن إسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد الحسن وغيرهم، وروى عنه الحسن بن سلام السواق، وله من المصنفات: كتاب الحجج، وإثبات القياس واجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ١٥٧-١٦٠)، والأنساب للسمعاني (٤/ ٤٣١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ص(٤٠١).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي، ويعرف بابن علية، من أكابر حفاظ الحديث، كان حجة في الحديث، ولد سنة ١١٠هـ، من أهل البصرة، سمع: من عبدالعزيز بن صهيب وأيوب السختياني وابن عون وغيرهم، حدث عنه: عبدالرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وخلق كثير، توفي ببغداد سنة ١٩٣ هـ.

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٠٧)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

لا يَسَعُ أحداً خلافُه، ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقالَ به، ومنع حينئذٍ من بيعها)[1].

[رأي أبي يوسف في الوقف]

فأبو يوسف موافقٌ لنا في الوقف[2]،

[رأي محمد بن الحسن في الوقف]

ومحمد بن الحسن[3] يوافقه في صحة الوقف؛ ولكن يقول: مِن شرطِ لزومِه القبضُ[4].

[رأي أبي حنيفة في الوقف]

وقال أبو حنيفة: إنْ حكَم الحاكم به لزِم، وإن لم يحكم به لم يلزم، وكان الواقف بالخيار؛ إن شاء باعه أو وهبه، وإنْ مات ورِثه ورَثَتُه[5].

ولعلّ هذه رواية أخرى غير الرواية المطلِقة للبُطْلان عنه. وأمّا قوله: إنْ حكَم به حاكم لزِم؛ فيحتمل أن يكون يرى أنه: جائزٌ قبلَ[6] حُكم الحاكم، لازِمٌ بعدَه. ويحتمل أن يكون يرى أنه غير جائزٍ أصلاً؛ لكن حكم الحاكم الذي يرى صحّته ينفذ؛ كسائر الأشياء المختلَف فيها. فيكون قوله بالجواز واللزوم مستنداً إلى حكم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبى حنيفة، ولد سنة ١٣٥هـ، وسمع من أبى حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وخلق، وروى عنه: محمد بن إدريس الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني، وهشام بن عبيد الله الرازي وغيرهم، له من المؤلفات: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والاحتجاج على مالك، توفي سنة ١٨٩هـ

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٧٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٥٧٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٠).

(٦) في نسخة (أ): " وقبل ".

الحاكم[1].

[الـشافعية لا يـشترطون في لـزوم الوقـت حكـم الحـاكم ولا القـبض]

وأمّا عندنا فالوقف جائز ولازم؛ قبل حُكم الحاكم وبعده، ولا خلاف عندنا في ذلك[2]؛ إلاّ أن [الجُوري][3] حكى قولين في الوقف على معيّن؛ أنّهُ: هل يحتاج إلى القبضِ أم لا؟ وهذا غريب. وقطع في الوقف على الموصوف أنه لا يحتاج إلى القبض[4].

---

(١) هذا الاحتمال: جزؤه الأول صحيح، والآخر غير صحيح. وتحقيق قول أبي حنيفة ~ قال ابن عابدين ~ في حاشيته: (وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يُجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ. وقال: لا يجوز الوقف عنده. والصحيح: أنه جائز عند الكل؛ وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعنده: يجوز جوازَ الإعارة، فتُصرَف منفعتُه إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حالَ حياتِه جاز؛ مع الكراهة، ويُورَثُ عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية. وعندهما - أي: أبو يوسف، ومحمد -: يلزمُ بدون ذلك. وهو قول عامة العلماء؛ وهو الصحيح) (٦/ ٥٢٠).

وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصّاص (٤/ ١٥٧)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧-٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١١)، وحلية العلماء للقفال (٦/ ٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٣) في نسخة (أ): « الجوزي » بالمعجمة. والصحيح ما أثبتّ؛ وهو: (علي بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجوري. والجُور - بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء -: بلدةٌ من بلاد فارس. أحد الأئمة من أصحاب الوجوه. لقي أبا بكر النيسابوري، وحدّث عنه، وعن جماعة. من تصانيفه: كتاب المرشد في شرح مختصر المزني. أكثرَ عنه ابنُ الرفعة والوالد - رحمهما الله - في النقل، ولم يطّلع عليه الرافعي ولا النووي - رحمهما الله -، وقد أكثرَ فيه من ذِكر أبي علي بن أبي هريرة، وأضرابِه). طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٣/ ٤٥٧).

(٤) جاء في حواشي الشرواني: (ولا يُشترَط القبض على المذهب، وشذّ الجُوري فحكى قولين في اشتراطه في المعيّن) (٦/ ٢٥١).

[الإجماع على صحة وقف المسجد ونحوه]

وهذا كله فيما سوى وقف المساجد[1] ونحوه[2] قد أجمعوا عليه[3].

واعتذر الحنفية عنه بأنه إباحة[4].

ومحلُّ استغرابِنا لما حكاه الجُوري إنما هو في القبض؛ أما الخلاف في قبول المعيّن فليس بغريب[5].

وقال أبو حنيفة: (إنْ أوصى بالوقف يلزمُ في الثلث -فهو محلّ إجماع - ولم يقل أبو حنيفة بذلك؛ فيما إذا نجزَه في صحته، ولا في مرضه المخوف)[6].

فقال أصحابنا: (كلُّ ما لزم في الثلث بوصية لـزم فيـه في مرضـه إذا نجـزه، وفي

---

(١) كذا في نسخة (أ). ولعله (المسجد). ليتحد السياق.

(٢) كالمقبرة والرباط.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٢)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٨٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣١٥)، والكافي لابن قدامة (٣/ ٥٧٤)، والمحلّى لابن حزم (٨/ ١٤٩).

(٤) قال الكمال بن الهمام ~ : (المسجد جُعِل لله تعالى على الخلوص، مُحرَّراً عن أن يملِك العبادُ فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين؛ أصله الكعبة). فتح القدير (٦/ ١٩٢). وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٠).

(٥) لأنّ فيه وجهين. قال النووي ~ : (وإن كان الوقف على شخص، أو جماعةٍ معيَّنين؛ فوجهان: أصحّهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول... والثاني: لا يُشترَط؛ كالعتق، وبه قطع البغوي، والروياني... وخصّ المتولي الوجهين بقولنا: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإلا فلا يشترط قطعاً. قلتُ: صحّح الرافعي في "المحرّر" الاشتراطَ. والله أعلم). روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩-٣٩٠). وانظر: السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (١/ ٣٠٣٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٣-٤٩٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧-٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١) وقال: (ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض... وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض؛ جازَ عنده، ويُعتبَر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته).

جميع ماله في صحّته؛ كالعِتق)[١].

[أدلـة الحنفيـة والـرد عليهـا]

واستدلّوا: بأنه صدقة؛ فلا يلزم لمجرد القول؛ كالتمليك[٢].

قلنا: فحكم الحاكم وعدمه سواء؛ كالتمليك، وهذا[٣] قلتُ.

وللكرخـــي[٤] عـــن الحنفيـــة[٥] احتجاجـــات

---

(١) قال الماوردي ~ : (قال القاضي: قد ناقَضَ أبو حنيفة في هذا؛ لأنه جعل الوقف لازماً في ثُلثه في حال مرضه المخوف، إذا أنجزه ولم يؤخّره، ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته؛ لأن كلّ ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه، وفي جميع ماله في حال صحته؛ مثل العتق: فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٢).

(٢) قال السرخسي ~ : (وحجة أبي حنيفة قول رسول الله ﷺ: «يقول ابن آدم: مالي، مالي. وهل لك من مالك إلاّ ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدّقتَ فأمضيتَ؟!وما سوى ذلك فهو مال الوارث». فبيّن النبي ﷺ: أنّ الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره). المبسوط (١٢/ ٢٩).

(٣) كذا في نسخة (أ) ولعله (وبهذا قلت) قال الماوردي ~ : (وأما قياسهم على صدقة التمليك؛ فإنّا نقلبه، فنقول: فوجب أن يكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء؛ أصله: ما ذكروه. ثمّ لا يمتنع أن لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم. ألا ترى أن هِبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٤).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الفقيه الكرخي، ولد سنة ٢٦٠هـ، انتهت إليه رياسة الحنفية، حدث عن إسماعيل بن إسحاق القاضي وأحمد بن يحيى الحلواني ومحمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، روى عنه: ابن حيويه وابن شاهين وابن الثلاج وخلق. له من المصنفات: شرح الجامع الكبير، ورسالة في مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر، توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، والأنساب للسمعاني (٥/ ٥٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي ص(٣٣٧).

(٥) الصحيح أن المذهب الحنفي استقر على الأخذ بقول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله من صحة الوقف ولزومه.

=

كثيرة[1]، فهمتُ منها: أن الوقف إثباتُ حقٍّ في عين، فلم يمنع البيع والإرث؛ كما لو قال لأَمَتِه: إنّ كلّ ولدٍ تَلِدِينَه فهو حُرّ. وهذا يُستفاد منه: مرادُهم من الصحة وعدم اللزوم أنّ ذلك الحقّ ثابتٌ؛ لكن لا يمنع البيع والإرث إلى[2]أن يحكم به حاكم. وقال: (في المساجد: أنّه لا تمليك، ولا إثبات حق في عين؛ بل إباحه؛ فلا يُشبِه الأوقافَ)[3]. وكل ذلك اعتلالات ضعيفة [4].

[الفصيح في الوقف. وقف، وليس أوقف]

فائدة: وَقَفَ هو الفصيح، وفي لغةٍ شاذّة: أوقفَ[5].

انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ١٥٧-١٥٨)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٠)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٩٣).

(١) وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٩-٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني(٨/ ٣٩٣-٣٩٤)، والهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني - مطبوع مع فتح القدير - (٦/ ١٩١-١٩٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٥٥٠-٥٥٣). قال السرخسي ~ : (الناس لم يأخذوا قول أبي حنيفة في المسألة؛ إلا باشتهار الآثار. فأما من حيث المعنى كلامُه قوي). المبسوط (١٢/ ٣٠).

(٢) كذا في نسخة (أ) ولعله (إلاّ).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٩٢-١٩٣).

(٤) انظر: في ذكر أدلة الفريقين والمناقشة: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧-٣٠)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٥٥٠-٥٥٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٨٤-٤٨٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١١-٥١٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٨٤-١٨٦)، والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٩-١٥٩)، وعمدة القاري للعيني (١٤/ ٢٤-٢٥) وانتصر لقول أبي حنيفة.

وقد أطال ابن حزم - رحم الله الجميع - في ذلك مما لم أره عند غيره. وانتصر لقول الجمهور.

(٥) قال الجوهري - في الصحاح -: (وقفْتُ الدار للمساكين وَقْفاً. وأوقفتُها - بالألف - لغة رديئة) (٤/ ١٤٤٥) باب: الفاء. فصل الواو.

[أول وقـــف في الإســـــلام]

اختلف الناس في أول وقف جرى في الإسلام[1]؛ فقيل: وقف عمر[2] رضي الله عنه. وقيل: وقف رسول الله ﷺ أموال مُخَيرِيق[3] التي أوصى بها لرسول الله ﷺ، وقاتل مع رسول الله ﷺ وهو يهودي، ومات. وذلك في السنة الثالثة من الهجرة[4]. وفي كتاب الوقف[5] للخصاف[6] من كتب الحنفية شيءٌ كثيرٌ من ذلك؛ أكثرُه

---

(١) انظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة، برقم(١٢٧) لوحة رقم (٦٤-٦٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٧٢). قال الشيخ مصطفى الزرقا: (أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء، الذي أسسه النبي ﷺ حين قدومه مهاجراً إلى المدينة.. ثم المسجد النبوي في المدينة.. وأول وقف من المُسْتغلاَّت الخيرية عرف في الإسلام هو: وقف النبي ﷺ أموال مخيريق.. ثم تلاه وقف عمر بن الخطاب.. ولم يكتب عمر كتاباً لوقفه هذا إلا في خلافته... وقد تتابعت أوقاف الصحابة... ومعظم أوقاف الصحابة كانت بعد وفاة النبي ﷺ خلا وقف عمر وأبي طلحة) أحكام الأوقاف ص(١١-١٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٣) مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير، كان من علماء اليهود وأغنيائهم، أسلم واستشهد بأحد، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ وهي سبع حوائط، قال فيه رسول الله ﷺ مخيريق سابق يهود، توفي سنة ٣هـ.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد(١/ ٥٠١)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤/ ٣٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٧).

(٤) كنزل العمال للمتقي. كتاب: الوقف (١٦/ ٢٧٠) رقم (٤٦١٥٤)، وابن هبة الله الشافعي في تاريخ مدينة دمشق (١٠/ ٢٢٩) رقم (٨٨٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٥٠١)، وابن شيبة النميري في أخبار المدينة (١/ ١١٠). قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفي مغازي الواقدي: أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام: أراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ، فوقفها النبي ﷺ) فتح الباري (٥/ ٤٧٢).

(وأموال مخيريق هي سبعة حوائط: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والميثب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم) أخبار المدينة لابن شيبة النميري (١/ ١١٠).

(٥) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف (١-١٧).

(٦) أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر الخصاف، الحنفي كان فاضلاً عالماً بمذاهب أصحابه، ولد سنة ١٨١هـ، حدث عن: هشام بن عبدالملك وإبراهيم بن بشار الرمادي ومسدد بن مسرهد وخلق كثير، ومن مصنفاته: كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، والوقف توفي سنة ٢٦١هـ.
=

عن الواقدي[١]. ولقد أجاد أبو يوسف[٢] ~ في ذلك.

[الـركن الأول: الواقـــف]

قال[٣]: (شـرط الواقـف: صحَّـةُ عبارتِه، وأهليّـة التَّـبرُّع)[٤].

هذا واضحٌ لا خفاء فيه. ومن يقول بصحة وصية الصبي والسفيه[٥]؛ لا يطّردُه في الوقف؛ لأنّ الوقف منجز، فيتضرران به؛ بخلاف الوصية[٦].

انظر: الجواهر المضية طبقات الحنفية ص(٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ١٧٤).

(١) أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، ولد سنة ١٣٠هـ كان إماماً في المغازي، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم، وحدث عن محمد بن عجلان، وابن جريج ومعمر وغيرهم، وحدث عنه: محمد بن سعد كاتِبُه، وأبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن عثمان الزيادي وغيرهم، تولى القضاء بشرقي بغداد، له من المصنفات: كتاب المغازي، وتاريخ الفقهاء، وذم الهوى، وفتوح العراق، توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١٩٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٦٤٠-٦٤١)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤-٤٦٩).

(٢) لم أقف في كتب الحنفية على أن أبا يوسف تكلم على مسألة: أول وقف.

وإنما الذي تكلم عن ذلك هو: أبو بكر الخصاف، ولعل قوله: أبو يوسف تصحيف، وإنما المراد أبو بكر الخصاف، علماً بأن الواقدي كنيته أبو عبدالله.

(٣) أي الإمام النووي ~ : في منهاج الطالبين.

انظر: منهاج الطالبين للنووي، بتحقيق د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد (٢/ ٢٨١).

(٤) قال النووي ~ : (كتاب: الوقف. فيه بابان؛ الباب الأول: في أركانه، وشروطه. وفيه طرفان؛ الطرف الأول: في أركانه؛ وهي أربعة: الركن الأول: الواقف، ويُشترط: كونه صحيح العبارة، أهلاً للتبرع). روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧).

(٥) أصل السفه: الجهل والخفة. واستعمل فيمن لا يحسن التصرف في المال.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٠٠)، ومجلة الأحكام العدلية ص(١٨٥). مادة (٩٤٦).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٥٤).

فرع: قال البغوي[1] في الفتاوى: (ذمّي[2] اتّخذ مسجداً؛ جاز، وإن لم يكن قُربةً في اعتقاده؛ كما لو بنى رباطاً[3] للمسلمين اعتباراً باعتقاد المسلمين؛ كما لو باع الشحم يجوز، وإن كان لا يعتقد جوازه، اعتباراً باعتقاد المسلمين. قال: ويحتمل[4]: أن لا تصح وصية الذمي ببناء المسجد، ولا يصح وقفه للمسجد؛ لأن الوصية والوقف إنما يصح فيما يكون عند الموصي قُربة، وعند الواقف. وهو لا يعتقد قُربته، ولا قُربة له عند الله تعالى، ولا يقبل ذلك منه؛ قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾[5]. فكيف يجوز أن يعمر، أو يتخذ ملكه مسجداً؟! وهذا بخلاف العتق[6]، والتدبير[7]؛ يصح منه ذلك؛ لأنه يعتقده قُربة، وهو عندنا قربة)[8]:

---

(١) الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي، أبو محمد، فقيه مفسر محدث، تفقه على القاضي الحسين وحدث عنه وعن أبي عمر عبدالواحد المليجي، ومحمد بن أحمد أبو المظفر التميمي. من تصانيفه: معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والتهذيب في الفقه، والجمع بين الصحيحين وغير ذلك، توفي سنة ٥١٦هـ وقيل ٥١٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٢/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٩٣).

(٢) الذمّي هو: الكتابي الذي يُقرّ على المقام في دار الإسلام؛ بجزية يؤديها كلّ عام.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٩٧).

(٣) الرباط: مفرد الرباطات، والأربطة، وهي الدور المبنية لسكنى المحتاجين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١١٠)، والمطلع على أبوابها المقنع للبعلي ص(٣٨٢).

(٤) الاحتمال: من صيغ التضعيف عند الشافعية.

انظر: مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعيةلعلوي بن أحمد السقاف ص(٤١-٤٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم يوسف القواسمي ص(٥١٢).

(٥) سورة: التوبة. آية (١٧).

(٦) العتق هو: إزالة الرق عن الآدمي، لا إلى مالك، بل تقربًا إلى الله تعالى. نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٧).

(٧) التدبير هو: العتق الواقع بالموت. الحاوي الكبير (١٨/ ١٠٨).

(٨) هذه الفتوى بنصها عند: ابن الصلاح في فتاويه (٢/ ٦٣٣).

[الركن الثاني: الموقوف]

(قال: والموقوف[1] دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان)[2]

لأن الوقف إنما يراد للدوام؛ لأنه صدقة جارية، والمطعوم منفعته في استهلاكه، والمشموم سريع الفساد، ولا ينطبق عليه قوله ﷺ: « حبِّس الأصل »[3]. إذ لا أصل له يحبس. والأوقاف التي وردت في الآثار لم تشتمل على مثل ذلك، ولا هو في معناها.

[وقف الدراهم والدنانير لغرض التزيين]

ولنا وجه[4]: أنه يجوز وقف الدراهم والدنانير لغرض التزيين؛ إذا قلنا بجواز إجارتها لذلك؛ وهو ضعيف[5]. وليس يلزم من جواز إجارتها لذلك جواز وقفها له؛ [فالموقوف][6] يُراد منه الدوام والتأبيد أكثر من الإجارة.

[وقف الطعام لغرض التزيين]

ولنا وجه: بجواز إجارة الطعام لتُزيَّن به الحوانيت[7] [8]. فأبدى ابن الرفعة[9]

---

(١) قال النووي ~ : (الركن الثاني: الموقوف؛ وهو: كل عين معينة، مملوكة ملكاً يقبل النقل، تحصل منها فائدة، أو منفعة، يستأجر لها) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٢) (الريحان: كل ما ينبت من بذره مما له شجر، ولعينه رائحة مستلذّة؛ فهو ريحان. وما ينبت من الشجر، ولورقه رائحة مستلذّة؛ فهو ورد) كتاب الكليات لأبي البقاء الحسيني (١/ ٤٦٦).

(٣) أصله في الصحيحين - كما سبق -، وبهذا اللفظ أخرجه: الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: وقف المشاع (٦/ ١٦٢) برقم (١١٦٨٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٩٩).

(٤) قال النووي: (فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه) المجموع شرح المهذّب (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٦) في نسخة (أ). (فالواقف). وما أثبت أنسب للسياق.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٢٥٢).

(٨) الحوانيت: جمع حانوت. وهو: الدكان. والعرب تسمي بيوت الخمّارين: الحوانيت. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٧/ ٤٩٠) مادة: حنو، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٢) باب: الحاء، مادة: حنت.

(٩) هو: نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة. ولد سنة (٦٤٥ هـ) شيخ الشافعية في عصره بمصر. أخذ الفقه عن: الضياء جعفر ابن الشيخ عبدالرحيم القنائي، والسديد الأرمنتي، وابن دقيق العيد، وغيرهم. له من المصنفات: الكفاية في شرح التنبيه للشيرازي، والرتبة في الحسبة، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. توفي في شهر رجب سنة (٧١٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر =

احتمالاً في جواز وقفه لذلك؛ كما في الإجارة[1] . وهذا بعيد حَمْلُه؛ أَلجأَهُ إليه ما قيل في الدراهم والدنانير. [2]

[الفرق بين وقف الدراهم والدنانير وبين وقف الطعام]

وقد نفرّق: بأن الدراهم والدنانير تبقى، والطعام لا يبقى كثيراً، فانضم إلى ذلك [الحاقه] [3] بعدم الدوام؛ فكان تجويز الوقف فيه أبعد، ولهذا لم يَحْكِه أحدٌ من الأصحاب[4].

[وقف الدراهم والدنانير ليضرب حليا]

وأما وقف الدراهم والدنانير؛ ليُضرَب حُليّاً؛ فالمنقول فيه الجواز[5] . وللإمام[6] فيه احتمال[7] .

(١/ ٣٣٦)، والوافي بالوفيات للصفدي (٧/ ٢٥٧).

(١) قال ابن الرفعة ~ : (وقف الطعام لتزيين الحوانيت، يشبه أن يكون في صحته خلاف، مبني على صحة إجارته لذلك؛ كما قيل في وقف الدراهم للزينة). المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٠).

(٢) مِنْ جواز وقفها لغرض التزيين.

(٣) في نسخة (أ). كلمة لم أستطع قراءتها رسمها قريب مما كتب وبه يتسق الكلام.

(٤) انظر: المهذب للشيرازي - مع المجموع - (١٦/ ٢٤١)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٩)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١) وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٦) هو: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله، الجويني، إمام الحرمين. ولد سنة (٤١٧هـ) سمع من: أبيه، وأبي سعد النصروي، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي. وروى عنه: أبو عبدالله الفراوي، وزاهر الشحامي، وأحمد بن سهل المسجدي، وآخرون. له من المصنفات: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين. توفي سنة (٤٧٨هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٨/ ٤٤١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٣٦١-٣٦٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٩).

(٧) قال إمام الحرمين ~ : (ويصح وقف عبد صغير، وإن لم يمكن الانتفاع به في الحال... وألحق الأصحاب بهذا وقف الدراهم على أن يصاغ منها حلي، على قولنا: بفساد وقف الدراهم على أن تبقى =

[وقـف الحـلي]

ووقف الحلي[1] : جائز[2] :

[وقـف العقـار والمنقـول والمشاع]

قال: (ويصحّ وقفُ: عقـار[3] ، ومنقـول[4] ، ومشـاع[5])

الخلاف في المشاع والمنقول مع الحنفية، والذي يقول منهم بأنه لا يصح وقف المشاع: محمد[6]. وإنما يقول بذلك فيما يحتمل القسمة؛ لأن القسمة من تمام القبض.

على صفتها، ويكتفي منها بالتزيين، وزعموا أن استئجار صيغة الحلي بمثابة استئجار إمكان الانتفاع والمحبَّس عبد صغير، أو مُهر صغير، وهذا فيه بعض النظر؛ فإن المهر والعبدالصغير يصيران من طريق الخِلْقَه إلى إمكان الانتفاع، والدراهم ليست كذلك، واختيار إنشاء صوغها افتتاح أمر، ويكاد الوقف أن يكون في حكم المعلق بما سيكون).

نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٣٤٥).

(١) الحلي: ما تُزُيِّن به من: مصوغ المعدنيات، أو الحجارة.

انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣١١) باب: الحاء. مادة: حلا، وكتاب الكليات لأبي البقاء الحسيني ص(٣٦٠).

(٢) قال الماوردي ~ : (وأما وقف الحلي فجائز، لا يُختلف فيه؛ لجواز إجارته، أو إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).

وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٣) العقار: خيار المال؛ وهو: المال الثابت من: الأرض، والضياع، والدور، والنخل، والشجر.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ص(٣٥٤)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٥٦).

(٤) هو: المال غير الثابت؛ الذي يمكن نقله من محل إلى آخر؛ كالنقود، والعروض، والحيوانات.

انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ١٠٣).

(٥) المال المشاع؛ هو: غير المقسوم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢١٢).

(٦) قال الجصاص ~ : (قال أبو يوسف، ومالك، والشافعي: يجوز وقف المشاع. وقال محمد: لا يجوز) مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٩). قال الكاساني ~ : (ومن شرط الموقوف: أن يكون مما لا يُنقَل ولا يحوّل؛ كالعقار، ونحوه. فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً؛ لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه. ووقف المنقول لا يتأبّد؛ لكونه على شرف الهلاك؛ فلا يجوز وقفه مقصوداً، إلا إذا كان تبعاً للعقار؛ بأن وقف

وعنده:القبض شرط في تمام الوقف. أما ما لا يحتمل القسمة فيصح عنده وقفُه مشاعاً[1].

[أدلة جواز وقف المنقول]

ومن الدليل في المنقول في الصحيح: « أنّ خالداً[2] احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله »[3]. الأدراع: جمع الدرع؛ وهو:

=

ضيعة ببقرها، وأكرتها؛ وهم: عبيده؛ فيجوز. كذا قاله أبو يوسف. وجوازُه تبعاً لغيره لا يدل على جوازه مقصوداً) بدائع الصنائع (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

(١) قال الكاساني ~ : (ومنها - أي: من شروط الموقوف -: أن يكون الموقوف مقسوماً عند محمد؛ فلا يجوز وقف المشاع. وعند أبي يوسف: هذا ليس بشرط، ويجوز؛ مقسوماً كان، أو مشاعاً؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد. والشيوع يخل بالقبض والتسليم. وعند أبي يوسف: التسليم ليس بشرط أصلاً؛ فلا يكون الخللُ فيه مانعاً) بدائع الصنائع (٨/ ٤٠٠).

قال الكمال ابن الهمام ~ : (الحاصل: أن المشاع؛ إما: أن يحتمل القسمة، أو لا يحتملها. ففيما يحتملها: أجاز أبو يوسف وقفه؛ إلا المسجد، والمقبرة، والخان، والساقية. ومنعه محمد رحمه الله مطلقاً. وفيما لا يحتملها: اتفقوا على إجازة وقفه؛ إلا المسجد، والمقبرة. فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرةً مطلقاً؛ أي: سواءً كان مما يحتمل القسمة، أو لا يحتملها. والخلاف مبني على اشتراط القبض والتسليم، وعدمه) فتح القدير (٦/ ١٩٦).

(٢) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة، القرشي، المخزومي، سيف الله. كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، وكان إليه أعنة الخيل في الجاهلية. شهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة (٧هـ) بعد خيبر، وقيل قبلها. وجهه أبوبكر لقتال المرتدين، وأمّره في معارك الشام، واستمر في الجهاد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن توفاه الله ﷻ بحمص، وقيل بالمدينة سنة (٢١هـ).

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٩٣)، والعبر في خبر من غبر للذهبي (١/ ٢٥)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٢٥١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً؛ قد احتبس أدراعه، وأعتُدَه في سبيل الله. وأما العباس بن عبدالمطلب فعمّ رسول الله ﷺ؛ فهي عليه صدقة، ومثلها » صحيح البخاري، باب: قول الله =

الزّردية[1]. و(أعتاده) كذا رواها بعضهم[2]. والصواب: وأعتده[3]. وهي: جمع عتاد، وما أعدّه من السلاح، والدواب[4]. ومنهم من يرويه بالباء[5]: جمع عبْدٍ.

[أدلـه جـواز وقـف المـشاع]

ومن الدليل في المشاع: وقف عمر رضي الله عنه. وهو أول الأوقاف ـ على المشهور[6] ـ. والذي وقفه هو سهمه الذي أصابه هو من غنيمة خيبر، وكان مشاعاً[7].

[ضابط الموقوف]

وضابط الموقوف: كل ما يُنتفَع به، مع بقاء عينه[8].

تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (٢/ ٥٣٤) رقم الحديث (١٤٦٨). ومسلم في صحيحه، باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٢/ ٦٧٦) رقم الحدث (٩٨٣) بلفظ: (أعتاده) بدل (أعتده).

(١) (الدرع: لبوس الحديد. والجمع في القليل: أَدْرُع، و أَدْراع، وفي الكثير: دُرُوع. وفي حديث خالد: «أدرعه وأعتده حبسا في سبيل الله» الأدراع: جمع درع. وهي: الزَّرَدِيَّة) لسان العرب، لابن منظور (٤/ ٣٣١) باب الدال، مادة: درع.

(٢) عند مسلم ~ في صحيحه؛ كما سبق تخريجه، في الصفحة السابقة.

(٣) عند البخاري ~ في صحيحه؛ كما سبق تخريجه، في الصفحة السابقة.

(٤) الأعتُد: جمع قلة للعتاد؛ وهو: ما أعده الرجل من السلاح، والدواب، وآلة الحرب؛ للجهاد. ويُجمَع على: أعتدة، وأعتاد. انظر: لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٢) باب العين، مادة: عتد.

(٥) قال ابن حجر ~ : (قيل: إن لبعض رواة البخاري «وأعبده» بالموحدة، جمع عبد، حكاه عياض، والأول هو المشهور). فتح الباري (٣/ ٣٩٠).

(٦) سبق بيان ذلك ص(٢٢١).

(٧) سبق تخريج الحديث ص(٢٠٣).

(٨) قال الماوردي ~ في ضابط الموقوف: (كل عين جاز بيعها، وأمكن الانتفاع بها، مع بقائها المتصل؛ فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨).

وقال النووي ~ في تعريف الموقوف: (هو: كل عين، معينة، مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة، أو منفعة تستأجر لها) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

[وقف الحيوان]

ويجوز وقف الحيوان[1]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ وإن حكم به حاكم[2].

[تابع أدلة جواز وقف المنقول]

ومما احتُجَّ به في وقف المنقول: اتفاق الناس في جميع الأعصار على وقف: الحُصُر[3]، والقناديل[4]، والزلالي[5][6].

---

(١) قال الماوردي ~ : (قال الشافعي ~ : يجوز الحبس في الرقيق، والماشية، والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلاً، ويمكن الانتفاع بها) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٧). وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٨).

(٢) قال الكاساني ~ : (ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة؛لأنه منقول، وما جرت العادة به. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز) بدائع الصنائع (٨/ ٤٠٠).

قال الكمال ابن الهمام ~ : (والحاصل: أن وقف المنقول تبعاً للعقار: يجوز. وأما وقفه مقصوداً؛ إن كان كراعاً أو سلاحاً: جاز. وفيما سوى ذلك: إن كان مما لم يجْرِ التعامل بوقفه؛ كالثياب، والحيوان ونحوه، والذهب، والفضة: لا يجوز عندنا. وإن كان متعارَفاً؛ كالجِنازة، والفأس، والقدّوم، وثياب جِنازة، ومما يُحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى، والمصاحف؛ قال أبو يوسف: لا يجوز. وقال محمد: يجوز. وإليه ذهب عامة المشائخ) فتح القدير (٦/ ٢٠٢). وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٦١)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٥).

(٣) الحُصُر: جمعُ حصير، وهو الذي يُبسَط في البيوت، وهو: المنسوج. سُمّي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب الحاء، مادة: حصر (٣/ ٢٠٣).

(٤) القِنديل - بالكسر -: المصباح من زجاج. تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ٢٩٠) مادة: قندل.

(٥) الزلية - بكسر الزاي -: نوع من البُسُط. والجمع: الزلالي. المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٥٥) مادة: زلّ.

(٦) وممن نقل الإجماع في صحة وقف المنقول: الإمام النووي ~ في شرح صحيح مسلم (٧/ ٥٦)؛ حيث قال: (وفيه - أي: في حديث خالد - دليلٌ على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول. وبه قالت الأمة بأسرها؛ إلا أبا حنيفة، وبعض الكوفيين) وانظر: عون المعبود للعظيم آبادي (٥/ ١٩). وقال الرملي - في حاشيته -: (اتفقت الأمة في الأعصار على وقف: الحُصر، والقناديل، والزلالي في المساجد؛ من غير نكير) (٢/ ٤٥٨).

[إذا وقف مشاعاً فهل يسري الوقف؟]

[وقف الحصة من الأرض والشفعة فيها.]

فرع: إذا وقف مشاعاً فهل يسري الوقف؟

لا يسري؛ فإن السراية[١] من خاصة العتق[٢].

فرع: إذا وقف حصته من أرضٍ: صحّ[٣]، ولم تثبت الشفعة[٤] للشريك[٥]؛ لأنه غير مملوك لآدمي، وإنما تثبت الشفعة فيما ملكه آدمي؛ ولأنه بغير عوض[٦]، ولأنه[٧] إنما يَسْتَحِق بالشفعة ما تُسْتَحَق به الشفعة. والموقوف لا تُسْتَحَق به الشفعة[٨].

فإذا أراد الشريك المقاسمة[٩]؛ فإنْ قلنا:

---

(١) السراية: التعدي؛ سرى، يسري، سرايةً: تعدّى. طلبة الطلبة للنسفي ص(٧٨).

(٢) قال النووي ~ : (يجوز وقف: العقار، والمنقول... سواء المقسوم والمشاع؛ كنصف دار، ونصف عبد. ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف) روضة الطالبين (٤/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المحرر للرافعي ص(٢٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٨).

(٤) الشفعة لغة: الضم والزيادة، وهو: أن يُشَفِّعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده. انظر: لسان العرب لابن منظور باب: الشين. مادة: شفع (٧/ ١٥٢).

وفي الاصطلاح هي: (حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض). مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢٣٢).

(٦) قال الماوردي ~ : (وما لا عوض فيه، لا معوّض فيه) الحاوي الكبير (٧/ ٢٣٢).

(٧) أي: الشريك.

(٨) توضيح هذا التعليل: قال الرملي رحمه الله: (لأن الوقف لا يَسْتَحق بالشفعة، فلا تُستَحَق به الشفعة) نهاية المحتاج (٥/ ١٩٨).

قال المتولى ~ : (إذا وقف نصيبه من العقار فلا شفعة للشريك؛ لأنا إن قلنا: الملك للواقف فلم توجد إزالة الملك عن العين، وإن قلنا: الملك لله تعالى، أو للموقوف عليه، فهو إزالة ملك الغير بغير عوض). تتمة الإبانة (٣/ ١١٣٥).

(٩) المقاسمة لغة: من القَسْم، وهو مصدر قَسَمَ الشيء يَقْسِمه قَسَماً، والقِسْم - بالكسر - الحظ والنصيب. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: القاف. مادة: قسم (١١/ ١٦٢).

=

القسمةُ بيعٌ[1]: لم يَجُزْ[2]. وإن قلنا: إفراز[3]؛ فإن لم يكن فيها ردّ[4]: قال القاضي أبو الطيب[5]: يجوز. فإن كان فيها ردّ: فإنْ كان من صاحب الوقف: جاز. وإن كان من صاحب الطلق: لم يَجُزْ[6].

وفي الاصطلاح هي: (التمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين) أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٧٢).

(١) البيع لغة: قال ابن فارس ~ : (الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعاً).

انظر: معجم مقاييس اللغة. باب: الباء والياء. مادة: بيع (١/ ٣٢٧).

وفي الاصطلاح هو: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص). الإقناع للشربيني (٢/ ٢٧٣).

(٢) هذا مبني على مسألة بيع الوقف؛ وتأتي – إن شاء الله –.

(٣) الإفراز: هو: العَزْل لغة واصطلاحاً. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي. فصل: الفاء ص(٥٢٠)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٤٠٢).

(٤) قسمة الرد؛ عرّفها الغزالي ~ فقال: (قسمة الردّ؛ وهو: أن يترك عبدين قيمة أحدهما ستمائة، وقيمة الآخر ألف؛ فلو أخذ أحدُهما النفيسَ، وردّ مائتين: استويا...فإن قيل: فما حقيقة القسمة؟ قلنا: ...وأما قسمة الردّ؛ فهو: بيع في القدر الذي يقابله العوض) الوسيط (٧/ ٣٤١-٣٤٢).

(٥) القاضي أبو الطيب هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري، من أئمة الشافعية، ولد بطبرستان سنة (٣٤٨ هـ). سمع من: أبي أحمد الغطريفي، وأبي الحسن الماسرجسي، وأبي الحسن الدارقطني، وغيرهم وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي وهو أخص تلامذته، وأبو نصر، وغيرهم، من مصنفاته: شرح المزني وهو التعليقة المشهورة، وشرح فروع ابن الحداد والمجرد، وغيرها. توفي في الكرخ من أعمال بغداد سنة (٤٥٠ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ١٢-٥٠). واحتفى بترجمته.

(٦) قال النووي ~ : (قسمة الملك عن الوقف؛ إن قلنا: بيع؛ لا يجوز. وإن قلنا: إفراز؛ جازت. قال الروياني: وهو الاختيار) روضة الطالبين (٨/ ١٩٤). قال الشرواني رحمه الله: (محل امتناع قسمة الرد: إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك؛ لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم. أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه: لم يمتنع؛ لأنه ليس فيه بيع الوقف؛ بل فيه شراء له) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٥٨).

[وقف نصف عبد ثم اعتق نصفه الآخر]

فرع: وَقفَ نصف عبد، ثم أعتق نصفه الآخر: لم يعتق الموقوف[1]؛ لأنه لا يقبل العتقَ، والسرايةُ: إنما تكون إلى ما يقبل [العتق][2].

[أمثلة لما يجوز وقفه من المنقول، والحيوان، والمشاع]

فرع: يجوز وقف المصاحف والكتب[3].

ويجوز وقف: العبد، والجحش[4] الصغيرين[5]، والزَّمِن الذي يُرجَى[6] زوال زمانته[7][8].

ويجوز وقف: الأشجار للثمار، والحيوان للَّبن والصوف والوَبَر والبيض[9].

ويجوز وقف: علوّ الدار دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ وَقَفَ ذلك

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٢) في نسخة (أ). (التعليق). وما أثبت هو الصحيح؛ لأن السراية لا تعلق لها بالتعليق.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٨).

(٤) الجحش: ولد الحمار الوحشي، والأهلي. لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٨) باب الجيم، مادة: جحش.

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٦) في نسخة (أ): (الذي لا يُرجى) ولعله: (الذي يُرجَى) بحذف (لا)؛ لسببين:
أحدهما: أنه الموجود في كتب الشافعية - كما سيأتي النقل لاحقاً إن شاء الله -.
والثاني: أن من شرط الموقوف: حصول الفائدة منه؛ والزَّمِن الذي لا يُرجى زوال زمانته؛ لا فائدة منه.

(٧) الزَّمانة؛ هي: العاهة. لسان العرب لابن منظور (٦/ ٨٧) باب الزاي، مادة: زمن.
والزِّمن هو: الذي أصابته آفة أضعفت حركته، وإن كان شاباً. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (١/ ٤٩١).

(٨) قال النووي ~ : (يجوز وقف: العبد والجحس الصغيرين، والزَّمِن الذي يرجى زوال زمانته). روضة الطالبين (٤/ ٣٧٩).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٧٩).

مسجداً، أو غيره[١].

ويجوز وقف: الفحل[٢] للضِّراب؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيه ما لا يحتمل في المعاوضات[٣].

[ضابط الموقوف]

فرع: ضابط الموقوف[٤]: (كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة، أو منفعة، يستأجر لها.

واحترزنا بالعين: عن المنفعة، والملزم في الذمة[٥]. وبالمعينة: عن أحد عبديه[٦]. وبالمملوكة: عمَّا لا يُملك. وبقبول النقل: عن أم الولد[٧]، والملاهي[٨]. والمراد بالفائدة: الثمرة، واللبن ونحوهما. وبالمنفعة: السكنى، واللبن[٩] ونحوهما. وقولنا يستأجر لها: احتراز من الطعام ونحوه).

وينبغي أن يراد ويقصد من ملك العين: على الدوام، فإن الدراهم، والدنانير، والطعام تقدم الكلام فيها، وجواز وقف: الدراهم، والدنانير لتصاغ حلياً، وامتناع وقف الطعام للتزيين وإن جازت الإجارة له[١٠].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٥٩).

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان. لسان العرب لابن منظور (١٠/ ١٩٤) باب: الحاء. مادة: فحل.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٤) هذا الضابط وشرحه، منقول بنصه من كتاب: روضة الطالبين للنووي ~ (٤/ ٣٧٨) ولذا جعلته بين قوسين ().

(٥) كذا في نسخة (أ) وفي الروضة: (وعن الوقف الملتزم في الذمة) (٤/ ٣٧٨).

(٦) كذا في نسخة (أ) وفي الروضة: (عن وقف أحد عبدية) (٤/ ٣٧٨).

(٧) أم الولد: هي الرقيقة التي استولدها سيدها. انظر: المحرر للرافعي ص(٥٣١).

(٨) هي: المعازف. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٠٤).

(٩) كذا في نسخة (أ). وفي روضة الطالبين (واللبس) (٤/ ٣٧٨).

(١٠) كل ذلك تقدم الكلام فيه. ص(٢٢٤-٢٢٥).

[وقف ما لم يره]

فرع: قال ابن الصلاح[1] والمصنف في الروضة: (الأصح[2]: صحة وقف ما لم يره، ولا خيار له عند الرؤية[3]). قال ابن الرفعة: (وما قاله: هو ما كان شيخنا الشريف عماد الدين[4] يختاره، ويستدل له: بأن عمر ﷺ وقف أرض السواد[5]، ولم

---

(١) عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو، الكردي الشهرزوري الشافعي المعروف بابن الصلاح، الإمام المفتي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه على والده الصلاح بشهرزور، وعماد الدين أبي حامد وغيرهما، أخذ عنه ابن خلكان، برع في الفقه والحديث والعربية وشارك في فنون، له من المصنفات: شرح مشكل الوسيط للغزالي، وعلوم الحديث، وأدب المفتي، توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء، (١٣/ ٢٥٣-٢٥٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) الأصح هو: ما قويت صحته من: القولين، أو الوجهين، إلا أنه عند الإطلاق المراد به: أصح الوجهين أو الوجوه، وإلا فلا بد من قيد فيقال: أصح قولي الإمام. ومقابل الأصح: الصحيح. انظر: المذهب الشافعي – رسالة علمية – لمحمد معين دين الله بصري ص(١٠٢٠) قال النووي ~ : (وحيث أقول: الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح). منهاج الطالبين (١/ ٧٦).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١)، ونقل ذلك أيضاً عن ابن الصلاح، الدَّميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٥٩).

(٤) عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك العلامة أبو حامد الشافعي، ولد سنة ٥٣٥ هـ، تفقه على والده ، وعلى يوسف بن بندار، وسمع الحديث من الكشميهني وغيره، تتلمذ على يديه ابن الرفعة وغيره، له من المصنفات: المحيط وشرح الوجيز في جزئين وله الفتاوى جزء وغير ذلك توفي سنة ٦٠٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٩٨)، وطبقات الشافعية (٢/ ٦٧)،وشذرات الذهب (٥/ ٣٤).

(٥) وقف عمر ﷺ لسواد العراق، أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى. باب: السواد (٩/ ١٣٥) رقم (١٨١٦١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٩) باب: الخبر عن السواد وفعل عمر فيه. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يحكم عليه (٤/ ١١٥) وقال ابن الملقن ~ : (أثر عمر أنه فتح سواد العراق وأوقفه على المسلمين مشهور) خلاصة البدر المنير (١/ ٣٠٤).

وحدود السواد: (من تخوم الموصل ماداً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة، هذا طوله، =

يكن قد رآها. قال: وبعض مشايخ الزمان كان يبني ذلك على أقوال: المِلك[1].
فيقول: إن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه لم يصح، وإن قلنا: إنه باق على ملك الواقف صح، وكذا إن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى كالعتق. وهذا يوافق قوله في الروضة[2]. لكن الجزم بالصحة[3] إذا قلنا: ببقاء ملك الواقف فيه نظر[4]؛ لأن الثمرة حينئذ تكون هي المقصودة بالتمليك، وهي مجهولة لجهالة أصلها، فوقف المجهول وإن أمكن معرفته لا يصح)[5]. وقال ابن الرفعة: (إنه يمكن أخذ الخلاف في وقف ما لم يُر: من الخلاف فيما إذا وقف إحدى داريه على الإبهام، إن صححناه: صح، وإن لم نصححه كان كهبة ما لم[6] يره[7]).

قلت: ولم أر من تعرض للمسألة غير: النووي، وابن الصلاح، وابن الرفعة، وطالعت كتبا كثيرة في المذهب فلم أجد، وفي أكثرها: اعتبار الوقف بالبيع[8]،

= وأما عرضه: فحده منقطع الجبل من أرض حوران إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب... وسمي بالسواد: للخضرة التي في: النخيل، والشجر، والزرع) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١/ ١١ - ١٢).

(١) أي: في الوقف.

(٢) من صحة وقف ما لم يره، ولا خيار له عند الرؤية. انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨١).

(٣) كذا في نسخة (أ) وفي المطلب العالي: (لكن في الجزم بالصحة). بزيادة (في) برقم (١٢٧) لوحة رقم(٧١).

(٤) كذا في نسخة (أ) وفي المطلب العالي: (إذا قلنا: ببقاء ملك الواقف نظر). بحذف (فيه).

(٥) المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٦) وهو المجهول، وهبته لا تصح.
انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٢)، والتنبيه للشيرازي ص(١٣٨).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٨).

ومقتضاه: المنع. والاحتجاج بوقف: عمر ﷺ فيه نظر؛ لأنا لم نتحقق أنه وقفها بنفسه، فجاز أن يكون: توكيلاً[(١)]، أو أنه لما استطاب قلوب الغانمين الذين رأوها وقفوها. هذا إذا سُلِّم أنها وقف، وأنه ليس معناه: أنه وقف أمرها وبقاءها لبيت المال[(٢)].

---

(١) كذا في نسخة (أ) ولعله: (فجاز أن يكون وكّل).

(٢) قال السبكي ~ في فتاويه: (الصحيح المشهور في سواد العراق أنه: فتح عنوة، ثم بعد ذلك. قال ابن سريج: هو الآن ملك رجع إلى أهله بالشراء. وعن أبي حنيفة: أنه رد عليهم، والصحيح عنه وعن غيره: أنه وقف حقيقي، يمتنع بيعه. وعلى هذا هل كان بإنشاء وقف من عمر بعد استرضائه الغانمين، أو أن الأمر في ذلك للإمام من غير رضا الغانمين؟ فالشافعي يقول: بالأول... وقال جماعة غير الشافعي منهم: أبو عبيد: الإمام مخير في كل بلدة فتحت عنوة في أرضها، إن شاء: قسمها؛ كما قسم النبي ﷺ خيبر بين من شهد الوقعة بعد الخمس... وإن شاء جعلها وقفا على كل المسلمين إلى يوم القيامة) (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

قال الشيرازي ~ (واختلف أصحابنا فيما فعل عمر ﷺ فيما فتح من أرض السواد. فقال أبو العباس، وأبو اسحاق: باعها من أهلها، وما يؤخذ من الخراج ثمن؛ والدليل عليه: أن من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع، وتبتاع من غير إنكار. وقال أبو سعيد الاصطخري: وقفها عمر ﷺ على المسلمين،فلا يجوز بيعها، ولا شراؤها، ولا هبتها، ولا رهنها، وإنما تنتقل من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة...) (المهذب (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

وقال الغزالي ~ : (اعتقاد الشافعي ~ أن عمر ﷺ أخذها من الغانمين، وحبسها على المسلمين، والخراج عليهم أجرة فيها. وقال ابن سريج: بل باعها من أهل العراق فهو ملك) الوسيط (٣/ ٤٦٣).

قال النووي ~ : (وأما سواد العراق، فقال أبو اسحاق: فتح صلحاً، والصحيح المنصوص أن عمر بن الخطاب ﷺ فتحه عنوة، وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم واسترده. واختلف الأصحاب فيما فعله بأرضه على وجهين: الصحيح الذي قاله الأكثرون، ونص عليه في كتاب الرهن، وفي سير الواقدي: أنه وقفها على المسلمين وآجره لأهله، والخراج المضروب عليه أجرة منجمة تؤدى كل سنة، والثاني وبه قال ابن سريج: أنه باعه لهم، والخراج ثمن منجم، فعلى هذا يجوز رهنه وهبته وبيعه، وعلى الصحيح: لا يجوز ذلك... هذا حكم الأرض التي تزرع وتغرس، فأما ما في حد السواد من المساكن والدور، فالمذهب جواز بيعها، لأن أحداً لم يمنع شراؤها... ولو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة؛ كما فعل عمر ﷺ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها، بعوض أو بغير عوض، =

[هل للإمام أن يقف من بيت المال؟]

فرع: هل للإمام[1] أن يقف من بيت المال؟[2] بلغني أنّ أبا سعيد بن أبي عصرون[3] ~ أنه أفتى نور الدين الشهيد[4] ~ بذلك، فوقف الملك نور الدين من ذلك[5]

فإن امتنع بعضهم، فهو أحق بماله) روضة الطالبين (٧/ ٤٦٩ - ٤٧١).

(١) (الإمام: الذي له الرياسة العامة، في الدين والدنيا جميعاً) التعريفات للجرجاني ص(٥٣).

(٢) قال عبدالرحمن بن عبدالله الشيرازي ~ : (اعلم أن بيت المال ركن عظيم للمملكة، تتعلق به المصالح الكلية، من أرزاق المقاتلة، والولاة، وأعوانهم، وتجهيز الجيوش، وأرزاق الفقراء والمساكين، وأهل العلم، وسد الثغور،وبناء المعاقل، والحصون، وغير ذلك مما تقوم به مصالح الرعية، وبقدر زيادته ونقصانه، يكون حال المملكة).

المنهج المسلوك في سياسة الملوك ص(٢٢٦-٢٢٧).

(٣) عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي الملقب بشرف الدين، أبوسعيد، ولد سنة ٤٩٢هـ بالحديثة بالعراق، أحد أئمة الشافعية، تتلمذ على أبي الغنائم السلمي، وأبي عبدالله الموصلي، وأبي الفتح بن برهان وغيرهم، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، ولي قضاء دمشق سنة (٥٧٣هـ) وتوفي بها سنة (٥٨٥هـ) له من المصنفات: صفوة المذهب من نهاية المطلب، والانتصار، والذريعة في معرفة الشريعة وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٢٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣٣٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٥٣-٥٧).

(٤) محمود بن زنكي بن أقسنقر، أبوالقاسم، نورالدين الشهيد، الملقب بالملك العادل، ولد سنة ٥١١هـ، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه، بنى الكثير من المدارس، وله عناية بالفقه الحنفي. توفي سنة ٥٦٩هـ.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٨٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير(١٠/ ٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٨).

(٥) (وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير: نور الدين الشهيد صاحب دمشق، ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر، لما استفتيا ابن أبي عصرون، فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه: إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة؛ لا أنه وقف حقيقي، إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك. ووافق ابن أبي عصرون على فتواه جماعة من: علماء عصره من المذاهب الأربعة) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣٢).

على: أشخاص، وطوائف، بقصد الخير - أثابه الله - وإني لا أكره أن أغير شيئاً من ذلك، ولا أفتى به، ولا أحكم به - إن شاء الله - لأني لا أرى تغييره مصلحة؛ ولكن الذي أراه: أنه لا يجوز للإمام أن يقف من بيت المال على شخص، أو أشخاص، ولا على طائفة، أو طوائف خاصة. وأتمسك بقول الأصحاب: من شرط الواقف أن يكون أهل التبرع(١)، والإمام لا يتبرع من بيت المال. ومن شرط الموقوف: أن يكون مملوكاً(٢)، ومعناه: أن يكون مملوكاً للواقف، والواقف ليس بمالك فكيف يصح وقفه؟! وابن أبي عصرون ومن تبعه تمسكوا: بوقف عمر رضي الله عنه السواد، ويقول الشافعي: (إن للإمام اليوم أن يصنع مثل ما صنع عمر)(٣). وأنا أقول: بذلك، ولكن عمر رضي الله عنه أخذ السواد من أيدي ناس معينين [فجعله] (٤) لعموم المسلمين إلى يوم القيامة، ومسألتنا هنا: في إمام يقف من مال عموم المسلمين على بعضهم. فهو عكس

---

(١) كذا في نسخة (أ) ولعلها [أن يكون أهلاً للتبرع] كما في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٧).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٨).

(٣) قال الشافعي ~ : (لست أعرف ما أقول: في أرض السواد، إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك: أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها: أنهم يقولون: السواد صلح، ويقولون: السواد عنوة، ويقولون: بعض السواد صلح وبعضه عنوة، ويقولون: إن جرير بن عبدالله البجلي - وهذا أثبت حديث عندهم - قال: كانت بجيلة ربع الناس، فقسم لهم ربع السواد، فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين، ثم قَدِمتُ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة ابنة فلان - امرأة منهم - فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قُسِمَ لكم؛ ولكني أرى: أن تردوا على الناس. قال: وعاضني من حقي نيفاً وثمانين ديناراً، فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أُسَلِّمُه حتى تعطيني كذا، فأعطاها إياه. قال الشافعي: وفي هذا الحديث دلالةٌ إذ أعطى جريراً البجلي عوضاً من سهمه، والمرأة عوضاً من سهم أبيها، أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه، فتركوا حقوقهم منه، فجعله وقفاً للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضاً عنوة، فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها، أن يجعلها الإمام وقفاً) الأم (٩/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٤) في نسخة (أ): (جعلها). وما أثبت أنسب للسياق لأن الضمير عائد للسواد.

ما صنع عمر ﷺ صورة ومعنى. هذا على تقدير أن يكون عمر قد وقفها وقفاً كهذه الأوقاف المعهودة، والمنقول أن عمر ﷺ استطاب قلوب الغانمين، فتركوا حقهم[١].

فيحتمل أن يكون: لما أسقطوا حقهم ردها إلى أربابها الكفار وضرب عليهم خراجاً، وهذا يوافق قول من يقول: إنها ملك[٢]، ويكون كما لو صالح أهل بلد على أن تكون لهم بخراج.

ويحتمل أن يكون: تَرْكُهُم لحقِّهِم[٣] إسقاطاً لما استحقوه بخصوصهم وأعيانهم بالغنيمة، فيبقى عموم استحقاق المسلمين؛ لأنها أخذت من كفار. وهذا أقرب من الأول[٤].

وعلى هذا يحتمل أن: يكون عمر ﷺ أبقاها لذلك من غير إحداث أمر فيها، فتكون ملكا لجميع المسلمين إلى يوم القيامة، ويحتمل أن يكون: أنشأ وقفها عليهم ليمتنعوا من بيعها، ويحتمل أن لا يكون: أنشأ وقفها، ولكن رأى أن يكون حكمها حكم الوقف، حتى لا يسقط حق أحد منها. وعلى كل تقدير ليس كما لو وقفها على طائفة معينة، فأين أحدهما من الآخر.

نعم لو انتقل إلى بيت المال أرض بالميراث مثلاً، فرأى الإمام: أن يقفها على

---

(١) كما في حديث: جرير بن عبدالله البجلي ﷺ وسبق، وأخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٥). باب: السواد، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٩ - ١٠).

(٢) وهو ابن سريج، كما نقل ذلك عنه السبكي في فتاويه (٢/ ٣٩٣ -٣٩٤).

والغزالي في الوسيط (٣/ ٤٦٣)، والنووي في روضة الطالبين (٧/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٣) أي: الغانمين.

(٤) وهذا الاحتمال لم يقل به أحد، وسبق النقل في ذلك ص(٢٣٦) ويؤخذ عليه:

١- أنها بقيت معطله من غير حكم، وهذا يخالف الآثار التي وردت عن عمر ﷺ في ذلك.

٢- أن الاحتمالات المذكورة، المبنية على هذا الاحتمال، حقيقتها الوقف.

المسلمين حتى تمتنع عليه، وعلى غيره من الإمام بيعها[١]، كان له أن يستدل: بفعل عمر في السواد عند من يرى أنه صنع فيها ذلك، وهو ظاهر مذهب الشافعي[٢] فنحن نوافق عليه، ونعتذر فيه عن اشتراط الملك، وأهلية التبرع. أما الملك: فلأنه يتصرف على غيره كالوكيل. وأما أهلية التبرع: فلأنه لم يخرجها عنهم بل بقاها عليهم بشيء لا ضرر عليهم فيه.

يبقى علينا شيء واحد وهو: أن الإمام لو رأى تمليكها لشخص جاز فيما يظهر[٣]، فإذا رأى وقفها عليه كان أولى بالجواز. فيمكن أن يجعل هذا مستنداً: لابن أبي عصرون، من غير استدلال بقضية[٤]: عمر ﷺ، وكذلك إعتاق الإمام عبد بيت المال؛ لأنه أمر جرى لدفع قيمته، وقيمة[٥] ثبوت الولاء لجميع المسلمين[٦].

---

(١) كذا في نسخة (أ). ولعله: (حتى تمتنع عليه، وعلى غيره من بيعها).

(٢) سبق النقل في ذلك ص(٢٣٨).

(٣) قال الشافعي ~ : (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس: الدور، فقال حي من بني زهرة: يقال لهم: بنو عبد بن زهرة - نكب عنَّا بن أم معبد. فقال رسول الله ﷺ: " فلم ابتعثني الله إذاً، إن الله لا يقدس أمة لا يوخذ للضعيف فيهم حقه " ففي هذا الحديث دلائل منها: أن حقاً على الوالي إقطاع من سأله القطيع من المسلمين.... ودلالة: على أن النبي ﷺ أقطع الناس بالمدينة) الأم (٨/ ١١٥-١١٦). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٨١ - ٤٨٢)، والمهذب للشيرازي (١/ ٤٢٦)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٢٣).

(٤) كذا في نسخة (أ) أي: قصة عمر ﷺ في وقف السواد.

(٥) كذا في نسخة (أ) ولعله (وقيمته).

(٦) قال الزركشي ~ : (يصح اعتاق الإمام عبد بيت المال، وولاؤه لكافة المسلمين) خبايا الزوايا ص(٤٨٩)، وذهب متأخروا الشافعية إلى عدم الجواز. قال سليمان الجمل ~ في حاشيته: (يفرق بين ما هنا [أي: صحة وقف الإمام على معين] وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال، بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه، فوقفه كإيصال الحق لمستحقه، ولا كذلك العتق، فإنه تفويت للمال) (٣/ ٥٧٦).

=

وعند هذا أقول: الذي أراه أن ما علم انتقاله إلى بيت المال بـالميراث: للإمـام أن يعطيه لمن شاء من المسلمين، ممن يظهر له في إعطائه مصلحة؛ لأنـه أَخْـذُ مـن اسـتحقه بالوراثة، فليس فيه إلا تعيين مستحقه، والقسمة لا تمكن لعدم الانحصار، والـوارث جهة الإسلام، وهي حاصلة في كل واحد فليس إعطاء الإمام ذلك كلـه أو بعـضه إلا تعيين المستحق، فلا يمتنع جزماً. وفي وقفه إياه عليه: نظر يحتمل: أن لا يمنع[1]؛ لأنـه إنما جاز لـه تعيينـه ليأخـذه إرثـاً يتـصرف فيـه كـل التـصرفات،والوقـف حجـر عليـه. ويحتمل أن يقال: يصح،فإن له إخراجه عنه فله وقفه عليه؛كما لو وقف على ابنه الحائز داراً هي ثلـث مالـه في مرضـه عـلى رأي ابـن الحـداد[2]؛لأنـه كـان لـه أن يخرجهـا عنـه بالوصية[3] .

وأما الأراضي التي في يد بيت المال من الفتـوح الـذي حـصل في زمـن عمـر رضي الله عنه

وانظر: حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٢) كتاب: الوقف.

(١) كذا في نسخة (أ) ولعله [أن يمنع] ليستقيم مع السياق.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المعروف بابن الحداد الفقيه الشافعي المصري ولد سـنة (٢٦٤هـ) أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وسمع من النسائي وأبي الزنباع وأبي يزيـد القراطيـسي، تولى القضاء بمصر، له كتاب الفروع في المذهب، وكتاب القضاء، وكتاب الفرائض وغيرهـا تـوفي سـنة (٣٤٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٧)، ومرآة الجنان (٢/ ٣٣٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ٥١).

(٣) قال الرافعي ~ : (وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز، فإن أبطلنـا الوصـية للـوارث فهـو باطـل، وإن اعتبرناها موقوفة على الإجازة، فعن ابن الحداد: أنه إذا احتملهـا ثلـث مالـه لم يكـن للـوارث إبطـال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف المريض في ثلث المال نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث على الثلـث بالكلية، فلأن يتمكن من وقفه عليه وتعليق حق الغير به، كان أولى.

وإن زادت على الثلث لم يبطل الوقف في قدر الثلث، وأمـا الزيـادة فلـيس للمـريض تفويـت ملكهـا عـلى الوارث، وللوارث الرد والإبطال، فإن أجاز، فإجازتـه وقـف منـه عـلى نفسه إن جعلنـا إجـازة الـوارث ابتداء عطية منه، وإن جعلناها تنفيذاً منه لزم الوقف). العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١).

والخلفاء: فلا أرى للإمام أن يقف منها شيئاً، ولا أن يبيعها؛ لأن الظاهر أن عمر ﷺ أبقاها للمسلمين كما أبقي سواد العراق فلا نغيّر شيئاً من ذلك[1].

وإذا رأينا بلداً في يد أحد ملكاً، أو وقفاً، فلا نغيّره. لاحتمال أن يكون: وصلت إليه بطريق صحيحة، وتكون خارجة عن وقف عمر. وعلى القاضي: أن يحترز في سماع هذه البينة؛ لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك والمستندة إلى الفتوح العُمَري[2].

---

(١) سبق النقل في سواد العراق ص(٢٣٦) وقد ذكر الخطيب البغدادي الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ، في ذلك، ويصدق عليها قول الشافعي ~ ، كما مرَّ ص(٢٣٨) -: (لست أعرف ما أقول: في أرض السواد، إلا ظناً مقروناً إلى علم، وذلك: أني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان...) الأم (٩/ ٤٣٩-٤٤٠) وعقد الخطيب البغدادي باباً: في ذكر حكم بيع أرض السواد، وما روي في ذلك من الصحة والفساد. أنظر: تاريخ بغداد(١/ ٧-٢٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (الأرض الخراجية كالسواد وغيره،نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث،والوصية، والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء؛ إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع،وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب، إذ لا خلاف في هذا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٢) هذا الاحتراز مخالف لما اختاره في فتاواه من اعتماد اليد؛ حيث قال: (فإنا لو كلفنا أرباب الأيدي إلى البينة مع جهالة من انتقل الملك منه إليهم؛ لكان في ذلك تسليط للظلمة على ما في أيدي الناس، ولو جوّزنا الحكم برفع الموجود المحقق بغير بيّنة بل بمجرد أصل مستصحب، لزم أيضاً ذلك). فتاوى السبكي (٢/ ٣٥٥).

سبق نقل كلام شيخ الإسلام ~ أن الأرض الخراجية نقلت من المخارجة، إلى المقاسمة في عهد الدولة العباسية. قال ابن عابدين ~ : (مطلب: ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. قال المحقق ابن حجر المكي-في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي-: فهذا صريح في أنا نحكم لذوي الأملاك، والأوقاف ببقاء أيديهم على ما هي عليه، ولا يضرنا كون أصل الأراضي ملكاً لبيت المال، أو وقفاً على المسلمين؛ لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها، لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا =

[لو أمر الإمام ببيع بلاد من بيت المال]

وهذا وإن كنت أرى به[(١)] ففي هذا الزمان يأمر[(٢)] الإمام ببيع بلاد من بيت المال، فلا أرى الامتناع من بيعها؛ لأن المنع من بيعها ليس ما تبين دليله فهو كالأمور المختلف فيها، فإذاً أَمْرُ الإمام بها إما: حكماً في محل اجتهادي فينفذ[(٣)]، وإما أمراً فيما لم يعلم أنه معصية فتجب طاعته[(٤)]. وينبغي أن يعرف

الملك، لا حتمال أنها كانت مواتاً وأحييت، وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال، فإن استمرار اليد عليها، والتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، أو النظار فيما تحت أيديهم الأزمان المتطاولة قرائن ظاهرة أو قطعية على اليد المفيدة لعدم التعرض لمن هي تحت يده وعدم انتزاعها منه. قال السبكي: ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق، أي وهو: اليد بغير بينة، بل بمجرد أصل مستصحب، لزم تسليط الظلمة على ما في أيدي الناس [فتاوى السبكي ٢/ ٣٥٥] ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل: إذا تقرر ذلك، بان لك واتضح اتضاحاً لا يبقى معه ريبة: أن الأراضي التي في أيدي الناس بمصر والشام المجهول انتقالها إليهم تقرُّ في أربابها، ولا يتعرض لهم فيها بشيء أصلاً؛ لأن الأئمة إذا قالوا في الكنائس المبنية للكفر أنها تبقى، ولا يتعرض لها عملاً بذلك الاحتمال الضعيف، أي: كونها كانت في برية، فاتصلت بها عمارة المِصْر، فأولى أن يقولوا: ببقاء تلك الأراضي بيد من هي تحت أيديهم؛ باحتمال أنها كانت مواتاً، أو أنها انتقلت إليهم بوجه صحيح). حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

(١) كذا في نسخة (أ) ولعله (أقول به).

(٢) كذا في نسخة (أ) ولعله (لو أمر).

(٣) هذه قاعدة أصولية، قال الآمدي ~ : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية؛ لمصلحة الحكم. فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، إو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام، وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها).

الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٠٣).

(٤) امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩ ﴾ سورة النساء آية (٥٩). قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة لأمر الله بطاعتهم) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦).

الإمام ذلك[1] إن أمكن، وإن لم يمكن فيكتفي بالأمر، ويسوغ البيع والحكم به بعد الأمر، وأما بدون الأمر فلا أراه. وبعد أن كتبت هذا رأيت بخط الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ~ في مجاميعه استفتاء: (ما تقول: السادة الفقهاء -أحسن الله توفيقهم- في مواضع يُنْتَفع بها ليس لها مالك معين، وقفها إمام المسلمين- خليفة الله في أرضه- على رجل من أهل العلم، ثم على عقبه، ثم على الفقراء، واتصل بالوقف أحكام القضاة والإسجال به[2]. فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟

والجواب وبالله التوفيق: أن ما لا يعرف له مالك فتصرف الإمام فيه نافذ بما يراه من المصلحة من وقف وغيره ولا يملك أحد من خلق الله إعتراضه ولا تغييره. وكتبه ابن عقيل[3] جوابي: مثله، وكتب محمد بن أحمد الشاشي[4] جوابي: مثله، وكتب

---

(١) من أن المسوغ له: إما حكم في محل اجتهادي، أو أمر فيها لم يعلم أنه معصية.

(٢) أي: الكتابة به. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٤٠١).

(٣) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الظفري الحنبلي البغدادي، ولد سنة ٤٣١هـ، كان من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم، أخذ العلم عن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ومحمد بن رزق الله بن عبدالوهاب التميمي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهم، وجمع كتابا سماه الفنون قال محب الدين ابن النجار يشتمل على ثلاث مائة مجلدة أو أكثر، وكذا ألف الواضح في الأصول والفصول، توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٥)، والوافي بالوفيات(٢١/ ٢١٨)،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/ ٢١٩).

(٤) أبوبكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الملقب بفخر الإسلام ولد سنة (٤٢٩ هـ) وتفقه على القاضي أبي منصور، وابن الصباغ، ولازم الشيخ أبا إسحاق. له من المصنفات: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، وشرح مختصر المزني، وغيرها، توفي سنة (٥٠٧ هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٩)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦).

أحمد بن علي بن ريان[1] الجواب وبالله التوفيق: أنه ينفذ حكم الحاكم ولا يرد ولا يعترض عليه، وكتب أحمد بن الشاشي[2] الجواب: صحيح، وكتبه الرملي[3] الجواب: صحيح، كتبه أحمد بن الحلواني[4] الأجوبة المشار إليها: موافقة للشرع، وكتب أسعد الميهني[5] وسئل عن فعل السلطان نائب الخليفة في مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى: عبدالله بن محمد بن أبي عصرون، وعبدالرحمن بن محمد العزيزي الحنفي[6]،

---

(١) أحمد بن علي بن ريان: لم أقف على ترجمته.

(٢) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن الشاشي أبو نصر، قرأ أبو نصر الفقه على أبي الحسن ولازمه حتى برع وولي التدريس بالنظامية سمع شيئا من الحديث من شيخه ابن الخل ومن أبي الوقت عبدالأول وحدَّث باليسير وكانت له معرفة بالفقه توفي سنة ست وسبعين وخمس مائة.

انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٨٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧/ ٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٢).

(٣) أبو الحسين إدريس بن حمزة بن علي الرملي الفقيه الشافعي من أهل الرملة بفلسطين تفقه على أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي وعلى الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ودخل خراسان وولي التدريس بسمرقند وتوفي بها في يوم الجمعة الثامن عشر من شهر رمضان سنة أربع وخمسمائة.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٩/ ١٤٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٤٠-٤١).

(٤) أحمد بن علي بن بدران الحلواني الزاهد، ولد في سنة ٤٢٠هـ، روى الحديث عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي محمد الجوهري وأبي طالب العشاري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير ومن آخرهم أبو الفضل عبدالله بن الطوسي خطيب الموصل وإسماعيل بن أحمد بن الحسين بن علي، من تصانيفه: لطائف المعارف، توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ١٥١)، وشذرات الذهب (٤/ ١٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٢٦).

(٥) أبو الفتح أسعد بن أبي نصر بن أبي الفضل الميهني الفقيه الشافعية الملقب بمجد الدين، تفقه على أبي المظفر السمعاني، ومن أشهر تلاميذه: يوسف بن عبدالله بن بندار الدمشقي، من مصنفاته: التعليقة المشهورة. توفي سنة ٥٢٧ هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٠٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٥٥)، والوافي بالوفيات (٩/ ١٢).

(٦) عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد، العلامة أبو الفضل الكرماني، شيخ الحنفية في زمانه، ولد سنة =

ويونس بن محمد بن منعة[1]، ومسعود النيسابوري[2] فأفتوا جميعاً: بالصحة. وفي الحاشية بخط ابن الصلاح قلت: لصحة هذا الوقف اتجاه، فإن حاصله صرف مال بيت المال إلى جهته استحقاقاً، والوقف من غير مالك في غير هذا ممتنع؛ لانتفاء هذا فيه، ولا يمتنع ذلك في العتاق وإن امتنع بيعه؛ لا نتفاء هذا المعنى في البيع؛ ويدل عليه أيضاً: فعل عمر ﷺ في سواد العراق. والله أعلم) [3]. نقلت ذلك كله من خط ابن الصلاح. وكذلك وقعت على كلام في ذلك لشيخنا ابن الرفعة -رحمه الله تعالى- في:

سبع وخمسين وأربع مائة، سمع من أبيه وشيخه القاضي الأرسابندي والقاضي محمد بن الحسين، وتزاحم عليه الطلبة، وتخرجوا به وانتشر تلامذته في الآفاق، منهم أبو سعد السمعاني مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص(٢٦٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٤)، وطبقات المفسرين للداودي ص(١٨٢).

(١) يونس بن محمد بن منعة بن مالك بن محمد الإمام رضي الدين أبو الفضل الموصلي الإربلي الأصل، ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة وتفقه بالموصل على الحسين بن منصور بن خميس الجهني وسمع منه كثيرا ثم انحدر إلى بغداد فتفقه بها على أبي منصور الرزاز ثم رحل إلى الموصل وسكنها ودرس وأفتى وناظر وانتفع به جماعة من الفقهاء، توفي في المحرم سنة ست وسبعين وخمسمائة.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧/ ٢٥٥)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٢)، والوافي بالوفيات (٢٩/ ١٨٦).

(٢) مسعود بن محمد بن مسعود، أبو المعالي النيسابوري الفقيه الشافعي المعروف بالقطب، ولد سنة ٥٠٥هـ، تفقه على محمد بن يحيى صاحب الغزالي وأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المروذي وسمع الحديث بنيسابور من أبي محمد هبة الله بن سهل السيدي وغيره، من تصانيفه: الهادي في الفقه، توفي سنة (٥٧٨هـ).

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥/ ١٩٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣١٢)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٠).

(٣) وأشار إلى هذه الفتوى الدَّميري ~ في النجم الوهاج (٥/ ٤٥٥) وذكر أن ابن الصلاح ~ ذكرها في «فوائد رحلته» جاء في كشف الظنون (٢/ ١٢٩٧) : (فوائد الرحلة لابن الصلاح، مشتملة على قواعد غريبة من أنواع العلوم، نقلها في رحلته إلى خراسان).

المطلب[1] في باب قسم الفيء[2] والغنيمة[3]، عند قول: الغزالي[4]: (إذا كان في جملة الفيء أراضي، فخمسها لأهل الخمس، و أربعة أخماسها يكون وقفاً[5]). قال: (وقد تعلق بما نحن فيه أبداً شيء تعم به البلوى وهو: أن الإمام إذا وقف من مال بيت المال شيئاً على جهة أو جماعة معينين هل يصح وقفه؟ والذي يحكى عن المذهب صحته[6]؛ لأنه لو رأى تمليك ذلك للمذكورين ملكاً مطلقاً لكان له ذلك. ويحكى عن الشيخ أبي حامد[7] منعه ، وهو ما يختاره بعض مشائخ زماننا، موجهاً ذلك: بأن المصلحة قد

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة - رحمه الله تعالى - شرح به كتاب: الوسيط لأبي حامد الغزالي. وهو مخطوط، توجد نسخة من الكتاب في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١١٣٠) ومنها صورة في: مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٧٨٤٦ و ٧٨٤٧)، ومعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١٢٧)-(١٣٠).

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٨٦).

(٢) الفيء: (مال حصل من كفار بلا قتال، وإيجاف خيل وركاب، كجزية، وعشر تجارة، وما جلوا عنه خوفًا، ومال مرتد قُتل أو مات، وذمي مات بلا وارث). منهاج الطالبين للنووي (٢/ ٣٨٨).

(٣) الغنيمة : (هي مال أو اختصاص، أخذه المسلمون من كفار أصليين حربيين مالكين لها قهرًا، أي: بقتال، أو إيجاف لنحو خيل، أو إبل). إعانة الطالبين (٢/ ٢٠٣).

(٤) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي الإمام المشهور، الملقب بحجة الإسلام، ولد سنة (٤٥٠هـ) أخذ العلم عن: أبي نصر الإسماعيلي، وأبي المعالي الجويني، ولاه نظام الملك التدريس في مدرسته ببغداد، من مؤلفاته: الوجيز ، والوسيط، والبسيط، والمستصفى وغيرها. توفي سنة (٥٠٥هـ).

انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ١٤٦)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٥-٨١).

(٥) الوسيط (٤/ ٥٣٠) وتمامه: (هكذا قاله الشافعي ﷺ).

(٦) سبق النقل في ذلك ص(٢٣٧).

(٧) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، من أعيان المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه، ولد سنة (٣٤٤ هـ). وتفقه على ابن المرزبان، والداركي وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم، وتتلمذ عليه: الماوردي صاحب الحاوي، وابن الصباغ ، وسليم الرازي ، وغيرهم. وله تعليقه على مختصر المزني. توفي بغداد سنة (٤٠٦ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٦١- ٧٤) واحتفى بترجمته.

تقتضي في مستقبل الزمان الصرف لما هو أولى، ولا احتياط في ذلك [1]، بخلاف الإعطاء أجراً. ثم قال: وقد سلف عن طريقة المراوزة[2]: أن له أن يؤبد ما اشتراه من سهم[3] الغزاة[4] من: السلاح[5]، والكراع[6]، ونحو ذلك. على الجهة المذكورة، وذلك يؤيد جواز وقفه على الجملة، وهو على الجهات العامة أولى من المعينين. وقد

---

(١) أي: في الوقف.

(٢) سلك أصحاب الشافعي رحمهم الله في استنباط الأحكام، وتخريج المسائل، وتفريعها على أصول الشافعي وقواعده طريقتين:

عُرِفَت الأولى: بطريقة العراقيين.

وعرفت الثانية: بطريقة الخراسانيين أو المراوزة.

قال النووي ~ : (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي اصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً.

والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً) المجموع (١/ ١١٢).

ومؤسس طريقة العراقيين هو: الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي (ت ٢٨٨هـ)

ومن أعلامها: أبو العباس أحمد بن سريج (ت ٣٠٦هـ) وأبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، والماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ).

ومؤسس طريقة الخراسانيين هو: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١٦هـ).

ومن أعلامها: القفال الصغير أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي (ت ٤١٧هـ)، وإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ) وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

انظر: المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف ص(٩٤-١٢٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي د. أكرم يوسف عمر القواسمي ص(٣٤٤-٣٥١).

(٣) (السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، وتجمع على أسهم وسهام وسهمان) لسان العرب لابن منظور. باب السين. مادة: سهم. (٦/ ٤١٢).

(٤) الغزاة: جمع غازي، والغزو: قصد العدو في دارهم. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٠٩).

(٥) (السلاح: اسم جامع لآلة الحرب) لسان العرب لابن منظور. باب: السين. مادة: سلح (٦/ ٣٢١).

(٦) الكراع: الخيل. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٩١).

قال: الشافعي - في سير الواقدي[1]، فيما فتح عنوة ممن طاب نفساً عن حقه -فجائز للإمام حلالٌ نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين، يقسم بينهم على أهل الخراج، والصدقة، وحيث يرى الإمام. ومن لم يطب نفساً منهم فهو على حقه.[2] بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف على المعينين وقوله: وحيث يرى الإمام).[3]

هذا كلام ابن الرفعة ~ وأنت ترى كلام الشافعي ليس فيه وقف على معينين بل على جماعة عامة. وقوله: وحيث يرى الإمام. هو أعم ما يكون. وليس كلام الشافعي: صريحا في أن الإمام يجعله وقفا حيث يراه بل يحتمل أن يكون مراده: يقسم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يراه. فعطف (حيث) على: المقسوم عليه، وكلا منها [4] من: المسلمين الموقوف عليهم.

ولا شك أن هذا يُحْتَمل من كلام الشافعي، بل هو الأقرب. ومع ذلك فهو كما فعله عمر [5] رضي الله عنه في أرض عرف حالها، وأما نحن اليوم في أرض وصلت إلينا عنه[6] فالرأي: عدم التعرض لها ونبقيها على ما كانت عليه [7]. وقد قال: الرافعي[8] - عند

---

(١) سير الواقدي كتاب مؤلف في مغازي رسول الله ﷺ. انظر: أبجد العلوم للقنوجي (٢/ ٥١٤).

(٢) لم أجده في مغازي الواقدي ، ونقله عنه ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج ص(١٣٥).
وهذا النص بحرفه موجود في الأم للشافعي ~ (٩/ ٤٤١).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٣٠) لوحة رقم (٩٨- ٩٩).

(٤) أي: المقسوم عليه،من أهل الخراج والصدقة، وحيث يراه الإمام.

(٥) أي: في أرض السواد.

(٦) أي: عن عمر رضي الله عنه.

(٧) وسبق الكلام عن ذلك ص(٢٤٢).

(٨) الرافعي: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم، فقيه أصولي محدث مفسر، ولد سنة ٥٥٥هـ، تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة، من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٩-١٢٥)، وشذرات الذهب =

الكلام في السواد - (إذا أراد الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة - كما فعل عمر رضي الله عنه - جاز، إذا استطاب قلوب الغانمين عنه بعوض أو بغير عوض). [1] ومراد الرافعي: ما غُنِمَ اليوم، وينبغي أن يكون محله: إذا وقفه على جميع المسلمين؛ كما فعل عمر رضي الله عنه، وسيكون لنا في باب: قسم الفيء والغنيمة عودة إلى هذا[2].

(٥/ ١٠٨).

(١) وتمامه: (وإن أبى بعضهم فهو أحق بماله). العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ٤٥٣).

(٢) انظر: الابتهاج. الجزء: الخامس. لوحة: (٢١٤ وما بعدها) نسخة أحمد الثالث بتركيا.

قال ابن حجر الهيتمي ~ : (وسئل: هل يصح وقف الإمام من بيت المال على معين أو جهة؟ فأجاب بقوله: أفتى ابن الصلاح، والنووي - برَّد الله تعالى مضجعهما - بصحة ذلك تبعاً لجمعٍ، لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين، ولا على طوائف مخصوصة - وأطال الكلام فيه - و مما يؤيد قولهم: أن الإمام في أموال بيت المال كالولي في مال موليه، وقد صرحوا هنا: بأنه لا يصح وقف الولي فليكن الإمام مثله، لكن قد يجاب عن ذلك: بأن الإمام لما كان متمكناً من الإقطاع لما يرى فيه من المصلحة، وكان الوقف على معين أو جهة قريباً من ذلك لا من كل وجه، سومح له في أن يقف ما يراه مصلحة على من يراه أهلاً لذلك؛ لأنه وإن كان كالولي فيما ذكر إلا أنه أوسع نظراً منه، فلم يعط حكمه من كل وجه، وقولهم: شرط الموقوف: أن يكون مملوكاً، جرى على الغالب) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٨٨). قال الشربيني ~ : (واستُثْنِيَ من اعتبار الملك: وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح، كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي، سواء أكان على معين أم جهة عامة، وأفتى به المصنف، وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد، متمسكاً: بوقف عمر رضي الله عنه سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته، ونقل صاحب المطلب - في باب قسم الفيء والغنيمة - صحته عن النص، وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٦).

[رأى الجوري في وقف المشاع]

فرع: قال الجُوري: (بطلان وقف المشاع قوى[1]؛ لأنه غير معين. ومن أجازه لزمه إجازة وقف الدراهم لتكون مضاربة[2] وينتفع بربحها[3]، ويلزمه جواز بيع الوقف والاستبدال به، من حيث يجيز وقف المشاع ثم يقسم، والقسمة نوع من البيع). وهذا الذي قاله الجُورِي: ضعيف، والقسمة ممتنعة على المشهور، ومن يجوزها يقول: إنها إفراز[4]. وقوله: إن المشاع غير معين ممنوع[5].

---

(١) هذا عود على مسألة وقف المشاع، وسبقت ص(٢٢٦).

(٢) المضاربة لغة: المتاجرة. انظر: القاموس المحيط للفيروزي أبادي باب: الباء فصل الضاد ص(١٠٨) والمضاربة اصطلاحاً هي: (أن يدفع الرجل إلى الرجل عيناً أو وَرِقًا، ويأذن له بأن يتجر فيه، على أن الربح بينهما على ما يتشارطانه). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٤٧).

(٣) سبقت مسألة وقف الدراهم ص(٢٢٤). قال الماوردي ~ : (فصل: وقف الدراهم والدنانير: لا يجوز وقفها لاستهلاكها، فكانت كالطعام، وروى أبو ثور عن الشافعي: جواز وقفها، وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها، فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز، وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين: كما قلنا في الإجارة) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩). وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٤) سبق الكلام عن القسمة ص(٢٣٠-٢٣١).

(٥) قال الماوردي ~ : (فصل: وقف المشاع يجوز، وقال محمد بن الحسن لا يجوز؛ بناء على أصله من أن رهنه وإجارته لا تجوز. ودليلنا: ما روى أن عمر ﷺ ملك مائة سهم من خيبر. فقال رسول الله ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة" فوقفها بأمره وكانت مشاعاً؛ ولأن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه كالمحوز؛ ولأنه عقد صح آخره، والمشاع كالبيع) الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩).

[وقـف العبـد والثـوب في الذمـة]

قال: (لا عبد وثوب[1] في الذمة[2]).

كما لو أعتق عبداً في الذمة[3]، ولو كان له في ذمة غيره حيوان من سَلَم[4] أو غيره، فوقفه لم يصح. قاله: القاضي أبو الطيب . وكذا قال: فيما إذا قال: وقفت فرساً أو عبداً. وهذا المثال ليس فيه ملك ولا تعيين، والأول فيه ملك دون التعيين[5] .

[وقـف الحـر نفـسه]

قال: (ولا وقف حر نفسه).

لأن رقبته ليست مملوكة، وإن قدرنا أن منافعه ملحقة بالأموال فالوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفا منفعته على ممر الزمان، ولذلك [6] مالك المنفعة لا يجوز

---

(١) (الثوب: اللباس، واحد الأثواب والثياب) لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٤٥) باب: الثاء. مادة: ثوب.

(٢) (الذمة: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه). التعريفات للجرجاني ص(١٤٣). ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٩).

(٣) قال المتولي ~ : (إذا وقف حيواناً في ذمته، أو شيئاً من المنقولات، لم يكن له حكم؛ لأن العتق أقوى التصرفات نفوذاً؛ لكونه مبنياً على التغليب والسراية، ولو أعتق عبداً في الذمة لم يكن له حكم). تتمة الإبانة (٣/ ١١٣٦).

وانظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٤) السَّلَم لغة: قال ابن منظور رحمه الله: (السّلَم -بالتحريك- السَّلَف) لسان العرب، باب السين مادة: سلم (٦/ ٣٤٦) وقال في السَّلَف: (نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم). لسان العرب باب: السين، مادة: سلف (٦/ ٣٣١).

والسلم في الاصطلاح هو: (بيع موصوف في الذمة، بلفظ السَّلم أو نحوه). غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص(١٨٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٧-٥١٨)، والتنبيه للشيرازي ص(١٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٨٧).

(٦) كذا في نسخة (أ) وفي روضة الطالبين (وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها) (٤/ ٣٧٩).

له وقفها سواء ملكها مؤقتاً كالمستأجر، أو مؤبدا كالمُوصَى له بالخدمة والمنفعة؛ ولأن الموقوف[1] يشبه التحرير[2] ويجب أن يكون له دوام، والمنفعة تحدث وتفنى ولا مدخل للتحرير فيها[3].

[وقف المستولدة، والكلب المعلم، وأحد عبديه]

قال: (وكذا مستولدة[4]، وكلب معلَّم، وأحد عبديه، في الأصح)

يعني في الثلاثة؛ لأن المستولدة لا تقبل النقل، والكلب غير مملوك، وأحد عبديه للإبهام كالبيع.

والثاني: يصح في المستولدة كما يصح إيجارها، وفي الكلب إذا قلنا إيجاره [5]، وفي أحد عبديه كالعتق[6].

وقول المنهاج: (معلَّم)، كذا عبارة المحرر[7]، والشرح[8]، ولعل مرادهم:

---

(١) كذا في نسخة (أ) ولعله: (الوقف) وهو المذكور في النجم الوهاج (٥/ ٤٦٠).

(٢) أي: في عدم ملكيته لأحد، وانتقال الملك فيه إلى الله تعالى قال المناوي رحمه الله: (التحرير: جعل الإنسان حراً) التعاريف ص(١٦٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٧)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٠)، والمحرر للرافعي ص(٢٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٤) (المستولدة: أمةٌ أتت بظاهر تخطيط علقت به من السيد في ملكه). معجم مقاليد العلوم للسيوطي ص(٦١).

(٥) كذا في نسخة (أ) وفي النجم الوهاج للدميري و(الثاني: يصح في المستولدة كما يصح إيجارها، وفي الكلب إذا قلنا: تصح إجارته). (٥/ ٤٦٠).

(٦) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٧ - ٥١٨)، والمهذب للشيرازي مع المجموع (١٦/ ٢٤١ - ٢٤٢)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٨ - ٣٨٠).

(٧) ونصها: (ولا يجوز وقف: عبد وثوب في الذمة، ولا وقف الحر نفسه، وكذا وقف المستولدة، والكلب المعلم، ووقف أحد العبدين في أصح الوجهين) المحرر للرافعي ص(٢٤٠).

(٨) ونصها: (المسالة الخامسة: في وقف الكلب المعلَّم وجهان، بناهما بانون -منهم الشيخ أبو حامد - على الخلاف في إجارته، وآخرون على الخلاف في هبته، وآخرون على أن الوقف يزيل ملك الرقبة أم لا؟.. =

الإحتراز عما لا منفعة فيه، فإنه لا يجوز اقتناؤه فعدم جواز وقفه أولى، فلا يكـون محـل خلاف. أما الكلب القابل للتعليم فالظاهر أن الخلاف جار فيه [(١)]، فإن الأصح جواز اقتناء الجرو[(٢)] ليُعَلَّم[(٣)]. فيحمل قول المصنف: مُعَلَّم، على أنه مما يُعَلَّم. وهـو: جـنس كلاب الصيد كبارها وصغارها - كما بيناه في المسائل الكليات - ما لم يكن خرج عـن الانتفاع به[(٤)].

وإذا صححنا وقف المستولدة فمات السيد: عتقـت[(٥)]. قـال الـشيخ أبـو حامـد:

وكيف ما قدر فالأصح: المنع، وقد قطع به بعضهم على القول بجواز الإجارة، لأن رقبته غـير مملوكـة). العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٣).

وكتاب العزيز للرافعي شرح به الوجيز للغزالي شرحاً مسهباً، مستدلاً، ومعللاً، ومناقشاً، وذكر الأقوال والأوجه داخل المذهب الشافعي والترجيح بينها، ويذكر أقوال الأئمة: أبو حنيفة ومالـك، وأحمـد، مـن غير استدلال لآرائهم في الأغلب. انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٧٨).

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٦٠).

(٢) الجـرو: الـصغير مـن كـل شيء، حتـى مـن الحنظـل، والبطـيخ والقثـاء... ويطلـق عـلى صـغار: الكلـب، والأسد، والسباع.

انظر: لسان العرب لابن منظور باب: الجيم مادة: جـرا (٢/ ٢٦٤). والمقـصود بـه هنـا: صـغار الكـلاب أعزكم الله.

(٣) قال النووي ~ : (قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز اقتناء الكلب الـذي لا منفعـة فيـه.... وفي جـواز تربية الجـرو للـصيد، أو الـزرع، أو غيرهمـا، ممـا يبـاح اقتنـاء الكبـير لـه. فيـه وجهـان مـشهوران، ذكرهمـا المصنف بدليلهما، أصحهما الجواز). المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٧٩).

(٤) في نسخة (أ) (ما لم يخرج، ما لم يكن خرج عـن الانتفـاع بـه) ومـا أثبـت أسـلم للسياق. انظـر: عجالـة المحتـاج لابـن الملقـن (٢/ ٩٦٣)، والـنجم الوهـاج للـدميري (٥/ ٤٦)، ومغنـي المحتـاج للـشربيني (٢/ ٤٧٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٧٩).

(تبقى منافعها للموقوف عليه،وقال الإمام:يبطل الوقف؛لأن الحرية تنافي الوقف[1]) وهذا أرجح. وقد سبقت المسألة في الإجارة[2].

قال الرافعي: (ويجري الوجهان: في صحة وقف المكاتب[3]) [4].

و المنع من وقف الكلب نص عليه الشافعي[5].

ورتب الماوردي[6] الوجهين في وقف أم الولد على: (أن الوقف تمليك للمنفعة فقط، أو للمنفعة والرقبة. فعلى الأول: يجري الوجهان، وعلى الثاني لا يجوز. وقطع بأنه لا يجوز: وقف المكاتب[7]).

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٢) الجزء: السادس. لوحة (١٩ وما بعدها) نسخة أحمد الثالث.

(٣) (المكاتب: العبدالذي يكاتب على نفسه بثمن، فإن سعى وأداه عتق) أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٧٠).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٢).

(٥) قال الماوردي ~ : (فأما الكلب: فالذي نص عليه الشافعي أنه لا يجوز وقفه؛ لأنه ليس بمال). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨). ولم أجد هذا النص في الأم.

(٦) علي بن محمد بن حبيب القاضي ابو الحسن الماوردي البصري، من أعلام الشافعية، ولد سنة (٣٦٤هـ) أخذ عن: الحسن بن علي الجبلي، ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب. من تصانيفه: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٤)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٣٠).

(٧) هذا النقل عن الماوردي لم أجده في الحاوي، ونقله عن الماوردي أيضاً ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٨).

[وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة]

قال: (ولو وقف بناء أو غِرَاساً في أرض مستأجرة لهما [1]، فالأصح: جوازه [2]).

وبه قال ابن الحداد [3]؛ لأنه مملوك منتفع به مع بقاء عينه.

والثاني [4]: المنع؛ لأن مالك الأرض [بسبيل] [5] من قلعه، وما كان كذلك لا يصح وقفه [6]. إما: لأنه غير منتفع به، وهذا تعليل الرافعي، فلذلك قال: (إنهما ذا الوجهين في البيع) [7].

وإما: لأن الوقف يستدعي الدوام، ومن يعلل بذلك يقول: إن الوجهين في

---

(١) قال الشربيني ~ : (تنبيه: قوله: « لهما » أي: للبناء والغراس) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٨).

(٢) وقف الأرض المستأجرة له ثلاث صور:

الأولى: أن يقف مالك الأرض المؤجرة أرضه.

الثانية: أن يقف المستأجر ما بناه وغرسه.

الثالثة: أن يقف المالك الأرض، والمستأجر ما بناه وغرسه.

والسبكي رحمه الله ذكر الصورتين الثانية والثالثة، وذكر الصورة الأولى في فرع مستقل عند قوله: (فرع: أجر أرضه ثم وقفها صح ...). ص(٢٦١).

قال النووي ~ : (فرع: أجر أرضه، ثم وقفها، صح على المذهب...

فرع: استأجر أرضاً ليبين فيها، أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغراس، صح على الأصح.

ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه، صحَّ بلا خلاف).

روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠-٣٨١).

(٣) ونقل ذلك عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٤) أي: الوجه الثاني. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٤).

(٥) في نسخة (أ) [سبيل] وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩).

(٧) ونص عبارة الرافعي رحمه الله: (والثاني: المنع؛ لأن مالك الأرض بسبيل من قلعه؛ فكأنه وقف مالا ينتفع، وهما كالوجهين في أن الثاني لو انفرد ببيع البناء هل يجوز؟). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

الوقف مرتبان على الوجهين في المبيع. إن جوزناه جوزنا الوقف، وإلا فوجهان. وهذه الطريقة أولى؛ لأن الوقف أضيق من البيع [1].

ولو وقف هذا أرضه وهذا بناءه: صح بلا خلاف. قال الرافعي: (كما لو اجتمعا على البيع)[2]. يعني: وفَصَلا الثمن، أما لو لم يفصلا الثمن، فالأصح: بطلان البيع؛ لجهالة ثمن كل واحد منهما.

وإذا قلنا بصحة الوقف: لم يكن لصاحب الأرض بعد مدة الإجارة أن يملك البناء والغراس وإنما يخير بين: التبقية بأجرة، والقلع مع إعطاء أرش النقص. فإذا قُلع وضع في أخرى، وهو وقف بحاله لم ينقطع وقفه. كذا صرح به: الرافعي[3]، والماوردي[4]، والبغوي[5]، ولا يأتي فيه خلاف.

نعم لو لم يبق بعد القلع به انتفاع، فهل يصير ملكا للموقوف عليه أويرجع إلى الواقف؟

فيه وجهان: حكاهما[6]. وهما بعيدان، وينبغي أن يقال: إن الوقف باق بحاله فيه وإن كان لا ينتفع به؛ لأنا لو جعلناه ملكا للموقوف عليه، أو الواقف لجوزنا بيعه، وبيع الوقف ممتنع بالحديث[7]. قال الرافعي: (فأرش النقص الذي يؤخذ من القالع

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٤) لم أجده في الحاوي الكبير ونقل ذلك عنه أيضاً، ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٩).

(٥) لم أجده في التهذيب ونقل ذلك عنه أيضاً ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧)، لوحة رقم (٦٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٤).

(٧) حديث عمر رضي الله عنه، وسبق ص (٢٠٣).

نسلك به مسلك الوقف)[1]. قلت معناه: أنه يُشترى به شيء ويوقف على ملك الجهة.

[وقف المعلق عتقه بصفة غير محققة]

فرع: وقف المعلق عتقه بصفة غير محققة الحصول: جائز بلا خلاف[2].فإذا وجدت الصفة: قال البغوي، والرافعي: (إن قلنا: الملك في الموقوف [للواقف، أو[3]] لله تعالى عتق وبطل الوقف، وإن قلنا: للموقوف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله[4]).

وفي النهاية[5]، والبسيط[6]: (إن قلنا: الملك لله، أو للموقوف عليه لم يعتق، وإن قلنا: للواقف فظاهر المذهب نفوذ العتق، ومن أصحابنا من قال: إنه كإعتاق الواقف العبدالموقوف، وفيه أقوال: عتق الراهن[7]).[8] وسيأتي أنه إذا وطئ الموقوفة وقلنا:

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٦٠).

(٣) في نسخة (أ) (إن قلنا الملك في الموقوف لله) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٢) والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٠-٥١١).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٢)، وانظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٠-٥١١).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين -طبع مؤخراً- شرح فيه مختصر المزني ويورد الخلاف في المذهب ويرجح في ذلك.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٧٠-٣٧١).

(٦) البسيط في المذهب للغزالي -مخطوط- أخذ مادته من نهاية المطلب واشتمل على جميع أبواب الفقه على المذهب الشافعي مقارناً ذلك بمذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين ذاكراً للأقوال والأوجه في المذهب مرجحاً بينها.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٢٠-٣٢١).

(٧) عتق الراهن فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يصح. والثاني: لا يصح. والثالث: - وهو الصحيح - أنه إن كان موسراً صح، وإن كان معسراً لم يصح. انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣١٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٩)، والبسيط للغزالي محقق رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بتحقيق د. حامد الغامدي للعام الجامعي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ ص(٥٥٥ - ٥٥٦).

الملك لله، أو للموقوف عليه لم تكن أم ولد، وإن قلنا له: فكالرهن.

[وقف المعلق عتقه بصفة محققه]

ولو علق عتق عبده لمجيء وقت يتأتى[1] لا محالة قال الإمام: (احتمل: أن يلحق وقفه بالوقف المؤقت، إذا قلنا: بنفوذ العتق بعد الوقف، دون ما إذا لم نحكم بنفوذه).[2]

وفيما قاله الإمام: نظر. فإنه قد يحمل الوقف على التأبيد، فإن مات العبد قبل حلول الصفة: بطل التعليق. وإن وجدت وهو حيّ: وقلنا: بالنفوذ وبطلان الوقف، كان ذلك حكماً جديداً بالإبطال، وليس معناه أنا نتبين الوقف وقع مؤقتاً. ولذلك أطلق غيره[3].

واتفاقه[4] مع البغوي على عدم العتق إذا[5] قلنا: الملك للموقوف عليه ظاهر؛ لخروجه عن ملك المعلِّق. وقولنا: بالعتق، إذا قلنا: الملك للواقف ظاهر؛ لبقاء الملك. وتخريجه[6]: على إعتاق الراهن[7] له وجه.

---

(١) في نسخة (أ) (لا يتأتى) ولعل الصواب: ما أثبت، ليناسب الكلام بعده. ولأن المسألة السابقة: وقف المعلق عتقه بصفة غير محققه. وهنا: محققه.

(٢) وتمامه : (فلا شك في صحة الوقف). نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) كالبغوي في التهذيب (٤/ ٥١٠-٥١١)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٢)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٧٩).

(٤) أي: الإمام.

(٥) في نسخة (أ) (فإذا) وما أثبت أنسب للسياق.

(٦) قال ابن بدران رحمها الله: (التخريج يكون من: القواعد الكلية للإمام، أو الشرع، أو العقل، لأن حاصل معناه: بناء فرع على أصل، بجامع مشترك) المدخل ص(١٣٦).

(٧) وسبق ص(٢٥٨).

واختلافهما[١]: إذا قلنا: الملك لله[٢]. محل يجب إمعان النظر فيه. يتبادر إلى الذهن، ما قاله: الإمام من جهة: خروجه عن ملك المعلِّق. ويمكن جوابه: بأن المانع من العتق: خروجه إلى ملك من تضرر بالعتق ويبطل حقه به، والله تعالى مالك الأعيان كلها قبل العتق وبعده ولا تضرر به. ثم لك أن تثبت ما حقيقته قولنا: انتقل الملك[٣] إلى الله تعالى، بل هو: انفكاك اختصاصات الآدميين، فيكون كالعتق. فلا يطرأ عليه عتق أصلاً[٤]، لا أن يقال: فائدته إبطال الوقف، أو هو الملك الذي كان للواقف انتقل عنه إلى الله تعالى مع ملكه ﷻ للأعيان، فإذا حصلت الصفة: عتق وزال الملك الذي كان للآدمي، وبقي ملك الله تعالى عليه وحده. وبطلان الوقف: بطريق التبعية لبطلان ملك الواقف المنتقل عنه إلى الله تعالى، المقتضي لاستحقاق الموقوف عليه فوائده. وعند هذا يترجح: ما قاله: البغوي، على ما قاله: الإمام؛ لأن بطلان ملك الواقف بالكلية لم يقم عليه دليل، وبقاؤه على ملكه مع قطع التصرف عنه والاستحقاق بعيد، فالوجه: جعله لله تعالى؛ لأنه الجهة التي قصدها الواقف بصدقته، فهي من آثار فعله، وكان ملكه كالباقي عليه، فلذلك ينفذ العتق إذا وجدت الصفة فيه[٥].

---

(١) أي: الإمام والبغوي.

(٢) حيث أن البغوي: يرى أنه يعتق، ويبطل الوقف والإمام: يرى أنه لا يعتق.
انظر: التهذيب (٤/ ٥١٠-٥١١)، ونهاية المطلب (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) أي: في الوقف.

(٤) في نسخة (أ): (أجراً) وما أثبت أسلم للسياق.

(٥) فمحل القولين: إنفاذ العتق، إذا وجدت الصفة، إذا قلنا الملك لله تعالى. وإن اختلف التخريج في ذلك كما مر. قال النووي ~ : (ويصح وقف المعلق بصفة. فإذا وجدت الصفة، فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى عتق وبطل الوقف. وإن قلنا: للموقوف عليه لم يعتق ويبقى الوقف بحاله). روضه الطالبين (٤/ ٣٧٩).

فرع [1]:

[وقف المدبر] وقف المدَبَّر [2]: صحيح، بلا خلاف أيضاً. وهو رجوع عن التدبير، إن قلنا: التدبير وصية، وإن قلنا: تعليقُ عتقٍ بصفة، فكوقف المعلَّق عتقه [3].

[وقف ماله المغصوب] فرع: يجوز وقف ماله المغصوب [4]، كما يجوز عتق العبد في يد الغاصب، بخلاف البيع. قاله: الجوري [5]، والرافعي، في أثناء كلامه [6]، وقال: ابن الرفعة: (يظهر أن لا يجوز. إذا قلنا: ينتقل للموقوف عليه، وشرطنا قبوله وقبضه) [7]. قلت: الذي يظهر خلافه.

[أجر أرضه ثم وقفها] فرع: أجّر أرضه ثم وقفها: صح، ولا يرجع من وقف عليه بشيء من الأجرة. وقطع جماعة بذلك [8]، وإن منعنا بيع العين المستأجرة. وفي فتاوى [9] القفال [10]:

---

(١) من هنا بداية النسخة الثانية نسخة الإسكندرية.

(٢) المدبر: هو من عُلق عتقه، بموت سيده. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٦٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٧٩)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٦٠).

(٤) مغصوب: اسم مفعول من غصب. والغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢١٠).

(٥) ونقل ذلك عنه أيضاً، ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٦) عن وقف الأرض المؤجرة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٨) منهم: الروياني، والماوردي، كما نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٨).

(٩) فتاوى القفال، مخطوط توجد نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم (١١٤١)، وهذه الفتاوى في الأصل غير مرتبة، ورتبها أحد العلماء، وجعلها على الكتب والمسائل، ويحتوي الكتاب على الفتاوى في العبادات والمعاملات، وهو لا يذكر الأدلة غالباً، وإنما يذكر الأجوبة معللة، متعرضاً لحكاية الأوجه، مع الإشارة إلى المختار.
انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٤٦٣).

(١٠) هو القفال الصغير: أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي، شيخ الخراسانيين. تفقه على الشيخ أبي =

(نُخَرِّجه على المنقطع الأول)[1].

وقال بعضهم: إن وقف على مسجد صح؛ لمشابهة[2] الإعتاق. وإن وقف على إنسان. وقلنا [3]: المِلك للموقوف عليه، فهو على الخلاف في بيع المستأجَر. فإن صححناه جرى الخلاف في وقف منقطع الأول[4].

[ضابط وقف المشاع عند ابن الرفعة]

فرع[5]: تقدم أن وقف المشاع جائز[6]. قال: ابن الرفعة (وليعرف أن وقف المشاع يصح فيما يمكن الانتفاع به مع الإشاعة، أما ما لا يمكن: كوقف نصف من دار، أو أرض مسجداً فالذي يظهر: أنه لا يصح. إذا قلنا: القسمة بيع. فإن قلنا: إنها

زيد المروزي ، وسمع منه ومن الخليل بن أحمد القاضي، وجماعة. بدأ في طلب العلم وهو في الثلاثين بعدما أفنى شبيبته في صناعة الأقفال، ففاق أهل زمانه حتى صار أكثرهم تلاميذاً. مات سنة (٤١٧ هـ)، وهو ابن تسعين سنة ، ودفن بسجستان.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٥٣ - ٦٢). واحتفى بترجمته.

(١) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨١).

(٢) في نسخة (أ) (المتشابهة) وما أثبت في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (فإن قلنا) والمثبت ما في نسخة (أ).

(٤) هذا الفرع (أجر أرضه ثم وقفها) مأخوذ من العزيز شرح الوجيز ونصه: (أجر أرضه ثم وقفها، جواب الشيخ أبي علي في (الشرح) أنه يصح الوقف؛ لأنه مملوك بالشرائط المذكورة، وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وأنه لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب. وفي فتاوى القفال: تخريجه على الوقف المنقطع الأول. وزاد بعضهم فقال: إن وقف على المسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان، فإن قلنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه، فهو على الخلاف في بيع المستأجَر، إن لم نصححه، فكذلك الوقف. وإن صححناه، فيخرج حينئذ على الخلاف في الوقف المنقطع الأول. وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى، فوجهان: لافتقاره إلى القبول) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤). وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٥) كلمة (فرع) موجودة في نسخة (ب) دون نسخة (أ) وإثباتها أولى لسياق الكلام.

(٦) انظر: ص(٢٢٦).

إفراز، ولم نُجَوِّز قسمة الوقف من الطلق لم يجز أيضاً، وإن جوزناه: وهو ما أورده المراوزة فيشبه أن يأتي في صحته - إذا أمكن الإجبار على القسمة - احتمال مأخوذ من الاحتمال في وقف الدراهم، بشرط أن يُتَّخذ منها حلى تنتفع به الأرامل، والأيتام؛ لأن الانتفاع في الحال غير ممكن إلا بإحداث شيء، وقد يتحيل منهما شيء، وهو: أن القسمة إذا وجدت كشفت حال الوقف، ولا كذلك ضرب الدراهم حليا)[1].

قلت: وهذا ضعيف، ولا فرق في المشاع بين أن يوقف مسجداً، أو غيره، كل منهما ممكن الانتفاع به، مشروطا بإباحة غيره بطريق من الطرق، ولا يمكن بدون ذلك. ومن فوائده: أن الصلاة فيه أكثر أجرا من الصلاة في موضع كله غير مسجد. وقد يكون أرضاً، أو داراً ينتقل نصفها مشاعاً للمسلمين ميراثاً، والنصف الآخر لشخص، فيقفه مسجداً، فيحصل به إباحة الصلاة فيه.

وبعد أن كتبت هذا رأيت في: فتاوى ابن الصلاح[2]: (أنه يصح وقف المشاع مسجداً، وتتنجز وقفيته، ويثبت في الحال تحريم المكث في جميع الأرض على الجنب، تغليباً للمنع، ثم إنه تجب القسمة هنا لتعينها طريقاً)[3]. وقوله: بوجوب القسمة مخالف للمذهب المعروف[4]، إلا أن يكون نقل صريح في هذه المسألة بخصوصها.

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٧).

(٢) فتاوى ابن لصلاح: مطبوع جمعها ورتبها تلميذه: إسحاق بن أحمد المغربي (ت ٦٥٠هـ) ويحتوي الكتاب على الفتاوى في التفسير، والأحاديث النبوية، والمسائل العقدية، ومسائل متناثرة من جميع الأبواب الفقهية، وعدد مسائله (١٢٦٤) مسالة ، ويشير إلى الخلاف داخل المذهب وخارجه أحياناً، وغالباً ما ينص على الأصح من الأقوال والأوجه عند ذكرها.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٤٦٥-٦٦).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥) وتمامه: (ثم إنه تجب القسمة هنا: لتعينها طريقاً إلى الإنتفاع بالموقوف).

(٤) في قسمة الوقف من الطلق، وسبقت المسألة ص(٢٣٠-٢٣١).

ووقفت: على فتيا عن الشيخ شرف الدين البارزي[1] ~ : (أنه إذا صح وقفه، يجوز للجنب المكث فيه ما لم يقسم؛ كما يجوز للمحدث حمل المصحف مع أَمْتُعِه)[2]. وهذا ليس بصحيح؛ لأن محل جواز حمل المصحف ما[3] إذا كان المقصود هو الأمتعة، ونظير مسألتنا: أن يكون كل منهما مقصوداً فلا يجوز.

[وقف الورثه الموصي بمنفعته شهراً]

فرع: وقف الورثة الموصى بمنفعته شهراً كوقف العين المستأجرة[٤].

[وقف دار لا ممر لها]

فرع: وَقْفُ دار لا ممر لها. حاول ابن الرفعة إثبات خلاف فيه، من قول القاضي أبي الطيب: (لا يصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها، ويمكن الانتفاع بها على الدوام)[5]. ورأيت في كتب الحنابلة: (لو جعل وسط داره مسجداً، ولم يذكر الاستطراق صح. وقال أبو حنيفة: لا يصح، حتى يذكر الاستطراق)[٦].

---

(١) هو: هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني، قاضي حماة، ولد سنة (٦٤٥ هـ) بحماة، سمع من أبيه، وجده ، والشيخ جمال الدين بن مالك وجماعة. وأجازه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وابن العطار ، وأبو شامة ، وغيرهم.

انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، له من المصنفات: شرح الحاوي، وترتيب جامع الأصول ، ومختصر التنبيه، وغيرها. توفي سنة (٧٣٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ٣٨٧ - ٣٩١).

(٢) ونقل ذلك عنه أيضاً: الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٥٩).

(٣) في نسخة (ب) بحذف (ما).

(٤) قال الرافعي ~ : (ووقف الورثه الموصى بمنفعته شهراً كوقف المستأجر الثاني، إذا استأجر أرضاً ليبني فيها أو يغرس، ففعل، ثم وقَفَ البناء والغراس، ففي صحة الوقف وجهان: أصحهما: الصحة، وبه قال ابن الحداد؛ لأنه مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤).

(٥) قال ابن الرفعة ~ : (وهل يجوز وقف دار لا ممر لها؟ كلام القاضي أبي الطيب يقتضي إثبات الخلاف المذكور في صحة بيعها؛ لأنه قال: - في ضابط ما يصح وقفه - ولا يصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها، ويمكن الانتفاع بها على الدوام) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٦) المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٤). وقول: أبي حنيفة. انظره: في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٦ و٢١٨).

[محترزات ضابط وقف المشاع عند ابن الرفعة]

فرع: قال ابن الرفعة: (والضابط المذكور[1] : يخرج الحمل. وبه صرح غيره فقال: لا يصح وقف الحمل منفرداً[2]. ولو وقف أمة[3] وكانت حاملاً، فهل يدخل الحمل في الوقف، أو لا، ويكون على ملك واقفه؟ قال الماوردي: فيه وجهان: مبنيان[4] على أن الحمل هل يقابله قسط من الثمن [أو لا؟][5]. إن قلنا: يقابله لم يدخل، وإلا دخل)[6]. وقطع صاحب المهذب[7]: (بأنه لا يجوز وقف الحمل)[8]. وقال: القاضي أبو الطيب - في المجرد - (إن قلنا: يقتضي جزءاً من الثمن كان الولد كالأم. وإن قلنا: لا يقتضي جزءاً من الثمن، فوجهان: أحدهما: يكون وقفاً. والثاني:

---

(١) أي : في وقف المشاع. انظر ص(٢٦٢).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٠)، والمهذب للشيرازي مع المجموع (١٦/ ٢٤١).

(٣) الأمة: خلاف الحرة، وهي المملوكة. انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٦١).

(٤) في نسخة (ب) (ينبيان). والمثبت ما في نسخة (أ) والمطلب العالي لوحة رقم (٧١).

(٥) كلمة (أو لا) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٦) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. وكتابه المهذب، ألفه في أربعة عشر سنة ابتداء من سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وانتهى منه: سنة تسع وستين وأربعمائة (كشف الظنون ٢/ ١٩١٢). وكان الغرض من تأليف الكتاب -كما ذكر في المقدمة- : (ذكر أصول مذهب الشافعي، في المسائل الفقهية، وأمهات الأحكام الشرعية بأدلتها، وما تفرع على هذه الأصول في المسائل المشكلة بعللها). حوى الكتاب: الأبواب الفقهية. انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣١٣).

وصاحب المهذب هو: أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، من أعلام الشافعية، فقيه أصولي، ولد سنة (٣٩٣هـ). تفقه على أبي عبدالله البيضاوي، والقاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من ابن شاذان، والبرقاني. من تصانيفه: المهذب، والتنبيه، واللمع وغيرها. توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٥١-٢٥٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ٨٨-١١١).

(٨) ونصه: (ولا يجوز وقف الحمل؛ لأنه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده؛ كالبيع) المهذب مع المجموع (١٦/ ٢٤١).

هو للموقوف عليه، فإنه نماء وزيادة، ولا ينفذ عتق الموقوف عليه على القولين: جميعاً؛ لأن ملكه غير تام؛ ولأن فيه حقاً لغيره فلا يجوز إبطاله). كذا قال: وفيه نظر: ينبغي إذا جعل للموقوف عليه أن له إعتاقه، إلا أن يقال: أنه ينتفع به، فيصير في معنى الوقف.

[وقف الملاهي ووقف ما يحطم ويكسر من الحيوان]

فرع: لا يصح وقف الملاهي[(١)]، ولا وقف ما يحطم ويكسر من الحيوان[(٢)].

[ما يدخل في وقف البستان]

فرع: من المجرد للقاضي أبي الطيب قال: (وقفت هذا البستان بجميع حقوقه، دخل في الوقف: كل متصل به، كالبيع، إلا الثمار، فإن وقفها غير جائز). قلت: وإذا كانت غير مؤبرة[(٣)]، فلِمَ لا يقال: بأنها للموقوف عليه تبعاً كاللبن. ومقتضى ما قاله القاضي: (ومفارقة هذا للبيع) عدم دخول اللبن الموجود حال الوقف، لكنه قد قال: بذلك في الحمل على وجه، والثمرة غير المؤبرة مثله. وقد قدمنا الكلام معه: في معنى كونه للموقوف عليه، مع منعه من إعتاقه[(٤)]، وهو: مشكل، وقياسه: أن نمنعه من بيعه، وحينئذ يظهر أنها[(٥)] لا تدخل في الوقف.

---

(١) (هي: المعازف، وتشمل: الأوتار، والمزامير). تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥). وعدم صحة وقف الملاهي، ذكره: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٤)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

(٢) سبق معنا جواز وقف الحيوان ص(٢٢٩)؛ لكن هذا القيد الذي ذكره السبكي ~ لم أر من نص عليه، ولعله مأخوذ من قولهم: (يجوز وقف ما يطلب لعين تستفاد منه؛ كالأشجار للثمار، والحيوان: للأصواف، والأوبار، والألبان، والبيض) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٢).
وعليه: فيمكن تقييد الحطم والكسر، إذا أدى إلى عدم الانتفاع بالحيوان قال ابن الرفعة رحمه الله في سياق كلامه عن وقف الحيوان: (فإن كان شيء من ذلك غير منتفع به، لم يجز وقفه كالكسير الحطم، والكبير الهرم). المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٦٩)..

(٣) التأبير: التلقيح. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٨٢).

(٤) انظر: ص(٢٦٥-٢٦٦).

(٥) أي: الثمار.

[الركن الثالث: الموقوف عليه. القسم الأول: المعين]

قال: (فإن وقف على معين: واحد، أو جمع. اشترط إمكان تمليكه)[1].

أخذ يتكلم في الموقوف عليه وعبارة: المحرر، والشرح (واحد أو جماعة)[2]. وهي أحسن؛ لدخول الاثنين فيها. واشترط إمكان التمليك؛ لأن الوقف تمليك المنفعة.

[الوقف على اليهود والفسقه المعينين]

قال:الغزالي في الوسيط (فيصح على:اليهود، والفسقة المعينين؛لأنه تمليك)[3].

قال: ابن الرفعة (إلا إذا كان اليهود مع تعينهم قبيلة لا ينحصرون، فيظهر: أن يأتي في صحة الوقف عليهم القولان: في الوقف على بني تميم[4]. أحدهما: لا يصح؛ لأنه تمليك فاقتضي التعميم، وهو لا يمكن، فبطل للجهل. والثاني: يصح، ويصرف إلى ثلاثة قال: فإن قلت: هل هذا مع التفريع على صحة الوقف على اليهود والنصارى من غير تعيين، أو مع منعه؟ قلت: مع منعه؛ لأن التعيين هنا ثابت، [فلا يقال][5]: التصحيح عند عدم انحصار القبيلة [لإحاطة][6] الجهة، ولذلك أُلحق

(١) قال النووي ~ : (الركن الثالث: الموقوف عليه. وهو قسمان: القسم الأول: أن يكون شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، فشرطه: أن يمكن تمليكه....

القسم الثاني: الوقف على غير معين، كالفقراء والمساكين، وهذا يسمى وقفاً على الجهة). روضة الطالبين (٤/ ٣٨١ و ٣٨٤).

(٢) المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص(٢٤٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٥).

(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٢).

الوسيط للغزالي: هو اختصار للبسيط له أيضاً، حذف الأقوال الضعيفة، والتفريعات الشاذة.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٢١-٣٢٢).

(٤) بنو تميم: إحدى القبائل العربية العدنانية نسبه لتميم بن مر بن أدبن طابخة. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ٢٠٧)، تاريخ ابن خلدون (٢/ ٣٧٧)، وتاريخ اليعقوبي (١/ ٢٢٩).

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (ولا يقال) وما أثبت ما في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥).

(٦) في نسخة (أ). و (ب) (للحاط) وكذلك في المطلب العالي لوحة رقم (٧٥) ولعلها تصحيف، وما أثبت أنسب للمعنى.

بالمساكين؛ لأنّا نقول: [لإحاطة][1] الجهة، يعتمد وصفا يقبل الزوال، ولا كذلك ما نحن فيه. قال: والوقف على المعنيين من أهل الذمة، وكذا على أغنياء معينين هل يوصف بأنه قربة، أو لا قربة فيه ولا معصية؟ الذي[2] يظهر أنه قربة؛ لأن فيه إحساناً إليهم، وتآلفاً لقلوبهم. بل أقول: إذا صح الوقف على أهل الذمة، وعلى الأغنياء، من غير تعيين، كان قربة يثاب عليه[3]. وإنما عَنَى الأصحاب: بأنه لا قربة فيه أي: لا يقصد الواقف به التقرب، بل التمليك. ولا معين حتى يضاف إليه الملك. وتمليك الجهة: إنما ورد من الشرع في آية الزكاة وأهلها[4]، مما يقصد التقرب إلى الله تعالى بإيصال المال إليهم، فجاز[5] الوقف عليهم، وأُلحق بهم من في معناهم، وأهل الذمة والفسقة، والأغنياء ليسوا في معناهم. وما فسرت به قول الأصحاب أخذته من قول البسيط: أما وقف القربة فهو: الذي لا يستدعى التمليك[6]، فالكفر يمنع منه، كالوقف على: البِيَع[7]، وكتبة التوراة؛ لأنه لا متملك له[8]، وإنما هو قربة، والقربة

---

(١) في نسخة (أ. و(ب) (لحاط) وكذلك في المطلب العالي لوحة رقم (٧٥) ولعلها تصحيف، وما أثبت أنسب للمعنى.

(٢) في نسخة (أ) (فالذي) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمطلب العالي لوحة رقم (٧٥).

(٣) قال الماوردي ~ : (فأما الوقف على اليهود والنصارى فجائز. سواء كان الواقف مسلماً، أو غير مسلم؛ لأن الصدقة عليهم جائزة) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾. سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٥) في نسخة (ب) (فجاور). والمثبت ما في نسخة (أ).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي البسيط (تملكاً) ص(٥٠٤).

(٧) البِيَع: جمع البيعة بالكسر، كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود.
انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الباء. مادة: بيع (١/ ٥٥٨).

(٨) في نسخة (أ) (لأنه لا تملك له) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٧٦) وفي البسيط (لأنه لا يتملك ولا قابل) ص(٥٠٤).

على هذا الوجه لا تصح، وأما الوقف على المساكين، فذهب معظم الأئمة إلى التحاقه بالقربات، ولذلك يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا يتوقف على القبول . وساق الكلام إلى آخره[1]. وكلام: الإمام يقرب منه [2]. وعلى ما قررته، ينطبق قول الأصحاب كافة: الوقف قربة مندوب إليها، ولو صح [الوقف] [3] على الأغنياء، والفسقة، ونحوهم، ولم نجعله[4] قربة لم يكن الإطلاق على حقيقته) [5]. هذا كلام: ابن الرفعة. وهو صحيح ومحله سيأتي ولكنّا قدمناه هنا[6].

---

(١) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٠٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٣) كلمة [الوقف] حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في المطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٧٦).

(٤) في نسخة (ب) (ولم يجعل).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥-٧٦).

(٦) تحقيق مذهب الشافعية: في الوقف على الأغنياء، وأهل الذمة. ما يلي:

١-إذا كان الوقف على معين: صح الوقف على الغني، والذمي؛ لأن شرطه إمكان التمليك، فيسلك به مسلك التمليكات.

٢-إذا كان الوقف على جهة: فلا يصح الوقف على: اليهود والنصارى، ولا على الأغنياء في وجه؛ لأن شرطه القربة.

قال الرافعي ~ : (تحقيقه: أن الوقف على المعينين يسلك به مسلك التمليكات؛ ولذلك يجوز على من يجوز تمليكه، ثم يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى، كالصدقة.

وأما الوقف على من لا يتعين:

فحكاية الإمام عن المعظم: أن المرعي فيه طريق القربة دون التمليك.

وعن القفال: أن المرعي فيه ظهور طريق التمليك، كما في الوصية، والوقف على المعين.

والأشبه بكلام الأكثرين: ترجيح كونه تمليكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء. لكن الأحسن توسط ذهب إليه بعض المتأخرين وهو: تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود، والنصارى، =

[الوقف على الجنين]

قال: (فلا يصح على جنين)

لأن الوقف تمليك ناجز، أو إثبات حق ناجز[1]، فأشبه الهبة[2]. [وليست][3] الهبة[4] كالوصية[5]؛ لأنها تتعلق بالمستقبل. وإذا لم يصح على جنين في البطن؛ فَلأَن لا يصح[6] على جنين سيحدث أولى. ولم أر في تعليق القاضي أبي الطيب [ولا في غيره في ذلك][7] خلافاً[8]، وعن البحر[9]: (أنّ الشيخ أبا محمد[10] حكي في المنهاج وجهاً في

=

وقطاع الطريق، وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩-٢٦٠). وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١ -٣٨٥).

(١) في نسخة (ب) سقطت كلمة (ناجز).

(٢) الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض لسان العرب لابن منظور باب: الواو مادة: وهب (١٥/ ٤١١).

والهبة في الاصطلاح: (هي تمليك تطوع في حياة). منهج الطلاب ص(٦٦).

(٣) في النسختين (أ) و (ب) (وليس) وما أثبت انسب للسياق؛ لأن ما بعده مؤنث، وإن كان مؤنثاً مجازياً.

(٤) في نسخة (ب) سقطت كلمة (الهبة).

(٥) سبق معنى الوصية ص(٢٠٢).

(٦) في نسخة (ب) (فلأن لا يرد).

(٧) ما بين المعقوفتين حذف من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧)، لوحة رقم (٧٦).

(٩) بحر المذهب في الفروع للروياني أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل -طبع مؤخراً إلا أن كتاب الوقف لم يطبع- وبحر المذهب شرح لمختصر المزني، وطريقته في الشرح أنه جعل ما ذكره المزني في مسالة، ثم شرح ما تضمنته المسألة في فصول، وما زاد عليه من الأحكام ذكرها تحت فروع.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٧٢).

(١٠) هو: والد إمام الحرمين، الشيخ أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني يلقب بركن =

الوقف على الحمل: أنه يصح؛ كما يَمْلِك بالإرث)[1].

قال ابن الرفعة : (وقد يتخرج على أن الوقف ينتقل إلى الله تعالى، أو يبقى على ملك الواقف، وأنه لا يفتقر إلى القبول)[2].

وترددنا في الوقف: هل هو تمليك ناجز، أو إثبات حق؟ تبعنا فيه الغزالي[3]، وكلام غيره يقتضي: الجزم بأنه تمليك[4]، ومن ذلك يوجد تردد في أن الموقوف عليه يملك منفعة الوقف وثمرته الآن، أو لا يملكها إلا عند وجودها[5]. ويشبه أن يقال: إن قلنا: الموقوف باقٍ على ملك الواقف، فهو كالعين المستأجرة، وفيها خلافٌ. المشهور عندنا: أن المستأجر يملك منفعتها بالعقد[6]، وفي وجه غريب: هو مذهب أبي حنيفة، أنها تحدث على ملك المؤجِّر، ثم تنتقل إلى المستأجر شيئاً فشيئا[7]، فيحتمل

=

الإسلام ، سمع الحديث من القفال، وعدنان الضبي، وأبي نعيم وغيرهم، روى عنه ابنه إمام الحرمين عبدالملك، وسهل بن إبراهيم المسجدي، وعلي بن المديني وغيرهم.

تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي، ثم على أبي الطيب الصعلوكي، ثم القفال المروزي ولازمه حتى تخرج مذهباً وخلافاً وأتقن طريقته. من مصنفاته الفروق، ومختصر المختصر، وشرح الرسالة، وغيرها. توفي في سنة (٤٣٨ هـ). بنيسابور.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣ - ٩٣). واحتفى بترجمته.

(١) هذا النقل مأخوذ من ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٦).

(٢) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٦).

(٣) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٠٤). وسبق نقله ص(٢٦٩).

(٤) قال الرافعي ~ : (لا يجوز الوقف على من لا يملك كالجنين). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٥). وانظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١).

(٥) ستأتي مسألة: ملك منفعة الوقف لا حقاً، إن شاء الله ص(٦٢٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٩٥).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٤٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٣).

أن يأتي هنا بمثله[١]. وإن قلنا: للموقوف عليه، فالمنفعة لذلك[٢] من الآن. وإن قلنا: لله تعالى، احتمل: الوجهين[٣].

[الوقف على العبد نفسه]

قال: (ولا على العبد لنفسه)[٤].

قيل: (إنه التفريع[٥] على قولنا: لا يملك، فإن ملّكناه: صح الوقف عليه، فإذا[٦] عتق كان له دون[٧] سيده، وعلى هذا قال المتولي[٨]: (لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح. وكان الاستحقاق متعلقاً: بكونه عبد فلان، فلو باعه، أو وهبه زال

---

(١) في نسخة (ب) (مثله) بحذف الباء. والمثبت ما في نسخة (أ).

(٢) أي : للموقوف عليه.

(٣) من المِلْك الآن، أو عند الوجود.

(٤) كذا في نسخة (أ) و (ب) والمنهاج، بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٣). قال الشربيني: (أي: نفس العبد، سواء أكان له، أم لغيره). مغني المحتاج (٢/ ٤٨٨).

(٥) التفريع في أصله: جعل شيء عقيب شيء؛ لاحتياج اللاحق إلى السابق.

وفي الاصطلاح: أن يثبت لمتعلق أمر حكماً، بعد إثبات ذلك الحكم لمتعلق له آخر، على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب.

انظر: دستور العلماء للقاضي عبدالنبي نكري (١/ ٢٢٦).

(٦) في نسخة (ب) (و إذا).

(٧) في نسخة (ب) (دفن).

(٨) المتولي: عبدالرحمن بن محمد بن علي وقيل إبراهيم أبو سعد المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري، ولد سنة ٤٢٦هـ وقيل ٤٢٧هـ، تتلمذ على القاضي حسين، وأبي القاسم الفوراني، فقيه أصولي، من تصانيفه: تتمة الإبانة، وكتاب صغير في أصول الدين، ومختصر في الفرائض، توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (٣/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء(١١/ ٢٨٢)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

الاستحقاق)[1]. واعترض الرافعي على من قال: إنه تفريع على القول بعدم ملكه، بأن الخلاف في أنه يملك مخصوص بما إذا مَلَّكه سيده، أما إذا ملَّكه غيره فلا يملك بلا خلاف. وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد كان الوقف[2] على ما لا يملك[3].

واعترض: ابن الرفعة، على الرافعي – بوجه ذكرناه – (أنه إذا اشترى بغير إذن سيده صح، ويملك المبيع على وجه، وكذا إذا اقترض، وإذا جاز ملكه بعوض يشغل[4] ذمته فبغير عوض أولي. وفي كتاب: الكتابة[5]، في باب: العتق. تصريح: القاضي الحسين[6] بملكه بالوصية، والهبة. وفي فصل: تزويج العبد، من المطلب. شيء ينتفع به في ذلك أيضاً)[7]. وهذا الذي قاله: ابن الرفعة صحيح. وبه تمّ أن إبطال الوقف على العبد لنفسه إنما هو: تفريع على أنه لا يملك. والرافعي في إنكاره الخلاف[8]،

---

(١) ما بين القوسين منقول بتصرف من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦). وانظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٩- ١١٠٠).

(٢) في نسخة (أ) (الواقف)، وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

(٤) في نسخة (ب) (شغل).

(٥) (الكتابة: هي أن يتواضعا [المالك مع مملوكه] على بدل، يعطيه العبد نجوماً، في مدة معلومة، فيعتق به). التعريفات للجرجاني ص(١٣٥).

(٦) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي المعروف بالقاضي، من أعلام الشافعية، تفقه على أبي بكر القفال، وروى عن أبي نعيم الإسفراييني، وأخذ عنه: المتولي، والبغوي، وأبو المعالي الجويني وغيرهم. من تصانيفه: لباب التهذيب، والتعليق الكبير، وشرح فروع ابن الحداد. توفي سنة (٤٦٢هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٨٢)، ومرآة الجنان (٣/ ٨٥-٨٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١٠).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٨) في أن العبد إذا ملكه غير سيده، فلا خلاف في أنه لا يملك.

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

اتبع: الإمام[1]، والغزالي[2]. وعلى تقدير تسليمه قد يجاب: (بأن العبد[3] إذا ملك بتمليك سيده، فقد خرج عن الالتحاق بالبهيمة، وصار من أهل الملك من حيث الجملة قابلاً له فصح الوقف عليه؛ لقبوله الملك[4]. وإذا صح الوقف عليه لنفسه على ذلك القول، كان للسيد أخذ الريع منه، كما ذكره ابن الصباغ[5] عن المجرد. فإذا عتق كان له دون سيده، كما رأيته[6] في المجرد للقاضي أبي الطيب، والشامل[7] عنه. وقدمناه عن حكاية الرافعي[8]. وأما قول: المتولي - تفريعاً عليه - (لو[9] وقف على عبد فلان ، كان الاستحقاق متعلقاً بكونه عبد فلان)[10]. فأورد عليه ابن الرفعة:

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٣).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٠٤).

(٣) في نسخة (ب) (بأن العبيد).

(٤) في نسخة (ب) (للملك). قال الغزالي: (فإنه [أي العبد] أهل لأسباب الملك، وإن لم يستقر عليه الملك) الوسيط (٤/ ٤٠٦).

(٥) ابن الصباغ: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي الشافعي أحد الأئمة ولد سنة ٤٠٠ هـ، فقيه أصولي، روى عن محمد بن الحسين القطان وأبي علي بن شاذان، وتفقه على القاضي أبي الطيب ، حدث عنه السلفي وابن عساكر والسمعاني وحمزة بن القبيطي وغيرهم، من تصانيفه: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكفاية المسائل، توفي سنة ٤٧٧هـ.

انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٨٩) ، وسير أعلام النبلاء(٢٠/ ١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢- ١٣٤).

(٦) في نسخة (أ) (رأيت) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) الشامل لابن الصباغ- مخطوط- شرح فيه مختصر المزني، ورتبه على: كتب، ومسائل، وفروع، وما جاء من أقوال المزني جعله في مسائل، وما زاد عليه جعله في فروع.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٦٨-٣٦٩).

(٨) في أن العبد إذا ملكه غير سيده لا يملك، بلا خلاف. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

(٩) في نسخة (ب) (ولو).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٩ - ١١٠٠).

(أن الصحيح: إذا حلف لا يكلم غلام زيد هذا، فباعه[1] فكلّمه حنث؛ تغليباً للإشارة، على الإضافة . وقضية ذلك: أن لا يتقيد بدوام ملكه، كما لو وقف عليه ولم يضفه إلى سيده حال الوقف[2]، إلا أن يقال: تسمية زيد في اليمين لا يتعلق به كبير غرض بخلاف تسميته[3] في الوقف؛ لأنه وإن كان على العبد فبموته[4] [تَحَصَّل] [5] لسيده، وإن ملكها العبد؛ لأنه يملك ما ملكه عبده، إما عقب ملكه لذلك[6] – من غير اختيار – يملك[7]، كما يشير إليه كلام الغزالي: في كتاب الوصية[8]. وإمّا باختياره كما ستعرف من قاله. وقضية ذلك: أن يطرد في الوصية لغلام زيد؛ لكن الغزالي، وغيره قالوا: إذا أوصي لعبد وارثه، وعَتُقَ[9] قبل موته صح قبوله . وقد يقال: ذلك مفروض فيما إذا لم يسم الوارث) [10].

قلت: قد يفرَّق بأن الوصية المعتبر فيها: حال الموت، والوقف، واليمين – بخلاف ذلك – المعتبر فيهما: حال اللفظ. ولكن الجواب: ما قدّمه هو[11] من أن:

---

(١) في نسخة (ب) (وباعه).

(٢) في نسخة (ب) (لأنه وإن كان على الثمن لا يتعلق به كثير غرض، بخلاف تسميته في الوقف) ولم أثبته؛ لأن الكلام متسق بدونه، وهو غير موجود في المطلب العالي لوحة رقم (٧٧).

(٣) في نسخة (ب) حذفت كلمة (تسميته).

(٤) في نسخة (أ) (فثمرته) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمطلب العالي لوحة رقم (٧٧).

(٥) كلمة (تَحَصَّل) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في المطلب العالي لوحة رقم (٧٧).

(٦) أي: عقب ملك السيد لعبده.

(٧) أي: العبد.

(٨) حيث قال: (أما العبد فالوصية له صحيحة، ثم إن كان حراً عند الاستحقاق فهو له، وإلا فهو لسيده). الوجيز – مطبوع مع العزيز – (٧/ ١٢). وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٤٠٥ – ٤٠٦).

(٩) في نسخة (ب) (وعين).

(١٠) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(١١) أي: ابن الرفعة.

تسمية زيد في اليمين لا غرض فيها، ولا يتعلق بها حكم، وهنا للسيد أخذه منه - كما قدمناه - فلذلك يفيد الاستحقاق به، كما قاله: المتولي. لكنه يخالف غرض الواقف في قصد خصوص العبد دون سيده.

فحقيقة هذا القول[1]: تصحيح أصل الوقف، وترتيب حكمه، وشرطه عليه، من حصول الملك للعبد، دون قَصْد الواقف من استمراره على العبد، إما: أنه قصد لا دليل في لفظه[2]، وإما أنه[3] مُخَالَفٌ بحكم الشرع وكون العبد يملك ملكاً لازماً[4] لا تسليط[5] للسيد عليه[6]. فيكون شرطاً باطلاً لو صرح به، فكيف ولم يصرح؟!.

[لو أطلق الوقف على العبد]

قال: (فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده)

كما لو وهب منه، أو أوصى له. وقد تقدم أنه يصح قبوله الهبة، والوصية بغير إذن السيد في الأصح[7]. فإذا شرطنا: القبول في الوقف[8]، جاء في اشتراط إذن السيد فيه ذلك الخلاف، والأصح: عدم الاشتراط[9]، فَيُقْبَل بغير إذن السيد.

---

(١) القائل: بصحة الوقف على العبد، وثمرته، ومنفعته لسيده.

(٢) في نسخة (ب) (لا دليل عليه من لفظه).

(٣) في نسخة (ب) (وإما لأنه).

(٤) في نسخة (أ) (لأن ما). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٥) في نسخة (ب) (لا تسلط).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب). ولعل صحته: وإما أنه مخالف بحكم الشرع [في] كون العبد [لا] يملك ملكاً لازماً لا تسليط للسيد عليه.

(٧) الابتهاج الجزء: الرابع. لوحة (١٩٧). كتاب: الهبة. نسخة: أحمد الثالث. بتركيا.

قال الرافعي: (وفي افتقار قبول العبد إلى إذن السيد. وجهان. أصحهما: المنع). العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٢ -١٣).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٥/ ٩٧).

(٨) أي: قبول العبد في الوقف.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٢).

ولـو لم يقبـل العبـد، وقبـل الـسيد فظـاهر كـلام الأصـحاب، وهـو الأصـح في الرافعي [١] : أنه لايكفى؛ لأنهم قالوا: المعتبر قبـول العبـد؛ ولأن الخطـاب لم يجـر مـع الـسيد فـلا يـصح قبولـه [٢]. وإنـما نبهـت عـلى ذلـك لـئلا يُتـوهم مـن قـول المـصنف وغـيره[٣]: أن الوقـف عـلى العبـد، وقـف عـلى سـيده. أنـه يكفـي قبـول الـسيد إذا شرطناه[٤]، وأن العبد لاحكم له، وليس كذلك؛ لأن الخطاب للعبد،وإنما حكمه: أنه وقف على السيد إذا تم.

واكتفى: المصنف، وغيره بقولهم: أنه وقف على سيده عـن التـصريح بالـصحة؛ لوضوحه باستلزام ذلك له، وقال ابن الرفعـة: (لـو أطلـق الوقـف عـلى العبـد، وقلنـا بالجديد[٥]: كـان الوقـف عـلى الـسيد)[٦]. وهـذا منـه يقتـضي: أن الحكـم عـلى القـديم بخلافه[٧]، يعني: أنه يكون ملكاً للعبد؛ كما إذا وقف عليه لنفسه، وهو كما قال.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٤٠٥)، وروضة الطالبين (٥/ ٩٧).

(٣) كالغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٢).

(٤) في نسخة (ب) زيادة (أن العبد، وأن العبد لاحكم له). ولم تضف؛ لأن الكلام مستقيم بدونها.

(٥) القول الجديد: ما قاله الشافعي ~ بمصر تصنيفاً، أو إفتاء، أو إملاء. والقول القديم: ما قالـه الـشافعي ~ في بغداد تصنيفاً، أو إفتاء، سواء كان قد رجع عنه وهو الغالب، أو لم يرجع عنـه وهـو قليـل. انظـر: القديم والجديد مـن أقـوال الإمـام الـشافعي د. محمـد سـميعي سيد عبـدالرحمن الرسـتاقي ص(١٠٨ - ١٠٩).

(٦) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٧) قال الماوردي ~ : (ولو وقفها على عبد زيد، نظر: فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجز؛ لأن نفقته على سيده. وإن كان الوقف ليكون العبد مالكاً لغلته، فعلى قولين، من اختلاف قوليـه في العبـد، هـل يملـك إذا مُلِّك أم لا؟). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣).

وقال في موضع آخر: (وإن ملكه السيد مالاً، ففي صحة ملكه قولان: أحدهما: وهـو القـديم وبـه قـال: مالك. يملكه العبد بتمليك السيد. والقول الثاني: وهو الجديد، وبه قال: أبو حنيفة. لا يملكـه العبـد). الحاوي الكبير (١٥/ ١٢١).

ومقتضى ذلك: أن تكون الصحة مقطوعاً بها عند الإطلاق، وإنما الخلاف[1] بين: القديم، والجديد في حكمها، ففي القديم: هو وقف عليه، وفي الجديد: هو وقف على سيده.

ويحتمل أن يقال: إنْ بقرينة الإطلاق يكون: وقفا على سيده قديماً، وجديداً، والصحة مجزوم بها أيضاً. ولكن هذا احتمال بعيد لا موجب له.

ويحتمل أن يقال: إن الإطلاق كما لو قال: عليه نفسه، فيبطل على الجديد، وهو الذي يقتضيه إطلاق صاحب التنبيه[2][3]، والشيخ أبي حامد، وغيرهما[4]. وإن أمكن حمل إطلاقهم على إرادة الوقف عليه لنفسه. ومن ذلك ينتظم في حالة الإطلاق خلاف. ويشهد لذلك قول: الجُوري (وفي الحبس على عبد غيره قولان: عند بعض أصحابنا، أحدهما: يجوز[5]؛ لأنه يتأتى منه القبول، [كما] [6] تجوز له الوصية، والهبة، ويكون ذلك لسيده إذا قبل. والثاني: لا يجوز؛ لأن الوقف إذا قبله العبد فإنما هو لسيده، وقد ينتقل من ملك هذا السيد إلى سيد غيره، فلو قلنا: إن الوقف ينتقل إلى

(١) في نسخة (ب) (الاختلاف).

(٢) قال الشيرازي ~ : (ولا يجوز أن يقف على نفسه... ولا على من لا يملك الغلة كالعبد) التنبيه ص(١٩٨).

(٣) كتاب التنبيه للشيرازي أخذ مادته من: تعليق أبي حامد المروزي، وكتاب التنبيه مختصر في الفقه الشافعي، تناول أغلب الأبواب الفقهية، ويذكر أحكام الفروع مجردة عن الدليل، ولا يتعرض للخلاف إلا في الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي، وأوجه الأصحاب، وتارة يذكر الراجح منها.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٠٨).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٢)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١١)، والمحرر للرافعي ص(٢٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١-٣٨٢).

(٥) في نسخة (أ) (الجواز) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٧٧).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب) (وكما) بزيادة الواو، وما أثبت ما في المطلب العالي لوحة رقم (٧٧).

سيده الآخر لَمَلَك ما لم يقع في ملكه، ولو قلنا: إنه يكون للسيد الأول، لكان ينفرد بالوقف والعبد عبد غيره، والموقوف عليه هو العبدالمنسوب إلى ذلك السيد الأول، فلذلك[1] لم يجز الوقف عليه)[2]. قال: ابن الرفعة (هذا يدل على أن هذا القائل يرى: أن الوقف لا ينتقل إلى الموقوف عليه، وأن المنفعة لا تنتقل إليه إلا شيئاً فشيئاً، بحسب حدوثها - كما قدمنا ذلك بحثاً - وإلا لكان الكل قد انتقل إلى السيد الأول، فلم يعتد به، وما ذكره[3] من الإشكال، لو صح الوقف)[4]. وهذا الذي قاله ابن الرفعة حسن.

[حكم الوقف على المدبر، والمعلق عتقه بصفه، وأم الولد، والمكاتب، حكم القن]

فرع: حكم المدَبَّر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد[5] في ذلك حكم القن[6][7]. وكذا المكاتب على ما قال: الشيخ أبو حامد[8]، وطائفة[9] حيث أطلقوا: أنه لا يصح الوقف عليه، كما أطلقوه في العبد. وقال: المتولي (يصح في الحال، وتصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه، إذا عتق، إن اطلق الوقف. وإن قال: تصرف الفوائد إليه، ما دام مكاتبا، بطل استحقاقه، وإن عجز بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء)[10]. وجزم

---

(١) في نسخة (ب) (ولذلك).

(٢) ونقل ذلك عن الجُوري، ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٣) في نسخته (ب) (ما ذكرناه).

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧)، لوحة رقم (٧٧).

(٥) التدبير، والعتق، وأم الولد، سبق معناها ص(٢٢٣) و ص(٢٣٣).

(٦) القن هو: (الرقيق الكامل رقه، الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته). المطلع على أبواب المقنع ص(٣١١).

(٧) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤).

(٨) قال الرافعي: (قال الشيخ أبو حامد: لا يجوز كما لو وقف على القن). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٦). وانظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٩) منهم: سليم في مجردة. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(١٠) الكلام من بداية قوله: (وكذا المكاتب)، إلى نهاية: النقل عن المتولي، منقول من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

الماوردي: بصحة الوقف على المكاتب وعلى المكاتبين[1]. قال:(لأن سهمان الزكاة أغلظ حكما، وفيها سهم الرقاب)[2]. هذا مع قول: الماوردي (أن المكاتب هل يملك إكتسابه؟ على قولين: كالعبدالقن)[3]. وقال: ابن الرفعة (إنه لا منافاة بينهما)[4]. وأقول: إنه ينبغي أن يحمل كلام الشيخ أبي حامد، ومن وافقه، في إطلاق بطلان الوقف على المكاتب، على ما إذا كان معيناً، أما إذا وقف على جهة المكاتبين، فينبغي الصحة جزماً، كما في الآية الكريمة[5] الصرف إليهم. ولعل هذا مراد ابن الرفعة ~ .

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٢)، وتتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١١٠٦-١١٠٧).

(١) قال ~ : (ولو وقفها على: المكاتبين، أو على مكاتب بعينه، كان الوقف جائزاً). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤).

(٣) لم أجد هذا النص في الحاوي، بل جاء فيه: (المكاتب مالك لتصرف نفسه بالبيع والشراء، والأخذ بالشفعة، ومالك لما بيده من كل ما ملكه بتصرفه؛ لأن الكتابة قد رفعت عنه يد السيد، ولذلك مُنِع من استخدامه، وأما ملكه لكسبه؛ فلأن في ذمته مال لا يصح أن يؤديه إلا من مُلْكِهِ، ولذلك منع السيد مع بقاء الكتابة من أخذه وتملكه، وإذا صار بها بينا مالكاً لتصرفه ولكسبه، فعليه فيهما للسيد حق الحجر، حتى لا يستهلكها في غير حق، ولا يكون استحقاق الحجر مانعاً من ثبوت الملك). الحاوي الكبير (١٨/ ٢٣٥). ولعل ما نقله السبكي ~ فهماً فهمه من قول الماوردي ~ في كتاب اللقطة: (هذا هو الذي نص عليه الشافعي في هذا الموضع، أن المكاتب في اللقطة كالحر، في جواز أخذها، وتملكها. وقال في الإملاء: إنه كالعبد، في أنه إن أخذها لسيده جاز، وإن أخذها لنفسه فعلى قولين. فاختلف أصحابنا؛ لاختلاف هذين النصين...) الحاوي الكبير (٨/ ٢١). أو يكون السبكي ~ تبع ابن الرفعة ~ في هذا النقل عن الماوردي ~ .

انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٧).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ سورة التوبة. آية رقم: (٦٠).

واعترض: ابن الرفعة، على قول: المتولي (أنه منقطع الابتداء)[1]. (بأنه إذا عجز، لم تنتقض تصرفاته الماضية. فقد يقال: إن ملكه ينقطع[2] عند تعجيزه، فيكون منقطع الوسط. وأثر ذلك يتبين: في أن ريع[3] الوقف إلى حين العجز، ينتقل إلى السيد، وقد يقال: [إنه بان بعجزه][4] عدم ملكه [ابتداءً][5]. وهو الذي يقول: المكاتب يملك ملكا مراعا[6]. ويلزم على هذا: أن لا تصرف الفوائد إلى المكاتب[7]. وقد قال: الماوردي: إنها تصرف إليه [8]. ويلزم عليه: إذا مات المكاتب في زمن الخيار، أن يبقى الخيار للسيد[9]، والنص[10] أنه ينقطع بموته)[11]. وقال الماوردي: (أنه لو وقف على

---

(١) منقطع الإبتداء: هو أن يكون مصرف الوقف الأول، غير موجود حساً، كالوقف على ولده، ولا ولد له. أو شرعاً، كالوقف على معصية. وقل: مثل ذلك في: منقطع الوسط، ومنقطع الانتهاء. وهذا التعريف، أخذته من الأمثلة المضروبة لذلك.

(٢) في نسخة (ب) (منقطع).

(٣) الريع: النماء والزيادة. لسان العرب لابن منظور. باب: الراء. مادة: ريع (٥/ ٣٩٠).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بأن تعجيزه) وما أثبت ما في المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٥) ما بين المعقوفين [ ] حذف من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي المطلب العالي لابن الرفعة: (وهو ما ذكره الماوردي في كتاب الكتابة، حيث قال: إنه يملك ملكاً مراعاً فإن وفى بان ملكه، وإلا فلا) لوحة رقم (٧٨).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وتمامه في المطلب العالي: (لاحتمال العجز، والتوقف في الملك) لوحة رقم (٧٨).

(٨) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

(٩) كذا في النسختين (أ) و (ب) وتمامه في المطلب العالي: (أن يبقى الخيار للسيد، لأن العقد قد بان وقوعه للسيد) لوحة رقم (٧٨).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (١٣/ ٨٢٨- ٨٢٩).

(١١) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

مكاتب نفسه، أو مدبره، أو أم ولده لا يصح؛ لأنه كالوقف على نفسه)[١]. قلت: ويحتمل أن يأتي فيه وجهان: ضعيفان، أحدهما: إذا أطلق، يكون وقفا على نفسه إذا صححناه. والثاني: إذا نص على نفسه، وقلنا: فيما إذا كان الواقف أجنبيا أنه يصح، فإذا[٢] عتق يكون له دون سيده، فهنا يكون كذلك. وكيف ما قدر، فالصحيح: أنه لا يصح، كما قال: الماوردي.

[الوقف على البهيمة مطلقاً]

قال: (ولو أطلق الوقف على بهيمة[٣] لغا).

لأنها ليست أهلا للملك بحال، وهذا كما أنه لا يجوز الهبة منها[٤]، والوصية لها. وهذا الذي صححه الرافعي[٥]، وصححه المتولي[٦]، وجزم به الماوردي[٧].

قال: (وقيل: هو وقف على مالكها).

رأيت: في المجرد للقاضي أبي الطيب (وإذا وقف على دابة زيد، فظاهر المذهب: أن الوقف صحيح، ويكون الوقف[٨] على زيد، إلا أنه يصرف إلى نفقة الدابة ومؤنها،

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

(٢) في نسخة (ب) (وإذا).

(٣) قال النووي ~ : (البهيمة: اسم للذكر، والأنثى، من أولاد: الضأن والمعز، من حين يولد، هكذا قاله: الجمهور). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣١).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).
وفي روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٢): (ولهذا لا تجوز الهبة لها، والوصية).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦).

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٩- ١١٠٠).

(٧) حيث قال: (لو قال: وقفت داري على دابة زيد لم يجز؛ لأن الدابة لا تملك، ولا يصرف ذلك في نفقتها؛ لأن نفقتها تجب على المالك). الحاوي الكبير (٧/ ٢٥٣).

(٨) في نسخة (ب) (وقفاً).

فإذا نفقت[1] الدابة، يكون لصاحبها؛ لأن الوقف عليها وقف عليه. وقال: إن العبد إن قلنا: لا يملك، كالدابة. وإن قلنا: يملك، كان وقفا عليه، فإذا عتق كان له)[2]. وقد ذكرناه[3]. وممن قال: بقوله في البهيمة، القفال[4]. والقول: في الوقف على البهيمة إذا صححناه، لا يكون إلا: بصورة الإطلاق[5]، من المالك. قاله: الرافعي[6].

[لو وقف على علف بهائم فلان، أو علف بهائم القرية]

ولو وقف: على علف بهائم فلان، أو علف بهائم القرية. فوجهان: كصورة الإطلاق[7]. والخلاف: فيما إذا كانت البهيمة مملوكة، فإن وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، لم يصح[8]. جزم به المتولي[9]، وفيه نظر. ورأيت: في المرشد[10]

---

(١) (نفقت الدابة - بفتح الحاء - أي: ماتت، ولا يقال: لغيرها). المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢١٧).

(٢) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزير شرح الوجيز (٦/ ٢٥٦)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٢).

(٣) أي: الوقف على العبد.

(٤) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٥) في نسخة (ب) حذفت عبارة (بصورة الإطلاق).

(٦) السبكي ~ ذكر، قيدين: الإطلاق ومن المالك. ونسبهما للرافعي. والصحيح أن الرافعي، ذكر: قيد الإطلاق كما أضاف قيداً آخر، وهو: أن تكون البهيمة مملوكة. قال الرافعي رحمه الله: (لو وقف على بهيمة وأطلق، فهل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفاً على مالكها؟ فيه وجهان: أصحهما: لا... والثاني: نعم؛ كما لو وقف على العبد، وهذا ما اختاره: القاضي ابو الطيب -في المجرد- وذكر أنه ينفق عليها منه ما بقيت، وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٢).

(٨) الكلام السابق: في كون البهيمة مملوكة، منقول بنصه من: العزيز شرح الوجيز للرافعي، وتمامه: (لم يصح، بلا خلاف). (٦/ ٢٥٦).

(٩) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٨).

(١٠) كتاب المرشد للجُوري -مخطوط- وهو شرح لمختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٤٥٧).

للجُوري: (قال بعض أصحابنا: وجائز أن يحبس على دابة مسبّلة؛ لأن معناه: [أنه][1] وقفٌ على شيّ جُعِلَ لله - جل ثناؤه - كما يجوز وقف الدابة نفسها؛ لأنه[2] لله تعالى)[3]. وهذا عندي، أولى مما قاله: المتولي. ويكون الملك فيها لله تعالى[4]. وفرّع: المتولي، على قوله:(أنه لو وقف على علف البهائم[5]، فإن لم تكن مملوكة لم يصح[6]، وإن كانت مملوكة، فعلى الوجهين). [7]

وأنا أقول: إن كانت[8] مملوكة، فعلى الوجهين. وإن لم تكن مملوكة:فإن كانت وقفا: فينبغي أن تكون على الجهة الموقوف عليها، على الوجهين في المملوكة.

قال: (وعلى هذا، لو وقف على عبيد أهل القرية [أو على عبيد رجل بعينه] [9]، وقلنا: العبيد لا يملكون، فالحكم على ما ذكرنا. وإن قلنا: يملكون فيصح، ويكون الاستحقاق معلقا بوصف كونه عبداً لذلك الرجل)[10]. وهذا قد تقدم[11]، وإنما أعدناه؛ لقوله: عبيد أهل القرية.

---

(١) في نسخة (أ) (أن) وفي نسخة (ب) (لأن معناه: وقف على). وما أثبت ما في المطلب العالي لوحة رقم (٧٨).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعل معناه: لأنه [أي: الوقف] لله تعالى. فالضمير عائد: للوقف.

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٤) في نسخة (أ) (ويكون الملك لله تعالى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في كلا النسختين (عرف البساتين) وما أثبت ما في التتمة (٣/ ١٠٩٩).

(٦) في نسخة (ب) (لم تصح) بالتاء الفوقية.

(٧) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٩).

(٨) سقطت كلمة (كانت) من نسخة (ب).

(٩) ما بين المعقوفتين حذف من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في التتمة (٣/ ١٠٩٩).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣/ ١٠٩٩ - ١١٠٠).

(١١) انظر: ص(٢٧٢).

[الوقف على الميت]

فرع: لا يجوز الوقف على الميت؛ لأنه لا يملك. قاله: الجرجاني(١).

[الوقف على عمارة دار زيد]

ولو وقف: على عمارة دار زيد، فإن كانت وقفا صح، وإلا لم يصح. قاله: الماوردي(٢). قال ابن الرفعة: (في الصحة في الحالة الأولى: نظر؛ لأن عمارتها من [ريعها](٣)، فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول. نعم إذا لم يكن لها حين الوقف ريع، فلا إشكال).(٤) قلت: ولو كانت غايته توفير ما كان لعمارتها، على الموقوف عليه.

[الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة، وقبر النبي ﷺ]

ولو وقف على الأرقاء، الموقوفين لسدانة(٥) الكعبة، وقبر النبي ﷺ، صح على الأصح(٦)؛ كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.

---

(١) ونقل ذلك عنه: الشربيني في مغنى المحتاج (٢/ ٤٨٨).

والجرجاني هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وسمع الحديث من محمد بن غيلان، والتنوخي وغيرهما، أخذ عنه: أبو طاهر الكرخي، وأبو القاسم السمرقندي، وغيرهما من مؤلفاته: الشافي، والتحرير توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٣٩)، وطبقات الشافعية (٣/ ٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب) (من وقفها) وما أثبت ما في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٥) السدانة: الخدمة. أنظر: لسان العرب لابن منظور. باب: السين. مادة: سدن (٦/ ٢٢٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٧).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (عمن وقف وقفاً، على ضريح رسول الله ﷺ برسم شمع، أو زيت...؟ فأجاب: ... الوقف على زيت وشمع يوقد على قبر، ليس براً باتفاق العلماء؛ بل ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج » .....) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٠٥-٢٠٦). وقال في موضع آخر: (وأما بناء المشاهد على القبور، والوقف عليها بدعة؛ لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة...) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١).

[الوقف على أحد الرجلين على الإبهام]

قال: ابن داود[١] ، في شرح المختصر[٢] وذكره الرافعي[٣] عن: بعض الشروح كأنه منه[٤]. ولو وقف على أحد رجلين على الإبهام، فهو فاسد[٥].

وفي وجهٍ: على قولنا: إن الوقف لا يفتقر إلى القبول [٦]. ثم على الواقف: البيان. ولا يبعد إجراء القرعة بينهما، عند تعذر البيان. ذكره: الإمام [٧]. وذكر الجوري: الصحة[٨] في ذلك، وقال: (إن مات ولم يبين، فعلى مذهب الشافعي: ينبغي أن تكون الغلة موقوفة بينهما، حتى يصطلحا. وهو قول: عثمان البتي[٩] ، وأبي حنيفة،

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن داود الكناني، الملقب: بشمس الدين سمع من العز الحراني، والحافظ أبي محمد الدمياطي، وتفقه على الشيخ وجيه الدين البهنسي. وقرأ الأصول على الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الأصبهاني. ولد سنة نيف وستين وستمائة وتوفي بالقاهرة سنة (٧٤٩ هـ).

ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني ولم يكمله.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/ ٩٧-١٠٠).

(٢) النقل المذكور، نقله عن ابن داود: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٢).

(٤) (كأنه منه) حذف من نسخة (أ). وهو موجود في نسخة (ب). وما أخذه السبكي على الرافعي وقع فيه، فإنه أحياناً ينقل بدون عزو. وعلى كلٍّ، فهذا يدل على عناية العلماء- رحمهم الله جميعاً- بالأمانة العلمية، ودقة العزو. نفعنا الله بعلمهم.

(٥) هذه عبارة ابن الرفعة في المطلب العالي لوحة رقم (٧٨)، وعبار الرافعي والنووي (لم يصح) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٦) هذا منقول من الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٣). وتمامه: (... مخرج من وقف أحد العبدين).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦١).

(٨) في نسخة (ب) (وذكره) ثم سقط بمقدار كلمتين. ثم (في ذلك. وقال: ...).

(٩) عثمان البتي: عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز أبو عمرو البتي الثقفي البصري، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبدالحميد بن سلمة، والحسن، حدّث عنه: شعبة، وسفيان، ويزيد بن زريع، وغيرهم، توفي سنة ١٤٣هـ.

انظر: الطبقات لابن خياط (١/ ٢١٩)، المنتظم لابن الجوزي (٨/ ١٠٩)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٩٦-٩٧).

وزفر[١]، في الوصايا)[٢].

[الوقف على ذمي]

قال: (ويصح على ذمي).

سواءً كان الواقف مسلماً، أم ذمياً؛ كالوصية، والصدقة؛ لأنه يملك[٣].

[الوقف على المرتد، والحربي، ونفس الواقف]

قال: (لا مرتد[٤]، وحربي[٥]، ونفسه في الأصح[٦]).

يعني: في الثلاثة: أما: المرتد، والحربي؛ فإنهما مقتولان، لا بقاء لهما، والوقف صدقة[٧] جارية، فكما لا يوقف: ما لادوام له، لا[٨] يوقف على: ما لا دوام له. بخلاف الوصية، فإنها تصح لهما في: الأصح.

---

(١) زفر بن الهذيل العنبرى الامام الفقيه صاحب أبى حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وحدّث عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وطبقتهم، وحدّث عنه حسان بن إبراهيم الكرماني وأكثم بن محمد والد يحيى ابن اكثم وعبدالواحد بن زياد وأبو نعيم الملائي وغيرهم، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة.

انظر: الأنساب (١/ ٣٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٩)، والنجوم الزاهرة (٢/ ٣٢).

(٢) ونقل ذلك -عن الجوري- ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠/ ٤٨٩).

(٣) في نسخة (ب) (لأنه لا يملك). وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١).

(٤) (المرتد: اسم فاعل من الارتداد، وهو: الرجوع على الإطلاق، لغة. وفي الشريعة: هو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل، أعاذنا الله ﷻ من ذلك) أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٨٦-١٨٧).

(٥) الحربي: منسوب إلى الحرب، وهو: القتال. وهو: الكافر المحارب، الذي ليس بينه وبين المسلمين، عهد، ولا ذمة، ولا أمان.

انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٢٦).

(٦) في نسخة (ب) (لا مرتد، ولا حربي، ونفسه في الأصح).

(٧) في نسخة (أ) (والوقف والصدقة جارية) وما أثبت في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٨) في نسخة (أ) (فلا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

والوجه الثاني: الجواز؛ كالذمي، وقد يُسْلِمان. [1]

[الوقف على من يتحتم قتله]

ولو وقف على من يتحتم[2] قتله في الحرابة[3]: لم أر فيه نقلاً، ولكن توقع البقاء مفقود فيه، فهو من هذه الجهة: أولى بالبطلان، ومن جهة: كونه مسلماً يتقرب بإطعامه إلى أن يقتل، أولى بالصحة[4]. [ومال ابن الرفعة: إلى صحة الوقف على: المرتد، والحربي، ولا سيما إذا قلنا: ببقاء ملك المرتد][5]. وقال: (إن قام غيره مقامه

---

(١) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤)، والمهذب للشيرازي - مع المجموع - (١٦/ ٢٤٩)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١).

قال الرافعي ~ : (في الوصية لأهل الحرب من الكفار وجهان: أحدهما: الجواز... وثانيهما... المنع.... والظاهر من: الوجهين، الثاني: عند الأستاذ أبي منصور، والأول: عند الجمهور.... وفي الوقف على الحربي، ذكرنا: أن أصح الوجهين: المنع. وفرقوا بوجهين: أحدهما: أن الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام؛ كما اعتبر في الوقف. والثاني: أن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٠).

(٢) في نسخة (ب) (من تحتم).

(٣) الحرابة هي: البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعابٍ، مكابرة، واعتمادًا على القوة، مع البعد عن الغوث. الإقناع للشربيني (٢/ ٥٤١).

(٤) مبنى الوقف على القربة، وقد صدّر السبكي هذا الكتاب، وبناه على: حديث « إذا مات ابن آدم... » الحديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (الواقف إنما وقف الوقف بعد موته؛ لينتفع بثوابه... فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب.... فليس له أن يبذل ملكه إلا فيما ينفعه في دينه، فإنه إذا بذله فيما لا ينفعه في الدين - والواقف لا ينتفع به بعد موته في الدنيا -صار بذل المال لغير فائدة تعود إليه، لا في دينه، ولا في دنياه، وهذا لا يجوز) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠).

والوقف على من تحتم قتله في الحرابة، إن كان: قبل تمكن الإمام منه، فهذا إعانة له على معصيته، وإن كان بعد تمكن الإمام منه، فالإمام ملزم بطعامه وشرابه إلى إقامة الحد عليه، فأين القربة في الوقف عليه؟! وأيضاً: من تحتم قتله في الحرابة، لا بقاء له، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له، لا يوقف على ما لا دوام له.

(٥) ما بين المعقوفتين حذف من نسخة (ب).

بعد موته، يحصل المقصود من دوام الوقف)[1]. والذي قاله: صحيح، وما عندي في ترجيح البطلان: سوا انتفاء قصد القربة بالكلية، فيمن هو مقتول شرعاً، وليس على دين الإسلام، فيقوى عندي البطلان في: المرتد، والحربي، والصحة في: قاطع الطريق، وإن تحتم قتله، والله أعلم[2].

[الوقف على نفسه]

وأما الوقف على نفسه، فهي مسألة عظيمة: ينبغي الاحتفال بها؛ لكثرة البلوى بها في هذا الزمان، لكثرة وقوعها، ولعلها أكثر ما يقع في الأوقاف؛ لحرص الناس، فلا يسمحون بإخراج أموالهم، فيقفون على أنفسهم، ثم على ما يختارونه، ويحكم بها: الحنفية [و][3] الحنابلة، ثم يقصدون التنفيذ عندنا. وربما وقعت المسألة عندنا ابتداء، وكان بعض قضاة الشافعية يحكم بها[4]، على خلاف المشهور. وأنا لم يتفق لي ذلك، بل جريت على ما عليه أكثر الناس[5]، ولم أتعرض له بتصحيح، ولا تعرضت له بإبطال، حذراً من الدخول في إبطال الأوقاف. والذي يحكم بصحته في هذا الزمان: الحنفية، والحنابلة. فأما الحنفية: فأبو حنيفة: لا يقول به، وحقيقة قوله - حيث يصح الوقف- إما: بوصية، وإما بإجارة، وإرث أن تبقيه[6] العين على ملكه، والتصدق بفوائدها المعدومة؛ كالعارية[7]، وذلك لا يأتي مع نفسه. وأما محمد بن الحسن، فيشترط:

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٦) وقد نص في نهاية المسالة -بعد ذكره للوجهين- على البطلان بقوله: (فالذي يظهر الجزم بالبطلان).

(٢) انظر: الهامش رقم (٤) من الصفحة السابقة.

(٣) في نسخة (أ) و (ب) : (أو)، والصحيح ما أثبت.

(٤) كالقاضيين: ابن سريج، وابن كج. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧).

(٥) أي: من المنع، عند الشافعية. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: أن تبقى.

(٧) سبق تحقيق قول: أبي حنيفة ~ ص(٢١٦). والوقف عنده ~ لا يلزم إلا إذا أخرجه مخرج الوصية، أو حكم به حاكم، وليس فيه إجارة ولا إرث، فلعل الكلمتين من الناسخ، وهي موجودة في كلا النسختين (أ) و (ب).

القبض[1]؛ فلذلك لا يصح الوقف عنده على نفسه، والبصريون، والبخاريون منهم، على مذهب محمد[2]، وكذلك هلال بن يحيى[3]. وأما أبو يوسف، فهو القائل: بصحة الوقف على نفسه[4].

والحنابلة عندهم: روايتان، متكافئتان. إحديها:[5] رواها: أبو طالب[6]، عن أحمد[7]، وقد سئل عن هذا، فقال: (لا أعرف الوقف إلا ما

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٦).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص(١٤٩).

(٣) هلال بن يحيى بن مسلم الحنفي البصري، ويلقب بهلال الرأي، وإنما لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة فقهه،أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر،وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي، وغيرهم، له من المصنفات: أحكام الوقف، وتفسير الشروط، والحدود، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.
انظر: الأنساب (٣/ ٣٥)، وطبقات الفقهاء ص(١٤٥)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء ص(٢٠٧).

(٤) قال المرغيناني ~ : (إذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه، فهو جائز عند: أبي يوسف، ولا يجوز على قياس قول: محمد، وهو قول: هلال الرازي، وبه قال: الشافعي. وقيل: إن الاختلاف بينهما بناء على: الاختلاف في اشتراط القبض والإفراز. وقيل: هي مسئلة مبتدأة) الهداية شرح بداية المبتدي – مع فتح القدير – (٦/ ٢٠٩ – ٢١٠). وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٦٣ – ١٦٥)، وبدائع الصانع للكاساني (٨/ ٣٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٢ – ٥٨٣).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (إحداهما) كما هو مذكور في المغني (٨/ ١٩٤)، وسيأتي النقل لاحقاً، إن شاء الله.

(٦) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، أحد كبار تلاميذ الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، روى عنه أبو محمد فوزان وزكريا بن يحيى وغيرهما. مات في سنة أربع وأربعين ومائتين.
انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٣٠٦)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٣٩)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٩٦).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، سمع من : هشيم وإبراهيم بن سعد وطبقتهما، روى عنه ابناه صالح وعبدالله والأثرم وخلق كثير، من كتبه: المسند، والتاريخ، والزهد، وغيرها. توفي سنة ٢٤١هـ.
=

أخرجه لله[1] تعالى، أو في سبيله، فإذا وقف عليه حتى يموت، فلا أعرفه. قال أصحابه: فعلى هذه الرواية، يكون الوقف باطلا. وقال صاحب المغني[2] منهم: أقيس. وما أحسن قول أحمد: أنه لا يعرفه؛ لأن الآثار التي وردت من أوقاف الصحابة ﷺ، كعمر، وغيره، ليس فيها فيما نعلم[3] وقف على نفسه، فبأي دليل[4] نثبته، وليس لنا لفظ من الشارع عام.

والرواية الثانية عن أحمد: أن الوقف صحيح. اختارها: ابن أبي موسى[5]، وقال ابن عقيل: إنه أصح)[6]. فترى القول: بالصحة، في المذهبين ليس بأسعد، من القول:

انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، ووفيات الأعيان (١/ ٦٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٤).

(١) في نسخة (أ) (ما أخرجه الله) وما أثبت في نسخة (ب) وهو: الموافق لمصدره المغني (٨/ ١٩٤).

(٢) المغني لابن قدامة شرح به مختصر الخرقي وهو في الفقه المقارن بين المذاهب وهو مستمد من شرح القاضي أبي يعلى لمختصر الخرقي. انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦٩٤-٦٩٥).

وابن قدامة هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ). سمع من والده ومن أبي المكارم ابن هلال، وأبي المعالي وغيرهم، وقرأ عليه. جماعة، من تصانيفه: المغني، وروضة الناظر، وغيرها توفي سنة (٦٢٠ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٥٨-١٦٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٥-١٦).

(٣) في نسخة (ب) (يعلم).

(٤) في نسخة (ب) (فبأي دليل سنة نثبته).

(٥) ابن أبي موسى: عبدالخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي بن أبي موسى الحنبلي، روى عن ابن بشران، وتفقه على جماعة منهم الحلواني والقاضي أبي الحسين، له تصانيف عدة، منها: رؤوس المسائل، وشرح المذهب، وغيرها، توفي سنة ٤٧٠هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١١٩)، والمقصد الارشد (٢/ ١٤٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٣٦).

(٦) ما بين القوسين، منقول بتصرف من المغني لا بن قدامه ~ ونصه: (إذا وقف على نفسه، ثم على المساكين، أو على ولده، ففيه روايتان: إحداهما: لايصح، فإنه قال: في رواية أبي طالب، وقد سئل عن هذا، فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه. فعلى هذه الرواية: يكون الوقف عليه باطلاً، وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين: بناء على

بالبطلان منها[1].

وأما المالكية: فقول مالك والجمهور منهم: على المنع منه. وقال: ابن يونس[2] منهم، يصح. وقال: ابن شعبان[3] منهم، إن شرك غيره مع نفسه صح، وإلا فلا[4].

الوقف المنقطع الابتداء، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه؛ ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه. ونقل جماعة: أن الوقف صحيح، اختاره: ابن أبي موسى، قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج؛ لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه؛ ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه، و الأول: أقيس). المغني (٨/ ١٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ويصح الوقف على نفسه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٥).

(١) في نسخة (ب) (فيهما).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي، كان فقيهاً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وابن أبي العباس، كان ملازماً للجهاد، ألّف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبه العلم للمذاكرة توفي سنة (٤٥١ هـ).

انظر: الديباج المذهب ص(٢٧٤).

(٣) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري، العلامة أبو إسحاق شيخ المالكية، أخذ عن أبي إسحاق المصري وغيره، وروى عنه خلف بن القاسم بن سهلون وعبدالرحمن بن يحيى العطار وآخرون، من تصانيفه: كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، ومناقب مالك وغير ذلك، مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاث مئة.

انظر: الأنساب (٤/ ٤٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٧٨ -٧٩).

(٤) انظر: المدونة (١٥/ ٧٢).

قال القاضي عبدالوهاب ~ : (وقف الإنسان على نفسه، لا يصح) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٤٩٢). قال القرافي ~ : (يمتنع وقف الإنسان على نفسه، وقاله: الأئمة، وجوزه ابن شريح... قال أبو إسحاق: فإن حبس على نفسه وغيره، صح. ودخل معهم، وإلا بطل؛ لأنه معهم تبع بخلاف الاستقلال) الذخيرة (٦/ ٣١١). ونقل المواق عن ابن عرفة قوله: (الحبس على نفس المحبس وحده

وممن سبق مالكا إلى منعه: ربيعة[1]. وممن سبق إلى تصحيحه[2]: ابن أبي ليلى[3]، وابن شبرمة[4]، ومحمد بن عبدالله الأنصاري[5].

= باطل اتفاقاً، وكذلك مع غيره على المعروف، وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه، فإن حيز صح على غيره فقط) التاج والإكليل لمختصر خليل - مع مواهب الجليل - (٦/ ٦٣٦ - ٦٣٧). وانظر: حاشية الدسوقي، وتقريرات عليش (٥/ ٤٦٢ -٤٦٣).

قال عليش: (إن وقف المالك ملكه على نفسه فهو باطل، إن كان على نفسه وحده، بل ولو وقف على نفسه بشريك، فهو باطل على المشهور. وقال ابن شعبان: يصح عليهما) منح الجليل (٨/ ١٢٤).

(١) ربيعة الرأي: ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ الفقيه أبو عثمان المدني عالم المدينة ويقال له ربيعة الرأي، سمع من أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة روى عنه مالك وسفيان الثوري وشعبة والليث بن سعد وغيرهم، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ٢٨٨)، والمنتظم (٧/ ٣٤٩)، والعبر في خبر من غبر (١/ ١٨٣).

(٢) في نسخة (ب) (إلى الصحيحة).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال (٦/ ١٦).

وابن أبي ليلى هو: أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، روى عن الشعبي وعطاء ابن أبي رباح والحكم وغيرهم، وأخذ عنه: حمزة الزيات ومالك وطبقتهما. قال أحمد ابن يونس كان أفقه أهل الدنيا وكان صاحب قرآن وسنة مات سنة ١٤٩هـ.

انظر: شذرات الذهب (١/ ٢٢٤)، والوافي بالوفيات (٣/ ١٨٤-١٨٥)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ١٨٠-١٨١).

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال (٦/ ١٦).

وابن شبرمة هو: عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر يكنى أبا شبرمة، الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، روى عن أنس وأبي وائل وعبدالله بن شداد وغيرهم، وحدث عنه الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ومن في طبقتهم، مات سنة أربع وأربعين ومائة

انظر: الطبقات لابن خياط (١/ ١٦٧)، والوافي بالوفيات (١٧/ ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٨).

(٥) محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك أبو عبدالله الأنصاري، ولد سنة ١١٨هـ، سمع أباه وسليمان التيمي وحميدا الطويل وغيرهم، وروى عنه أبو الوليد الطيالسي وعبدالواحد بن غياث والبخاري =

وأمـــا مـــذهبنا: فـــنص الـــشافعي[1]: في القـــديم، وإشـــارات نـــصوصه في الجديـــد، بطلانـــه[2]. وذهـــب: أبـــو عبـــدالله الـــزبيري[3]. مـــن أصـــحابنا. إلى صـــــحته[4]. ووافقـــــه: الجُـــــوري[5]. واختـــــاره: الرويـــــاني[6]

وخلق كثير. مات سنة ٢١٤هـ وقيل ٢١٥هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٤)، وتاريخ بغداد (٥/ ٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٣٢).

قال ابن قدامة ~ : (ونقل جماعة: أن الوقف صحيح، اختاره: ابن أبي موسى... وهو قول: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبي يوسف، وابن سريج). المغني (٨/ ١٩٤). قال ابن حجر ~ : (ويستنبط منه [أي من حديث عمر، في وقفه نصيبه من خيبر] صحة الوقف على النفس، وهو قول: ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة، وصنف فيه محمد بن عبدالله الأنصاري -شيخ البخاري- جزءاً ضخماً واستدل له: بقصة عمر هذه...) فتح الباري (٥/ ٤٧٣).

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٨).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٣) أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الزبيري نسبه للزبير بن العوام ﷺ البصري، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن داود بن سليمان المؤدب، ومحمد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن الوليد وغيرهم، وروى عنه محمد بن الحسن بن زياد النقاش وعمر بن بشران السكري، وله: الكافي في الفقه وكتاب النية وكتاب ستر العورة وكتاب الهداية وغير ذلك. توفي سنة ٣١٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩-٣٧١)، وطبقات الشافعية (٢/ ٩٤)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ٣١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٤) قال النووي ~ : (في وقف الإنسان على نفسه وجهان: أصحهما: بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح، قاله: الزبيري، وحكى عن ابن سريج أيضاً). روضة الطالبين (٤ / ٣٨٣). وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٥)، والتهذيب للبغوي (٤ / ٥١٢)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٦) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري الفقيه الشافعي مولده سنة

واستحسنه[1]. وحكاه جماعة عن: ابن سريج[2]. وحكيت عنه: فيه أقوال، سأذكرها[3]، إن شاء الله تعالى.

[صور الوقف على النفس. الصورة الأولى: أن يقول: وقفت على نفس ويسكت]

وصورة المسألة[4]: مختلفة منها: أن يقول: وقفت على نفسي، ويسكت. فقد

٤١٥هـ، أخذ العلم عن والده وجده وأبي غانم الكراعي وأبي حفص وغيرهم، ومن تصانيفه: البحر، والكافي، والحلية وغير ذلك، توفي سنة ٥٠٢هـ.

انظر: الكامل في التاريخ (٩/ ١٣٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٧٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٤).

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣).

وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، القاضي بشيراز، وكان أحد أئمة الشافعية ويلقب بالباز الأشهب، أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي وعن أصحاب الشافعي كالمزني وغيره، وروى عنه أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وغيرهما، صنف نحو أربعمائة مصنف لم يبق منها إلا القليل منها: كتاب في الرد على ابن داود في القياس، وآخر في الرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعي، توفي سنة ٢٥١هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٧١)، والبداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ٨٩).

(٣) ذكرها السبكي مرتبة في فتاويه (٢/ ٤١ - ٤٢).

(٤) عدها السبكي ~ خمساً وهي:

١- أن يقول: وقفت على نفسي، ويسكت.

٢- أن يقول: وقفت على نفسي، ثم على الفقراء.

٣-أن يقول: وقفت هذه الأرض، أو الشجر، على الفقراء، وشرط: أن يأكل من مغل الأرض، أو ثمرة الشجر، غنياً كان، أو فقيراً.

٤-أن يقول: وقفت على نفسي، وعلى زيد.

٥-إذا أدرج نفسه في الوقف العام، وله صورتان:

أ- أن تكون منافعه على أصل الإباحة، كالمسجد.

ب- أن لا تكون منافعه على أصل الإباحة، كثمار النخل، والشجر.

قطع الماوردي في هذه: بالبطلان[١]. والمفهوم من كلام غيره: أنها من محل الخلاف؛ لكنهم لم يصرحوا بها[٢].

[الصورة الثانية: أن يقول: وقفت على نفسي ثم على الفقراء]

ومنها: أن يقول: وقفت على نفسي، ثم على الفقراء. فلم يحك الماوردي: في هذه: خلاف الزبيري، وابن سريج؛ ولكنه حكى فيها قولين[٣]: (أحدهما: أنه باطل؛ لأنه فرع لأصل[٤] باطل. والثاني: أنه جائز؛ لأنهم صاروا فيه أصلا عند بطلان الأصل. قال: فعلى هذا، هل يستحقون قبل موته؟ على وجهين: أحدهما[٥]: نعم، وإلا صار وقفا بعد مدة. والثاني: لا يستحقون إلا بعد موته، اعتبارا بشرطه)[٦]. هذا ما قاله: الماوردي. فإن[٧] أراد مع لزوم الوقف، فيكون منقطع الأول. والظاهر: أنه أراد ذلك[٨].

وهذه الصّور التي ذكرها السبكي ~ مأخوذة من تقسيم الماوردي ~ في الوقف على النفس، إلا أن تقسيم: الماوردي ~ أكثر تقعيداً، ووضوحاً، وسأذكره - إن شاء الله - في نهاية الصّور.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥).

(٢) بل صرحوا بالخلاف. انظر: المهذب للشيرازي - مع المجموع - (١٦/ ٢٤٩)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٣)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٣).

(٣) القولان المحكيان ليسا في الوقف على النفس، بل على الفقراء. حيث قال الماوردي ~ : (أن يقول: وقفته على نفسي، ثم على الفقراء والمساكين، ولا يجوز أن يكون وقفاً لنفسه، وهل يبطل أن يكون وقفاً للفقراء والمساكين؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه يبطل... والقول الثاني: جائز...) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٦).

(٤) في نسخة (ب) (لا أصل).

(٥) في نسخة (ب) (إحديهما).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٦).

(٧) في نسخة (أ) (بأن) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٨) قال السبكي ~ : (إذا وقف على نفسه، ثم على الفقراء، وفرعنا على أن الوقف على نفسه باطل. فقد

وما زلت أنا أبحث أنه ينبغي: إذا أبطلنا الوقف على نفسه، يكون بالنسبة إلى الفقراء بعده وصية، إن استمر عليها من غير رجوع لزمت بالموت؛ لأن المعلق بالموت صحيح[1]. وما يوقفني عن الجزم بذلك، إلا أن استحقاقهم بعد الموت بالصورة المذكورة بطريق التبعية للوقف على نفسه، فقد يقال: إذا بطل المتبوع يبطل التابع[2]، بخلاف ما لو كان[3]: الوقف معلقا بالموت ابتداء. هذا ما ذكره: الماوردي[4]، وتعلق به. والذي قاله: القاضي أبو الطيب، وغيره - في الصورة المذكورة - أن الزبيري،

قال: الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقاضي حسين، والمحاملي، والجرجاني، وابن الصباغ، والروياني، وإمام الحرمين، وغيرهم، إنه من صوَر المنقطع الأول، فيجري فيه الوجهان المشهوران. أصحهما: البطلان) فتاوى السبكي (٢/ ٤٠).

(١) قال السبكي ~ : (إذا وقف على نفسه في صحته، ثم على المساكين، وأبطلنا الوقف على نفسه، فإن صححنا المنقطع الأول: وجعلنا مصرفه الآن أقرب الناس للواقف، أو المساكين، أوالمصالح العامة... فهو من رأس المال؛ لأنه منجز... أما إذا قلنا: باطل، فقد سكت الأصحاب على ذلك، ولا شك في البطلان، يعني أنه لا يصح وقفاً منجزاً الآن، ولا معلقاً لازماً. ولنا شيء آخر وهو: تعليقه تعليقاً غير لازم، وهو تعليقه بالموت، فإنه وصية. وهل نقول: بأن كلامه متضمن لها فتصح كما لو انفرد التعليق، أو نقول: ذاك إذا قصد ما إذا كان تبعاً للوقف؛ لأن حقيقة الوصية غير مقصودة؟ هذا محل نظر، لم أر فيه نقلاً، لكن نقل الجُوري عن ابن سريج فيما إذا وقف على نفسه ثم على من بعده، خمسة أوجه: أحدها: البطلان... والثاني: يصح من الثلث كالوقف على الوارث في المرض... والوجه الثالث: أنه يصرف لمن بعده. والرابع: لأقرب الناس للواقف... والخامس: أن العين موقوفة، والمنفعة ملك له، ولورثته، ولورثة ورثته، فإذا انقرضوا صرف للمساكين... فحصل معنا في الوقف على نفسه، ثم على المساكين وجه محقق: أنه بعد وفاته، إذا مات ولم يرجع عن ذلك، وخرج من الثلث، أنه يكون وقفاً على المساكين، ولم يتحقق كونه مفرعاً على: صحة المنقطع خاصة، أو على صحته، وبطلانه وقفاً ليكون وصية) فتاوى السبكي (٢/ ٤١ - ٤٢).

(٢) انظر في هذه القاعدة: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) في نسخة (أ) (بخلاف ما لو قال) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٦).

وابن سريج، يقولان: فيها بالصحة[١].

[الصورة الثالثة: أن يقول وقفت هذه الأرض أو الشجرة على الفقراء وشرط أن يأكل منها]

ومنها: أن يقول: وقفت هذه الأرض، أو الشجرة، على الفقراء، وشرط: أن يأكل من مغل الأرض، أو ثمرة الشجرة، غنياً كان، أو فقيراً. فهذه الصورة هي التي ذكر الماوردي خلاف الزبيري وابن سريج فيها[٢].

[الصورة الرابعة أن يقول: وقفت على نفسي وعلى زيد]

ومنها: أن يقول: وقفت على نفسي ،وعلى زيد. وقد اقتضى كلام: ابن الرفعة، أن الخلاف في جميع الصور، فإنه قال: (قال الأصحاب: إذا ثبت أن الوقف على نفسه لا يصح، فإما أن يشرك فيه معه غيره، أو لا، وفي الحالين: إما أن يذكر بعده مآلا، أو لا، فإن لم يشرك فيه معه غيره[٣]، ولم يذكر بعده مآلا، بل اقتصر على نفسه، بطل مطلقا - وهذا الكلام من ابن الرفعة[٤] يقتضي: جريان خلاف الزبيري، وابن سريج، فيما إذا اقتصر على نفسه وسكت، بخلاف ما اقتضاه: كلام الماوردي[٥]- وإن ذكر مآلا صحيحا فهو: منقطع الابتداء، و في صحته قولان[٦]: وقيل: يبطل هنا قولاً واحداً[٧]؛ ولعله لكونه[٨] رضي بإخراجه عن ملكه[٩]، فلا يلتفت إلى من ينتقل إليه،

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٦٦)، والمطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٢) الماوردي ~ ذكر خلاف الزبيري، وابن سريج، في أصل المسألة، وهي: وقف الإنسان على نفسه. انظر الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥ -٥٢٦).

(٣) في نسخة (ب) (فإن لم يشرك معه غيره فيه).

(٤) في نسخة (أ) (وهذا كلام ابن الرفعة يقتضي) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٥) سيأتي ذكره لاحقا، إن شاء الله.

(٦) انظر: المهذب لشيرازي (١/ ٤٤٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٦).

(٨) في نسخة (ب) (ولعله لكونه، ثم رضي). بزيادة: ثم.

(٩) أي: في منقطع الابتداء، في غير هذه الصّورة.

وهنا لم يتكامل الرضا) [1]. (ولو وقف على نفسه وشخص آخر معه[2]، بطل في حق نفسه، وفي حق ذلك الشخص على قول، وعلى قول: يصح، ويكون النصف لذلك الشخص في الحال، [وفي النصف الآخر، ثلاثة أوجه: أحدها: إنه لذلك الشخص في الحال أيضا][3]. والثاني: لأقرب الناس إلى الواقف، إلى أن يموت الواقف، فيكون لذلك الشخص. والثالث :أنه يكون[4] في يد الواقف، فإذا مات صار لذلك الشخص). كذا ذكر سُليم[5] في المجرد[6]. وقال ابن الرفعة: (ووراءه[7] شيء ستعرفه إن شاء الله). [8]

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

(٢) وهي الصورة الرابعة نفسها التي ذكرها: (ومنها: أن يقول: وقفت على نفسي، وعلى زيد) .

(٣) ما بين المعقوفين حذف من النسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (أن يكون).

(٥) سُليم بن أيوب بن سُليم -بالتصغير فيهما- أبو الفتح الرازي الشافعي المفسر صاحب التصانيف، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة، وحدث عن محمد بن عبدالملك الجعفي ومحمد بن جعفر التميمي وأبو حامد الإسفراييني، وحدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي، وغيرهم، له من المصنفات: كتاب في أصول الفقه، والإشارة، والتقريب، وغير ذلك، توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٥)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٧٥).

(٦) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

وكتاب المجرد لسليم الرازي هو: أربعة مجلدات عارية عن الاستدلال غالباً، وهو مأخوذ من تعليق أبي حامد.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٦٠).

(٧) في نسخة (ب) (وراوه).

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

[الصورة الخامسة: إذا أدرج نفسه في الوقف العام]

ومنها [1]: إذا أدرج نفسه في الوقف العام، فإن كانت منافعه: على أصل الإباحة: كمرافق المسجد، وماء البئر، دخل قطعاً[2]، وكان فيه كغيره من المسلمين، شرط أو لم يشرط[3].

فإن[4] لم تكن باقية على أصل الإباحة: كثمار النخل، والشجر، وشرط: أن يأكل منها غنيا، أو فقيرا، فقد قدمنا أنه محل حكاية الماوردي الوجهين[5]، وأن مذهب الشافعي: أنه لا يجوز، ومذهب الزبيري، وابن سريج: الجواز، وإذا قلنا به: فوجهان:

أحدهما: أنه حق على الأبد، يخلفه فيه ورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا، عاد إلى من بعدهم كالفقراء إن[6] كان مآله إلى الفقراء[7].

والثاني: أنه يتقدر بمدة حياته، فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته، إلا أن يكونوا فقراء من جملة الفقراء[8].

وهذا الخلاف لا يأتي[9]: فيما إذا وقف على نفسه، ثم على الفقراء. فإنه على القول: بالصحة، ينتقل بعده[10] للفقراء، بلا نزاع.

---

(١) هذه الصورة منقولة عن ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧)، لوحة رقم (٨٠).

(٢) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٦).

(٣) في نسخة (ب) (أو لم يشترط).

(٤) في نسخة (ب) (وإن لم).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٦ – ٥٢٧).

(٦) في نسخة (أ) (فإن كان) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي المطلب العالي لوحة رقم (٨٠): (فإذا انقرضوا، عاد حينئذ على جماعة الفقراء والمساكين).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوري (٧/ ٥٢٦–٥٢٧).

(٩) في نسخة (ب) (فإنه على القول لا يأتي).

(١٠) في نسخة (أ) (ينتقل وبعده) بزيادة (الواو) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

وإذا قلنا: لا يجوز، فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقياً على ملكه، أو داخلاً في عموم وقفه؟ على وجهين. (١)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٦).

ويحسن هنا أن أورد كلام الماوردي ~ في الوقف على النفس، وصُوره. حيث قال: (وإن وقفه على نفسه لم يجز. وقال أبو يوسف: يجوز وقف الرجل على نفسه، وبه قال: أبو عبدالله الزبيري من أصحابنا. وقال مالك: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز، وإن شرط جميعه لم يجز، وبه قال: أبو العباس بن سريج... فصل: وإذا تقرر أن وقف الإنسان على نفسه لا يجوز فلا يخلو حال الواقف على نفسه من أحد أمرين: إما أن يكون عاماً، أو خاصاً، فعلى قسمين:

أحدهما: أن يقول: وقفته على نفسي، ثم على الفقراء والمساكين، ولا يجوز أن يكون وقفاً لنفسه، وهل يبطل أن يكون وقفاً للفقراء والمساكين؟ فعلى قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ لأنه فرع لأصل باطل.

والقول الثاني: جائز؛ لأنهم صاروا فيه أصلاً عند بطلان الأصل، فعلى هذا هل يستحقونه قبل موته أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنهم لا يستحقون إلا بعد موته، اعتباراً بظاهر شرطه، ويكون أحق بغلته منهم.

والوجه الثاني: أنهم يستحقون الوقف في الحال، وإلا صار وقفاً بعد موته؛ ولأنه لو صارت الغلة إليه قبل موته، لصار وقفاً على نفسه ومعمولاً فيه على شرطه.

وإن كان الوقف عاماً فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون منافعه مباحة، كمرافق المسجد، وماء البئر، فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين، سواء شرط ذلك لنفسه، أو لم يشترط، استدلالاً بوقف عثمان ﵁ ولقوله ﷺ « المسلمون شركاء في ثلاث ».

والضرب الثاني: أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة، كثمار النخل، والشجر، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يطلقه ولا يشترط لنفسه شيئاً منه، كرجل وقف نخلاً على الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل، وصار من جملتهم، دخل فيه وجاز أن يأكل منها كأحدهم؛ لأنه من جملتهم بوصفه لا بعينه فلم يكن ذلك وقفاً عليه؛ لأنه على موصوفين لا على معينين، فيساوي من شاركه في حقه.

والضرب الثاني: أن يشترط لنفسه أن يأكل منها غنياً أو فقيراً، كان فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري: أنه يجوز؛ لأنه قد أخرجه عاماً فجاز أن يدخل في العموم بعينه =

ولو وقف على زيد، فإذا مات زيد عاد إلى نفسه، ثم على الفقراء وقلنا:لا يصح الوقف على نفسه[ابتداء، ففي صحته في هذه الحالة وجهان][1]: في تعليق[2] القاضي حسين[3] . وتردد ابن الرفعة في أيها: في صحة الوقف على نفسه [4] ، أو في صحته

كما يدخل فيه بوصفه.

والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي -رحمه الله-أنه لا يجوز أن يدخل فيه بعينه، كما لم يجز أن يدخل في الخاص بعينه.

فإذا قلنا: يجوز دخوله فيه على الوجه الأول. ففيه وجهان:

أحدهما: أنه حق قائم على التأبيد يخلفه فيه ورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا عاد حينئذٍ على جماعة من الفقراء والمساكين.

والوجه الثاني: أنه مقدر بمدة حياته، فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته، إلا أن يكونوا من جملة الفقراء.

وإذا قيل: إنه يجوز دخوله فيهم بعينه فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقياً على ملكه، أم داخلاً في عموم وقفه؟ على وجهين:

أحدهما: أنه باقٍ على ملكه؛ لأن الوقف بطل فيه، وصح فيما سواه.

والثاني: أنه دخل في عموم وقفه؛ لأن الوقف بقي في الجميع، وإنما بطل الاستثناء في الحكم).

الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥-٥٢٧).

(١) ما بين المعقوفتين [ ] حذف من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

(٢) كتاب التعليقة للقاضي حسين -مخطوط- شرح به مختصر المزني، واهتم بذكر الاستدلال كما عُني بذكر الخلاف بين الأقوال والأوجه، مع بيان الراجح منها، ويتعرض أيضاً لبيان الخلاف بين أصحاب المذاهب.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٦٧).

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

(٤) في نسخة (أ) (في صحة الوقف على نفسه، ثم على الفقراء) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٨٠).

على من بعده[1] . وفي الشامل: (أنه[2] قال في البويطي[3] : إذا قال: داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إليَّ إذا انقرضوا، فالحبس باطل. وقيل: جائز، ويرجع إلى أقرب الناس بالمحبِّس، والحجة فيه: حديث العُمْرَى[4]).

وفي الحاوي: (لو وقف على ولده، ثم على ورثة ولده، ثم على الفقراء، فمات الولد والأب أحد ورثته، أن قول ابن سريج، والزبيري: أنه يرجع عليه. والوجه

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

(٢) أي: الشافعي، ~ .

(٣) البويطي هو: أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي، وبويط من قرى صعيد مصر، أحد كبار تلاميذ الشافعي سمع من ابن وهب، والشافعي وغيرهما، وروى عنه: الترمذي،وإبراهيم الحربي وغيرهما، امتحن في مسالة خلق القرآن فصبر، وتوفي مسجوناً ببغداد سنة (٢٣١هـ) ~ .

ومختصره ألفه من كلام شيخه الشافعي وقرأه عليه بحضره الربيع بن سليمان، فحصل سماعاً للربيع، وحدث به عن الشافعي رحم الله الجميع.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٨١-٦٨٤).

(٤) وقد ذكر السبكي ~ هذا النقل كاملاً في فتاويه، حيث قال: (فرع: قال البويطي: في باب الأحباس. قال الشافعي: وإذا قال: داري حبس.... -وتمام النقل- والحجة فيه حديث العُمْرَى، أن النبي ﷺ جعلها: لمن أُعْمِرها في حياته، وبعد موته، وزال ملك المعمِر، وأبطل شرطه، فكذلك يبطل شرطه في الحبس، ويجعلها لأقرب الناس إليه حبساً، كما جعل أصلها، كما كانت العمرى على ما جعل عليه أصلها. فإن قيل: قد جعل النبي ﷺ العمرى لمن جعلت له، فلم لم يجعل الحبس لورثه من حبس عليه؟ قيل: لأن العمرى ملك أصلها، فورثها ورثته، وهذا إنما ملك سكنها، ولم يملك أصلها. انتهى.) فتاوى السبكي (٢/ ٢٨).

حديث العمري: رواه مسلم في صحيحه من حديث: جابر بن عبدالله { أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » صحيح مسلم. باب: العُمَرى.(٣/ ١٢٤٥) رقم الحديث (١٦٢٥).

والعمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له، أو الواهب. التعريفات للجرجاني ص(٢٠٣).

الثاني: لا يرجع[١]، ولا على الباقين من ورثته؛ لأنهم إنما يأخذون مواريثهم لا ميراث غيرهم، فيرد على الفقراء، ثم ننظر ما جعله لورثة ولده، فإن قال: بالسوية، فهو كذلك، يسوّى بين: الذكر والأنثى، والزوجة والولد. وإن جعله على الفريضة: كان قدر مواريثهم. وإن أطلق: كان بالسوية؛ لأنها الأصل. ولو وقف على ورثة زيد حياً[٢]، لم يصح؛ لأن الحي غير موروث[٣]، وإنما يسمى أهله ورثة مجازاً، ولو كان زيد[٤] ميتاً، صح وكان لورثته، ثم يكون على الأحوال[٥] في التساوي والتفاضل[٦]).

وقال: الجُوري (قال ابن سريج: وقف المرء على نفسه، ثم على من بعده. يخرج على معانٍ: أحدها: أن الوقف باطل. والثاني: يصح [٧]، فكأنه قال: إذا مت فهو وقف، فينفذ وقفه، ويكون وصية من الثلث، وهو نظير الوقف الذي يجعله على ورثته، أو بعضهم، ثم على من بعدهم، فيثبت، ويأخذ الورثة منفعته بالميراث. فإذا انقرض من خُصّ بذلك منهم، ثم لمن بعدهم، وإن بقي من الورثة قوم لم يدخلوا فيه، انقطع حقهم. وقد ذكرناها في الرواية عن مالك والشافعي - قلت لو اقتصر عليه،

---

(١) في نسخة (أ) (والوجه الثاني: أنه لا يرجع) بزيادة: أنه. وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الموافق لمصدره.

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الحاوي: (فلو وقف وقفاً على ورثة زيد، وكان زيد حياً)(٧/ ٥٢٧).

(٣) في نسخة (أ) (غير مورث) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٤) في نسخة (أ) (ولو كان زيداً) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره، ولقواعد الإعراب، حيث أن زيداً، اسم كان، واسمها مرفوع.

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الحاوي: (ثم يكون على الأحوال الثلاث، في التساوي والتفضيل) (٧/ ٥٢٧).

(٦) هذا النقل، نقله السبكي ~ بتصرف،دون إخلال بالمعنى. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٧).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي المطلب العالي: (والثاني: يصح؛ لأنه قد علق السبيل من بعده، فكأنه قال...) لوحة رقم (٨٠).

إلى قوله: من الثلث[1] . هو الذي ذكرت فيما تقدم أني لم أزل أبحثه، لكن زاد هذا السطر فأشكل عليّ فهمه، وابن الرفعة حكاه: بدون الزيادة المذكورة[2] ؛ كأنها أشكلت عليه، ولم يكن عنده نسخة أخرى والنسخة التي عندي هي التي كانت[3] عنده- والقول الثالث: أن الوقف جائز. وقوله: على نفسه، باطل. قال الجُوري: وقد أشار الشافعي إلى هذا في القديم. والقول الرابع: أنه في معنى من وقف ولم يسبّل، أو وقف على رجل ولم يسبل بعده. والقول الخامس: أن الأصل محبوس، والمنافع باقية كما كانت. ثم هي على وجهين: أحدهما: أنه إن شرط أن يخرج إلى ورثته، ثم ورثة ورثته أبداً، أو يخرج ثلثاها على هذا الشرط، وثلثها على أمر يذكره، فلا علقة فيها ولا تهمة، وإن أخرجها إلى غيرها قبل موته، وقبل مرض موته، فكذلك. وإن جعلها بعد موته على سبيلٍ، ولا مال له يوم يموت غيرها، جاز له ثلث المنافع في تلك السبيل، وكان الثلثان لورثته. قال الجوري: وذكر أوجه أخر تركتها لطولها).[4]

---

(١) في نسخة (أ) (لو اقتصر على قوله من الثلث) وما أثبت ما في نسخة (ب) لأن هذا الكلام وما بعده، إلى القول الثالث، من كلام السبكي، فهو مدرج في النقل.

(٢) انظر المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

(٣) في نسخة (أ) (هي كانت عنده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) ونقل ذلك عن الجوري: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠-٨١) وقد ذكر السبكي ~ هذه الأوجه، في فتاواه (٢/ ٤١-٤٢)، وهي:

١- البطلان.

٢- يصح من الثلث كالوقف على الوارث في المرض.

٣- أنه يصرف لمن بعده.

٤- يصرف لأقرب الناس للواقف.

٥- أن العين موقوفة، والمنفعة ملك له، ولورثته ، ولورثة ورثته، فإذا انقرضوا صرف للمساكين.

وذكر الرافعي: (عن ابن كج[١] عن ابن سريج: أنه يصح الوقف، ويلغو الشرط والإضافة إلى نفسه)[٢] . وهو الثالث من الأقوال التي حكيناها هنا. وقال[٣] الرافعي: (وهذا بناء على أنه لو اقتصر على قوله: وقفت، صح[٤] ، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقاً).[٥]

وقال مالك ~ : (لا بأس أن يستثني لنفسه بيتاً يسكنه)[٦] . ونقل الجوري: هذا عن مالك، والشافعي[٧]. والماوردي حكاه: عن ابن سريج[٨] .

---

(١) ابن كج: يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أبو القاسم الكجي، القاضي العلامة شيخ الشافعية في زمانه، أخذ العلم عن أبي الحسين بن القطان والداركي والقاضي أبي حامد المروزي، وجمع بين رياسة العلم والدنيا وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجودة نظره، له تصانيف كثيرة منها: التجريد، توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧/ ٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٨٣)، وشذرات الذهب (٣/ ١٧٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٣) في نسخة (ب) (قال) بحذف: الواو.

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي العزيز: (صح الوقف) (٦/ ٢٥٧).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٦) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٥٥٣) باب: رجوع المتصدق في الصدقة غير المحرمة. ونصه: (قال أحمد: وقد حكى الشافعي في مسائل حرملة عن مالك: في الرجل يحبس داره على ولده ويستثنى منها لنفسه بيتاً يسكنه ما عاش يجوز ذلك، ولم ينكره الشافعي. وفيما روى ابن وهب عن مالك: أن زيد بن ثابت وابن عمر حبَّس كل واحدٍ منهما داره، وكان يسكن مسكناً فيه).

وانظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣١١)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٢/ ١١٤).

(٧) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥).

[ضابط من أجاز للواقف أن يستثني لنفسه شيئاً من الوقف]

وضابطه: أن يستثني لنفسه شيئاً يسيراً، حتى لا يتهم أنه قصد حرمان وارثه.

وذكر القاضي حسين في فرع[1]، آخر كتاب الوقف: (لو وقف ضيعة، وشرط: أن يأكل منها مدة حياته. قال: الظاهر أنه باطل، وفيه وجه: أنه يصح؛ لأنه يخاف الفقر). وهذا من القاضي إنما هو تفريع على: بطلان الوقف على نفسه. فهذه[2] الصورة الخاصة، المأخذ فيها: ما تقدم عن مالك، وابن سريج، والشافعي إن[3] صح عنه. وهو مأخوذ من كلام الشافعي محتمل، ليس صريحاً، ولا ظاهراً. ورأيت في فتاوى القفال: (لو قال[4] : وقفت هذه الضيعة على الفقراء، أو على فلان، وبيّن آخره، واشترط: أني آكل منه ما أحتاج إليه، كان ذلك جائزاً ولا يبطل الوقف، وله أن يأكل منه فأما إن شرط: بأني إن احتجت إليه أكلته كلهُ، فإن هذا يبطل، ولابد أن يُبْقِي شيئاً)[5]. وهذا الذي قاله: لم يشترط أن يكون يسيراً، لكنه لعله مخصوص بالأكل ونحوه، ولا يلزم طرده في استثناء[6] بعض الوقف. وسنذكر عن الجرجاني ضابطاً يقتضي: أنه لا فرق بين القليل والكثير.

[أدله المانعين من الوقت على نفسه]

واحتج المانعون من الوقف على نفسه: فإن الوقف تمليك المنفعة وحدها، أو هي مع الرقبة، والأصل فيه قوله ﷺ: « حبّس الأصل وسبّل الثمرة »[7] فتسبيل الثمرة: تمليك المنافع. وتحبيس الأصل: إن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى، أو إلى[8] الموقوف

---

(١) في نسخة (ب) (فرع،في آخر).

(٢) في نسخة (أ) (ولهذه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (وإن صح).

(٤) في نسخة (ب) (إذا قال).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٦٤-٩٦٥).

(٦) في نسخة (ب) (ولا يلزم طرده، عن استثناء).

(٧) سبق تخريجه من حديث عمر رضي الله عنه ص(٢٠٣).

(٨) في نسخة (ب) (أو على الموقوف عليه).

عليه، فمعناه: تمليكه محبوساً، والإنسان لا يملِّك نفسه، كما لا يبيع [من][1] نفسه ولا يهبها[2] .

واعترض: ابن الرفعة (بأن عدم تمليك نفسه من نفسه بالبيع ونحوه، ليس للاستحالة، بل لعدم الفائدة. والفائدة هنا حاصلة: لاختلاف الأحكام. ومما يدل على عدم استحالة نقل ملك الشخص من نفسه إلى نفسه: أنه لو باع عيناً من مورثه، ومات المورث مفلساً، وعليه ديون أُخَر، وخلَّف العين المبيعة، ولم يقبض وارثه ثمنها، فالصحيح من المذهب: أن العين انتقلت إلى الوارث. ويظهر: أن له أن يفسخ البيع، كما لو باع من أجنبي، ومات مفلساً قبل إقباض الثمن، والمبيع بحاله، وإن لم يثبت[3] له حق الفسخ؛ لتضرره بمشاركة الغرماء له في [هذه] [4] العين، وإذا كان له ذلك فهو أولى به لملك نفسه من نفسه، ولا يقال: الملك منقول ضعيف؛ لتعلق حق الغرماء به، بخلاف المنتقل إليه، فلذلك جاز النقل، ولا كذلك ما[5] نحن فيه؛ لأنا نقول: إن[6] ذلك مسوق لعدم استحالة النقل، وهذا لا يمنع منه)[7] . هذا كلام ابن الرفعة ~ .

---

(١) حرف الجر أضفته توضيحاً للمعنى.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢٥٧)، والبيان للعمراني(٨/ ٦٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي المطلب العالي لوحة (٨٠): (ولم يثبت له حق النسخ).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بدل العين) وفي المطلب العالي (هذا العين) لوحة رقم (٨٠) وما أثبت أسلم للسياق.

(٥) في نسخة (ب) (فيما).

(٦) في نسخة (ب) (لأنا نقول: ذلك) بحذف (إن).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٠).

ولك أن تقول: أثر فسخ الوارث البيع، بطلان ملك الوارث العين بالإرث، وتقدير رجوعها إلى الميت، ثم إلى الوارث، أو بطلان ما ترتب على البيع من ملك المورث، وملك الوارث المترتب عليه، ورجوعها إلى الوارث بسبب ملكه الأول. فليس فيه تمليك من نفسه لنفسه، وإنما فيه إبطال ملك نفسه، وإبطال ملك نفسه لا استحالة فيه، فلا اعتراض فيما اعترض به على الأصحاب، ولا ريبة في أن الوقف من العطايا[1]، والعطية تستدعي معطيا واحدا، والشخص الواحد ليس كذلك، فلا بد من اثنين متغايرين.

واحتجوا أيضا: بأنه ليس في الوقف على نفسه سوى منعه من التصرف[2]. وهذا فيما إذا اقتصر عليه صحيح، أما إذا ذكر بعده مصرفا آخر، فهو حكم آخر استفيد من الوقف. وقد يقال: إنه ولو لم يذكره، فهو يؤول[3] إلى مصرف إذا لم يحكم برجوعه إلى ورثته، فهي فائدة جديدة.

وجوابه: أن الفائدة ينبغي أن تكون في مقصود الوقف[4]، والمقصود في الوقف على نفسه – من غير نظر إلى أمر آخر – ليس إلا المنع من التصرف.

---

(١) قال النووي ~ : (قال أصحابنا: العطايا، أقسام: الوقف، والهدية، والهبة، والعُمْرى، والرُّقبَى، والمنحة، والعارية، وصدقة التطوع، والوصية، والإقطاع). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٦٨).

(٢) سياق الكلام يدل على: أن هذا الدليل، من أدلة المانعين، وقد ذكره الرافعي ~ من أدلة المجيزين، حيث قال: (المسالة الثالثة: في وقف الانسان على نفسه، وجهان: أصحهما: ويحكى عن نصه، المنع... والثاني: وبه قال: أحمد وأبو عبدالله الزبيري انه جائز؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً، وقد يقصد منع نفسه من التصرف المزيل للملك). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

فمنع التصرف استدل به: كلا الطرفين مع التوجيه، وقد بينه ابن قدامة – دليلاً للمانعين – بياناً أوضح مما ذكره السبكي، حيث قال: (ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك، فلم يصح ذلك، كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا، ولا أهبه، ولا أورثه) المغني (٨/ ١٩٤).

(٣) في نسخة (ب) (ولو لم يذكره، فإنه يؤول).

(٤) في نسخة (أ) (في مقصود كالوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وهو أنسب للسياق.

وذكر الرافعي، في توجيه قول الزبيري: (بأن[1] استحقاق الشيء وقفاً، غير استحقاقه ملكا)[2]. وهذا قد يقال: إنه فائدة[3] جديدة، لكنا نقول: استحقاقه الحاصل بالوقف بعض استحقاقه الحاصل بالملك، فليس شيئا جديدا. نعم إن قيل: بأنه يخرج عنه إلى الله تعالى، ثم يرجع إليه بحكم الوقف كان فائدة جديدة، لكن ذلك لا دليل عليه.

واحتج المانعون أيضا: بأنه في معنى السائبة، والبحيرة[4]، لَمَّا لم يتحدد به إلا المنع من بعض المنافع[5].

والعمدة في الاستدلال: أن آثار السلف لم ترد به، ولم يقم عليه دليل. وجمهور العلماء على خلافه[6].

[أدلة المجيزين للوقف على النفس]

واحتج القائلون: بالجواز. بأمور منها: قوله ﷺ : "ابدأ بنفسك فتصدق عليها"[7].

---

(١) في نسخة (ب) (أن).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٧).

(٣) عبارة (إنه فائدة) سقطت من نسخة (أ).

(٤) سبق بيان معنى: السائبه، والبحيرة ص(٢١٢).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٤٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٥-٥٢٦)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٣١١).

(٧) رواه: مسلم في صحيحه، من حديث جابر ﷺ قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له على دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: " ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا. يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك " صحيح مسلم. باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة. (٢/ ٦٩٢) رقم الحديث (٩٩٧).

=

وهو استدلال عجيب؛ لأنه ليس المراد إلا تقديم حاجته على حاجة غيره، ولو كان المراد ما ذُكر، لكان الوقف على نفسه أفضل من الوقف على غيره، ولكان النبي ﷺ يأمر عمر رضي الله عنه[1] به؛ لأنه استشاره فلا يأمره إلا بالأفضل، ولكان واجبا بالحديث، أو مندوباً[2]، وإنما المراد: ما جاء في الحديث الآخر " قال: عندي دينار. قال: أنفقه على نفسك "[3] فالإنفاق صدقة، وليس عقدا كالوقف، وكالصدقة التي فيها تمليك وتملك. بل أقول: أن هذا عكس مقصود الحديث، فإن مقصود الحديث: إذا كان عنده شيء موجود، وهو محتاج، بدأ بنفسه، والواقف على نفسه الآن ليس محتاجا، لكنه يخشى الحاجة في المستقبل، والمنافع التي يتصدق بها معدومه، فمقصوده الحرص عليها، وتحصيلها[4] لنفسه في حياته، ويحرم منها ورثته بعد موته، فهو مخالف لمقصود الشارع في الحياة، وفي الممات، وليس حقيقة ما فعل: إلا منع نفسه من التصرف في العين في الحياة[5]، وَمَنْعُ وارثه منها، ومن منافعها بعد وفاته.

قال الكمال ابن الهمام ~ - بعد أن أورد هذا الحديث، وما في معناه من الأحاديث -: (فقد ترجح قول أبي يوسف) فتح القدير (٦/ ٢١٠ - ٢١١) وأبو يوسف ~ كما سبق بيانه، يرى الجواز.

(١) عبارة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ) (أو مندوب) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم؛ لأنه معطوف على منصوب (واجباً) والمعطوف على المنصوب منصوب مثله.

(٣) رواه: الحاكم في مستدركه. كتاب: الزكاة (١/ ٥٧٥) رقم الحديث (١٥١٤) وصححه، وأبو داود في سننه. باب: في صلة الرحم (٢/ ١٣٢) رقم الحديث (١٦٩١)، وأحمد في مسنده. مسند أبي هريرة (٢/ ٢٥١) رقم الحديث (٧٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى باب: وجوب النفقة للزوجة (٧/ ٤٦٦) رقم الحديث (١٥٤٦٩)، ونقل الزيعلي في نصب الراية. تصحيح الحاكم له (٣/ ٤٨٠)، ونقل ابن الملقن في البدر المنير،حكم البيهقي على رواته بالثقة (٨/ ٣١١ - ٣١٢).

(٤) في نسخة (ب) (مقصوده يحرص عليها، ويحصلها لنفسه).

(٥) في نسخة (ب) (في حياته).

ومنها: استدلالات كثيرة، ذكرها: محمد بن عبدالله الأنصاري[1]. وأجاب: ابن سريج عنها، وهي مفرقة في كتب الأصحاب[2].

وذكر الجوري أكثرها، فمنها: قول: عمر - في وقفه - (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متأثل)[3]". ولم أر الحنابلة استدلوا: بغيره[4].

---

(١) قال ابن حجر ~ : (وصنف فيه [أي: في جواز الوقف على النفس] محمد بن عبدالله الأنصاري - شيخ البخاري - جزءاً ضخماً، واستدل له: بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البَدَنَة، وبحديث أنس في أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به: أنه أخرجها عن ملكه بالعتق، وردها إليه بالشرط) فتح الباري (٥/ ٤٧٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٥)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩-٨٠).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولفظه في الصحيحين بالنص المذكور (غير متمول فيه). صحيح البخاري. باب: الشروط في الوقف (٢/ ٩٨٢) رقم الحديث (٢٥٨٦)، وصحيح مسلم. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٣/ ١٢٥٥) رقم الحديث (١٦٣٢). وجاء في صحيح البخاري: (ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له، غير متأثل مالاً) باب: الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له، ويأكل بالمعروف (٢/ ٨١٣) رقم الحديث (٢٣١٣) قال ابن حجر ~ : (غير متمول فيه: المعنى: غير متخذ منها مالاً، أي: ملكاً.. و (غير متأثل) والمتأثل: بمثناة ثم مثلثة مشددة، بينهما همزة، هو: المتخذ، والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله) فتح الباري (٥/ ٤٧١).

(٤) بل استدلوا: بغيره، قال بن قدامه ~ : (ولنا: الخبر الذي ذكره الإمام أحمد قال: سمعت ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن حجر المدري: أن في صدقة رسول الله ﷺ: " أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ") المغني (٨/ ١٩١).

قال الزركشي ~ : (ويروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهما وقفا داريهما وسكناها مدة حياتهما، والظاهر أن ذلك عن شرط. والله أعلم) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٧٧).

وقد سبق تخريج وقف ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ص(٢٠٦).

قال ابن سريج: (إن أراد عمر: غيره[1]، ممن يكون الوقف في يده، فكأنه قال: دوني، وعلى هذا حمله القاضي أبو الطيب فقال: إن عمر رضي الله عنه كان يليه ولا يأكل منه شيئاً، وإن أراد: من وليه من عمر وغيره، قال ابن سريج: فذلك لقيامهم بمصلحة الوقف وعمارته، فكأنه اشترط أمرا، لو سكت عنه، لكان معقولاً[2] أنه يستحق ذلك المقدار، لقيامه أو أكثر).

قال الجُوري: (لو كان لقيامه، لجاز أن يتموله، ولما اشترط أن لا يتأثله ، فلم يأكل إلا بالشرط، وإذا جاز أن يأكل بعضه بالشرط، جاز أن يأكل جميعه).

قلت: أما استحقاقه بغير شرط، فنحن لا نقول به؛ لأن الواقف[3] إذا لم يشترط للناظر شيئا، لم يجز له أخذ شيء[4]. ولعل ابن سريج يرى: أنه يجوز، كمن أمر غيره أن يحلق رأسه ولم يسم أَجْرَه[5]، فإن قلنا: بذلك، أو لم نقل: به، لكن[6] شرط، كما فعل عمر، جاز أخذه أجرةً، وكونه لا يتأثله إتباعاً للشرط، وتأثله زائد على ذلك موقوف

---

(١) كلمة (غيره) خذفت من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ) (لكان مفعولاً) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٣) كلمة (الواقف) حذفت من نسخة (ب).

(٤) قال النووي ~ : (لو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة، جاز، وكان ذلك أجرة عمله، فلو لم يشرط شيئاً، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف السابق، فيما لو استعمل إنساناً ولم يذكر له أجرة) روضة الطالبين (٤/ ٤١١ – ٤١٢).

(٥) قال النووي ~ : (إذا دفع ثوباً إلى قصار ليقصره، أو خياط ليخيطه، أو جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه، أودلاك ليدلكه، ففعل، ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا نفيها، ففيه أوجه: أصحها وهو المنصوص: لا أجرة له مطلقاً؛ لأنه لم يلتزم، وصار كما لو قال: أطعمنى خبزاً، فاطعمه، لا ضمان عليه. والثاني: يستحق أجرة المثل. والثالث: إن بدأ المعمول له فقال: افعل كذا، لزمة الأجرة، وإن بدأ العامل فقال: اعطني ثوباً لأقصره، فلا أجرة. والرابع: إن كان العامل معروفاً بذلك العمل وأخذ الجرة عليه، استحق الأجرة للعادة، وإلا فلا) روضة الطالبين (٤/ ٣٠٠ – ٣٠١).

(٦) في نسخة (ب) (ولكن).

على الاشتراط، فلم يكن ما أورده الجُوري وارداً، ولا ما استدل به الحنابلة من ذلك دليلاً.

[لو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجرة]

قال الرافعي: (ولو استبقى[١] الواقف لنفسه التولية، وشرط أجرةً، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان، كالوجهين: في الهاشمي، هل يجوز أن ياخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة؟)[٢]. قال النووي: (الأرجح هنا[٣]، جوازه)[٤].

قلت: وهو صحيح وينبغي القطع به؛ لأن الهاشمي العامل[٥] إنما منع؛ لأنها زكاة وهو منزه عنها. وإن كان يأخذها أجرة، فقد جعل من الأصناف الثمان في المصرف[٦]، وأما[٧] الوقف، فلم يمنع أخذه من وقفه إلا لعدم صحة المقتضي له[٨] بتلك الطريق، فإذا كان طريق آخر لم يمتنع، والطريق الآخر، هو: استحقاقه أجرة، فإن لم يعين كوقف عمر رضي الله عنه[٩] من وليها، أخذها المتولي[١٠] من كان، وإذا كان الواقف مندرجاً في ذلك لم يضره، وإن لم يشرط[١١] ذلك إلا للوقف[١٢]، ولكنه جعله بصفة

---

(١) في نسخة (أ) (استثنى) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٢) في نسخة (ب) (الزكوة). انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٨).

(٣) في نسخة (أ) (هنا الأرجح) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٣).

(٥) في نسخة (ب) (لأن العامل الهاشمي).

(٦) في نسخة (ب) (من الأصناف الثمانية، التي هي المصرف).

(٧) في نسخة (أ) (وإنما) وما أثبت في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٨) في نسخة (أ). (المقبض له). وما أثبت ما في نسخة (ب)، وهو أنسب للسياق.

(٩) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب) (استحقه المتولي).

(١١) في نسخة (ب) (وإن لم يشترط).

(١٢) كذا في النسختين (أ) و(ب). ولعله: (للواقف).

النظر، فهل يكون كذلك، أو نقول هنا: بترجح المنع؟.

فيه نظر، وابن الرفعة: مال إلى عدم الجواز(1)، وكاد يجزم على خلاف ما رجحه النووي، وليس كما قال. وعبارة الرافعي تقتضي: دخول هذه الصورة(2). وقد رجح النووي الجواز(3). قال: الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ~ (ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يُجوِّز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه)(4).

قلت (5): وهو فقهٌ جيد، وبه يتبين أن الشرط وحده ليس مخرجا من ذلك الوقف على نفسه، ولكن [بصفة](6) أخرى، وهي: أن نقدر دخول ذلك القدر المشروط في ملك الموقوف عليه، ثم انتقاله عنه إلى الناظر، إما بغير شرط: عند من يرى أن من عمل لغيره بغير شرط استحق أجرة(7)؛ لأنه قد عمل للموقوف عليه، وليس فيه أكثر من تعيين الجهة التي تستوفى منها، فإنه إنما يستحق في ذمته. وإما بالشرط: لأن الواقف يتصرف على الموقوف عليه كتصرف الولي على المولَّى عليه، إذاكان بشرط مقارن للشرط فقد تصرف عليه بالتزامه الأجرة وبتعين(8) جهة وفائها

---

(1) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (127) لوحة رقم (81-82).

(2) قال الرافعي -رحمه الله-: (ولو استبقى الواقف التولية لنفسه، وشرط أجرة، وفرعنا: على أنه لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان: مبنيان على: أن الهاشمي، إذا انتصب عاملاً للزكاة، هل له أن يأخذ من سهم العاملين؟) العزيز شرح الوجيز (6/ 258).

(3) قال النووي -رحمه الله-: (ولو استبقى الواقف لنفسه التولية، وشرط أجرة، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان.... قلت: الأرجح هنا جوازه) روضة الطالبين (4/ 383).

(4) فتاوى ابن الصلاح (1/ 365).

(5) العبارة من هنا (قلت... على نفسه) محذوفة من نسخة (ب).

(6) في نسخة (أ) (ولكن مضمه أخرى) وفي نسخة (ب) (بصممة أخرى) ولعل ما أثبت أوضح للسياق.

(7) سبق توثيق ذلك ص(313).

(8) في نسخة (ب) (بإلزامه الأجرة، وبتعيين).

وهو أمر تقديري، فلا نقول: إنه[1] إذا عمل، وتعذر أخذه من الوقف، أن له في ذمة الموقوف عليه شيئاً[2]؛ لأن[3] عمله إنما هو في الوقف.

نعم لا يبعد أن يقال: إنه يستحق في الوقف، حتى إذا تعذر أخذه منه لعدم الريع في ذلك، يبقى ديناً للناظر على الوقف[4]، حتى يحصل ريع، فيأخذ منه مقدماً على غيره، ومن هنا نرى العمال[5] يتقدمون بمعاليمهم. وقد أطلنا في هذا.

والمقصود: أن هذا المذكور في حديث عمر رضي الله عنه[6]:

إما أن يكون المراد به: غير عمر.

وإما: هو[7] مراد به؛ ولكنه بالشرط: أجرة.

أو غير أجرة ولكنه استثناء شيء يسير[8]، وقد ذُكِرَ عن مالك تجويزه، وإن منع على نفسه.[9] وحكى عن الشافعي أيضا[10]، وعن ابن سريج منع الوقف على نفسه الذي هو مقصود[11]. وهذا محل النزاع.

---

(١) في نسخة (ب) (بأنه).

(٢) في نسخة (أ) (شيء) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم؛ لأنه اسم (أن) متأخر.

(٣) في نسخة (ب) (أن).

(٤) في نسخة (أ) (على الواقف) وما أثبت ما نسخة (ب) وهو: أنسب للسياق.

(٥) في نسخة (ب) (يرى العمال)، والمقصود بهم: العاملون على الزكاة.

(٦) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب) (أو هو).

(٨) في نسخة (ب) (ولكنه استثناء من بر).

(٩) انظر: التفريغ لابن الجلاب (٢/ ٣١١)، والنوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني (١٢/ ١١٤).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥)، والمطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٥).

وقال الجرجاني – في الشافي– [1] (من وقف واستثنى لنفسه شيئا من منافعه، فإن استثنى ما يقتضيه إطلاق الوقف، بأن وقف مقبرة بشرط أن يقبر فيها، أو مسجدا بشرط أن يصلي فيه، أو بئرا بشرط أن يسقي منها، أو فرسا في سبيل الله وشرط ركوبه للغزو، جاز؛ لأن الاطلاق يقتضيه كما لو نذر[٢] أضحية، وشرط ركوبها، أو شرب لبنها، ولقصة عثمان[٣] رضي الله عنه في بئر رومة[٤].

وإن استثنى ما لا يقتضيه الاطلاق بأن يقف داراً، ويستثني لنفسه بيتا منها يسكنه[5]، فقولان: بناء على القولين: في الوقف على نفسه، والأصح: أنه لا يجوز؛ إذ

---

(١) كتاب الشافي للجرجاني –مخطوط– وهو شرح لكتاب الشامل لابن الصباغ، وهذا الشرح يقع في عشرين مجلداً. انظر: المذهب عند الشافعية محمد الطيب اليوسف ص(١٤٩).

(٢) في نسخة (أ) (قال) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الموافق لمصدره.

(٣) في نسخة (أ) (ولقضية عمر) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح.

(٤) رواه البخاري تعليقاً، في موضعين: الأول: في كتاب المساقاة والشرب. باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم. (وقال عثمان: قال النبي ﷺ: " من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين " فاشتراها عثمان رضي الله عنه) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٩) والموضع الثاني: في باب: مناقب عثمان بن عفان. (٣/ ١٣٥١). ورواه النسائي في السنن الكبرى. باب: وقف المسجد (٤/ ٩٧) رقم الحديث (٦٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الهبات (٦/ ١٦٨) رقم الحديث (١١٧١٦)، والترمذي في سننه. باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/ ٦٢٧) رقم الحديث (٣٧٠٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٤). قال العيني ~ : (بئر رومة: بإضافة بئر إلى رومة، بضم الراء وسكون الواو وبالميم، ورومة علم على صاحب البئر، وهو: رومة الغفاري. وقال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي) عمدة القاري (١٢/ ١٩٠).

قال ياقوت الحموي ~ : (بئر رومة: بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم، وهي : في عقيق المدينة) معجم البلدان (١/ ٢٩٩). وقال – في موضع آخر –: (رومة: بضم الراء وسكون الواو أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة نزلها المشركون عام الخندق، وفيها بئر رومة، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه) معجم البلدان (٣/ ١٠٤).

(٥) في نسخة (ب) (ليسكنه).

ليس للمنافع المستثناة مالكٌ[١] غيرُه، فلم يجز أن يُملِّك نفسه ما هو ملك له)[٢].

والجوري مال إلى صحة وقف الإنسان على نفسه، وقوّاه، ونصره [٣]، وقال: (زالت الشبهة في جواز الوقف على نفسه، قياساً واضحاً، وحكماً لازماً - وذكر أشياء ليست بالقوية - منها: أنه يجوز للمضحي أن يأكل من لحم أضحيته، وأن يتولى ذبحها وتفريقها[٤]، وقد خرجت عن ملكه بالإيجاب، وهو ممنوع من بيعها، وإبدالها). وما قاله: من جواز الأكل من الأضحية الواجبة ممنوع. [٥]

ومنها: ما ذكره الأنصاري[٦]: أن النبي ﷺ مر برجل يسوق بَدَنَة فقال: "اركبها"[٧] قال: وإذا جاز ركوبها وقد خرجت من ملكه بغير شرط، فهو بالشرط أجوز.

وأظن مراد الجُوري من ذلك:أن الواقف له أن يأكل من وقفه بغير شرط، فهو بالشرط أجوز، ونحن نقول: ليس له أن يأكل من وقفه، ولا ينتفع به، إلا في تلك

---

(١) في نسخة (ب) (ملك).

(٢) في نسخة (أ) (ما هو مالك له) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره. ونقل ذلك أيضاً الجرجاني في التحرير في الفروع، مخطوط مصوّر بمركز الملك فيصل برقم (٣٥٣ ف).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدَّميري (٥/ ٤٦٦).

(٤) في نسخة (أ) (وتفرقها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) قال الدَّميري ~ : (وله الأكل من أضحية التطوع ... واحترز عن الأضحية والهدي المنذورين؛ فإنه لا يجوز ... لأنه يشبه دماء الجبر في الحج، فإذا أكل منها شيئاً غرمه). النجم الوهَّاج (٩/ ٥١٦-٥١٧).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٧٣).

(٧) وتمامه: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: " اركبها. قال: إنها بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها، ويلك في الثالثة أو في الثانية " اخرجه: البخاري في صحيحه. باب: ركوب البدن (٢/ ٦٠٦) رقم الحديث (١٦٠٤)، ومسلم في صحيحه. باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (٢/ ٩٦٠) رقم الحديث (١٣٢٢).

الأوقاف المباحة كالمسجد، والبئر، وما أشبهها لما قدمناه.

ومنها: لو وقف على ولده، ثم على وارثه، ومات الولد والواقف وارثه، فالوقف في أصله جائز، عند من لا يجوز الوقف على نفسه.

فإذا مات الولد قال ابن سريج: (بعض المخالفين لا يصرفه للواقف، ويقول: معنى قوله: فهو لورثته دوني).

قال الجوري: (من وافق على الصرف للواقف، لزمه الاحتجاج).

قلت: وقيل[١]: لا يلزمه؛ لأن الورثة عموم. وأصل هذا الاحتجاج: لمحمد بن عبدالله الأنصاري، وأجاب عنه: ابن سريج. واعترض عليه الجوري.

ومما احتج به الأنصاري: عتق صفية[٢]، وجعل عتقها صداقها[٣]. قال:(أخرجها من ملكه، وشرط بضعها، كجعل أرضه صدقة بشرط الأكل من ثمرها)[٤].

---

(١) في نسخة (ب) (قد).

(٢) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن النضير، وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق النضري فقتل عنها يوم خيبر، وخيرها رسول الله ﷺ بين أن تعتق وترجع إلى أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه، فاختارت رسول الله ﷺ، توفيت سنة ٥٠ وقيل ٥٢هـ ودفنت بالبقيع.

الطبقات الكبرى (٨/ ١٢٠)، وأسد الغابة لابن الأثير(٥/ ٤٨٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٧٣٨).

(٣) عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ: (أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها). أخرجه البخاري في صحيحه. باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٥/ ١٩٥٦) رقم الحديث (٤٧٩٨)، ومسلم في صحيحه. باب: فضيلة عتاق أَمَة ثم يتزوجها (٢/ ١٠٤٥) رقم الحديث (١٣٦٥).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٧٣).

وأجابه ابن سريج: (أن صفية زوجة النبي ﷺ بإجماع المسلمين، قد زال ملكه عنها، ولا تحل[1] النساء إلا بملك يمين، أو نكاح. وقال أهل العلم: فيها[2] أقاويل: منها: قال الأوزاعي[3]: إذا أعتق أمة، واشترط أن تتزوجه[4]، وأن يكون عتقها صداقاً، جاز، وعليها أن تتزوجه. وأبا ذلك بعضهم، وقال: ما ألزمته نفسها من الدِّيْنِ لازم، والنكاح لا يجبر عليه أحد؛ فكأنه أعتقها على أن تتزوجه إن شاءت، أو ترد عليه القيمة إن لم تشاء. وقال بعضهم: الهبة خالصة لرسول الله ﷺ، فاعتقها ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، فكانت النعمة المتقدمة الصداق، ولا يجوز هذا لغيره ﷺ. وقال بعضهم: النكاح والعتق وهذه الأمور، تفارق البيع، وكذلك الهبة على عوض، والمعنى فيه المكارمة، وإذا وقع منها شي يلزم في البيوع فذلك لازم، وإذا وقع منها شيء على بدل لا يلزم في البيوع. فالمعنى فيه: أني أتزوجك على حكمك أو حكمي، أو[5] أعتقك على حكمك أو حكمي، فكذلك قوله: أعتقك على أن تتزوجيني. أي: أني لم أفعل هذا الأمر إلا لشيء أريده، فإن فعلت ما أرضى به بِمَ تراضينا[6]، وإن لم تفعلي[7] ذلك كنت على حقي، أو البدل منه. قال: والكلام في ذلك

---

(١) في نسخة (ب) (ولا يحل).

(٢) في نسخة (أ) (منها أقاويل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، ولد سنة ٨٨هـ روى عن عطاء بن أبي رباح والقاسم ابن مخرمة ومحمد بن سيرين والزهري، وغيرهم، وروى عنه المغيرة بن تميم الكلاعي ومحمد بن عبدالرحمن السلمي وأبو مسهر الغساني، وخلق، توفي سنة ١٥٧هـ.
انظر: طبقات الفقهاء ص(٧٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(٤) في نسخة (أ). (أن يتزوجها)، وما أثبت ما في نسخة (ب)، وهو أنسب لأنها المشروط عليها.

(٥) في نسخة (ب) (و أعتقك) وما أثبت ما في نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب) (ثم تراضيا).

(٧) في نسخة (أ) (وإن لم تفعل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

يكثر، غير أنا نستيقن أنها كانت غير مملوكة، وغير مملوك منها شيء إلا بملك النكاح[1]. يعني فلا معنى لذكرها[2] في هذا)[3].

وقال الجوري: (ما قال خصمك: أنها كانت مملوكة، وإنما الزوجية[4] ثبتت بالشرط المتقدم؛ كما نخرج الأرض عن ملك الواقف لله ﷻ، وتصير منفعتها له بالشرط. فصار ذلك الشرط في رسول الله خاصة، كلفظة التزويج والإنكاح في سائر الناس. واختلاف الناس في عتق صفية مسالة أخرى، والأنصاري[5] أجاب على أصله بلزوم الشرط لها، فمن نازعه فالنظر يقضي بينهما).

ومما احتج به[6]:(أن ابن عمر { [7]وقف دارا، فسكنها إلى أن مات[8]، والزبير وقف[9] رِبَاعه صدقات موقوفات، فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق)[10].

---

(١) في نسخة (ب) (لا بملك النكاح).

(٢) في نسخة (ب) (ولذكرها).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٢ - ٣٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢٢١ - ٢٢٢)، وعمدة القاري للعيني (٢٠/ ٨١ - ٨٢).

(٤) في نسخة (ب) (وإنما الزوجة).

(٥) في نسخة (ب) (فالأنصاري).

(٦) أي: الجوري.

(٧) عبارة (رضي الله عنهما) حذفت من نسخة (ب).

(٨) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى. باب: جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (٦/ ١٦١) رقم الأثر (١١٦٧٩).

(٩) في نسخة (ب) (جعل).

(١٠) اخرجه: البيهقي في السنن الكبرى. باب: جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض (٦/ ١٦١) رقم الأثر (١١٦٨٠).

ولك أن تقول: يحتمل أنهما سكناها بالأجرة، أو برضى الموقوف عليه، أو اكتفيا بالعموم كبئر رومه.

ومما ذكره الأنصاري - في بئر رومه -: (أن عثمان رضي الله عنه لو لم يشرط[1] لنفسه الشرب منها، ما كان له أن يشرب إلا أن يحتاج فيشرب كما يشرب المحتاج)[2].

قال ابن سريج: (إنما جاز لعثمان الشرب، لأنه جعلها للمسلمين غنيهم وفقيرهم).

قال الجوري: (لو كان كذلك، ما كان[3] لاشتراطه أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين معنى، ولجاز لصاحب البدنة بيعها من غير حاجة).

قلت: أما كون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فليس باشتراط، ولكنه بيان الحكم، وأنه لا يستأثر فيها عن المسلمين بشيء، فهو عكس الاشتراط لنفسه، وإن قصد الإخراج عن ملكه، وأنه لا يبقى له فيها إلا ما يبقى لمن حبَّس مسجداً، فإن ذلك لا يمنع صلاته فيه مع المسلمين، ألا ترى إلى قول: النبي ﷺ: " من يشتري بئر رومة؟ فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله الجنة "[4]. فالذي أفهمه منه ما ذكرته.

ومما احتجوا به: أنه لا خلاف أن من وقف مسجداً له أن يصلي فيه، ومن وقف سقاية له أن يشرب من مائها[5].

وأجاب القاضي أبو الطيب: (بأن الوقف العام يجوز للواقف أن ينتفع به، ويشارك المسلمين فيه؛ لأنه يرجع إلى ما كان عليه في الأصل من الإباحة، والوقف

---

(١) في نسخة (ب) (يشترط).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٧٣).

(٣) في نسخة (ب) (لم يكن).

(٤) سبق تخريجه ص(٣١٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامه (٨/ ١٩٢).

الخاص تمليك ليس بإباحة) .

[إذا حكم بصحة الوقف على النفس حاكم]

فرع [1]: قال القاضي أبو الطيب: (إذا حكم به حاكم، نفذ حكمه فيه، ولم ينقض؛ لأنها مسألة اجتهاد)[2].

[لو وقف على الفقراء وشرط أن تقضي من ريع الوقف زكاته وديونه]

فرع: قال الرافعي: (لو وقف على الفقراء، وشرط أن تُقْضَى من ريع الوقف زكاته[3]، وديونه. فهذا وقف على نفسه وغيره، ففيه الخلاف [وكذلك][4] لو شرط أن يأكل من ثماره، أو ينتفع به)[5]. وسنذكر[6] في فروع أخر عن القفال خلاف ذلك.

---

(١) بعد أن انتهى السبكي ~ من مسألة: الوقف على النفس، ببيان: صُورها، وحكمها، وأقوال العلماء، والأدلة، ومناقشة أدلة المخالف، وانتصاره لمذهب الشافعية ومن وافقهم من عدم الجواز. بدأبذكر مسائل لها ارتباط بالمسألة، وفروع متفرعة عليها. وقبل البدأ في هذه المسائل والفروع، يحسن أن أورد كلام بعض أهل العلم في هذه المسألة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ويصح الوقف على النفس وهو: إحدى الروايتين عن أحمد) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٥)، قال الكمال بن الهمام ~ : (فقد ترجح قول: أبي يوسف. قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول: أبي يوسف، ونحن أيضاً نفتي بقوله، ترغيباً للناس في الوقف) فتح القدير (٦/ ٢١١). ولا شك أن في تجويز الوقف على النفس، ترغيباً للناس، وفي زماننا العمل على القول بالجواز. افتاء، وقضاء. وقد رجح ابن القيم الوقف على النفس وانتصر له في إعلام الموقعين (٤/ ٤٦٤-٤٦٦).

(٢) قال الزركشي ~ : (قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف. وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ماينقض فيه فلا، ومدار نقض الحكم على: بيان الخطأ. والخطأ: إما في اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي حيث تبين النص، أو الإجماع، أو القياس الجلي بخلافه، وإما في السبب، حيث يكون الحكم مرتباً على سبب باطل كشهادة الزور) المنثور في القواعد (٢/ ٧٩). قال القرافي ~ : (إعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم) الفروق (٢/ ١٧٩).

(٣) في نسخة (أ) (زكوته) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهوالمطابق لمصدره.

(٤) في النسختين (أ) و(ب) (ولذلك) وما أثبت ما في المصدر.

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٧).

(٦) في نسخة (ب) (وسنذكره).

وقال ابن الصباغ: (إذا وقف ضيعةً[١] ، وقال: يكون الانتفاع منصرفاً إلى عمارتها، وحق السلطان، وما فضل كان في تبعاتي: في الزكوات، والكفارات[٢] . قال أبو العباس [٣]: يصح، ويصرف إلى الفقراء، والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته[٤] ، وكفارته، وإنما خاف النقص[٥] ، فيكون هذا تطوعاً منه)[٦] .

وبعضهم ينقل هذا فيما إذا قال: على الفقراء، والمساكين [٧]، عن تبعاتي، من الزكوات، والكفارات[٨] . وهو ظاهر.

وبعضهم ينقله بدون قوله: على الفقراء، والمساكين[٩]، وحينئذٍ فيما قاله: نظر.

وينبغي أن لايخرج عن شرط. وهو على مذهب أبي العباس سهل؛ لأنه يجوز[١٠] أن يوقف على نفسه، وأما المانع منه ينبغي أن يبطله، وفي التتمة[١١] عن ابن

---

(١) كلمة (ضيعة) سقطت من نسخة (ب). قال الأزهري ~ : (الضيعة والضياع -عند الحاضرة- مال الرجل: من النخل، والكرم، والأرض). تهذيب اللغة. باب العين والضاد (٣/ ٤٦).

(٢) في نسخة (ب) (واللكفارات).

(٣) أي: ابن سريج.

انظر: البيان للعمراني (٨/ ٨٣).

(٤) في نسخة (أ) (زكوته).

(٥) في نسخة (ب) (التقصير).

(٦) ونقل هذا أيضاً: العمراني في البيان (٨/ ٨٣).

(٧) كابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٢).

(٨) في نسخة (ب) (اللكفارات).

(٩) كالمتولي في التتمة (٣/ ١١٠٤).

(١٠) في نسخة (ب) (أنه لا يجوز).

(١١) التتمة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨هـ) طبعت بعض الأجزاء منه مؤخراً وهذا الكتاب هو المكمل لكتاب الإبانة للفوراني وقد وصل إلى باب الحدود، وأدركته المنية، وكمله =

سريج: (أنه يصح، ويصرف إلى من تصرف إليه الزكوات، والكفارات)[1] وظن ابن الرفعة: أن هذا الفرع مأخذ ابن كج، فيما حكاه عن ابن سريج، من صحة الوقف، وبطلان اختصاصه بنفسه[2] . وهذا التعليل لا يناسب ذلك؛ لأنه لا يطرد في كل صورة.

وقال الغزالي: (لو وقف وشرط أن تقضى من ريعه ديونه فقد وقف بعضه على نفسه)[3] . يعني لأن (من) للتبعيض، فلا يوفَّى الكلّ، ويوفى البعض إن جوزنا الوقف على نفسه، وتقديره إلى الناظر، فإن لم نصحح[4] الوقف على نفسه، فإن لم يزد على ذلك: فالوقف باطل، وإن قال: وباقيه لزيد أو للفقراء، فيحتمل: البطلان؛ للجهالة، ويحتمل: أنه يصح في نصيب غيره، وتكون الخيرة فيه إلى الناظر.

فرع[5] :

منتخب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمد العجلي الأصفهاني (ت ٦٠٠هـ) وسمى المتولي كتابه هذا بالتتمة وقد عني بذكر الأدلة، وإيراد أقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب، وحرص على بيان الخلاف بين أصحاب الوجوه في المذهب.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ، ص(٣٠٧).

(١) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١١٠٤)، قال الفوراني ~ : (صح الوقف ويجب صرفها إليهم، لكن لا تسقط عنه بها الزكوات والكفارات). الإبانة عن أحكام فروع الديانة، مخطوط مصوّر بمعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١) لوحة رقم (١٧٩).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٩).

(٣) الوسيط (٤/ ٢٤٤).

(٤) في نسخة (ب) (وإن لم يصح).

(٥) المسألة الأولى من هذا الفرع، وهي أن يقف على مسلم فيرتد، متفرعة على مسألة الوقف على المعين. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨١).

وباقي المسائل متفرعة على مسألة الوقف على النفس.

[وقف على مسلم فارتد، أو وقف على من أرتد]

وقف على مسلم فارتد. فالوقف صحيح، ولو وقف على من ارتد، فهو باطل؛ لأنه إغراء بالدخول في الردّة[1] .

[وقف على من يحج عنه]

ولو وقف على من يحج عنه، جاز. ولا يكون وقفاً على نفسه، فإن ارتد لم يصرف في الحج؛ لأن المرتد لا يحج عنه، ويصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام، أعيد الوقف إلى الحج عنه.

[وقف على من يجاهد عنه]

ولو وقف على من يجاهد عنه فارتد الواقف، كان الوقف على حاله مصروفاً إلى المجاهدين عنه؛ لأن الجهاد عن المرتد يصح، والحج عنه لا يصح[2] .

---

(١) قال الماوردي ~ : (فلو وقفها على رجل بعينه، فكان الرجل حين وقفها عليه مرتداً، ففي الوقف وجهان: أحدهما: باطل؛ كما لو وقفها على من ارتد. والوجه الثاني: جائز. والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز، وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز، من وجهين: أحدهما: أن الوقف على من ارتد، وقف على الردة، والردة معصية، والوقف على رجل هو مرتد ليس بوقف على الردة، فلم يكن وقفاً على معصية.

والفرق الثاني: في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة، وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة: لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة لوصح الوقف.

فأما إذا وقفها على مسلم وارتد عن الإسلام فالوقف صحيح، وأبطله أهل العراق، وهذا خطأ؛ لأن أملاك المسلمين لا تبطل بالردة.

فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة:

باطل: وهو أن يقفه على من ارتد.

وجائز: وهو أن يقفه على مسلم فيرتد.

ومختلف فيه: وهو أن يقفه على رجل مرتد.) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

(٢) قال الماوردي ~ : (فلو وقف على رجل ليحج عنه، لا يكون وقفاً على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئاً من غلته، فلو ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف للحج عنه؛ لأن الحج عن المرتد لا يصح، وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه.

=

[لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً]

فرع: لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً، فالأصح - الذي جزم به الماوردي - أنه يصرف إليه، وإن منعنا الوقف على نفسه[1] .

ورجح الغزالي: المنع[2] . وجزم به البغوي في الفتاوى قال: (وكذلك كل وقف يملك منه الموقوف شيئاً من غلته أو ثمره، لا يصرف إلى الواقف، وإن كان بتلك الصفة، بخلاف ما لو وقف رباطاً على المارة والمسافرين، يجوز للواقف نزوله إذا كان مسافراً؛ لأن ذلك الاستحقاق ليس استحقاق ملك، كما لو وقف مسجداً له أن يصلي فيه، أو مقبرة جاز أن يدفن فيها الواقف)[3]. قلت: وهذا فرق حسن، لكن الذي يترجح الجواز؛ لأنه ليس بمقصود.

ولو وقفها في الجهاد عنه جاز، فلو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله مصروفاً في المجاهدين عنه.

والفرق بين الحج والجهاد: أن المرتد لا يصح منه الحج، ويصح منه الجهاد) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

(١) قال الماوردي ~ : (أن يطلقه ولا يشترط لنفسه شيئاً منه، كرجل وقف نخلاً على الفقراء، والمساكين، وابناء السبيل وصار من جملتهم، دخل فيه، وجاز أن يأكل منها كأحدهم؛ لأنه من جملتهم بوصفه لا بعينه، فلم يكن ذلك وقفاً عليه؛ لأنه على موصوفين لا على معينين فيساوي من شاركه في حقه) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٦).

(٢) قال الغزالي ~ : (لو وقف على الفقراء وافتقر، ففيه خلاف، والظاهر المنع؛ لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف) الوسيط (٤/ ٢٤٣).

(٣) ونقل ذلك عنه: الدميري في النجم الوهاج -مختصراً- (٥/ ٤٦٦).

[وقف على الفقراء وهو فقير]

ولو وقف على الفقراء وهو فقير. لم أرها منقولة، وينبغي أن يكون فيها[1] وجهان: أصحهما: الجواز. وللمسألتين[2] : التفات على أن المخاطِب -بكسر الطاء- هل[3] يدخل في الخطاب؟[4] ولا وجه للمنع في الأولى من جهة الوقف على نفسه؛ لأنه لم يقصد. وقال الخوارزمي[5] - في الكافي-[6]:(وإن وقف على الفقراء، أو على الفقهاء وهو فقيه، أو فقير، يأكل معهم كواحدٍ منهم، فيدخل في العام، ولا يدخل في الخاص على الأصح)[7] . وعموم هذا اللفظ قد يقال: إنه يشمل هذه المسألة.

---

(١) في نسخة (أ) (وفيه). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٢) وهما : وقف على الفقراء، ثم صار فقيراً. ووقف على الفقراء وهو فقير.

(٣) (هل) سقطت من نسخة (ب).

(٤) قال الآمدي ~ : (اختلفوا في المخاطب: هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة، أو لا؟ والمختار دخوله، وعليه اعتماد الأكثرين. وسواء كان خطابه العام: أمراً، أو نهياً، أو خبراً). الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٧٨). وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٤١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٤٦).

(٥) محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد الخوارزمي الشافعي ، تفقه على البغوي وأبي إبراهيم إسماعيل بن الحسين الدرغاني، كان فقيها فاضلا عارفا، ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وصنف الكافي وتاريخاً لخوارزم، توفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٧).

(٦) الكافي للخوارزمي في أربعة أجزاء كبار، عار غالباً عن الاستدلالات والخلاف على طريقة التهذيب، وفيه زيادات عليه غريبة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩) ويوجد جزء منه مخطوط بمكتبة شستربتي بلندن برقم (٣٥٠٦) فهرس الفقه الشافعي إعداد معهد إحياء التراث بجامعة أم القرى ص(٤٣٢).

(٧) ونقل ذلك عنه: الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٦٦).

[وقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كذا، وذكر صفات نفسه]

ولو وقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كذا وذكر صفات نفسه. قال: ابن يونس[1] - في شرح التنبيه - (يصح)[2] وجعلها حيلة في الوقف على نفسه[3]، وكذلك صاحب رفع التمويه[4].

والمنع في هذه المسألة أولى؛ لأن قصد الجهة العامة فيها بعيد فإنما قصد نفسه، بخلاف الوقف على الفقراء، ولو فرض أنه لا فقير سواه فإنه يقصد الجهة.

---

(١) أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي شرف الدين أبو الفضل، ولد سنة (٥٧٥هـ). تفقه على والده، وتخرّج به خلق كثير، من مصنفاته: شرح التنبيه، ومختصر إحياء علوم الدين، توفي سنة (٦٢٢ هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٣١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٨١).

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) رقم (٨١).

(٣) وكذلك فعل ابن الرفعة ~ قال الرملي ~ : (ومن الحيل في الوقف على النفس: أن يقف على أولاد أبيه، ويذكر صفات نفسه، فيصح؛ كما قاله: جمع من المتأخرين، واعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه، فوقف على الأفقه من بني الرفعة، وكان يتناوله) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧).

(٤) أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد الإمام كمال الدين أبو العباس الدزماري الفقيه الشافعي، روى عن ابن الزبيدي وحدث، كان فقيها صالحا متضلعا من نقل وجوه المذهب وفهم معانيه ومن تصانيفه: رفع التمويه عن مشكل التنبيه في مجلدين وكتاب في الفروق، توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.
انظر: الوافي بالوفيات (٧/ ١٩٥-١٩٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٠٠).
وكتاب رفع التمويه عن مشكل التنبيه في مجلدين، وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه، بل نكت على مواضع منه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٠).
وهذا النقل عن صاحب رفع التمويه ذكره ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨١).
وانظر في المسائل المستثناة من الوقف على النفس عند الشافعية: النجم الوهاج للدَّميري (٥/ ٤٦٦-٤٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٠).

[وقف على أولاده فإذا انقرضوا فعلى عصباتهم وكان الواقف عصبة]

وفي فتاوى الغزالي: (إذا قال[1]: وقفت على أولادي فإذا انقرضوا، فعلى[2] عصباتهم، فمات بعضهم، وكان الواقف عصبة[3]. هل يدخل[4] تبعاً كما يدخل فيما يقفه على المسلمين؟ أجاب: لا يدخل بحكم العصوبة؛ لأنه يصير متعيناً لاستحقاق وقف نفسه، بخلاف[5] جهة الإسلام؛ [لأنه][6] على العموم)[7].

[وقف على فقراء البلدة الفلانية ولا فقير فيها]

ولو وقف على فقراء البلدة الفلانية ولا فقير فيها، فهل يبطل الوقف، أو ينتظر وجوده؟ فيه نظر.

ولعلهم إنما سكتوا عن بيان حكم ما إذا وقف على الفقراء وهو فقير؛ لأنه بملكه[8] للموقوف[9] يخرج عن كونه فقيراً، لكنا نقول: قد يكون يسيراً لا يخرجه عن حد الفقراء، وقد يكون وكيلاً في الوقف فإذا جعل المانع[10] من دخوله، كون المتكلم لا يدخل في[11] الخطاب، استوى فيه الوكيل، والواقف المالك، وينبغي أن يتنبه لهذا، فيما إذا كان الواقف وكيلاً، وهو بصفة الموقوف عليه حتى يأتي في تناوله منه خلاف، والأصح: الجواز.

---

(١) كلمة (قال) حذفت من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (أ) (على) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٣) في نسخة (ب) (عصبته).

(٤) كلمة (يدخل) حذفت من نسخة (أ).

(٥) في نسخة (ب) (خلاف).

(٦) كلمة (لأنه) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في مصدره.

(٧) فتاوى الغزالي ص(١٨١).

(٨) في نسخة (ب) (يملكه).

(٩) في نسخة (أ) (للموقوف عليه) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(١٠) في نسخة (أ) (المنافع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(١١) في نسخة (أ) (لا يدخل فيه) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

[لـو توكـل في الوقـف عـلى نفسه عن مالك الموقـوف فهـل يـصح ؟]

ولو توكل في الوقف على نفسه عن مالك الموقوف، فهل نقول يصح اعتباراً بتغاير المالك والموقوف عليه، أولا لاتحاد الواقف والموقوف عليه؟.

فيه احتمال: والأرجح: الأول، إن[1] لم نشترط القبول، وإن شرطناه يلتحق بالبيع، فيترجح الثاني[2].

وجزم الجُوري بأنه: (لو وقف على الفقراء، أوالغارمين[3]، أو ابن السبيل، فصار منهم، أو أحد من أولاده، أو آبائه، جاز لهم الأخذ منه؛ كأحد[4] ذلك الصنف. قال: ولو أخرج زكاة ماله إلى الإمام، ثم وقف[5] ماله، وافتقر، لم يجز له الأخذ منها. قال: لأن الوقف تطوع، والزكاة فرض، وله أن يتصدق ويحبس على نفسه)[6].

قلت: آخر كلام الجوري، بيّن أن ذلك تفريع على رأيه في صحة الوقف على نفسه، وأما فرقه بين الفرض والتطوع، ففيه نظر، وينبغي إذا دفع الزكاة إلى الإمام وافتقر يجوز أن يأخذ منها؛ لأنها صارت ملك الفقراء، فهي كغيرها من أموال بيت المال، التي لا تختص به.

وجعل الجوري: (أكله عند الحاجة؛ كركوب المهدي هديه عند الإعياء، وشربه لبنه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[7]).

---

(١) في نسخة (أ) (وإن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨) ونقل هذه المسالة كاملة الدميري في النجم الوهاج ونسبها للسبكي (٥/ ٤٦٦).

(٣) في نسخة (أ) (والغارمين) والمثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (كأخذ).

(٥) في نسخة (أ) (ثم ذهب) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨١).

(٧) سورة الحج. آية رقم (٣٣).

وقال القفال: (إن شرط أن يأكل منه جاز، وإن شرط يأكله كله لم يجز، فلا بد أن يبقى شيئاً)[١]. وسيأتي في فروع آخِر الباب: زيادة كلام من القفال في ذلك.

فائدة: تتعجب من حاكم حنفي، ولي القضاء على مذهب أبي حنيفة، كيف يحكم بصحة ذلك؟.

فإن قال: إنه قول: أبي يوسف، وأبو يوسف إنما يقوله: على قواعد أبي حنيفة. فنقول: الذي قاله: شمس الأئمة السرخسي[٢] - وعلو قدره بين الحنفية معروف، في أول كتاب الوقف، من المبسوط[٣]- (ظن بعض أصحابنا [- رحمهم الله - أنه][٤] غير جائز، على قول: أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية. فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ومراده: أن لا يجعله لازماً، والجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سمّاها، فيكون بمنزلة العارية. ولهذا لو أوصى به، يكون لازماً؛ كالوصية بالمنفعة بعد الموت.

أما أبو يوسف، ومحمد فقالا: الوقف يزيل ملكه. وكان أبو يوسف يقول: أولاً بقول: أبي حنيفة، ولما حج مع الرشيد، رأى وقوف الصحابة بالمدينة ونواحيها، رجع

---

(١) ونقل ذلك عنه ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٦٤-٩٦٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الدين أبو بكر، أخذ عن أبي محمد عبدالعزيز الحلواني وتخرج به، تفقه عليه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، وأبو عمرو وعثمان بن علي البيكندي. من مصنفاته: المبسوط. توفي سنة (٤٩٠ هـ).

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي الوفاء عبدالقادر القرشي (٢/ ٢٨-٢٩).

(٣) المبسوط للسرخسي: من أكبر الكتب المعتمدة عند الحنفية، وقد شرح فيه كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد، والذي اختصر فيه كتب محمد بن الحسن.

انظر: المذهب عند الحنفية د. محمد إبراهيم أحمد علي ص(٢١).

(٤) في نسخة (أ) (يعني أنه أصل الوقف) وفي نسخة (ب) (أنه يعني أصل الوقف). وما أثبت ما في المبسوط (١٢/ ٢٧).

فأفتى بلزوم الوقف. فقد رجع عند ذلك عن ثلاث مسائل: هذه، وتقدير الصاع بثمانية أرطال، وأذان الفجر قبل طلوعه. وحجتهم: الآثار عن رسول الله ﷺ والصحابة، ووقف الخليل - صلوات الله عليه وسلامه[1] - باق إلى يومنا هذا، وقد أمرنا باتباعه)[2].

فانظر: كيف جعل أبا يوسف راجعاً، فمن حَكَمَ منهم بالوقف فإنما يحكم على مذهب أبي يوسف أومذهب[3] محمد بن الحسن إن حصلت شروط[4] عنده وهي صعبة[5].

وأكثر تفاريعهم في الأوقاف على مذهب أبي يوسف، فَحُكْم القاضي الحنفي بأصل الوقف، خارج عن مذهب أبي حنيفة، فكيف بالوقف على نفسه[6].

وهكذا قال الشيخ أبو حامد،وغيره من أصحابنا: (إن الذي نصَّ عليه أبو حنيفة، بطلان الوقف،وإنما أصحابه لما رأوا آثار الصحابة،أولوا قوله:ليس بلازم)[7].

(١) كلمة (سلامه) حذفت من نسخة (ب).

(٢) انظر: المبسوط للسرخي (١٢/ ٢٧ - ٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض). مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٣) في نسخة (أ) (و مهذب). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (شروطه).

(٥) سبق تحقيق مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، رحمهم الله.

(٦) بل العمل والفتوى على قول: أبي يوسف ~ انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٩٣ و ٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٢٠).

قال ابن القيم ~ : (وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين، بطل الشرط، ولم يجز له التزامه) إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٤).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٠).

وأول من ولي مصر من قضاة الحنيفة: إسماعيل بن ليسع، وكان على قول: أبي حنيفة، يحكم ببطلان الأوقاف، فكتب الليث بن سعد إلى هارون الرشيد: إن القاضي لم ننقم عليه ديناراً ولا درهماً، وإنما نقمنا عليه أحكاماً لا نعرفها، فجاء كتاب أمير المؤمنين: بعزله[1].

وحكى القاضي أبو الطيب عن عيسى بن أبان: (أن أبا يوسف لما قدم بغداد، كان على قول: أبي حنيفة في بيع الأوقاف، فلما حدثه: إسماعيل بن علية بحديث عمر رضي الله عنه[2] قال: هذا لا يسع أحد خلافه، ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به، ومنع حينئذ من بيعها)[3].

وقد رأيت في الديار المصرية، قاضياً حنيفاً، وكان من خيار القضاة ~ وهو: ابن الحريري[4] يحكم: بصحة الوقف ولزومه، ومَنْعِ الاستبدال به. وهذا يمشي له فيما يوجد شروطه[5] على قول: محمد بن الحسن، وأما أبو يوسف فيرى: الاستبدال، فلا يمشي له ذلك على مذهبه، ولا على مذهب أبي حنيفة، ولا شك أن منع الاستبدال حق، وإنما أنكرنا مجموع ما حكم به على قول: أبي يوسف، فلا يأتي إلا على مذهب محمد، أو مركبا من مذهبين. وإنما الوقف المجمع عليه، الذي وافق عليه أبو حنيفة

---

(١) سبق توثيق هذه الواقعة ص(٢١٥).

(٢) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(٣) وذكرها الجصاص الحنفي في مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٥٨).

(٤) شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن القاضي الدمشقي الحنفي ابن الحريري، ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وحدث عن ابن الصيرفي والقطب بن عصرون وابن أبي اليسر، وغيرهم، وأخذ عنه أبوالوفاء القرشي، خرَّج له الحافظ البرزالي جزءا من عوالي حديثه عن عشرة من شيوخه، توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٦٧)، وشذرات الذهب (٦/ ٨٨).

(٥) في نسخة (أ) (شروط) وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو أنسب للسياق.

وغيره، وقف المسجد[(١)].

ومن أعجب الأشياء ما قالـه: بعـض الحنفيـة، ونقلـه عنـه[(٢)] صـاحب المبسوط منهم: (أن لزوم الوقف، من الأنبياء عليهم السلام خاصة، ويحمل عليه قول ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة"[(٣)] ورد عليه صاحب المبسوط)[(٤)] والله أعلم.

[وقف كتاباً على المسلمين للقراءة، أو قدراً للطبخ، أو كيزاناً للشرب]

فرع: من زيادات الروضة: (لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها، أو قدرا للطبخ فيها، أو كيزانا للشرب بها، ونحو ذلك، فله الإنتفاع بها معهم)[(٥)].

---

(١) نقل السرخي عن محمد بن الحسن – رحمهم الله – قوله: (اتخاذ المسجد يلزم بالاتفاق). المبسوط (١٢/ ٢٨).

(٢) في نسخة (أ) (عن) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٣) بهذا اللفظ أخرجه: مسلم في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير. باب: حكم الفيء (٣/ ١٣٧٧ – ١٣٧٨). رقم الحديث (١٧٥٧). وبلفظ « لا نورث ما تركنا صدقة » بحذف الهاء من (تركناه).

أخرجه: البخاري في صحيحه. باب: فرض الخمس (٣/ ١١٢٦) رقم الحديث (٢٩٢٦)، ومسلم في صحيحه. كتاب: الجهاد والسير. باب: قول النبي ﷺ: " لا نورث ما تركنا فهو صدقة " (٣/ ١٣٨٠) رقم الحديث (١٧٥٩). وبلفظ " ما تركنا فهو صدقة " بزيادة "فهو"عند مسلم (٣/ ١٣٧٩) رقم الحديث (١٧٥٨).

(٤) قال السرخي ~ : (واستدل بعض مشائخنا – رحمهم الله – بقوله ﷺ: " إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة " فقالوا: معناه: ما تركنا صدقة، لا يورث ذلك عنا... فعلى هذا التأويل في الحديث، بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – خاصة، بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم، ولكن في هذا الكلام نظر: فقد استدل أبو بكرﷺ على فاطمة < سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " فعرفنا أن المراد: بيان أن ما تركه يكون صدقة، ولا يكون ميراثاً عنه. وقد وقعت الفتنة بين الناس بسبب ذلك، فترك الاشتغال به أسلم). المبسوط (١٢/ ١٩ – ٢٠).

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٣٤٨).

[وقف على أحد هذين الرجلين]

فرع: وقف على أحد هذين الرجلين، فالمشهور: أنه لايصح، وفيه احتمال: عن الشيخ أبي محمد، وجزم به الجوري [1]، وسنذكره عند قول المنصف: لو وقف على شخصين [2].

[القسم الثاني من أقسام الموقوف عليه وهو: الجهة]

قال [3]: (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس [4] فباطل)

تقدم الكلام في أحد [5] قسمي الموقوف عليه، وهو المعين، وأخذ يتكلم في القسم الثاني، وهو: الجهة.

[الوقف على جهة معصية كعمارة الكنائس، والبِيَع]

فإن كانت جهة معصية: فباطل قطعاً؛ لأنه معصية، والوقف شُرِعَ للتقرب، فهما متضادان، فمن أمثلة ذلك: عمارة الكنائس، والبِيَع [6]، والوقف لقناديلها، وحُصُرِها [7]، وخَدَمِها، وكَتَبَة [8] التوراة والإنجيل؛ لأنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بكتابتها غير جائز هذا ما قاله [9] الأصحاب [10]، ولا نعرف فيه خلافا.

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٤)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٨).

(٢) الفرع المذكور آنفاً، مفرع على مسالة: الوقف على معين. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٤).

(٣) في نسخة (أ) (فرع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المتماشي مع منهج السبكي ~ حيث أن الكلام بعده المنهاج للنووي ~ .

(٤) الكنائس: واحدة الكنيسة، وهي معبد النصارى. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٢٤).

(٥) في نسخة (أ) (إحدى) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أصح؛ لأن القسم مفرد مذكر.

(٦) سبق بيان معنى البيع ص(٢٣١).

(٧) سبق بيان معنى القناديل والحصر ص(٢٢٩).

(٨) في نسخة (ب) (وخدامها ولكتبة).

(٩) في نسخة (ب) (هكذا قاله).

(١٠) قال الماوردي ~ : (فصل: والشرط الرابع: أن لا يكون على معصية، فإن كان على معصية لم يجز؛ لأن =

وفي آخر البخاري: (قال ابن عباس[1]: يُكْتَبُ الخير والشر ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى، ولكنهم يحرفونه يتأولونه[2] على غير تأويله)[3].

وهذا الكلام يُحْتَمَل: أن يكون من كلام ابن عباس، ويحتمل: أن يكون مدرجاً بعده[4]. وكان بعض الناس يجعله من كلام ابن عباس، ثم يعتد به، ويقول: إن في

الوقف طاعة ينافي المعصية... فأما الوقف على الكنائس والبِيَع فباطل، سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً؛ لأنها موضوعة للاجتماع على معصية) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

قال البغوي ~ : (والوقف على ما لا قربة فيه، مثل: إن وقف على البِيَع والكنائس، أو على كتبة التوراة والإنجيل، لم يجز؛ لأنه مبدل) التهذيب (٤ / ٥١١).

قال الرافعي ~ : (القسم الثاني: إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، وهذا يسمى الوقف على الجهة؛ لأن الواقف ينظر إلى جهة الفقر والمسكنة، ويقصد سد خلة قوم موصوفين بهذه الصفة لا شخصاً بعينه، فينظر في الجهة، أهي معصية أم لا؟ إن كانت الجهة جهة معصية، كالوقف لعمارة البِيَع والكنائس، ولقناديلها، وحصرها، لم يصح، لما فيه من الإعانة على المعصية، وكذا لو وقف لكتابة التوراة والإنجيل؛ لأنهم بدلوا وحرفوا، والاشتغال بكتابتها غير جائز، ولا فرق بين أن يصدر هذا الوقف من مسلم أو ذمي فنبطله إذا ترافعوا إلينا. أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فنقره حيث نقر الكنائس) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).

(١) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وعلم التأويل ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.

انظر: أسد الغابة (٣/ ١٩١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٣٠).

(٢) في نسخة (ب) (يتأولوه). وما أثبت في نسخة (أ) وهو المطابق لمصدره.

(٣) صحيح البخاري. باب: قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١﴾ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ (٦/ ٢٧٤٥).

(٤) قال ابن حجر ~ : (قوله: وقال ابن عباس: يكتب الخير والشر. وصله الطبري، وابن أبي حاتم من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس... قوله: يحرفون: يزيلون. لم أر هذا موصولاً من

تحريف التوراة والإنجيل خلافاً، هل هو في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؟ ويميل: إلى الثاني، ويرى: جواز مطالعتها. وهذا منكر من القول، نبهت عليه لئلا يعتد به، وكلام: الشافعي، والأصحاب كلهم بخلافه(١).

=

كلام ابن عباس من وجه ثابت، مع أن الذي قبله من كلامه، وكذا الذي بعده، وهو قوله: دراستهم: تلاوتهم. وما بعده. وأخرج جميع ذلك ابن أبي حاتم من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وقد تقدم في باب قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ عن ابن عباس ما يخالف ما ذُكر هنا، وهو تفسير ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ بقوله: يزيلون.

نعم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق وهب بن منبه، وقال أبو عبيدة في كتاب المجاز في قوله ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ قال: يقلبون ويغيرون. وقال الراغب: التحريف الإمالة، وتحريف الكلام أن يجعله على حرف من الاحتمال، بحيث يمكن حمله على وجهين فأكثر) فتح الباري (١٣/ ٥٣٢-٥٣٣).

(١) قال ابن حجر ~ : (قوله: وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله، من كتاب الله ﷻ ولكنهم يحرفونه: يتأولونه عن غير تأويله. قال شيخنا ابن الملقن - في شرحه - هذا الذي قاله: أحد القولين: في تفسير هذه الآية، وهو ما اختاره - أي البخاري - وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وفرعوا على ذلك: جواز امتهان أوراقهما، وهو يخالف ما قاله البخاري: هنا، انتهى. وهو كالصريح في أن قوله: وليس أحد - إلى آخره - من كلام البخاري ذيل به تفسير ابن عباس، وهو يحتمل: أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية.

وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: أحدها: أنها بدلت كلها وهو مقتضى القول المحكى بجواز الامتهان، وهو إفراط... ثانيها: أن التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه، ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه: الرد الصحيح على من بدل دين المسيح. رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور هنا... وقال الشيخ بدر الدين الزركشي: اغتر بعض المتأخرين بهذا - يعني بما قال البخاري - فقال: إن في تحريف التوراة خلافاً، هل هو في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؟ ومال إلى الثاني، ورأى جواز مطالعتها، وهو قول باطل، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا، والاشتغال بنظرها وكتابتها لا يجوز بالإجماع، وقد غضب ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي». ولولا أنه معصية ما غضب منه.

=

وقال: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ (لما مُنِعَ[1] من الوقف على كتابتها وليس العلة النسخ؛ لأن بعض القرآن منسوخ، وإنما العلة التحريف والتبديل)[2]. هكذا قالا[3] .

ويحتمل أن يقال: كل منهما عله، والفرق بين نسخها ونسخ بعض الآيات التي في القرآن، أنّ الذي في القرآن من المنسوخ قد بقي من حكمه التعبد بتلاوته، وأن لقارئه بكل حرف عشر[4] حسنات، بخلاف التوراة[5] والإنجيل، فإن نسخهما إبطال لأحكامهما بالكلية، ومن جملة الأحكام: جواز القراءة، والكتابة، والنسبة إلى الله

= قلت: إن ثبت الإجماع فلا كلام فيه. وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها، فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره فلا يحصل المطلوب؛ لأنه يفهم أنه لو تشاغل بذلك مع تشاغله بغيره جاز، وإن أراد مطلق التشاغل فهو محل نظر. وفي وصفه القول المذكور بالبطلان مع ما تقدم نظر أيضاً، فقد نُسِبَ لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة، ونُسِبَ أيضا لابن عباس ترجمان القرآن، وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر والتشاغل برد أدلة المخالف التي حكيتها، وفي استدلاله على عدم الجواز الذي ادعى الإجماع فيه بقصة عمر نظر أيضاً [ثم ساق حديث عمر بطرقه، وتكلم في أسانيدها، ثم قال:] وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم.

والأولى في هذه المسألة: التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك، بخلاف الراسخ فيجوز له، ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد ﷺ بما يستخرجونه من كتابهم، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه وتواردوا عليه) فتح الباري (١٣/ ٥٣٤ - ٥٣٥).

(١) في نسخة (أ) (لما من منع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٣) في نسخة (ب) (قالاه).

(٤) في نسخة (ب) (عشرة). والأصح ما أثبت لأن المعدود مؤنث.

(٥) في نسخة (ب) (التوريد).

تعالى، فلا يجوز شيء من ذلك.

والماوردي حكى وجهين: في أن العلة النسخ، أو[1] التبديل[2].

وما ورد من قوله: " إيتوا بالتوراة "[3] ونحوه، يحتمل: أن يكون قبل تبديلهم، ويحتمل: أن يكون لإقامة الحجة عليهم من كتابهم الذي بأيديهم، ويحتمل أن يكون علم أن ذلك الموضع لم يبدل.

---

(١) في نسخة (أ) (والتبديل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) قال الماوردي ~ : (فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فباطل؛ لأنها مبدلة، فصار وقف على معصية، وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها: بأنها كتب قد نسخت، وهذا تعليل فاسد؛ لأن تلاوة المنسوخ من كتب الله تعالى، وآياته خطأ ليس بمعصية، ألا ترى أن في القرآن منسوخاً يتلا ويكتب كغير المنسوخ). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٥).

(٣) بهذا اللفظ لم أجده، وما في الصحيحين: عن عبدالله بن عمر { : (أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا. فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما). صحيح البخاري. باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣/ ١٣٣٠) رقم الحديث (٣٤٣٦).

ومسلم في صحيحه. باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (٣/ ١٣٢٦) رقم الحديث (١٦٩٩) عن عبدالله بن عمر { : (أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء اليهود، فقال: « ما تجدون في التوراة على من زنى » قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: « فأتوا بالتوراة، إن كنتم صادقين » فجاؤوا بها فقرؤها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما).

وما ذكرناه من عمارة الكنائس: لا فرق فيه بين أن يكون إنشاء[١]، أو ترميماً[٢]، إذا منعناه، هكذا قيده ابن الرفعة[٣]. وسأتعرض له في فرع، في آخر الكلام يبين أنه[٤] لا حاجة إلى هذا التقييد. والكلام في الترميم محله في كتاب: الجزية[٥].

[أنواع الكنائس باعتبار البلدان وما يصح ترميمه]

والبلاد التي أحدثها المسلمون، أو أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة، أو صلحا على أن تكون[٦] الأرض للمسلمين، لا يقرون على كنائسها، ولا ترميم[٧] في هذه البلاد الأربع، وإنما الترميم - حيث يقال به - في التي صولحوا عليها لتكون[٨] الأرض لهم، أو فيما في بلاد المسلمين مما جهل حاله وبقيناه عليهم. على أنني لا أرى الفتوى في ذلك لأنني[٩] سنة ثلاث عشرة[١٠] أو نحوها، رأيت في منامي رجلا من أكابر العلماء في ذلك الوقت، عليه عمامة زرقاء. فعندما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم، فوجدته في ذلك المكان الذي رأيته فيه، وبيده كراسة في ترميم الكنائس، ويريد أن ينتصر لجواز الترميم، ويستعين بي ،فذكرت المنام، واعتبرت به.

---

(١) قال ابن منظور ~ : (أنشأ داراً: بدأ بناءها) لسان العرب. باب: النون. مادة: نشأ (١٤/ ١٣٥).

(٢) قال ابن منظور ~ : (الرم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه). لسان العرب. باب: الراء. مادة: رمّ (٥/ ٣٢٢).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧١).

(٤) في نسخة (ب) (من له).

(٥) انظر: الابتهاج، نسخة المكتبة الظاهرية. الجزء الثالث. لوحة (١٦٢).

(٦) في نسخة (ب) (على أن يكون).

(٧) في نسخة (ب) (ولا ترمم).

(٨) في نسخة (ب) (ليكون).

(٩) في نسخة (أ) (إلا في). والصحيح ما أثبت كما نقله عنه الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٣٣٧).

(١٠) في نسخة (ب) (ثلاثة عشرة).

وكـان ابـن الرفعـة قـد صـنف: في هـدم الكنـائس التـي بالـديار المـصرية[١]. وماذكرناه من منع الوقف على حصرها، وقناديلها، فهو في الكنائس التي نقرهم عليها، فغيرها أولى. وإنما أَمْتَنِع فيما يقرُّون عليه؛ لأنه من جملة عمارتها، وتعظيمها، وهي مجامع الكفر، ومشاتم النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

والمنع من الوقف على خادمها قاله ابن الصباغ[٣]. قال: (فإن قيل: الوقف على المساجد تمليك المسلمين، فلم لا قلتم: إن الوقف على الكنائس تمليك لأهل الذمة؟.

قلنا:الوقف على المساجد تمليك للمسلمين يختص بالصرف إلى المساجد،لا يجوز صرفه إلى غيرها[٤]،فكذلك هذا لا يقتضي صرفه لغير الكنائس، وهو لا يجوز). [٥]

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواقف ذمياً، أو مسلماً[٦]، فإذا وقفوه وترافعوا إلينا أبطلناه[٧]، وإن لم يترافعوا إلينا لم نتعرض إليهم؛ حيث لا نمنعهم من بناء الكنائس، وترميمها، ولا من إظهار التوراة، والإنجيل.

---

(١) ذكره السبكي ~ كاملاً في فتاويه (٢/ ٣٣٨ وما بعدها).

وما أورده هنا مأخوذ منه.

(٢) في نسخة (ب) (عليه السلام).

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٤) في نسخة (ب) (لغيرها).

(٥) ونقل ذلك عن ابن الصباغ: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٦) قال الماوردي ~ : (فأما الوقف على الكنائس والبِيَع فباطل، سواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً؛ لأنها موضوعة للاجتماع على معصية) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٤).

(٧) قال الرافعي ~ : (ولا فرق بين أن يصدر هذا الوقف من مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافعوا إلينا) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٤).

ولو ترافعوا في ذلك إلى حاكمهم، فأنفذ الوقف، ثم ترافعوا إلينا نقضناه على الصحيح، أوقطعا، وإنما ترددت وقلت: على الصحيح، تبعا لابن الرفعة، فإنه قال: ذلك[1]، ظاناً أن فيه خلافا، مستنداً إلى كلام القاضي حسين، والإمام يقتضي ذلك[2].

وأنا قد بينت في كتاب: كشف الغمة في ميراث أهل الذمة[3]. أنه ليس كذلك، فالصواب أنا[4] نقضه، ولا اعتبار بفعل حاكمهم، وعلى كل تقدير: فغاية القول إن ثبت، وجهٌ ضعيف، أن يكون بالإعراض عنهم، أما تنفيذ حكم حاكمهم فأعوذ بالله أن يكون ذلك في الشريعة. ولا كلام الإمام، ولا أحد من الأصحاب يقتضيه. وإنما نبهت على ذلك؛ لئلا يغتر به، لا سيما وقد قال ابن الرفعة: (إن الخلاف في ذلك يلتفت على أن من نُصِبَ لفصل ما بينهم، هل يجري عليه حكم الزعامة والسياسة، أو حكم القضاء؟ وفيه اختلاف نُقِل بين الإمام، والماوردي. فكلام الماوردي مصرح[5] بالأول، وكلام القاضي حسين، والإمام، وغيرهما، كالمصرح بالثاني. حيث قالوا: إذا ترافعوا إلى حاكمهم، فألزمهم التقابض، فتقابضوا[6]، ثم ترافعوا إلينا، أُمْضِي حكمه في أحد القولين، ولا نُمضيه في الآخر)[7].

قلت: معناه أن تقابضهم بإلزامه، كتقابضهم باختيارهم، وهم لو تقابضوا

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٣) أشار إليه السبكي ~ في فتاويه (٢/ ٣٦٨).

(٤) في نسخة (أ) (أنها) وما أثبت في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب) (يصرح).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي المطلب العالي: (وإن ترافعوا إلى حاكم لهم، في بيع صحيح عندهم، فاسد عندنا، فألزمهم التقابض وتقابضوا بمقتضى حكمه، ثم ترافعوا إلينا) لوحة رقم (٧٢).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

بأنفسهم في البيوع الفاسدة، وترافعوا إلينا، لم ننقض ما فعلوه[1]، فكذلك[2] إذا جرى بحكم حاكمهم.

والقول الآخر: أنه ينقض[3]؛ لأنهم إنما تقابضوا بإلزامه. فهذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه: كلام الإمام، والقاضي، وغيرهما. وهكذا نقول: إنه مراد ابن الرفعة – إن شاء الله– وإنما خشيت أن يَتوهم خلافه، ضعيفٌ في الفقه. وكيف نبني أحكام الشرع على أحكام الكفار، وأحكام الكفار حكم[4] بما لم ينزل الله؟! والله تعالى[5] يقول: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[6] فلا يجد في قلبك أن أحداً من العلماء يقول ذلك.

فرع. قال: الرافعي، وغيره (أمَّا ما وقفوه[7] قبل المبعث على كنائسهم القديمة [فنقره][8] حيث [نقر][9] الكنائس)[10] وقال[11]: ابن الرفعة (ومن هذا يؤخذ أن

[ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة]

---

(١) قال الشيرازي ~ : (وإن تبايعوا بيوعاً فاسدة وتقابضوا، ثم تحاكموا، لم ينقض ما فعلوا) التنبيه ص(٢٣٩).

(٢) في نسخة (أ) (وكذلك) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أنسب للسياق.

(٣) قال الشيرازي ~ : (وإن تحاكموا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض فقبضوا، ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين أمضى ذلك في أحد القولين، ولا يمضيه في الآخر) التنبيه ص(٢٣٩).

(٤) كلمة (حكم) حذفت من نسخة (ب).

(٥) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٦) سورة: المائدة. آية رقم (٤٩).

(٧) في نسخة (أ) (أما وقفوه) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب) (فيقرر) وما أثبت ما في المصدر.

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب) (حيث نقرر) وما أثبت ما في المصدر.

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩). وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٤).

(١١) في نسخة (ب) (قال) بحذف: الواو.

الوقف على ترميم الكنائس التي يجوز تقريرهم عليها -إذا لم نمنع منه-[1] يجوز)[2].

قلت: فيه نظر، وعبارة الرافعي: جيدة، فإن التقرير معناه: تركهم وشأنهم فيما يقرون عليه، وعدم إنكاره، وهكذا معنى قولنا: أنا لا نمنعهم من الترميم - حيث نقول: به على وجه - وليس معنى ذلك: أنه جائز، بل هو من جملة المعاصي التي هم عليها، ويقررون[3] عليها، كشرب الخمر، ونحوه، ولا نقول: إن ذلك جائز لهم، وهكذا ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الأحوال، لا ينبغي أن يأذن لهم ولي الأمر فيه، كما يأذن في الأشياء الجائزة في الشرع، وإنما معناه: تمكينهم بالتخلية، وعدم الإنكار. وإذا عرف فلا يلزم منه جواز الوقف على الترميم؛ لأن ذلك يستدعي كونه مباحا شرعاً، ألا ترى أنا نقرهم على الصليب ولا يستحق صانعه أجرة، ونقرهم على التوراة والإنجيل ولو اشتروها، أو استأجروا من يكتبها لم يحكم بصحته، فكذلك الترميم إذا مكناهم منه لا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم: افعلوا ذلك، ولا أن يعينهم عليه، ولا لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه، ولو استأجروا له، وترافعوا إلينا، حكمنا ببطلان الإجارة، ولا نزيد على مجرد التمكين والتخلية. هذا الذي يقتضيه الفقه في ذلك[4]، وإن كان لا نقل عندي فيه، وهذا الذي وعدنا في أول الكلام أنا نتعرض إلى أن تقييد ابن الرفعة الترميم: بما إذا منعناه،

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (إذا لم نمنع منه) وما في المطلب العالي: (إذا لم نمنعهم) لوحة رقم (٧٢).

(٢) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (ويقرون عليها).

(٤) في الهامش في نسخة (ب) كلام هذا نصه: (قال ابن الرفعة في الكفاية: ويحكى في الإبانة - قبيل باب: الصيد والذبائح - أن مسلماً لو أجر نفسه لذمي ليبني له كنيسة، قال الشافعي: كرهته. فمنهم من قال: هي كراهة تنزيه، ويصح العقد، ويستحق الأجرة؛ لأن الكنيسة ما هي إلا بناء فلعله يسكنها كما يسكن الدار. وقال في الكفاية - قبيل ذلك بأسطر يسيرة - ومن المتفق على منع الاستئجار له؛ لكونه محرماً بناء البِيَع والكنائس للتعبد) اهـ. وضعته في الهامش اتباعاً لأصله، ولأنه فصل بين الكلامين بخط يسير.

لا حاجة إليه[1]. وبعد أن كتبت ذلك، وقفت على كلام للأصحاب يؤيده، فيما إذا تهودت نصرانية، أو تنصرت يهودية، وقلنا: لا نقبل منها إلا الإسلام، أو الدين الذي كانت عليه، في صفة دعائها وجهان: قال[2] في الحاوي: (قال أبو إسحاق[3] : يُعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أقرت، وإن انتقلت إلى الدين المتقدم [4] أقرت، ولا نأمرها[5] بالدين المتقدم؛ لأن الأمر بالكفر لايجوز، لكن نبين لها إذا لم تكن [6] تعلم بجواز [7] ذلك. قال: ابن أبي هريرة[8] يقال لها: إما الإسلام، وإما الدين الأول

---

(١) قال الشربيني ~ : (وإن وقف مسلم أو ذمي، على جهة معصية، كعمارة الكنائس، ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها، أو قناديلها، أو خدمها، أو كتب التوراة والإنجيل... فباطل؛ لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان، وسواء فيه إنشاء الكنائس، أو ترميمها، منعنا الترميم أو لم نمنعه، ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه، فقد قال السبكي: إنه وهم فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل، وإن كانت قديمة قبل البعثة، فإذا لم نصحح الوقف عليها، ولا على قناديلها وحصرها، فكيف نصححه على ترميمها؟!. وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم، لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها. أما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة فيصح الوقف عليها، كما قاله: الزركشي وابن الرفعة وغيرهما، كالوصية) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٠).

(٢) كلمة (قال) حذفت من نسخة (ب).

(٣) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي، أخذ العلم على ابن سريج، وتفقه عليه خلق كثير منهم: أبوبكر السيبي، وأبوأحمد ابن أبي القاضي، وابن أبي هريرة، وله مصنفات مشهورة، منها: شرح مختصر المزني، والفصول في معرفة الأصول، والوصايا وحساب الدور، توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٢٩).

(٤) في نسخة (أ). (المقدم). وما أثبت ما في نسخة (ب)؛ لاتحاد اللفظ مع ما بعده.

(٥) في نسخة (ب) (ولا يأمرها).

(٦) في نسخة (ب) (إذا لم يكن).

(٧) في نسخة (أ) (يجوز). وما أثبت مافي نسخة (ب).

(٨) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي، الفقيه القاضي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وأبي إسحاق =

- كعرض الإسلام على الكفار - أو بذل الجزية)[1].

وأقول: قول أبي إسحاق: يؤيد ما قلته؛ لأنه إذا لم يُؤْذَن في أحد الأمرين فلأن لا يأذن في الكفر أولى. وقول أبي اسحاق: مستنده أنه تمكين من أحد الأمرين وليس إذنا في الكفر عيناً، فليس كمسألتنا. على أن الاستدلال الذي استدل به: ممنوع؛ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[2] فلم يأذن في أحد الأمرين على الإبهام، بل في الإسلام عينا، إلى غاية هي منهم ليست مأذوناً فيها[3]، وإذا بدلوها، كان الذي منا قبول الجزية، لا الإذن في البقاء على تلك الحال، وقبول الجزية جاز؛ لأجل توقع إسلامهم، أو إسلام بعض ذرياتهم، حتى ينزل عيسى بن مريم عليه السلام فينقطع هذا التوقع[4]، ويزول ذلك الحكم بزوال علته[5]، فلا نقبل الجزية بعد نزوله ﷺ[6].

المروزي ، وأخذ عنه : أبي علي الحسن بن القاسم، والدارقطني وغيرهما.

من مصنفاته : شرح مختصر المزني. توفي سنة (٣٤٥ هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠).

(١) لم أجده في الحاوي وانظر: في هذه المسالة [تهود النصرانية، وعكسه] روضة الطالبين للنووي (٥/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٢) سورة: التوبة آية رقم (٢٩).

(٣) في نسخة (ب) (ليست مادونها فيها).

(٤) في نسخة (أ) (حتى ينزل عيسى بن مريم فيقطع هذا التوقع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) (ويزول ذلك الحكم بزوال الجزية عليه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم بن مريم، حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ». أخرجه البخاري في صحيحه. باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام (٣/ ١٢٧٢) رقم الحديث (٣٢٦٤)، ومسلم في صحيحه. باب: نزول عيسى بن مريم حكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١/ ١٣٥) رقم الحديث (١٥٥).

فرع: قال الإمام: (من لطيف القول: أن الوقف على: الكنائس، والبِيَع، وكتبة التوراة، باطل، لا خلاف فيه. ولم يصر أحد على إبطال المصرف وتنزيل[1] الوقف على مصرف صحيح، وهذا يؤكد أن إطلاق الوقف، باطل. والذي يتجه فيه: أن الوقف ينقسم إلى: تمليك، كالوقف على معينين، وهو جائز [وإن لم يكن فيه قربة، وهو كالوقف على الكفار. والقسم الثاني: الوقف على جهات القربة][2]، والوقف على الكنائس ليس تمليكا، ولا قربة، فيبطل. والوقف المطلق يحتمل: الصرف إلى القربة، فينقدح فيه الخلاف)[3].

قلت: هذا الجواب لا يندفع به الإشكال، والقاعدة: أنه إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم، على الأصح[4]. فإذا بطل الخصوص على الكنائس،

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي نهاية المطلب لإمام الحرمين: (ولم يصر أحد إلى إبطال المصرف الذي ذكره، وتنزيل..) (٨/ ٣٦١).

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب) (وهو جائز وقربة وهو على جهات القربة). وما أثبت ما في نهاية المطلب (٨/ ٣٦٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦١-٣٦٢).

(٤) قال الزركشي ~ : (إذ بطل الخصوص، هل يبقى العموم؟ هي على أربعة أقسام: ما يبقى قطعاً، وما لا يبقى قطعاً، وما فيه خلاف والأصح بقاؤه، وعكسه.

والضابط: أن اللفظ المضاف للحكم إن كان يتقوم به، فإذا بطل بطل، وإذا صح بقي. وإن كان لا يتقوم به فإذا بطل المضاف المذكور بقي الحكم على صحته.

الأول: - ما بقي فيه العموم قطعاً -... إذا وصف العتق والطلاق بوصف محال، يلغى الوصف دون الأصل.

الثاني: ما لا يبقى قطعاً، كما إذا وكله ببيع فاسد، فليس له البيع مطلقاً، لا صحيحاً؛ لأنه لم يأذن فيه، ولا فاسداً؛ لأن الشرع لم يأذن.

الثالث: ما فيه خلاف، والأصح يبقى، فمنه: إذا تحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها - ظاناً دخوله - بطل خصوص كونها ظهراً مثلاً، ويبقى عموم كونها نفلاً، في الأصح.
=

لم لا يبق العموم[1]، فيجري فيه الخلاف.

والجواب عندي: أن الوقف صدقة، والصدقة ما كان لله تعالى والتمليك داخل فيه، وإن لم يظهر فيه قصد القربة، فما كان لغير الله كالوقف على الكنائس فهو ضد الصدقة وضد الوقف، فليس أخص من مطلق الوقف، فلذلك يبطل[2] من أصله بلا خلاف.

[الوقف على كنيسة ينزلها المارة من أهل الذمة]

فرع: جميع ما تقدم في الكنائس المتخذة للتعبد، فإن كانت كنيسة ينزلها المارة من أهل الذمة فنص الشافعي والجمهور على: أنه يجوز أن يوصي ببنائها[3].

وحكى الماوردي وجها: (أنه لا يجوز، إلا أن يشرك معهم المسلمين في النزول. قال: وهذا مع قولنا: بصحة الوصية لأهل الذمة؛ لأن ذلك جمعاً لهم فيؤدي إلى التعبد)[4].

قال ابن الرفعة: (والوقف يشبه أن يكون كالوصية حتى يأتي [فيه] [5] الخلاف

الرابع: ما فيه خلاف، والأصح لا يبقى، فمنها: لو وجد القاعد خفة أثناء صلاته فلم يقم، بطلت صلاته على الأظهر) انظر: المنثور (١/ ١١١ – ١١٧).

قال السيوطي ~ : (إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟ فيه خلاف، والترجيح مختلف في الفروع) الأشباه والنظائر (١/ ٣٩٤).

(١) أي: عموم الوقف.

(٢) في نسخة (ب) (بطل).

(٣) قال الشافعي ~ : (ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته، وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى) مختصر المزني ص(٢٨١). وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٥٤)، وفتح الوهاب للأنصاري (١ / ٤٤٠ – ٤٤١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٥) كلمة (فيه) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجوده في المطلب العالي لوحة رقم (٧٢).

ولا جرم)[1].

[وقف داراً على أن يسكنها فقراء اليهود]

قال في الحاوي:(لو وقف داراً على أن يسكنها فقراء اليهود، فإن جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبا جاز،وإلا فوجهان:ووجه: المنع؛ أنهم إن انفردوا [بسكناها][2] صارت [كبِيَعهم][3] وكنائسهم)[4].

[متى يقر الوقف على الكنائس؟]

فرع: قدمنا الكلام مع[5] ابن الرفعة في الوقف على الترميم، ومما يوضح لك ذلك: أن اتفاق الأصحاب على أن الوقف على الكنائس باطل، وإن كانت قديمة قبل البعثة، فكل وقف يجدد عليها بعد البعثة[6] فهو باطل، وإنما نقرر من الأوقاف عليها الأوقاف المتقدمة على البعثة، فإذا كنا نبطل الأوقاف عليها، وعلى حصرها، وقناديلها[7]، وخدامها، فكيف نصحح الوقف على ترميمها؟! فهذا وهم فاحش. وإنما حمله عليه[8]، ما في أذهان الناس من استئذانهم في الترميم، وقول الفقهاء: بالتمكين منه[9] بشروط. فحصل من ذلك توهم جوازه، وإنما المراد من الإذن فيه: التمكين، كما قدمناه لا غير. والتقرير بهذا التفسير في الوقف مشروط بشرطين: أحدهما: قدم الكنيسة الموقوف عليها قبل البعثة.

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بسكناهم) وما أثبت ما في الأصل.

(٣) كلمة [بِيَعهم] سقطت من النسختين (أ) و (ب) وهي: موجودة في الأصل.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

(٥) في نسخة (ب) (منع).

(٦) في نسخة (أ) (بعد التبعية) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

(٧) في نسخة (ب) (وعلى قناديلها، وحصرها).

(٨) أي: ابن الرفعة، على تقييد عدم صحة الوقف على الترميم، بمنعه.

(٩) في نسخة (أ) (منهم) وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو أسلم للسياق.

والثاني: قدم الوقف قبل البعثة[1] . فمتى أنشئ بعد البعثة أبطلناه، كما لو عمِّرت الكنيسة، أو وقفت بعد البعثة.

[إذا أوصى بمال يسرج في البِيَع والكنائس]

فرع: عن الشيخ أبي حامد وغيره: إذا أوصى بمال يُسْرَجُ في البِيَع والكنائس، إن قصد: تعظيمها، لم يجز وإن قصد: الضوء على من يأوي إليها خاصة، صحت الوصية[2] . قال ابن الرفعة:(ولا يبعد مجيء هذا التفصيل هنا).[3] قلت: المختار المنع فيها من غير تفصيل.

[الوقف على جهة قربة، كالفقراء]

قال: (أو جهة قربة: كالفقراء،والعلماء،والمساجد،والمدارس، صح).

وكذلك: الرباطات[4] ، والقناطر[5] ، والمجاهدون، وعلى ذلك جرت أوقاف الصحابة ﭫ وقوله: أو جهة قربة، يعني: يظهر فيها قصد القربة[6]. وإلا فالوقف كله قربة[7] .

---

(١) قال الرافعي -رحمه الله-: (أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث نقر الكنائس) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩). وانظر: روضة الطالبين للنووي(٤/ ٣٨٤).

(٢) انظر: حواشي الشرواني (٧/ ٦)، وكفاية الأخيار(١/ ٣٤٠) ، وإعانة الطالبين (٣/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٤).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٢).

(٤) سبق معنى الرباط ص(٢٢٣).

(٥) القناطر: جمع قنطرة، وهي: الجسر. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢١٩).

(٦) قال النووي ~ : (وإن لم تكن جهة معصة، نظر، فإن ظهر فيه قصد القربة، كالوقف على المساكين.... صح الوقف) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٤).

(٧) في نسخة (ب) (والأوقاف كله قربة).

[الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء]

قال: (أو جهة لا تظهر [(١)] فيها القربة، كالأغنياء، صح في الأصح).

الوجهان: مبنيان[(٢)] : على أن المرعي في الوقف على الموصوفين جهة القربة، أو انتفاء المعصية. كذا عبارة الغزالي[(٣)] . وجعل الرافعي موضع انتفاء المعصية التمليك قال:(وتحقيقه: أن الوقف على المعينين يسلك به مسلك التمليكات، ولذلك يجوز على من يجوز تمليكه، ثم يقصد به الواقف التقرب إلى الله تعالى كالصدقة، وأما الوقف على من لا يتعين، فحكاية الإمام عن المعظم أن المرعي فيه: طريق القربة[(٤)]، ولهذا [لايجب][(٥)] استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم. وعن القفال: أن المرعي طريق التمليك، كما في الوصية، والوقف على [المعين][(٦)] واختاره: الإمام، وشيخه، وطرق أصحابنا العراقيين توافقه، حتى أنهم ذكروا أن الوقف على المساجد والرباطات تمليك للمسلمين منفعة الوقف. فإن قلنا: بالأول، لم يجز الوقف على الأغنياء، ولا على اليهود، والنصارى، والفساق. وإن قلنا: بالثاني، جاز الكل[(٧)] . قال الرافعي: ويجوز أن يخرج على هذا الأصل الخلاف في الوقف على الطالبية[(٨)] ، والعلوية[(٩)] ، وسائر من لا ينحصرون. وفيه قولان: كما في الوصية لهم، فإن راعينا

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (لا يظهر) بالياء التحتية. وما أثبت ما في المنهاج (٢/ ٢٨٤).

(٢) في نسخة (ب) (ينبنيان).

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٢٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٧٢).

(٥) في النسختين (أ) و (ب) (لم يجب). وما أثبت ما في مصدره. العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).

(٦) في النسختين (أ) و (ب) (على معينين). وما أثبت ما في مصدره. العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).

(٧) في نسخة (أ) (جاز للكل) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩).

(٨) الطالبية هم: أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ، ويقال لكل واحد من أولاد علي، وجعفر، وعقيل. اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٢/ ٢٦٩).

(٩) العلوية هم: أولاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

=

طريق القربة، صح الوقف لهم، وإلا لم يصح؛ لعدم الاستيعاب)[1] .

وهـذا الخلاف الـذي ذكـره حكـاه: القـاضي أبـو الطيـب ، وابـن الـصباغ، وغيرهما[2]، وذكر ابن الصباغ: (أنه من البويطي[3]، وأنه قـولان: وفرضـه في الوقـف على عشيرته، وهم عدد لا يحصون كبني هاشم[4] ، وبني تميم[5] ، أو غير ذلـك. أحـد القولين: لا يصح؛ للجهالة والتصرف في حق الآدمي لا يجوز مع الجهالـة. والثـاني: يصح؛ كالفقراء، وعلى هذا يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولم يقـل أحـد: أنـه يجب استيعابهم، وصحح كلا من القولين طائفة، والمشهور: الجـواز. وكـل موضـع وقعـت الوصية، أو الوقف على معينين غير محصورين، ففيهما[6] قولان: هل يبطـل، أو يـصح ويصرف لثلاثة؟)[7]. هكذا صرح بهذا العموم القفال في الفتاوى.

وقد يـستنكر قـول الرافعـي: (إن راعينـا طريـق القربـة صـح الوقـف لهـم)[8]. ويقال: قَصْد القربة إنما هو في الفقراء، والعلماء، ونحوهم أما الوقف على قبيلـة كبنـي تميم ونحوها، فالظاهر: أنه تمليك، فينبغي إذا شرطنا القربة: لا يـصح. وإن لم نـشترط

انظر: اللباب في تهذيب الأنساب للجزري (٢/ ٣٥٣).

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) كالنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصوّر بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٦ف)

(٤) بنو هاشم هم: المقدمون من قريش وهم، فصيلة رسول الله ﷺ وآلـه الـذين تحـرم علـيهم الـصدقة، وهـم ذرية هاشم واسمه عمرو، بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي.
انظر: الإنباه على قبائل الرواة لابن عبدالبر ص(٤٥-٤٦).

(٥) سبق ترجمته ص (٢٦٧).

(٦) في نسخة (ب) (ففيها).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٧٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩١).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

القربـة، واكتفينـا بالتمليـك: يـأتي فيـه خـلاف مـن جهـة: أن الملـك[1] هـل يـستدعي الأعيان، أو يصح للجهة؟.[2]

إن قلنـا: يـستدعي الأعيـان، لم يـصح؛ لأنـه وقـف عـلى أعيـانهم، وهـم غـير محـصورين فـلا يـصح؛ للجهالـة؛ لأنـه لـو صـح لوجـب اسـتيعابهم لقـصد أعيـانهم، بخلاف الفقراء والعلماء إذا لم يقصد[3] أعيانهم. واستيعابهم لا يمكـن -أعنـي: بنـي تميم - فبطل[4] الوقف عليهم. نعم لو كانوا محصورين: صح.

وإن قلنا: التمليك لا يستدعي الأعيان ويصح على الجهة[5]، صـح هـذا وجـاز الاقتصار على ثلاثة منهم، كالوقف على الفقراء.

والظاهر أن مراد الرافعي: أن قصد القربة متوجـه[6] إلى الجهـة لا إلى الأعيـان، فلذلك فرّع عليه: صحة الوقف لهم، ويقول: (إن فيـه قربـة، كـالوقف عـلى الأولاد، وكونهم غير محصورين لا يخرجه عن ذلـك، وقـصد التمليـك متوجـه[7] إلى المعينـين، محصورين كانوا أو غير محصورين[8] فإن كانوا محصورين: صح، ووجب اسـتيعابهم. وإن كانوا غير محصورين: لم يصح؛ لعدم إمكان استيعابهم)[9].

---

(١) في نسخة (ب) (التمليك).

(٢) انظر: المنثور في القواعد (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) في نسخة (ب) (إذا لم يقصدوا).

(٤) في نسخة (أ) (يبطل) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أنسب للسياق.

(٥) في نسخة (ب) (ويصح للجهة).

(٦) في نسخة (ب) (يتوجه).

(٧) في نسخة (ب) (يتوجه).

(٨) عبارة (محصورين كانوا أو غير محصورين) حذفت من نسخة (أ).

(٩) هذا النقل بنصه لم أجده في كتاب الوقف من كتاب: العزيز شرح الوجيز للرافعي، ومعناه موجود في كتاب الوصية قال الرافعي رحمه الله: (المسألة الثانية: في الوصية لجماعة معينين غير محصورين كالعلوية =

وهذا مأخذ آخر، غير ما سبق إلى الذهن من المأخذ الذي بَني عليه الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى، فإن صفة الغنا واليهودية والنصرانية لا تقصد بالقربة، بخلاف صفة [القبيلة][(١)] ويظهر أثر هذا: فيما لو وقف على يهود البلد الفلانية، وهم محصورون، فالظاهر أن الخلاف يأتي فيهم، إن اعتبرنا القربة[(٢)] : لم يصح؛ لأنها جهة وليسوا كالمعينين. ولو وقف على بني تميم وهم محصورون، صح. سواء اعتبرنا القربة، أم لا. فافترقت المسألتان.

وابن الرفعة أورد على الرافعي أنه قال:(إن الخلاف في الوقف على القبيلة الكبيرة يجري في الوصية لهم، وإن الإمام جزم في الوصية للكفار والفسقة بالصحة، مع حكايته الخلاف في[(٣)] الوقف عليهم)[(٤)].

ثم قال الرافعي:(والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء؛ ولهذا صحح صاحب الشامل الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة، وقال: إنه وقف عليهم لا على الكنيسة [(٥)]).

قلت: والعجب[(٦)] من الرافعي، فإن الذي ذكره عن الشامل، في فصل أوله: (إذا وقف المسلم، أو الذمي على أهل الذمة، صح)[(٧)]. فقد صرّح بتصحيح الوقف

والهاشمية، والطالبية، قولان..) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٩٦).

(١) في كلا النسختين (أ) و(ب) (بخلاف صفة قبيلة) وما أثبت هو المناسب لصفة الغنى واليهودية والنصرانية. ثم (صفة) مضاف (والقبيلة) مضاف إليه ومن شرطه: التعريف.

(٢) في نسخة(ب) (بالقربة).

(٣) في نسخة (أ) (وفي) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠)

(٦) في نسخة (ب) (قلت: العجب) بحذف الواو.

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٤)..

على أهل الذمة، وأغني عن أن يستنبط[١] ذلك من كلامه الأخير، في صورة أطلق سليم في مجرّده فيها: (المجتازين)[٢]. ولم يقيده بأهل الذمة، وحينئذٍ لا إشكال في الصحة.

والقول بالتصحيح قد حكاه[٣]، وإنما الكلام في ترجيحه، وكونه الأشبه[٤]، أو دالاً على كون الأشبه، اعتبار التمليك دون القربة[٥].

ثم قال الرافعي:(لكن الأحسن توسّط، ذهب إليه بعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود، والنصارى، وقطاع الطريق، وسائر الفسّاق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية)[٦].

قال ابن الرفعة[٧]:(وما استحسنه ببادئ الرأي صحيح، وهو خلاف قول: الأصحاب كافة، وصحته إذا لم يكن القائل بذلك من أصحاب الوجوه[٨]،

---

(١) في نسخة (أ) (وأغنى أن يستنبط). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٤).

(٣) أي: الرافعي. انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٤) الأشبه: أي الحكم الأقوى شبهاً للعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص(٢٧٤). وانظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(١٠١٩).

(٥) حيث قال الرافعي ~ : (والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً، وتصحيح الوقف على هؤلاء) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٧) بعد نقله لكلام الرافعي المذكور آنفاً.

(٨) قال ابن أمير الحاج ~ : (قال السبكي: من لم يبلغ درجة الاجتهاد، مراتب: إحداها: أصحاب الوجوه وهم: من وصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد، يستقل بتقرير مذهب إمام معين، ويتخذ نصوصه أصولاً يستنبط منها، نحو ما يفعله بنصوص الشارع) التقرير والتحبير في علم الأصول (٣/ ٤٦٤).

يتخرج[1] على أن الأُمَّة إذا اجتمعت على قولين، هل يجوز إحداث ثالث غير خارج عنهما؟[2] ولو كان الأمر كما ذكره في اليهود والنصارى، لاقتضى أن يكون الوقف عليهم معصية، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب كافة)[3].

قلت: أما ما قاله: في إحداث قول ثالث، فنعم في مسألتين لا في مسألة واحدة، ولكن المدرك متحد، ففيه الخلاف الذي أشار إليه في الأصول. وأما تقييده[4] بما إذا لم يكن القائل به: من أصحاب الوجوه فلا اعتبار بقوله، بل هو واحد من آحاد الفقهاء، إختار لنفسه في مسألة قولا، وفي مسألة مثلها أو ليست مثلها قولاً آخر. وأما قوله: في اقتضاء أن يكون الوقف عليهم معصية، لأن الإعانة على المعصية معصية. فقد يقال في جوابه: إن الإعانة إنما تتحتم معصية إذا كانت[5] موجبة للمعصية، أو مقصوداً بها المعصية، وهذا ليس كذلك، فلهذا قال الأصحاب: إنه ليس معصية لكنه قد يفضي إليه[6]. ولهذا قال الرافعي: (لتضمنه الإعانة)[7]. فألحقه[8] - هذا القائل - بما هو

---

(١) في نسخة (ب) (يترجح).

(٢) قال السبكي ~ : (اختلاف أهل العصر في المسألة على قولين، هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ وفيه ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً، وعليه الجمهور. والثاني: الجواز مطلقاً، وعليه طائفة من الحنفية، والشيعة، وأهل الظاهر. والثالث: وهو الحق عند المتأخرين وعليه الإمام وتابعه الآمدي، أن الثالث إن لزم دفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز) الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٣٦٩).

وانظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٩٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٤٩).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٤).

(٤) في نسخة (ب) (وأما تقيده).

(٥) كلمة (كانت) حذفت من نسخة (ب).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٥).

(٧) وتمامه: (لتضمنه الإعانة على المعصية). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٨) في نسخة (أ) (وألحقه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

معصية، في إبطال الوقف، ويصير الوقف عنده[1] على مراتب:

[مراتب الوقف]

أعلاها: القربة.

وأوسطها: التمليك المحض، كالوقف على الأغنياء، لا يظهر فيه جهة القربة، وليس فيه معصية.

ودونه مراتب: منها: ما هو قريب من المعصية: وهو الوقف على أهل الذمة، فيمتنع؛ لأن أصل الوقف أن[2] يكون قربة، أو ما داناها[3]، أو تمليكا لا يميل إلى معصية.

قال ابن الرفعة: (وفي[4] التسوية بين أهل الذمة والفساق نظر؛ لأن الوقف على أهل الذمة مستجلب[5] إليها، وفي عقدها مصلحة للمسلمين، والفسق لا مصلحة فيه) [6].

---

(١) أي: عند الرافعي رحمه الله.

(٢) كلمة (أن) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب) (أو ما دآنها).

(٤) في نسخة (ب) (في) بحذف الواو.

(٥) في نسخة (ب) (مستخلف).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفيه اختصار وتمامه: (إن في التسوية بين: أهل الذمة، والفساق في أثر الخلاف نظراً، فإن في صحة الوقف عليهم باعتبار الوصف المذكور جلباً إليه، وذلك يتخيل قصده في أهل الذمة، لأن في عقدها مصلحة للمسلمين في تحصيل الجزية، واكتفاء شرهم، ولهذا جعل الله تعالى إعطاؤها غاية لقتال من لم يؤمن ولا كذلك الفسق، فإنه لا يتخيل فيه مصلحة أصلاً، ولهذا -والله أعلم- جزم القاضي الحسين بصحة الوقف على أهل الذمة، والله أعلم)، المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥).

قال[1]: والوقف على أهل الحرب [٢]، يظهر بناؤه على الوقف على حربي معين، إن منعناه امتنع عليهم، وإلا فكما لو وقف على قطاع الطريق، وأولى بالمنع؛ لأنه قد يتحيل في [الوقف على] [٣] القطاع أنه يكفيهم عن قطع الطريق)[٤].

واعترض ابن الرفعة على قولهم: (إن الوقف على الأغنياء لا قربة فيه[5]؛ لأنهم يعتبرون به لما في الصحيحين، من قوله في الغني:[٦] « لعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ﷻ » [٧]).[٨]

---

(١) أي: ابن الرفعة، ~ .

(٢) من أهل الذمة. انظر: المطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٧٥).

(٣) ما بين القوسين [ ] حذف من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في المطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٧٥).

(٤) وتمامه: (إذا كان تحصَّل لهم من ريعة غناً، فإن الداعي إليه في الغالب الحاجة، ولا كذلك في الوقف على أهل الحرب، والله أعلم) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٨٤).

(٦) في نسخة (أ) (المعنى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) ونص الحديث: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله». أخرجه: البخاري في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب صدقة العلانية (٢/ ٥١٦) رقم الحديث (١٣٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. (٢/ ٧٠٩) ورقم الحديث (١٠٢٢) وفيه: (فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) وتمامه: (إن كلام المصنف: مصرح بأن الوقف على الأغنياء لا قربة فيه، وفيه نظر، من جهة أنهم قد يعتبرون بذلك، إذ قد جاء في الصحيحين...) المطلب العالي لابن الرفعة، =

قلت: وذلك إنما كان في معين، وقصد الجهة المذكورة لا قربة فيها، وإنما القربة إذا أعطي له فقبل، وقد لا يقبل. وعند هذا أقول: إن الذي يظهر في ترجيحه: أن المرعي في الوقف على الجهة هو القربة لا[1] التمليك المجرد؛ لأن الوقف صدقة والصدقة إنما هي لله تعالى[2] فلا بد أن تكون قربة[3]، ويقصد بها القربة، فإن كانت على معين حصلت بالإيجاب والقبول[4]، وهو ثابت عن الله تعالى في الحقيقة[5]، وقد استنبطت[6] ذلك من الحديث: «إن الصدقة تقع في يد الرحمن»[7]. فأقول: إن

برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥).

(١) في نسخة (ب) (لأن).

(٢) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (أ) (فلا بد أن يكون فيه قربة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) الإيجاب: ما ذكر أولاً من لفظ بعت، واشتريت والقبول: ما ذكر ثانياً، وهو المتعارف. أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٣).

(٥) في نسخة (ب) (وهو ثابت في الحقيقة عن الله تعالى).

(٦) في نسخة (ب) (وقد استنبط).

(٧) بهذا اللفظ لم أجده، وقريباً منه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ: « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوة وفصيلة، حتى إن اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم ». صحيح ابن حبان (١/ ٥٠٤) رقم الحديث (٢٧٠)، والشافعي في مسنده ص(١٠٠)، والحميدي في مسنده (٢/ ٤٨٨) رقم الحديث (١١٥٤)، ونحوه عند الإمام أحمد في مسنده. مسند: أبي هريرة (٢/ ٤١٨) رقم الحديث (٩٤١٣). وأصله في الصحيحين: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل ». صحيح البخاري. كتاب: الزكاة. باب: الرياء في الصدقة (٢/ ٥١١) رقم الحديث (١٣٤٤)، وعند مسلم بلفظ «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب، إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو قلوصه، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم ». كتاب: الزكاة. باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها. (٢/ ٧٠٢) رقم الحديث (١٠١٤).

المتصدق دَفْعُه إنما هو لله، وهو تمليك لله تعالى[1]، وإقراضه لله، فنقدر خروجها من ملك المتصدق إلى الله تعالى، ثم انتقالها من الله تعالى إلى المتصدق عليه.

وأما الجهة العامة فلا أحد يقبل فيها ممن يتصدق عليه حين الصدقة فتمحض فيها الإقراض لله تعالى[2]، ولا بد أن تكون[3] جهة مطلوبة لله تعالى، وهي التي يظهر فيها القربة، وجهة الأغنياء لم يرد من الشرع ما يقتضي طلب التصدق عليها، بخلاف جهة الفقراء ونحوهم، فلا يرد على هذا قول الأصحاب: (إن الوقف على المساجد تمليك للمسلمين، ولا قولهم: إن الوقف تمليك)[4]. لأنا نقول[5]: هو كذلك تمليك[6]، لكنه تمليك خاص لله تعالى[7]، مصرفه للمسلمين، أو للجهات الموقوف[8] عليها.

وقد كنت أميل إلى أن الوقف على معين لا يفتقر إلى قبول، والآن بهذا البحث ترجح عندي: اشتراط القبول؛ ليتعين كونه صدقة، فالصدقة على الجهة، يكفي[9] فيها تصرف المتصدِّق على موافقة أمر الشارع، فأمر الشارع وبذل المأمور منزلان منزلة الإيجاب والقبول. وعلى المعين: يحتاج منه[10] إلى قبول، أو أخذ إن لم نشترط

---

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب) وهذه العبارة فيها تجوز، لأن الله مالك المتصدق وصدقته قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ سورة النور آية (٣٣). ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ سورة يس آية ٤٧.

(٢) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (يكون) بالياء التحتية.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٨٤).

(٥) في نسخة (ب) (لا نقول).

(٦) في نسخة (أ) (هو كذلك، هو تمليك) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (أ) (الموقوفة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب) (تكفي) بالتاء الفوقية.

(١٠) في نسخة (أ) (منه يحتاج) وما أثبت ما في نسخة (ب).

اللفظ، ليتعين بذلك التصرف الذي به نُقدِّر دخول الصدقة تحت أمر الله تعالى.

[وقف لنفقة قطاع الطريق وسائر آلات المعاصي]

فرع[1]: لو وقف لنفقة قطاع الطريق، ليصرف ما يتهيأ من ريع الوقف في ثمن سلاح، وغيره، يقطع به الطريق، لم يصح بلا خلاف، وكذا لو وقف لآلات سائر المعاصي.

[وقف لتصرف الغلات إلى القطاع وسائر الفساق، لا إلى جهة الفسق]

ولو وقف لتُصْرَف[2] الغلات إلى القطاع، وسائر الفساق، لا إلى جهة الفسق، ففيه ما سبق من الخلاف على أهل الذمة[3]. ولا فرق بين فاسق وفاسق.

[وقف على المساكين من الكفار والفساق]

فرع: لو وقف على المساكين من الكفار والفساق قال الغزالي - في الوجيز[4] - (فيه الخلاف)[5]. قال الرافعي: (أشار به إلى أنه: وإن نص على مساكينهم، فالوقف مختلَف فيه، كما لو وقف على أغنياء المسلمين، فإن وقف على أغنيائهم، حصل الخلاف من وجهين)[6]. هذا كلام الرافعي، وقال ابن الرفعة: (إنه لم ير[7] ذلك في

---

(١) هذا الفرع: منقول بتصرف يسير من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٠).

(٢) في نسخة (ب) (لصرف).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله: (ففيه ما سبق من الخلاف [في الوقف] على أهل الذمة). انظر ص(٢٦٧).

(٤) الوجيز للغزالي، اختصار لكتاب الوسيط، الذي هو اختصار لكتاب البسيط -وهما له أيضاً-والبسيط اختصار لنهاية المطلب لإمام الحرمين، الذي هو شرح لمختصر المزني. والوجيز متن من أهم متون الشافعية شمل جميع أبواب الفقه يعرض فروع المذهب مجردة عن الأدلة، إلا في بعض التعليلات.

انظر: مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(٦٤-٦٥)، والمذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٢٦).

(٥) الوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢٥٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٦٠).

والوجهان هما: كونهم أغنياء، وكونهم من أهل الذمة.

(٧) في نسخة (ب) (لم يرد).

غير الوجيز، ومال ابن الرفعة إلى أنه يصح جزماً؛ لأنّ فيه قربة)[1] .

ولك أن تقول: القربة في مطلق المساكين، لا في مساكين أهل الذمة. ولو قيل: بأنه يكون فيه خلاف مرتب، إن منعنا الوقف على أهل الذمة، ففي مساكينهم وجهان: لم يبعد. والأصح: المنع مطلقاً، فيقف على الفقراء مطلقاً وطريق هؤلاء أن يُسْلِموا.

[حكم الوقف على سبيل الله ومصرفه]

فرع: يجوز الوقف على سبيل الله، وهم: المستحقون منهم الزكاة. وفي[2] قوله تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] وهم: من لا اسم له في الديوان[4]، وكذا لو وقف على الغزاة، وكذا لو قال: تصرف منفعته إلى الله تعالى[5]، ولو قال: على المجاهدين، قال ابن الرفعة: (يظهر جواز صرفه للغزاة، من له اسم في الديوان، ومن لا اسم له، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الغزاة، وبين صرف المنفعة إلى الله، أما في سبيل الله تعالى[6]

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٥).

(٢) في نسخة (أ) (في) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) سورة التوبة. آية رقم (٦٠).

(٤) في نسخة (أ) (الدخول) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح.

قال النووي ~ : (الديوان: بكسر الدال على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهو: فارسي معرب) تهذيب الأسماء واللغات. حرف الدال (٣/ ١٠١).

قال الماوردي ~ : (الديوان: موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة، من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال... وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ) الأحكام السلطانية ص(٣٧٧).

قال البعلي ~ : (قال أبو السعادات: هو: اسم الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء، والمراد: كونهما مكتوبين في ديوان واحد) المطلع على أبواب المقنع ص(٣٠٠).

(٥) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٦) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

فظاهر؛ لأنه معروف في الشرع)[1].

وقال ابن الصباغ وغيره: (إذا وقف على سبيل الله: يكون للغزاة الذين لهم معايش، يغزون إذا نشطوا، دون أهل الفيء[2] الذين هم مدونون للغزو)[3].

وعن أحمد: الحج من سبيل الله[4]؛ لحديث أم مَعْقِل[5]: يا رسول الله: إن أبا معقل[6]: أوصى ببعير له جعله في سبيل الله، ومات. فلما رجع النبي ﷺ من حجة

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفيه تصرف ونصه: (والوقف على المجاهدين: يظهر جواز صرفه للغزاة، من له اسم في الديوان، ومن لا اسم له، نعم لو وقف على الغزاة، فالمنقول: أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة. وكذا إذا وقف على سبيل الله، أو على أن تصرف منفعته إلى الله) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٣).

(٢) الفيء: هو المال الذي فاؤه الله على المسلمين، بلا قتال، وذلك مثل: الجزية، وكل مال صالح عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٨٠).

قال النووي ~ : (قال أصحابنا: المال المأخوذ من الكفار منقسم: إلى ما يحصل بغير قتال، وإيجاف خيل، وركاب.

وإلى: حاصل بذلك. ويسمى الأول: فيئاً، والثاني: غنيمة.

وذكر المسعودي، وطائفة من أصحابنا: أن اسم كل واحد من الحالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جمع بينهما افترقا؛ كاسمي الفقير والمسكين) تهذيب الأسماء واللغات. (٣/ ٢٤٤).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٦/ ٤٠)، والبيان للعمراني (٨/ ٨٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص(١٥١)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٨).

(٥) أم مَعْقِل الأسدية زوج أبي معقل، ويقال: إنها أشجعية ويقال أنصارية أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة.

انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٩٥)،وأسد الغابة (٥/ ٦٣٠-٦٣١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٠٩).

(٦) أبو معقل: الهيثم بن نُهيك بن إساف بن عدي الأسدي، ويقال الأنصاري أبو معقل معروف بكنيته، يقال: إنه شهد أحدا و مات في حجة الوداع.

انظر: أسد الغابة، (٥/ ٣٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٧٧).

الوداع قال لها: " ما منعك أن تخرجي معنا؟ فذكرت لـه فقـال: فهـلا خرجـت عليـه، فإن الحج في سبيل الله "[1] رواه: أبو داود[2]، والنسائي[3].

وأجاب الأصحاب[4]: بأنه[5] يحتمل: أنّ النبي ﷺ علم، أو ذكرت له ما يقتـضي أنه قصد سبيل الخير، أو ما يدخل فيه الحج، فإنّا[6] نقول: إنه يجوز إطلاق سبيل الله على الحج[7] بقرينة. أما عند الإطلاق، وعدم القرينة: فيجب حمله على المعهـود الشرعي، وهو: الغزو، وأيضاً لم يكن وقت حجة الوداع غزو؛ لأنّ الغزو إنما يكـون

---

(١) رواه أبو داود في سننه. كتاب: المناسك. باب: العمرة (٢/ ٢٠٤) رقم الحديث (١٩٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى. باب: فضل العمرة في رمضان (٢/ ٤٧١) رقم الحديث (٤٢٢٨).

وابن خزيمة في صحيحه. باب: الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج من سبيل الله (٤/ ٧٢) رقم الحديث (٢٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الوصايا. باب: الوصية في سبيل الله ﷻ (٦/ ٢٧٤) رقم الحديث (١٢٣٨٣). قال الزيلعي: (إسناده صحيح) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٦). وصحح إسناده ابن حجر أيضاً في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).

(٢) أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ولد سنة (٢٠٢ هـ). سمع من القعنبي، وأحمد بن حنبل وطبقتهم، وحدّث عنه: ابنه أبو بكر، والنسائي، وأحمد بن سليمان النجار وغيرهم. من مصنفاته: السنن والمراسيل. توفي سنة (٢٧٥ هـ).

انظر: البداية والنهاية (١١/ ٥٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٦٠)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٧).

(٣) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي أبو عبدالرحمن، ولد سنة (٢١٥ هـ) سمع من إسحاق بن راهوية، وأبي داود، وهشام بن عمّار وغيرهم.

وحدّث عنه: أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو علي النيسابوري وغيرهم. من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وغيرها مات سنة (٣٠٣ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١١ -٥١٢).

(٥) في نسخة (ب) (بأن).

(٦) في نسخة (ب) (فأما).

(٧) عبارة (على الحج) حذفت من النسخة (أ).

مع النبي ﷺ، أو سراياه، ولم يكن ذلك الوقت، فالحج عليه أولى من تعطله[١]، فيؤخذ منه: أنه إذا كان موقوفاً على الغزو، وتعذر الغزو[٢] في بعض الأوقات، وأمكن استعماله[٣] في غيره من سبيل الخير، ولا يضر به، جاز، بل يستحب. وهذا الحكم وهو: حمل سبيل الله: على الغزاة، لا خلاف فيه عندنا[٤].

[الوقف على سبيل البر، وسبيل الخير، وسبيل الثواب]

وأما سبيل البر وسبيل الخير وسبيل الثواب فسنتكلم عليها.

قال الرافعي: (لو وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة)[٥].

وقال البغوي: (الموقوف على سبيل البر، نحو صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين، من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر[٦]، وسد الثغور[٧]،

---

(١) في نسخة (ب) (من تعطيله).

(٢) جملة (وتعذر الغزو) حذفت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (استكماله).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٢) و (٨/ ٥١١).

ونفي الخلاف محل النظر.

قال الرافعي ~ : (يجوز الوقف على سبيل الله تعالى، وهم المعنيون في آية الزكاة، وقال أحمد: الحج في سبيل الله.. وذكر صاحب التهذيب أن الموقوف على سبيل الله يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من: أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠)، ولم أجده في التهذيب.

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٦) سبق بيان معناه ص(٣٥١).

(٧) قال النووي ~ : (الثغور: جمع ثغر - بفتح الثاء، وإسكان الغين -وهو: الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار... والمراد بسد الثغور: الإنفاق على الأجناد، ونحوهم من المقيمين لحفظها) تهذيب الأسماء واللغات. حرف: الثاء (٣/ ٤١).

ودفن الموتى، وغيرها)[١].

(وفرَّق بعض أصحاب الإمام فقال: إن وقف على جهة الخير، صرف إلى مصارف الزكاة ولا يُبنى به مسجدٌ[٢] ولا رباطٌ[٣]، وإن وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه. قال الرافعي: وجواب الأكثرين ما قدمناه، قالوا: ولو جمع بين سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى: الفقراء، والمساكين[٤]، والغارمين[٥]، وابن السبيل[٦]، وفي الرقاب[٧] وهذا يخالف[٨] ما سبق من الخلاف)[٩]. هذا كلام الرافعي، والذي قدمه في كلامه يقتضي: أنه متى أفرد واحداً من الثلاثة: البر، أو الخير، أو الثواب، كان للأقارب وقال[١٠]: (إنه جواب الأكثرين)[١١]. وذكر معه كلام: البغوي[١٢]. وهو مخالف في البر،

---

(١) التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣).

(٢) في نسخة (أ) (مسجداً) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره [العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٦١] ولأنه مبني للمجهول.

(٣) سبق معنى الرباط ص(٢٢٣).

(٤) (الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة – وإن كان لهما ما يتقوتانه – إما لكثرة عيال، أو قلة ما بأيديهما، والفقير أشدهما حالاً) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٩٢).

(٥) الغارمون: صنفان: صنف: استدانوا لمصلحة معاشهم. وصنف: استدانوا لإصلاح ذات البين. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٩٤).

(٦) ابن السبيل هو المسافر، سمي بذلك؛ لملازمته السبيل – وهو: الطريق – كملازمة الطفل أمه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٢١).

(٧) الرقاب: العبيد الذين ثبت في رقابهم ديون الموالي بالكتابة. انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٥)، والمفردات في غريب القرآن ص(٣٦٨).

(٨) في نسخة (أ) (بخلاف) وما أثبت مافي نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٩) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠ –٢٦١).

(١٠) في نسخة (ب) (وقد قال).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦١).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠) وسبق كلام البغوي، رحمه الله.

ولم يتعرض[١] للخير، ولا للثواب، وكلاهما: مخالف للتفريق الذي ذكره بعض أصحاب الإمام[٢]. وذكر الرافعي ما قالوه: إذا جُمِع[٣]، وأنه مخالف لما سبق من الخلاف[٤].

والذي رأيته في تعليقه[٥] القاضي حسين: (أن سبيل الله: الغزاة. وسبيل الثواب: الأقارب. وسبيل الخير: الأصناف الذين يأخذون الصدقات لحاجتهم، دون العاملين. فإذا قال: وقفت هذا في سبيل الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، فتقسم غلة الوقف على ثلاثة: ثلثها لسبيل الله، وهم: الغزاة، وثلثها: لأقاربه، وثلثها: للأصناف. ولو وقف شيئاً على وجوه البر: يصرف إلى أصناف الزكاة، سوى العاملين[٦] ، وإلى سائر وجوه المصالح مثل: القناطر، وغيرها)[٧].

وقال: القاضي أبو الطيب - في تعليقه[٨] - (إذا شرط أن يصرف: إلى سبيل

---

(١) أي: البغوي، رحمه الله.

(٢) حيث قالوا: إن جهة الخير: تصرف إلى مصارف الزكاة، وجهة الثواب: تصرف إلى أقاربه.
انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠-٢٦١).

(٣) في نسخة (أ) (اجتمع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره، كما نقله السبكي ~ آنفاً.

(٤) انظر: ص(٣٦٦).

(٥) في نسخة (أ) (تعليق) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب) (الغانمين).

(٧) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٢).

(٨) التعليقة الكبرى -مخطوط- وهو كتاب كبير في شرح مختصر المزني، عُلِّقَ عن القاضي أبي الطيب، قُسِّم الكتاب إلى أبواب، ويحتوي كل باب على: مسائل، وفصول، وفروع، والمسائل الكبرى التي يتناول أقوال المذاهب وأدلته يجعلها تحت المسائل، وأحياناً تحت الفصول، والمسائل الصغرى التي لا يشير فيها إلى الخلاف، وكذلك التفريعات الفقهية داخل المذهب الشافعي جعلها تحت الفروع، وأحياناً تحت الفصول، وكان منهجه في الشرح أن يورد قطعه من نص المختصر ثم يتناوله بالشرح.
وقد حقق الكتاب في رسائل علمية في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
=

الله، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف ثلثه: إلى الغزاة، وثلثه: إلى الفقراء، والمساكين، يبدأ بأقاربه، وثلثه: إلى خمسة أصناف، ممن ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات، وهم: الذين تدفع إليهم الصدقات لحاجتهم إلينا دون حاجتنا إليهم، وهم: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارمون الذين استدانوا لمصلحة أنفسهم، وفي الرقاب وهم: المكاتبون، فهؤلاء سبيل الخير)[1] . وهكذا قال: ابن الصباغ، وقال: (في الثلث الثاني – الذي للأقارب – إنه سبيل الثواب؛ لأن الدفع إليهم أكثر ثواباً من غيرهم)[2].

فقد تحصلنا من كلام: القاضيين، وابن الصباغ على أن: سبيل الله: الغزاة. وسبيل الثواب: الأقارب. وسبيل الخير: الأصناف المذكورة. وكذا قاله: الجرجاني[3].

وقال الماوردي: (سبيل الله: الغزاة. وسبيل الثواب: القرابات، فقيرهم وغنيهم)[4]. وهذا عند الإفراد، وعند الجمع: يقسم على هذه الصورة.

وسبيل البر: ذكره القاضي حسين، والبغوي، والرافعي[5] . وكلام: القاضي حسين، والبغوي، فيه متفق، وهو مخالف لما قدمه الرافعي، فينبغي أن[6] يعتمد ما

المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٦٥).

(١) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٢).

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي لوحة رقم (٨٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠١)، والمطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٢) – وكلمة: (وغنيهم) حذفت من نسخة (أ) –وتمام النقل: (ولو وقفها في سبيل الخير والبر: فهم سهمان للصدقات. وقيل: يدخل فيه الضيف، والسائل، والمُعِير، وفي الحج).

(٥) وقد سبق بيانه ص(٣٦٦).

(٦) في نسخة (ب) (بأن).

ذكرناه: عن القاضيين، وابن الصباغ، في السبل الثلاثة، وما ذكره: القاضي حسين، والبغوي، في سبيل البر، فهو العمدة في السبل الأربعة[1] .

وقال: الإمام - في النهاية - (لو وقف شيئاً على مصارف الزكاة، [صح، وحمل على الصرف] [2] إلى الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى، إلا العاملين[3]، والمؤلفة[4]، أما العاملون: فلا شك في خروجهم، وأما المؤلفة، فإن رأيناهم من جهات الخير: لم يمتنع صرف الوقف إليهم.

[فرع: إذا قال: وقفت على جهة الثواب، فقد ذهب ذاهبون إلى أن هذا محمول على الوقف على الأقارب] [5] ولو وقف على جهة الخير: صرف إلى مصارف الزكاة،

---

(١) وهي:

سبيل الله : الغزاة.

وسبيل الثواب: الأقارب.

وسبيل الخير: الأصناف الذين يأخذون الصدقات لحاجتم، دون العاملين.

وسبيل البر: سائر وجوه المصالح للمسلمين من: أهل الزكاة سوى العاملين، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى، وغيرها.

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب): (لو وقف شيئا على مصارف الزكاة، صرف إلى الأصناف...) وما أثبت ما في نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠١).

(٣) العاملون، هم: السعاة، والحساب، والكتاب، والقسامون، والحاشر، والعريف.

الوسيط للغزالي (٤/ ٥٥٦).

(٤) المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلَّف من التأليف، وهو: من أسلم ونيته ضعيفه، فيتألف ليقوى إيمانه. أو من أسلم ونيته في الإسلام قويه، ولكن له شرف في قومه، يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أوكافٍ لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة.

الإقناع للشربيني (١/ ٢٣٠).

(٥) ما بين المعقوفين [] حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠١).

ويصرف إلى قِرَى الضيف[١]، أورده شيخي، وذكره[٢] العراقيون، وفصَّلوا بين: الثواب، والخير[٣]. وعن شيخي: أنه لا فرق بين: الثواب، والخير، وحكى في ذلك نص الشافعي[٤]. وذكر بعض المصنفين: أن الفرق بين: الثواب والخير، مذهب بعض السلف، ولا فرق في ذلك عندنا. وذهب معظم القياسيين[٥]: أن الثواب، والخير، لا يختصان، [بجهة من جهات القرب][٦] ويحملان على جميع جهات الخير. وهذا هو الحق)[٧].

هذا كلام الإمام، وهو متضمن لما نقله الرافعي عن بعض أصحابه. وكلام الرافعي ليس بالواضح، وإنما رأيت بعضه في التتمة قال: (إن قال: وقفت[٨] على سبيل البر، أو سبيل الخير: صرف إلى أقارب الواقف، فإن عدموا فإلى أهل الزكاة. فإن قال: على سبيل الله، وعلى سبيل البر، وعلى سبيل الخير: جعل ثلاثة أنصباء: نصيب إلى الفقراء[٩]، ونصيب إلى أرباب الزكاة،

(١) قِرَى الضيف: ظيافته.

انظر: تاج العروس للزبيدي. فصل: القاف مع الواو والياء. مادة قرى (٣٩/ ٢٨٦).

(٢) في نسخة (ب) (وأورده).

(٣) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٢).

(٤) حيث قال الشافعي ~ : (ولو قال: اعطوه في سبيل الله،أو في سبيل الخير، او في سبيل البر، أو في سبيل الثواب: جزيء أجزاء، فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج، ودخل الضيف، وابن السبيل، والسائل، والمعتر فيهم، أو في الفقراء والمساكين). الأم (٨/ ٢٦١).

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٣٨٣) وقصده بالقياسيين الحنفية، رحم الله الجميع.

(٦) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في نهاية المطلب (٨/ ٤٠١).

(٧) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠١).

(٨) في نسخة (ب) (وقف).

(٩) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي التتمة (الغزاة). (٣/ ١١٠٥).

ونصيب إلى أقاربه)[1]. فالظاهر أن الرافعي اعتمد ما في التتمة، وبنا عليه.

[اختيار السبكي في مصرف سبيل البر]

وأنا أختار في سبيل البر: أن يصرف[2] إلى الذين قالهم الله تعالى[3] في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ إلى أن قال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[4] فهذه الأصناف الستة، يجب الصرف إليهم من الموقوف على سبيل البر، وجهات البر. ونضيف إليهم صنفاً سابعاً وهو: أهل ودِّ والديه[5] لقوله ﷺ: « إن من أبرَّ البرِّ أن يصل الرجل أهل وِدِّ أبيه بعد أن يولّي »[6] وأضفت أنا الأم؛ لأنها أحد الأبوين، وبرها أوكد[7] من بر الأب، فهذا اخترته[8] لما ذكرت من الكتاب والسنّة، ولم أر أحداً قاله، وفي قول الله ورسوله، غنية عن كل أحد.

وفي حديث أبي طلحة[9]: (لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

---

(١) تتمة الإبانة (٣/ ١١٠٤ - ١١٠٥).

(٢) قوله (أن يصرف) حذف من نسخة (أ).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) سورة البقرة آية رقم (١٧٧).

(٥) في نسخة (ب) (أبيه).

(٦) رواه مسلم في صحيحه. كتاب الصلة والآداب. باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٤/ ١٩٧٩) رقم الحديث (٢٥٥٢).

(٧) التوكيد لغة في التأكيد، وقد وكد الشيء وأوكده بمعنى، والواو أفصح، وكذا أوكد وآكده إيكاداً فيهما. مختار الصحاح للرازي. باب: الواو. مادة وكد (١/ ٣٠٥).

(٨) اختياره هذا، كالتقييد لما رجحه من قول: القاضي حسين، والبغوي، في سبيل البر.
وسيأتي أن السبكي ~ لا يرى إصلاح القناطر، وسد الثغور من وجوه البر، بل من المصالح ص(٣٧٤).

(٩) أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل، زوج أم سليم، كان من فضلاء الصحابة، شهد العقبة مع السبعين والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وغزا مع أبي بكر وعمر { ، قيل مات بالمدينة، سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١هـ وصلى عليه عثمان وهو ابن سبعين سنة.

=

تُحِبُّونَ ﴾[1] وقول النبي ﷺ له: «أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها في أقاربه وبني عمه)[2]. ما يبين أن المراد بذوي[3] القربى: أقارب المتصدِّق. وقد يؤخذ منه: أن استيعاب الستة ليس بواجب؛ لأن أبا طلحة إنما جعلها في أقاربه، إلا أن يقال: إنه اقتصر ذلك الوقت على الأفضل، وكانت له نفقات أخرى على غيرهم، أو أنه يقال: البر ببعضه[4]، بخلاف ما إذا وقف على وجوه البر، فإنه يقتضي الاستيعاب، لا سيما في صيغة الجمع [المضاف إلى] المعرفة[5].

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٢٣٤-٢٣٥)، والمنتظم (٥/ ٤٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٠٧).

(١) سورة آل عمران آية رقم (٩٢).

(٢) ونص الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً: من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُ حَاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُ حَاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: « بخٍ، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين » فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في: أقاربه، وبني عمه). أخرجه: البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب (٢/ ٥٣٠) رقم الحديث (١٣٩٢) ومسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٢/ ٦٩٣) رقم الحديث (٩٩٨).

(٣) في نسخة (ب) (أن المراد به: بذوي القربى).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) أي: إذا وقف على البر يكفي الصرف لبعضه، بخلاف ما إذا وقفه على وجوه البر: فإنه يقتضي الاستيعاب.

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (الجمع المضافة المعرفة) وما أثبت هو الصحيح، لأنه من صيغ العموم.

انظر: المستصفي للغزالي (٢/ ٣٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٦٦٦).

ولا يبعد أن يضاف إليهم الأسير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[1] والآية في: الأبرار، وأفعال الأبرار بر. فتصير أصناف البر: ثمانية.[2]

وأما إصلاح القناطر، وسد الثغور، وما أشبهها[3] ، فهي من المصالح، ولكن لا أرى أن يصرف لها من الموقوف على وجوه البر، وإن ذكرها القاضي حسين والبغوي لما ذكرت[4] . نعم إن لم يوجد أحد من تلك الأصناف فلا بأس بها[5] ؛ لأن نفعها يصل إلى المسلمين، ففيها برٌّ لهم، فهذا الذي عندي في الوقف على البر[6] .

وقد جاء في الحديث - في[7] أحق الناس بالبر - « أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك[8] أدناك »[9] وهو إشارة إلى أن: أصناف البر، وإن تعددت فمراتبها متفاوتة، فيقدم بعضها على بعضٍ، وكذلك هنا، وقد يناسب قول الرافعي: (إنه[10] يصرف

---

(١) سورة الإنسان آية رقم (٨).

(٢) وهم: القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلون، وفي الرقاب، وأهل ودِّ والديه، والأسير.

(٣) في نسخة (ب) (وما أشبها).

(٤) عبارة (لما ذكرت) حذفت من نسخة (أ).

(٥) كلمة (بها) حذفت من نسخة (ب).

(٦) اختيار السبكي هذا، كأن فيه معارضة لما رجحه سابقاً، من اختيار قول: القاضي حسين، والبغوي، في بيان مصرف: سبيل البر ص(٣٧٠).

(٧) حرف الجر (في) حذف من نسخة (أ).

(٨) في نسخة (أ) (ثم أدناك، ثم أدناك) بزيادة: (ثم) الثانية.

(٩) أخرجه: البخاري في صحيحه. كتاب: الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٥/ ٢٢٢٧) رقم الحديث (٥٦٢٦) بلفظ: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من. قال: أمك. قال: ثم من. قال: أمك. قال: ثم من. قال: أبوك) من حديث أبي هريرة ﷺ ومسلم في صحيحه. كتاب: البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤) رقم الحديث (٢٥٤٨) بلفظ: (قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١٠) في نسخة (ب) (أن).

إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة)[1].

[اختيار السبكي في مصرف سبيل الخير وسبيل الثواب]

وأما سبيل الخير: فالذي يظهر أنه يشمل هذا وغيره، فكل بر خير ولا ينعكس، وتخصيصهم: بأصناف الزكاة لا دليل عليه، ولعل من قال: ذلك[2] ، إنما قاله: حالة الجمع. فإنه إذا قال[3] : سبيل البر، وسبيل الخير: دلّ على أنه قصد المغايرة، وأما إذا أفرد سبيل الخير: فإنه يعم الجميع، وكذا سبيل الثواب، إلا أن يثبت لنا عرف باختصاصه بالأقارب، ومتى لم يثبت فالأولى: جعله للعموم، لكن الأقارب أولى بالتقديم. فإذا[4] جمع فقال: سبيل البر، وسبيل الخير، وسبيل الثواب: احتجنا[5] أن نجعلهم ثلاثة أصناف، فينزل كلام الأصحاب على هذا، وهو حق. وليس فيما أيدته أنا واخترته[6] زيادة، إلا بيان: أن الأصناف الثمانية التي ذكرتها هي مصارف البر، لا يصرف منه[7] لغيرها، أفرده أو جمعه[8].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٠).

(٢) وهم بعض أصحاب الإمام، كما سبق.

(٣) أي: الواقف.

(٤) في نسخة (ب) (وإذا).

(٥) في نسخة (ب) (احتجحنا).

(٦) في نسخة (ب) (وليس فيما أبديته واخترته أنا).

(٧) في نسخة (ب) (معه).

(٨) فتحصل من ذلك: أن السبل عند السبكي ~ على النحو التالي:

- سبيل الله: الغزاة.

- سبيل البر: ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وأهل ودّ والديه، والأسير.

ثمانية أصناف، واستيعابهم ليس بواجب، إذا وقف على: البر.

أما إذا وقف على: وجوه البر، فإنه يقتضي الاستيعاب.

وأما إصلاح القناطر، وسد الثغور، وما أشبهها، فهي من المصالح، لا يصرف لها من الموقوف على وجوه البر، إلا إن لم يوجد أحد من تلك الأصناف، فلا بأس.

=

[الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة الغاسلين، والحفارين]

فرع[1]: يجوز الوقف على: أكفان[2] الموتى، ومؤنة[3] الغاسلين، والحفارين، وإن كان ذلك من فروض الكفايات[4].

= - سبيل الخير: يشمل هذا وغيره، فكل بر خير و لا ينعكس.

- سبيل الثواب: مثل سبيل الخير. إلا أن يثبت عرف باختصاصه بالأقارب. ومتى لم يثبت فا لأولى: جعله للعموم، لكن الأقارب أولى بالتقديم.

- هذا في حال الإفراد، فإذا جمع وقال: سبيل البر، وسبيل الخير، وسبيل الثواب: جعل أثلاثاً:

- فسبيل البر: سائر وجوه المصالح للمسلمين.

- وسبيل الخير: الأصناف الذين يأخذون الصدقات لحاجتهم، دون العاملين.

- وسبيل الثواب: الأقارب.

* فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد، يحمل على: عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها) مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).

والعمل في زماننا هذا جارٍ على أن الواقف - إذا جعله لمصرف عام - قال: على سائر وجوه البر والخير، أو المبرات والخيرات، حسبما يراه الناظر.

فيعم وجوه البر والخير، دون تقييد، وعلى الناظر اختيار الأصلح.

(١) هذا الفرع، مأخوذ بنصه من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦١).

(٢) الكفن: التغطية، ومنه سمي كفن الميت؛ لأنه يستره، والجمع أكفان.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الكاف. مادة: كفن (١٢/ ١٢٩).

(٣) المؤنة: النفقه، والكفاية.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الميم. مادة: مون (١٣/ ٢٢٥).

(٤) فرض الكفاية: فرض على الجميع، يسقط بفعل البعض.

المستصفى للغزالي (١/ ٢١٧).

قال ابن الرفعة: (لكن الذي يظهر: أن ذلك يصرف لمن لم يجب ذلك في ماله[١]، وهل يجوز صرفه لمن يجب[٢] ذلك على زوجه، أو قريبه؟ يظهر أن يجيء فيه الخلاف في: صرف وقف الفقراء لمن هو في نفقة غيره[٣])[٤].

قلت: يمكن الفرق: فإن الذي في[٥] نفقه غيره فقير، فاستحق من وقف الفقراء بصفته واستحقاقه[٦]، وتيسر الصرف إليه يسقط نفقته عن غيره إذا لم يكن معاوضة[٧]. وأما تجهيز الميت: فوجوبه [أصلاً على][٨] الزوج، وتركة الميت التي فيها ما يجهز به، والوقف وإن كان مطلقاً على الموتى، فهو بالعرف: مختص بمن ليس لتجهيزه جهة معينة. نعم الميت[٩] الذي لا يجب على قريبه بعينه تجهيزه، يصرف إليه منه.

وضابطه[١٠]: أنه حيث كان تجهيزه فرض كفاية – يؤخذ من أموال المسلمين – يصرف إليه من الوقف لذلك، وما لا فلا، فكأن[١١] الواقف قام بهذا الفرض.

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وكذلك في المطلب العالي، ولعله: (لمن لم يوجد ذلك في ماله).

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب) (لمن لم يجب) وما أثبت ما في المطلب العالي لوحة رقم (٨٢).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي: (يظهر أن يجيء فيه الخلاف في: جواز صرف الوقف على الفقراء والمساكين لمن هو في نفقة غيره) لوحة رقم (٨٢-٨٣).

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٢-٨٣).

(٥) حرف الجر (في) حذف من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب) (وباستحقاقه).

(٧) في نسخة (أ) (إذا لم تكن معارضة). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أنسب للسياق.

(٨) في النسختين (أ) و (ب) عبارة غير واضحة، ولعلها ما أثبت، فإن الكلام بها مستقيم.

(٩) في نسخة (ب) (القريب).

(١٠) أي: ضابط الميت الذي يصرف إليه من الوقف، في تجهيزه وتكفينه.

(١١) في نسخة (ب) (وكأن).

[الوقف على شراء الأواني والظروف]

فرع[1]: يجوز الوقف على شراء الأواني[2]، والظروف[3] لمن تكسرت عليه.

[الوقف على المتفقة والفقهاء]

فرع: يجوز الوقف على المتفقهة، وهم: المشتغلون بتحصيل الفقه، مبتديهم، ومنتهيهم[4]. وعلى الفقهاء: ويدخل فيه: من حصل شيئاً منه وإن قل، كذا قاله: الرافعي[5].

فأما دخول من حصل شيئا من الفقه، وإن قل في اسم [الفقهاء] [6] فهو: مخالف لما تقرر في الأصول، فإن الفقهاء: جمع فقيه، وفقيه[7]: صيغة مبالغة؛ لأنه من فَقُه - بضم القاف - إذا صار الفقه له سجية[8]، ومن حصّل شيئاً قليلاً من الفقه لا يصدق عليه ذلك، وإنما يصدق عليه: فاقِه؛ لأنه من فقه بكسر القاف، إذا فهم[9].

---

(١) هذا الفرع مأخوذ بنصه من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦١).

(٢) الإناء والآنية: الوعاء والأوعية، وزناً ومعنى، والأواني: جمع الجمع.

المصباح المنير للفيومي. كتاب: الألف، مادة: إني (١/ ٢٨).

(٣) الظروف: أوعية الطعام.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الظاء. مادة: ظرف (٨/ ٢٥٣).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله : (مبتدؤهم ومنتهوهم). على الرفع صفة للمشتغلين.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦١).

(٦) في كلا النسختين (أ) و(ب) (الفقه) وما أثبت أنسب للسياق.

(٧) في نسخة (أ) (فإن الفقهاء: جمع فقه، وفقه: صيغة مبالغة). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح.

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٤)، والإبهاج للسبكي (١/ ٣٧).

(٩) في نسخة (أ) (وإنما يصدق عليه: فاقَه: بفتح القاف، إذا فهم). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح.

قال الزركشي ~ : (يقال: فقِه - بالكسر - فهو فاقِه: إذا فهم، وفقَه - بالفتح - فهو فاقه أيضاً: إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقُه - بالضم - فهو فقيه: إذا صار الفقه له سجية) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٤).

وأما كون المتفقهـه هـم: المشتغلون فـصحيح؛ لأن التفعيـل[1] يقتـضي ذلـك[2]، ومقتضاه: أنه لا بد أن يكون مستمرّاً على الاشتغال.

فبينه وبين الفقيه عموم وخصوص من وجه، يجتمعان: في الفقيه الكبير المستمر على الاشتغال، فلا يزال متفقها ما اشتغل، وينفرد الفقيه عن المتفقه: في الفقيـه الكبـير إذا ترك الاشتغال، وينفرد المتفقه عن الفقيه: في المشتغل الذي لم يصل إلى رتبة الفقيه، ويقع في كتب الأوقاف كثيراً عـلى الفقهـاء والمتفقهـة، فـيفهم النـاس منـه: أن الفقهـاء أعلا رتبة من المتفقهة، وهو كذلك حالة الجمع؛ لأنه[3] لما جمع بينهما أفاد ذلـك لأجـل المغايرة، فكأنه قال: على الفقهاء والمتفقهة الـذين ليـسوا بفقهـاء، ودخـول[4] المبتـدىء فيهم؛ لأنه أخذ في الاشتغال، ووَضْعُ اللفظـة يقتـضي أنـه لا بـد أن يكـون قـد شرع في التفهم، أما من شرع في الحفظ وإلى الآن لا يفهم[5] شيئاً فليس بمتفقه ولا فقيه، لكـن العرف يقتضي إطلاق اسم المبتـدىء عليـه وأنـه يـصرف عليـه[6]؛ لأنـه[7] قـد شرع في مقدمة التفهم،

وقال: البغوي – في كتاب الوصية – (لو أوصى للفقهاء فهو: لمن يعلم أحكـام

---

(١) في نسخة (ب) (لأن الفعل).

(٢) قال القاضي عبدالنبي الأحمد نكري ~ : (باب التفعـل: يجيء للعمـل المتكـرر في مهلـة، أي: لإفـادة أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو: .... تفهم، أي: حصل له فهمه شيئاً فشيئاً) دستور العلماء. باب: العين مع الميم (٢/ ٢٦٩).

(٣) في نسخة (ب) (أنه).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله [ويدخل].

(٥) في نسخة (ب) (ما يفهم).

(٦) في نسخة (ب) (يصرف إليه).

(٧) في نسخة (ب) (أنه).

الشرع من كل نـوع شيئاً. ولـو قـال: لطلبـة العلـم، صرف: إلى مـن دخـل[1] في طلبـه يومئذ)[2].

وقال: المتولي – في كتـاب الوصـية – (إذا أوصى بثلـث مالـه للفقهـاء، فـالمرجع فيه: إلى العادة، فمن سمي فقيهاً يكون محلاً للوضع والوصية فيـه، وقـد قيـل: إلى مـن يحفظ أربعين حديثاً؛ لأنّ الخبر ورد عن رسول الله ﷺ: "من حفـظ عـلى أمتـي أربعـين حديثاً يكتب فقيهاً[3] ")[4]. قلت: والحديث بهذا اللفظ لا أحفظه وإنما هو: "بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً[5]".

وروينـا بأسـانيدنا إلى[6] أبي الحسن الطـبري[7] – المعـروف بالكيـا – أنـه: سـئل عن[8] رجل أوصى بثلث مالـه للعلـماء والفقهـاء، هـل يـدخل كتبـة الحـديث؟ فكتـب بخطه: نعم، واستدل بالحديث[9]. وهذا هو الذي أشار إليه المتولي، ولعلـه أراد: كتبـة

(١) في نسخة (ب) (صرف لمن يعلم دخل في طلبه يومئذ).

(٢) التهذيب للبغوي (٥/ ٨٠).

(٣) بهذا اللفظ لم أجده، وإنـما بلفـظ « كتبـه الله فقيهـاً » أخرجـه الطـوسي في الأربعـين ص(٨٦) وعنـد ابـن الجوزي في العلل المتناهية « كتبه الله فقيهاً عالماً » برقم (١٨٠).

(٤) ونقله: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ٩١)، والنووي في روضة الطـالبين (٥/ ١٥٧) وتعقبـاه بـأن حفظ الشيء غير فهمه.

(٥) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٩) برقم (١٦١).

(٦) حرف الجر (إلى) حذف من نسخة (أ).

(٧) علي بن محمد بن علي بن عماد الدين أبو الحسن الطبري ويعرف بالكيـا الهـراسي، ولـد سـنة (٤٥٠ هــ). أخذ الفقه عن إمام الحرمين وتخرج به، من تصانيفه: أحكام القـرآن، والتعليـق في أصـول الفقـه، وشـفاء المسترشدين توفي سنة (٥٠٤ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٨٢)، وشذرات الذهب (٤/ ٨-١٠).

(٨) في نسخة (ب) (في).

(٩) ونقل ذلك أيضاً ابن حجر ~ بسنده. انظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ص(٦٦).

الحديث الذين عندهم شيء من العلم، وإلا فمجرد الحفظ لا يكفي[1]، وكونه يبعث يوم القيامة فقيهاً لا يوجب أن يطلق عليه فقيه الآن.

وقال صاحب البيان[2]: (قال الصيمري[3]: إن قال: وقفت على العلماء [صرف][4] إلى كل عالم بأصول الشريعة وفروعها، وإن قال: على الفقهاء: صرف[5] إلى أهل الفروع)[6].

---

(١) في نسخة (ب) (لا يكتفى).

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني أبو الحسين اليماني الشيخ الجليل، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعي، وخالة الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني، وكان عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له من المصنفات: البيان، والزوائد، والسؤال عما في المذهب والجواب عنها مات سنة ثمان وخمسين وخمسمائة للهجرة.

انظر: طبقات الفقهاء ص (٢٥٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ٣٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦).

وكتاب البيان في فروع الشافعية -مطبوع- وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي، ورتبه على ترتيبه من حيث الكتب والأبواب، إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع، ويعتني بذكر الخلاف غالباً داخل المذهب، أو مع المذاهب الأخرى.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٧٣-٣٧٤).

(٣) أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري، تفقه على أبي حامد المروذي وأبي الفياض، ومن تلاميذه: الماوردي ، صنف: الإيضاح ، والقياس، وأدب المفتي والمستفتي وغيرها توفي سنة (٣٨٦ هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص(١٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب) (يصرف) وما أثبت ما في الأصل المنقول منه.

(٥) في نسخة (أ) (يصرف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/ ٨٢ - ٨٣).

علـى أن الحـديث[1] المـذكور[2]: روى عـن النبـي ﷺ مـن طريـق: عـلي، وابـن مـسعود[3]، وابـن عبـاس، وابـن عمـر، وابـن عمـرو بـن العـاص[4]، وأبي سـعيد[5]، وأبي هريـرة، وأبي أمامـة[6]، ومعـاذ[7]،

---

(١) الكلام من هنا: (على أن الحديث) إلى قوله: (كأنه رأى بكثره طرقه ازداد قوة).
غير موجود في نسخة (ب).

(٢) " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً..." الحديث.

(٣) ابن مسعود: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أحد السابقين إلى الإسلام، شهد مع النبي بدراً وأحداً وغيرها من المشاهد، أحد المكثرين بالرواية عن النبي ﷺ، حدث عنه أبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم، شهد له الرسول ﷺ بالجنة، توفي سنة ٣٢ هـ.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٦٨).

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو محمد عند الأكثرين، وقيل أبو عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه، من المكثرين لرواية الحديث عن الرسول ﷺ، وكان حريصاً على أنواع العبادات، توفي سنة ٦٥هـ.
انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٢٣١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٥١).

(٥) سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علما جماً، استصغر يوم أحد، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ أكثر الغزوات، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢٣/ ٢٦٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٣٥).

(٦) أبو أمامة: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبتين، وهو أحد النقباء وأول من قدم إلى المدينة بالإسلام، مات في شوال على رأس تسعة أشهر من الهجرة وقيل مات قبل قدوم الرسول ﷺ المدينة والأول أصح.
انظر: أسد الغابة (٥/ ١٣٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤).

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبوعبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، أحد الذين شهدوا العقبة، وشهد بدراً وأُحُداً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، أمّره النبي ﷺ على اليمن وولاية القضاء، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ولحق بالجيش الإسلامي وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧هـ وقيل ١٨.
=

وجـابر[1]، وأنـس، وسـلمان[2]، وبُرَيْـدَة[3]، ولـيس فيهـا مـا تقـوم بـه الحجـة[4]، وتكلـم فيـه: ابـن عبـدالبر[5]، وابـن الجـوزي[6]،

انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٤/ ٣٧٦-٣٧٨)، وصفوة الصفوة (١٦/ ٤٨٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٢٦).

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبدالله، له روايات كثيرة عن الرسول ﷺ، شهد العقبة، وأراد أن يشهد بدرا فمنعه أبوه وخلفه على إخوته، ثم غزا تسع عشرة غزوة، توفى بالمدينة وعمره أربع وتسعون سنة سنة ٧٤هـ.

انظر: أسد الغابة (١/ ٢٥٦)، والبداية والنهاية (٩/ ٢٢)، والإصابة (١/ ٢١٣).

(٢) سلمان الفارسي: يعرف بسلمان الخير وكان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذخشان بن مورسلان من ولد آب الملك، وكان ببلاد فارس مجوسيا، وأسلم لما قدم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، توفي سنة ٣٥هـ وقيل أول سنة ٣٦ للهجرة هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٢٨-٣٣٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٩٣).

(٣) بُرَيْدَة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبوعبدالله، قيل اسم بريدة عامر، وبريدة لقب، يقال إنه أسلم بعد منصرف النبي ﷺ من بدر، سكن البصرة لما فتحت، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين للهجرة.

انظر: أسد الغابة (١/ ١٧٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٩٣)، والبدر المنير لابن الملقن(٧/ ٢٧٨).

(٥) في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٣).

وابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبوعمر، القرطبي، أحد أعلام الأندلس، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة روى عن سعيد بن نصر وعبدالله بن أسد وطبقتهم من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار والاستيعاب في معرفة الأصحاب وغير ذلك، توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل ٤٥٨هـ.

انظر: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٥٧)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٣٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٦) في العلل المتناهية (١/ ١١٩، وما بعدها).

وابن الجوزي هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي، ولد سنة ٥١٠هـ، سمع من علي بن عبدالواحد الدينوري وابن الحصين وأبي عبدالله البارع وغيرهم، من

والـدارقطني[(١)] ، وابـن عـساكر[(٢)] ، والحـافظ عبـدالعظيم[(٣)] ، وصـنّف فيـه جـزءً[(٤)] .

مصنفاته: المنتظم في تاريخ الأمم، والموضوعات، وزاد المسير، توفي سنة ٥٩٧هـ.

انظر: الكامل في التاريخ (١١/ ٦٧)، وشذرات الذهب (٤/ ٣٢٩)، والنجوم الزاهرة (٦/ ١٧٤).

(١) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/ ٣٣).

والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بـن مهـدي البغـدادي الـدارقطني، أبـو الحـسن الـشافعي، الإمـام الحافظ الكبير شيخ الإسلام إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه ولد سنة ٣٠٦هـ، روى عـن البغـوي وطبقتـه، مـن مـصنفاته: كتـاب الـسنن، والمعرفـة بمـذاهب الفقهـاء، والمختلـف والمؤتلـف، تـوفي سـنة ٣٨٥هـ.

انظـر: طبقـات الـشافعية ص(٨٨)، وسـير أعـلام النـبلاء (١٠/ ٢٥٩-٢٦٢)، وشـذرات الـذهب (٣/ ١١٦).

(٢) في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ص(٣٢-٣٣).

وابن عساكر هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبـدالله بـن الحـسين الدمـشقي الـشافعي، المعـروف بـابن عساكر، ولد سنة ٤٩٩هـ، أخذ عـن الحـسين بـن عبـدالملك وعبـدالمنعم بـن القـشيري ومـن في طبقـتهم، وحدث عنه أبـو المواهـب بـن صـصرى وأبـو الحـسن بـن المفـضل وعبـدالقادر الرهـاوي وغـيرهم. مـن تصانيفه: تاريخ دمشق، والإشراف على معرفة الأطراف، والموافقات، توفي سنة ٥٧١هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٤/ ١٠٣)، وطبقات الحفاظ (١/ ٤٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٥ ومـا بعدها).

(٣) المنذري: زكي الدين أبـو محمـد عبـدالعظيم بـن عبـدالقوي بـن عبـدالله بـن سـلامة المنـذري الـشامي ثـم المصري الشافعي، صاحب التصانيف، ولـد سـنة إحـدى وثمانـين خمـسمائة، وسـمع مـن الأرتـاحي وأبي الجود وغيرهما، وروى عنه الـدمياطي وابـن دقيـق العيـد والـشريف عـز الـدين وأبـو الحـسين اليـونيني وغيرهم له كتاب الترغيب والترهيب، وشرح التنبيه وغير ذلك، توفي سنة ٦٥٦هـ.

انظـر: طبقـات الـشافعية (١٠٨- ١١٨)، وسـير أعـلام النـبلاء (١٣/ ٣٠٢)، وشـذرات الـذهب (٥/ ٢٧٧).

(٤) قال ابن الملقن ~ : (قال المنذري: - في جزء له منفرد - رُوى هذا الحديث. من طرق كثيرة - وذكرهـا - قال: وليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة، ولا يخلو طريق من طرقه أن يكون فيهـا: مجهـول، أو معروف مشهور بالضعف) البدر المنير (٧/ ٢٧٨).

وأما السلفي[1] فإنه قال:(روي من طرق، وبقرائنها يركنوا إليها)[2] . كأنه رأى: بكثرة طرقه ازداد قوة.

[الوقف على الصوفية]

فرع: الوقف على الصوفية[3] عن الشيخ أبي محمد أنه: لا يصح؛ إذ ليس للتصوف[4] حد يوقف عليه.

---

(١) أبو طاهر السلفي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر السلفي الأصبهاني الحافظ الكبير المعمَّر، ولد سنة ٤٧٠هـ وقيل ٤٧٢هـ، أخذ العلم على الكيا الهراسي والخطيب أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي، من مصنفاته: السداسيات في الحديث، والفوائد الحسان، والطيوريات، توفي سنة ٥٧٦هـ وقيل ٥٧٤هـ وقيل ٥٧٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢-١٠)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٥٥).

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن حجر في: الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ص(٦٦).

(٣) المراد بهم: المشتغلون بالعبادة الصحيحة، مع سلامة المعتقد - كما فسره السبكي ~ - وإلا كان عوناً على المعصية، مخالفاً لمقصود الشارع في الوقف، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة آية: ٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (ويصح الوقف على الصوفية) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٥).

وقال أيضاً ~ مبيناً شروطهم: (الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية، يعتبر له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عدلاً في دينه؛ يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم.

الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية، في غالب الأوقات، وإن لم تكن واجبة، مثل: آداب الأكل والشرب، واللباس، والنوم.... إلى غير ذلك من الآداب الشريفة قولاً وفعلاً. ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض الصوفية من الآداب التي لا أصل لها في الدين، من التزام شكل مخصوص في اللبسة، ونحوها مما لا يستحب في الشريعة، فإن مبنى الآداب على اتباع السنة.

والشرط الثالث: قناعته بالكفاف من الرزق، بحيث لا يمسك من الدنيا ما يفضل عن حاجته، فمن كان جامعاً لفضول المال لم يكن من الصوفية الذين يقصد إجراء الأرزاق عليهم). مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٤-٥٥).

(٤) في نسخة (أ) (للمتصرف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره، حيث أن هذا الفرع مأخوذ من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

والمشهور: الصحة. وهم: المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا[1]، دون من كان متعلقاً بالأكل، والرقص، والسماع[2]. كما قاله: القاضي حسين[3].

وقال الغزالي: (لابد في الصوفي من: العدالة[4]، وترك الحرفة[5]، ولابأس: بالوراقة[6]، والخياطة[7]، وما يشبهها، إذا كان يتعاطاهما أحياناً في الرباط[8]،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) أي الغناء.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: السين. مادة: سمع (٦/ ٣٦٥).

(٣) ونقله عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٣).

(٤) قال ابن فارس ~ : (العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما: يدل على استواء. والآخر: يدل على اعوجاج.

فالأول: العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة) معجم مقاييس اللغة. باب: العين والدال وما يثلثهما (٤/ ٢٤٦).

قال ابن قدامة ~ : (العدل هو: الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله).

المغني. كتاب: الشهادات (١٤/ ١٥٠).

(٥) الحرفة: الصناعة وجهة الكسب

المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٥٤).

(٦) الوراقة: حرفة الوراق، الذي يورق الكتب ويكتب.

المعجم الوسيط. مادة: ورق (٢/ ١٠٢٦).

(٧) الخيط: السلك، والجمع: أخياط وخيوط. وخاط الثوب يخيطه خيطاً وخياطةً. والخياطة: صناعة الخائط، وهي معروفة.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الخاء. مادة: خيط (٤/ ٢٦١).

(٨) الرباط: سبق معناه ص(٢٢٣).

لا في الحانوت[١] . ولا يقدح قدرته على الاكتساب، ولا الاشتغال بالوعظ[٢] ، والتدريس[٣] ، ولا أن يكون له من المال قدر ما لا تجب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، وتقدح الثروة الظاهرة، والعروض[٤]، ولا بد أن يكون في زي القوم، إلا إذا كان مساكناً لهم في الرباط، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي، ولا يشترط لبس المرقعة من يد شيخ، وإنما يكتفي بالمخالطة دون الزي، إذا كان الوقف على صوفية الرباط، أما إذا كان على الصوفية: فلا يستحق من لم يتزي[٥] بزيهم، ولا فرق بين أن يكون فقيهاً أو غير فقيه، وما وقف على رباط الصوفية وسكناه فمعناه: الصرف إلى مصالحهم، والأمر فيه موسع لمن يأكل على مائدتهم[٦] ، وإذا حضر دعوتهم من: التجار، والقضاة، والعمال[٧] ، من لهم[٨] غرض في استمالته، فُسِحَ له، إذا كان

(١) قال النووي ~ : (الحانوت: معروف، يذكر ويؤنث، وهو: الدكان) تهذيب الأسماء واللغات. حرف: الحاء (٣/ ٧٠).

(٢) الوعظ: التخويف والتذكير بما يرق له القلب.
تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٨٩).

(٣) أي: التعليم.
انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الدال. مادة: درس (٤/ ٣٢٩).

(٤) العروض: جمع عرض، وهو: بتسكين الراء، صنوف الأموال من غير الذهب والفضة.
وبفتحها: جميع مال الدنيا، ويدخل فيه الذهب والفضة.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ص(١٥٧).

(٥) في نسخة (أ) (من يتزي) بحذف (لم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) المائدة: الخوان، اشتقت من الميد وهو الذهاب والمجيء والاضطراب. العين للخليل الفراهيدي. باب: الثلاثي المعتل. (ميد) (٨/ ٨٩).

(٧) العامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله، وملكه، وعمله، فالعمال: نواب الإمام.
انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: العين. مادة: عمل (٩/ ٤٠٠).

(٨) في نسخة (أ) (من له) وما أثبت ما في نسخة (ب).

الواقف إنما أرصده لهم على ما جرت به عادتهم، والمبتدئ إذا ساكنهم ليتخلق بأخلاقهم حَلَّ له،والفقيه إن جانبهم في الزي فلهم[1]منعه أن يشاركهم[2] وإن رضوا به، حل له)[3].

[وقف على دار وحانوت]

فرع: وقف على: دار، وحانوت، لا يصح. إلا أن يقول: على أن يأكل فوائده طارقوها[4] ، فيصح في الأصح. قاله: الرافعي[5] عن الحناطي[6] .

ويحتمل أن يقال: عند الإطلاق إن كانت ملكاً: فتكون وقفاً على مالكها. وإن كانت وقفاً: فتكون وقفاً على عمارتها، وتكون في الحقيقة وقفاً على الجهة التي هي موقوفة عليها. وقد سبق من كلام: الماوردي ما يقتضيه في فرع قبل هذا بخمس عشرة ورقة[7].

---

(١) في نسخة (أ) (فله) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (أن يساكنهم) لوحة رقم (٧٤).

(٣) ونقل ذلك عن الغزالي: الرافعي في كتابه: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٢)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٦-٣٨٧) وابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٧٣-٧٤).

وسبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ في الوقف على الصوفية، وفيه غنية، إن شاء الله.

(٤) أي: نازلوها.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الطاء. مادة طرق (٨/ ١٥٢).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٢).

(٦) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن عبدالله الطبري، يعرف بالحناطي نسبة لجماعة من أهل طبرستان، قدم بغداد وحدث بها عن عبدالله بن عدي وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجانيين وغيرهما، روى عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطاهر بن عبدالله الطبري وغيرهما، من مصنفاته: الكفاية في الفروق، والفتاوى، توفي بعد ٤٠٠ هـ بقليل،وقيل: قبلها بقليل.

انظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٠-١٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧-٣٧١).

(٧) وهو قوله ~ : (ولو وقف: على عمارة دار زيد، فإن كانت وقفاً صح، وإلا لما يصح. قاله: الماوردي) ص(٢٨٥).

=

فرع: وقف على مقبرة لتصرف[1] الغلة على عمارة القبور. قال في التتمة: (لا يجوز؛ لأن الموتى صائرون إلى البلاء[2]، فالعمارة لا تلائم حالهم)[3].

[وقف على مقبرة لتصرف الغلة على عمارة القبور]

فرع: قال المتولي: (إذا وقف على: المساجد، والرباطات، والقناطر، فالوقف صحيح، والجمادات ليست مستحِقة، إلا أنّ ذلك في الحقيقة وقف على جماعة المسلمين، لكون النفع عائداً إليهم. فإن كان على مسجد معين، أو رباط معين، ولم يعين مصرفاً بعده، فإن كان يبعد في الوهم خراب موضعه: بأن كان في وسط بلده فالوقف صحيح. وإلا فإن كان في قرية، أو على جادة[4] : فهو منقطع الانتهاء[5] . فإن

[الوقف على المساجد والرباطات والقناطر]

وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٣).

(١) في نسخة (ب) (ليصرف) بالياء التحتية.

(٢) في نسخة (ب) (البلى). وهو: الفناء.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي ~ : (بلي الشيء يبلى بلى فهو: بال، والبلاء لغة في البلى) كتاب العين للفراهيدي، مادة: بلو (٨/ ٣٣٩).

(٣) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١١٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (وأما بناء المشاهد على القبور، والوقف عليها بدعةٌ، لم يكن على عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم، بل ولا على عهد الأربعة) مجموع الفتاوى (٣١/ ١١).

فإذا كان المقصود من الوقف على عمارة القبور هو تجصيصها، وبناء القباب والمشاهد عليها فهذا لا يجوز قطعاً.

أما إذا كان المقصود من الوقف هو حفظها بتسوير المقابر، لتعرف ولا يعتدى عليها، فهو جائز؛ لأن فيه حفظاً لحرمة الأموات.

(٤) أي: طريق.

انظر: تاج العروس للزبيدي. مادة جدد (٧/ ٤٨٣).

(٥) سبق معناه، وسيأتي بيان حكمه، إن شاء الله.

قلنا: يصح، فإذا خرب الموضع، يصرف إلى مسجد آخر)[1] .

وفي فتاوى القفال: (إذا وقف داره على: عمارة مسجد وسمّاه وعيّنه، لم يصح على ظاهر المذهب، ما لم يبين آخره)[2] . وهذا الذي قاله: القفال رأيه، والمذهب خلافه[3] .

[وقف على تجصيص المسجد ونقشه]

فرع: قال المتولي: (لو وقف على تجصيص[4] المسجد، وتلوينه[5] ، ونقشه[6] ، هل يجوز؟ على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأن فيه تعظيم المسجد وإعزاز الدين. والثاني: لا[7] ؛ لأن النبي ﷺ ذكر: تزيين المساجد في أشراط الساعة، وألحقه بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[8] . قال: ويقرب من هذه المسألة: حلية المصحف،

---

(١) التتمة للمتولي (٣/ ١١٠٨- ١١٠٩).

(٢) ونقل ذلك عنه: النووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).

(٣) قال النووي ~ : (ومقتضى إطلاق الجمهور صحته). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).

(٤) التجصيص: هو البناء بالجص، وهي النورة.
مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ١٥٨).

(٥) قال الخليل بن أحمد ~ : (اللون معروف، وجمعه ألوان، والفعل التلوين والتلون). كتاب العين. باب: الثلاثي المعتل. باب: اللام والنون. مادة: لون (٨/ ٣٣٢).

(٦) النقش: نتف الشيء بالمنقاش، شيئاً بعد شيء، والنقاشة: حرفة النقاش.
انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. باب: القاف والشين واللام. مادة: نقش (٥/ ٤١).

(٧) قال النووي ~ : (قلت: الأصح: لا يصح الوقف على النقش والتزويق لأنه منهي عنه. والله أعلم). روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢). وقال أيضاً: (التجصيص الذي فيه إحكامٌ معدود من العمارة) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢).

(٨) قال ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب المساجد (٤/ ٤٩٣) برقم (١٦١٤)، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة (٢/ ٢٨٢) برقم (١٣٢٣)، وأبو داود في سننه، باب في بناء المساجد (١/ ١٢٣) برقم (٤٤٩)، وابن ماجه في سننه، باب تشييد المساجد (١/ ٢٤٤) برقم (٧٣٩) وصحح إسناده النووي في =

هل تعد من الحلي المباح، حتى لا تجب فيها الزكاة أو لا؟)[1] .

[الوقف على أقارب الرسول ﷺ]

فرع: يجوز الوقف على أقارب الرسول ﷺ، إذا جوزنا الوقف على قوم غير محصورين. كذا قاله: الأصحاب[2].

وعندي: ينبغي أن يجوز قطعاً؛ لأن المقصود به القربة، وإنما محل الخلاف: فيما المقصود منه تمليك الأعيان، ومقصود الواقف قربى النبي ﷺ لأجله تقرباً إلى الله تعالى بذلك.

[المريض إذا نجز وقفه في مرض موته]

فرع: المريض إذا نَجَّز وقفه في مرض موته فهو: وصية. فإذا وقف على: الأجانب، وخرج من الثلث، نفذ. وإن كان زائداً على الثلث: فالحكم فيه كالحكم في سائر الوصايا. وإن وقف على ورثته[3] : فكما لو أوصى لهم، فإذا وقف على بعض[4] ورثته، وقف على إجازة الباقين: كما صرح به: ابن الصباغ . فإن رد: بطل، سواء خرج من الثلث أم لا[5].

وحُكِي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه أنه قال: إذا خرج من الثلث يلزم الوقف، وتعلق: بأن عمر ﷺ جعل الولاية لحفصة[6] ، ثم بعدها لذوي الرأي من

خلاصة الأحكام (١/ ٣٠٥).

(١) التتمة للمتولي (٣/ ١١١٠-١١١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٧).

(٣) في نسخة (ب) (ذريته).

(٤) كلمة (بعض) حذفت من نسخة (أ).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٢٦-٥٢)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ١٠٥ -١٣٠)، وفتاوى السبكي (٢/ ٤٠-٤١)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٤٤).

(٦) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، ومن المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت خنيس السهمي، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين من الهجرة، وكانت صوامة قوامة،توفيت سنة إحدى وأربعين وقيل خمس وأربعين.

أهلها، وأباح لمن على الصدقة أن يأكل منها[(١)] . وهذا وقف على الوارث؛ لأنه جعل النظر إليها بعد موته، وفي مدة حياته يتولى بنفسه[(٢)] . ودليلنا: قول رسول الله ﷺ:« لا وصية لوارث »[(٣)] وهذه وصية بدليل: أنه لا ينفذ فيما زاد على الثلث في حقّ الأجنبي؛

انظر: أسد الغابة (٥/ ٤٣٥-٤٣٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٥٨١).

(١) ونصّه: (هذا ما أوصى به: عبدالله عمرُ أمير المؤمنين، إن حدث به حدث أن ثمغاً، وصِرْمة بن الأكوع، والعبدالذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث أُرِى من: السائل، والمحروم، وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن: أكل، أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه).

أخرجه: أبو داوود في سننه. كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/ ١١٧) برقم (٢٨٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الوقف. باب: الصدقات المحرمات (٦/ ١٦٠) برقم (١١٦٧٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٧٧) برقم (١٩٤١٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٦٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٠٨).

(٢) قال ابن قدامة ~ : (الوقف في مرض الموت، بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث، كالعتق والهبة. وإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة، ولزم، وما زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة. لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف) المغني (٨/ ٢١٥-٢١٦).

وقال أيضاً: (واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته،فعنه: لا يجوز ذلك.... والرواية الثانية: يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب.... واحتج أحمد: بحديث عمر ﷺ..... فالحجة: أنه جعل لحفصة أن تلي وقفه، وتأكل منه، وتشتري رقيقاً. قال الميموني: قلت لأحمد: إنما أمر النبي ﷺ عمربالإيقاف، وليس في الحديث الوارث. قال: فإذا كان النبي ﷺ أمره، وهو ذا قد وقفها على ورثته، وحبس الأصل عليهم جميعاً؛ ولأن الوقف ليس في معنى الملك؛ لأنه لا يجوز التصرف فيه، فهو كعتق الوارث). المغني (٨/ ٢١٧-٢١٨) ورجح ابن قدامة عدم الجواز. وانظر: شرح الزركشي (٤/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٣) أخرجه: أبو داوود في سننه. كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤) رقم الحديث(٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) رقم الحديث (٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه. كتاب: الوصايا. باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) رقم

ولأنه لو أوصى له بعين مال، أو منفعة بعض أملاكه لم يلزم، فكذلك[1] إذ وقف.

فأما قصة عمر ﷺ فالاستدلال بها عجيب، ووقف عمر بإشارة النبي ﷺ مشهور، وقد ذكر الدارقطني نص كتابه: (هذا [الكتاب][2] من عمر في: ثمغ[3]، [والمائة الوسق][4] التي أطعمنيها رسول الله ﷺ من أرض خيبر، أني حبست أصلها، وجعلت [ثمرتها][5] صدقة: لذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وللقيم[6] عليها: أن يأكل أو يوكل صديقاً لا جناح. لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، [ما قامت][7] السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها)[8] . والظاهر: أنّ هذا كان في صحته قبل موته، بنحو ست عشرة

الحديث (٢٧١٢)، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

(١) في نسخة (ب) (فلذلك).

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب) (هذا كتاب) وما أثبت ما في الأصل: سنن الدارقطني.

(٣) قال ياقوت الحموي ~ : (ثمغ: بالفتح ثم السكون والغين معجمة، موضع مال لعمر بن الخطاب ﷺ حبسه) معجم البلدان. باب: الثاء والميم وما يليهما (٢/ ٨٤).

وقال الجزري ~ : (إن ثمغاً، وصرمة بن الأكوع: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب ﷺ فوقفهما) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٢٢).

(٤) في كلا النسختين (أ) و(ب) (والمائة وسق) وما أثبت ما في الأصل: سنن الدارقطني.

الوسق: بفتح الواو، وكسرها - حكاها جماعة - ستون صاعاً.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١١٠).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب) (ثمرها) وما أثبت ما في الأصل: سنن الدارقطني.

(٦) أي: الحافظ لها، القائم بأمورها.

انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢/ ١٩٤).

(٧) في كلا النسختين (أ) و(ب) (تحبس ما دامت) وما أثبت ما في الأصل: سنن الدارقطني.

(٨) سنن الدارقطني. كتاب: الأحباس. باب: كيف يكتب الحبس (٤/ ١٩٢) برقم (١٦).

عشرة سنة[1] ، في حياة النبي ﷺ حين استشاره[2] . فإن كان كذلك: فهو شيء استحق في حال الحياة والصحة، فكيف يستدل به على الوصية المضافة إلى ما بعد الموت؟!.

وذكر البيهقي: (هذا ما أوصى به عمر إن حدث به حدث: أن ثمغاً [وصرمة بن الأكوع، والعبدالذي فيه، والمائة السهم الذي بخيبر، ورقيقه الذي فيه، والمائة -يعني: الوسق- الذي أطعمه محمد ﷺ][3] تليه حفصة)[4] . وهذا لعله: وصية بالنظر[5]، وتأكيد لما تقدم منه في الصحة[6] .

وذكر الحنابلة هذا، وقالوا فيه: (إن ثمغاً صدقة. وجعلوه: وقفاً في المرض ومضافاً إلى ما بعد الموت، وأنه هو الذي أشار به النبي ﷺ).[7]

وهذا عجيب يُسْتَغنَى عن الرد عليه، ونفس الحكم المستدل عليه عجيب ممن يمنع تخصيص بعض الأولاد بالهبة[8] ، كيف يجيز هذا ؟! وفي حديث الدارقطني (فقال له رسول الله ﷺ: « فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة » [9] قال: فكتب).

(١) في نسخة (أ) (بنحو ستة عشرة سنة) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح لغة.

(٢) قال ابن حجر ~ : (وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة). فتح الباري (٥/ ٤٧٠).

(٣) ما بين المعقوفين: موجود في الأصل: سنن البيهقي الكبرى، وغير موجود في النسختين (أ) و(ب) وبدله عبارة (وكذا).

(٤) سنن البيهقي الكبرى. كتاب: الوقف. باب: الصدقات المحرمات (٦/ ١٦٠) برقم (١١٦٧٣).

(٥) أي: نظر حفصة على هذا الوقف.

(٦) في نسخة (أ) (وهذا لعله: وصية أو تأكيد لما تقدم منه في الصحة). وما أثبت ما في النسخة (ب).

(٧) انظر: المغني لابن قدامه (٨/ ٣١٦).

(٨) يقصد الحنابلة -رحم الله الجميع- قال ابن قدامة ~ : (يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل). المغني (٨/ ٢٥٦).

(٩) سنن الدار قطني. كتاب: الأحباس. باب: كيف يكتب الحبس (٤/ ١٢) رقم الحديث (١٦).

وَذِكْرُه: بفاء التعقيب يدل على أنّ الوقف كان حينئذ، وهو الظاهر.

[وقف داره على ابنه وبنته نصفين في مرض موته ولا وارث له سواهما]

فرع: عن ابن الحداد: (لو وقف داره على: ابنه وبنته نصفين، في مرض موته، ولا وارث له سواهما، فإن أجاز الابن: صح. وإن رد: بطل في ربع الدار، وبقي ثلاثة أرباع الدار وقفاً. النصف: للابن. والربع: للبنت. والربع الذي بطل الوقف فيه: يكون[1] بينهما أثلاثاً)[2].

قال المتولي: (وهذا ينبني على[3] أصل له، وهو: أن عنده لو أوصى بثلث ماله لورثته على قدر حقوقهم يجوز [وقد أوصى للابن بالنصف، ولها بالنصف وحقها في التركة نصف حق الابن، والربع زيادة، فجاز إبطال الوصية بالربع][4]. وأصحابنا: أنكروا هذا الأصل [وقالوا:الوصية للوارث بالثلث على قدر حقوقهم لا حكم لها][5])[6]. هذا قول: المتولي في هذا الباب. وذكر الفرع في: الوصية. وجزم فيه بما قاله: ابن الحداد. وذكره الرافعي هناك[7]. وذكر هناك أيضاً[8] : (لو وقف داراً في مرض موته على: ابنه الحائز [فإن أبطلنا الوصية للوارث؛ فهو باطل. وإن

---

(١) في نسخة (ب) (فيكون).

(٢) وذكر ذلك عن ابن الحداد: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣٢)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ١٠٩-١١٠). وقال: (وقال: الشيخ أبو علي: عندي أنه ليس للابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار؛ لأنه إنما تعتبر إجازته في حقه، وحقه منحصر في ثلثي الدار، وقد وقف عليه النصف، فليس له إلا تمام الثلثين.... قلت: قول: أبي علي، هو الأصح، أو الصحيح، أو الصواب. والله أعلم) روضة الطالبين (٥/ ١٠٩-١١٠).

(٣) في نسخة (ب) (في).

(٤) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في التتمة (٣/ ١١١٨).

(٥) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في التتمة (٣/ ١١١٨).

(٦) التتمة للمتولي (٣/ ١١١٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز. كتاب: الوصية (٧/ ٣٢).

(٨) في نسخة (ب) (وذكر أيضاً هناك).

اعتبرناها][1] موقوفة: على الإجازة، فعن ابن الحداد: إن احتملها ثلث ماله: لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف المريض في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حقّ الوارث عن الثلث بالكلية؛ فلأن يتمكن من وقفه عليه، وتعليق حقّ الغير به أولى. وفي التتمة: أن القفال قال: له ردّ الوقف في الكل؛ لأنّ الوصية بالثلث في الوارث كهي بالزيادة في حقّ غير الوارث. ثم قال الرافعي: والنقل المشهور: هو المحكي عن ابن الحداد)[2] . انتهى كلام الرافعي. والذي قاله: ابن الحداد، قد تقدم عن المتولي: أن أصحابنا أنكروا الأصل الذي بنا عليه ابن الحداد.

والشيخ أبو علي[3] -في شرح الفروع- قال:(لو وقف رجل داره على: ابنه في مرض موته وثلثه يحتمل الدار، ولا وارث له غير الابن، ففي المسألة وجهان: إذا قلنا: لو كان له وارث سواه وأجاز: تكون وصية جائزة من جهة الميت، بإجازة صاحبه له. فهاهنا ليس للابن أن يبطل الوقف في شيء منها؛ لأن الثلث حق الميت، وإنما يجوز لأحد الوارثين إبطاله على الآخر، من جهة أنه فضله عليه، وهنا لم يفضل غيره عليه)[4] .

---

(١) في كلا النسختين (أ) و(ب) (على: ابنه الحائز واعتبرناها) وما أثبت ما في الأصل: العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١).

(٣) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، فقيه العصر وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وقد تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد وعلى شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو وهو أخص به وكتب بنيسابور عن السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي وغيرهم، صنف شرح المختصر وهو الذي يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٨٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤)، والوافي بالوفيات (١١/ ٧٤-٧٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٣١).

فقد تلخص لنا وجهان:

أحدهما[١] : قول: ابن الحداد، وهو الذي رجحه الرافعي، وهو يوافق ما حكاه المتولي هنا عن أحمد، ورد عليه.

والثاني[٢] : كما قاله: المتولي عن الأصحاب. وهو وإن كان كلام الرافعي[٣] يقتضي: تضعيفه[٤] . فأنا أختاره لقوله ﷺ: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » [٥] فانظر كيف رتّبَ « لا وصية لوارث » على « إعطاء الله كل ذي حق حقه »، وما فيه من الإشارة إلى الاكتفاء بالميراث، ومصادّته الوصية للوارث.

ولنا قولان[٦] : أحدهما: أنها باطلة؛ لهذا الحديث.

والثاني: -وهو الأصح- أنها صحيحة موقوفة على الإجازة؛ لأنه جاء في رواية أخرى:« إلا أن يشاء الورثة » رواه: الدارقطني[٧] .

---

(١) وهو: جواز الوصية للورثة بقدر حصصهم من الثلث.

(٢) عدم الجواز.

(٣) في نسخة (أ) (كلام الشافعي) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح.

(٤) حيث قال: – بعد نقل كلام المتولي، وإجابة: الشيخ أبي علي عليه –: (والتفريع: على جواز الوصية للوارث في الجملة.... والنقل المشهور هو: المحكي عن ابن الحداد).
العزيز شرح الوجيز (٧/ ٣١).

(٥) سبق تخريجه ص(٣٩٢).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٥١)، والوسيط للغزالي (٤/ ٤١١-٤١٢)، وروضة الطالبين للنوي (٥/ ١٠٤).

(٧) سنن الدارقطني. كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك (٤/ ٩٧) رقم الحديث (٨٩)، وأخرجه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الوصايا. باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/ ٢٦٣) رقم الحديث (١٢٣١٤). وذكر ابن حجر ~ : أنه روي مرسلاً، وموصولاً، والمعروف المرسل. التلخيص الحبير (٣/ ٩٢). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٦٩).

فأقول: إذا كان الشرط إجازة الورثة وهاهنا[1] الوارث - وهو الموقوف عليه - ما أجاز، فلا تصح الوصية والوقف، عملاً بالحديث.

فأمّا قولهم[2] : إنّ الثلث حق الميت، فإذا جاز إخراجه[3] فوقفه أولى[4] . فهو في بادي الرأي قياس قوي،ولكنا نقول:إنه يقتضي تخصيص قوله:«إلا أن يشاء الورثة» فطريقنا - مع التمسك بالنص وحمله على العموم -: منع الأولوية أو المساواة[5]، من جهة: أنّ الله أعطى كل ذي حق حقّه - كما جاء في الحديث - ومن جملته إعطاء الابن الحائز جميع المال، وقد حُجِر على المريض فيه، وأتيح له إخراجه بالوصية؛ لأنها صدقة على غير وارث يحصل بها أجر للمتصدِّق، وليس فيها تغيير ما قدّره الشرع من المواريث، والوقف على الوارث فيه تغيير لحكم الشرع، فإنه كان يأخذ الكل إرثاً، صار يأخذ بعضه بالإرث وبعضه بالوصية بغير رضاه. ولنفرض: صغيراً، أو نفرع على عدم اشتراط القبول في الوقف على معين[6] . وعلى كل تقدير فما[7] قاله ابن الحداد: إذا لم يكن فيه تخصيص بعض الورثة، فإن خصص فلم يقل: أحد من أصحابنا بلزومه[8]، وإنما قاله: أحمد - كما حكيناه عنه - في رواية، وعنه رواية:

(١) في نسخة (ب) (وههنا).

(٢) في نسخة (ب) (وأما قوله).

(٣) في نسخة (ب) (إخارجه).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٣١)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) في نسخة (ب) (أو المباراة) بالباء التحتية.

(٦) قال النووي ~ : (ثم ذكر الإمام، أن صورة المسألة: فيما إذا نجز الوقف في مرضه، وكان الابن طفلاً فقبله له، ثم مات فأراد الابن الرد أو الإجازة. لكن لا حاجة إلى هذا التصوير؛ لأنه وإن كان بالغاً فقبله بنفسه، لم يمتنع عليه الرد بعد الموت، إذ الإجازة المعتبرة، هي الواقعة بعد الموت). روضة الطالبين (٥/ ١٠٩).

(٧) في نسخة (أ) (مما) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أنسب للسياق.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٣١)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٨ -١٠٩).

كمذهبنا[١].

وروينا في سنن الدارقطني من حديث: عمرو بن خارجة[٢] عن النبي ﷺ: "لا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث"[٣] وهذا اللفظ: غريب وإسناده: ضعيف. ولم أر أحداً من أصحابنا الفقهاء، ولا من غيرهم ذكره، ولو صح، لكان فيه متعلق لابن الحداد والحنابلة[٤].

[وقف ضيعة على أن تستغل فما فضل عن عمارتها صرف إلى المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان]

فرع: وقف ضيعة. وقال: تصدقت بها صدقة محرَّمة، على أن تستغل، فما فضل عن عمارتها صرف: إلى المؤن[٥]، التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان. قال القفال: (يصح. وكذا قال: لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني، ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح. قال: وإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه، لم يصح. قال: ولو[٦] قال: وقفتها على المسجد الفلاني، لم يصح.

---

(١) قال ابن قدامة ~ : (واختلفت الرواية عن أحمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته، فعنه: لا يجوز ذلك، فإن فعل وقف على إجازة سائر الورثة... اختاره: أبو حفص العكبري، وابن عقيل، وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية: يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب... قال الخَبْرِي: وأجاز هذا الأكثرون). المغني (٨/ ٢١٧ - ٢١٨) ورجح ابن قدامة الرواية الأولى.

(٢) عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي حليف آل أبي سفيان، وقيل إنه أنصاري والأول أشهر، سكن الشام، وكان رسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ ، ؟أخرج له: الترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم يذكروا سنة وفاته.

انظر: الإصابة (٤/ ٦٢٧)، ومعجم الصحابة (٢/ ٢١٨)، والاستيعاب (٣/ ١١٧٤).

(٣) أخرجه: الدار قطني. كتاب: الوصايا (٤/ ١٥٢) رقم الحديث (١٣) وفي إسناده: شهر بن حوشب قال ابن الملقن ~ : (قلت: شهر بن حوشب، تركوه، أي: طعنوا فيه) البدر المنير (٧/ ٢٦٤).

(٤) في نسخة (ب) (وللحنابلة).

(٥) أي: التكاليف والنفقات.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الميم. مادة: مون (١٣/ ٢٢٥).

(٦) في نسخة (ب) (لو) بحذف الواو.

حتى يتبين[1] جهته، فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت غلته لتستغل، فتصرف إلى عمارته، أو إلى دهن السراج، ونحوهما)[2]. ومقتضى إطلاق الجمهور: صحته[3]، وبه صرّح: البغويّ[4].

[الركن الرابع: الصيغة]

قال: (ولا يصح إلا بلفظ)[5].

لأنه تمليك فأشبه سائر التمليكات؛ ولأنّ العتق لا يحصل إلا بلفظ مع سرعة نفوذه فالوقف أولى؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[6] وطيب النفس لا يعرف إلا بالكلام، ويخالف البيع حيث أثبتناه بالمعاطاة[7] على وجه؛ لأنّ البيع كان في الجاهلية، والشرع ورد بإباحته فجرى عليه، والوقف لم يعهد[8]،

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (يبين) وهو الموجود في روضة الطالبين للنووي، وقد نقل كلام القفال (٤/ ٣٨٧).

(٢) ونقل ذلك عن القفال: النووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٧).

(٤) حيث قال: (إذا وقف على مسجد، أو رباط... يلزم) التهذيب (٤/ ٥١٧).

(٥) قال النووي ~ : (الركن الرابع: الصيغة، فلا يصح الوقف إلا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات؛ ولأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨).

(٦) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الغصب. باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة، أو بنى عليه جداراً (٦/ ١٠٠) رقم الحديث (١١٣٢٥)، والدار قطني في سننه. كتاب: البيوع (٣/ ٢٦) رقم الحديث (٩١)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٢) رقم الحديث (٢٠٧١٤). وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٩٧).

(٧) أي: البيع بالمناولة.

انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٢٨).

(٨) قال النووي ~ : (الوقف مما اختص به المسلمون. قال إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه –: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها. قال: وإنما حبس أهل الإسلام). تهذيب =

فاتبع فيه ما ورد به الشرع وهو اللفظ؛ ولأنه[1]: إزالة ملك على وجه القربة تبرعاً، فلم يصح مع القدرة بغير لفظ كالعتق. واحترزنا بالإزالة: عن تقديم الطعام للضيف. وبالقربة: عن قضاء الدين. وبالتبرع: عن الكفارات، والزكاة. وبالقدرة: عن[2] الأخرس[3]، يكفي منه الإشارة، والكتابة[4] إن كان يحسنها[5].

[الخلاف في اشتراط الصيغة في الوقف]

وأُورِد[6]: أن النبي ﷺ لم ينقل: أنه حين بنا مسجده بلفظ [أوقفه][7]. ولا عثمان حين وسعه[8].

الأسماء واللغات (٣/ ٣٦٧).

(١) أي: الوقف.

(٢) في نسخة (أ) (على) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٣) الخرس: ذهاب الكلام، عِيًّا، أو خلقة.

لسان العرب لابن منظور. باب: الخاء. مادة: خرس. (٤/ ٥٩).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) (والكتابة) بواو العطف، ولعله (أو) التي تفيد مع العطف التنويع.

(٥) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٩).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بلفظ يوقفه). وما أثبت لعله أنسب للسياق؛ لأن الوقف قد مضى.

وقصة بناء المسجد في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا. فقال: " يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا " قالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول: كان فيه نخل، وقبور المشركين، وَخِرَبٌ. فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت. قال: فصفوا النخل قبلة، وجعلوا عضادتيه حجارة) صحيح مسلم. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/ ٣٧٣) رقم الحديث (٥٢٤).

(٨) عن ثمامة القشيري قال: (شهدن الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال...... أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله. فقال ﷺ: " من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة " فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد...)

وقال ﷺ: «من بنى مسجداً[1]» ولم يذكر لفظاً.

وأرض[2] الفيء تصير وقفاً بالاستيلاء عليها من غير لفظ، على أحد القولين: وهو الأصح: عند الماوردي[3].

وقال الماوردي: (إذا بنى في الموات[4]، قاصداً به المسجد، صار مسجداً، ويقوم الفعل مع النية مقام اللفظ، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء؛ فإن بنى بعضه وبقيت منه بقية لم يجبر على بنائها ولو انهدم لم يجبر على إعادته، ولو سقط على إنسان فقتله لم يضمن، سواء استأذن الإمام في بنائه أم لا)[5].

أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الأحباس. باب: وقف المسجد (٤/ ٩٧). برقم (٦٤٣٥)، والترمذي في سننه. باب: مناقب عثمان بن عفان ﷺ (٥/ ٦٢٧) برقم (٣٧٠٣)، والدارقطني في سننه. كتاب: الأحباس. باب: وقف المساجد والسقايات (٤/ ١٩٦) برقم (٢). وحسنه الترمذي (٥/ ٦٢٧).

(١) وتمامه: « يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة ».

أخرجه: البخاري في صحيحه. في أبواب المساجد. باب: من بنى مسجداً. (١/ ١٧٢) رقم الحديث (٤٣٩)، ومسلم في صحيحه. كتاب: الزهد والرقائق. باب: فضل بناء المساجد (٤/ ٢٢٨٧) رقم الحديث (٥٣٣).

(٢) في نسخة (ب) (وأراضي).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ٢٦٦).

(٤) الموات: كل ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر.

الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣٠٥).

(٥) هذا النقل عن الماوردي ~ لم أجده في: الحاوي الكبير، ولا في الاقناع، ولا في الأحكام السلطانية.

ونقله عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٣)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقيهة الكبرى (٣/ ١٥٦ - ٢٧٤).

وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٢).

وأجيب: عن الأول، والثاني: بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوجود. وعن الثالث: بأن ذلك وقف من جهة الله تعالى والكلام في غيره. وعن الرابع: كذلك؛ لأنّ الموات لم يدخل في ملك المحيي له مسجداً، وأما البناء فصار له حكم المسجد بطريق التبعية، ولو استقل لاعتبر اللفظ[1]. كما قال الروياني: (فيمن عمّر مسجداً خراباً، ولم يقف الآلة يكون عارية، له أن يرجع فيها متى شاء)[2].

[بم يتم وقف المسجد ؟]

والمقصود بهذا: أن من بنى على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجداً عندنا، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة، سواء صلّى في ذلك، ودفن في هذا، أم لم يفعل[3].

وقال أبو حنيفة ~ : (إذا صلى فيه صار مسجداً، وإذا دُفِن في الموضع ميتٌ واحدٌ صار مقبرة، وتم الوقف)[4].

وقال مالك أيضاً[5] ~ : (لو أذن في الصلاة فيه إذناً مطلقاً، ولم يعين شخصاً، ولا وقتاً، ولا فرضاً، ولا نفلاً، صار مسجداً)[6].

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٤)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٧٥).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٦)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٣-٣٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٧ و ٢٢١).

(٥) كلمة (أيضاً) حذفت من نسخة (أ).

(٦) انظر: حاشية العدوي (٢/ ٣٤٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٧/ ٦٤١)، وتقريرات عليش - بهامش حاشية الدسوقي - (٥/ ٤٦٩).

والمشهور عن: أحمد كقول: أبي حنيفة، وعنه رواية: كمذهبنا[1].

[الخلاف بين الشافعية وأبي حنيفة فيما يتم به وقف المسجد]

واعلم: أن الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في شيئين: أحدهما: أن عندنا لا بد من لفظ، وهو يقول: إذا صلى فيه صار مسجداً من غير لفظ.

والثاني: إذا وجد اللفظ كفى عندنا، وعنده ولو وجد اللفظ لا يصير مسجداً حتى يصلي فيه، والصلاة فيه بمنزلة القبض له[2].

---

(١) قال ابن قدامة ~ : (وظاهر مذهب أحمد: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه... وهذا قول: أبي حنيفة. وذكر القاضي فيه رواية أخرى: أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول، وهذا مذهب الشافعي). المغني (٨/ ١٩٠).

قال شيخ الإسلام بن تيمية ~ : (الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة. وهي: العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء بإسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك: البيع، والإجارة، والهبة، والنكاح، والعتق، والوقف، وغير ذلك. وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد...

القول الثاني: أنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه.... وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد ووجه في مذهب الشافعي....

القول الثالث: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول وفعل... وليس لذلك حد مستمر لا في شرع، ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم... وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد - ثم قال -: وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من : قول أو فعل. هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥ - ١٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٧).

وقال ~ : (ومقتضى هذا أمران: أحدهما: أنه لا يحتاج في جعله مسجداً إلى قوله: وقفته ونحوه، وهو كذلك، وبه قال: مالك وأحمد. وقال الشافعي: لا بد من قوله: وقفته أو حبسته ونحو ذلك...

والثاني: أنه لو قال: وقفته مسجداً ولم يأذن في الصلاة فيه ولم يصل فيه أحد، لا يصير مسجداً بلا حكم، وهو بعيد. وأبو يوسف ~ مرَّ على أصله من زوال الملك بمجرد القول أذن في الصلاة أو لم يأذن، ويصير مسجداً بلا حكم؛ لأنه إسقاط كالإعتاق، وبه قالت: الأئمة الثلاثة) فتح القدير (٦/ ٢١٧).

وعلى قياس قول أبي حنيفة في ذلك: لا[1] بد في[2] خان السبيل[3]، من نزول الناس فيه، ولا بد في المقبرة من الدفن فيها[4].

تنبيه: إذا رأينا مسجداً يصلي الناس فيه من غير منازعه، ولا علمنا له واقفاً[5]، فليس لأحد أن يمنع منه، بل الأمر مستمر فيه على حكم المساجد، واستمراره في ذلك[6] دليل على وقفه، كدلالة اليد على الأملاك، ويد المسلمين على هذا للصلاة فيه كذلك[7]، دليل على ثبوت كونه مسجداً. وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الظلمة، وبعض الجهلة، فينازع في شيء من ذلك، إذا قام له هوى فيه.

---

(١) في نسخة (أ) (ولا) بزيادة (الواو) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٢) حرف الجر (في) حذف من نسخة (ب).

(٣) الخان: فارسي معرب وله عدة معان: الفندق، والحانوت، والمتجر، والحاكم، والأمير.

انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٦٣).

وخان السبيل: مكان مبيت المسافرين.

اللطائف في اللغة للدمشقي ص(٢٩٧).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢٢١).

(٥) في نسخة (أ) (وقفاً) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٦) في نسخة (أ) (واستمراره فيه). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٧) في نسخة (أ) (ويد المسلمين على الصلاة فيه كذلك). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

قال: (وصريحه[1] وقفت كذا أو أرضي[2] موقوفة عليه).

لأنّ لفظ الوقف أشهر الألفاظ المستعملة في هذا الباب عرفاً، وكذلك في اللغة.

قال الجوهري[3]:(وقفت الدار للمساكين وَقْفَاً[4]، وأوقفتها بالألف لغة رديئة)[5].

قال ابن الأثير[6]:(وقد تكرر ذكر الوقف في الحديث)[7]. هكذا قال[8].

---

(١) اللفظ الصريح: هو اللفظ الدال على معناه، بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق غيره.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٤٣).

(٢) في نسخة (أ) (وأرض) بدون: ياء الإضافة. وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح المطابق لمصدره، والمناسب لسياق الكلام. انظر: المنهاج، بتحقيق أحمد الحداد (٢/ ٢٨٥).

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، أحد أئمة العربية ، قرأ العربية على أبي علي الفارسي، والسيرافي، وغيرهما. وأخذ عنه: إبراهيم بن صالح الوراق. من مصنفاته: تاج اللغة ، وصحاح العربية، وغيرها. توفي سنة (٣٩٣ هـ).
انظر: الوافي بالوفيات (٩/ ٦٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٨)، وشذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(٤) كلمة (وقفاً) حذفت من نسخة (ب).

(٥) الصحاح للجوهري. باب: الفاء. فصل: الواو (٤/ ١٤٤٥).

(٦) ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم مجد الدين أبو السعادات الشافعي المعروف بابن الاثير، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وسمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأتقن علومه، صنف كتبا منها: جامع الأصول الستة، والموطأ والنهاية في غريب الحديث وغير ذلك، توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٢)، وطبقات الشافعية (٥/ ١٥٣-١٥٤).

(٧) وتمامه: (وقد تكرر ذكر الوقف في الحديث، يقال: وقفت الشيء أقفه وقفاً، ولا يقال فيه: أوقفت إلا على لغة رديئة).
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير. باب: الواو مع القاف (٥/ ٢١٥).

(٨) كلمة (قال) حذفت من نسخة (ب).

وأنا الآن ما أستحضر هذه اللفظة في الحديث، لكن عن أنس: أنه وقف داراً[1]. وعن عمر بن عبدالعزيز[2] رضي الله عنه[3]: (سمّي صدقة النبي ﷺ وقفاً)[4].

[مآخذ الصراحة في الألفــــاظ]

ومآخذ الصراحة - كما ذكر في الطلاق - التكرر في القرآن، أو[5] في السنة. وقد لا يكون في القرآن ولا في السنة، ولكن على ألسنة حملة الشرع، وذلك يكفي في الصراحة. ولا شك أن لفظة: الوقف مشتهرة متكررة على لسان حملة الشرع.

وعن الإصطخري[6] - رواية غريبة -: (أنها ليست بصريح)[7].

[ألفاظ الوقف]

واعلم أنّ الألفاظ المذكورة في هذا الباب: الوقف، والتحبيس، والتسبيل، والتحريم، والتأبيد، والصدقة، فهذه ستة ألفاظ[8]. وأصلها: الصدقة. ولكنها لما

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٠٦).

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح والملك العادل، ولد سنة ٦١هـ، استوزره سليمان بن عبدالملك بالشام، ثم ولي الخلافة بعهد منه سنة ٩٩هـ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر وغيرهم، وحدث عنه أبوسلمة بن عبدالرحمن والزهري وأيوب السختياني وجماعة، توفي سنة إحدى ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠)، وتاريخ الطبري (٤/ ٥٩)، والكامل في التاريخ(٤/ ٣٢٦).

(٣) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(٤) ونقل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز بسنده، الخصاف في أحكام الأوقاف ص(١).

(٥) في نسخة (ب) (و) بدل (أو).

(٦) أبو سعيد الإصطخري الحسن بن أحمد بن يزيد شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة ٢٤٤هـ، روى عن سعدان بن نصر وطبقته له مصنفات، منها: الفرائد الكبير، والشروط والوثائق والأقضية وغيرها. توفي سنة ٣٢٨هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٤)، والعبر في خبر من غبر(٢/ ٢١٨)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٣٠).

(٧) ونقل ذلك عنه: الرافعي ~ في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣).

(٨) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٨)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٣).

اشتركت بينه وبين غيره، تأخرت عن رتبة الصريح[1].

[أعلى المراتب في الدلالة على الوقف]

وصار أعلا المراتب لفظة: الوقف. لم يذكر الأكثرون فيها خلافاً. ودونه: التحبيس. ودونه: التسبيل. ودونهما: التحريم، والتأبيد. ودونهما: الصدقة[2].

وجاء في هذا الباب نوع غريب لم يأت في غيره إلا قليلاً، وهو: انقسام الصريح إلى ما هو صريح بنفسه، وإلى ما هو صريح مع غيره[3].

ويخرَّج من كلام الرافعي وجه: أنه ليس لنا في هذا الباب صريح أصلاً. وهو عند انفراد لفظة واحدة، أو لفظين[4]، صريح[5]. وأما لو اجتمعت ألفاظ كثيرة بحيث نقطع بالمراد، فكيف ينكر الصراحة؟!

[معنى اللفظ الصريح]

والصريح: ما دل على معنى قطعاً[6]، ولا يحتمل غيره قطعاً. فإذا فُرِضَت ألفاظٌ اجتمعت وأفادت ذلك، فلا وجه للتردد في صراحتها، وثبوت الحكم بها، فإن تورع في التسمية في الاصطلاح فذاك أمر هيّن[7]. والذي قاله الرافعي أولاً: (أن الوقف

---

(١) قال الماوردي ~ : (لأن التصدق يحتمل: الوقف، ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها، ويحتمل الصدقة المفروضة). الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٣) في نسخة (أ) (وإلى ما هو صريح بغيره مع غيره) بزيادة: (بغيرة) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٤) في نسخة (أ) (وهو عند انفرادة لفظة واحدة، أو على لفظين).

وما أثبت ما في مسخة (ب) وهو أسلم للسياق.

(٥) في نسخة (ب) (صحيح).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٤٣).

(٧) الذي قاله: الرافعي ~ هو: (فلنتكلم في إيجاب الوقف، ثم في قبوله. أما الإيجاب: فإنه جعله على مراتب:

إحداها: أن يقول: وقفت كذا، أو حبست، أو سبلت، فكل ذلك صريح؛ لكثرة استعماله، واشتهاره =

والتحبيس والتسبيل[1]: صرائح. وعن الإصطخري: أنّ التحبيس والتسبيل كنايتان. وعنه: أن التحبيس صريح، والتسبيل كناية. وعنه[2]: أنّ شيئاً منها ليس بصريح. يعني: من الثلاثة[3]. بل لا بد من: ضم النية إلى ما يستعمله منها، أو الجمع بين لفظتين[4] منها، أو التأكيد بقوله: لا تباع ولا توهب ولا تورث[5]. قال: ويخرج من

شرعاً وعرفاً.... وهذا ظاهر المذهب.

وعن الإصطخري: أن التحبيس والتسبيل كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف.

وعنه رواية أخرى: أن التحبيس صريح، والتسبيل كناية؛ لأن التسبيل من السبيل، وهو مبهم، والتحبيس حبس الملك في الرقبة عن التصرفات المزيلة، وهو معنى الوقف.

ورواية أخرى رواها أبو الفرج السرخسي في « الأمالي »: أن شيئاً منها ليس بصريح، بل لا بد من: ضم النية إلى ما يستعمله فيها، أو الجمع بين لفظتين منها، أو التأكيد بقوله: لا تباع ولا تورث.

ويشهد لهذا على غرابته: أن القاضي ابن كج حكى عن: أبي حامد، وأبي الحسين، وجهين: في الألفاظ الثلاثة، هل هي صريحة؟

ويتحرر من هذه الروايات، فيها أربعة أوجه: الكل صريح، الكل كناية، الصريح الوقف وحده، الكناية التسبيل وحده) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣ – ٢٦٤).

ثم ذكر المرتبة الثانية: وهي التحريم والتأبيد.

ثم ذكر المرتبة الثالثة: وهي الصدقة، وقد ذكرهما السبكي رحمه الله.

ويظهر من ذلك: أن الرافعي ~ نص على أن: الوقف، والتحبيس، والتسبيل، صرائح.

(١) في نسخة (أ) (أن الوقف والتسبيل والتحبيس) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٢) الضمير هنا عائد لأبي الفرج السرخسي؛ حيث أن نقل السبكي فيه اختصار.

انظر: الهامش رقم (٧) في الصفحة السابقة.

(٣) الوقف، والتحبيس، والتسبيل.

(٤) في نسخة (أ) (لفظين) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الأصل: (أو التأكيد بقوله: لا تباع ولا تورث).

هـذا أربعـة أوجـه: الكـل صريـح[١]، الكـل كنايـة، الـصريح الوقـف وحـده، الكنايـة التـسبيل وحـده. ثـم قـال[٢]: إنّـا إن جعلناهـا كنايـة فـالتحريم والتأبيـد كـذلك، وإن جعلناهـا صرائـح، فقيـل: التحـريم والتأبيـد صريحـان، والأظهـر: المنـع[٣]. وقولـه: تصدّقت[٤]، ليس بصريح. فإن زيد عليه شيء، فإما: لفظ، وإما نية. أمـا اللفـظ: ففيـه وجوه: أظهرها: أنه إذا قرن به بعض الألفاظ السابقة، [بأن][٥] قـال: صـدقة محرّمـة، أو محبسة، أو موقوفة، أو قرن به ذكر حكم الوقـف: بـأن[٦] قـال: صـدقة لا تبـاع ولا توهب، التحق[٧] بالصرائح. والثاني: لا يكفي [قولـه: صـدقة][٨] محرمـة، أو مؤبـدة،

---

(١) أي الوقف، والتحبيس، والتسبيل.

(٢) هذه هي المرتبة الثانية: التحريم، والتأبيد.

(٣) السبكي ~ اختصر النقل في هذه المرتبة، اختصاراً قد لا يظهر المعنى، ونصه: (المرتبـة الثانيـة: لـو قـال: حرمت هذه البقعة للمساكين، أو أبدتها، أو داري محرمة أو مؤبدة.

فإن جعلنا الألفاظ السابقة [الوقف، والتحبيس، والتسبيل] كناية فكذلك هنا.

وإن جعلناها صريحة، فوجهان:

أحدهما: أن التحريم والتأبيد أيضاً صريحان؛ لإفادتهما الغرض أيضاً، واستعمالهما في التحبيس والتسبيل.

وأشهرهما: المنع؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما شيء مـن الألفـاظ المقدمـة) العزيـز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤).

(٤) هذه هـي المرتبـة الثالثـة، حيـث قـال الرافعـي ~ : (المرتبـة الثالثـة: قولـه: تـصدقت بهـذه البقعـة. لـيس بصريح؛ فإن هذا اللفظ على تجرده إنما يستعمل في التمليك المحض، فإن زيـد عليـه شيء، فتلـك الزيـادة إما: لفظ، أو نية).

العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب) (فإن) بالفاء الفوقية، وما أثبت ما في الأصل.

(٦) في نسخة (ب) (فإن) بالفاء الفوقية.

(٧) الكلام من هنا: (التحق بالصرائح) إلى قوله: (لا تباع ولا توهب). محذوف من نسخة (ب).

(٨) ما بين المعقوفين محذوف من نسخة (أ) و(ب) وهو: موجود في الأصل، وأوضح للسياق.

بل لابد من[التقييد بأنها][1] لا تباع ولا توهب. قال: ويشبه أن لا يعتبر هذا القائل في: صدقة موقوفة، مثل هذا التقييد. والثالث: أن لفظاً ما، لا يلحقه بالصرائح)[2] . انتهى ملخص كلام الرافعي. فقوله: في الثالث: إن لفظاً ما. إن أراد جميع الألفاظ سواء: انفردت، أو اجتمعت، فهو بعيد جداً؛ لأنه يلزم منه العجز عن التعبير بما يفيد الغرض. وإن أراد: اجتماع لفظين، أي لفظين كانا، لزم منه إذا اجتمعت لفظة: الوقف مع لفظة الصدقة لا تكون صريحة. وقوله - فيما سبق -: ويشبه أن لا يعتبر هذا القائل - إلى آخره[3] - تخالفه. وإن أراد: أنه لا يلزم من اجتماع لفظتين على إطلاق الصراحة، بل فيه تفصيل، فصحيح.

---

(١) ما بين المعقوفين محذوف من نسخة (أ) و(ب) وهو: موجود في الأصل، وأوضح للسياق.

(٢) وتمامه: (لأنه صريح في التمليك المحض، الذي يخالف مقصوده مقصود الوقف، فلا ينصرف إلى غيره بقرينة لا استقلال لها.

وأما النية: إن أضاف اللفظ إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت بهذا على المساكين، ونوى الوقف، فوجهان:

أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن الصريح إلى غيره.

وأصحهما: أنها تلتحق، ويكون وقفاً.

وإن أضاف إلى معين، فقال: تصدقت عليك، لم يكن وقفاً على الأصح). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣-٢٦٤).

(٣) وتمامه: (والثاني: أنه لايكفي قوله: صدقة محرمة أو مؤبدة، بل لابد من التقييد: بأنها لا تباع ولا توهب، ويشبه ألا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة، مثل هذا التقييد، وأن هذا قول: من ذهب إلى أن التحريم والتأبيد ليسا بصريحين). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤).

وقول المصنف: ([وصريحه] [(١)] وقفت كذا أو أرضي [(٢)] موقوفة).

إشارة إلى أنه لا فرق بين الفعل وما يشتق منه، كقوله: وقفت وموقوفة، وحبّست ومحبّسة، وسبّلت ومسبّلة، وكذا حرّمت ومحرّمة، وأبّدت ومؤبّدة، وتصدّقت وصدقة. اسم كل مفعول مثل فعله وفاقاً وخلافاً [(٣)].

قلت [(٤)] : ينبغي لمن كتب كتاب وقف، أو شهد به، أن يضم إلى ألفاظ الواقف [(٥)] - التي حصل بها الإنشاء [(٦)] - إقراره بالنية [(٧)] ، ليخرج من الخلاف، فإنه إذا قلنا: لا شيء من ألفاظه بصريح، وادعى بعد ذلك أنه لم ينو، قبل منه، فإذا أقر بأنه نوى أُمِنَ هذا المحذور. وكذا إذا أقر بالوقف لا يحتاج إلى ذلك، لكن قد يكون جاهلاً فيقر بما لم يتقدم سببه [(٨)] ، والإقرار ليس بإنشاء. فينبغي: للكاتب، والشاهد، أن يحتاط ويسمع من الواقف إنشاؤه للوقف [(٩)] ، وإقراره بنيته، وحينئذٍ نقطع بالوقف، وأنه لا خلاف فيه [(١٠)] .

---

(١) كلمة [وصريحة] حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في المنهاج (٢/ ٢٨٥).

(٢) في نسخة (أ) (أو أرض) بدون ياء النسبة، وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح، المطابق لمصدره، والمناسب لسياق الكلام. انظر: المنهاج للنووي، بتحقيق: أحمد الحداد (٢/ ٢٨٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٥/ ٤٧٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٩٢).

(٤) في نسخة (ب) (تنبيه).

(٥) في نسخة (أ) (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

(٦) وهي: وقفت، وحبست، وسبّلت.

الإنشاء: هو الكلام الذي لا يحتمل الصدق ولا الكذب، لذاته.

انظر: جواهر البلاغة لأحمد الهاشمي ص(٧٥).

(٧) هذا من التكلف الذي لا حاجة إليه.

(٨) في نسخة (أ) (بنيته) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

(٩) في نسخة(أ) (إنشاه الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) رحم الله السبكي وعفا عنه، فإن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك في أوقافهم، كما سبق تخريجه =

[دلالة التحبيس والتسبيل على الوقف]

قال:(والتحبيس، والتسبيل، صريحان. على الصحيح) .

لكثرة استعمالها شرعاً وعرفاً، وقد تكرر الحبس في كلام رسول الله ﷺ[1] . فالقول: بأنه كناية بعيد. والقول: بأنه صريح، والتسبيل كناية متوسط. وإليهما أشار المصنف بقوله:(الصحيح) لضعفهما[2] ، فإن التسبيل أيضاً مشهور[3] .

[دلالة لفظة التصدق على الوقف]

قال: (ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أولا تباع[4] ، ولا توهب، فصريح في الأصح).

جعل هذه رتبة دون التي قبلها ولهذا[5] قال هناك: (الصحيح) لضعف الخلاف. وقال هنا: (الأصح) لقوة الخلاف.

والقسمان المتقدمان[6] : فيما هو صريح بنفسه.

=

في أوّل الكتاب، وما أحسب هذا إلا تكلفاً لا حاجة إليه.

قال النووي ~ : (قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبلت كل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور) روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(١) كما سبق في حديث عمر ﷺ ص(٢٠٣).

(٢) أي: القولان المذكوران آنفاً.

(٣) قال النووي ~ : (قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبلت كل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه: كل هذا كناية. وفي وجه: الوقف صريح، والباقي كناية. وفي وجه: التسبيل كناية والباقي صريح). روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٤) في نسخة (أ) (ولو قال: تصدقت بكذا صدقة مجردة، أو موقوفة، لا تباع....).

وما أثبت ما نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره. انظر: المنهاج للنووي، بتحقيق د.أحمد الحداد (٢/ ٢٨٥).

(٥) في نسخة (أ) (ولها) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

(٦) وهما: التحبيس والتسبيل.

وهذا القسم[1] : فيما ليس بصريح بنفسه، ولكن يلتحق بالصرائح بانضمام شيء آخر إليه، وذلك الشيء لفظ، فذكر منه هنا ثلاثة ألفاظ:

أحدها:(التحريم) ولا شك في ثبوت الوجهين فيه[2] .

أصحهما: أنه صريح، وهو ظاهر نصه في الأم[3]، وقد كثر في كلام الشافعي استعمال الصدقات المحرمات في الوقف، فهذا الأصح، هو المنصوص في هذا[4] وفي الأم، وهو الذي عليه الجمهور[5]، سواءً كان الموقوف عليه معيناً، أم جهة.

والوجه الثاني: أنه ليس بصريح؛ لأن لفظ الصدقة صريح في التمليك للرقبة بخلاف[6] غرض الواقف[7]، فلا ينصرف إلى الوقف بقرينة لا استقلال لها[8] ، والتحريم قرينة لا استقلال لها.

وينبغي أن يجري مثل هذين الوجهين: في التأبيد، كقوله: صدقة مؤبدة. وظاهر نصه أيضاً في الأم: أنه صريح[9] .

---

(١) وهو: التصدق.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٣) حيث عرَّف ~ الأحباس بأنها: (الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم، أو قوم موصوفين. وقال أيضاً: الخلاف في الصدقات المحرمات).
الأم (٨/ ١٣٤-١٣٧). وانظر أيضاً الأم (٨/ ١٥٥). وسيأتي نقله إن شاء الله.

(٤) في نسخة (ب) (هو المنصوص في وفي الأم)بحذف كلمة (هذا).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٨)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٦).

(٦) في نسخة(ب) (على خلاف).

(٧) في نسخة (أ) (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (أ) (الاستقلال لها). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: أسلم للسياق.

(٩) حيث قال الشافعي ~ : (وتتم الصدقات المحرمات..... أن يقول المتصدق بها: تصدقت بداري... صدقة لا تباع ولا توهب. أو يقول: لا تورث. أو يقول: غير موروثة. أو يقول: صدقة محرمة. أو يقول: =

وكذا[١] لو جمع بين الألفاظ الثلاثة، فقال: صدقة محرمة مؤبدة؛ لأن التحريم والتأبيد ليسا بصريحين في الأصح[٢] ، فانضمامهما لا يُصيِّر ما ليس بصريح صريحاً.

ولم يذكر المصنف: التأبيد، فكأنه اكتفى بالتحريم عنه.

اللفظ الثاني مما ذكره المصنف: (الوقف) كقوله: صدقة موقوفة. اقتضى كلامه: أن الوجهين فيها[٣] . وهو بعيد؛ لأنه لم يحك في هذا الكتاب خلافاً إذا[٤] انفردت لفظة: الوقف، فكيف إذا اجتمعت مع غيرها ثبت الخلاف[٥] ، فضلاً عن أن يكون الخلاف قويّاً مشاراً إلى قوته: بالأصح. وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام على كلام الرافعي في الشرح. ولو لا وثوقي بخط المصنف، والمنهاج عندي بخطه، لكنت أتوهم أن مكان موقوفة مؤبدة، كما ذكره أكثر الأصحاب[٦] ،

صدقة مؤبدة. فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة) الأم (٨/ ١٥٥).

(١) أي: في عدم الصراحة.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤).

(٣) قال النووي ~ : (إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرمة، أو محبسة، أو موقوفة، أو قرن به حكم الوقف فقال: صدقة لا تباع ولا توهب، التحق بالصريح، لانصرافه بهذا عن التمليك المحض.

والثاني: لا يكفي قوله: صدقة محرمة أو مؤبدة، بل لابد من التقييد بأنها لا تباع ولا توهب. ويشبه أن لا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة مثل هذا التقييد). روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨).

(٤) في نسخة (ب) (فإذا) بالفاء الفوقية.

(٥) في نسخة (أ) (خلاف) والمثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٥).

والنووي ~ في الجمع بين الصدقة والوقف في قوله: (صدقة موقوفة) وافق من سبقه في ذلك، وهم كثير، ولعل مأخذ السبكي عليه قوله: (في الأصح). المشعر بوجود خلاف قوي في ذلك، مع أن من قرن بين الصدقة والوقف، قطع بالصراحة، كالماوردي في الحاوي الكبير (٧/ ٥١٨)، والشيرازي في المهذب (١/ ٤٤٢)، والبغوي في التهذيب (٤/ ٥١٦)، والعمراني في البيان (٨/ ٧٣).

تبعاً للشافعي[(١)].

اللفظ الثالث: قوله: (لا تباع ولا توهب) إذا انضم إلى لفظ الصدقة، والوجهان ثابتان فيه؛ لأن قوله: لا تباع ولا توهب [(٢)]، ليس بإنشاء، ولكنه ذِكْرُ حكم فعلى الأصح: ذِكْرُه يُصَيِّر الصدقة صريحاً؛ لأنها معه لا تحتمل غيره.

وعلى الثاني: لا؛ لما تقدم أن غير المستعمل[(٣)] لا يجعل ما ليس بصريح صريحاً[(٤)].

ولا يشترط الجمع بين: لا تباع، ولا توهب. بل أحدهما: يكفي، قاله[(٥)] ابن الرفعة[(٦)]. وعلى قياسه: ينبغي الاكتفاء بقوله: لاتورث. وفي الأول: نظر، يحتمل أن يقال: المأخذ في ذلك مجيؤهما في حديث عمر[(٧)]، فلا يكفي أحدهما، فإن من يتصدق

قال الشربيني ~ : (استشكل السبكي حكاية الخلاف في قوله: (صدقة موقوفة) مع جزمه أولاً بصراحة: (أرضي موقوفة) فكيف إذا اجتمع مع غيره يجيء الخلاف، فضلاً عن قوته؟ قال: ولولا وثوقي بخط المصنف، والمنهاج عندي بخطه لكنت أتوهم أن مكان (موقوفة) (مؤبدة) كما ذكره أكثر الأصحاب تبعاً للشافعي.

قال بن النقيب: الخلاف محكي من خارج، لأن في صراحة لفظ الوقف وجهاً فطرد مع انضمامه لغيره، لكنه ضعيف. أي: فلا يناسب أن يعبر (بالأصح).

وقال غيره: إن (موقوفة) من طغيان القلم، ويكون القصد كتابة لفظة: مؤبدة). مغني المحتاج (٢/ ٤٩٢).

(١) حيث قال ~ : (أو يقول: صدقة محرمة، أو يقول: صدقة مؤبدة). الأم (٨/ ١٥٥).

(٢) الكلام من قوله: (إذا انضم) إلى (لا تباع ولا توهب) محذوف من نسخة (أ).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (أن غير الصريح).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٥) في نسخة (أ) (قال) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٦).

(٧) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

على غيره بصدقة غير الوقف قد يشترط عليه أنه لا يبيعه وإن[1] كان ذلك لا يصح.

ومقصودي: أنه قد يكون المأخذ في صراحته: مجيئه في الحديث، لا مجرد التصريح بذكر الحكم، حتى نتصرف فيه. وعبارة الأصحاب: بواو الجمع شاهدة لذلك[2]. وعبارة الشافعي (لا تباع ولا توهب [أو][3] لا تورث)[4] فأتى: بواو الجمع، بين البيع والهبة، كما هو المشهور في الحديث[5]، وأتى: بأو، في لا تورث، جعله مستقلاً كافياً في اقترانه بلفظ الصدقة.

ولو اقترن لفظ الصدقة باثنين من الثلاثة[6]، أو بالثلاثة، فلا شك أنه يزيد قوة، ولكن هل يجري فيه الخلاف أو لا؟.

كلام المصنف ساكت عن ذلك، وقد قدمنا استبعاد جريان الخلاف. نعم لو[7] جمع: التحريم والتأبيد إلى الصدقة، فقال: صدقة محرمة مؤبدة، فالخلاف فيه موجود في كتب الأصحاب، والأصح: أنه صريح[8]. والصحة[9] مأخوذة من كلام

---

(١) في نسخة (أ) (وإذا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٣) في كلا النسختين (أ) و(ب) (ولاتورث) بالواو.
وما أثبت ما في الأصل: (الأم) (٨/ ١٥٥) وهو: المناسب لسياق الكلام.

(٤) الأم (٨/ ١٥٥).

(٥) أي حديث عمر ﷺ وسبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٦) وهي: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

(٧) في نسخة (ب) (ولو).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٦)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

(٩) كلمة (والصحة) حذفت من نسخة (أ).

المـصنف؛ لأنـه إذا كـان قولـه: صـدقة محرمـة. صريحاً فـإذا زاد عليـه: مؤبـدة. بطريق الأولى.

قال: (وقوله: تصدقت. فقط ليس بصريح، وإن نوى، إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي).

مقتضاه: أنه إذا أضاف إلى جهة عامة ونوى، صار صريحاً. ولفظ المحرر: (وقوله: تصدقت بمجرده ليس بصريح في الوقف، ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً، إلا إذا أضاف إلى جهة عامة)[(١)]. فمقتضاها: أنه ليس بصريح أصلاً، وأما حصول الوقف به: فإن نوى وأضافه إلى جهة عامة حصل. فهي مخالفة لعبارة المنهاج[(٢)].

وعبارة الشرح أيضاً، كعبارة المحرر فإنه قال: (أما النية: فإن أضاف اللفظ إلى جهة عامة فوجهان: أحدهما أنّ النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن الصريح إلى غيره. وأصحهما: أنها تلتحق، ويكون وقفاً)[(٣)]. وغاية هذه العبارة اقتضاؤها؛ لأن النية صرفت الصريح إلى غيره[(٤)]. يعني: لم يبق صريحاً. وما قال: إنه يصير صريحا في غيره[(٥)]، وقد قال: بالحصول[(٦)]. فلتكن[(٧)] بطريق الكناية[(٨)]، فإنها التي تعمل مع النية،

---

(١) المحرر ص(٢٤١).

(٢) لم يظهر لي وجه المخالفة. فإن كلا العبارتين تدل على:

١-أن التصدق ليس بصريح في الوقف.

٢-أن حصول الوقف به لا يكون إلا مع النية، مضافاً إلى جهة عامة.

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٦٤).

(٤) يعني: الصدقة، من كونها لمحض التمليك إلى كونها وقفاً.

(٥) أي: في الوقف.

(٦) أي: بحصول الوقف، بالصدقة مع النية.

(٧) في نسخة (ب) (فليكن) بالياء التحتية.

(٨) أي: دلالة الصدقة على الوقف مع النية.

وليس لنا صريح يعمل مع النية ولا يعمل مع عدمها. وهكذا عبارة الإمام، فإنه قال: (منهم: من نزل النية منزلة التقييد بالألفاظ، وأقام لفظ الصدقة مقام الكنايات في الطلاق والعتاق، وحكمها: أنها تعمل مع النية. ومنهم: من لم يكتف بالنية، فإن التصدق صريح في تمليك الرقبة)[1]. انتهى كلام الإمام.

لكن في كلام الماوردي ما قد يتعلق به، فإنه قال: (إذا تصدقت بداري، لم يصر وقفا، إلا أن يضم إلى ذلك أحد أمرين: إما أن يقول: قلت ذلك أريد به الوقف، فيصير هذا اللفظ مع النية صريحاً في الوقف)[2]. فكلام[3] الماوردي هذا – على إشكاله – ليس في لفظ الإنشاء، بل في لفظ الإقرار. وينبغي لمن لا يعتبره مع النية أن لا يجعل الإقرار به لغواً، فالوجه: تأويل كلام الماوردي، أو قطع النظر عنه. وإن قوله: تصدقت فقط، ليس بصريح، ولا يحكى فيه خلاف، سواء[4] أضافه إلى معين، أم جهة. سواء نوى، أم لم ينو. ولكن هل يكون كناية يصح الوقف به مع النية، أو لا؟ فيه وجهان:

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٤).

(٢) هذا النقل عن الماوردي ~ لم أجده والذي وجدته في الحاوي: (ألفاظ الوقف ستة: تصدقت، ووقفت، وحبست؛ لأن التصدق يحتمل الوقف، ويحتمل صدقة التمليك المقطوع بها، ويحتمل الصدقة المفروضة.

فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف، انصرف إلى الوقف وانقطع الاحتمال. والقرينة: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة.

أو يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه كلها تصرف إلى الوقف.

وكذلك إذا نوى الوقف: انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله تعالى، لا يصير وقفاً في الحكم. فإذا أقر بأنه نوى الوقف: صار وقفاً في الحكم حينئذ، كما لو قال: أنتِ حلٌّ. ونوى الطلاق، وقع فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا أقر بالنية، وقع الطلاق في الحكم). الحاوي الكبير (٨/ ٥١٨).

(٣) في نسخة (ب) (وكلام).

(٤) في نسخة (ب) (سوى).

أحدهما: لا؛ لأن لفظ الصدقة صريح في غير الوقف فلا يكون كناية في الوقف.

والثاني: نعم. وهذا هو المختار[1].

والقول: بأنّ الصدقة صريح في غير الوقف ،ممنوع. بل الصدقة: جنس، تحته ثلاثة أنواع[2]:

أحدها: الصدقة[3] المفروضة. وليس مما نحن فيه؛ لأنها لا تمليك فيها، فإن التمليك من الشارع لها والمتصدق مخرج لذلك.

النوع الثاني: صدقة التطوع المنجزة، وهي: تمليك إنسان يقصد به ثواب الآخرة.

النوع الثالث: الوقف.

وإطلاق الصدقة على: هذين النوعين[4]. إطلاق العام إلى[5] الخاص. وقول الرجل: - على سبيل الإنشاء - تصدقت. محتمل لهما. فإذا قال: محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع ولا توهب. تعين الوقف. وإن لم يقل: ذلك؛ احتمل: الأمرين. فلذلك[6] كان كناية[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٨).

والجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع. التعريفات للجرجاني ص(١٠٧).

والنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص. التعريفات للجرجاني ص(٣١٦).

(٣) في نسخة (ب) (أن الصدقة).

(٤) وهما: صدقة التطوع، والوقف.

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (على).

(٦) في نسخة (ب) (فكذلك).

(٧) كلمة (كناية) حذفت من نسخة (ب).

وحجة الوجه الآخر[١]: أن الوقف يحتاج إلى تقييد، فحيث لا تقييد يحمل[٢] على: الصدقة التي لا تحتاج إلى تقييد.

وهل الوجهان مطلقان في المعين، والجهة أو لا؟.

كلام[٣] الأصحاب مختلف فيه، نجمع[٤] منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يحصل به الوقف إذا نوى، سواء أضافه: إلى معين، أم إلى جهة. وهذا مقتضى إطلاق صاحب التنبيه[٥]، وهو المختار. وممن أطلق ذلك: الماوردي[٦]، والقاضي أبو الطيب[٧]، وابن الصباغ[٨]، وزاد فقال: (إذا[٩] نوى: صار وقفا في الباطن. دون الظاهر. فإن اعترف أنه أراد الوقف[١٠]: قبل منه. وإن قال: ما أردت: قبل، فإن أنكر المتصدق عليه. كان القول: قوله[١١] مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته)[١٢].

---

(١) القائل: بأن الصدقة صريح في غير الوقف.

(٢) في نسخة (أ) (بحيث لا يفيد يحمل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) (وكلام) بزيادة الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (يجتمع).

(٥) حيث قال الشيرازي ~ : (ولا يصح الوقف إلا بالقول... وإن قال: تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه، أو يقرن به ما يدل عليه، كقوله: صدقة محرمة أو مؤبدة...) التنبيه ص(١٣٧).

(٦) حيث قال: (إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف، فيما بينه وبين الله تعالى، لا يصير وقفاً في الحكم، فإذا أقر بأنه نوى الوقف صار وقفاً في الحكم حينئذ) الحاوي الكبير (٧ / ٥١٨).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لابن العراقي، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المدني قسم المخطوطات برقم (٣٦/ ٣/ ٢١٧).

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٧).

(٩) في نسخة (ب) (و إذا).

(١٠) في نسخة (أ) (أنه إذاً أراد الوقف) بزيادة: (إذاً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١١) أي: المتصدِّق.

(١٢) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧)، لوحة (٨٧-٨٨).

وهذا الكلام من ابن الصباغ يقتضي: جريانه في المعين.

والثاني[1]: لا يحصل الوقف مطلقاً لا في المعين، ولا في الجهة. وهو خارج من كلام: الإمام وغيره[2].

وإذا قلنا بهذا: فهل يبطل، أو يكون هبة[3]، أو يفرق بين المعين والجهة؟.

هذا فيه فضل نظر. أما المعين: ففيه وجهان:

أصحهما عندهم: أنه يكون هبة. أعني: صدقة غير وقف؛ لأن اللفظ صريح فيه، ووجد نفاذاً[4] في موضوعه. وهذا هو الأصح في النهاية[5]. وادعى الغزالي في البسيط: (إجماع من اعتبر القرينة ولم يقم النية[6] مقامها عليه)[7]. ونسبه الماوردي إلى:

---

(١) أي: الوجه الثاني.

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٤).

وقد ذكر هذا الوجه الرافعي ~ في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤)، والنووي ~ في روضة الطالبين (٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

(٣) في نسخة (ب) (ويكون هبة).

(٤) في نسخة (ب) (معاداً).

(٥) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٤).

قال الرافعي ~ : (وإن أضاف إلى معين، فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين، لم يكن وقفاً على الأصح، هكذا قاله الإمام، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو: محض التمليك). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٦) في نسخة (أ) (البينة) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٧) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٠٩-٥١٠هـ) ونص كلامه ~ : (الرابع: لفظ التصدق، ولا يحصل الوقف بمجرد لفظه من غير قرينة وفاقاً وهل يجوز استعماله مع قرينة؟ على وجهين: واختلف المعتبرون للقرينة في أن النية هل تقوم مقام القرينة؟...).

(البصريين، حيث لا قرينة ولا نية)[1]. فيؤخذ من ذلك أن عندها[2]: ولا لفظ الصدقة صريح في معنى الهبة. ولعل سببه: أن ظاهر اللفظ وإطلاق الصدقة يقتضي: أن المتصدَّق عليه يملكها بجميع وجوهها، ملكاً تاماً لا حق فيه لغيره، وذلك مفهوم من اللفظ من غير قرينة، والوقف يَمْلِك الموقوف عليه منافعه مدة حياته فقط، ولا يملك العين ملكاً تاما، فإذا أريد ذلك احتاج إلى قرينة، أو نية. ونحن نقول: لو[3] كان صريحاً لما احتاج إلى نية.

وينبغي أن يتنبه لأن[4] ذكر: التحريم، والتأبيد، وعدم البيع، يصير الصدقة صريحة؛ لأنها أنواع لها، فتصير كالكلمة الواحدة الموضوعة لذلك لا تحتمل غيره. وأما ذكر: المتصدَّق به [5]، فليس كذلك[6]، وإن أشعر بأن المراد الوقف ،ولكنه ليس تصرفا[7] في لفظ الصدقة الذي حصل به الإنشاء، فجاز أن يريد المتكلم مدلوله الأعم، ويسنده إسناداً صحيحاً، أو غير صحيح. فهذه مرتبة ثانية من القرائن غير ما هو مميز للجنس داخل معه.

والوجه الثاني[8]: أنه باطل. وهذا نسبة الماوردي إلى: البغداديين فيما إذا تجرد لفظ الصدقة عن القرينة ، والنية[9].

---

(١) لم أجده في الحاوي، ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (عندهما).

(٣) في نسخة (ب) (ولو).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (أن ذكر) فهو أنسب للسياق.

(٥) كالدار مثلاً.

(٦) في نسخة (ب) (لذلك).

(٧) في نسخة (ب) (مصرفاً).

(٨) في المعين.

(٩) لم أجده في الحاوي، ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

والظاهر: أنه يجري مع النية غير المعتبرة، ويؤخذ من ذلك: أن لفظ الصدقة[١] عندها [ليس][٢] صريحاً في شيء، بل هو محتمل: للوقف، والهبة، حتى ينوي به أحدهما. وهذا هو المختار، وهو اللائق بطريق العراقيين. قال ابن الرفعة: (إن استقراء كلام الماوردي، يدل على أن مراده بالبغداديين: العراقيون)[٣].

أما الجهة: فسيأتي كلام في أن الهبة هل تصح منها أم لا؟ فإن منعنا: تعين البطلان فيها، وإلا فتصير كالمعين.

والوجه الثالث[٤]: وهو الأصح عند الرافعي[٥] - الذي ذكره المصنف - إن أضافه إلى جهة عامة، ونوى الوقف، كان وقفاً، وإلا فلا. وتحت هذا قسمان:

أحدهما[٦]: أن يضيفه إلى جهة عامة، ولا ينوي.

والثاني: أن يضيفه إلى شخص معين، أو أشخاص معينين، سواء نوى، أو لم ينو[٧].

وفي كلا القسمين: لا يكون وقفاً. وماذا يكون حكمه، هل يبطل، أو يصح صدقة غير وقف؟.

يأتي فيه ما ذكرناه في تفريع الوجه الثاني. وحاصله: أنه في المعين[٨]: يكون

---

(١) الكلام من قوله: (عن القرينة، والنية) إلى (لفظ الصدقة) حذف من نسخة (أ).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب) (ولا ليس).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨) وقد سبق الكلام عن العراقيين ص(٢٤٨).

(٤) من الأوجه التي ذكرها الشافعية، إذا قرن النية مع لفظ الصدقة.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤).

(٦) القسم الأول حذف من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ) (ولم ينوه).

(٨) في نسخة (أ) (في العين) وما أثبت ما في نسخة (ب).

صدقة على الأصح. وفي الجهة: يبطل في الأصح[1] ولهذا قال الغزالي: (إذا اقتصر على مجرد النية، أو قال: محرمة. فوجهان: إلا إذا عين شخصاً، وقال: تصدقت عليك[2]، لم يكن وقفا بمجرد[3] النية، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك)[4]. وهذا بناء على ذلك الأصل[5]، وفيه منازعة[6].

فإن قلت: ما الفرق بين العين والجهة؟ قلت: قال الإمام: (فصَّل فاصلون بين أن يستعمل التصدق في معينين يتصور الهبة منهم، وبين أن يستعمله في جهة لا يتأتى تصوير الهبة فيها، كالتصدق على المساكين. وقال أيضاً: وإنما فرقنا بين إضافة الصدقة

---

(١) كلمة (في الأصح) حذفت من نسخة (أ).

(٢) كلمة (عليك) حذفت من نسخة (ب). وهي موجودة في الأصل.

(٣) في نسخة (أ) (لمجرد) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٤) الوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٢٦٢).

(٥) وهو: الوجه الثالث.

(٦) قال الرافعي ~ : (وأما النية: إن أضاف اللفظ إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت بهذا على المساكين، ونوى الوقف، فوجهان:

أحدهما: أن النية لا تلحق باللفظ في الصرف عن الصريح إلى غيره.

وأصحهما: أنها تلحق، ويكون وقفاً.

وإن أضاف إلى معين، فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين.

لم يكن وقفاً على الأصح - هكذا قاله الإمام - بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو محض التمليك...

ثم لك أن تقول: تجريد لفظ الصدقة عن القرائن اللفظية، وإن أمكن فرضه في الجهات العامة مثل أن يقول: تصدقت به على فقراء المسلمين، فلا يمكن فرضه في التصدق على شخص، أو جماعة معينين، إذا لم نجوز الوقف المنقطع، فإنه يحتاج إلى بيان المصارف بعد التعيين، وحينئذ فالمأتي به لا يحتمل إلا الوقف، كما أن قوله: تصدقت به صدقة محرمة، أو موقوفة لا يحتمل إلا الوقف). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

إلى الجهات [العامة] [١]، وبين إضافتها إلى معين يتصور منه القبول؛ لأنها إذا أضيفت إلى معين، تحقق كونها صريحاً في تمليك الرقبة. وقال أيضاً: إن خاطب قابلاً متعيناً فالأصح أنها صدقة بتات، مقتضاها: تمليك الرقبة)[٢].

والذي فهمته من كلمات الإمام هذه: أن قرينة خطاب المعين الذي يقبل الهبة، يؤكد حمل الصدقة التي أوجبها المتصدِّق، على الصدقة الناجزة التي تنتهي بقبض[٣] المتصدَّق عليه، كما هي[٤] أظهر فيها[٥] عند الإطلاق[٦]. فإما أن يقول: إنها كانت صريحة في ذلك فتأكدت صراحتها، أو كانت أظهر معانيها فصارت صريحة، أو كانت محتملة فتعينت بالنية مع خطاب من يقبل.

والجهة العامة: ليست مخاطباً معيناً حتى يقبل، فلم تتحصّل[٧] قرينة تعين الهبة، و لا[٨] إمكان الحمل على الهبة حيث لا قبول، والقبول لا بد منه عند من يشترط القبول في الصدقة التي بمعنى الهبة، ومن لا يشترط القبول فيها فالقبض لا بد منه في حصول الملك عند الجميع، والجهة لا تقبل ولا تقبض فتعذر الحمل على الهبة، فحمل على الوقف إذا نواه، كسائر الصرائح التي لم تجد نفاذا في موضوعها.

لكن لقائل أن يقول: لم لا تصح هبة، ويقبلها الإمام أو القاضي. وقد تعرض ابن الرفعة لذلك فقال: (قد عُرِفَ في أثناء كلام الإمام، أن الهبة من المساكين لا

---

(١) كلمة (العامة) حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٤).

(٣) كلمة (بقبض) حذفت من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (أ) (هو).

(٥) في نسخة (ب) (فيما).

(٦) أي: عند اطلاق الصدقة: أظهر في الصدقة الناجزة التي تنتهي بقبض المتصدَّق عليه.

(٧) في نسخة (ب) (يحصل).

(٨) في نسخة (أ) (إلا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

تصح. يعني: بأن قبلها لهم من يقبض لهم الزكوات، وهو: الإمام. وهل ذلك لأنهم ليسوا في ولايته، أو لأن هبة الجهة[1] لا تصح؛ لأنها تقتضي تمليكاً، والجهة لا تملك، بناء على أن الوقف على الفقراء لا يقتضي تمليكا، كما هو رأي المعظم؟ فيه احتمال: فإن صح الأول[2]: اقتضى صحة الهبة من اللقطاء[3]، ويقبلها لهم الإمام؛ لأنهم في ولايته؛ كما لو وهب للقيط معين يقبله له الإمام. وهو ما أورده الغزالي: في الوجيز، في كتاب اللقيط[4]. وإن كان المأخذ الثاني[5]: لم يصح من اللقطاء، إلا أن نقول: الوقف على الفقراء يقتضي تمليكهم، كما هو اختيار: الإمام، وشيخه، وغيرهما[6]. فيصح، ويقبلها لهم الإمام، أو يكون فيه الخلاف في الوصية لبني تميم ونحوهم. ووجه الشبه: أن وصف اللقطاء يدوم[7]، وبهذا خالف الوصية للفقراء ونحوهم؛ لأن تلك[8] الصفة لا تدوم. فإن قلنا: لا تصح الوصية لهم، فالهبة من اللقطاء لا تصح، وإلا صحت. وقد يقال: على هذا: إنها تصح من الفقراء والمساكين ويقبلها لهم الإمام، إذا قلنا: يجوز أن يستقرض لهم من غير مسألتهم، وهم أهل رشد لحاجتهم)[9]. انتهى كلام ابن الرفعة ~ .

---

(١) في نسخة (أ) (ولأن هبة الجمع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٢) وهو: أن هبة الجهة لا تقتضي تمليكاً.

(٣) اللقطاء: جمع لقيط، وهو: بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض.
وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا. التعريفات للجرجاني ص(٢٤٨).

(٤) حيث قال ~ : (وأما نفقة اللقيط ففي ماله وهو: ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم، أو أوصى لهم، وقبله القاضي) الوجيز مع شرحه العزيز (٦/ ٣٨٨).

(٥) وهو: أن هبة الجهة تقتضي تمليكاً.

(٦) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٧).

(٧) في نسخة (ب) (تقدم).

(٨) في نسخة (أ) (إلا أن تملك) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

والذي يظهر: أنه إذا وهب من الفقراء مخاطِباً الإمام[1] بذلك، وقبل الإمام، صح لتلك الجهة؛ ويشهد له مسألة: الاستقراض، فإنه جائز على أحد الوجهين[2]، ومن منعه - وهو الأصح - يحتمل أن يقول: بالجواز هنا؛ لأنه يحصل مصلحة لا ضرر فيها، بخلاف القرض فيه ضرر.

وابن الرفعة ما ألجأه إلى ذلك إلا قول الإمام:(إن المعينين يتصور الهبة منهم)[3]. و وَصَفَ الجهة في كلامه: بأنه[4] لا يتأتى تصوير[5] الهبة فيها. ولعل مراده: إذا كانت الجهة كذلك، بأن لم يحضر من يقبل. ولم يحكم بأن الجهة لا يتأتى تصور[6] الهبة منها. وقد قال الرافعي ~ [7] -في هذا الباب في الوقف على الجهة العامة -:(إنهم لم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول، كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال، ولو صاروا إليه لكان قريباً)[8]. فهذا الرافعي يقول: لو صاروا إليه لكان قريباً. وأما كونهم لم يجعلوه للحاكم؛ فلعله لأن الوقف العام[9] لا يحتاج إلى القبول، فلم يذكروه للاستغناء عنه، لا لكونه غير ممكن. وسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) في نسخة (أ) (للإمام) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٧٤ -٧٥).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٤).

(٤) في نسخة (ب) (بأنها لا تتأتى).

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (تصوير) ولعله (تصور).

(٦) في نسخة (أ) (تصوير) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) جملة (رحمه الله) حذفت من نسخة (ب).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(٩) في كلا النسختين (أ) و(ب). (لأن الوقف على العام). بزيادة (على). وما أثبت أسلم للسياق.
والوقف العام هو: ما كان لعموم المسلمين، مثل: بناء المساجد، والمقابر، والقناطر، وغيرها.
انظر: التتمة للمتولي (٣/ ٩٩٣).

وقال الرافعي أيضاً – في كتاب اللقيط على قول الوجيز[1]–: (ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم. إن الهبة لغير معين مما يستبعد[2] فيجوز تنزيل ما في الوجيز على ما في الوسيط[3] من: الوصية للقيط، والوقف عليه. ويجوز أن ننزل الجهة العامة منزلة المسجد، حتى يجوز تمليكها بالهبة؛ كما يجوز الوقف عليها، وحينئذ يقبله القاضي، فإن كان كذلك، فالاستحقاق بجهة كونه لقيطاً)[4]. انتهى كلام الرافعي.

فليس معنا: نقل صريح، ولا دليل صحيح، على عدم صحة الهبة من الجهة العامة. وقد قالوا: بأن الوصية للفقراء صحيحة لا تحتاج إلى قبول. والهبة[5] إنما تفارق الوصية: في القبض. فيقبضها الحاكم.

ولو سلمنا عدم صحة الهبة منهم، فقد يفرق بينها وبين الصدقة؛ لأن الهبة يقصد بها الآدمي، فلابد أن يكون معيناً[6] والصدقة يقصد بها

(١) وأوله: (قال الغزالي: وأما نفقة اللقيط ففي ماله... قال الرافعي:

غرض الفصل بيان: أن اللقيط ممن ينفق عليه، ولا يخلو حاله:

إما أن يوجد له مال، أو لا يوجد. فإن وجد: فنفقته في ماله. وماله ينقسم إلى ما يستحقه لعموم كونه لقيطاً، وإلى ما يستحقه بخصوصه.

أما الأول: فكالحاصل من الأوقاف العامة على اللقطاء. قال في الكتاب: هو ما وقف على اللقطاء، أو ما وهب منهم، أو أوصى لهم. وأجرى الهبة والوصية مجرى الوقف من وقوعها للقطاء عامة، ولم يذكر في: الوسيط. هذه اللفظة، ولكن قال: وماله بالوصية للقيط، والوقف عليه، والهبة منه. وهذا أوضح؛ لأن الهبة لغير معين مما يستبعد...).

العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٨٩).

(٢) في نسخة (أ) (مستبعد) وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو: المطابق لمصدره.

(٣) انظر: الوسيط (٤/ ٣٠٧).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٨٩).

(٥) في نسخة (ب) (والهبة منهم).

(٦) في نسخة (أ) (فلابد أن تكون معينة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

وجه الله تعالى[١] ، فإذا كانت على معين: فللمتصدق قصد في خصوصه[٢] أيضاً، فتعين قبوله وقبضه. وإن كانت على جهة عامة: لم يكن للمتصدق غرض في شخص مخصوص، وإنما تَمَحَّضَ قصدُ وجه الله تعالى[٣] ، فإذا كانت مما يعتبر القبض والقبول[٤] فيها، فعله الحاكم نائب الشرع، ويشهد لذلك:

أن أبا الدحداح[٥] ﷺ[٦] لما نزل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾[٧] قال للنبي ﷺ عن حائط له: (إني أقرضه لربي، وجاء إلى امرأته[٨] فقال: اخرجي إني أقرضته لله، ولم يدخله)[٩]. والظاهر: أن النبي ﷺ قبله منه.

---

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة(ب).

(٢) في نسخة (ب) (خصومه).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة(ب) (القبول والقبض).

(٥) أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة ، ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار وكان بلوياً. وهو الذي باع حائطه بنخلة في الجنة، فقال يا رسول الله: ابتعت النخلة بحائطى فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال: كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة قالها مرارا قال فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع، مات في غزوة أحد، وقيل بعدها.

انظر: أسد الغابة (٥/ ١٨٥)، والمنتظم (٣/ ١٧٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٨٦).

(٦) جملة (ﷺ) حذفت من نسخة (ب).

(٧) سورة: البقرة آية رقم: ٢٤٥ .

(٨) أم الدحداح امرأة أبي الدحداح وهي التي قال لها زوجها في قصة بيع الحائط بنخل الجنة: اخرجي يا أم الدحداح من الحائط فقد أقرضته ربي ﷻ. ولما سمعته يقول ذلك عمدت إلى صبيانها تخرج ما في أفواههم وتنفض ما في أكمامها.

انظر: أسد الغابة (٥/ ٥٨٠)، وصفة الصفوة (١/ ٦١٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢٠١).

(٩) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٠١) رقم الحديث (٧٦٤)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٠٤) =

وكذلك أبو طلحة لما قال: (إن أحب الأموال إليَّ بيرحاء[1]، وإنها صدقة لوجه الله فقال النبي ﷺ: « أرى أن تجعلها في الأقربين ») [2]. والظاهر: أن ذلك قبول من النبي ﷺ.

وكذلك لما قال النبي ﷺ: « يا معشر النساء تصدقن »[3] فجعلت المرأة: تلقي في ثوب بلال[4] قرطها[5] وخواتمها[6]. والظاهر أن بلالاً لم يكن وكيلاً

رقم الحديث (٤٩٨٦)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٠٢) رقم الحديث (٢٠٣٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٤): (رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١) بيرحاء: بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، اسم لبئر ومال بالمدينة، في قبلة المسجد النبوي. انظر: مشارق الأنوار (١/ ١١٦)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١١٤).
وهي الآن بعد التوسعة داخل المسجد النبوي.

(٢) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب: الزكاة. باب: الزكاة على الأقارب (٢/ ٥٣١) رقم الحديث (١٣٩٣)، ومسلم في صحيحه. كتاب: صلاة العيدين (٢/ ٦٠٣) رقم الحديث (٨٨٥).

(٤) بلال بن رباح الحبشي، يكنى أبا عبدالكريم، وقيل: أبا عبدالله وقيل أبا عمرو، مؤذن رسول الله ﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام، وممن عذب في الله ﷻ في مكة، أعتقه أبوبكر ﷺ، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي عبيدة، روى عنه جماعة من كبار التابعين، توفي سنة ١٧هـ وقيل ١٨هـ وقيل ٢٠هـ.
انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٧-٢٠٩)، والبداية والنهاية (٣/ ٥٧)،والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٣٢٦).

(٥) القرط: نوع من حلي الإذن معروف، يجمع على أقراط، وقرطة، وأقرطة، ويعلق في شحمة الإذن، فإن علق في أعلى الأذن فهو الشنف.
انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٤١)، وغريب الحديث (٢/ ٨٠٢).

(٦) الختم: الطبع، والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، وهو: الحلي الذي يوضع في الإصبع. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الخاء. مادة: ختم (٤/ ٢٤-٢٥).

عنهن[١] ، بل قابض لما تصدقن به، وامتثلن به أمر رسول الله ﷺ في قوله: «تصدقن». وكلام النووي - في شرح هذا الحديث في مسلم - يقتضي ذلك[٢] . وكذلك الناس الذين كانوا يأتون بصدقة التطوع إلى المسجد، وإذا جاز للإمام أن يقبض الزكاة للفقراء وهم أهل رشد، لا ولاية عليهم فلم لا يجوز[٣] قبض صدقة التطوع لهم، والمتصدِّق إنما يعطي صدقته لله؟ فناسب أن يكون القابل لها هو: النائب عن الله تعالى، وهو الإمام ، أو[٤] القاضي.

فالمختار: أنه يجوز للإمام، أوللقاضي[٥] قبول صدقة التطوع، على الجهات العامة، وقبضها، ويعطيها هو لمن يراه من تلك الجهة[٦]، هذا لا شك عندي فيه.

وأما الهبة: فهي محل نظر. والفرق بين الهبة، والصدقة: ما قدمته. هذا في الصدقة غير الوقف: فإنها التي تحتاج إلى القبض والقبول على أحد الوجهين.

وأما[٧] الوقف على الجهة: فلا يحتاج، وكأنه جُعِلَ مُسَلَّماً لله تعالى؛ بمجرد اللفظ.

---

(١) في نسخة (أ) (عنهم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) حيث قال ~ : (وفي الرواية الأخرى: وبلال باسط ثوبه. معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين، كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها، والزكوات. وفيه دليل على أن الصدقات العامة إنما يصرفها في مصارفها الإمام).

شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ١٧٤).

(٣) في نسخة (ب) (فلم يجوز).

(٤) في نسخة (ب) (وهو: الإمام، والقاضي).

(٥) في نسخة (أ) (يجوز للإمام، والقاضي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (الجهات) ليناسب سياق الكلام.

(٧) في نسخة (ب) (أما) بحذف الواو.

والوقف على معين: رتبة بين رتبتين، يحتمل: أن يلحق بالوقف على جهة، فلا يعتبر فيه القبول. ويحتمل: أن يلحق بالصدقة الناجزة على معين، فيأتي فيه خلاف، فلذلك وقع الخلاف فيه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.[1]

فإن قلت: إذا صح لك هذا، يشكل عليك الفرق بين المعين والجهة، حيث كفت النية في الجهة[2]، ولم تكف في المعين ؟!.

قلت[3]: الفرق[4] إذا خاطب بالصدقة على الجهة، من يصح قبوله لها، فقبل، وقبض. أقول: بأنه يصح صدقة لا وقفاً؛ كما في المعين. وإنما الفرق بينهما، أن صورة كلام الأصحاب على ما هو الغالب من عدم من يقبل في الجهة، وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام الإمام. وقد يقال: الإمام إنما قال ذلك[5] ؛ لأن عنده اشتراط القبول في الوقف على معين[6]، فكانت مخاطبته[7] بالصدقة محتملة: لإرادة الوقف وغيره، وكلاهما محتاج إلى القبول، فلم يصح وقفاً، وبطل على وجه، وصح هبةً[8] على وجه[9]، كما سبق.

أما إذا لم نشترط القبول: إما في الجهة العامة، وإما في المعين - عند من يقول: به - فينبغي التسوية بينهما، ويصح فيهما وقفاً؛ لأن القول بصحته هبة يخرج إلى اشتراط

---

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٢) جملة (حيث كفت النية في الجهة) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب) (عليك).

(٤) كلمة (الفرق) حذفت من نسخة (أ).

(٥) كلمة (ذلك) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة(أ) (لأن عنده في الوقف على معين). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة(أ) (وكانت مخاطبة) وما أثبت ما في نسخة(ب).

(٨) في نسخة(أ)(وصح هبته) وما أثبت ما في نسخة(ب).

(٩) عبارة (على وجه) حذفت من نسخة (ب).

القبول، فكان[1] إعمال اللفظ مع النية بلا قبول، أقرب إلى مقصود المتصدق.

فإن قلت: هل يفترق الحال بين أن تكون العين المتصدق بها[2] في يد المتصدِّق، أو في يد المتصدَّق عليه؟.

قلت: إما في الباطن أو في الظاهر. إذا لم يحصل تنازع، وأما إذا حصل تنازع، واحتجنا إلى فصل الخصومة في الحكم الظاهر:

فإن كان قبل القبض فلا معنى[3] للخصومة على المذهب؛لأنها صدقة غير لازمة.

وإن قلنا: بالبطلان، فلا خصومة أيضاً.

وإن قيل: بصحته وقفاً، واعْتَرَف بإرادته، لزمه. وإن كان بعد القبض: وقال المتصدِّق: أردت الوقف، وأنكره المتصدَّق عليه، فعلى الأصح: القول قول المتصدق عليه، ولا يكون وقفاً. وعلى الوجه القائل بصحة الوقف: ينبغي[4] أن يكون القول قول المتصدِّق؛لأنه أعرف بنيته.

وبحث الرافعي أنه ينبغي أن يكون محل الخلاف: (في الصدقة إذا أضيف لفظها إلى معين أن لا تتصل باللفظ. قال: إذا جوزناه فإن ذكر، فلا[5] يحتمل غير الوقف)[6]. وقال ابن الرفعة: (إنه يؤخذ من قول التنبيه: أو يقرن به

(١) في نسخة(أ) (وكان) وما أثبت ما في نسخة(ب).

(٢) كلمة (بها) حذفت من نسخة (أ).

(٣) كلمة (معنى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) قوله (وينبغي أن يكون القول.... وبحث الرافعي أنه ينبغي) حذف من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) (ولا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) هذا النقل عن الرافعي فيه اختصار كبير، وتمامه: (ثم لك أن تقول: تجريد لفظ الصدقة عن القرائن اللفظية، إن أمكن فرضه في الجهات العامة مثل أن يقول: تصدقت به على فقراء المسلمين، فلا يمكن فرضه في التصدق على شخص، أو جماعة معينين، إذا لم نجوز الوقف المنقطع، فإنه يحتاج إلى بيان =

ما يدل عليه[١]. قول صاحب التنبيه: فلا يدل عليه)[٢].

وأما بحث الرافعي فيحتمل أن يقال: به؛ لما قدمنا أن إطلاق الصدقة يقتضي ملكاً تاماً لا حق فيه لغيره، وهذا فيه حق للبطن الثاني.

ويحتمل أن يقال: إن القرينة مصححة للفظ، والمال مترتب[٣] على أصل، فلا تكون صحته مشروطة به.[٤]

وقد بيّنا فيما مضى[٥] إن القرائن: كقوله: محرمة، أو مؤبدة، أو لا تباع ولا توهب؛ لأنها هي التي تميز الصدقة. وإن المرتبة الثانية: قوله: [تصدقت][٦] بهذه الدار، ونحوها[٧]، مما يقتضي التمليك التام، وهي دون[٨] الأولى؛ لاحتمال أن يجهل

المصارف بعد التعيين، وحينئذ فالمأتي به لا يحتمل إلا الوقف، كما أن قوله: تصدقت به صدقة محرمة، أو موقوفة، لا يحتمل إلا الوقف).

العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(١) وتمامه: (وإن قال: تصدقت به لم يصح الوقف، حتى ينويه، أو يقرن به ما يدل عليه كقوله: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع، وما أشبهها).

التنبيه للشيرازي ص(١٣٧).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفيه اختصار، قد لا يُفهم منه المقصود، وتمامه: (وهذا يؤخذ من قول صاحب التنبيه: إلا أن ينويه، أو يقترن به ما يدل عليه، كقوله: صدقة محرمة.... لأن الكاف في قوله: « كقوله » للتشبيه، فيقتضي مساواة ما ذكره). المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

(٣) في نسخة(أ) (يترتب) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) كلمة (به) حذفت من نسخة (أ).

(٥) في نسخة(أ) (وقد قلنا فيما مضى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كلمة [تصدقت] حذفت من النسختين (أ)و(ب) وأوردتها: إيضاحاً للكلام.

(٧) في نسخة (أ) (أو نحوها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب) (دفن).

المتكلم ذلك. وما نحن فيه[1] : رتبة ثالثة؛ لأنه قد يريد به كما يراد في العُمْرَى[2] فالذي قاله:الرافعي ~ لا يظهر، وبما قلناه: ظهر أن كلام التنبيه لا يدل عليه، وما يحمل قوله في القرينة: إلا على المرتبة الأولى. وقد تقدم لنا في باب: البيع. كلام في ملكتك بكذا، والخلاف في أن ذكر العوض هل يقبل الصراحة أو لا[3] ؟ وذلك ينفع هنا.

[القرينة المفيدة للصراحة]

وهذا الذي قلناه هنا زيادة. وحاصله:[4]أن القرينة المفيدة للصراحة هي: الراجعة إلى الصيغة ودلالتها، لا إلى مراد المتكلم منها، مع قصور اللفظ عن الدلالة. فهذا البحث نافع هنا جداً، وبه يقوى أنه لا فرق بين: المعين، والجهة، وأنه يصح فيهما بالنية، ولا يصح مع عدمها، وأنه عند عدمها يحمل على الهبة، فيحتاج إلى القبض ولا فرق بين المعين والجهة. وإنما حملناه عند عدم النية على الهبة، وإن كان لفظ الصدقة بالنسبة إليها وإلى الواقف سواء: لدلالة قوله بكذا[5] على: المعين والمنفعة جميعاً[6] ، وعدم مشاركة غيره، وتمامها بالقبض، فلا يحصل ضرر على المتكلم؛ لأن القبض إنما يكون بإذنه والله أعلم.

وأما القول: بأن الفقراء ليسوا في ولاية الإمام؛ لأنهم أهل رشد. فصحيح في أعيانهم، أما الجهة فإنها في ولايته، ألا ترى أنه يشتري للمسلمين، ويبيع عنهم، وما أشبه ذلك.

وأما كون الجهة لا تملك: فما أظن أحداً يقول به، ألا ترى أن الإسلام جهة

---

(١) التصدق على معين.

(٢) سبق بيان معناها ص(٣٠٣).

(٣) انظر: الابتهاج. الجزء: الثاني. لوح: ٢٠١. نسخة أحمد الثالث.

(٤) كلمة (وحاصله) حذفت من نسخة (أ).

(٥) أي: تصدقت بكذا.

(٦) في نسخة (أ) (على العين المبيعة جميعاً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

وهي تملك بالإرث، وأهل الفيء جهة، وأهل سهمان الزكاة جهات، وكلها تملك. وبناء ذلك على أن الوقف على الفقراء لا يقتضي تمليكاً عجيب؛ لأن الذي قيل هناك أن الوقف على الفقراء صحيح قطعاً، لوجود المعنيين وهما: الملك، والقربة. والأغنياء فيه ملك بلا قربة، وكذلك بنو تميم. وأما قربة بلا ملك فما أعرف أحداً قال به [1].

[دلالة التحريم والتأبيد على الوقف]

قال: (والأصح أن قوله: حرمته، أو أبدته ليس بصريح).

وهو قول: ابن أبي هريرة؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما، فإذا أفردا لم يكن المعنى مستفاداً منهما لعدم صلاحيتهما للاستقلال، ولا من غيرهما لعدم ذكره، وعلى[2] هذا يكون كناية، فإذا نوى الوقف صح[3].

---

(١) أطال السبكي ~ في دلالة تصدقت على الوقف، وسبق في بداية المسألة أن أوردت كلام الرافعي ~ وهو: مختصر، مرتب، مفيد. وفي ختام المسألة يحسن أن أورد كلام الشربيني ~ إتماماً للفائدة حيث قال: (قوله: تصدقت فقط ليس بصريح في الوقف ولا يحصل به الوقف، وإن نوى الوقف، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض، والتطوع، والصدقة المفروضة. إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف، فيحصل بذلك. وظاهر هذا أنه يكون صريحاً حينئذ. وظاهر كلام الرافعي في كتبه، والمصنف في الروضة عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو كما قال الزركشي: الصحيح؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية.

أما إذا أضيف إلى معين واحد أو أكثر فلا يكون وقفاً على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح وهو: محض التمليك، كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن: فيصير وقفاً فيما بينه وبين الله تعالى، كما صرح به جمع منهم: ابن الصباغ، وسليم، والمتولي، وغيرهم).

مغني المحتاج (٢/ ٤٩٣).

(٢) في نسخة (ب) (على) بحذف الواو.

(٣) وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٤)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٨).

ولو جمع بينهما فقال: حرّمته وأبّدته[1]. ازدادت قوة الكناية، ولكنها لا تبلغ إلى حد الصريح؛ لعدم الصلاحية للاستقلال[2] .

ومن هذا يعرف أنه إذا نوى: صح قطعاً؛ لأنه إما صريح فينعقد به، وإما كناية وقد نوى، والوقف ينعقد بالكناية مع النية. وأورد ابن الرفعة:(أنه إذا قلنا يشترط القبول [إذا كان على معين] [3] فهلا خُرِّج انعقاده بالكناية مع النية على الخلاف في البيع ونحوه [ويقوى ذلك إذا قلنا: إن الملك في الرقبة ينتقل إلى الموقوف عليه] [4]. قال: وأن نحيل في الجواب: أنه تبرع [فاغتُفِرْ فيه ذلك، ولا كذلك البيع] [5] قيل في رده. قد أجرى الخلاف في انعقاد الهبة بالكناية مع النية مع أنها تبرع)[6].

قلت: قد يضاف إلى التبرع الصدقة، وهي أخص من الهبة، وأولى منها بأن يُغْتَفَر ذلك فيهما، ولهذا ترددنا في اشتراط القبول، وإن لم نتردد في اشتراطه في الهبة.

ولو قال المصنف: حرمته وأبدته. بالواو أفاد: أن جمعهما ليس بصريح، فأحدهما بطريق الأولى، بخلاف قوله: بأو. فإنه يقتضي: أن أحدهما ليس بصريح، وساكت عن جمعهما.

واستدل القاضي للأصح:(بأن قوله: حرمت: يقتضي تحريماً على نفسه، ولا

---

(١) في نسخة (أ) (أو أبدته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) (للاستقبال). والمثبت ما في نسخة (أ) وهو الصحيح؛ لأن المقصود استقلال كل كلمة من (حرمت ، وأبدت) للدلالة على الصراحة.

(٣) ما بين المعقوفين [] حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في المطلب العالي لوحة رقم (٨٥).

(٤) ما بين المعقوفين [] حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في المطلب العالي لوحة رقم (٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين [] حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في المطلب العالي لوحة رقم (٨٥).

(٦) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٥).

يقتضي تمليكاً للغير[1] ، والوقف يقتضي تمليكاً)[2]. وهـذا المعنـى ينبـه عـلى أن صـورة المسألة إذا قال: حرمتها للمساكين، ولا يقول: حرمتها عليهم، فإنه ينعكس المعنى

واستدل[3] ابن الصباغ – لكـونهما صريحـين –:(بـأنهما لا يـصلحان إلا لـذلك، يدل عليه: أن الشافعي جعل ذلك مع لفظ الـصدقة صريحـاً في الوقـف[4] ، ولـو كـان التحريم كناية لم يكن صريحاً مع الكناية. قال[5] : فإذا قلنا: هما صريحان، فهـما كقولـه: وقفت. وإن قلنا: كنايتان، فهما كقوله: تصدقت)[6].

[إذا قال جعلت البقعـة مـسجداً]

قال: (وأن قوله: جعلت البقعة مسجداً، تصير بـه مسجداً).

أي:وإن لم يقل:وقفتها،ولا ذكـر شـيئاً مـن الألفـاظ المتقدمـة[7]. قـال الرافعـي: (إن[8] هـذا هـو الأشـبه؛ لإشـعاره بالمقـصود واشـتهاره فيـه. قـال الرافعـي: وفي[9] التهذيب[10]، والتتمة: إن المكان لا يصير مسجداً بقوله: جعلته مسجداً؛ لأنه لم يوجد

(١) في نسخة (ب) (للعين).

(٢) وأشار إلى هذا النقل: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٥).

وانظر: في تعليل المنع: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٢)، والتهذيب للبغـوي (٤/ ٥١٦)، والبيـان للعمراني (٨/ ٧٤).

(٣) في نسخة (أ) (فاستدل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) حيث قال الشافعي ~ : (أو يقول: صدقة محرمة. أو يقول: صدقة مؤبدة. فإذا كان واحد من هذا فقـد حرمت الصدقة). الأم (٨/ ١٥٥).

(٥) كلمة (قال) حذفت من نسخة (أ).

(٦) ونقل ذلك عنه العمراني في البيان (٨/ ٧٤).

(٧) في نسخة (أ) .(ولا ذكر شيئا من ذلك، الألفاظ المتقدمة). بزيادة (ذلك). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٨) كلمة (إن) حذفت من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب) (في) بحذف الواو.

(١٠) كتاب التهذيب للبغوي، ملخـص مـن تعليـق شـيخه القـاضي حسين في شرح مختصر المـزني، وزاد فيـه، =

شيء من ألفاظ الوقف، وبهذا أجاب: الأستاذ أبو طاهر؛ لأنه وصف البقعة بما هي متصفة به. قال ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً »[1])[2] . والذي نقله عن: التهذيب رأيته فيه[3] . والذي نقله عن التتمة: رأيته فيها في مكان ولفظه فيه[4] : (إذا قال: جعلت داري مسجداً، لا يصير مسجداً، ما لم يقترن به لفظ من ألفاظ الوقف)[5] . وفي التتمة أيضاً – في أول الباب –:(إذا بنى مسجداً، يلزم بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجداً) [6] . والظاهر أن مراده بذلك: أنه لا يشترط الصلاة فيه [7] ، خلافاً لأبي حنيفة[8] ، فلا يعارض كلامه الآخر. وبالجملة: الصحيح خلافه[9] ، وصيرورة البقعة [مسجداً بقوله: وقفتها مسجداً. وحكى الإمام][10]: (أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير، كما إذا قال مالك البقعة: وقفتها على

ونقص، وهو تأليف محرر يشتمل على جميع الأبواب الفقهية، يتوسع في ذكر الفروع المندرجة تحت كل مسألة، ويذكر الخلاف في المسائل بين المذاهب الفقهية أو في داخل المذهب الشافعي.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٢٨-٣٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. في أبواب المساجد. باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. (١/ ١٦٨) رقم الحديث (٤٢٧)، ومسلم في صحيحه. في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠)، رقم الحديث (٥٢١).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٦).

(٤) كلمة (فيه) حذفت من نسخة (ب).

(٥) التتمة للمتولي (٣/ ١٠٤٥).

(٦) التتمة للمتولي (٣/ ٩٩٣).

(٧) في نسخة (أ) (فيها) وما أثبت ما في نسخة(ب).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٤).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين حذف من نسخة (ب).

صلاة المصلين، وهو يبغي جعلها مسجداً)[1] . قال الرافعي: (والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف، وأن قوله: جعلتها مسجداً، يقوم مقامه)[2] .

فكلام الرافعي يشعر بمجيء ثلاثة أوجه في الذي تصير به البقعة مسجداً :

أحدها: بقوله: وقفتها مسجداً.

والثاني: بقوله: جعلتها مسجداً.

والثالث: بكل منهما، وهو الأصح.

لكن قوله: وقفتها مسجداً، لم نر أحداً صرّح بعدم صحته إلا ما نقله[3] عن الإمام، ولم يأت فيه بلفظ المسجد، بل قال: صلاة المصلين. فجاز أن يكون إذا انضم إلى لفظ الوقف لفظ المسجد لا يأتي الخلاف؛ لأن المسجد ناص[4] على المقصود، بخلاف قوله: وقفتها على صلاة المصلين، لا يفيد غرض المسجد جميعه، لكن صدر كلام الإمام ونقله التردد في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير يقتضيه، وبقية كلامه يشعر بجريانه في جميع صور ما يضاهي التحرير، مثاله الذي ذكره وهو قوله: وقفتها على صلاة المصلين، وهو يبغي جعلها مسجداً ناطق بتقييده بم إذا نوى جعله مسجداً. ولذلك قيده الغزالي في البسيط[5] ، وسكتا[6] عن حالة الإطلاق، وذكرها في الوسيط ولفظه: (فلو قال: وقفت البقعة على صلاة المصلين، فهل تصير مسجداً؟ فيه

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٣).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (إلا ما نُقِل عن الإمام).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله : (نص).

(٥) حيث قال الغزالي ~ : (وتردد الأصحاب في قوله: وقفت هذه البقعة على صلاة المصلين وأراد جعله مسجداً) البسيط ص(٥٠٧).

(٦) أي: إمام الحرمين، والغزالي.

خلاف)[١] . فإن أراد ما قاله: الإمام فصحيح. وإن أراد: إذا لم ينو، فقد قال ابن الرفعة:(الذي يظهر فيها أن يقال: إذا قلنا: يصح فيما إذا قصد الواقف جعله مسجداً، فهاهنا هل يصح ويصير مسجداً، أو يبطل؟ فيه خلاف، يلتفت على ما إذا وقف دابة على ركوب إنسان ولم يشترط له الدر[٢] والنسل[٣]، هل يفسد أو يصح ويعم؟ وإنما قلت: ذلك؛ لأن الصلاة بعض منافع الأرض، فهي كالركوب بالنسبة إلى الدابة)[٤] . قلت: في تلك المسألة[٥] ثلاثة أوجه[٦] :

أحدها: يفسد.

والثاني: يصح، ويعم جميع منافع الدابة وفوائدها.

والثالث: يصح، وليس للموقوف عليه إلا الركوب. وعلى هذا هل يكون حكم الدر والنسل حكم منقطع الآخر، أو تكون باقية على ملك الواقف؟

وقياسه: أن يأتي هنا وجه ثالث: أنه يصح، ولا تكون مسجداً، وتكون بقية المنافع كمنقطع الآخر.

ووجه رابع[٧] : أنه لا يصح، ولا يكون مسجداً، وتكون بقية المنافع باقية على ملك المالك.

---

(١) الوسيط (٤/ ٢٤٤).

(٢) الدر: اللبن ما كان.

لسان العرب لابن منظور. باب: الدال. مادة: درر (٤/ ٣٢٤).

(٣) النسل: الولد والذرية.

لسان العرب لابن منظور. باب: النون. مادة: نسل (١٤/ ١٢٨)

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٤-٨٥).

(٥) وهي: إذا وقف دابة على ركوب إنسان، ولم يشترط له الدر والنسل.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥-٢٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٧) الوجه الرابع حذف من نسخة (ب).

والقول: بأنه يصح ويكون مسجداً بعيد؛ لأنه لا دليل عليه من لفظ ولا نية، والمسجد أمر زائد يكثر فيه الأجر، ويعتكف فيه، ويحرم على الجنب المكث فيه، فله أحكام زائدة على المكان الموقوف للصلاة. ألا ترى أن مصلى العيد ليس له حرمة المسجد وقد جعل للصلاة.

[لو قال جعلته مسجداً لله]

فرع: لو قال: جعلته مسجداً لله. قال: الأستاذ أبو طاهر[1]: يصح[2] . وإن قال عند الإضافة: لا يصح؛ لقوله ﷺ:« جعلت لي الأرض مسجداً »[3] وحكى الرافعي: ذلك[4] . ومقتضى كلام الإمام: أن الخلاف يجري فيه؛ لعدم لفظ الوقف[5]، فيكون فيه خلاف مرتب على قوله: جعلته مسجداً. إذا اقتصر عليه، وأولى بالصحة.

تنبيه: اقتصر على صيرورته مسجداً، ولم يتعرض لأن اللفظ[6] صريح أو كناية، وكأنه اكتفى بالعلم بأنه لو كان كناية لما صار به، بل به مع النية. فلذلك أقول: من قال: يصير مسجداً، يقول: إنه صريح. ومن يقول: لا يصير، يقول: إنه ليس بصريح.

---

(١) محمد بن محمد بن محمش بن علي الأستاذ أبو طاهر الزيادي سمع من: أبي حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وعبدالله بن يعقوب الكرماني، وغيرهم. وروى عنه: أبو عبدالله الحاكم، والحافظ البيهقي، وأبو صالح المؤذن، له كتاب الشروط. مات سنة (٤١٠هـ).

انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٢٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٥-١٩٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٩٨- ١٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص(٤٤٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٣).

(٦) كذا في النسختين (أ)، (ب) ولعله (ولم يتعرض إلى أن اللفظ).

[الخلاف في قوله: وقفت البقعة على صلاة المصلين مع قصد جعلها مسجداً مفرع على أنه لا تمليك في وقف المسجد ونحوه.]

فرع: الخلاف في قوله: وقفت البقعة على صلاة المصلين، مع قصد جعلها مسجداً مفرع على أنه لا تمليك في وقف المسجد ونحوه. قال ابن الرفعة:(ولتعرف أن الخلاف في قوله: وقفت البقعة على صلاة المصلين، مع قصد جعلها مسجداً، مفرع على أنه لا تمليك في وقف المسجد ونحوه، ولا في الوقف عليه، كما يفهم ذلك من كلام الإمام وقضية كلام العراقيين: أن الملك ثبت[١] في منافعه لجماعة المسلمين، كما صرحوا بأن الوقف عليه تمليك لهم، وبهذا أفتى بعض مشائخ زماننا، وهو: قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين[٢] ، فإنه لوشغل المسجد آحاد الناس بشيء من ماله ومنع الناس من الصلاة فيه وجب عليه أجرة مثله وكانت[٣] مصروفة للمسلمين[٤] ، وإن كان في التتمة: الجواب بخلافه، وهو: أنها تصرف في مصالح المسجد، وإذا كان ذلك يقتضي تمليكاً، اتجه الجزم بصيرورة البقعة مسجداً بلفظ: الوقف؛ كما تصير محبسه عليهم بلفظ: الوقف)[٥] .

[سبب الخلاف في انعقاد المسجد بلفظ الوقف]

قلت: ويحتمل أن يقال: إن الخلاف مبني على الخلاف[٦]، فإن قلنا: هو تحرير، لم ينعقد بلفظ الوقف. وإن قلنا: تمليك، إنعقد. ويحتمل أن يقال: هو جار مطلقاً، وأن الخلاف في كونه تمليكاً للمسلمين أو تحريراً لا تمليك فيه لأحد، خلاف في حقيقة

---

(١) في نسخة (أ) (يثبت) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) أبوعبدالله القاضي محمد بن الحسين الحموي الشافعي تقي الدين، المعروف بابن رزين، ولد سنة ثلاث وستمائة، أخذ الفقه عن ابن الصلاح والقراءات عن السخاوي والعربية عن ابن يعيش، له من المصنفات: تفسير القرآن، والفتاوى، توفى سنة ٦٨٠هـ.

انظر: العبر في خبر من غبر (٥/ ٣٣١)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٦٨)، والنجوم الزاهرة (٧/ ١٢٣).

(٣) في نسخة (أ) (وكان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) ونقل ذلك أيضاً عن ابن رزين، الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٩).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٥).

(٦) أي: في وقف المسجد.

وقف المسجد على ماذا يحمل، سواء كان بلفظ الوقف أم بغيره؟، والكلام في انعقاده بلفظ الوقف راجع إلى مدلول الألفاظ، والخلاف في ملك المسلمين لمنافع المسجد راجع إلى معنى المساجد وما وضعت له.

[طريق الاحتياط والخروج من الخلاف في وقف المسجد]

فرع: تقدم عن أبي حنيفة: أنه يصير مسجداً بالصلاة فيه، وإن لم يتلفظ[1] ، ولا يصير مسجداً بدون الصلاة، وإن تلفظ[2] ، فالخلاف معه في الطرفين. فطريق الاحتياط، والخروج من الخلاف في وقف المساجد أن يقول: وقفته مسجداً، وجعلته مسجداً لله، وينوي، ويُشْهِد عليه بإقراره بذلك، ويأذن للناس في الصلاة فيه، ويصلي الناس فيه جماعة. فإن محمد بن الحسن يشترط: الصلاة فيه جماعة، على أصله من أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم للمتولي[3] ، وأبو يوسف: لا يشترط ذلك، كمذهبنا، وعن أبي حنيفة: رواية كقول محمد، ورواية: بصلاة [واحد][4] فالاحتياط صلاة جماعة، وينبغي أن يشهد على ذلك معاينة ؛ لأن عند المالكية - فيما يشترط القبض فيه - لا يكفي الإقرار بل لابد من الشهادة على القبض معاينة[5]، وحينئذ لا يبقى خلاف، ويثبت بالشهادة بذلك على إقراره، وينبغي أن تكون الصلاة صلاة جماعة؛ لأن الحنفية اختلفوا، هل يكفي صلاة منفرد أو لابد من جماعة؟ والصحيح عندهم: أنه يكفي صلاة منفرد[6] ، وطريق الاحتياط صلاة جماعة[7] ، وينبغي: للقاضي المحتاط،

---

(١) في نسخة (ب) (يلفظ).

(٢) في نسخة (ب) (لفظ).

(٣) في نسخة (أ) (للمنوي) وما أثبت ما في نسخة(ب).

(٤) في كلا النسختين (أ) و(ب) (واحدة) والصحيح ما أثبت.
انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٤)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص(٥٦٠)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٤)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١٦-٢١٧).

(٧) في نسخة (ب) (الجماعة).

إذا أراد أن يثبت[1] الكتاب، أن لا يثبته حتى يثبت عنده ذلك كله، ويضمِّنه الكتاب، وحينئذ يحكم به إن أراد الخروج من الخلاف، وإلا فينبه على أنه حكم به مع علمه باختلاف العلماء، فما أهمل، وأنه ليس بمانع من الحكم؛ لكونه لا يراه.

[اشتراط القبول في الوقف على معين]

قال: (وإن الوقف على معين يشترط فيه[2] قبوله)[3].

صححه: الإمام[4]، والرافعي في المحرر[5]، وقاله: القاضي حسين[6]، والفوراني[7]، والجُوري[8]؛ لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه.

والثاني: لا يشترط، واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه، وهذا ظاهر: نصوص الشافعي في غير موضع[9] واختاره: الشيخ أبو حامد[10]،

---

(١) في نسخة (ب) (إذا أراد يثبت).

(٢) كلمة (فيه) حذفت من نسخة (أ).

(٣) قال السبكي ~ : (ليس القبول هنا لفظاً معتبراً، بل قبول رضا واختيار، وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر منه قبل الأخذ ما يدل على الرضا) فتاوى السبكي (٢/ ١٩). نقلاً عن الماوردي، وسيأتي لاحقاً، إن شاء الله.

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٧٨).

(٥) المحرر ص(٢٤١)، وأيضاً في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(٦) ونقله عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩) .

(٧) الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني، برقم (١) لوحة رقم (١٧٩).

والفوراني هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، تلميذ القفال، وعنه أخذ المتولي صاحب التتمة، من مؤلفاته: الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه، وغيرها. توفي سنة (٤٦١ هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٣/ ٢٢٣-٢٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٧).

(٨) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩).

(٩) قوله: (في غير موضع) حذف من نسخة (أ).

وانظر: الأم (٨/ ١٣٤ - ١٣٥).

(١٠) ونقل عنه السبكي في فتاويه خلافه، حيث قال السبكي ~ : (هل يشترط في الوقف القبول؟. =

وسليم[1]، وابن الصباغ[2]، والمتولي[3] كما يقتضيه كلامه، والبغـوي[4]، والمـاوردي[5]، والرويـاني[6]، والمـصنف في كتـاب: الـسرقة[7]، وابـن الـصلاح[8] ، وصـاحب الاستقصاء[9]، والخوارزمي في الكافي[10]، وهو المختار.

=

وقال الشيخ أبو حامد -لما ذكر القولين في المنقطع الأول-وهكذا القول إذا وقف على من يصح الوقف عليه، فرد الوقف، مثل إن قال: وقفت على ولدي، ثم ولد ولدي، فرد الولـد الوقـف ولم يقبـل، فإنـه لا يصير وقفاً عليه، لأن من شرط صحته القبول) فتاوى السبكي (٢/ ١٨) والشربيني في معني المحتاج (٢/ ٤٩٤) نسب إلى الشيخ أبي حامد اختياره عدم الاشتراط.

(١) ونقل ذلك عنه: السبكي في فتاويه (٢/ ٢١).

(٢) ونقل ذلك عنه: السبكي في فتاويه (٢/ ١٩).

(٣) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٤٨-١٠٤٩).

(٤) انظر: التهذيب (٤/ ٥١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).

(٦) ونقـل ذلـك عنـه: ابـن الرفعـة في المطلـب العـالي بـرقم (١٢٧) لوحـة رقـم (٨٩)،والـسبكي في فتاويـه (٢/ ٢٠).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٥٥).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٩) الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء. لضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهدباني، من أعلم الفقهـاء في وقته بمذهب الإمام الشافعي، قرأ وتمهر في فروع المذهب وأصوله، وتفقه بإربل على الخضر بن عقيل وبدمشق على بن أبي عصرون، له من المصنفات: الاستقصاء لمذاهب الفقهـاء، وشرح اللمـع في أصـول الفقه توفي سنة ٦٠٢هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٧٦)، ومرآة الجنان (٤/ ٣).

وكتاب الاستقصاء -مخطوط-وهو: شرح مطول للمهذب قريـب مـن عـشرين مجلداً، لكنـه لم يكتمـل، ووصل فيه إلى كتاب الشهادة. ويحكى الأوجه والأقوال في المـذهب، ويـورد أقـوال العلـماء، ثـم يـستدل للمذهب. انظر: المذهب الشافعي. لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٧٥).

(١٠) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩).

=

وقد قدمت قريباً إنه رتبة بين رتبتين: بين الجهة العامة، والصدقة الناجزة على معين. وقد اشترك الثلاثة: في كون المقصود بها وجه الله تعالى[1]، وهي صدقات.

[اشتراط القبض دون القبول في صدقة التطوع]

فصدقة التطوع: بدرهم على فقير معين لا بد فيها من القبض، واشتهر الخلاف في اشتراط القبول فيها[2]؛ لأن المتصدَّق عليه بعينه مقصود بالتمليك الذي تترتب عليه جميع التصرفات.

وأنا أقول: إنها تنتقل إلى الله ﷻ[3]، ولكن بطريق: التقدير، فالملك ينتقل من المتصدِّق إلى المتصدَّق عليه [تحقيقاً[4]، وأما تقديراً: فإلى الله تعالى، ثم إلى المتصدَّق عليه][5]؛ لما يشير إليه الحديث: « إن الصدقة أول ما تقع في يد الرحمن »[6] وهذا أمر راجع إلى الثواب، فلا ينافي ترتب الأحكام على التمليك من: المتصدِّق، على المتصدَّق عليه، واعتبار قبوله وقبضه[7]. والوقف على معين يشبه هذا من وجه[8]: كونه

= وانظر: في نسبة هذه الأقوال لمن ذكرهم السبكي - رحم الله الجميع - التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، والمطلب العالي لابن الرفعة لوحة رقم (٨٩)، وفتاوى السبكي (٢/ ١٨ - ٢٣) وفصَّل الكلام في ذلك، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٣ -٤٩٤)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٨٢).

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٢) ابن يونس حكى وجها في اشتراط القبض في الصدقة. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٨١).

(٣) قوله: (عز وجل) حذف من نسخة (ب).

(٤) أي: في حقيقة الأمر.

(٥) حذف من نسخة (ب).

(٦) سبق تخريجه ص(٣٦٠).

(٧) في نسخة (ب) (فلا ينافي ترتب الأحكام على التمليك إلى المتصدق عليه، واعتبار قبوله وقبضه).

(٨) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (من جهة) ليتسق الكلام مع ما بعده.

صدقة، ومقصوداً به عينه، ويفارقه من جهة: أنه لم يَخْلُصْ له الملك حتى يتصرف فيه جميع أنواع التصرفات، ولا يعتبر قبضه عند جمهور العلماء[١].

فإن لم نعتبر[٢] القبول في الصدقة، فقد يقال: بأن هذا أولى أن[٣] لا يعتبر فيه القبول، وقد يقال: هناك يقوم القبض مقام القبول، وليس هنا قبض على رأي الجمهور فيحتاج إلى القبول.

وإن اعتبرنا القبول[٤] في الصدقة فها هنا يجري الخلاف من جهة: الخلاف في أن الملك ينتقل إلى الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه، بخلاف الصدقة فإن الملك يحصل للمتصدَّق عليه قطعاً، ولذلك خصص في التتمة: (الوجهين[٥]، بما إذا قلنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه، فإن قلنا: بانتقاله إلى الله تعالى، أو بقائه للواقف، فلا يشترط. أما على التقدير الأول[٦]: فإلحاقاً له بالإعتاق[٧]، وأما على التقدير الثاني[٨]: فلأنه إذا احتمل كون المنافع والفوائد معدومة ومجهولة، لم يبعد أن يحتمل ترك القبول)[٩].

وهذا الذي قاله في التتمة حسن، ولو لم نوافقه عليه، فينبغي البناء على أقوال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).

(٢) في نسخة (ب) (يعتبر) بالياء التحتية.

(٣) في نسخة (ب) (بأن) بالباء التحتية.

(٤) في نسخة (ب) (بالقبول).

(٥) وهما: اشتراط القبول، وعدمه، في الوقف على معين.

(٦) وهو: انتقال الملك لله تعالى.

(٧) في نسخة (ب) (بالأعيان).

(٨) وهو: بقاء الملك للواقف.

(٩) انظر: التتمة (٣/ ١٠٤٧ – ١٠٤٨).

المِلك. والصحيح: أن الملك في رقبة الوقف لله تعالى[١]، فيكون الصحيح أنه لا يشترط القبول. وانتقال الملك هنا إلى الله تعالى ليس بطريق التقدير كما في الصدقة الناجزة، بل هو مقصود مستمر، فخالف في ذلك الصدقة الناجزة في الحكمين، فلذلك كان أولى بعدم اشتراط القبول. ولولا أن القبض قائم مقام القبول، لكنا نقول: إن من لم يشترط القبول في الصدقة واشترطه في الوقف على معين متناقض؛ لكن اشتراط[٢] القبض دفع التناقض عنه.

[حكم اشتراط القبول في الوقف على الجهة العامة]

وأما الوقف على الجهة العامة، وهو الرتبة الثالثة[٣]: فليس فيها قصد مُعَيَّنٍ، وَقَوِيَ تَمَحُّضُ حق الله تعالى[٤] فيها، فلذلك لم نعتبر القول فيها، وقد سكت المصنف عنه فلم يذكر حكمه. ولا خلاف بين الأصحاب أنه لا يشترط فيه القبول[٥].

والعلة عندي فيه: ما أشرت إليه من تمحض حق الله تعالى[٦] فيه، وإذا أردنا تخريجه على سنن العقود فنقول: نَدْبُ الشارع إليه بمنزلة الاستحباب[٧]، ووقفه بمنزلة الإيجاب، فتم[٨] العقد به، وهكذا في صدقة التطوع الناجزة، لكنها يشترط فيها القبض كسائر الهبات، وإن اقترنت بالقبول.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).

(٢) كلمة (اشتراط) حذفت من نسخة (ب).

(٣) فالأولى: - كما ذكر السبكي ~ - الصدقة الناجزة والثالثة: الوقف على الجهة العامة، وما بينهما الوقف على معين.

(٤) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٨٩).

(٦) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٧) كذا في نسخة (أ) وفي نسخة (ب) (الاستيجاب). ولعله: (بمنزلة القبول) ليتم بذلك طرفي العقد: الإيجاب والقبول.

(٨) في نسخة (ب) (فيتم).

والرافعي علّل: بعدم إمكان القبول[1]. قال: (ولم يجعلوا الحاكم نائباً في القبول كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال، ولو صاروا إليه لكان قريباً)[2].

قلت: ومع ما ذكرته لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، واستيفاء القصاص والأموال لا بد له من مباشر[3]، فلذلك جعل نائبا فيه بخلاف هذا.

ولو استدل مستدل: بأن الله تعالى يقبل الصدقات[4]، وهذا من جملة الصدقات، لكان من أحسن الاستدلال.

وأما القياس على العتق: فلا يخدشه إلا وَقْفُ إحدى الدارين فإنه لا يصح، في الأصح[5]. وعتق أحد[6] العبدين يصح[7].

ويمكن الجواب: بأن العتق أقوى فاحتمل الإبهام، وإن شارك الوقف فيما يقتضي عدم القبول، فيصح القياس بذلك.

وابن الرفعة قال: (إن المستحق[8] في الوقف على

---

(١) حيث قال: (أما طرق القبول: فإن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء ... فلا يشترط؛ لعدم الإمكان). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(٣) في نسخة (ب) (مباشرة).

(٤) قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ سورة: التوبة، آية رقم (١٠٤).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤١).

(٦) كلمة (أحد) حذفت من نسخة (أ).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٠).

(٨) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي لوحة رقم (٨٨): (أما القبول: فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة، أي: كالوقف على الفقراء، وعلى مسجده ونحوه، ودليله: أن المستحق في الوقف....)

الجهة[1] غير معين[2]، وإنما يتعين بالصرف إليه، وهو فرع الصحة، ولا يمكن أن ينوب فيه الإمام عن المستحقين، كما ناب في استيفاء القصاص ممن[3] لا وارث له على المذهب[4]، والأموال بلا خلاف[5]؛ لأن تلك نيابة في الاستيفاء[6] والحفظ، وللإمام ولاية على أهل الرشد فيه على الجملة[7]، ولو ثبتت هنا، لكانت ولايته عليهم في التملك لهم، وليس للإمام هذه الولاية على أهل الرشد)[8].

قلت: وقد تقدم جواب هذا بالفرق بين: أهل الرشد، والمعينين، والجهة.

قال ابن الرفعة: (وأيضاً الوقف على الجهات العامة لا تمليك فيه عند المعظم، والقبول إنما يراعى لأجله؛ ولهذا لو قال: وهبت هذا للمسجد وجعلته للمسجد كان تمليكاً لا وقفاً، فيشترط قبول القيم وقبضه؛ كما لو وهب شيئا من صبي)[9].

قلت: الوقف على الجهة فيه تمليك - وقد سبق الكلام معه في ذلك - والهبة للمسجد ليست وقفاً؛ لأنه لم يحصل لفظ الوقف، وإنما حصل لفظ الهبة، والهبة والوقف عقدان، والمسجد صالح لهذا[10]،

---

(١) في نسخة (أ) (جهة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (غير متعين) لوحة رقم (٨٨).

(٣) في نسخة (ب) (من لا وارث).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٤٠٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٥٠٣).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٠٢ - ٢٠٣).

(٦) كلمة (الاستيفاء) حذفت من نسخة (ب).

(٧) قوله: (فيه على الجملة، ولو ثبتت هنا، لكانت ولايته عليهم في التملك لهم، وليس للإمام هذه الولاية على أهل الرشد) حذفت من نسخة (أ).

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

(٩) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨).

(١٠) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (صالح لهما).

ولهذا يُعْمَل[1] بما دل اللفظ عليه، وليس في ذلك دليل على أن الوقف على الجهة لا تمليك فيه، بل ربما يكون دليلا على العكس؛ لأن المسجد كالجهة، فإذا قبل المسجد التمليك قبلته الجهة.

وإنما أورد ابن الرفعة: (أنه حيث يكون التمليك، نعتبر القبول، واستشهد بالمسجد لما كانت الهبة تمليكاً اعتبر القبول)[2]. ثم أورد ابن الرفعة على نفسه: (إذا قلنا: الوقف على الجهة[3] تمليك - كما اختاره الإمام وشيخه وغيرهما - فهلا[4] اعتبر قبول الإمام؛ كما اعتبر قبوله في [الهبة للمسجد] [5]، وهي في الحقيقة هبة للمسلمين، فإن المسجد جماد وهو لا يملك، فانصرفت الهبة إلى من يملك الانتفاع به وهم المسلمون، ولهذا قال ابن الصباغ: إن الوقف على المسجد تمليك للمسلمين. وأجاب: بأن الهبة من المسجد وإن كانت تمليكاً للمسلمين فليس القصد ذلك، وإن حصل تبعاً، ولهذا يصرف في مصالح المسجد[6]، وللإمام ولاية على ذلك، ولا كذلك المساكين وغيرهم[7]. قال: نعم هذا الجواب لا يمنع السؤال في الوقف على المسجد؟ وقد صرح في التهذيب: بأنه لا يعتبر فيه القبول[8]، ولا ينجي من السؤال كون

---

(١) في نسخة (أ) (ولهذا فعل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨-٨٩).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي لوحة رقم (٨٨): (على الجهة العامة تمليك).

(٤) في نسخة (ب) (فهذا).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب) (في المسجد في الهبة) وما أثبت ما في المطلب العالي لوحة رقم (٨٨).

(٦) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي: (ولهذا يتعين صرفه في مصالح المسجد) لوحة رقم (٨٩).

(٧) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (ونحوهم). لوحة رقم (٨٩).

(٨) قال البغوي ~ : (وإذا وقف على مسجد، أو رباط، أو على جماعة غير متعينين، يلزم من غير قبول). التهذيب (٤ / ٥١٧).

الرافعي حكى - في آخر [كتاب][1]النذور - عن رواية ابن كج وجهاً: أنه لا يجوز الوقف على البنيان[2] كما لو وقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وإنما الوقف على من يملك[3]؛ لأن كلامنا على صحة[4] الوقف، وأيضاً فلعل الوجه فيما أطلق الوقف على ذلك ولم يرد مصالحه، فإن الغزالي حكى في كتاب : الوصية، عن الشيخ أبي علي بطلانه[5]. دون ما إذا قصد الصرف في[6] مصالحه، ولهذا لما تعرض الأصحاب لهبة المسجد [7] قيدوا ذلك: بما إذا ذكر صرفه في مصالحه). [8] انتهى كلام ابن الرفعة.

وملخصه: أن للإمام ولاية على مصالح المسجد فقبل له الهبة، وليس له ولاية على الفقراء فلم يقبل لهم. وإن السؤال: على عدم قبوله الوقف له وارد، وأنه ينبغي قبوله الوقف على المسجد؛ كما يقبل الهبة له، ولم يذكره الأصحاب[9].

---

(١) كلمة [كتاب] حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في المطلب العالي لوحة رقم (٨٩).

(٢) في نسخة (أ) (إنسان) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: المطابق لمصدره.

(٣) وصدر كلام الرافعي رحمه الله: (الفائدة الثانية: أغرب القاضي ابن كج فحكى وجهاً: أنه لا يجوز الوقف على البنيان...). العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠٣).

(٤) في نسخة (ب) (أخذ).

(٥) قال الغزالي ~ : (لو قال: وقفت على المسجد، أو أوصيت للمسجد، وقال: أردت تمليك المسجد فباطل. وإن قال: أردت صرفه إلى مصلحته فصحيح. وإن أطلق: قال الشيخ أبو علي: هو باطل، لأن المسجد لا يملك، كالبهيمة. وهذا في المسجد بعيد، لأن العرف ينزل المطلق على صرف المنافع إلى مصلحته). الوسيط (٤/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

(٦) في نسخة (ب) (على).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (١ / ٢٩٥).

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٨-٨٩).

(٩) قال الرافعي ~ : (أما طرق القبول: فإن كان الموقوف على جهة عامة: كالفقراء، أو على المسجد والرباط، فلا يشترط؛ لعدم الإمكان، ولم يجعلوا الحاكم نائباً في القبول كما جعل نائباً عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال ،ولو صاروا إليه لكان قريباً، ثم ما ذكرناه مفروض في الوقف. =

والجواب: ما قدمناه من أنه ليس العلة في عدم القبول عدم الولاية، بل كون الحق لله تعالى[1] خاصة، مع اعتبار لفظ الوقف ودلالته على الصدقة، بخلاف لفظ الهبة: فإنها تقتضي ملكاً يقبل النقل، وقد يختار قيم المسجد بيعه، فاعتبر فيه شروط الهبة؛ كهبة الآدميين. فالهبة[2] والوقف حقيقتان متغايرتان في المسجد وفي الآدمي، فيجري على كل واحد[3] منهما حكمه.

[اتصال القبول بالايجاب]

فرع: إذا اعتبرنا القبول، فليكن متصلاً بالإيجاب؛ كما في البيع والهبة، وليكن من أهله[4].

فإن كان الموقوف عليه أهلاً: قبل لنفسه.

وإن لم يكن من أهله والواقف غير الأب والجد: قبله له وليه.

وإن كان الواقف الأب أو الجد: فالحكم في القبول كما في الهبة والبيع[5].

ولنا في الهبة[6] وجه محكي عن ابن سريج: أنه يجوز تأخير القبول فيها عن الإيجاب[7]. فقال الإمام: (إن ذلك الوجه لا يأتي في الوقف، بل لا بد من اتصال

فأما إذا قال: جعلت هذا للمسجد، فهو تمليك لا وقف، فيشترط قبول القيم وقبضه). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥).

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) (والهبة).

(٣) كلمة (واحد) حذفت من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٣٠٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٤٢٩).

(٦) في نسخة (أ) (البيع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو: الصحيح.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٨).

القبول بالإيجاب قولاً واحداً)[1].

والفرق: أن الملك في الوقف يقع ناجزاً فكان بالبيع أشبه، وهو في الهبة لا يتعقب القبول فكانت بالوصية أشبه، والقبول فيها يتراخى عن الإيجاب[2].

[هل يشترط وراء القبول القبض؟]

فرع: هل يشترط وراء القبول القبض[3]؟

المشهور، المنصوص في: المختصر[4]، والأم[5]، أنه لا يشترط.

وحكى الجوري في اشتراطه في الوقف على معينين: (قولين: أحدهما: أنه[6] لا يشترط؛ كالهدي والضحايا. والثاني: لا يتم إلا بالقبض)[7]. وحكاه ابن يونس: وجها[8]. وأشار إليه صاحب المهذب عند الكلام في قبول الوصية[9].

وقال الجرجاني في الشافي[10]: (إن كان على موصوفين: لم يفتقر إليه. وإن كان

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩).

(٣) فصل السبكي ~ القول في ذلك في فتاويه (٢ / ٢١ - ٢٢).

(٤) انظر: مختصر المزني - مع الحاوي الكبير - (٧/ ٥١١).

(٥) في نسخة (ب) (الإمام).
انظر: الأم للإمام الشافعي ~ (٨/ ١٣٤-١٣٥).

(٦) كلمة (أنه) حذفت من نسخة (ب).

(٧) ونقله عنه السبكي ~ في فتاويه (٢/ ٢١).

(٨) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩).

(٩) انظر: المهذب - مع المجموع - (١٦/ ٤٠٩).

(١٠) كتاب الشافي: في فروع الشافعية، ذكره ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤) وقال حاجي خليفة ~ : (كتاب الشامل: في فروع الشافعية لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) وهو كتاب كبير في أربع مجلدات، قليل الوجود بين الشافعية). كشف الظنون (٢/ ١٠٢٣).

على معينين: فإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى[1]، لم يفتقر إلى القبض؛ كالعتق. وإن قلنا: ينتقل إليه، افتقر إليه؛ كالهبة)[2]. وقال المصنف في الروضة[3]: (إن ذلك[4]: غلط ظاهر، وشذوذ مردود، نبهت عليه لئلا يغتر به)[5].

وقال غيره: (وقد وجه: بأن ملك الوقف[6] ينتقل إلى الموقوف عليه[7]، غير أنه لا يَملك التصرف فيه، فهو كملك أم الولد، والقصد به نفع[8] أهل الوقف، لا نعتبر حال الموقوف، فحكمه حكم الأموال التي لا تتم إلا بالقبض؛ ولذلك يحلف مدعي الوقف مع شاهده. وأما العتق: فالمقصود في عتق العبد تغير حكمه في نفسه، فتجوز شهادته، وتكمل حدوده، وديته، ويورث، ويرث؛ فلذلك لم يملك نفسه بالعتق[9]، وخالف حكمه حكم الوقف في القبض)[10].

ولم يحك الماوردي القبض في الوقف إلا عن: أبي يوسف، ومحمد، ومالك،

---

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٢) ونقله ذلك عنه النووي في الروضة (٤/ ٤٠٦). وذكر أنه في التحرير. وانظر فتاوى السبكي (٢/ ٢١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتن للنووي ~ وهو اختصار لكتاب: العزيز شرح الوجيز للرافعي، اختصر على ذكر المسائل دون الأدلة في الغالب، واختصر على ذكر الخلاف في المذهب الشافعي.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٤٣-٣٣٤).

(٤) أي: قول الجرجاني ~ .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٦).

(٦) قوله: (وقد وجه: بأن ملك الوقف) حذف من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب) (الموقوف إليه).

(٨) في نسخة (ب) (منع).

(٩) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله: (فلذلك يملك نفسه بالعتق).

(١٠) هذا النقل مأخوذ بتصرف من: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩-٩٠).

ورد عليه: (بأن رسول الله ﷺ كان يلي صدقته التي تصدق بها[١]، لم يخرجها عن يده حتى توفاه الله ﷻ، وهكذا ابنته فاطمة[٢] <)[٣]. والذي فهمته من هذا الكلام، أن المراد بالقبض: إخراجه عن يد الواقف، كما يقوله: مالك[٤]؛ ليلزم الوقف، وليس المراد أنه لا يُملك إلا من حين القبض؛ كما نقوله نحن في الهبة، ولهذا رد عليه: بأن ما اعتبر القبض في لزومه فَقَبْضُ من هو المقصود بالعقد معتبر لا قبض غيره[٥]، وهم يقولون: في الوقف أنه لو أقبض الواقف لغير الموقوف عليه لزم[٦]، ففارق الهبة.

[لو رد الموقوف عليه الوقف]

قال: (ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا).

سواء اعتبرنا: القبول، أم لم نعتبره، فإنه يرتد بالرد قَبْل القبول، [فإذا لم يقبل ورد: بطل حقه؛ كما في الوصية، وكما أن الوكالة ترتد بالرد، وإن لم نشترط القبول][٧].

ووفى صاحب التهذيب بتشبيهه بالعتق وقال: (إنه لا يرتد برده)[٨].

---

(١) أبو يوسف ~ لا يرى إخراج الوقف من يد الواقف شرطاً في لزومه.
انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٩٦).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٨/ ١٤٠).
وذكره: البيهقي في معرفة السنن والآثار. باب: تمام الحبس بالكلام دون القبض (٤/ ٥٥١)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/ ٢١١).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥١١ و ٥١٤ – ٥١٥).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١٥/ ١٠٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٦)، والتاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٣٤).

(٧) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

(٨) التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٧).

والشافعي ~ في موضع في الأم: شبه الوقف بالعتق[(١)]. وفي موضع آخر من[(٢)] الأم قال: (إن الوصية، والهبة، والصدقة، وجميع وجوه المال[(٣)]، غير الميراث، المملَّك فيها بالخيار: إن شاء قبلها، وإن شاء ردّها)[(٤)]. فقد يُحَاول[(٥)] إثبات قولين له في ذلك.

قال ابن الرفعة: (قد أشار الضياء حسين في كتاب التهذيب إلى الخلاف في ذلك فقال: ولا يشترط قبول الموقوف عليه، ولا يرتد برده، على الأصح)[(٦)].

وإذا قلنا: إنه لا يشترط القبول وأنه يرتد بالرد، فرد. فهل نقول: إنه يبطل من أصله، أو من حين الرد؟

فيه نظر، وينبني عليه أنا إذا قلنا: يبطل من أصله، يكون[(٧)] منقطع الأول. وإذا قلنا: من حينه، يكون منقطع الوسط[(٨)]. والشيخ[(٩)] في التنبيه قال: (وإن وقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، فرد الرجل، بطل حقه، وفي حق الفقراء قولان)[(١٠)].

---

(١) انظر: الأم (٨/ ١٣٥).

(٢) في نسخة (ب) (في).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الأم: (وجميع وجوه الملك).

(٤) الأم (٨/ ٢٧١).

(٥) في نسخة (أ) (بالتاء) الفوقية، وفي نسخة (ب) (بالياء) التحتية.

(٦) التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٧). والمطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٠) وتمامه: (وهو في تصحيحه متبع لصاحب التهذيب، فإنه حكى: عدم تمكنه من الرد احتمالاً عن شيخه، وقال: إنه الأصح عندي خصوصاً إذا قلنا: الملك إلى الله تعالى، كما لو اعتق عبده فرده).

(٧) كلمة (يكون) حذفت من نسخة (ب).

(٨) وقد فصل السبكي ~ القول في ذلك في فتاويه (٢/ ٢٤-٢٧).

(٩) المقصود بالشيخ هنا الشيرازي صاحب التنبيه كما حققه السبكي ~ في فتاويه (٢/ ٢٠ -٢١).

(١٠) التنبيه للشيرازي ص(١٣٦).

فيحتمـل: أنهـما القـولان في منقطـع الأول، وهـو[1] المـذكور في: النهايـة[2]، والشامل [3]، وغيرهما[4].

ويحتمل: أنهما القولان في منقطع الوسط، وهو مقتضى[5] كلام الإمام فإنه قال: (يتجه[6] تنزيل ذلك كذا فموته بعد ثبوت الاستحقاق)[7].

والظاهر أن كلام التنبيه، مفرع على: عدم اشتراط القبول، فإنه متى اشترط القبول، كان إسناد البطلان إلى عدمه أولى من إسناده إلى الرد، إلا أن يعني بالرد عدم القبول.

وإذا وجد القبول ثم رد بعده فالظاهر: أن ذلك الرد لا أثر له؛ لأن الوقف قد لزم[8].

---

(١) في نسخة (ب) (وهذا).

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٩).

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٠).

(٤) الغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٨).

وانظر فتاوى السبكي ~ فإنه فصل القول في ذلك (٢/ ٢٤ - ٢٧).

(٥) في نسخة (ب) (يقتضي).

(٦) في نسخة (ب) (أصحه).

(٧) هذا النقل فيه اختصار، قد لا يفهم منه المقصود، وتمامه: (لو قال: وقفت على فلان، ثم بعده على المساكين، فإذا لم يقبل، أوردَّ، فيتجه هاهنا الصرف إلى المساكين، من جهة أنه جعل المصرف صائراً إليهم إذا انقطع استحقاق المسمى أولاً، فإذا لم يستقر الاستحقاق عليه، فيتجه تنزيل ذلك منزلة ما لو انقرض المعين بعد ثبوت الاستحقاق لهم). نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٨) هذا الرد لا أثر له في لزوم الوقف، أما في الإستحقاق فله أثر.

قال الرافعي ~ : (وسواء شرطنا القبول أو لم نشرطه، فلو رد بطل حقه؛ كما في الوصية، وكما أن الوكالة ترد بالرد وإن لم يُشترط القبول). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٦).

=

[إذا أوجب الواقف الوقف وقلنا: القبول شرط، فهل له أن يرجع قبل قبول الموقوف عليه؟]

وإذا أوجب الواقف الوقف، وقلنا: القبول شرط، فالظاهر: أن له أن يرجع قبل قبول الموقوف عليه؛ كما في البيع، وفي كلام ابن الرفعة: ما يقتضي احتمال عدمه، واحتمال صحة الرد بعد القبول؛ كما يتسلط الشفيع على نقض[1] الوقف[2].

[وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد فلم يقبل ذلك الولد، فهل يبطل الوقف؟]

فرع[3] - لم أجده مسطوراً - يقع في كتب الأوقاف: وقف على ولده فلان، ومن يحدث له من الأولاد، فإن قلنا: يشترط قبول المعين، فلم يقبل ذلك الولد، هل يبطل الوقف، أو نقول: إن هذا وقف على جهة الأولاد؟.

لم أر فيه نقلاً[4]، والأقرب عندي: الثاني. وليس هذا كوقفٍ على موجودٍ ومعدومٍ حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه، فينبغي أن يتنبه لهذا، فإنه قد يُغْلَط فيه ويُبْطَل بِحُكم عدم قَبُول ذلك المعين من غير نقل في المسألة، فإن المنقول إذا اقتصر على المعين[5]، وهذه صورة أخرى غير منقولة، فالإقدام على إبطال الوقف فيها - مع أن أكثر العلماء، وأكثر أصحاب الشافعي، ونصوصه على عدم البطلان[6] - ولا نقل عن أحد، فالبطلان في هذه الصورة بخصوصها إقدام على حكم بغير دليل، ولا نقل.

وقال النووي ~ : (وسواء شرطنا القبول، أم لا، لو رد، بطل حقه؛ كالوصية والوكالة، وشذ البغوي فقال: لا يبطل بالرد كالعتق). روضة الطالبين (٤ / ٣٩٠).

وقد نقل البغوي أن رد المعين يؤثر في لزوم أصل الوقف، حيث قال: (ومن أصحابنا من قال: إذا وقف على رجل معين، أو على جماعة معينين، يشترط قبولهم، ويرتد بردهم ...). (٤/ ٥١٧). وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ٢٤).

(١) في نسخة (ب) (بعض).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٨٩-٩٠).

(٣) هذا الفرع بكامله غير موجود في نسخة (ب).

(٤) يمكن تخريجه - والله أعلم - على مسألة: الوقف على البطون، وستأتي لاحقاً، إن شاء الله.

(٥) وقد سبقت المسألة.

(٦) أي: في المسألة السابقة: إذا رد الموقوف عليه المعين الوقف، كما سبق.

[معنى القبول عند الماوردي]

فرع: قد تقدم أن الماوردي لا يشترط القبول[١]، ومع ذلك قال: (إنه شرط[٢] في تملك الغلة عند حصولها. قال: وليس القبول هنا لفظاً معتبراً، بل قبول رضا واختيار، وهو أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر منه قبل الأخذ ما يدل على الرضا[٣]، ثم الغلة هنا تحدث على ملكه، سواء قيل: إنه مالك للأصل أم لا[٤]. وبالاختيار الطارئ يعلم حدوث الغلة على ملكه، ولذلك وجبت الزكاة فيها إذا كانت مما يزكى، وإذا ظهر الاختيار[٥] مرة لم يعتبر كل مرة[٦]، ما لم يَرُدْ، فإن رَدَّ، فإن كان في شرط الواقف: أن من لم يقبل[٧] رد سهمه على من معه، فعل ذلك. وإن ذكر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١١).

(٢) في نسخة (ب) (يشترط).

(٣) قال السبكي ~ : (فهذا الذي ينبغي الفتوى به، أنه لا يجب القبول به، بمعنى: الاختيار أي وقت شاء، وما تضمنه كلام الماوردي لا بأس به أيضاً.

وأما القول: بأنه كالقبول في البيع والهبة، فلم أره إلا للإمام، والرافعي تبعه، وهو في غاية البعد من كلام الشافعي، والأصحاب.

لكن الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ذكر على حاشية الكفاية، أنه ذكر في المطلب - عند الكلام في وقت حصول الملك في الموصى به - من نص الشافعي ما يستدل به: لعدم دخول الوقف في الملك من غير قبول، وكذا الرد، فليطلب منه.

وهذا يمكن حمله على ما قاله الماوردي: إن الغلة لا تدخل في ملكه إلا بالقبول). فتاوى السبكي (٢/ ٢٣).

(٤) في نسخة (أ) (سواء أَقَبِل مالك الأصل، أم لا). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) أي: من الموقوف علية.

(٦) في نسخة (ب) (وإذا ظهر الاختيار مرة يعتبر كل مرة). بحذف أداة الجزم (لم)، والمثبت ما في نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب) (أن من يقبل).

فيـه: أن يـرد عـلى الفقـراء، رد علـيهم. وإن أغفـل ذكـر ذلـك كلـه في شرطـه[1]: فوجهـان: أحـدهما: يـرد؛ كـما لـو مـات أحـدهما[2] يـرد عـلى مـن معـه. والثـاني: على الفقراء والمساكين.

ثم الرد على ضربين: عام، وخاص. فالخاص[3]: أن يرد غلة[4] واحدة، فيكون على حقه من الأصل فيما يحدث، فإذا جاءت غلة أخرى عرضت عليه، فإن قبلها فهي له، وإن ردها رجعت على من ذكرنا، فإن عاد بعد الرد فطلبها[5] قبل إعطائها لغيره ردت إليه[6].

والعام: إن يرد أصل الوقف فلا يقبله، فحكمه عند رده على ما ذكرنا، فإن عاد بعد الرد [فطلبه][7] فإن كان بعد أن حكم به لغيره، بطل حقه. وإن كـن قبل حكم الحاكم برده إلى غيره، كان له)[8].

---

(١) في نسخة (ب) (وشرطه).

(٢) في نسخة (ب) (أحدها).

(٣) في نسخة (أ) (فالحاضر). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) الغلة: كل ما يحصل من ريع الأرض، أو كرائها.
أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٨٥).

(٥) في نسخة (أ) (طلبها). وما أثبت مافي نسخة (ب).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (فلو عاد بعد الرد فطلبها، فإن كان بعد إعطائها من رجعت عليه: لم تسترجع منه، وسقط حقه من تلك الغلة. وإن كان قبل إعطائها إياه: ردت عليه). فتاوى السبكي (٢/ ١٩).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب) (طلبه) وما أثبت أنسب للسياق، وهو الموجود في فتاوى السبكي (٢/ ٢٠).

(٨) هذا النقل عن الماوردي لم أجده وقد نقله أيضاً عن الماوردي: السبكي رحمهما الله في فتاويه (٢/ ١٩-٢٠).

وقاله: الروياني[١]. وحكى الرافعي هذا: عـن[٢] الرويـاني[٣]. وهـذا يقتـضي: أن الوقف لا يرتد بالرد ما لم يحكم الحاكم بصحة الرد، ففيه موافقة للبغوي[٤] من بعـض الوجوه، وليس موافقاً له من كل وجه؛ لأن البغوي لم يقل: إنه في[٥] زمن الـرد يعطـي لغيره. والظاهر أنه يقول: إنه له، ولا أثر لرده[٦].

[اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث]

فرع: هـذا كلـه في البطن الأول، أما في البطن[٧] الثاني، والثالـث فـلا يـشترط قبولهم على الصحيح، وإن شرطنا قبول البطن الأول. ومأخذ الخلاف: أنهم هـل يتلقون عن الواقف، أو عن[٨] البطن الأول؟.

وإذا قلنا: لا يشترط قبولهم، فهل يرتد بردهم؟.

وجهان: مبنيان على ذلك أيضاً.

إن قلنا: يتلقون من الواقف، فقبولهم وردهم كقبول الأول ورده[٩].

---

(١) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٠).

(٢) في نسخة (ب) (في).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤) في نسخة (ب) (البغوي).

(٥) حرف الجر (في) حذف من نسخة (أ).

(٦) قال البغوي ~ : (ومن أصحابنا من قال: إذا وقف على رجل معين، أو على جماعة معينين، يشترط قبولهم، ويرتد بردهم... ويحتمل: ألا يشترط قبولهم، ولا يرتد بردهم؛ لأنه بمنزلة عتق العبد، والعتق لا يرتد برد العبد، ولا قبوله شرط.

وهذا هو الأصح عندي، خصوصاً على قولنا: إن الملك في رقبة الوقف يزول إلى الله ﷻ). التهذيب (٤/ ٥١٧).

(٧) في نسخة (ب) (النظر).

(٨) في نسخة (أ) (من). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله: (كقبول البطن الأول، ورده).

وإن قلنا: يتلقون من البطن الأول، لم يعتبر قبولهم وردهم؛ كما في الميراث. قاله: المتولي[1].

وإن صح هذا البناء اقتضى: أن الصحيح أنه يرتد بردهم؛ لأن الصحيح أنهم يتلقون من الواقف، والصحيح أن الوقف يرتد برد البطن الأول. واستحسن الرافعيُّ البناء ومقتضاه[2]؛ مع ما صححه في المحرر: أن يكون الأصح اشتراط قبول البطن الثاني، ولا جرم[3]. قال: (لا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، ومع ذلك يعتبر القبول؛ كما في الوصية)[4] . ورد ابن الرفعة ذلك: (بأن الوصية سومح فيها)[5] .

والذي يتحصل من كلام الرافعي والأصحاب: أن البطن الثاني لا يشترط قبولهم على الصحيح؛ وإن شرطنا قبول البطن الأول. وأنه يرتد برد البطن الثاني؛ على الصحيح. كما يرتد برد البطن الأول؛ على الصحيح[6]. هذا مقتضى نص الشافعي

---

(١) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٥١).

(٢) استحسان الرافعي ~ لعدم قبولهم وردهم؛ حيث قال: (وأجرى أبوسعيد المتولي الخلاف في أنه: هل يشترط قبولهم؟ وهل يرتد بردهم؟ بناءً على: أنهم هل يتلقون الحق من الواقف، أو من البطن الأول؟.

إن قلنا بالأول: فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم.

وإن قلنا بالثاني: لم يعتبر قبولهم وردهم؛ كما في الميراث. وهذا أحسن). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٦).

(٣) نص عبارة الرافعي ~ : (والأصح في الوقف على المعيّن: اشتراط القبول). المحرر (٢٤١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٦).

(٥) وتمام النقل: (بما لم يسامح في غيرها توسيعا في طلب الأجر، وإلا كان الأصل أن لا تصح إلا حالة.... ولا كذلك الوقف فإنه نقل ملك في الحياة، ونقل الأملاك في الحياة ليس على خلاف الأصل، ولا يجوز تأخير القبول فيها عن وقت الاستحقاق في البيع والهبة، فكذا في الوقف والله أعلم). المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩١).

(٦) قوله: (كما يرتد برد البطن الأول؛ على الصحيح) حُذِف من نسخة (أ).

والجمهور[١] .

ولكن الرافعي في التذنيب[٢] قال: (الأحسن ما قيل: من طرد الخلاف في اشتراط قبولهم، والارتداد بردهم؛ بناءً على أنهم يتلقون من الواقف، أو من البطن الأول) . وهو موافق لقوله في الشرح[٣] ، وما ذكره الجمهور أولى[٤] .

تنبيه: قول المصنف: **(وإن الوقف على المعين يشترط فيه قبوله)**

مراده به: البطن الأول. ويمكن أن يقال: يدخل فيه البطن الثاني؛ إذا قلنا: يتلقون من الواقف؛ وهو الصحيح. لأنهم حينئذ يقال: إنهم موقوف عليهم معيّنون.

ويحتمل أن يقال: إنهم موقوف عليهم[٥] . وإن قلنا: يتلقون من البطن [الأول][٦] .

فعلى كل حال يؤخذ من كلام المصنف: أن الأصح اشتراط قبولهم[٧] ؛ كما

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٨/ ١٣٤-١٣٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١١)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٠) .

(٢) التذنيب مجلد لطيف متعلق بالوجيز، كالدقائق للمنهاج. انظر: طبقات الشافعية لابن قاض شهبة (٢/ ٧٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦).

(٤) وهو: أنه لا يشترط قبول البطن الثاني، وأنه يرتد بردهم؛ كما سبق.

(٥) قوله: (ويحتمل أن يقال: إنهم موقوف عليهم) حُذِف من نسخة (أ).

(٦) في كلا النسختين (أ) و(ب) (البطن الثاني) والصحيح ما أثبت؛ لأن الكلام عن بطن الثاني، فكيف يتلقى الملك عن نفسه؟!.

(٧) قال النووي ~ : (وإن كان الوقف على شخص، أو جماعة معينين؛ فوجهان: أصحهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول... والثاني: لا يشترط؛ كالعتق... قلت: صحح الرافعي في: المحرر، الاشتراط. والله أعلم. وسواء شرطنا القبول، أملا؛ لو ردّ بطل حقه؛ كالوصية، والوكالة... هذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث، فنقل الإمام، والغزالي: أنه لا يشترط قبولهم قطعاً؛ لأن =

ذكرنا أنه مرتّب[1] من تصحيحه[2] في المحرر[3]، مع تحسينه في الشرح[4]. لكنا قلنا: إن الأصح عند الجمهور، ومقتضى نص الشافعي: [خلافه][5] ؛ فليتنبه لذلك، ويخرج مما اقتضاه كلام المصنف.

وقوله: (ولو ردّ بطل حقّه)

لم يتعرض لبطلان الوقف؛ بل اقتصر على بطلان حقه، ولم يبين[6] : هل بطلان حقه من الغلة - كما ذكره[7] الماوردي -، أو من الوقف؟.

الصحيح[8] عند الأصحاب[9] : أنه يبطل حقه من الوقف بالكلية. وإذا كان

استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب. ونقلا في ارتداده بردهم وجهين؛ لأن الوقف قد ثبت ولزم، فيبعد انقطاعه.

وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم؛ بناءً على أنهم يتلقون الحق من الواقف، أم من البطن الأول؟

إن قلنا بالأول: فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم؛ وإلا فلا يعتبر قبولهم وردهم؛ كالميراث. وهذا أحسن. ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب، مع اشتراط القبول؛ كما في الوصية). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠).

(١) في نسخة (ب): (يتركب).

(٢) أي: الرافعي.

(٣) المحرر للرافعي ص(٢٤١).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦).

(٥) في كلا النسختين: (أ)، (ب): (خلاف). وما أثبتّ أنسب للسياق.

(٦) في نسخة (أ): (يتبيّن). وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): (قاله).

(٨) في نسخة (أ): (والصحيح) بزيادة الواو. وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين =

هو البطن الأول: يكون منقطع الأول؛ على ما قدّمناه عن النهاية[1]، وغيرها[2]. فيبطل الوقف كله؛ على الصحيح[3].

وإذا كان هو البطن الثاني: يكون منقطع الوسط[4]. هذا مقتضى التفريع[5].

وقد تمّ الكلام في الصيغة إيجاباً وقبولاً، وبتمامها تم الكلام في الأركان الأربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

= للنووي (٤/ ٣٩٠).

(١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٩).

(٢) كلمة (وغيرها) حذفت من نسخة (ب).

وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٨)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٠)، وفتاوى السبكي (٢/ ٢٤٠).

(٣) قال السبكي ~ : (والمتفق عليه عند جمهور الأصحاب - خلا: البغوي، والخوارزمي -: أنه مبطل له في حق الرادّ، وبعد ذلك يتردّد: هل هو مبطل لأصل الوقف، أو لا؟.

وقول الرافعي: بطل حقه. عبارة مجوزة على كل تقدير - فإنه المحقِّق -. وقد ذكر هو، والغزالي، والشيخ أبو حامد، وابن اصباغ، وغيرهم؛ الصورة المذكورة من صور المنقطع الأول ، وظاهر ذلك يقتضي: أن الصحيح أنه يبطل الوقف بالكلية؛ إذا رد البطن الأول) فتاوى السبكي (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٥١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : (الصواب الذي عليه محققوا الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل، أوردّه: أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء؛ بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً. ثم إن قبل الموقوف عليه، وإلا انتقل إلى من بعده؛ كما لو مات، أو تعذّر استحقاقه لفواتٍ فيه؛ إذْ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه). الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٧).

[الشرط الأول من شروط الوقف: التأبيد]

قال: (ولو قال: وقفت هذا سنة؛ فباطل)

لمّا فَرَغَتْ الأركان؛ أخذ يتكلم في الشرائط. ومنها: التأبيد[1]. لقوله ﷺ: «حبّس الأصل»[2] . فإذا أقّته فقد ناقض موضوعه. وقوله: سَنَة: توقيت[3] .

وحُكي[4] عن مالك صحته[5]. وقال به ابن سريج[6]، وأنه تعود بعد المدة

---

(١) قال النووي ~ : (الطرف الثاني: في شروط الوقف؛ وهي أربعة:

الأول: التأبيد.

الشرط الثاني: التنجيز.

الشرط الثالث: الإلزام.

الشرط الرابع: بيان المصرف). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠-٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٣) السبكي ~ فسّر التأبيد هنا: بالمدة. والنووي ~ في روضة الطالبين فسره: بالجهة؛ بأن يكون على جهة لا تنقطع؛ حيث قال: (الطرف الثاني: في شروط الوقف؛ وهي أربعة: الأول: التأبيد؛ بأن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء، والمساكين. أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض؛ كقوله: وقفت على ولدي،ثم على الفقراء). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠).

وقد أشار السبكي ~ في آخر المسألة إلى أن هذا انقطاع، وليس تأقيتاً.

(٤) كلمة (وحُكي) حُذِفت من نسخة (أ).

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣٠٧-٣٠٨)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٨٨). قال خليل ~ : (ولا يشترط التنجيز... ولا التأبيد). مختصر خليل مع مواهب الجليل (٧/ ٦٤٨).

وانظر: مواهب الجليل (٧/ ٦٤٨)، وحاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٤)، وتقريرات العلامة عليش بهامش حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٤).

(٦) قال الدميري ~ : (قال ابن سريج: يصح وينتهي بانتهاء المدة، وادعى الجيلي: أنه أصح في أكثر الكتب، قال الإمام: وحقيقة هذا أنه عارية لازمة، وبالغ في تزييفه، وقال: لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة). النجم الوهاج (٥/ ٤٨٢).

منافعه إليه؛ إن كان موجوداً، أو إلى ورثته؛ إن كان مات[1] . وأما الرقبة: فيتصرف فيها كما شاء[2] . وحقيقته: أنه عارية لازمة[3] .

وزيف الإمام هذا الوجه جدا، وقال: (إنه لا يحل الاعتداد به، ولا يشرع إلحاقه بالوجوه الضعيفة، وأنه كلام فاحش، مُشعِر بذهول صاحبه عن فقه الكتاب)[4] . ولم ينسبه إلى ابن سريج. وذكر الرافعي: أنه مأخوذ من مسألة العُمْرَى[5]. وهذا الوجه يصحح[6] الوقف والشرط؛ أعني: التأقيت.

والمذهب المشهور الذي قطع به الجمهور[7]: فساد الشرط والتأقيت، وأنها لا تصير[8] بذلك ملكاً بعد المدة. وهؤلاء اختلفوا على أوجه[9]:

أصحها: أن الوقف باطل؛ وهو مقصود المنهاج، وبه صرح المحرّر، فقال: (فسد الوقف)[10] . والرافعي في الشرح، فقال: (المذهب المشهور: أن الشرط فاسد،

---

(١) كذا في النسختين: (أ)، (ب). ولعله: (إن كان مَيِّتاً)، ليناسب السياق مع (موجوداً).

(٢) في نسخة (ب): (كيف شاء).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢١). وردَّ عليه.

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٦-٢٦٧). و (٦/ ٣١٤).

(٦) في نسخة (أ): (يصحّ) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢١)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٧)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٢)، والمهذب للشيرازي - مع المجموع - (١٦/ ٢٥٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦-٢٦٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩١).

(٨) في نسخة (أ): (وأنها تصير). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم (٧).

(١٠) المحرر للرافعي ص(٢٤١). وتمامه: (لو قال: وقفت هذا سنة؛ فسد الوقف).

وكذلك أصل الوقف)[1] .

والوجه الثاني – وهو الثالث في أصل المسألة -: أن الوقف صحيح، ويتأبّد، ويبطل التأقيت[2] .

وهذان الوجهان: جاريان في بطلان الوقف بالشروط الفاسدة[3] . من قائل يقول: إنه يبطل؛ لأن مدار الوقف على اتباع شروطه في جهة الصحة، وكلما اتبع شرطه الصحيح فيه أفسده شرطه الفاسد.

ومن قائل يقول: لا يبطل؛ كالعتق.

والوجه الثالث، والرابع: يتلخصان مما سأحكيه من كلام الإمام والغزالي.

قال الإمام: (إنه أصل عظيم؛ وملخصه: أن العتق لا يفسد بالشرط الفاسد، ومؤّقته كمؤبّده؛ وكذا الطلاق. أما الوقف: فالذي يضاهي التحرير[4]: لا يفسد بالشرط، ولا يتأقّت بالتأقيت؛ بل يتأبّد على الصحة. قال: هذا هو المذهب الظاهر. والذي لا يضاهي التحرير: كالوقف على الأعيان، وجهات الخير. فإن كان [مما لا يشترط فيه القبول: ففي نفوذه مع الشرط الفاسد، وتأبيده مع التأقيت؛ وجهان. والذي][5] يشترط فيه القبول –على رأي بعض الأصحاب– فالأصح أنه يفسد بالشرط الفاسد. قال: فإن أفسدنا الوقف بالتأقيت فالملك دائم[6]،

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣١٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢) و (٤/ ٤٣٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣-٣٥٤)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٧).

(٤) كوقف البقة مسجداً؛ كما مثّل له الغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٧).

(٥) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

(٦) أي: للواقف.

[والوقف باطل] [1] وإن صحّحناه أبّدناه) [2] .

وقال الغزالي: (إن كان من قبيل التحرير: لم يفسد بالتأقيت؛ بل يتأبّد. وإن كان على معيّن؛ وقلنا: يفتقر إلى قبوله: فسد. وإن كان على جهة الفقر والمسكنة؛ فوجهان: لتردّده بين التحرير والتمليك)[3] . فخلص من كلامهما وجهان:

أحدهما: أنه يتأبد في وقف المسجد ونحوه؛ دون ما عدا ذلك؛ فإنه يفسد.

والآخر: يتأبّد في كل ما لا يحتاج إلى قبول، ويفسد فيما سواه. وبهذين يكمل في أصل المسألة خمسة أوجه:

-يصح الوقف والشرط مؤقّتاً.

-يصحّ مؤبّداً[4] .

-يصح مؤبّداً في وقف التحرير فقط.

-يصح مؤبّداً فيما لا يحتاج إلى قبول.

-يفسد.

والقائل: بأن الوقف لا يحتاج إلى قبول: يدخل قوله مع من قال: يصح مؤبّداً مطلقاً. ونحن قد اخترنا: أن الوقف لا يشترط فيه القبول مطلقاً، ونقلناه عن إطلاق نص الشافعي. وكثير من الأصحاب[5] . فقد يقال: إن مقتضى ذلك: أن الأصح أنه

---

(١) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في نهاية المطلب (٨/ ٣٥٤).

(٢) أي: الوقف. نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣-٣٥٤).

(٣) الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٧).

(٤) هذا الوجه حُذِف من نسخة (أ).

(٥) كالشيخ أبي حامد، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٨-٢٣).

يصح مؤبّداً مطلقاً[1].

واعلم أن لصحته مُؤَبَّداً وجهين[2]:

أحدهما: إبطال شرط التأقيت، وتصحيحه مُؤَبَّداً على الموقوف عليه؛ كقوله:

---

(١) قال النووي ~ : (فصل: لو قال: وقفت هذا سنة؛ فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الوقف باطل. وقيل: يصح، وينتهي بانتهاء المدة. وقيل: الوقف الذي لا يُشترَط فيه القبول؛ لا يفسد بالتوقيت؛ كالعتق. وبه قال الإمام، ومَنْ تابَعَه. وفي مطلق الوقف قول آخر؛ سنحكيه في الهبة -إن شاء الله تعالى-). روضة الطالبين (٤/ ٣٩١).

وقد حكى النووي ~ هذا الوجه؛ وهو: أن الوقف يصح، والشرط فاسد. انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٤).

وقال أيضاً: (فرع: قال: وقفت هذا على زيد شهراً، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر؛ فباطل على المشهور. وفي قولٍ: يصح. فعلى هذا: هل يعود ملكاً بعد الشهر، أم يكون كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ قولان؛ حكاهما البغوي). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

وانظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣).

(٢) هذان الوجهان أخذهما السبكي ~ من حكم الوقف المنقطع الانتهاء.

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٧-٢٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩١-٣٩٢). وقد سبق معنا في بداية المسألة أن السبكي ~ فسّر التأبيد بالمدة. وأن النووي ~ فسّره بالجهة، ثم ذكر المدة ؛ روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، وصحّح بطلان الوقف، كما سبق النقل عنه ~ في الهامش السابق.

وفي تأبيد الجهة: يظهر ترجيحه لصحة الوقف؛ حيث قال: (الطرف الثاني: في شروط الوقف؛ وهي أربعة. الأول: التأبيد؛ بأن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء والمساكين... فصل: لو قال: وقفت هذا سنة؛ فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الوقف باطل... فصل: إذا وقف وقفاً منقطع الآخر؛ بأن قال: وقفت على أولادي؛ ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة...) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٠-٣٩١).

والسبكي ~ تفسيره للتأبيد بالمدة أظهرُ، وتخريجه على منقطع الانتهاء - الذي مثّل به النووي للتأبيد - وجيهٌ؛ لكن السبكي ~ بعد أسطر قليلة سيفرّق بين المدة والجهة؛ على ما اختاره جمهور الشافعية.

وقفتُه على الفقراء، أو على زيد سنة، فيصح عليهم مُؤبَّداً، وعليه حياتَه، ويكون بعده لأقرب الناس إلى الواقف، ويكون هذا تصحيحاً[1] للوقف[2] ، وإبطالاً للتوقيت.

والوجه الثاني: أنه يصح مُؤبَّداً وقفاً؛ بمعنى: أنه يكون في تلك المدة للموقوف عليه[3]، وبعدها لأقرب الناس إلى الواقف[4]. وهذا تصحيح للوقف والتأقيت من بعض الوجوه. فإن صح هذان الوجهان صارت الأوجه في المسألة ستة.

وذكر القاضي أبو الطيب[5]، والمتولي[6]، وغيرهما[7] ؛ المسألة في صورة[8] المنقطع الآخر، ومقتضاه: أن يكون الأصحّ: صحة الوقف مُؤبَّداً - كما شرحناه في الوجه السادس -. وإليه مال ابن الرفعة[9].

لكن الإمام قال: (إن التأقيت أولى بالفساد من منقطع[10] الآخر)[11] . والذي قاله: هو الصواب، وهو الموافق لترجيح الرافعي: فساد الوقف من أصله[12] .

---

(١) في نسخة (أ): (تصحيح) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (للواقف).

(٣) في نسخة (أ): (الموقوفة عليه) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٤) هذان الوجهان مؤداهما واحد.

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) رقم (٩٨).

(٦) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٥٣).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٦)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦-٢٦٧)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٩٠-٣٩١).

(٨) في نسخة (ب): (من صور).

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) رقم (٩٨).

(١٠) في نسخة (ب): (من المنقطع).

(١١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣).

(١٢) انظر: المحرر للرافعي ص(٢٤١).

فهو الذي نختاره؛ سواء كان الوقف على معين، أم على جهة لا تضاهي التحرير. أما ما يضاهي التحرير[(١)] : فأنا أميل فيه إلى ما قاله الإمام: (من الصحة مُؤَبَّداً)[(٢)] وإن كان[(٣)] فيه احتمال من جهة: أن التحرير الحقيقي إنما هو في الآدميين[(٤)] ، ولهذا قالوا في هذا النوع: إنه يضاهي التحرير، وتردّدوا فيه[(٥)]. ويكفي قول الإمام: (إن هذا[(٦)] هو المذهب الظاهر)[(٧)] .

تنبيه: قوله: وقفته على الفقراء سنة. فيه تأقيت فقط.

[وقوله: وقفت على زيد سنة، ويسكت؛ فيه تأقيت وانقطاع] [(٨)] آخره. فيجيء الخلاف من جهتين، وكلاهما يشمله كلام المصنف.

وقوله: وقفته على المسجد سنة؛ أيضاً داخل فيه. وكذا قوله -في هذه الصورة[(٩)]-: جعلته مسجداً سنة. لكن كلام الإمام في هذه الصورة نقل عن المذهب الصحةَ[(١٠)] ؛ فهو عمدةٌ، حتى يثبت ما يخالفه. ولا فرق في ذلك كله بين: طويل المدة، وقصيرها.

---

(١) قوله: (أما ما يضاهي التحرير) حُذِف من نسخة (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣).

(٣) في نسخة (ب): (إذا كان).

(٤) في نسخة (أ): (إنما هو من جهة الآدميين) وما أثبتّ ما في نسخة (ب)، والمقصود بالتحرير الحقيقي هو: الإعتاق.

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩١).

(٦) في نسخة (ب): (أن ذلك).

(٧) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣).

(٨) ما بين المعقوفين حُذِف من نسخة (ب).

(٩) قوله: (في هذه الصورة) حُذِف من نسخة (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٣).

ولو قال: وقفته على زيد سنة، وبعدها على الفقراء: صحّ بلا خلاف[١]، وليس هذا تأقيتاً للوقف.

[الوقف المنقطع الآخر]

قال: (ولو قال: وقفت على أولادي، أو على زيد ثم نسله، ولم يزد؛ فالأظهر: صحة الوقف).

وهو المنصوص في: المختصر[٢]، والأم[٣]، والبويطي[٤]. وبه قال: مالك[٥]، وأحمد[٦]، وأبو يوسف[٧]؛ لأن مقصود الوقف[٨] القُربة والثواب؛ فإذا بيّن[٩] مصرفه في الحال سهّل إدامته على سبيل الخير. وهذا القول رجّحه الأكثرون؛ منهم: القاضي أبو حامد، والطبري، والروياني[١٠]، والبغوي[١١]،

---

(١) قال الشربيني ~ : (لو قال: وقفته على زيد سنة، ثم على الفقراء: صحّ، وروعي فيه شرط الواقف؛ كما نقله البلقيني عن الخوارزمي). مغني المحتاج (٢/ ٤٩٤).

(٢) انظر: مختصر المزني – مع الحاوي الكبير – (٧/ ٥١٩). ومختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، أخذه عن شيخه الإمام الشافعي، وهو أول من صنف في مذهب الشافعي، وترتيبه هو المعتمد، وعليه شروح كثيرة. انظر: الكلام على المختصر وشروحه وما خدم به، كشف الظنون (٢/ ٨٣٥).

(٣) في نسخة (ب): (والإمام). انظر: الأم (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١٥/ ١٠١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٠–٢١١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٧).

(٨) كذا في المسختين (أ) و (ب) ولعله (الواقف).

(٩) في نسخة (ب): (وإذا بيّن).

(١٠) قال النووي ~ : (فصل: إذا وقف وقفاً منقطع الآخر؛ بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد ثم على عقبه، ولم يزد؛ ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها – عند الأكثرين –: الصحة؛ منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني؛ وهو نصّه في المختصر). روضة الطالبين (٤/ ٣٩١).

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣).

والقفال[1]، والرافعي[2].

والثاني: إنه باطل؛ حكي عن: نصه في حرملة[3] مع الأول[4]. ورجّحه المسعودي[5]، والإمام[6]، والغزالي[7]. وبه قال محمد بن الحسن[8]؛ لأن شرط الوقف التأبيد. وإذا لم يذكر[9] جهة تدوم لم يؤبّده؛ فكان كما لو قال: وقفته سنة. وهذا الوقف

---

(١) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٧) والمحرر للرافعي ص(٢٤١).

(٣) حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري، ولد سنة ست وستين ومائة، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، روى عن الشافعي وعبدالله بن وهب وأيوب بن سويد الرملي وغيرهم، روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما، صنف المبسوط والمختصر وغيرهما، ومات في شوال سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين ومائتين.

انظر: طبقات الفقهاء ص(١١٠)، وطبقات الشافعية (٢/ ٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢٧).

(٤) قال الرافعي ~ : (والثاني: ويحكى عن نصه في حرملة مع الأول: أنه باطل؛ لأن شرط الوقف التأبيد، وإذا لم يرده إلى ما لا يدوم لم يؤبّده؛ فكان كما لو قال: وقفته سنة). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٧).

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي، إمام فاضل مبرز عالم زاهد ورع حسن السيرة من أهل مرو، سمع الحديث من أستاذه أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال وكان من كبار تلامذته، شرح مختصر المزني وأحسن فيه، توفي سنة ٤٢٣هـ.

انظر: الأنساب (٥/ ٢٩١)، و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٤/ ٢١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٧١.

(٦) قال النووي ~ : (والثاني: البطلان، وصحّحه المسعودي والإمام). روضة الطالبين (٤/ ٣٩١) وانظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٨).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩٧).

(٩) في نسخة (ب): (فإذا لم يذكر).

يسمى: منقطع الآخر[١] .

وبنى المتولي القولين:(على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، أو من البطن الأول.إن قلنا بالأول؛فلا بد من بيان من ينتهي إليه. وإن قلنا بالثاني؛ فلا)[٢].

واعترض عليه الرافعي بأمرين: (أحدهما: أن قضية هذا البناء ترجيح البطلان. والأكثرون على خلافه. والثاني: أن بناء قول المنع على التلقي من الواقف إن ظهر بعض الظهور؛ فبناءُ قول الصحة على التلقي من البطن الأول؛ لا ظهور له ولا اتجاه؛ لأنهم ينقلون الحق إلى المتلقين منهم، وليس ذلك على سبيل الإرث الآن؛ فإن المصروف إليهم[٣] ليسوا بورثة الأولين)[٤].

[معنى تلقي البطن الثاني من الواقف أو من البطن الأول]

قلت: لا شك أنه ليس على سبيل الإرث. ويحتاج أن نفهم معنى كونهم يتلقون عن الواقف، أو عن البطن الأول. والذي فهمته: أن معنى تلقيهم عن الواقف: أنهم موقوف عليهم من حين صدور الوقف؛ وإن كان استحقاق التناول موقوفاً على انقراض البطن الأول.

[ومعنى تلقيهم عن البطن الأول: أنهم لا يصيرون موقوفاً عليهم حتى ينقرض البطن الأول] [٥]. ونَجْعَل حقيقة الخلاف راجعة إلى هذا المعنى: هل وقف الواقف وقفه على طبقات مترتبة، والوقف متناول لها من الآن بهذه الصفة؟ أو ما وقفه إلا على البطن الأول، وشرط أن منه ينتقل إلى البطن الثاني؟.

---

(١) في نسخة (ب): (المنقطع الآخر).

(٢) ونقل ذلك عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٧).

(٣) في نسخة (أ): (إليه) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). وهو المطابق لمصدره.

(٤) هذا النقل بتصرف يسير. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٧).

(٥) ما بين المعقوفين حُذف من نسخة (ب).

ومع ذلك أقول: لا اتجاه لبناء المتولي؛ لأنه يمكن أن نقول بالانتقال من الواقف وصحة[1] منقطع الآخر؛ لأنا إنما نقول بتلقي البطن الثاني من الأول، أو من الواقف؛ إذا كان مذكوراً. فإذا لم يذكر لم يجر[2] هذا الخلاف، وهو قد نَجَّز الوقف؛ فيصحّ، وحكم الوقف: أنه لا ينقطع. فيكون بعد الموقوف عليه الذي عينه وقفاً بحاله مسكوتاً عن مصرفه، وليس كالمسكوت عن مصرفه من الأصل حتى يبطل على الأصح، فإن هذا قد صادف مورداً، فاحتمل السكوت عن البطن الثاني، ويصرف بعده في مصارف الأوقاف؛ على ما سيأتي.

وعن صاحب التقريب[3]: قول ثالث في المسألة: (أنه إن كان الموقوف عقاراً لم يجز إنشاؤه منقطع الآخر، وإن كان حيواناً؛جاز؛ لأن مصير الحيوان إلى الهلاك. فكما يجوز فوات الموقوف مع بقاء الموقوف عليه؛ يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف)[4] . وعلى هذا القول: ينبغي[5] أن يكون الثوب[6] ونحوه كالحيوان.

[أقسام الموقوف عليه]

تنبيه: قَصَدَ المصنف بهذين المثالين[7]: ما أشبههما؛ مما لا يدوم. وقد قسّم الأصحاب الموقوف عليه إلى:

ما يدوم؛ كالفقراء، والمساكين. فإنهم لا ينقرضون. فإذا وقف عليهم، أو على

---

(١) في نسخة (أ): (وصحته) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (لم يجز) بالزاي المعجمة.

(٣) هو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، أحد أعلام الشافعية، تخرج عليه فقهاء خراسان، ألّف كتاب: التقريب، وقد ضمّنه الكثير من نصوص الإمام الشافعي، وهو من أجلّ كتب الشافعية.
انظر: طبقات الشافعية (٢/ ٨٣٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٧).

(٤) ونقل ذلك عنه: الغزالي في الوسيط (٤/ ٢٤٦)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٧).

(٥) في نسخة (أ): (وعلى هذا القول ونحوه ينبغي) بزيادة: ونحوه. وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (الثواب) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٧) وهما: وقفت على أولادي، أو على زيد ثم نسله.

من ينقرض، ثم عليهم؛ صحّ قطعاً.

والأصحّ: أن العلماء كالفقراء؛ خلافاً[1] للقفال[2] .

أما المساجد، والربط، والقناطر؛ فكالفقراء[3] ؛ إلا إذا عيّنها، فإن عيّن مسجداً يبعد خرابه؛ كالمسجد الجامع؛ صحّ في الأصح، ولم يكن منقطع الآخر. وإن لم يبعد خرابه؛ فهو منقطع الآخر، والأصح صحته[4] ؛ وإنما الكلام في جريان القولين.

وقرّاء القرآن كالفقراء[5] ، ويحتمل أن يقال: هم كالعلماء[6] .

[إذا انقرض الموقوف عليه]

قال: (فإذا انقرض المذكور فالأظهر: أنه يبقى وقفاً)

إن قلنا ببطلان منقطع الآخر؛ لغا، ولا كلام[7] .

---

(١) في نسخة (أ): (خلافاً للمساجد والربط). وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦). وقال: (وفي معنى الفقراء العلماء، وفي فتاوى القفال خلافه؛ لأنهم قد ينقطعون). وانظر روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٠).

(٣) في نسخة (أ): (وكالفقراء) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٤) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين للنووي(٤/ ٣٩٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢١).

(٦) لقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾. سورة العنكبوت، آية (٤٩). فيجري فيه خلاف القفال، وسبق.

والقسم الثاني من أقسام الموقوف عليه: ما لا يدوم، وقد سبق الحديث عنه.

(٧) السبكي ~ في قوله: (لغا) تبع إمام الحرمين في ذلك، حيث قال: (فإن حكمنا بفساد الوقف، فهو جرى لغواً، والموقوف مقرٌّ على ملك الواقف، لا يتعلق به استحقاق المسمَّيْن، ولا استحقاق غيرهم في حياتهم وبعدهم). نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٨). وانظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٦)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٩).

وإن قلنا بصحته[١]؛ فإذا انقرض المذكور؛ فالأظهر: أنه يبقى وقفاً، وهو نصّه في المختصر[٢]، والأم[٣]، والبويطي[٤]؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم، ويكون صدقةً جارية، ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يعود ملكا؛ كما لو نذر هديا إلى مكة فلم يقبله فقراؤها[٥].

والقول الثاني[٦]: أنه يرتفع الوقف، ويعود ملكا إلى الواقف إن كان موجوداً، أو إلى ورثته إن كان قد مات؛ لأن إبقاء الوقف بلا مصرف متعذّر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد؛ فتعيّن ارتفاعه. ويُحكى هذا عن المزني[٧]، وأبي يوسف[٨].

---

(١) (فهو لازم في بقاء المسمَّين، وريعه مصروف إليهم ما بقوا، وفاءً بشرط الواقف، فإذا تصرم المذكورون، وانقضوا، ففي المسألة قولان). نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٤٨).

(٢) انظر: مختصر المزني - مع الحاوي الكبير - (٧/ ٥١٩).

(٣) انظر: الأم (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٥) وانظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٣)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٩)، والمهذب للشيرازي - مع شرحه المجموع - (١٦/ ٢٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٦)، والبيان للعمراني (٨/ ٦٩-٧٠).

والفرق بين هذا القول وبين القول بالبطلان: أن القول بالبطلان؛ الوقف لم ينعقد من أصله. بخلاف هذا القول؛ وحقيقته: جواز التأقيت.

(٧) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٧).

(٨) وهذا خلاف المشهور عنه. قال الكاساني ~ : (ومنها: أن يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً عند أبي حنيفة ومحمد؛ فإن لم يذكر ذلك لم يصح عندهما. وعند أبي يوسف ذِكْرُ هذا ليس بشرط؛ بل يصح، وإن سمّى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمّهم) بدائع الصنائع (٨/ ٣٩٨).

وقال الجصاص الرازي ~ : (روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في إملائه في رجب سنة تسع وسبعين: كل وقف لا ينقطع على الأبد فهو جائز...

=

وعلى هذا تدخل الزوجة بالإرث في ذلك.

ومنهم من يحكي بدل هذا: أنه يصرف إلى أقارب الواقف إرثاً، ويشمل الموجود منهم حال الوقف، ومن يحدث بعده، ويعتبر في عوده ملكاً انقراضهم[1]. وكره[2] ابن الرفعة القول في ذلك، وقال: (إنه جر إليه قولٌ لا عبرة به)[3]. والأمر كما قال.

[مصرف منقطع الآخـــــــر]

قال: (وإن مصرفه: أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور)

وهو المنصوص في: المختصر[4]، والأم[5]، والبويطي[6]؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل؛ لما فيه من صلة الرحم، فكان الصرف إليهم أولى.

والثاني[7]: يصرف إلى المساكين؛ لأن سد الحاجات أهم الخيرات.

وأملى عليهم في سنة ثمانين: إذا جعلها وقفاً على ولده فهو جائز، ماداموا أحياء؛ ينفق عليهم من غلتها؛ فإذا انقرضوا رجعت إلى رب الوقف؛ إن كان حيا، وإن كان ميتاً فإلى ورثته). مختصر اختلاف العلماء (٤/ ١٦٠).

(١) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٧٠)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٣).

(٢) في نسخة (ب): (وكثر).

(٣) لم أجد هذه العبارة في المطلب العالي لابن الرفعة، وقريباً منه قول إمام الحرمين -رحم الله الجميع-: (وتوجيه الأقوال يستدعي تنبيها على مسلك لبعض الأصحاب غير مرضي، وذلك أن بعض الأصحاب قال: هذه الأقوال تنزل على مقصود الناس في أوقافهم... ودوران الطريقة على حمل الوقف على ما يظن كل واحد عمومه عرفا في المصارف، وهذا زلل ظاهر، وميل عن المسلك المطلوب). نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠).

(٤) انظر: مختصر المزني - مع شرحه الحاوي الكبير - (٧/ ٥١٩).

(٥) انظر: الأم (٨/ ١٥٥).

(٦) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

والثالث[1]: إلى المصارف[2] العامة مصارف خمس الخمس[3] ؛ لأنها أعم الخيرات، والأعم أهمّ.

والرابع[4]: إلى مستحقي الزكاة، وقد يُحْتَجُّ له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[5] الآية. والوقف صدقة، وقد أطلقها الواقف من غير تقييد؛ لكن أبو[6] طلحة لما أطلق الصدقة، وقال له النبي ﷺ: " أرى أن تجعلها في الأقربين "[7]؛ دلّ على أن مصرف صدقة التطوع: الأقربون، وأن الآية محمولة على الفرض، والألف واللام فيها للعهد لا للعموم.

وإذا قلنا: إن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف؛فالنظر إلى: قرب الرحم، أو استحقاق الإرث فيه وجهان[8] :

أصحهما: الأول؛ حتى يتقدم ابن البنت على ابن العم؛ وهذا ظاهر نصه في: الأم[9] والمختصر[10].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٢) في نسخة (ب): (المصالح) .

(٣) المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ سورة الأنفال. آية رقم (٤١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٥) وتمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. سورة التوبة آية رقم (٦٠).

(٦) كذا في النسختين (أ) و(ب). والصواب: (أبا) اسماً لـ " لكن ".

(٧) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٩) انظر: الأم (٨/ ١٥٥).

(١٠) انظر: مختصر المزني – مع شرحه الحاوي الكبير – (٧/ ٥١٩).

والثاني نقله: البويطي[1]؛ لأن توريث الشرع لهم دل على قرب مرتبتهم[2] وقوتها، فعلى هذا يقدم ابن ابن الابن على بنت البنت، وإذا اجتمع جماعة فالقول في الأقرب كما في الوصية للأقرب[3].

هل يختص الفقراء بالصرف[4] إليهم، أو يشترك فيه الأغنياء والفقراء؟.

فيه قولان[5]: أصحهما: أنه يختص به الفقراء، نص عليه في حرملة[6]؛ لأن القصد القربة.

والثاني: وهو ظاهر نصّه في: المختصر[7]، والأم[8] لا يختص.

---

(١) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٢) في نسخة (ب) (ترتيبهم).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢). وحاصل التقديم: مراعاة الجهة ثم الدرجة. قال النووي ~ : (فيقدم الأخ من الأب على ابن الأخ للأبوين، ويقدم ابن الأخ للأب وابن الأخ للأم على ابن ابن الأخ للأبوين، لأن جهة الأخوة واحدة، فروعي قرب الدرجة.

فأما إذا اختلفت الجهة: فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة، فيقدم ابن ابن الابن على الأخ، ويقدم ابن ابن الأخ و إن سفل على العم.

ولا يرجح في هذا الباب بالذكورة، ولا ينظر إلى الورثة، بل يستوي في الاستحقاق، الأب، والأم، وكذا الابن والبنت، وكذا الأخ والأخت، كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن، وكل ذلك لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب). روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٦٢ – ١٦٣).

(٤) في نسخة (ب) (بالمصرف).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٨ – ٢٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٦) قال الماوردي ~ : (وروى حرملة: أنه يرد على الفقراء من أقاربه). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٢). وقال الرافعي ~ : (وهل يختص الفقراء بالصرف إليهم، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ قال: -في حرملة - يختص، وأطلق في المختصر الصرف إلى الأقرب). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٨).

(٧) انظر: مختصر المزني – مع شرحه الحاوي الكبير – (٧/ ٥١٩).

(٨) انظر: الأم (٨/ ١٥٥).

ورجَّحَ ابن سريج[1]، وأبو إسحاق الأول[2]؛ حملا للمطلق في: المختصر والأم على المقيد في: حرملة[3].

وجعل ابن الرفعة: مأخذ الاختصاص اعتبار الرحم، ومأخذ عدم الاختصاص اعتبار الإرث[4]. قال: (ولأجل ذلك كان ظاهر نصه في المختصر والأم تعميم الغني والفقير، وعدم ملاحظة الإرث)[5].

وإذا قلنا: بالاختصاص بالفقراء [فهل هو][6] على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟.

حكى: الرافعي، عن أبي الفرج السرخسي[7]، فيه وجهين[8]،

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٩).

(٢) ونقل ذلك عنه: القفال الشاشي في حلية العلماء (٦/ ١٧).

(٣) قال الماوردي ~ : (وقال جمهور أصحابنا: ليست الرواية مختلفة، وإنما اختلاف المزني والربيع محمول على تقييد حرملة، فيرد على الفقراء من أقاربه دون الأغنياء؛ لأنه مصرف الوقف المنقطع في ذوي الحاجة، وإنما خص الأقارب صلة للرحم كالزكاة). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٢).

(٤) حيث قال ابن الرفعة ~ : (إن قلنا: لا يختص بذلك الفقراء اعتبرنا في القرب الإرث، فإن خصصنا ذلك في الفقراء فقد خرجنا عند ملاحظة الإرث، فيعتبر القرب الحقيقي في الدرجة، ولا جرم كان ظاهر نصه في المختصر....) المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٤).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٤).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب) (فهو على سبيل). وما أثبت أنسب؛ لأنه استفهام.

(٧) عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الأستاذ أبو الفرج السرخسي الفقيه الشافعي المعروف بالزاز، كان أحد من يضرب به المثل في حفظ المذهب وهو رئيس الشافعية في زمانه، ولد سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة، تفقه على القاضي حسين، صنف الإملاء، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة.

انظر: طبقات الفقهاء (١/ ٢٤١)، وطبقات الشافعية (٢/ ٢٦٦)، والوافي بالوفيات (١٨/ ٦٣).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) على أن تقدير الكلام: حكى الرافعي وجهين فيه عن أبي الفرج. فيكون مفعولاً به.

ولم يصحح منهما شيئاً[١].

وقال القاضي الحسين: (إذا قلنا: يعتبر الفقر[٢]، استوى [بالقرب: الأب[٣]] والأم، والجد والجدة، والابن والبنت، والأخ من الأم مع الأخ من الأب، والأخ من الأبوين أولى منهما، وفي الجد مع الأخ قولان: أحدهما: أنهما شيئان. والثاني: الأخ أولى. والأب والابن شيئان[٤]. وحكى القاضي الحسين: عن ابن سريج: أنه لاحَظَ في قرب القرابة الجوار[٥]. فقال:- بعد حكاية الوجهين في الموضع الآخر - وقال ابن سريج: أقرب الناس بالواقف: أقربهم[٦] جواراً[٧]؛ لأنه - يعني الشافعي - قال: يصرف إلى أقرب الناس بالواقف[٨]، وأقربهم جارا من أقاربه)[٩].

قال ابن الرفعة: (وهذا صريح في جعل القريب الذي هو جار أولى من القريب الأدنى منه في الدرجة، لا أن[١٠] الجار إذا لم يكن قريبا يصرف إليه. وهذا الذي قاله ابن الرفعة صحيح. وفي البيان، عن ابن سريج أن المراد بالأقرب- في كلام الشافعي-

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٩).

(٢) في نسخة (أ) (الفقير). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب) (استوى القرب بالأب) وما أثبت ما في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٤).

(٤) وانظر: روضة الطالبين (٥/ ١٦٢ - ١٦٣).

(٥) في نسخة (أ) (الجواز). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح.

(٦) في نسخة (أ) (وأقربهم). بزيادة: الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) وانظر: البيان للعمراني (٨/ ٧٠).

(٨) الأم (٨/ ١٥٥).

(٩) ونقل ذلك عن القاضي حسين: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٤-٩٥).

(١٠) في نسخة (أ) (لأن). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

الجار، ولم يقيد ذلك بالجار الذي هو قريب[1]، وهو ما يُفْهِمه إطلاق الفوراني في الإبانة[٢]، لكنه إذا تؤمل: عاد إلى ما حكاه القاضي حسين عنه). كذا قاله: ابن الرفعة[٣].

وفي شرح ابن داود حكاية قول آخر: (أنه يصرف إلى جيران الواقف[٤]؛ لأن مصرف[5] الزكاة الجيران)[٦]. فإن كان مقصوده: جار قريب، فهو عين قول: ابن سريج، وإلا فهو قول رابع في المسألة.

وإذا لم يوجد من أقربائه أحد ففي مختصر البويطي: (أن للإمام أن يجعلها حبساً على المسلمين، يصرف غلتها في مصلحتهم)[٧]. وحكاه صاحب البحر عن النص وقال: (إن القاضي الطبري صار إليه ورجحه)[٨].

---

(١) قال العمراني ~ : (وقال ابن سريج: أقربهم جواراً لا قرابة؛ لأن الشافعي قال: يصرف إلى أقرب الناس بالواقف. وأقربهم به: جاره) البيان (٨/ ٧٠).

(٢) انظر: الإبانة عن أحكام فروع الديانة للفوراني، مخطوط مصور بمعهد إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١) لوحة رقم (١٧٦)، وكتاب الإبانة للفوراني: يحتوي على اختياراته، وأئمة المذهب: كابن سريج، وابن الحداد، كما نقل الأوجه والأقوال، وذكر أيضاً أقوال أئمة أصحاب المذاهب، من غير استدلال وهو يقع في مجلدين، ولم يكمله، وأكمله تلميذه المتولي في كتابه « تتمة الإبانة » ووصل فيه إلى كتاب: الحدود، ثم أكمله منتخب الدين أبو الفتوح أسعد العجلي الأصفهاني (ت٦٠٠هـ).

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٠٥-٣٠٦).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (الوقف) لوحة رقم (٩٥).

(٥) في نسخة (ب) (أن يصرف).

(٦) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥).

(٧) مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٨) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥).

والذي ذكره ابن الصباغ وسليم: (أنه[1] يصرف إلى الفقراء والمساكين)[2].

والإمام حكى الأمرين فقال: (إذا انقرض الأقارب، أو لم يكونوا، فالصرف مردود إلى القولين الآخرين)[3].

والحكم فيما إذا كان كل أقارب الواقف أغنياء، واشترطنا فقرهم، حكم عدمهم[4].

وفي أصل المسألة وجه: أنه يصرف إلى مستحقي الزكاة، غير العاملين[5]. ولعل ما ذكرناه مطلقاً[6]: محمول على هذا التقييد، ويحتمل أن يستثنى أيضاً: المؤلفة، والغارم، كما تقدم في سبيل الله[7] تعالى[8]، وأنا أميل إلى أنه لا يُستثنى شيء من ذلك؛ تمسكاً بأن الآية هي بيان مصرف الصدقات، فلا عمدة أقوى منها، ولعل تقديم الأقربين حين يكونون فقراء؛ لأنهم منها، والعامل يستحق من الوقف بعمله ما يستحقه من الزكاة بعمله، إلا أن يعين الواقف له شيئاً.

---

(١) كلمة (أنه). حذفت من نسخة (أ).

(٢) ونقل ذلك عنهما: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥).

(٣) هذا النقل فيه اختصار، وتمامه: (ومن تمام التفريع: أن من رأى الصرف إلى الأقربين قال: لو انقرضوا، أو لم يكونوا، فالمصرف مردود إلى القولين الآخرين، وانقراض الأقربين لا يوجب انقطاع الوقف، فإنا نفرع على أن الوقف لا ينقطع، وإن انقطعت الجهات التي ذكرها الواقف) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٨٤).

(٦) من الصرف إلى مستحقي الزكاة.

(٧) انظر: ص(٣٦٣)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٨٤).

(٨) كلمة (تعالى). حذفت من نسخة (ب).

وإذا قلنا: يصرف إلى المساكين قال الرافعي: (ففي تقديم جيران الوقف وجهان: أشبههما: المنع؛ لأنا لو قدمنا [بالجوار][1] لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى، والتفريع على غيره)[2].

قال ابن الرفعة: (وفي هذا نظر؛ لأنا إذا لم نعتبر في القرابة الفقر - كما ذلك قضية نصه في مختصر البويطي - فذلك غير لازم؛ لأن كلامنا في جار فقير، فإن اعتبرناه فلعل هذا القائل يقول: يتعين الأقارب الفقراء والمساكين، ويخالف حكم التفريع على القول الأول؛ لأنا إذا قلنا: به، لا يعتبر في الصرف إليهم أقل الجمع، بل يجب التعميم عند التساوي، وينفرد به الواحد إذا انفرد بالقرب، ولا كذلك إذا قلنا: يصرف إلى الفقراء والمساكين وقدمنا القريب، فلا يوجب التعميم عند التساوي، ولا يختص[3] الواحد الفرد بالجميع، وعلى هذا البحث يكون أقرب الناس نسبا [وداراً][4] من الفقراء والمساكين أحق بها، وبمثله صرح: الماوردي فيما إذا وقف، وسكت عن السبيل، وصححناه[5]. وكذا القاضي أبو الطيب: في الوقف المنقطع الابتداء، إذا صححناه إذ قال: إنه يصرف إلى الفقراء والمساكين[6]، يقدم منهم أقاربه الفقراء)[7].

قال الإمام: (وإذا لم نقدم الجار المسكين، فينقدح في جواز نقل الريع

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بالجواز). بالزاي المعجمة، وما أثبت هو الصحيح المطابق لمصدره.

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٩).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (ولا نخص) لوحة رقم (٩٥).

(٤) كلمة [وداراً] حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في المطلب العالي لوحة رقم (٩٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١ - ٥٢٢).

(٦) قوله: (والمساكين، يقدم منهم أقاربه الفقراء). حذف من نسخة (أ).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥).

عـن مـساكين[١] البلـد وَمَنْعِـه خِـلاَفٌ[٢]، تخريجـاً عـلى اخـتلاف القـولين في نقـل الصدقات)[٣].

قال ابن الرفعة: (أو يترتب[٤] عليها، وأولى بجواز[٥] النقل، كما ذكر في نقل: الوصية، والنذور، والكفارات[٦]. نعم قول: الإمام يوافق طريقة من سوى بين: الزكاة، والوصية، ونحوها في جواز النقل، وعدمه. قال ابن الرفعة - في أصل المسألة -: ويتجه إثبات وجه خامس: أن المنفعة والثمرة تكون للواقف مدة حياته، ولورثته من بعده، كما فيما إذا وقف[٧] وسكت عن السبل)[٨].

---

(١) في نسخة (أ) (مساكن). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي نهاية المطلب: (ومنع ذلك يجري على اختلاف القولين في نقل الصدقات) (٨/ ٣٥٢).

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٢).

(٤) في نسخة (ب) (أو يرتب).

(٥) في نسخة (أ) (بالجواز). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو: المطابق لمصدره.

(٦) سبق معنى الوصية ص(٢٠٢).

والنذور: جمع نذر وهو: (لغة: الوعد بخير، أو شر. وشرعًا: التزام قربة لم تتعين).

السراج الوهاج ص(٥٨٣).

والكفارات: جمع كفارة وهي: (مأخوذة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهبه، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم، كالقاتل خطأً، وغيره). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٢٥).

(٧) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (كما ستعرف مثله فيما إذا وقف) لوحة رقم (٩٦).

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٥-٩٦).

[إذا قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء]

فرع: قال ابن الرفعة: (إذا قال: وقفت داري على زيد وعلى الفقراء، فذلك ينبني - كما قال: الأصحاب - إذا أوصى[1] لزيد وللفقراء، فإن جعلناه كأحدهم صح الوقف، ولا يُحْرَم زيد، وإن قلنا: النصف له، صح الوقف في نصف الفقراء، وهو في النصف الآخر منقطع الانتهاء، فيأتي فيه الخلاف. فإن لم نصححه[2] قال الرافعي: فيقع في تفريق الصفقة[3]. قال ابن الرفعة: (إن لم يُطرد قولي[4] تفريق الصفقة في: الرهن[5]، والهبة، فالوقف[6] أولى، وإلا فالأظهر[7] أن يأتي فيه وجهان: يلتفتان[8] على إلحاقه بالعتق[9]، وعلى أن اقترانه بالشرط الفاسد هل يبطله [أم لا][10]؟

والذي يظهر: الجزم بصحة الوقف على زيد؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ وقف[11] -من جملة وقفه- على القربى. ولو وقف على أقاربه بمفردهم[12]: كان منقطع الانتهاء، وقد يقال: وقف عمر يدل لصحة منقطع الانتهاء؛ لما ذكرته، وما قاله: الرافعي[13]،

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي: (ما إذا أوصى) لوحة رقم (٩٦).

(٢) في نسخة (ب) (فإن لم يصححه). بالياء التحتية.

(٣) لم أجده في العزيز شرح الوجيز للرافعي وهو موجود في روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٨).

(٤) في نسخة (أ) (قول). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو: المطابق لمصدره.

(٥) الرهن هو: (جعل عين مال، وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٩٣). وسبق معنى: الهبة.

(٦) في نسخة (ب) (والواقف).

(٧) في نسخة (ب) (فيظهر).

(٨) في نسخة (ب) (يلتقيان).

(٩) (في زواله إلى الله تعالى، أولا؟) المطلب العالي لوحة رقم (٩٦).

(١٠) كلمة [أم لا] حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في المطلب العالي لوحة رقم (٩٦).

(١١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي (جعل).

(١٢) في نسخة (ب) (بمفرده).

(١٣) من تخريجه على تفريق الصفقة.

يعتضد بها ذكرناه عن سليم: فيما إذا وقف على نفسه وعلى فلان، وهو قولان: أحدهما: يبطل في الجميع)[1].

قلت: والمختار صحة الوقف؛ لأن الوقف على شيئين يجعلهما كالجهة، بدليل: الصحيح فيما إذا وقف على: زيد، وعمرو، وبكر، فمات أحدهم، صرفت الغلة إلى من بقي[2]، فلولا[3] جعلهم كالجهة لما صح ذلك، وإذا كان كذلك، فالوقف على زيد والفقراء مثله، فلا[4] يتحقق الانقطاع.

والفرق بينه، وبين ما إذا وقف على نفسه وغيره: أن الوقف على نفسه باطل في الابتداء، فلا يتحقق جعله مع غيره كالجهة، بخلاف الوقف على زيد والفقراء[5]، كل منهما يصح الوقف عليه، والانقطاع مأمون لما ذكرناه، فلا يأتي ما قاله: الرافعي، ولا ما قاله: ابن الرفعة، إلا على الوجه القائل: بأنه[6] إذا مات أحد الشخصين لا يرجع الوقف إلى الآخر[7]، ووقف عمر فيه: القربى، والفقراء، وغيرهم، فلا ينبغي أن يأتي فيه خلاف.

ومن الدليل على صحة المنقطع الانتهاء: قول النبي ﷺ لأبي طلحة: " أرى أن تجعلها في الأقربين[8]" فإما أن يكون: تعليماً لإنشاء الوقف[9]، أو لمصرفه بعد صحته

---

(١) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٦).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص(١٣٨).

(٣) في نسخة (ب) (ولولا).

(٤) في نسخة (ب) (ولا).

(٥) في نسخة (أ) (وللفقراء). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ) (فإنه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٧).

(٨) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٩) في نسخة (ب) (الواقف).

مع السكوت عن السبل، وعلى التقديرين لم يذكر له النبي ﷺ من بعد الأقربين، فدل على صحته.

[إذا قال وقفت هذا على زيد شهراً على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر]

فرع[1] قال: وقفت هذا على زيد شهراً، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر، فالمذهب: بطلانه.

وفيه قول آخر: أن يصح، وعلى هذا يعود ملكاً بعد الشهر، أو يكون كالوقف المنقطع الآخر حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ فيه: قولان.

[الشرط الثاني: التنجيز (منقطع الأول)]

قال: (ولو كان الوقف منقطع الأول: كوقفته[2] على من سيولد لي، فالمذهب بطلانه[3]).

قطع بها أبو إسحاق[4]، وصححها الماوردي[5]؛ لأن منقطع الآخر وُجِد

---

(١) انظر في هذا الفرع: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٢) في نسخة (ب) (كوقفه)، والمثبت ما في نسخة (أ) والمنهاج بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٦).

(٣) قال النووي ~ : (الشرط الثاني: التنجيز. فلو قال: وقفت على من سيولد لي. أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء، أو قال: على ولدى ثم على الفقراء ولا ولد له. فهذا وقف منقطع الأول). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢).

(٤) ونقل ذلك عنه: الماوردي في الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٩).

(٥) حيث قال ~ : (وأما القسم الرابع: وهو أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود، فهو أن يقول: وقفتها عن من يولد لي، ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا، فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين، كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم.

أحدهما: باطل لعدم أصله.

والثاني: جائز، لوجود فرعه.

وكان أبو إسحاق المروزي يجعل الوقف باطلاً قولاً واحداً، وهذا هو الصحيح.

والفرق بين هذا، وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم: أن ما عدم أصله فليس له مصرف في الحال، وإنما ينتظر له مصرف في ثاني حال، فبطل، وأما ما وجد، فله مصرف في الحال).

الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٣).

مستحقاً وابتدأ صحيحاً، بنى عليه الآخر، وهذا عكسه[(١)].

والطريقة الثانية: قالها ابن أبي هريرة: إنه على القولين: في منقطع الأول[(٢)]. قال في التتمة: (إن قلنا: البطن الثاني يتلقى من الأول، لم يصح. وإن قلنا: من الواقف، فعلى قولي تفريق الصفقة)[(٣)]. وهذا البناء ليس بصحيح.

ومن الطريقين[(٤)] يقال: إن أبطلنا منقطع [الآخر][(٥)] فهذا أولى، وإلا فوجهان.

وعكس الإمام فقال: (منقطع الآخر أولى بالبطلان؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم، وليس في منقطع الأول إلا أن مصرفه منتظر)[(٦)]. وما قاله: مخالف لنصوص الشافعي؛ لأنه نص على بطلان منقطع الأول[(٧)]، مع نصه على صحة منقطع الآخر[(٨)].

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب). قال الرافعي ~ : (والفرق بينه وبين منقطع الآخر: أن متصل الأول وجد مستحقاً، وابتداءً صحيحاً، يُبْنَى عليه الأخير، بخلاف العكس).
العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٩).

(٢) ونقل ذلك عنه: الماوردي في الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، والعمراني في البيان (٨/ ٧١)، والرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٦٤-١٠٦٥).

(٤) طريق ابن أبي هريرة، وطريق أبي إسحاق.

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (الأول). وما أثبت هو الصحيح المناسب للكلام.

(٦) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٥).

(٧) قال الشافعي ~ : (وإن قال: صدقة محرمة: على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه، ثم على بن فلان... فالصدقة منفسخة، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه، وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل أن يتصدق بها). الأم (٨/ ١٥٥).

(٨) قال الشافعي ~ : (ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه، أو قوم بأعيانهم، ولم يسبلها على من بعدهم، كانت محرمة أبداً). الأم (٨/ ١٥٥).

ولم يصحح الرافعي من[1] الطريقين شيئاً، ولكن قال: (سواء ثبت الخلاف أم لا؟ فالظاهر في[2] منقطع الأول: البطلان، وهو المنصوص في رواية المزني. والثاني: مخرج، ويقال: منصوص في حرملة)[3].

فالذي قاله المصنف: إنه المذهب، على رأي الماوردي[4]، هو الطريقة القاطعة، وعلى رأي غيره[5] هو خارج من الطريقين، كما ذكرناه غير مرة أنه لا يلزم أن يكون هو طريقة القطع.

[من صور منقطع الأول]

ومن صور منقطع الأول[6]: وقفه على مسجد سيبنى، أو على مدرسة ستبنى[7]، أو وارثه وهو مريض، أو عبده، أو فرسه[8]، أو أم ولده، أو مجهول، أو ميّت، أو على معين فردَّ الوقف، وقد تقدم الكلام في بعض الصور.

---

(١) حرف الجر (من) حذف من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ) (من). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠).

وقال العمراني ~ : (فإن كان الوقف مجهول الابتداء معلوم الانتهاء... فقد اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على قولين كالتي قبلها [أي: مسألة منقطع الآخر]. وقد نص الشافعي على القولين فيها في: حرملة؛ لأن الجهالة دخلت في أحد طرفي الوقف، فهو كما لو دخلت في الانتهاء.

وقال أبو إسحاق: يبطل الوقف هاهنا قولاً واحداً، وهو المنصوص في: المختصر؛ لأن الثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلاً). البيان (٨/ ٧٠ - ٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣).

(٥) وهو ابن أبي هريرة. انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٣)، والبيان للعمراني (٨/ ٧١).

(٦) انظر في ذلك: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٤)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢).

(٧) في نسخة (ب) (أو مدرسة ستبنى) بحذف (على).

(٨) في نسخة (أ) (قريبه). وما أثبت ما في نسخة (ب) لأن الوقف على فرسه، وقف على نفسه، وهو ممنوع عند الشافعية.

واعلم أن قوله: من سيولد لي. إذا اقتصر عليه: منقطع الأول، والآخر. وقد قطع: القاضي الحسين، وغيره[(١)] فيه: بالبطلان، وجعلوا[(٢)] الخلاف: فيما إذا كان مجهول الابتداء معلوم الانتهاء، أو عكسه[(٣)]، فليحمل كلام المنهاج: على ما إذا ذكر الانتهاء؛ بدلالة قوله: منقطع الأول[(٤)]، وعبارة المحرر مثل المنهاج[(٥)]، فليكن المراد ما قلناه، وإلا فيبطل قطعاً[(٦)].

[من صور منقطع الإبتداء: أن يقف على عبده، أو على وارثه في مرض موته]

فرع: من الصور التي ذكرناها: أن يقف على عبده، وذلك تفريع على الجديد، أمّا على القديم فيصح[(٧)].

ومنها: الوقف في مرضه على وارثه، ثم على الفقراء. فإن أبطلنا الوصية للوارث، أو صححناها[(٨)] وأوقفناها على الإجازة، وقلنا: الإجازة ابتداء عطيّة، فمنقطع الأول. وإن قلنا: الإجازة تنفيذ، فإن أجازوا فهو: صحيح، وإن ردوا: فهل البطلان من حين الرد، أو من الأصل؟ وجهان: فعلى الأول: يكون منقطع الوسط،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٣)، والمهذب -مع المجموع- (١٦/ ٢٦١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (٩٨-٩٩).

(٢) في نسخة (أ) (ويجعل). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) كما سبق بيانه.

(٤) وهو الذي يدل عليه كلام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٥) ونصها: (ولو كان الوقف منقطع الأول، مثل أن يقول: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى بموضع كذا، فالأظهر البطلان) المحرر للرافعي ص(٢٤١-٢٤٢).

(٦) أي: بأن كان منقطع الابتداء والانتهاء. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٧) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٠) وسبقت مسألة الوقف على عبده ص(٤٩٦).

(٨) في نسخة (ب) (أو صححنا).

وعلى الثاني: يكون منقطع الأول[1].

[التفريع على حكم منقطع الأول]

التفريع[2]: إن قلنا: بصحة منقطع الأول، فإن لم يمكن انتظار من ذكره: كما إذا وقف على ولده ولا ولد له، أو على مجهول، أو ميّت ثم على الفقراء، فهو في الحال: مصروف إلى الفقراء، وذكر الأول لغو.

وإن أمكن انتظاره: إما [انقراضاً][3] كما إذا وقف على عبده ثم على الفقراء، أو حصولاً: كما إذا وقف على من سيولد له[4] ثم على الفقراء، فوجهان:

أحدهما: أن الغلة مصروفة إلى الواقف حتى ينقرض الأول؛ لأنه لم يثبت الاستحقاق للثاني إلا بعد الأول، والأول لا يمكن ثبوت الاستحقاق له، فبقي للواقف، وعلى هذا: ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان:

أحدهما: يثبت؛ لأنه نجزه، ولكن يتأخر الاستحقاق.

والثاني: لا يثبت، بل هو ملك، وسبيله كسبيل المعلق عتقه بصفة.

وأظهرهما: أنه إذا صح[5] الوقف، انقطعت الغلة عن الواقف. وعلى هذا فثلاثة أوجه فيمن تصرف إليه:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٢) هذا التفريع بكامله، مأخوذ من العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠).
وانظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٤)، والبيان للعمراني (٨/ ٧١ - ٧٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب) (انتظاراً). وما أثبت ما في الأصل: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠). وهو المناسب لسياق الكلام.

(٤) (له) حذفت من نسخة (أ).

(٥) في نسخة (أ) (إذا ثبت). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠).

أرجحها[١]: تصرف[٢] في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإذا انقرض المذكور أولاً، صرف للمذكورين بعده، وعلى هذا فالقول في اشتراط الفقر[٣]، وسائر التفاريع على ما سبق.

وثانيها: أنه يصرف إلى المذكورين بعده[٤] من أول ما وقف، كما لو كان الأول ممن لا يمكن[٥] اعتبار انقراضه.

وثالثها: أنه للمصالح العامة.

[التوقيت الصريح والضمني والتعليق الصريح والضمني]

تنبيه: قوله: وقفت سنة، توقيت صريح. والمنقطع الآخر قالوا: فيه توقيت ضمني. والمنقطع الأول قالوا فيه: تعليق ضمني. وسيأتي التعليق الصريح[٦].

---

(١) في نسخة (ب) (أرجحهما).

(٢) كلمة (تصرف) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (أ) (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠).

(٤) في نسخة (أ) (إلى المذكورين من بعده) بزيادة (من) وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لما في العزيز (٦/ ٢٧٠).

(٥) في نسخة (ب) (ممن يمكن) وما أثبت ما في نسخة (أ) والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠).

(٦) وهو أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وقفت كذا.

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠).

قال: (أو منقطع[1] الوسط: كوقفت على أولادي، ثم رجل، ثم الفقراء، فالمذهب صحته[2]).

[منقطع الوسط]

لوجود التنجيز والتأبيد.

وقيل: فيه القولان في منقطع الآخر. أصحهما: الجواز[3].

وإذا صححناه: فيصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف، أو إلى المساكين، أو إلى المصالح العامة، أو إلى الجهة العامة المذكورة في الوقف؟ أجري فيه الاختلافات السابقة[4].

[منقطع الطرفين معلوم الوسط]

فرع[5]: لو كان منقطع الطرفين معلوم الواسطة: كما إذا وقف على رجل، ثم على أولاده واقتصر عليه. فإن لم نصحح المنقطع الأول: فهذا أولى بأن لا يصحح. وإن صححناه: فهنا وجهان: أصحهما: البطلان. وبتقدير[6] الصحة إلى من يصرف؟ فيه الخلاف السابق.

---

(١) في نسخة (أ) (ومنقطع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في المنهاج بتحقيق د.أحمد الحداد (٢/ ٢٨٦).

(٢) انظر: المحرر للرافعي ص(٢٤٢).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٤) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٥) هذا الفرع مأخوذ من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧١).
وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٦) في نسخة (ب) (وتقدير).

[وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ثم بعده على الفقراء]

فرع[1]: وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم بعده[2] على الفقراء.

قال الرافعي: (فهذا وقف فيه انقطاع؛ فإن الفقراء إنما يستحقونه بعد[3] انقراضه، واستحقاقه مشروط بشرط[4] قد [يتخلف][5])[6].

قال ابن الرفعة: (والذي يظهر: ترتيب ذلك على المنقطع يقيناً[7]، وأولى بالصحة لما لا يخفى)[8].

قلت: الذي يظهر القطع بالصحة، واحتمال الانقطاع[9] ليس كتحقق الانقطاع، وعُرُوض إعراضه عن السكن، كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته، ولو نُزِّل[10] احتمال الانقطاع منزلة الانقطاع، لزم أن يكون منقطع الأول؛ لأنه قد لا يسكن[11] أصلاً، فكان لزم أن يكون الأصح البطلان من الآن، وهو بعيد، ولعل قول الرافعي: (فيه انقطاع). بمعنى: أنه يعرض له انقطاع، كما فسر النووي قوله: (فيما إذا[12] وقف

---

(١) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).

(٢) في نسخة (ب) (ثم من بعده).

(٣) في نسخة (أ) (بعلة). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لمصدره.

(٤) في نسخة (أ) (بشرط مشروط). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لمصدره.

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (قد تقدم). وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٨٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٢).

(٧) في نسخة (أ) (نفساً) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠١).

(٩) في نسخة (ب) (وانقطاع الاحتمال).

(١٠) في نسخة (أ) (ولو ترك). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١١) في نسخة (أ) (لأنه قد يسكن). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٢) في نسخة (ب) (فيما لو وقف).

على شخصين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، أن معناه: أنه يصرف مصرف[1] منقطع الوسط، لا أنَّ[2] فيه خلافاً)[3]، وهذا مثله. وإن[4] سكن: فلا انقطاع فيه. وإن لم يسكن: فقد عرض له الانقطاع، وإلا فيلزم إجراء الخلاف في تلك المسألة، ولم نر من قال به.

[الشرط الثالث: بيـان المـصرف]

قال: (ولو اقتصر على وقفت، فالأظهر: بطلانه)[5].

القولان منسوبان إلى نصه في كتاب حرملة[6]، والأكثرون: رجحوا البطلان[7]. لكنـــي أنـــا أميـــل إلى: الـــصحة، وهـــو اختيـــار: صـــاحب المهـــذب[8]،

---

(١) في نسخة (ب) (نصف).

(٢) في نسخة (ب) (لأن).

(٣) والنووي ~ ذكر فيه خلافاً، ثم ذكر أن القياس: أنه منقطع الوسط، في نصيب الميت. ونص كلامه ~ : (وقف على رجلين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان.

أصحهما وهو نصه في حرملة: يصرف إلى صاحبه.

والثاني: إلى المساكين.

والقياس: أن لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٧).

(٤) في نسخة (أ) (إن سكن). بحذف: الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) بيان المصرف، عده النووي ~ هنا شرطاً ثالثاً، والإلزام شرطاً رابعاً، وفي روضة الطالبين عكس.

قال النووي ~ : (الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا، واقتصر عليه، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٦) هو المختصر: أخذه من كلام الشافعي، رحم الله الجميع. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٢٨)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٠).

ونقل ذلك عنه: العمراني في البيان (٨/ ٧١)، والرافعي في: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٦).

(٨) انظر: المهذب للشيرازي – مع شرحه المجموع – (١٦/ ٢٦٢).

والروياني[(١)]، وابن أبي عصرون[(٢)]، وإليه ميل[(٣)] الشيخ أبي حامد[(٤)]، وابن الصباغ[(٥)]؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح، وإن لم يعيّن المالك كالأضحية، ولأن المالك هو الله تعالى، ولحديث أبي طلحة[(٦)]، وأبي الدحداح[(٧)]، و لمّا قالا: للنبي ﷺ لم يعيّنا في صدقتهما المتصدق عليه، وبالقياس على ما لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، تصح الوصية وتصرف إلى الفقراء والمساكين[(٨)]. قال الرافعي: (وهذا إن كان متفقاً عليه، فالفرق مشكل)[(٩)].

والذي أقوله: إنه متى قال: « لله ». صح، لا شك عندي في ذلك؛ لحديث أبي طلحة قال: (هي صدقة لله)[(١٠)]. وأمّا إذا اقتصر على: وقفت هذا. فلم يقو عندي اختيار الصحة فيه؛ لأنه قد يريد وقفته لمصالحي، وما أشبه ذلك.

وأجاب النووي عما قاله الرافعي: (بالفرق بأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل [المطلق][(١١)] عليه، بخلاف الوقف؛ ولأن الوصية مبنية على المساهلة،

---

(١) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٤)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٢) ونقل ذلك عنه: الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٣) في نسخة (ب) (يميل).

(٤) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٤)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٦)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٦).

(٦) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٧) سبق تخريجه ص(٤٣٠).

(٨) وانظر: البيان للعمراني (٨/ ٧٢ - ٧٣)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٦).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٥).

(١٠) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(١١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (الوقف). وما أثبت ما في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

فتصح بالمجهول، والنجس، وغير ذلك، بخلاف الوقف)[1].

وقاس الجمهور على: البيع، والهبة، إذا لم يعيّن المشتري، والموهوب له[2]، والفرق ظاهر[3].

وادعى ابن الرفعة: أن ظاهر نصه في: المختصر، والأم، والبويطي، البطلان[4]؛ لقوله: (ولا يجوز أن يخرجها من[5] ملكه، إلا إلى مالك منفعة، يوم يخرجها إليه)[6].

ويمكن الجواب عنه: بأن الملك في الوقف لله تعالى، وإذا اقتصر عليه، كان مصرفه الجهات التي سنذكرها، فلم يخرجها إلا إلى مالك؛ ولأنه يشبه المنقطع الآخر، والفرق: بينه، وبين المنقطع الأول، والوقف على المجهول، أنه لم يقصد فيهما القربة، وهنا لما أطلق الوقف، فظاهر[7] الإطلاق: أنه قصد القربة؛ فلهذا صح منه. هكذا قال: ابن الصباغ. وهو صحيح، ولا شك أن الإنسان لا يقول: هذا وقف، أو هذا صدقة، ويطلق، إلا ومقصوده أنه خرج لله تعالى، بخلاف الوقف على مجهول، أو معدوم، فإن قصده[8] المجهول، أو المعدوم، فلذلك[9] يبطل.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٣٩٦).

(٢) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٦).

(٣) لأن الملك في الوقف ينتقل إلى الله تعالى، بخلاف البيع، والهبة.

(٤) حيث قال ابن الرفعة ~ : (وعلى الجملة فظاهر نصه في: المختصر، والأم، والبويطي الفساد في ذلك لأجل قوله: ولا يجوز أن يخرجها....) المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٦).

(٥) في نسخة (ب) (عن).

(٦) انظر: الأم (٨/ ١٥٥)، ومختصر المزني - مع شرحه الحاوي الكبير - (٧/ ٥١٩)،

(٧) في نسخة (أ) (وظاهر). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب) (فإن قصد). وما أثبت ما في نسخة (أ).

(٩) في نسخة (أ) (فكذلك) وما أثبت ما في نسخة (ب).

وإذا قلنـا: بـصحته[1]، ففـي مـصرفه الخـلاف المـذكور في منقطـع الآخـر إذا صححناه[2].

وعن تخريج[3] ابن سريج: أن المتولي يصرفه إلى ما يراه من وجوه البر، كعمارة[4] المساجد، والقناطر، وسدّ الثغور، وتجهيز الموتى، وغيرها، كذا حكاه الرافعي[5].

وتبعتـه في قولـه: وجـوه الـبر، وإن كنـت اخـترت في وجـوه الـبر: مـا تقـدم[6]، ولكنني هنا قد أوافق على الصرف: لعمارة المساجد، والقنـاطر، وسـدّ الثغـور، وتجهيـز الموتى، وغيرها؛ لأنه لم يعيّن في وقفه وجوه البر، فإطلاقه ينـزل عـلى مـا هـو أعـم مـن ذلك من سبل الخير.

ويمكن أن يحتج لكل من الـوجهين: أعنـي: الـصرف إلى الأقـربين[7]، أو إلى مـا يـراه المتـولي، بقولـه ﷺ لأبي طلحـة: " أرى أن تجعلهـا في الأقـربين[8] " أمّـا الأول[9]: فظاهر. وأمّا الثاني[10]: فلقولـه ﷺ: " أرى " فقـد يكـون لأن ذلـك مفـوض إلى رأيـه، وقد رأى ذلك، هذا إن كان أبو طلحة قد وقف قبل ذلك. ويحتمل :أن يكون استشار النبي ﷺ على مـن يقـف، فأشـار عليـه بـأن يقـف عـلى الأقـربين، وحينئـذ لا دليـل فيـه

---

(١) في نسخة (ب) (بالصحة).

(٢) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٦).

(٣) في نسخة (أ) (ترجيح). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (كمارة).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٥).

(٦) انظر: ص(٣٧٢).

(٧) في نسخة (ب) (للأقربين).

(٨) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٩) أي: الصرف للأقربين.

(١٠) أي: إلى ما يراه المتولي.

لذلك، ولا لصحة الوقف إذا سكت عن السبيل. والذي أراه: أن فيه دليلاً لصحة الوقف المذكور؛ لأنَّ[1] الظاهر من حال أبي طلحة المذكور[2]، أنه لا يجاوز ما قاله له[3] النبي ﷺ، ولا يزيد عليه، فيقتصر في وقفه على الأقربين، فيكون منقطع الآخر، ومنقطع الآخر في المعنى مثل المسكوت عن سبله، وإن كان منقطع الآخر أولى بالصحة. وأما الاحتجاج بقوله: «أرى» لا بن سريج فليس بالقوي. والله أعلم.

[إذا قال وقفته على ما شاء زيد أو فيما شاء الله]

فرع: إذا قال: وقفته على ما شاء زيد، أو فيما شاء الله، كان باطلا، كذا قالوه[4]. وهو في الصورة الأولى: ظاهر؛ للجهالة. وفي الثانية: ينبغي أن يكون كما إذا قال[5]: وقفت وسكت عن السبيل، فيصح على المختار عندنا[6]، اللهم إلا أن يريد به التعليق فلا يصح.

[وقفته على ما شئت، أو فيما شئت]

فرع: قال: وقفته على ما شئت[7]، أو فيما شئت. فإن كان قد تعيّن عند وقفه: جاز، وأُخِذَ ببيانه. وإلا كان باطلا[8]. وهذا من الأصحاب يقتضي: أنهم حملوا كلامه على الإقرار، أما إذا قصد الإنشاء فلا يؤخذ بالبيان، بل يسأل، فإن عيّن: نُزِّل الوقف عليه، وإلا كان باطلا[9].

---

(١) في نسخة (أ) (ولأن). بزيادة الواو.

(٢) قوله: (المذكور) لعله عائد للحال، لا إلى أبي طلحة رضي الله عنه ولذلك حذفت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) (ما قاله النبي ﷺ). بحذف (له). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥١٩ - ٥٢٠).

(٥) كلمة (قال). حذفت من نسخة (ب).

(٦) سبق بيان المسألة. انظر: ص(٤٨٠).

(٧) في نسخة (ب) (على من شئت).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٠).

(٩) قال الماوردي ~ : (فإن كان قد تعين له من شاء، أو ما شاء عند وقفه، جاز، وأخذ بيانه.

وإن لم يتعين له، لم يجز؛ لأنهم إذا تعينوا له عند مشيئته فالسبيل معروفه عند واقفه، يؤخذ بيانها. =

[لو قال: وقفت على جميع الناس أو جميع الخلق أو على كل شيء]

فرع: لو قال: وقفت على جميع الناس، أو جميع الخلق، أو على كل شيء.

قال الماوردي: (هو باطل؛ لعلتين: أحدهما: أن الوقف ما كان سبله مخصوصة الجهات. والثانية: أنه لا يمكن استيفاء هذا الشرط، وإنما جاز في الفقراء والمساكين ونحوهم؛ لأن للشرع فيهم عرف يمكن أن يجري عليه)[1]. كذا قال: الماوردي.

وفيه نظر، وإذا كنّا نجوز الوقف على قبيلة كبيرة كبني تميم، ولا عرف للشرع فيها، وقد جاز فيها على الأصح، فهذا[2] مثله. وقوله: إن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات. ما الدليل على ذلك؟! والظاهر: أنه لو قاس[3] على[4] جميع المسلمين، لم يمنع منه؛ لأن الإسلام جهة اعتبرها الشرع في: الإرث[5]، والعقل[6]، وغيرهما، والمساجد موقوفة على جميع المسلمين. وقد رأيت في فتاوى القفال:

= وإذا لم يتعينوا، فهي مجهولة؛ كورود ذلك إلى مشيئة غيره، فهي مجهولة عنده، وإن كانت معينة عند غيره). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠).

وتمام النقل: (ولو وقفها على الفقراء والمساكين جاز، وإن لم يمكن وقفها على جميعهم لأمرين:

أحدهما: أن الجهة مخصوصة.

والثاني: أن عرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم، كالزكوات). الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٠).

(٢) في نسخة (أ) (وهذا). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (أنه لو قال).

(٤) حرف الجر (على) حذف من نسخة (أ).

(٥) قال النووي رحمه الله: (الإرث والميراث، قال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه هنا: الانتقال من واحد إلى آخر) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٤٦).

(٦) العقل: الدية.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٣١١).

(إذا قال: تصدقت بهذه البقعة صدقة على عامة المسلمين، ليحفروا فيها حوضاً[١]، جاز الوقف). فإذا وقف على جميع الناس ما المانع منه[٢]؟ ولكنا نقول[٣]: هنا مقصوده الصدقة، فكل ما كان فيه ثواب الآخرة يدخل. نعم[٤] إن قصد التعميم: بطل، لعدم إمكان استيعابه. [٥]

[تعليق الوقف]

قال: (ولا يجوز تعليقه، كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت).

هذا هو المذهب[٦].

ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: منقطع الأول باطل فالمعلَّق أولى، وإن قلنا: صحيح، ففي المعلق وجهان[٧].

واعلم أن ما كان تمليكاً محضاً: لا مدخل للتعليق فيه، كالبيع؛ لقوله ﷺ: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه[٨] " ولا يتحقق طيب النفس

(١) في نسخة (أ) (ليحضروا فيها حضوراً). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) (فيه).

(٣) قوله: (ولكنا نقول: هنا مقصوده الصدقة، فكل ما كان فيه ثواب الآخرة يدخل). حذف من نسخة (ب).

(٤) كلمة (نعم) حذفت من نسخة (أ).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (استيعابهم). لعود الضمير إلى أصل المسألة : (جميع الناس، أو جميع الخلق).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٨) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٧٢) رقم الحديث (٢٠٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الغصب. باب: من غصب لوحاً فادخله في سفينة، أو بنى عليه جداراً (٦/ ١٠٠) رقم الحديث (١١٣٢٥) والدارقطني في سننه. كتاب: البيوع (٣/ ٢٦) رقم الحديث (٩١) وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤٠) رقم الحديث (١٥٧٠). قال ابن الملقن ~ : (هذا الحديث روى من طرق -وساقها- ثم قال: وإذا ضم بعضها إلى بعض، صار قوياً) البدر المنير (٦/ ٦٩٣-٦٩٧) .

عند الشرط[١].

وما كان حلاً محضاً: يدخله التعليق قطعاً[٢]، كالعتق، والطلاق[٣].

وبين المرتبتين مراتب: منها: الفسخ[٤]، والإبراء[٥]، يشبهان التمليك، فجرى الخلاف فيهما، ومنها: الوقف، تمليك، ولكن فيه شبه يسير بالعتق، فجرى فيه وجه ضعيف.

وأما التعليق: في الجعالة[٦]، والخلع[٧]، ونحوهما، فلأنه[٨] التزام يشبه النذر، وإن ترتب عليه ملك.

وقوله[٩]: إذا جاء زيد فقد وقفت، أو بعت، أو وهبت، أو أجرت، أو زوجت، وما أشبه ذلك، ظاهره أنه تعليق الإنشاء، والإنشاء لا يقبل التعليق. وكذلك قوله:

---

(١) في نسخة (أ) (ولا يتحقق طيب النفس إلا عند الشرط). بزيادة (إلا). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كلمة (قطعاً) حذفت من نسخة (أ).

(٣) قال الشربيني رحمه الله : (الطلاق: حل القيد. وشرعًا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. وعرفه النووي في تهذيبه: بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح). الإقناع (٢/ ٤٣٧).

وانظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي. حرف: الطاء (٣/ ١٧٨).

(٤) الفسخ: الإقالة والرد. طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٩٥).

(٥) الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين.

كتاب الكليات لأبي البقاء الحسيني. فصل: الألف والباء ص(٣٣).

(٦) الجعالة: ما يجعل للإنسان على شيء يفعله.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٤٩).

(٧) الخلع: مفارقة المرأة بعوض. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٦٠).

وزاد في المنهاج: (بلفظ طلاق، أو خلع). (٢/ ٥١١).

(٨) في نسخة (أ) (لأنه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب) (وأيضاً لقوله).

إذا جاء زيد طلقت، فهذا ونحوه لا يصح؛ لأن الإنشاء لا يتأخر مقتضاه عن زمان النطق به، والمعلق في: الطلاق، والعتق، ونحوهما، ليس هو إنشاء التطليق، بل الطلاق المنشأ، والتعليق إنشاء منجز للطلاق المعلق، فيقع بحسبه على الصفة التي علّق بها، فهذه قاعدة فيما يقبل التعليق وما لا يقبله[1].

وأما الوقف على من سيولد له، فقد يتكامل الرضى فيه الآن، وللناس قَصْدٌ في ذلك؛ بخلاف إذا جاء زيد فقد وقفت[2].

وأما بيع مال أبيه على ظن أنه حيّ فإذا هو ميّت، فالتحقيق: أنه ليس بتعليق[3].

وقال: الإمام، والغزالي: (إن تعليق الوقف: متجه[4] فيما لا يحتاج إلى قبول، كالوقف على الجهات العامة. وأنه فيما يحتاج إلى القبول بعيد، كالوكالة)[5].

قال ابن الرفعة: (وتعليق جعل البقعة مسجداً، ونحوه، ينبغي[6] أن يَقْطَعَ بصحته من يجعل ذلك كالتحرير، وإن أُجْرِيَ فيه خلاف، فيكون مرتباً على تعليق الوقف على الجهات العامة)[7].

وأشار القاضي حسين: (إلى أن الوقف. إن قلنا: يثبت بشاهد ويمين، لم يصح تعليقه؛ لأنه عقد. وإن قلنا: لا يثبت، جعلناه كالعتق، فيصح تعليقه)[8]. وهذا الذي

---

(١) وانظر: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٧٥ - ٣٧٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ٢٤٤ - ٢٤٩).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٣/ ٢٣).

(٤) في نسخة (ب) (يتجه).

(٥) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٥)، والوسيط للغزالي (٤/ ٢٤٨).

(٦) في نسخة (ب) (وينبغي).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢).

(٨) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢).

قاله: هؤلاء بعيد، والمعروف أنه لا يصح شيء من ذلك بالتعليق.

وإذا قلنا: بصحة الوقف المعلق، فحكمه قبل وجود الصفة[1]، وحكم مصرفه[2]، حكم الوقف على من سيوجد قبل وجوده[3]، إلا القول: بأنه يتنجز وقفه، ويلغو إضافته إلى من سيوجد؛ لأن مأخذه قوله: وقفت. فإنه منجز، فلا ينظر: إلى ما بعده، وهنا صرح بالتعليق.

قال ابن الرفعة: (ولو فصل مفصل[4]، بين أن يقول: وقفت هذا بعد شهر، فيصح ويلغو الشرط، بناء على أن[5] الوقف لا يفسد باقترانه بالشرط الفاسد، وبين[6] أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، فلا يصح، لم يبعد)[7].

قلت: مراده إنَّ: وقفته بعد شهر، كمنقطع الأول، وإذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، تعليق صريح، فيترتب عليه، وأولى بالفساد[8]. والذي قاله: صحيح، ويعضده[9]، ما قدمناه من الفرق بين: تعليق الإنشاء [وإنشاء التعليق، فقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، تعليق للإنشاء][10]، فالقول: بصحته بعيد، ولا وجه إلا

---

(١) في نسخة (أ) (الصيغة). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ) (تصرفه)، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٤) في نسخة (ب) (مفصلين).

(٥) (أن) حذفت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ) (بين) بحذف الواو، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢).

(٨) قال الرافعي ~ : (إذا علق الوقف، فقال: إذا جاء رأس الشهر وقفت، لم يصح... وعن بعض الأصحاب: تخريجه على الخلاف المذكور، فيما إذا وقف على من سيولد له، قالوا: والتصريح بالتعليق أولى بالفساد، والله أعلم). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٠).

(٩) في نسخة (أ) (ويعضد). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

الشبه اليسير بالعتق[1]. وقوله: وقفته بعد شهر، فقد يقال: إنه ليس تعليقاً للإنشاء، بل تنجيزاً للوقف، وبعد شهر ظرف لمصيره[2] وقفاً، كما لو قال: طلقتها بعد شهر، ولو قوي هذا المعنى لترجح القول: بصحته، لكنه لا يقوى.

والفرق بينه وبين الطلاق: أن الطلاق عُهِدَ فيه التعليق، ففرقنا فيه بين الطلاق والتطليق، وقلنا: التطليق[3] قد يوجد ويتأخر الطلاق عنه حتى يحضر وقته. وأمّا الوقف فليس كذلك، بل متى وجد ترتب أثره[4] عليه، ومتى لم يترتب أثره[5] عليه حين وجوده فهو باطل، وليس أثره[6] إلا مصيره وقفاً في الحال، كسائر التمليكات.

[يستثنى من التعليق التعليق بالموت]

فرع: يستثنى من التعليق التعليق بالموت، وسنذكره في فرع في آخر الباب، إن شاء الله تعالى[7].

[إذا علق عتق عبده لمجيء وقت يأتي لا محالة ثم وقفه]

فرع: قال الإمام: (إذا علّق عتق عبده لمجيء وقت يأتي لا محالة، ثم وقفه. احتمل: أن يلحق بالوقف المؤقت[8]، إن كنا ننفذ العتق بعد الوقف، دون ما إذا لم ننفذه)[9].

---

(١) في نسخة (ب) (بالتعليق).

(٢) في نسخة (أ) (بمصيره). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) التطليق هو الفعل، والطلاق هو نتيجته.

(٤) في نسخة (ب) (أمره).

(٥) في نسخة (ب) (أمره).

(٦) في نسخة (ب) (أمره).

(٧) قوله: (إن شاء الله تعالى) حذف من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب) (الموت).

(٩) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي نهاية المطلب لإمام الحرمين: (احتمل أن يلحق ذلك بالوقف المؤقت، إذا كنا نحكم بنفوذ العتق بعد الوقف، وإذا كنا لا نحكم بنفوذ العتق، فلا شك في صحة الوقف) (٨/ ٣٩٩-٤٠٠).

[الشرط الرابع: الإلـــــزام]

قال[١]: (ولو وقف بشرط الخيار، بطل على الصحيح)[٢].

يعني: بطل الوقف؛ لأن مقتضى الوقف اللزوم، فالخيار ينافي مقتضاه.

والوجه الثاني: أنه يصح الوقف، ويبطل الشرط، وهو منسوب إلى ابن سريج، أو إلى روايته[٣]. وحكاهما الجوري: قولين[٤].

[لو وقف بشرط الخيـــار]

وقال الرافعي: (الوقف بشرط الخيار باطل، كالعتق والصدقة، وكذا لو قال: وقفت بشرط أن أبيعه، أو أرجع عنه متى شئت. واحتجوا له: بأن الوقف إزالة ملك إلى الله تعالى؛ كالعتق. أو إلى الموقوف عليه؛ كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا الشرط مُفْسِدٌ)[٥]. لكن في فتاوى القفال: (أن العتق لا يفسد بهذا الشرط - وَفَرَّقَ بينهما - بأن العتق مبني على الغلبة والسراية)[٦]. وكلام الرافعي هذا يقتضي: ترجيح فساد العتق بهذا الشرط، لكنا قدمنا في مسألة: توقيت الوقف، عن الإمام قاعدة تقتضي: القطع بأن العتق لا يفسد بالشروط الفاسدة[٧]، وهذا هو الوجه، وما اقتضاه كلام الرافعي من فساد العتق غير معروف.

---

(١) في نسخة (أ) (قلت). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح؛ لأن القول بعده للنووي رحمه الله.

(٢) شرط الإلزام، عده النووي ~ هنا شرطاً رابعاً، وبيان المصرف شرطاً ثالثاً، وفي روضة الطالبين عكس. قال النووي ~ : (الشرط الثالث: الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار... فباطل). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٤).

(٤) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧١).

(٦) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٢).

(٧) انظر: ص(٤٧١).

وقاس الجوري[١] صحة الوقف وبطلان الشرط[٢] على: (من طلق على[٣] أن لا رجعة، أو طلق ثلاثاً على أن له الرجعة، أو طلق بعوض على أن له الرجعة[٤]، أو أعْمَرَ داراً على أنها ترجع إليه إذا مات المعمَر، أو أوجب هدياً واشترط أن له بيعه إن شاء. قال: وقال: أبو يوسف[٥]، وعثمان البتي[٦]، [والأنصاري[٧]، إن الوقف جائز، والشروط ثابتة.

[إذا شرط أن له بيع الوقف إذا خرب، أورأى الحظ في نقله]

قال: وكذا لو اشترط][٨] أن له بيعه إذا عطب[٩]، أو خرب[١٠]، أو بطلت منافعه. وأن يصرف ثمنه في أرض غيره[١١]، فيكون موقوفاً على ما سمى في وقفه الأول، لجاز عندهم. وكذا لو شرط أن له بيعها[١٢] إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع غيره، فجميع ذلك جائز عندهم. قال: وهو قوي، بدليل: أن المراد من الوقف، وقف

---

(١) في نسخة (أ) (الجوزي) بالزاي المعجمة وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح.

(٢) في نسخة (ب) (الشروط).

(٣) حرف الجر (على) حذف من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (أ) (أو أطلق بغرض أن له الرجعة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٦٦).

(٦) في نسخة (أ) (وعثمان الليثي). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) لعله: محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري وسبقت ترجمته.

(٨) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٩) العطب: الهلاك .

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس. كتاب العين. باب: العين والطاء وما يثلثهما. مادة: عطب (٤/ ٣٥٤).

(١٠) قال بن فارس ~ : (الخاء والراء والباء، أصلٌ يدل على: التثلم والتثقب). معجم مقاييس اللغة. كتاب: الخاء. باب: الخاء والراء وما يثلثهما. مادة: خرب (٢/ ١٧٤).

(١١) في نسخة (أ) (وإن لم يصرف منافعه في أرض غيره). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (بيعه).

الأصل عن: البيع، والإتلاف بالهبة، وغير ذلك، لما يرجى من استدامة منافعه المقربة[1] إلى الله تعالى[2]، فإذا آل الوقف إلى خراب، أو عطب[3]، لم يكن لاحتباسه وجه؛ لعدم منافعه المقصودة بالقربة، فكان كمن حبَّس فرساً في سبيل الله تعالى[4] فَهَرِمَ، حتى لا يبقى فيه موضع للركوب، فيستبدل به، وكعبد قُطِعَتْ يده، أو رجله، أو عَمِيَ، أو كأجذاع دار موقوفة إذا انكسرت[5]، وشجر تحطم، فلا بد من استبداله، فإذا جاز بيع ذلك، والاستبدال به بلا شرط - لأن بيعه أحفظ للوقف - فكذا[6] بيعه بالشرط أجوز، فلما كان له بيع العَطِب، والمتحطم[7] من الوقف بلا شرط، كان بيعه بالشرط أجوز، ولما كان له أن يقف في وجوه البر مطلقاً، ثم يكون له أن يصرف ذلك فيما يرى، أو فيما يراه وكيله، أو القيم، من تفضيل وتسوية؛ فلأن يكون ذلك بالشرط أجوز)[8].

[قول الشافعية]

وهذا الذي قوّاه الجوري ليس بقوي، ولا معروف في المذهب، ولا عند أكثر العلماء[9]، ومع ذلك هو ما ذكره، إلا في الفرس، ونحوه، وفي الخراب[10].

---

(١) في نسخة (أ) (للقربة). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كلمة (تعالى). حذفت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب) (وعطب).

(٤) كلمة (تعالى). حذفت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب) (تكسرت).

(٦) في نسخة (أ) (وكذا). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ) (والتحطم). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) أشار إلى هذا النقل: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧)، لوحة رقم (١٠٣)، ونقل معظمه ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٦٩).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/).

(١٠) في نسخة (ب) (الخواب). بالواو.

[قـــول أبي يوســـف]

فإن كان أبو يوسف إنما يقول بذلك، فأمره سهل، على أنّا لا نوافقه عليه، ولكن اشتهر عن أبي يوسف رواية منكرة في الاستبدال بالوقف[(١)]، وهو الذي يقتضيه صدر كلام الجوري في قوله: (إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع غيره). وهذا منكر بالشرط، وبغير الشرط، ولا خلاف فيه عندنا ، وليس ما قاله الجوري مقتضياً إثبات خلاف، وإن كان[(٢)] صاحب وجه، لكنه لم يصرح باختياره، ولا أنه قائل به، وإنما قواه، وقد يقوي الفقيه قول غيره ويمنعه من القول به مانع، ولو قاله لم يلتفت إليه، مع إطباق أهل المذهب، والدليل على خلافه.

[الأدلـــة والمناقـــشة]

وقد زاد الجوري[(٣)] فقال: (إن قال قائل: إذا لم يكن له بيعه، ولا الاستبدال به، إذا لم يشرط، فما أمكن إلا أن يكون له ذلك[(٤)] بالشرط)[(٥)].

قلنا: بل له الاستبدال به إذا رآه حظاً للوقف[(٦)]، وإن لم يشرط.

قال:(ومن الدليل على جواز الاستبدال، إذا كان حَظا، ما رواه المسعودي[(٧)]:

---

(١) قال السرخسي ~ : (إذا اشترط في الوقف، أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك: فهو جائز عند أبي يوسف.
وعند محمد ، وهو قول أهل البصرة - رحمهم الله -: الوقف جائز، والشرط باطل). المبسوط (١٢/ ٤١-٤٢). وانظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦/ ٢١١).

(٢) كلمة (كان). حذفت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ) (الجوزي). بالزاء المعجمة وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (فما أنكرتم، إلا أن يكون له ذلك بالشرط)

(٥) انظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٩٦٩).

(٦) قوله: (للوقف، وإن لم يشرط، قال: ومن الدليل على جواز الاستبدال إذا كان حظاً) حذف من نسخة (ب).

(٧) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي، سمع القاسم بن عبدالرحمن وأبا حصن عثمان بن عاصم وسلمة بن كهيل ومن في طبقتهم، روى عنه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع وخلق كثير، مات سنة ستين ومائة
=

عن القاسم[1] قال: قدم عبدالله بن مسعود، وقد بنى سعد[2] القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر[3]، كان يخرج إليه، فلما رأى عبدالله بيت المال نُقِبَ[4]، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه[5]، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فنقله[6] عبدالله، فخطه هذه الخطة التي هو عليها اليوم، وكان القصر الذي بنى سعد شاذروان[7]، يقوم عليه الإمام، فأمر به عبدالله فنسف، و استوى مقامه

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨-٢٢١)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤٨).

(١) القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود أبو عبدالرحمن الهذلي الفقيه قاضي الكوفة، روى عن أبيه وابن عمر وجابر بن سمرة ومسروق وغيرهم، روى عنه الأعمش ومسعر بن كدام وعبدالرحمن بن عبدالله المسعودي وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره، توفي سنة عشر ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٠٣)، و تاريخ دمشق (٤٩/ ٩٠)، والوافي بالوفيات (٢٤/ ٩٥).

(٢) سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري يكنى أبا إسحاق، صحابي جليل، من السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان مجاب الدعوة، مات سنة ٥٨هـ.

انظر: معجم الصحابة (١/ ٢٤٧)، وأسد الغابة (٢/ ٣٩٠-٣٩٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٨٨).

(٣) في نسخة (أ) (اليمن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ) (بعث) وما أثبت ما في نسخة (ب). والنقب: الثقب في أي شيء كان. لسان العرب لابن منظور باب النون مادة نقب (١٤/ ٢٤٩).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب) وما نقله شيخ الإسلام في الفتاوى: (فكتب عمر: أن اقطع الرجل) الفتاوى (٣٠/ ٤٠٥).

(٦) في نسخة (أ) (فنقل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) الشاذوران: هو البناء المرتفع عن الأرض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٥٢-١٥٣).

ومقام الناس[1]. وهذا فعل: عمر، وابن مسعود، ولم ينكر، فكان إجماعا، فإذا جاز نقل المسجد، كذا يجوز نقل الوقف لضرورة، وحظ الوقف.

وروى عن: معاذ بن معاذ العنبري[2]، أن رجلا وقف أرضا بالبصرة، سبخة[3] لا تغل شيئا، فرفع ذلك إلى معاذ بن معاذ قاضي البصرة، فأمر ببيعها، فبيعت).

قلت: أما الأثر عن: عمر، وابن مسعود، فيحتاج إلى صحة سنده، فأما القاسم[4] عن جده فمرسل لم يدركه، فضلا عن قصته في زمان عمر، والمسعودي ثقة، لكنه قد تغير[5] بآخره، فلا يُدْرَى هل هذا مما حمل عنه قبل الاختلاط، أو بعده؟

---

(١) رواه: الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٢) برقم (٨٩٤٩)، بنفس اللفظ المذكور، والهيثمي في مجمع الزوائد. باب: ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه (٦/ ٢٧٥). بنفس اللفظ المذكور. وقال: رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

وذكره الطبري أيضاً في تاريخه (٢/ ٤٨٠)، والكلاعي الأندلسي في الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء (٤/ ٣٠٠ – ٣٠١).

قال شيخ الإسلام بن تيمية ~ : (فصل: وأما إبدال المسجد بغيره، للمصلحة، مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد... وقد بسط أبو بكر عبدالعزيز ذلك في: الشافي. الذي اختصر منه: زاد المسافر. فقال: حدثنا الخلال، حدثنا صالح بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود...) فذكره (٣٠/ ٤٠٥).

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك العنبري، ولد سنة ١١٩هـ، سمع من سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج روى عنه ابناه عبيد الله والمثنى وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهم، توفي سنة ١٩٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٣١)، وتاريخ دمشق (١٣/ ٣١)، والعبر في خبر من غبر (١/ ٣٢٠).

(٣) السبخة: الأرض المالحة.

لسان العرب لابن منظور. باب: السين. مادة: سبخ (٦/ ١٤٨).

(٤) في نسخة (أ) (القسم). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب) (لكنه كان قد تغير). بزيادة (كان).

وعلى تقدير صحته: فليس في ذلك النقل بيع، وكلامنا في نقل هو بيع.

وأما الرواية: عن معاذ بن معاذ فحتى تصح[(١)]، وإذا صحت، هو مذهب شاذ ليس بعمدة، وأحمد أعرف بالآثار، وقد أنكر الاستبدال[(٢)] - كما سيأتي عنه - فقول: الجُوري في ذلك، غير منقول، فلا يعتد به في المذهب، ولا يجوز إقامته وجهاً، ومع ذلك كله، ما صرح به في: دار، ولا رَبْع[(٣)].

[رأى الحنيفة في الاستبدال]

والحنفية مع كون هذه الرواية عن أبي يوسف، لا يعملون[(٤)] بها، وطلبها السلطان من قاضي القضاة [(٥)] شمس الدين ابن الحريري الحنفي[(٦)]، فلم يوافقه،

---

(١) في نسخة (ب) (يصح). بالياء التحتية.

(٢) في نسخة (أ) (الاستدلال). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) الربع: المنزل ودار الإقامة ومحلة القوم.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الراء. مادة: ربع (٥/ ١١٥).

(٤) انظر: مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤ / ١٦٦)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١).

(٥) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب ~ ، في كتاب التوحيد : (باب: التسمي بقاضي القضاة ونحوه. في الصحيح: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إن أخنع اسم عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله ». قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: قوله: باب التسمي بقاضي القضاة ونحوه. ذكر المصنف ~ هذه الترجمة، إشارة إلى النهي عن التسمي بقاضي القضاة قياساً على ما في حديث الباب؛ لكونه شبهة في المعنى، فينهى عنه). فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص(٦١٩).

(٦) شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن القاضي الدمشقي الحنفي ابن الحريري، ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وحدث عن ابن الصيرفي والقطب بن عصرون وابن أبي اليسر، وغيرهم، وأخذ عنه أبوالوفاء القرشي، خرج له الحافظ البرزالي جزءا من عوالي حديثه عن عشرة من شيوخه، توفي بمصر في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

انظر: الوافي بالوفيات (٤/ ٦٧)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ص(٩٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٨٨).

وصمم على الامتناع منها ~ ، وكان ذلك في الديار المصرية[1]، واستمر الحنفية على ذلك إلى اليوم.

[رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في المناقلة]

ووقعت في الشام، فأفتى بها ابن تيمية[2]، ووافقه قاضي مذهبه الحنبلي[3] مرة، ولم يوافقه أخرى، وفوض إليه الحكم فيها، فحكم بها، ولم يحكم قط غير ذلك الحكم، وصارت يُعْمَل بها في الشام نحواً من ثلاثين سنة، ويسمونها المناقلة[4].

[رأي الحنابلة]

وليس عندهم نقل بجوازها[5]، بل المنقول عندهم أنها لا تجوز، ففي مسائل أبي

---

(١) وذكر القصة كاملة المقريزي في السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٥). وذكر أن هذه الحادثة وقعت سنة سبع عشرة وسبعمائة.

(٢) انظر: الفتاوى (٣١/ ٩٢ - ٩٣ و ٢١٢- ٢٥٤) وابن تيمية هو: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ولد سنة (٦٦١ هـ). سمع من: ابن الدائم، والقاسم الإربلي والمسلم بن علان وغيرهم، ومن تلاميذه: ابن القيم، وابن كثير، وغيرهما. من مصنفاته : العقيدة الحموية، والواسطية. توفي سنة (٧٢٨ هـ).

انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦٨-١٨٦)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢-١٣٩).

(٣) قال المرداوي ~ : (واختاره صاحب الفائق -ابن قاضي الجبل-وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المستلاني، فعارضه القاضي جمال المرداوي -صاحب الانتصار-وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنف في ذلك مصنفاً فيه، ردَّ على الحاكم سماه: الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي ووافقه صاحب الفروع على ذلك، وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة سماه: المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف، وأجاد فيه ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بين شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفا سماه: رفع المثاقلة في منع المناقلة، ووافقه أيضاً جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين ~ في ذلك) الإنصاف (٧/ ٩٥).

(٤) المناقلة من النقل وهو: تحويل الشيء من موضع إلى موضع.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: النون. مادة: نقل (١٤/ ٢٦٩) وفي الاصطلاح: بيع العقار بمثله. الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٦٤).

(٥) بل عندهم، قال ابن قدامة ~ : (قال أحمد - في رواية أبي داود -: إذا كان في المسجد خشبتان، لهما قيمة، جاز بيعهما، وصرف ثمنهما عليه. وقال - في رواية صالح -: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، =

داود[1]: (سمعت أحمد بن حنبل، سئل في الوقف: إن شاء باعه و أبدل به. قال: لا يكون بدل وقف هذا. زعموا: أبو يوسف أجازه)[2].

ومن رواية الأثرم[3]: (أن أبا عبدالله سئل: عن رجل وقف، وشرط أني أبيع إذا

وإذا كان موضعه قذراً. ونص على جواز بيع عرصته، في رواية عبدالله، وتكون الشهادة في ذلك على الإمام. قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت، فلم تصلح للغزو... فإنه يجوز بيعها، ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو. ونص عليه أحمد. ثم استدل بقصة عمر في تحويله مسجد الكوفة لما نقب بيت المال). المغني (٨/ ٢٢١ - ٢٢٢).

وانظر: فتاوى بن تيمية (٣١/ ٢١٢ وما بعدها)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي، أبوداود السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، سمع مسلم بن إبراهيم والقعنبي وأحمد بن حنبل وطبقتهم، حدث عنه: ابنه أبو بكر عبدالله وأبو عبدالرحمن النسائي وأحمد بن سليمان النجار له من المصنفات: المراسيل، والسنن، وغير ذلك، توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: البداية والنهاية (١١/ ٥٥)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٦٠)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٧).

وكتاب مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود هي الأقوال، والآراء والفتاوى التي نقلها أبو داود عن شيخه الإمام أحمد رحم الله الجميع. انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (٢/ ٦١٩-٦٣٢)، والمذهب الحنبلي لعبدالله التركي (٢/ ٩-١٠).

(٢) لم أجده في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، المطبوعة. وانظر: المغني (٨/ ٢٢١-٢٢٢).

قال الجصاص ~ : (قال بشر عن أبي يوسف في سنة تسع وسبعين: إن جعل الواقف نفسه بالخيار في بيع الوقف، أن يجعل ذلك في وقف أفضل منه، فهو جائز...

قال أبو بكر: لم نجد جواز الخيار في بيع الوقف إلا عن أبي يوسف، وهو فاسد؛ لأن الوقف كالعتق؛ وشرط الخيار في العتق باطل). مختصر اختلاف العلماء (٤ / ١٦٦).

(٣) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، سمع من عفان وأبا الوليد والقعنبي وأبا نعيم وغيرهم، وكان حافظا صادقا قوي الذاكرة، روى عنه النسائى وابن صاعد وجماعة، وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ، توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

رأيت؟ قال: إذا شرط البيع، أو تحويلاً عما هو عليه، فليس بوقف. وقال أيضاً: سمعته يُسئل: عن رجل وقف داراً، وحوانيت بناها في حياته، وشرط في آخر ذلك: أن للقيم عليها بعد موته، أن يبيع إن رأى البيع صلاحاً، ثم يجعل الثمن في مثل ذلك من الوقف والصدقة، فقال: إذا كان في الوقف شيء من ذكر البيع، فليس بوقف صحيح، وذلك أن أوقاف أصحاب النبي ﷺ إنما هي بتة بتلة[1]، والشرط فيها: أن لا تباع، ولا توهب).

ومن رواية الأثرم أيضاً: (قيل: لأبي عبدالله، فإن كان الشرط في الوقف، إنما هو على المصلحة، وعلى أن يجعل في مثله إذا كان أصلح[2] منه؟ قال: أمّا الذي يُعْرَف من الوقف، والذي هو عندي، أنه إذا دخله شيء من البيع، فليس بوقف. ثم قال: وهؤلاء يجيزون البيع في الوقف، وهو عندنا قول سوء). فهذا كلام أحمد ~ [3]،

انظر : المقصد الأرشد (١/ ١٦٢)، والبداية والنهاية (١١/ ١٠٨)، وشذرات الذهب (٢/ ١٤١).

ومسائل الإمام أحمد برواية الأثرم -مخطوط- ورتب المسائل على الأبواب الفقهية واستدل لها. انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦٢٧)، والمذهب الحنبلي لعبدالله التركي (٢/ ٦-٨).

(١) في نسخة (ب) (بتة وبتلة) بزيادة: الواو.

قال الخطابي ~ :

(ومعنى قولهم: صدقة بتة بتلة: أي منقطعة عن ملك المتصدق بها). غريب الحديث (٢/ ٣٣٠).

وانظر: غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٩)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٤٦).

(٢) في نسخة (أ) (الأصلح). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) السبكي ~ خلط الكلام بين: ما إذا اشترط البيع أو الاستبدال عند ابتداء الوقف، وبين بيع الوقف، أو الاستبدال به عند تعطل منافعه.

قال ابن قدامة ~ : (وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل: أن يفسد الشرط، ويصح الوقف؛ بناء على الشروط الفاسدة في البيع). المغني (٨/ ١٩٢).

وكذلك المنقول في كتب أصحابه أنه لا تجوز[1] المناقلة، ما لم تتعطّل[2]، وإنما المنقول عندهم في بيع الوقف إذا خرب، وتعطل[3].

= وقال الخرقي ~ : (وإذا خرب الوقف، ولم يَرُدَّ شيئاً بيع، واشترى بثمنه ما يُرَدُّ على أهل الوقف، وجُعِلَ وقفاً كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد). مختصر الخرقي -مع شرحه المغني- (٨/ ٢٢٠).

قال ابن قدامة ~ : (وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه... جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جملة [ثم ذكر الروايات عن الإمام أحمد].

وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقف، عاد إلى ملك واقفه؛ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه.

وقال مالك، والشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك، لقول رسول الله ﷺ: « لا يباع أصلها، ولا تبتاع، ولا توهب، ولا تورث ». ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها؛ كالمعتَق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتَق.

ولنا: [فساق قصة عمر في تحويل مسجد الكوفة لما نقب بيت المال] وقال: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً؛ لأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب ذلك...

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عَطِب في السفر، فإنه يذبح في الحال...

ولنا على محمد بن الحسن: أنه إزالة مِلْكٍ على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله، وذهاب منافعه، كالعتق). المغني (٨/ ٢٢٠ – ٢٢٢).

(١) في نسخة (ب) (لا يجوز). بالياء التحتية.

(٢) أي: منافع الوقف.

(٣) انظر: الهامش السابق رقم (٣) ص(٥٢١).

قال ابن قدامة ~ : (وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه، وأكثر ردٍّ على أهل الوقف، لم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن =

وأكثر الأوقاف التي تقع في هذا الزمان، يشترط فيها: أن لا يناقل به[1]، ومع ذلك يقدم بعض حكامهم[2] على المناقلة، وذلك مبالغة في تعدي الحدود[3]، وأنا لا أنفذها وإذا رفعت[4] إليَّ نقضت الحكم بها؛ لأنه مخالف للحديث الصحيح: "أنه لا يباع"[5].

الضياع، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم). المغني (٨/ ٢٢٣).

وانظر: شرح الزركشي (٤ / ٢٨٨ ٢٩٠)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٦٩). وقال: (وجوزهما - [أي: البيع والمناقلة] - شيخنا للمصلحة، وأنه قياس الهدي)، والانصاف للمرداوي (٧/ ٩٤ - ٩٥)، ومعونة أولي النهى لابن النجار (٥ / ٨٦١ - ٨٦٢)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٩٦ - ٩٧)، ومنتهى الإرادات للفتوحي (٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوني (٣/ ٢٠٧٨).

فالمذهب عند الحنابلة: أنه لا يجوز بيع الوقف، أو المناقلة به، إلا عند تعطله، أو قلة منفعته إلى حد لا يعد نفعاً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ~ أن ذلك يجوز أيضاً للحاجة، أو للمصلحة، انظر: الفتاوى (٣١/ ٢١٢ - ٢٥٤).

وقال المرداوي ~ : (وجوز الشيخ تقي الدين ~ ذلك للمصلحة. قال: هو قياس الهدي، وذكره وجهاً في المناقلة.

وأومأ إليه الإمام أحمد ~ ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات.

واختاره صاحب الفائق، وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي، ... [ثم ساق من قال به من الحنابلة] ثم قال : وكلهم تبع للشيخ تقي الدين ~ في ذلك). الإنصاف (٧/ ٩٤ -٩٥).

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (بها) لأن الضمير عائد للأوقاف.

(٢) يقصد الحنابلة - رحم الله الجميع - وسبق نقل كلام المرداوي في الإنصاف، حول ذلك.

(٣) عفا الله عنا وعنه، لو اختار عبارة ألطف، لكان خيراً، ولعل ما حمله على ذلك، ما رآه في زمانه كما سيشير إليه.

(٤) في نسخة (أ) (وقعت). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

هـذا وأبـو يوسـف، ومـن يوافقـه، إنـما يقولـون بـه: إذا كـان الحـظ لمـصلحة الوقف[1]، ولم أر في هذا الزمان[2] أحداً قط[3] فعل ذلك لمصلحة الوقـف، ولا نـاظر الوقف يطلبه، وإنما يطلبه من له غرض في أخذ الوقف، ويكون صاحب جاه، فَيُفْعَـل لأجله، فلو كان القول صحيحاً، لوجب عدم العمـل بـه، سـدّاً للذريعـة[4]، فكيـف وليس بصحيح، وما أقدر أصف هنا ما رأيت من المفاسد الواقعة بسبب ذلـك، ومـن الأمور المنكرة، التي لا يرتضيها: أبو يوسف، ولا غيره، على أن تلـك الأمـور ليـست من غرضنا، إنما غرضنا الآن في الفقه من حيث هو.

والحق أن البيع لا يجوز، وهو إحـدى الـروايتين عـن أبي يوسـف[5]، وإنـما تلـك رواية.

[الاستبدال والمناقلة والبيع أسماء مرادفة لمسمى واحد]

والاستبدال[6]، والمناقلة[7]، والبيع[8]، أسماء مرادفة لمسمى واحد.

ولم يطرد أبـو يوسـف الاستبدال في المسجد، بـل قالـت الحنفيـة: متـى شرطـه

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤ / ١٦٦)، وفتاوى ابن تيمية (٣١/ ١٢)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٩٤ – ٩٥).

(٢) قوله: (في هذا الزمان). حذف من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب) (قط أحداً).

(٤) انظر – في قاعدة: سد الذريعة –: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٧٩ – ٢٠٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤ / ٣٨٢ – ٣٨٦).

(٥) سيأتي لاحقاً – إن شاء الله – تحقيق قول أبي يوسف ~ .

(٦) الاستبدال: جعل شيء مكان شيء آخر.

لسان العرب لابن منظور. باب: الباء. مادة: بدل. (١ / ٣٤٣ – ٣٤٤).

(٧) سبق تعريفها ص(٥١٩).

(٨) سبق تعريفه ص(٢٣١).

في المسجد، فسد الشرط، وصح الوقف[1]. وشرط خيار ثلاثة أيام في الوقف - غير المسجد - يصح عند أبي يوسف[2].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤١ - ٤٢).

(٢) قال السرخسي ~ : (ولو شرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام في الوقف، فعلى قول أبي يوسف: الوقف جائز، والشرط جائز، كما هو مذهبه في التوسع في الوقف.

وقال هلال بن يحيى: الوقف باطل، وهو قول: محمد.

وقال يوسف بن خالد السمني: الوقف جائز والشرط باطل). المبسوط (١٢ / ٤٢).

تحقيق قول أبي يوسف والحنفية :

١- إذا وقف وشرط في ابتداء وقفه أن له بيعة، والاستبدال بثمنه وقفاً مكانه فالوقف جائز، والشرط جائز عند أبي يوسف واختاره هلال والخصاف.

وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل.

٢- إذا وقف وشرط في ابتداء وقفه أن له بيعه ولم يذكر الاستبدال.

فعند أبي يوسف الوقف جائز، والشرط باطل، وعند محمد الوقف باطل.

٣- يجوز عند أبي يوسف بيع الوقف، والاستبدال به، عند تعطل منافعه ولو من غير شرط، واختاره الخصاف.

٤- أما إذا لم يخرب الوقف، وكان فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، فلا يجوز استبداله على الأصح المختار.

انظر: أحكام الوقف لهلال ص(٩١-٩٥)، وأحكام الأوقاف للخصاف ص(٢١-٢٢)و(ص ١٥٤) ، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤/ ١٦٦)، والمبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١-٤٢)، والمحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة (٩/ ٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١١-٢١٢)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٣-٥٨٤).

٥- قال هلال ~ : (إذا شرط في وقف المسجد أن يبيعه ويستبدل به، فالمسجد جائز والشرط باطل، ولا يكون له بيعه، والفرق بينه وبين سائر الأوقاف، أن سائر الأوقاف يراد منها الغلة، والغلال تختلف، بخلاف المسجد، فيراد منه الصلاة ، والصلاة فيه وفي غيره سواء). أحكام الوقف ص(٩٩-١٠٠).

[رأي المالكية فيمن وقف وشرط الخيار ثلاثة أيام]

وقالت المالكية: يصح الوقف، ويبطل الشرط[1].

وجعل الغزالي – في الوسيط – ثلاث مراتب: (إحداها[2]: أن يقول: وقفته بشرط أن أرجع متى شئت، أو أحرم المستحق و[3] أحول الحق إلى غيره متى شئت، فهو فاسد. والثانية: أن يقول: بشرط أن أغير مقادير الاستحقاق، بحكم المصلحة، فهو جائز. والثالثة: أن يقول: أبقي أصل الوقف، وأغير تفصيله، فوجهان)[4].

وقال الرافعي: (إن هذا الترتيب لا يكاد يوجد لغيره، ثم فيه لبس، فإن التحويل من مستحق إلى مستحق المعدود من المرتبة الأولى، وتغيير[5] مقادير الاستحقاق، الذي جعله مثالاً للثانية، كل منهما[6] مندرج فيما جعله موضع الوجهين. وذكر الرافعي:أن جواب عامة الأصحاب: بطلان الشرط، و[7]الوقف، في الصور جميعاً – وذكر الإمام:صورة الوجهين، ولم يذكر الصورة الأولى ولا الثانية[8]– وذكر الرافعي:فيما إذا شرط لنفسه:أن يحرم من شاء، ويزيد من شاء، ويقدم، ويؤخر،

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٦).

(٢) في نسخة (ب) (أحديها).

(٣) في نسخة (أ) (أو حول). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٤) الوسيط (٤ / ٢٤٨).

(٥) في نسخة (أ) (وتعتبر). وهو الموجود في العزيز شرح الوجيز، وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المناسب لسياق الكلام.

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب). وفي العزيز شرح الوجيز (كل واحد منهما). (٦ / ٢٧٢).

(٧) في نسخة (أ) (في الوقف). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٢-٣٦٣).

قال الرافعي ~ : (قال الإمام: وموضع الوجهين: ما إذا لَزِمَ الوقفُ بالشرط المذكور. أما إذا أطلقه، ثم أراد أن يغير ما ذكره: بحرمان، أو زيادة مستحق، أو تقدم، أو تأخر، لم يجد إليه سبيلاً). العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٢).

في صحة الشرط[وجهان][1]أصحهما: المنع. وقال[2] ابن القطان[3]:يصح)[4]. وهذه هي المرتبة الثالثة في كلام الغزالي، التي ذكر فيها[5] الوجهين، ومحلهما[6]: إذا لزم الوقف بالشرط المذكور، فإن أطلقه، ثم أراد أن يغير، لم يجز.

[إذا شرط بيع الوقف لغيره]

وإذا صححنا شرطه لنفسه، فلو شرطه لغيره، فوجهان[7]: أصحهما: الفساد، فإن أفسدنا [الشرط][8]، ففي فساد الوقف خلاف، مبني[9] على: أن الوقف كالعتق[10]، أولا؟

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (وجهين). وما أثبت ما في الأصل المنقول منه، العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٢).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الأصل: (والثاني: وبه قال ابن القطان: أنه يصح). العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٢).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، أخذ عن ابن سريج وعن أبي إسحاق وعن ابن أبي هريرة، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وكتاب الفروع مجلد متوسط، مات في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

انظر : طبقات الفقهاء ص(٢٠٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٢٤– ١٢٥)، وشذرات الذهب(٣/ ٢٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٢).

(٥) في نسخة (أ) (منها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) أي: الوجهان.

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٤).

(٨) كلمة [الشرط] أضيفت لمناسبة الكلام.

(٩) في نسخة (ب) (متى).

(١٠) في نسخة (أ) (على أن العتق كالوقف). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لما في: العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٢)، وروضة الطالبين (٤ / ٣٩٤).

[لو وقف على ولده أو غيره بشرط أن يرجع إليه إذا مات]

ولو وقف على ولده[1]، أو غيره، بشرط أن يرجع إليه إذا مات. فعن البويطي: أنه على قولين؛ أخذاً من مسألة العُمْرَى[2]، والمذهب البطلان[3].

وفي الحاوي: (إذا قال: وقفت داري على من شئت، أو[4] على أن أدخل في الوقف من أشاء، أو أخرج منه من أشاء. لا يجوز في الأصح[5]. والثاني: يجوز إن كان[6] سمى عند الوقف قوماً، ثم له أن يدخل من شاء، فإذا فعل ذلك مرة واحدة، فهل له الزيادة عليها أو لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك ما عاش، فإذا مات فقد تعيّن [على][7] من فيه عند موته، فمن أدخله فيه فقد استقر دخوله، وكذا من أخرجه فقد استقر خروجه)[8]. قال ابن الرفعة[9]: (إلا أن يجعل ذلك بعده إلى غيره شرطاً في حالة الوقف، ونجوزه، فيكون كما في حياة الواقف)[10].

وروى عن: عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى سعد – لّما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة قد نقب –: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة

---

(١) هذه المسالة بنصها مأخوذة من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٢).
من قوله: (ولو وقف على ولده... والمذهب البطلان).

(٢) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٣) وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٤). ونقل قول البويطي أيضاً.

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الحاوي (وعلى). بالواو بدل (أو).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وتمامه في الحاوي: (ويكون الوقف باطلاً). (٧ / ٥٣١).

(٦) في نسخة (أ) (إن سمى). بحذف (كان). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لمصدره.

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب) (عليه) وما أثبت ما في الحاوي الكبير (٧ / ٥٣١).

(٨) الحاوي الكبير (٧ / ٥٣١).

(٩) بعد أن ساق كلام الماوردي المذكور آنفاً.

(١٠) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤).

المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل[1]. وذكر الحنابلة هذا: تارة في الاستدلال لبيع الوقف الخراب، وتارة في المناقلة[2]. وعلى[3] تقدير صحته عن عمر، ليس فيه دليل لهذا ولا لهذا[4]؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده: نقل آلته، أو نقل الصلاة منه، ولم يقل: أنه يبيعه، ويبطل الوقف فيه. وأبو يوسف القائل بالاستبدال - الذي أنكره أحمد - لم[5] يقل به في المسجد[6]، فكيف يقول به من ينتسب إلى أحمد أو غيره[7]؟!

[الفرق بين المناقلة والبيع]

واعلم: أن المناقلة والبيع يشتركان: في معنى البيع، ويفترقان: في أن المناقلة -عند من يقول بها- لا يشترط فيها الخراب، والبيع -القائل به- يشترط فيه الخراب[8].

---

(١) سبق تخريجه ص(٥١٧).

(٢) البيع، والمناقلة، مؤداهما واحد في باب الوقف، وقد قال السبكي ~ ص (٥٢٤) : (الاستبدال، والمناقلة، والبيع، أسماء مرادفة لمسمى واحد).

فإن من باع الوقف، وجب عليه أن يشتري بثمنه مثله ما يرد به على أهل الوقف.

انظر: مختصر الخرقي -مع شرحه المغني- (٨/ ٢٢٠)، والمغني لابن قدامة (٨ / ٢٢٠-٢٢٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٢٢٨-٢٩٠)، والإنصاف للمرداوي (٧ / ٩٤-٩٧).

(٣) في نسخة (ب) (وعن).

(٤) أي: البيع والمناقلة.

(٥) في نسخة (أ) (ولم). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤٢)، وفتح القدير لابن همام (٦ / ٢١٩ - ٢٢٠).

(٧) في نسخة (أ) (من ينسب إلى أحمد وغيره). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) سبق تحقيق قول أبي يوسف والحنفية ص(٥١٥) و ص(٥١٨).

وشيخ الإسلام بن تيمية ~ يرى البيع والمناقلة للمصلحة، وتبعه بعض الحنابلة. وسبق النقل في ذلك.

انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢٣)، ومجموع الفتاوى (٣١ / ٢١٢ - ٢٥٤)، والإنصاف للمرداوي (٧ / ٩٤ - ٩٥).

فعند الخراب تكون المناقلة أولى؛ لأنه يتعجل بها مقصود الواقف[١] أكثر، وعند عدم الخراب لا يجوز البيع بالإجماع[٢]، وتجوز المناقلة على شذوذ مدفوع[٣].

[رأي المالكية في نقل أنقاض المسجد إذا خرب ورأيهم في بيع الأوقاف]

وذكرت المالكية[٤]: خلافاً في نقل أنقاض المسجد، إذا خرب، ودثر[٥]، ولم يرج [عوده][٦]، أن تنقل تلك الأنقاض إلى مسجد آخر[٧] يبنى بها،

(١) في نسخة (ب) (الوقف).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠٤)، والتفريع لابن الجلاب (٢ / ٣١٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٣).

(٣) يقصد بذلك: بعض الحنفية، وشيخ الإسلام ومن وافقه من الحنابلة.

قال ابن عابدين ~ : (اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

والثاني: أن لا يشرطه، سواء شرط عدمه، أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي، ورأى المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشرطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار). حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٣ - ٥٨٤).

قال المرداوي ~ : (اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه. أو لا. فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً، نص عليه... وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين ~ ذلك للمصلحة). وذكر من وافقه من الحنابلة. الإنصاف (٧/ ٩٤ - ٩٥).

(٤) انظر: شرح ميارة (٢/ ٢٣٣)، والتاج والإكليل للمواق (٧ / ٦٢٢ - ٦٦٣)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٩ - ٤٨٠)، والفواكه الدواني (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٣٠).

(٥) أي: قدم ودرس.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الدال. مادة: دثر (٤/ ٢٨٩).

(٦) [عوده]. هذه الكلمة موجودة في كتب المالكية، ولم تذكر في النسختين (أ) و (ب).

(٧) كلمة (آخر) حذفت من نسخة (أ).

وكذا في[1] أرض موقوفة على دفن الموتى، مجاورة لمسجد، احتيج إلى توسيعه من تلك الأرض. وما كـان لله فـلا بـأس أن يـستعان ببعـضه في بعـض[2]. قـال شـارح[3] ابـن الحاجب المالكي[4]: (وكل هذا على خلاف الأصل)[5].

قلت: ومع ذلك ليس هو شيء[6] مما أنكرناه من تصيير الوقف ملكاً يباع.

ولما تكلم ابن أبي زيد[7] في النوادر في بيع الفرس الحبيس قال -عن المجموعـة-:

---

(١) حرف الجر (في) حذف من نسخة (أ).

(٢) تمام هذه القاعدة: (لأن الكل حق لله). الذخيرة للقرافي (٦ / ٣٣٨).

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري التونسي، كان إماما حافظاً متفننا في علمـي الأصـول والعربية، تتلمذ عليه ابن خلدون وابن عرفة، له كتاب تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، تـوفي سـنة ٧٤٩هـ.

انظر : الديباج المذهب (٢/ ٣٢٩-٣٣٠)، ونيل الابتهاج ص(٢٤٢)، وشجرة النـور الزكيـة في طبقـات المالكية ص(٢١٠).

(٤) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الـدين، ولـد في أواخـر سـنة سبعين وخمسمائة، وقـرأ القـراءات عـلى الغزنـوى وأبي الجـود وبعضها على الشاطبى وبرع في الأصول والعربية، حدث عنه المنذري والدمياطي وأبـو محمـد الجزائـري وأبو إسحاق الفاضلي وغيرهم، له من المـصنفات: جـامع الأمهـات، والكافيـة، والـشافية، وغـير ذلـك، توفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر : وفيات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان (٣/ ٢٤٨)، و سـير أعـلام النـبلاء (٢٣/ ٢٦٦)، وشـذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٥) انظر: شرح ابن عبدالسلام (٥/ ل ١٠٣ب)، والتوضيح شرح مختصر ابـن الحاجـب لخليـل بـن إسـحاق ص(٣٨٩).

(٦) في نسخة (ب) (شيئاً).

(٧) ابن أبي زيد: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي، شيخ المغرب، ولد سنة ٣١٠هـ، أخذ عـن محمـد بـن مسرور الحجام والعسال وأبي سعيد بن الأعرابي وغيرهم، وسمع منه خلق كثير منهم الفقيه عبدالرحيم السبتي والفقيه عبدالله السبتي و عبدالله بن الوليـد، لـه مـن المـصنفات: النـوادر والزيـادات، والرسـالة، =

(ولا أرى أن يَستثنى ذلك في الدار[1]، أن يقول: إن وجدوا [ثمناً رغيباً] [2] فلتُبع[3]، ويَشْتَرِي بمثمنها دارا[4]، وكذلك الأصول[5]؛ لأنه لا يقع من الغرر[6] في بيعه، [وتغييره][7] ما يقع في الرقيق والحيوان. ثم قال[8]: قال ابن حبيب[9]: قال مالك: في الدور[10] التي كانت[11] حول مسجد النبي ﷺ [محبسه] [12] لما زيد

ومختصر المدونة، توفي سنة ٣٨٦هـ.

انظر : طبقات الفقهاء ص(١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(١) كذا في النسختين (أ)و(ب). وفي النوادر: (ولا بأس أن يستثنى ذلك المحبِّس في كتاب حبسه في الرقيق أن يباع ما خبث منها وفسد، ويجعل ثمنها في مثلها، ولا أرى أن يستثنى ذلك في الدار ..). (١٢/ ٨٧).

(٢) في نسخة (أ) و(ب) (إن وجدوا عيباً وعيناً). وما أثبت في النوادر (١٢/ ٨٧).

(٣) في نسخة (أ) (فليبع). بالياء التحتية، وفي نسخة (ب) من غير نقط. وما أثبت ما في النوادر (١٢/ ٨٧).

(٤) (أ). (دار). وما أثبت ما في نسخة (ب) والنوادر (١٢/ ٨٧).

(٥) الأصول: كالدور، والحوائط، والحوانيت، والأراضي، وغيرها. شرح ميارة (١ / ٤٥٩).

(٦) في نسخة (أ) (القدر). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٧) (أ) و(ب). (ونعتبره) والمثبت ما في النوادر (١٢/ ٨٧).

(٨) كلمة (قال) حذفت من نسخة (أ).

(٩) عبدالملك بن حبيب السلمي، تفقه على يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار والحسن بن عاصم ثم ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن نافع الزبيري من مؤلفاته : الواضحة من السنن والفقه، وكتاب الفرائض، وكتاب الجامع ، مات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وذلك في عام ٢٣٨هـ وقيل ٢٣٩هـ.

انظر : طبقات الفقهاء (١/ ١٦٤)، وترتيب المدارك (٤/ ١٢٧-١٢٨)، ونفح الطيب (٢/ ٦).

(١٠) في نسخة (ب) (الدار).

(١١) كلمة (كانت). حذفت من نسخة (أ).

(١٢) كلمة [محبسة] حذفت من النسختين (أ) و(ب). وهي موجودة في النوادر (١٢/ ٨٨).

في المسجد دَخَلَتْ فيه، فاشْتُرِيَت لذلك. قال: لا بأس بهذا للمسجد[١]، والطريق للمسلمين، وهو نفع عام للمسلمين، ونفع ذلك أعم[٢] من نفع الدار المحبسة، وقاله غير مالك ممن قبله. قال ابن الماجشون[٣]: وذلك عندي في جوامع الأمصار[٤]، وأما في مساجد القبائل فلا)[٥]. فانظر كلام المالكية إنما أجازوا ذلك حيث أجازوه لمصالح[٦] المسلمين على العموم، ولم يجيزوا بيع الوقف ليتخذ ملكاً، ولا لمصلحة غير عامة[٧]، وعلى هذا ما وقع من شراء عمر، وعثمان { [٨] من

(١) في نسخة (أ) (المسجد). وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٢) كلمة (أعم). حذفت من نسخة (أ).

(٣) هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك ﷺ وعلى والده عبدالعزيز وغيرهما من تلاميذه: عبدالله الأصيلي، وعبدالملك بن حبيب، من آثاره: كتاب كبير في الفقه، وكتاب سماعاته ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل: سنة اثنتي عشرة وقيل سنة أربع عشرة ومائتين .

انظر : الطبقات الكبرى (٥/ ٤٤٢)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/ ١٦٦)، وترتيب المدارك (٣/ ٨٠-٨١).

(٤) جوامع الأمصار: هي المساجد التي تؤدى فيها الخطبة.

ومساجد القبائل: هي مساجد الجماعات التي لا تؤدى فيها الخطبة.

انظر: التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٦٣).

(٥) النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني (١٢/ ٨٧-٨٨).

(٦) في نسخة (ب) (لمصلحة).

(٧) وقد أفاض ابن أبي زيد القيرواني في النوادر : في ذكر كلام الإمام مالك، ومن بعده من المالكية في مسألة بيع الأوقاف. وحاصله: أنه لا يجوز بيع الأحباس بحال، إلا إذا شرط ذلك الواقف للموقوف عليهم، أو لمصلحة عامة، أو غلبة سلطان.

أما المنقول من فرس وماشية ورقيق فيجوز بيعه بشرط الاستبدال به مثله عند الحاجة.

انظر: النوادر والزيارات (١٢/ ٢٢) و(١٢/ ٨٢-٨٧).

(٨) جملة (رضي الله عنهما). حذفت من نسخة (ب).

الأوقاف لتوسعة مسجد النبي[1] ﷺ، فلا يتعلق بذلك ما[2] ليس في معناه، ولهذا قالت المالكية: تؤخذ من أصحابها قهراً، ويعطون ثمنها؛ لأجل ما فيها[3] من مصلحة المسلمين على العموم التي لا بد منها[4]. وعند المالكية: خلاف في أنه يُقضى بذلك عليهم أم لا[5]؟ وخلاف في أنه يختص بالجوامع أم لا[6]؟ وخلاف في أنهم إذا أخذوا ثمنها، هل يجب أن يشتري به[7] مكاناً ويوقف أم لا[8]؟ وهل يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف[9] أم لا[10]؟ ثم ذلك كله فيما إذا لم يذكر آخره، فإن ذكر آخره كالفقراء،

---

(١) روى البخاري ~ في صحيحه: (عن عبدالله بن عمر { أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن، والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، و بنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج). صحيح البخاري. أبواب: المساجد. باب: بنيان المسجد (١ / ١٧١) رقم الحديث (٤٣٥).

(٢) في نسخة (ب) (فيما).

(٣) في نسخة (ب) (فيه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١)، والتاج والإكليل للمواق (٧ / ٦٦٣).

(٥) قال ابن رشد ~ (وقد اختلف الشيوخ المتأخرون إذا أبوا من ذلك في المسجد، فقال أكثرهم: تؤخذ منهم بالقيمة جبراً ما أحبوا، أو كرهوا). البيان والتحصيل (١٢ / ٢٣١).

(٦) قال المواق ~ : (قال ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد؛ كقول: سحنون، وفي النوادر: عن مالك، والأخوين، وأصبغ، وابن عبدالحكم أن ذلك إنما يجوز في مساجد الجوامع إن احتيج إلى ذلك، لا في مساجد الجماعات، إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع). التاج والإكليل (٧/ ٦٦٣).

(٧) في نسخة (أ) (هل يشتري به مكاناً). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢ / ٢٣١)، والتاج والإكليل للمواق (٧ / ٦٦٣ - ٦٦٤).

(٩) في نسخة (ب) (وهل يرجع إلى أقرب الناس للواقف أو لا).

(١٠) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٢ / ٢٣١)، والتاج والإكليل للمواق (٧ / ٦٦٣ - ٦٦٤).

ففي كلام بعضهم: أنه لا يباع، وغيره: ساكت عنه[1].

وهذا كله على تسليم صحة النقل في ذلك، وهي وقائع[2] أحوال لا ندري كيف حقيقة الحال فيها، والعمدة قوله ﷺ: " لا يباع[3] " قال الشافعي: (بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، وورث كلا منهم ورثة، فيهم المرأة العربية الحريصة[4] على أخذ حقها، وعلى بعض ورثتهم الديون[5] التي تطلب ليباع في حقها، وفيهم من يحب بيع ماله للحاجة، ويحب بيعه ليقرر[6] مال نفسه، ويحب قسمته،

---

(١) قال العلامة عليش ~ : (ظاهره أن الوقف سواء كان على معين، أو غير معين، لا يدخل في المسجد إلا بثمن، وهو ظاهر النقل في التوضيح، والمواق، وغيرهما، وذكر المسناوي أن في فتوى أبي سعيد بن لب: أن ما وسع به المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن، إلا ما كان ملكاً، أو حبساً على معين، وأما ما كان حبساً على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه، أي: دفع ثمن فيه؛ لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا أدخل في المسجد، أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولاً).

تقريرات عليش – مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – (٥ / ٤٨١).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب) (وقايع). بالياء التحتية.

(٣) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٤) في نسخة (أ) (الحريص) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أسلم لغة. قال ابن منظور ~ : (الحِرْصُ: شدة الإرادة والشره إلى المطلوب. وقال الجوهري: الحِرْصُ: الجشع... واللغة العالية: حَرَصَ يَحْرِصُ، وأما حَرِصَ يَحْرَصُ فلغة رديئة... ورجل حَرِيصٌ من قوم حُرَصاءَ و حِرَاصٍ، وامرأة حَرِيصةٌ من نسوة حِرَاصٍ و حَرَائِصَ).

لسان العرب. باب: الحاء. مادة: حرص (٣/ ١٢٥).

وانظر: الصحاح للجوهري. باب: الصاد. فصل: الحاء. مادة: حرص (٣/ ١٠٣٢).

(٥) في نسخة (أ) (الذين) بالذاء المعجمة.

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (ليفرز).

فأنفذ الحكام ما صنع أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ومنعوا من طلب منهم أصولها، أو بيعها من ذلك بكل وجه)[1].

[إن شرط أن له بيعه أو نقضه والاستبدال به وبما شاء منه]

فرع: قال الدارمي[2] – في الاستذكار[3] –: (إن شرط أن له بيعه، أو نقضه والاستبدال به، وبما شاء منه بطل، إلا أن يحكم حاكم بصحة الوقف وبطلان الشرط، أما الحكم بصحة الشرط إن اتفق فينبغي أن ينقض)[4].

[إذا وقف بشرط أن لا يؤجر]

قال: (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه).

كسائر[5] الشروط[6].

---

(١) هذا النقل بهذا النص لم أجده في الأم، ولا في غيره من كتب الشافعية، وإن كان معناه في الأم. قال الإمام الشافعي ~ : (قلت: ففيما وصفتُ أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة، وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب، والأولاد ذوو الدَّين، والإهلاك لأموالهم، والحاجة إلى بيعه، فمنعهم الحكام في كل دهر إلى اليوم) الأم (٨/ ١٤٧).

(٢) أبو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد بن الدارمي البغدادي الشافعي، الإمام العلامة شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، سمع أبا الحسين محمد بن المظفر وأبا عمر بن حيوية وأبا الحسن الدارقطني وجماعة، حدث عنه الخطيب وأبو علي الأهوازي والكتاني وآخرون، له كتاب الاستذكار، توفي سنة ٤٤٨هـ.

انظر : طبقات الفقهاء ص(١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٢-٥٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٧-٧٩).

(٣) كتاب الاستذكار جمعة الدارمي في صباه من كتب الأصحاب ، وهو غاية في الاختصار، وقال ابن الصلاح: نفيس كثير الفوائد، ذو نوادر وغرائب، لا تصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ١٨٤-١٨٥).

(٤) ونقل ذلك عنه أيضاً الرملي في حاشيته (٢ / ٤٦٤).

(٥) في نسخة (ب) (كساير). بالياء التحتية على التخفيف.

(٦) هذا هو الوجه الأول في المسألة.

والثاني[1]: لا؛ لأنه حَجْرٌ على مستحق المنفعة.

والثالث: إن مَنَعَ مطلقاً لم يتبع، وإن منع الزيادة على سنة اتبع؛ لأنه لائق بمصلحة الوقف[2].

وإذا أفسدنا الشرط، قال الرافعي: (فالقياس[3] فساد الوقف، لكن ذكر العبادي[4]: أنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم يخالف، ثم حكى وجهاً: أنه لو كان الصلاح في الزيادة زِيدَ، وهذا قول بالصحة مع فساد الشرط)[5]. وأورد عليه النووي: (أن هذا ليس فساداً للشرط مطلقاً، بخلاف مسألتنا[6])[7].

وإذا قلنا: بالأصح وهو أنه يتبع شرطه في عدم الإيجار، لو كان الوقف على

---

(١) قوله: (والثاني: لا... وإذا أفسدنا الشرط). حذف من نسخة (ب).

(٢) انظر في هذه الأوجه الثلاثة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٥).

واستظهر الرافعي الوجه الأول، وصححه النووي.

(٣) في نسخة (ب) (في القياس).

(٤) أبو عاصم العبادي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الهروي الشافعي، ولد سنة ٣٧٥هـ، أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي بهراة وعن القاضي أبي عمر البسطامي والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما، صنف كتاب المبسوط وكتاب الزيادات وكتاب الهادي، وغير ذلك توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٢-٤٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩٥)، والوافي بالوفيات (٢/ ٥٩) .

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٣).

وأورد هذا النقل أيضاً – عن العبادي – النووي في روضة الطالبين (٤ / ٣٩٥).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب) (مسلتنا).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٥).

جماعة تهايؤا[١] في السكنى، وأقرع[٢] بينهم. قاله: الجوري[٣]. وقال: (ولو[٤] كان الوقف عبداً، أو حيواناً، فنفقته على من هو في نوبته)[٥]. قال ابن الرفعة: (ويظهر هنا وجوب المهايأة؛ لأن بها يتم مقصود الواقف، وينحفظ الوقف، فإن إخلاءه مفسدة[٦])[٧]. قلت: وهذا بعيد، فإنه لا يجب على الموقوف عليه أن يسكن، ومقصود الواقف يتم بإباحة السكنى.

[إذا شرط الواقف عدم الإعارة]

وأما الإعارة[٨]: فالذي يظهر أن يقال: حيث جاز للموقوف عليه الإيجار جاز له الإعارة. وحيث منعناه من الإيجار بالشرط، فإن شرط الواقف أيضاً أن لا يعار:اتبع شرطه. وإن سكت: جازت الإعارة؛ لأن من ملك منفعة ملك إعارتها[٩].

---

(١) قال المناوي ~ : (تهايأ القوم تهايؤاً من الهيئة، جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة).
التوقيف على مهمات التعاريف. باب: الهاء. فصل: الياء ص(٧٤٥).

(٢) قال النووي ~ : (القُرْعة: بضم القاف وإسكان الراء من الاستفهام، وهي معروفة).
تهذيب الأسماء واللغات. حرف: القاف. (٣ / ٢٦٧).
قال القاضي عياض ~ : (القرعة في السهام: هي من رمى السهام على الحظوظ، ومنه ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ - سورة الصافات آية (١٤١) - أي: من خرج سهمه رمي في البحر).
مشارق الأنوار (٢ / ١٨٠). القاف مع الراء.

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤).

(٤) في نسخة (ب) (لو).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤).

(٦) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي المطلب العالي (يفسده). لوحة رقم (١٠٤).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤).

(٨) قال النووي ~ : (الإعارة: مصدر. والعارة: الاسم ... قال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب. وقيل: من التعاور. أي: التداول ... وحقيقة العارية شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه). تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٩).

(٩) ذكر هذا الضابط أيضاً الرملي ~ في حاشيته (٢ / ٤٦٥).
وقريباً منه قول النووي ~ : (من ملك منفعة بالاستئجار، ملك نقلها إلى غيره بعوض، أو بغيره). =

وإن لم يُمَلِّكه الواقف المنفعة، بل قال :وقفتها على سكناه. قال القفال: - في دار وقفت ليسكنها من يعلم الصبيان في القرية - (ليس له أن يسكن غيره بأجرة، ولا بغير أجرة)[1]. وفيما قاله نظر؛ لأن في الأم[2] في كتاب الصلح[3] (إذا كان الصلح على خدمة عبد، أن لصاحب الخدمة أن يخدمه غيره)[4].

وهذا النص يقتضي التوقف فيما قاله: القفال؛ لأن الخدمة والسكنى سواء[5]، والاستحقاق بالصلح و بالوقف لا زمان[6]، بخلاف العارية، وليس في نص الواقف على السكنى ما يمنع العارية، إلا أن يقال: المِلْكُ بالصلح مطلق فلا يحجر عليه، والملك بالوقف بحسب ما يُمَلِّكُه الواقف، ولم يُمَلِّكه إلا السكنى، فلا يدخل إسكان غيره فيها، فلذلك لا بأس بموافقة القفال على ما قال، لا سيما إذا اقتضاه عرف، كبيوت الرباطات المسبّلة.

روضة الطالبين (٤ / ١٠٤).

(١) ونقل ذلك عنه : الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٩).

ونقل القول دون ذكر قائله : ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤).

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي براوية تلميذه الربيع، كتاب في الفروع الفقهية، ويشمل أبواب الفقه. وفي بعض مسائله عرض لآراء العلماء مع المناقشة، وفي بعضها الإكتفاء بنقل قول الشافعي.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص(٢١٧ - ٢٢٥).

(٣) الصلح: قطع المنازعة. مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل، وهو خلاف الفساد، والصلح يذكر ويؤنث. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٠١).

وفي الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين. انظر: نهاية المحتاج (٤/ ٣٧١)، وأسنى المطالب (٢/ ٢١٤).

(٤) الأم (٧ / ٢٧١).

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (سوا). بالتخفيف.

(٦) أي: غير مؤقتة بزمن بخلاف العارية.

نعم قد يجعل بيت للشيخ في الرباط، أو للمدرس[1] في المدرسة، ويقول: إنه لسكناه. ورأينا الناس يتسامحون في إعارة[2] ذلك، فإذا اقتضى العرف ذلك، ولم يفت به غرض الواقف فلا بأس به، وبلغني أن النووي ~ لما ولي دار الحديث[3] بدمشق و بها قاعة للشيخ لم يسكنها، وأسكنها غيره[4].

ونبّه ابن الرفعة: (على أن تعليل الوجه الثاني: بأنه حجر على المستحق، محله في الوقف على معين، وعلى أن لفظ السَّنة في الوجه الثالث ليس بمقصود، بل لو شرط أن لا يؤجر أكثر من شهر، أو أكثر من سنتين جرى الخلاف، إذا جوّزنا إجارة الوقف ثلاث سنين)[5].

[إذا شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر إحدى وعشرين سنة في سبعة عقود]

فرع: في فتاوى ابن الصلاح: (شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين، فأجره الناظر[6] إحدى وعشرين سنة في سبعة عقود. أجاب: يصح العقد الأول، ولا يصح ما سواه[7]؛ لأنا إنما صححنا العقد المستأنف مع أن مذهبنا لا يجوز إجارة مدة مستقبلة؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد،

---

(١) في نسخة (ب) (وللمدرس).

(٢) في نسخة (أ) (إعادة). بالدال. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) دار الحديث الأشرفية سبق تعريفها ص(١٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٥٠٣).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٤ - ١٠٥).

(٦) الناظر: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه. كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٦٩) وبعض الفقهاء يسميه: المشرف، أو المتولي، أو القيم.

(٧) كذا في النسختين (أ)و(ب). وفي فتاوى ابن الصلاح ~ : (يصح العقد الأول ولا يصح فيما سواه، وهذا مع أن الأصح عند جماعة من الأئمة، والذي أفتى به: أنه تصح الإجارة من المستأجر قبل انقضاء إجارته لمدة مستقبله متصلة بهذه الإجارة الأولى ، وإنما أفتيت بالإبطال هاهنا، بناء على أن الأصح اتباع شروط الواقف في المنع من الزيادة على المدة التي منع من الزيادة عليها؛ وذلك لأنا إنما صححنا ..) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٤٤).

وهذا بعينه يقتضي المنع في هذه الصورة، فإنه يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المدتين في عقد واحد، فيقع [زائداً][١] على المدة التي شرطها)[٢].

قلت: وهذا الحكم الذي قاله صحيح، ولا حاجة إلى تعليله بجعله بمثابة عقد واحد، بل شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين يشمل: ما إذا كانت في عقد واحد، وما إذا كانت في عقود، والثلاث[٣] [جائزة][٤] سواء كانت في عقد واحد، أم في عقود.

فإن قال الواقف: ولا يُستأنف[٥] عقدٌ على عقد، وأطلق، امتنع الاستئناف، سواء لزم منه[٦] الزيادة، أم لا.

وإن لم يقل ذلك: لم يمتنع[٧] الاستئناف، إذا لم يلزم منه زيادة على المشروط؛ كما لو مضى من هذه الإجارة المشروطة شيء، فآجرها من المستأجر مدة بقدر ما مضى تلي مدته فيجوز، لأن المدة لم تزد على المشروط، ومدد الإجارة كأعيان وُكِّلَ في بيعها، له بيعها مفردة ومفرقة، وليس له بيع ما زاد عليها لا مفرداً، ولا منصفاً[٨]، ولا مفرقاً. وهذه مسألة سهلة، ولكن وقع في هذه الأيام من نوعها أشكلُ[٩] منها.

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (زايداً) بالياء التحتية على التخفيف، وما أثبت ما في الأصل.

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١ / ٣٤٤).

(٣) في نسخة (أ) (والثلث). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب) (جايزة) بالياء التحتية على التخفيف.

(٥) الاستئناف: ابتداء الشيء.

تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٤٥).

(٦) في نسخة (أ) (وفيه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ) (لم يمنع). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (ولا منضماً).

(٩) أي: أشد إشكالاً والتباساً.

=

وهي: وكيل بيت المال[1] أُذِنَ له أن يبيع من أراضي بيت المال بمائة فما دونها، فطُلِبَ منه بيع أرض تساوي أكثر من ذلك في عقود، كل قطعة منها بمائة في عقد مفرد، والظاهر أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مخالف غرض التقييد [بالمائة][2] والذي يقتضيه العرف[3] في ذلك: أن كل ما يعد بيعة واحدة بمائة فما دونها فهو المأذون فيه، وما يعد بيعة واحدة بأكثر[4] من [مائة][5] فهو ممنوع، ولا فرق في ذلك بين العقد والعقود[6]، ولا بين الشخص الواحد والأشخاص، سواء تعددت الصفقة[7] شرعاً أم اتحدت، ومتى انفصلت كل قضية[8] عن الأخرى ولم تزد على [المائة][9] جاز.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الشين. مادة: شكل (٧/ ١٧٦).

(١) في نسخة (ب) (وكيل بيت مال).

وكيل بيت المال هو: خازنه، والموكل إليه حفظه، وتدبيره.

انظر: تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمود الخزاعي ص(٥٨٢). وقد ذكر أوائل من ولي بيت المال في الإسلام ص(٥٨٣ - ٥٨٥).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب) (بالماية) بالياء التحتية.

(٣) العرف هو: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول.

التعريفات للجرجاني ص(١٩٣).

(٤) في نسخة (ب) (فأكثر).

(٥) في كلا النسختين (أ) و (ب) (ماية) بالياء التحتية.

(٦) في نسخة (أ) (والمعقود). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) قال الجرجاني ~ : (الصفقة في اللغة: عبارة عن ضرب اليد عند العقد. وفي الشرع: عبارة عن العقد). التعريفات ص(١٧٥).

وانظر: المجموع (٩/ ٣٦٢).

(٨) في نسخة (ب) (قصة).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب) (المائة) بالياء التحتية.

وذكر ابن الصلاح في موضع[1] آخر من فتاويه: (فيما إذا شرط لا يؤجر أكثر من سنة، ثم انهدمت وليس فيها جهة عمارة إلا الإجارة سنين، فإنه[2] يجوز في عقود مستأنفة، ولو شرط الواقف أنه لا يستأنف؛ لأنه في هذه الحالة شَرْطٌ[3] يخالف مصلحة الوقف)[4].

قلت: والذي قاله صحيح، لكنه مع هذه الحالة لا يحتاج إلى تقييده بأن يكون في عقود مستأنفة، وينبغي أن يجوز في عقد واحد.

[إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة]

قال: (وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص؛ كالمدرسة والرباط).

قال الرافعي في الشرح: (يشبه أن تكون الفتوى بهذا)[5]. وفي المحرر: (أنه الأصح)[6] كما في

---

(١) في نسخة (أ) (وذكر ابن الصلاح موضعاً آخر من فتاويه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) (أنه).

(٣) في نسخة (أ) (لأنه في هذه الحالة يخالف مصلحة الوقف). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٣).

وتمام النقل: (ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث، أو الرأي، أو بطائفة معلومة، فوجهان:

أحدهما: أن شرطه غير مُتَّبَع؛ لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وعلى هذا قال - في التتمة -: يفسد الوقف لفساد الشرط.

والثاني: يُتَّبَع، ويختص بهم؛ رعاية لشرط الواقف، وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا، وإن كان المذكور في الكتاب [أي: الوجيز] الأول).

(٦) ما في المحرر: أنه الأظهر، حيث قال: (والأظهر: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه، وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة -كأصحاب الحديث- اتبع شرطه؛ كما في المدرسة، والرباط). المحرر ص(٢٤٢).

=

المنهاج[1]، وكذا في الروضة[2]، وجزم به القاضي حسين[3]؛ رعاية لشرط الواقف، وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر، ولكن ذلك مكروه كما قاله: القاضي حسين في كتاب الجزية[4].

والثاني[5]: أنه لا يختص، ولا يُتَّبَع شرطه[6]. وقال[7] الإمام: (إنه المذهب)[8]. ورجحه الغزالي[9]؛ لأن جَعْل البقعة مسجداً كالتحرير، فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وأنا أختار هذا الوجه إذا صرح بجعلها مسجداً، وإنما اخترت ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[10] وقوله ﷺ: « إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله

والفرق بين: الأظهر، والأصح.

أن الأظهر: للترجيح بين أقوال الشافعي ~ عند قوة الخلاف، وإلا فالمشهور.

والأصح: للترجيح بين أوجه الأصحاب، عند قوة الخلاف، وإلا فالصحيح.

انظر: منهاج الطالبين للنووي (١ / ٧٦)، ومختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبه الشافعية لعلوي السقاف ص(١٠٩)، ومصطلحات المذاهب الفقيه لمريم بنت صالح الظفيري ص(٢٦٩ - ٢٧٢).

(١) عبارة (كما في المنهاج) حذفت من نسخة (أ).

(٢) حيث قال النووي ~ بعد ذكره للمسألة : (قلت: الأصح إتباع شرطه). روضة الطالبين (٤ / ٣٩٥).

(٣) ونقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٥).

(٤) من كتابه : التعليقة، كما نقل ذلك عنه ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٥)، والدَّميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٩).

(٥) أي: الوجه الثاني في المسألة.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٥).

(٧) في نسخة (ب) (قال).

(٨) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٨).

(٩) انظر: الوسيط (٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠)، والوجيز مع شرحه العزيز (٦ / ٢٧١).

(١٠) سورة الجن، آية رقم (١٨).

تعالى والصلاة »[١] وذكر الله والصلاة عام في كل أحد، وإنما قيدت بقولي: إذا جعلها مسجداً؛ لأن الرافعي قال: (ثم هذا الخلاف فيما إذا وقف داراً على أن يصلي فيها أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا، فعلى عامة المسلمين. أما إذا لم يتعرض للانقراض، فقد ترددوا فيه)[٢].

والذي يظهر: أن اسم المسجد في الشرع، وما يترتب عليه من مضاعفة الصلاة فيه، وجواز الاعتكاف، وتحريم[٣] مكث الجنب، والتحرير المطلق، خاص بما إذا جعله مسجداً، أما إذا اقتصر على قوله: وقفت هذه الدار على أن تصلي فيها الطائفة الفلانية، أو زيد، سواء جعل له منتهى[٤]، أم لم يجعل، فإن هذا وقف من جملة الأوقاف، لا تترتب أحكام المساجد عليه.

فإن كان موضع الخلاف الأول[٥]؛ فالحق عدم الاختصاص، إلا أن يريد أن لا يقام في المسجد إلا شعار مذهب خاص، فيتبع ذلك، من غير تخصيص بالعبور والصلاة، ما لم يكن ذلك المذهب ذا بدعة، فلا يصح شرطه. وإن كان موضع الخلاف الثاني[٦]: فالحق الاختصاص.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث أنس بن مالك - ﷺ - في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد. كتاب: الطهارة. باب: وجوب غسل البول، وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. (١/ ٢٣٦) ورقم الحديث (٢٨٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٤).

(٣) في نسخة (أ) (ويحرم). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ) (سواء جعل له منها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) فيما إذا جعله مسجداً.

(٦) فيما إذا اقتصر على قوله: وقفت هذه الدار على أن تصلي فيها الطائفة الفلانية، من غير أن تترتب أحكام المساجد عليها.

[معنى أصحاب الحديث وأصحاب الرأي]

وقول الرافعي: (أصحاب الحديث)[1]. يريد به: أصحاب الشافعي، وهو عرف أهل خراسان[2]، وأصحاب الرأي: هم الحنفية[3].

[معنى قولهم علماء الفريقين]

وأما قولهم - في كتاب الأقضية - علماء الفريقين، فالمراد: الفقهاء، والمحدثون[4].

وأما اعتبار الانقراض وعدمه: فلئلا[5] يكون منقطع الآخر، وذلك يشعر بإلحاقه بالأوقاف التي ليست تحريراً، أما المساجد فلا يعتبر فيها[6] ذلك.

[جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة]

ولو جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة، فطريقان:إحداهما: أنها كالمساجد. والثانية[7]: يختص قطعاً، وهو الأصح؛ لأن المقابر[8] للأموات كالمساكن[9] للأحياء[10].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٤).

(٢) قال النووي ~ : (خراسان: الإقليم العظيم المعروف، موطن الكثير، أو الأكثر من علماء المسلمين ﷺ قال أبو الفتح الهمداني: ويقال له أيضاً: خُرْسان. بحذف الألف وإسكان الراء). تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٩٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٥)، وقال ابن الرفعة ~ : (سمعت من بعض الفضلاء : أن أصحاب الحديث : الفقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة. وأصحاب الرأي: الحنفية). المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٥).

(٤) أي: المشتغلون بعلم الفقه، والحديث.

انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤ / ٥٢٣).

(٥) في نسخة (أ) (قليلاً). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ) (فيه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ) (والثاني). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب) (لأن القابر).

(٩) في نسخة (ب) (كالمساكين).

(١٠) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٦).

وإذا أفسدنا الشرط في المسجد، أو المقبرة قال المتولي: (يفسد الوقف؛ لفساد الشرط)[1]. ومقتضى القاعدة التي قدمناها عن الإمام[2]: أنه لا يفسد، وقد قدمت قريباً عن الحنفية مثله[3].

[تخصيص المدرسة والرباط بطائفة]

وأما المدرسة، والرباط، فالشرط فيهما[4] صحيح بلا خلاف، وإن كانا قد الحقا بالمسجد في التحرير، لكنه أعلا منهما[5].

[لو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فلمن يصرف ؟]

قال: (ولو وقف على شخصين، ثم الفقراء، فمات احدهما، فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر).

عبارة المحرر: (فالأظهر[6] المنقول: أن نصيبه يصرف إلى صاحبه، والقياس: أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط)[7]. وفي الشرح قال: (حكى الأئمة

---

(١) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٩٤)، والعزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٩٥).

(٢) انظر: ص(٤٧١).

(٣) انظر: ص(٥٢٤).

(٤) في نسخة (أ) (فيها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٦).

قال النووي ~ : (وهذا كله إذا شرط في حال الوقف، أما إذا وقف مطلقاً، ثم خصص المدرسة، أو المسجد، أو غيرهما، فلا اعتبار به قطعاً). روضة الطالبين (٤ / ٣٩٦). وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٤).

قال ابن القيم ~ : (ومن ذلك أيضاً [أي من الشروط الفاسدة في الوقف] أن يقف مكاناً، أو مسجداً، أو مدرسة، أو رباطاً على طائفة معينة من الناس، دون غيرهم، كالعجم مثلاً، أو الروم، أو الترك، أو غيرهم، وهذا من أبطل الشروط... وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع، كالشيعة والخوارج، والمعتزلة، والجهمية).

إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٢).

(٦) سبق بيان معنى: الأظهر، والأصح ص(٥٤٣).

(٧) المحرر للرافعي ص(٢٤٢).

وجهين: أظهرهما: ويحكى عن نصه في حرملة أنه يصرف إلى صاحبه.

والثاني: عن أبي علي الطبري[1] أنه لمن بعدهما.

والقياس وجه ثالث: أنه صار منقطع الوسط)[2].

فعبارة المنهاج صحيحة، لكن[3] الوجه الذي أشار إليه – إن كان الذي في المحرر – فليس بمنقول عمن[4] قبل الرافعي هنا، لكنه سيأتي، وإن كان المنقول عن أبي علي الطبري: فليس في المحرر، والأحسن: أن يجعل إشارة إليهما، أو ساكتاً عن التعيين.

وفسّر في الروضة قول الرافعي: (صار منقطع الوسط)[5]. أن معناه: (يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط، لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف)[6].

---

(١) الحسين بن القاسم أبو علي الطبري، تفقه على ابن أبي هريرة من مصنفاته: الإفصاح ، والمخرج للوجوه، والمجرد وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، سكن بغداد وتوفي بها سنة (٣٠٥ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠)، وطبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٥).

ونصه: (وقف على شخصين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، حكى الأئمة في نصيبه وجهين:

أظهرهما: ويحكى عن نصه في حرملة أنه يصرف إلى صاحبه؛ لأن شرط الانتقال إلى المساكين انقراضهما جميعاً، ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم، فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى.

والثاني: عن أبي علي الطبري أنه للمساكين؛ كما أن نصيبهما إذا انقرضا للمساكين.

والقياس وجه ثالث: وهو ألا يُصرف إلى صاحبه، ولا إلى المساكين. ويقال: صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط).

(٣) في نسخة (ب) (ولكن).

(٤) في نسخة (أ) (عن). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٥).

(٦) روضة الطالبين (٤ / ٣٩٧).

وذكر الرافعي: (فيما لو قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، لا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، كذا أطلقه الجمهور. وأن القياس: أن يجيء في نصيبه الخلاف، فيما لو وقف على شخصين، ثم على المساكين، فمات واحد، [وأن السرخسي أبا الفرج سوى بين الصورتين، وحكى فيهما وجهين: أحدهما][(١)]: أن نصيب الميت لصاحبه.

والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف، وأنه[(٢)] كذا ذكر صاحب الإفصاح[(٣)]: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف)[(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين حذف من النسخة (أ).

(٢) قوله: (وأنه كذا ذكر صاحب الإفصاح: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف). حذف من نسخة (أ).

(٣) هو: أبو علي الطبري وسبق ترجمته ص(٥٤٨)، وكتاب الإفصاح: وهو شرح على مختصر المزني متوسط الحجم.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧ – ١٢٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٦ – ٢٧٧).

ونصه: (ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، هكذا أطلقه الجمهور.

والقياس: فيما إذا مات واحد من البطن الأول، أن يجيء في نصيبه الخلاف المذكور فيما إذا وقف على شخصين، أو جماعة، ثم على المساكين، فمات واحد، إلى من يصرف نصيبه؟.

ولم أر له تعرضاً إلا للشيخ أبي الفرج السرخسي، فإنه سوى بين الصورتين، وحكى فيها وجهين، لكن رواهما على نسق آخر، فقال:

أحد الوجهين: أن نصيب الميت لصاحبه.

والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف.

وهذا إشارة إلى ما ذكرنا أنه القياس في تلك الصورة، ثم رأيت لصاحب الإفصاح: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، ذكره في كتاب: الشهادات).

وقال النووي هناك: (إن الصحيح ما أطلقه الجمهور؛ لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولاداً، بخلاف[1] ما إذا مات أحد الشخصين)[2].

وما قاله النووي: من الفرق بين الصورتين صحيح، وما نقله[3] الرافعي عن حكاية السرخسي، وعن صاحب الإفصاح صريح في نقل الوجه الذي قال الرافعي: هنا [أنه][4] القياس. فيثبت[5] في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحها[6]: أنه لصاحبه.

والثاني: أنه لمن بعدهما، وهم الفقراء.

والثالث: أنه منقطع الوسط، والقول به في الوقف على شخصين أسهل قليلا من مسألة الأولاد؛ لما ذكره النووي من الفرق.

والقياس أن يأتي في مسألة[7] الأولاد أيضاً وجه ثالث: أنه يصرف إلى أولاد الأولاد، ولم أر من صرح به. والذي حكاه الرافعي عن السرخسي ليس فيه إلا وجهان في مسألة الأولاد، والقول فيها: بالانقطاع، أو بالصرف إلى البطن الثاني – إن كان قيل: به – بعيد جداً، والذي ينبغي: القطع بالصرف إلى من بقي من الأولاد؛ كما أطلقه الجمهور، وإنما يحتمل الخلاف في مسألة الشخصين، أو الأولاد إذا سماهم[8]، فإنهم يصيرون كالأشخاص، أو الشخصين المنصوص[9] فيها: أنه يصرف لمن بقي،

(١) في نسخة (أ) (لخلاف). باللام المهملة، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) روضة الطالبين (٤ / ٤٠٠).

(٣) في نسخة (أ) (قاله). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ) (هنا أن القياس). وفي نسخة (ب) (هنا القياس). وما أثبت أنسب للسياق.

(٥) في نسخة (أ) (يثبت). بحذف الفاء وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة(ب) (أصحهما).

(٧) في كل النسختين (أ) و (ب) (مسلة). وذلك متكرر عند تكررها.

(٨) في نسخة (أ) (واسماهم). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في نسخة (أ) (للمبعوض). وما أثبت ما في نسخة (ب).

وهو مذهب مالك على ما يفصله أيضاً[1] والذي يظهر لي[2] في توجيهه: أنه كالجهة الواحدة؛ كالأولاد، ولا نقول: إنه وَقَفَ على كل واحدٍ البعضَ، بل جميع الوقف لهما. بمعنى: أن كلا منهما يستحقه على الكمال، ولكن لأجل المزاحمة وقع الاشتراك، فإذا زالت المزاحمة – بموت أحدهما – انفرد الآخر.

ولا يقال: بأن استحقاق كل واحد للجميع مستحيل؛ كاستحالة مالكين لمملوك واحد[3]؛ لأنا نقول: استحالة مالكين؛ لما فيه من منع كل منهما الآخر من التصرف، والوقف: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة. ولا يمتنع تسبيل الثمرة لاثنين، وحبس أصلها عليهما، إن اجتمعا عليها أخذاها، وإن انفرد أحدهما أخذها. هذا[4] الذي ظهر لي في توجيهه، وبنيت عليه مباحث كثيرة، [هذا][5] إذا لم يفصِّل، فإن فصَّل، وقال: وقفت على كل واحد منهما نصفها، لم أقل بذلك. والفرق: أن الوقف

---

(١) إن كان الوقف مما يقسم فنصيبه لمن بعده، وإلا رجع لمن بقي.

جاء في المدونة: (قال سحنون: وروى الرواة كلهم عن مالك – ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وعلي المخزومي، وأشهب – أنه قال: من حبس غلة دار، أو ثمرة حائط، أو خراج غلام على جماعة قوم بأعيانهم، فإنه من مات منهم يرجع نصيبه إلى الذي حبسه؛ لأن هذا مما يقسم عليهم.

وإن كانت داراً لا يسكنها غيرهم، أو عبداً يخدم جميعهم، فمن مات منهم فنصيبه ردٌّ على من بقي منهم؛ لأن سكناهم الدار سكنى واحد، واستخدامهم العبد كذلك.

قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا، وقال المخزومي: فيما يقسم وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، وقال: يرجع على من بقي كان مما يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله). المدونة الكبرى (٤ / ٤٢٦ – ٤٢٧)

وانظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢ / ٤٩٣ – ٤٩٤).

(٢) في نسخة (ب) (والذي يظهر في توجيهه). بحذف (لي).

(٣) في نسخة (أ) (لمملوك أحد). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ) (هو). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) (وهذا). بزيادة الواو. وفي نسخة (ب) (وإذا).

هنا بالتفصيل كأنه وقفان، وفي الصورة الأولى وقف واحد.

[وقف علي زيد وعمرو وبكر على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ومن بعد أولاده على الفقراء]

ولو وقف على زيد، وعمرو، وبكر، على أنه من مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده، ومن بعد أولاده على الفقراء[1]، فمات زيد وله ولد، وبكر وله ولد، ثم مات ولد زيد، وعمرو باق، فهل نقول: ينتقل إليه، أو إليه وإلى[2] ولدي زيد وبكر، أو لا؟

لم أر فيه نقلاً[3]، والأقرب: أنه منقطع الوسط.

والفرق بينه، وبين الصورة السابقة: أن الواقف[4] هنا أخرجه عن صاحبه، بقوله: من مات[5] منهما انتقل نصيبه لولده، فلم يجعلهما[6] جهة واحدة مع أولادهما.

نعم إذا مات أحدهما، ولا ولد له، انتقل نصيبه إلى الآخر. وكتبت فتوى في ذلك سميتها: « البناء عن وقف الظنا ». فيها هذا البحث، وغيره[7].

ومن الأصحاب من علل صورة النص[8]: بأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعاً، ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إلى الفقراء، فالصرف إلى من ذكره

---

(١) في نسخة (ب) (انتقل نصيبه لولده، وبعد أولاده على الفقراء).

(٢) في نسخة (ب) (أو إليه، أو إلى ولدي زيد وبكر).

(٣) قال البغوي ~ : (ولو قال وقفت على فلان وفلان وفلان، فإذا مات واحد منهم فنصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد، فلأهل الوقف، فإذا مات واحد منهم وله ولد، فنصيبه لولده، ثم إذا مات آخر ولا ولد له، فنصيبه لذلك الولد و للشريك الثالث). التهذيب (٤ / ٥٢٤).

وانظر: البيان للعمراني (٨ / ٩٧).

(٤) في نسخة (أ) (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) كلمة (مات). حذفت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ) (فلم يجعلها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢ / ٥١١ – ٥١٧).

(٨) وهي: وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما.

الواقف أولى[١].

وهذه العلة تطرد في هذه الصورة، لكنها علة ضعيفة، والتعليلان منقولان عن ابن سريج[٢]، وعبر عن الأول: بأنه وَقْفٌ عليهما، وعلى الموجود منهما.

ونقل القاضي أبو الطيب خلافاً فقال: (إذا كان له ثلاثة أولاد، وله أولاد أولاد. فقال: وقفت هذا على أولادي، ثم أولاد أولادي[٣]، فأولاده مقدمون[٤]، فإن مات أحدهم، صرفت حصته إلى الآخرين، فمن أصحابنا من قال : إن اللفظ أفاد أن حصة الميت منهم تصرف إلى الآخرين، ومنهم من قال: لم يستفد ذلك باللفظ، وإنما استفيد بالاشتراك؛ لأنه لا يمكن أن يجعل[٥] لأولاد أولاده؛ لأن الشرط الانقراض، وما وجد، وليس هناك أولى منهما، فصرف إليهما)[٦]. قلت: والمختار الأول، وسنذكر في هذه المسألة زيادة في فروع آخر الباب.

[لو وقف على شخصين ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما]

فرع: لو وقف على شخصين، ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما، وصححنا الوقف المنقطع الآخر، فمات أحدهما، فنصيبه للآخر، أو حكمه حكم نصيبهما[٧] إذا ماتا؟

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٥).

(٢) ونقل ذلك عنه: العمراني ~ في البيان (٨ / ٩٨).

(٣) في نسخة (أ) (ثم أولاد أولاد أولادي). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ) (يقدمون). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) (يجعله). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) وأشار إلى هذا النقل: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٩).

وانظر: التهذيب للبغوي (٤ / ٥٢٣)، والبيان للعمراني (٨ / ٨٦ – ٨٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٦ – ٢٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٩).

(٧) في نسخة (أ) (نصيبها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

فيه وجهان[١]، ينبغي أن يكون أصحهما: أنه للآخر، ولا يأتي هنا وجه ثالث[٢]، بل يتحد الوجهان المقابلان[٣] للنص، فلا يظهر لا ختلافهما فائدة عملية[٤].

[رأي القاضي حسين في المسألتين السابقتين]

فرع: اختلف كلام القاضي حسين، ففي التعليقة: اقتصر على الأصح المنصوص[٥]. وفي الفتاوى[٦]: في الوقف على زيد، وعمرو، وخالد، اقتصر على الثاني، أنه يرجع إلى البطن الثاني الذي ذكره الواقف؛ لأنه وَقَفَ على كل واحد منهم ثلثه[٧]. قال مؤلف الفتاوى – وهو البغوي –: (وكذلك لو كان هؤلاء أولاد الواقف فقال: على فلان، وفلان، ثم على أولاد أولادي، بخلاف ما لو قال: على أولادي، ثم أولاد أولادي، وكذلك فتوى أصحاب الرأي)[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٧).

(٢) إشارة إلى الوجه الثالث الذي ذكره الرافعي – رحمه الله – في مسألة: إذا وقف على شخصين، ثم على المساكين، فمات أحدهما.

وسبقت المسألة ص(٥٤٧).

(٣) في نسخة (أ) (المتقابلان). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب) (بل يتحد الوجهان المقابلان للصحيح على الصرف إلى مصرف المنقطع، لكن هل هو منقطع الوسط، أو منقطع الآخر؟ يأتي فيه الوجهان المقابلان للنص، ولا يظهر لاختلافهما فائدة عملية).

(٥) وهو صرفه إلى الباقي من: زيد أو عمرو، دون الصرف إلى المساكين، ودون رجوعه إلى ملك الواقف.

انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٦).

(٦) فتاوى القاضي حسين – مخطوط – جمعها البغوي، ورتبها على ترتيب مختصر المزني، والقاضي حسين في فتاويه لا يتعرض لذكر الأدلة في بعض أجوبته، كما أنه لا يتعرض لذكر الخلاف.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله البصري ص(٤٦٤).

(٧) في نسخة (ب) (ثلاثة).

(٨) لم أجده في التهذيب، ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٩).

وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٨ ، ٧٠١).

قلت: وهذا يوافق ما تقدم عن النووي من الفرق[١]، وقول القاضي: إنه وقف على كل [واحد منهم][٢] ثلثه[٣]. ممنوع، إنما يكون ذلك[٤] إذا فصل، أو قال أثلاثاً.

[إذا وقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء فبان أحدهما ميتاً]

فرع: إذا وقف على زيد، وعمرو، ثم على[5] الفقراء، فبان أحدهما ميتاً، ولم نشترط القبول[6] أو قبل أحدهما ورد الآخر واشترطنا القبول[٧]، فعلى قياس ما قلناه: ينبغي أن يصح كله للآخر، ولم أر فيه نقلا. وعلى قياس من يقول: لكل واحد نصفه، أن يبطل في نصيبه، ويجري في الآخر قولا تفريق[٨] الصفقة[٩].

[مذهب مالك إذا وقف على شخصين ثم من بعدهما على الفقراء]

فرع: مذهب مالك[١٠] إذا وقف على شخصين، ثم من بعدهما على الفقراء، إن كان الموقوف مما ينقسم كالغلة: انتقل نصيب الميت إلى المصرف الثاني. وإن كان لا ينقسم كركوب دابة: فعندهم قولان: أحدهما: هو كالأول. والثاني: أن عدم القسمة قرينة أنه أراد أن جميع الوقف في المصرف الأول حتى لا يبقى من أهله أحد.

---

(١) انظر: ص(٢٠٣).

(٢) عبارة [واحد منهم] حذفت من النسختين (أ) و (ب).

(٣) في نسخة (ب) (ثلاثة).

(٤) في نسخة (ب) (كذلك).

(٥) حرف الجر (على). حذف من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (أ) (ولم نشترط أحدهما القبول). بزيادة (أحدهما). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) جملة: (أو قبل أحدهما ورد الآخر واشترطنا القبول). حذفت من نسخة (أ).

(٨) في نسخة (ب) (تفرق).

(٩) وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(١٠) انظر: المدونة الكبرى (٤ /٤٢٦ - ٤٢٧). وسبق نقل ذلك في ص(٥٥١).

واختلف فقهاء[1] قرطبة: ابن رشد[2]، وابن الحاج[3]، وصنف كل منهما على صاحبه في ذلك[4].

---

(١) في نسخة (أ) (فيها). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة ٤٥٠هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وحدث عنه وعن أبي مروان بن سراج ومحمد بن خيرة وغيرهم، وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، ومن تصانيفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة وكتاب البيان والتحصيل،واختصار المبسوطة، مات سنة عشرين وخمسمائة.

انظر: الديباج المذهب ص (٢٧٨-٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١-٥٠٢)، ومرآة الجنان (٣/ ٢٢٥).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢ / ١٩٦ - ١٩٩ و ٢١٨ - ٢٢١)، ومواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٤٤ - ٦٤٥) وقال: (ففي نقل حظ معين من طبقة بموته لمن بقي فيها، أو لمن بعدها، قولان: بالأول: أفتى ابن الحاج. وبالثاني: أفتى ابن رشد، وألف كل منهما على صاحبه).

[أحكام الوقف اللفظية .
الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد]

قال: (فصل[1]: قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يقتضي: التسوية بين الكل).

شرع في أحكام الوقف وهي: لفظية، ومعنوية.

ولا شك أن شروط الواقف معتبرة؛ لأن عمر رضي الله عنه[2] في الوقف الذي وقفه بإشارة النبي ﷺ شرط فيه شروطاً[3].

فمن اللفظية: قوله: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي. يقتضي: التشريك، والتسوية، وقد اتفق الأصحاب عليه[4].

---

(١) الفصل: قطعة من الباب مستقلة بنفسها، منفصلة عما سواها.

التعريفات للجرجاني ص(٢١٥).وهذا الفصل معقود لبيان أحكام الوقف اللفظية، والفصل الذي بعده لبيان أحكام الوقف المعنوية.

قال النووي ~ : « الباب الثاني : في أحكام الوقف الصحيح.

إذا صح الوقف، ترتب عليه أحكام.

منها: ما ينشأ من اللفظ المستعمل في الوقف ويختلف باختلاف الألفاظ.

ومنها : ما يقتضيه المعنى، فلا يختلف باختلاف اللفظ.

ويجمع الباب طرفان.

الطرف الأول: في الأحكام اللفظية، والأصل فيه : أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف...

الطرف الثاني : في الأحكام المعنوية ...). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨ - ٤٠٥).

(٢) جملة: (رضي الله عنه). حذفت من نسخة (ب).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٨)، والتهذيب للبغوي (٤ / ٥٢٠)، والبيان للعمراني (٨/ ٨٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٩).

وقال ابن الرفعة: (ينبغي إذا قيل إن الواو للترتيب[1]: يتقدم الأولاد على أولاد الأولاد، ولم يذكروه)[2].

وقد أدخل المصنف " الألف واللام " على " كل " وقد أجازه: الأخفش[3]، والفارسي[4]، واستعمله: الزجاجي[5] في الجمل، كما استعمله المصنف هنا، والجمهور

---

(١) للعلماء في دلالة " الواو " أقوال:

١- أنها تدل على مطلق الجمع والتشريك من غير ترتيب، وهو قول الجمهور من اللغويين والفقهاء.

٢- أنها للترتيب مطلقاً، سواء كانت عاطفة في المفردات، أو في الجمل، وهو قول بعض الكوفيين. ونسب للإمام الشافعي ~ والصحيح: أنه وجه عند الشافعية وليس بقول.

٣- أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، كقولك: قم واقعد. وهو قول: الفراء ~ .

انظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي ص(٦٧ -٧٢).

(٢) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٨).

(٣) هو الأخفش الأكبر أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد، الإمام الحجة في النحو واللغة، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، وأخذ عنه أبو عبيدة وسيبويه والكسائي ويونس بن حبيب وكان دينا ورعا ثقة قال المرزباني هو أول من فسر الشعر تحت كل بيت وما كان الناس يعرفون ذلك قبله، لم يذكر المترجمون تاريخ وفاته.

انظر : البلغة (١/ ١٣٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(٢/ ٣٨٠) ، مرآة الجنان (٢/ ٦١).

(٤) أبو علي الحسن بن محمد بن عبدالغفار الفارسي النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٨٨هـ، وأخذ عن عبيد الله الازهري وأبي القاسم التنوخي وأبي محمد الجوهري وجماعة، ومن تلامذته: أبو الفتح بن جني وعلي بن عيسى الربعي له من المصنفات : الإيضاح في النحو، والتكلمة في التصريف، والمسائل الشيرازية وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٧هـ.

انظر : وفيات الأعيان (١/ ١٦٣-١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٨٠)، وشذرات الذهب (٣/ ٨٨) والفهرست لابن النديم ص (١٢٣).

(٥) أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجَّاجي النحوي البغدادي، كان إماماً في علم النحو، تتلمذ على الزجاج ونسب إليه، وعلى ابن دريد ونفطويه وغيرهم، من تصانيفه: الجمل الكبرى، واللامات في اللغة، وشرح مقدمة أدب الكاتب، وغير ذلك، توفي سنة سبع وثلاثين وقيل: تسع وثلاثين وثلاثمائة. =

على منعه[1].

ومراد المصنف: التسوية بين الأولاد وأولاد الأولاد، والتسوية بين أفراد كل منهما.

[إذا زاد في الوقف على الأولاد بقوله: ما تناسلوا]

قال: (وكذا لو زاد ما تناسلوا).

يعني: إذا قال: أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا. اقتضى: التسوية بين الكل.

واعلم أن ما تناسلوا: لا تقتضي التسوية، ولا ترتيباً؛ لأنه يصح أن [يؤتى][2] بها مع الواو، ومع[3] ثم، ولا تغير معناها، ولكنها تقتضي التعميم، بمنزلة قوله: وإن سفلوا؛ لأنا لو جعلنا[4] (ما تناسلوا) قاصراً على المذكورين لم يكن فيه فائدة؛ لأن من المعلوم أنه لهم ما تناسلوا، فحمل على شيء زائد، كأنه قال: عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا. والعرف يشهد بحمل (ما تناسلوا) على ذلك، ويكون الضمير في (تناسلوا) عائداً إلى[5] أولاد الأولاد، مراداً به: هم، وأنسالهم، على وجه المجاز[6].

ووجه المصير إلى المجاز: ما ذكرناه من العرف، والحمل على فائدة زائدة، فكأنه قال: أولادي، وأولاد أولادي، ونسلهم، فيعم ما سفل من النسل، ويقتضي[7]

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء(١٥/ ٤٧٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٧).

(١) انظر: شرح قطر الندى ص(٣٠٩).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب) (يأتي).

(٣) في نسخة (ب) (أن يأتي بها مع الواو وثم).

(٤) في نسخة (ب) (لأنا جعلنا). بحذف (لو).

(٥) في نسخة (ب) (عائداً على أولاد الأولاد).

(٦) المجاز هو: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً. التعريفات للجرجاني (ص ٢٥٧). وانظر: المحصول للرازي (١/ ٤٧٩).

(٧) في نسخة (أ) (ومقتضى). وما أثبت ما في نسخة (ب).

التسوية بينهم، ولا يرد عليه ما ورد على الواو من اقتضائها الترتيب عند قوم، بل ها هنا لا شبهة للترتيب أصلاً، وكما أنها لا تقتضي الترتيب لا تنافيه، فلو شرط معها الترتيب: اُتُّبع، وكذا لو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي هكذا ما تناسلوا، ولو قال: وقفت على نسلي، استغنى عن قوله: ما تناسلوا، وهذا كله لا خلاف فيه[1].

[إذا زاد في الوقف على الأولاد بقوله : بطناً بعد بطن]

قال: (أو بطناً بعد بطن).

يعني إذا قال: أولادي، وأولاد أولادي، بطناً بعد بطن. فإنه يقتضي التسوية بين الكل، فيشارك البطن الأعلى البطن الأسفل، وهذا قول البغوي قال: (إنه للتعميم، دون الترتيب)[2]. ومقصوده بالتعميم: أن يعم البطن الثاني[3] وإن سفل، فيكون كقوله: ما تناسلوا، وتبعه الرافعي في ذلك[4]، ولم أره لغيرهما في هذه الصورة[5]، وقولهما بذلك مع قولهما: بأن اسم الولد لا يشمل

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤ / ٣٩٩).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤ / ٥٢٣).

ونصه: (ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن: يسوي بين الكل، وقوله: بطناً بعد بطن: للتعميم).

(٣) في نسخة (أ) (الثالث). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) حيث قال ~ : (فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فلا ترتيب، بل يسوي بين الكل.

ولو زاد وقال: ما يتناسلون، أو بطناً بعد بطن، فكذلك، ويحمل على التعميم).

العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٦).

(٥) بل تبعهما النووي - رحم الله الجميع - حيث قال: (المسألة الأولى: قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فلا ترتيب، بل يسوي بين الجميع.

ولو زاد فقال: ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فكذلك، ويحمل على التعميم على الصحيح). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٩).

قال الشربيني ~ : (وهذا ما جرى عليه البغوي، والفوراني، والعبادي، ووجه: بأن " بعد " تأتي بمعنى " مع "). مغني المحتاج (٢ / ٤٩٨).

ولد الولد[1]، وتصريحهما أنه[2] للتعميم، يدل على أن المأخذ عندهما: أن يجعلا هذه اللفظة قائمة مقام قوله: ما تناسلوا[3]، وهما يحتاجان في ذلك إلى دليل، فإن ادعيا عرفاً نوزعا فيه، وليس كقوله: ما تناسلوا، فإن (ما تناسلوا) إذا قصرناه على المذكور لم يكن فيه فائدة، (وبطناً بعد بطن) فيه فائدة، وهي الترتيب بين البطنين.

والذي يقتضيه كلام الماوردي[4] - وهو الصحيح - أنه إن قلنا: اسم الولد يشمل ولد الولد فهو كالمسألة الآتية، وإن قلنا: لا يشمل - وهو الصحيح - فيكون مرتباً بين البطنين خاصةً، فإذا انقرض البطن الأول كان للثاني، فإذا انقرض الثاني لا يصرف إلى أولادهم شيء، بل إذا كان الواقف ذكر مصرفاً آخر صرف له، وإلا كان منقطع الآخر، وعلى الوجهين عند الماوردي هو للترتيب بلا[5] خلاف عنده في ذلك،

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٤ / ٥٢٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٧٨).

(٢) أي: بطناً بعد بطن.

(٣) بل المأخذ عندهما: أن " بعد " تأتي بمعنى " مع ".
ذكر ذلك الشربيني في مغني المحتاج (٢ / ٤٩٨ - ٤٩٩). وناقش المسألة، ورجح ما اختاره الرافعي، والنووي، رحم الله الجميع.

(٤) بعد أن تكلم الماوردي ~ عن دخول ولد الولد في اسم الولد، واختياره عدم الدخول. قال: (فصل: ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده، كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم: أولاد أولاده يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه.
إلا أن يقول: ثم على أولادهم، أو يقول: بطناً بعد بطن.
فلا يشترك البطن الثاني والبطن الأول، حتى إذا انقرض البطن الأول أخذ البطن الثاني حينئذ.
فإذا انقرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث، وينتقل إلى الفقراء والمساكين...).
الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨).

(٥) في نسخة (ب) (لا خلاف).

ووافقه: البندنيجي[1]، و إمام الحرمين[2]، والروياني[3]، والغزالي في البسيط[4]، والوسيط[5]، وصاحب الذخائر[6]، وهذا أصح مما قاله: البغوي، والرافعي.

ثم إن الذي قاله[7]: الرافعي، والبغوي - على بُعْدِه - يجب أن يكون مفروضاً فيما إذا أطلق الواقف هذا الكلام، ويجعل قوله: (بطناً بعد بطن) قرينه في إرادة جميع البطون، أما إذا قال: أردت البطنين فقط، أو[8] ذكر ما يدل على ذلك، مثل أن يقول:

---

(١) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة برقم (١٠٨)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

والبندنيجي هو: الحسن بن عبيد الله مصعر بن يحيى الشيخ أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وعلق عنه التعليقة، وكان دينا صالحا ورعا، له من المصنفات: الجامع والذخيرة، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

انظر : طبقات الفقهاء ص(١٢٩)، وطبقات الشافعية(٢/ ٢٠٦-٢٠٧)، والوافي بالوفيات(١٢/ ٦١).

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٤).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٨)، وعجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٩٧٠)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٣).

(٤) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٢٦).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤ / ٢٥٢).

(٦) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٨)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

وصاحب الذخائر هو: القاضي أبو المعالي مجلي بن جُميع المخزومي، صاحب الذخائر، وغيره من المصنفات كان من أئمة الشافعية، وكبار الفقهاء، وإليه مرجع الفتيا بديار مصر، وقد رتّب كتابه الذخائر على سلك لم يسبق إليه، ومات في مصر سنة خمسين وخمسمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٧) في نسخة (أ) (قال). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب) (وذكر).

وقفت على ولدي لصلبي، وعلى ولده لصلبه، بطناً بعد بطن، وبعدهما على الفقراء. لا يمكن القول: بالتعميم هنا[١]، فإن لم يقل: بالترتيب بين الولد وولده، لم يكن لقوله: بطناً بعد بطن فائدة، وإن قال به - وهو الصواب الذي يجب القطع به - ولا يكون[٢] فيه خلاف، و رُدَّ عليه إطلاقه[٣]: أنها للتعميم دون الترتيب.

وإذا تبيّن أن محل كلامه عند الاطلاق، وأن سببه أنها قرينة في إرادة جميع البطون، فلا مانع أن يقال بذلك مع الترتيب، فيكون للتعميم عرفاً، وللترتيب وضعاً، وليسا متنافيين، ولا هو من قبيل استعمال المشترك[٤] في معنييه، بل إذا سلمنا [تغيير][٥] العرف لها يكون ذلك زيادة في مدلولها، فيصير وضعها في العرف لمجموع ذلك، وهو: التعميم والترتيب، فَلِمَ عُدِلَ عنه؟!

والذي أراه: أن القول: بالتعميم يتوقف على ثبوت العرف في ذلك، فإن ثبت وجب [أن يقال به مع الترتيب وإن لم يصرح [أحد][٦] من الأصحاب بذلك، وإن لم يثبت وجب القول][٧]: بالترتيب فقط؛ كما قاله الأصحاب. وأما القول: بالتعميم فقط، فلا يعضده نقل، ولا دليل.

---

(١) في نسخة (ب) (ههنا).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب). ولعله (فلا يكون).

(٣) في نسخة (ب) (طلاقه).

(٤) اللفظ المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. المحصول للرازي (١ / ٣٥٩).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب). عبارة غير واضحة، وقد كتب مقابلها في الهامش الأيسر في نسخة (ب). عبارة نصها. (لعله: تغيير). فأثبتها، والكلام بها يتسق.

(٦) في نسخة (أ) (أحداً).

(٧) ما بين المعقوفين حذف من النسخة (ب).

والبغـوي في هـذه الـصورة منفـرد بـه، والرافعـي، والنـووي تابعـان لـه فيـه، ولا وجه له.

وإنـما قلنـا: إن البغـوي منفـرد بـذلك؛ لأنـه لم يثبـت أن أبـا عاصـم، والفـوراني يقولان: بالتعميم[1]، ليحمل قولهما على أنها لا تقتضي: الترتيب ولا التعميم، وقـول الماوردي، ومـن وافقـه: إنهـا للترتيـب بـلا تعمـيم، وقـول البغـوي: إنهـا للتعمـيم بـلا ترتيب، ولا نعرف أحداً قال: إنها للترتيب والتعميم[2].

[لو جمع بين ما تناسلوا وبطنا بعد بطن]

فرع: لو جمع بينهما فقال[3]: أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، بطناً بعد بطن. ففيـه وجهـان[4]: أحـدهما: أفتـى بـه الأسـتاذ أبـو طـاهر الزيـادي[5]، والقـاضي الحسين[6] أنه للترتيب، وهو الصحيح، ووجه ظاهرٌ؛ لأن صيغة " بعـد " تقتـضي[7]: أن استحقاقهم بعد البطن الأول، فيكون متأخراً عنهم، وهذا هو الترتيب [فكأنـه][8]

---

(١) بل نقل ذلك عنهما: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٨)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣)، وسيذكره لاحقاً السبكي.

(٢) قال الشربيني ~ : (قوله: بطناً بعد بطن. فإنه يقتضي التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ كقوله: ما تناسلوا، وهذا ما جرى عليه: البغوي، والفوراني، والعبادي...

وذهب الجمهور إلى أن قوله: بطناً بعد بطن. للترتيب؛ كقوله: الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعاً لابن يونس...). مغني المحتاج (٢ / ٤٩٨).

(٣) في نسخة (ب) (فإن قال).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٦٦)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ٥٨٤).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

(٦) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)، والدَّميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

(٧) في نسخة (ب). (لأن صيغة " بعد " أن تقتضي). بزيادة (أن).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب) (وكأنه). بالواو، وما أثبت أنسب للسياق.

قال: وقفت عليهم مترتبين[١].

وبطن: في موضع الحال[٢]، ويجوز فيه النصب - وهو الأشهر - والرفع[٣]. وقوله " بعد " ظرف[٤] لمحذوف، أي: كائناً بعد بطن، وهذا التوجيه في هذه الصورة، وفي التي قبلها، وإنما أخرناه إلى هنا[٥]؛ لأنا صنفنا في هذه المسألة تصنيفاً سميناه: (المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة)[٦]. قدمنا فيه هذه الصورة على

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) . ولعله. (مرتبين).

(٢) الحال هو: الوصف، الفضلة، المنتصب، للدلالة على هيئة.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢ / ٢٤٢).

(٣) قال الشربيني ~ : (تنبيه: قوله « بطناً » منصوب على الحال ، بمعنى : مرتبين. ويجوز رفعه مبتدأ ومسوغه وصف محذوف تقديره : « منهم » فهو كقوله تعالى : ﴿وَطَآئِفَةٌ﴾[سورة آل عمران آية رقم (١٥٤)، وسورة الأعراف آية رقم (٨٧)]. أي: منهم، وانتصاب « بعد » على أنه ظرف لمحذوف، أي كائناً بعد). مغني المحتاج (٢/ ٤٩٩).

(٤) الظرف هو: المفعول فيه، وهو: ما ضمن معنى " في " بإطراد: من اسم وقت، أو اسم مكان، أو اسم عرضت دلالته على أحدهما، أو جار مجراه.

أوضح المسالك لابن هشام (٢ / ٢٣١).

(٥) كلمة (إلى هنا). حذفت من نسخة (أ).

(٦) أشار إليه السبكي ~ في فتاويه وقال: (وقد صنفت في ذلك [أي: طبقة بعد طبقة] تصنيفاً لطيفاً، بينت فيه أنه للترتيب، سميته: المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة. ثم بينت أن معنى الترتيب فيه: أنه مرتب كل فرع على أصله... والتصنيف الذي كتبته في " طبقة بعد طبقة " هو تصنيفان:

أحدهما: نقول وسميته: المباحث والنقول المشرقة.

والآخر: سميته: المباحث المشرقة.

ثم جمعتهما لما ورد هذا السؤال في واحد سميته: الطوالع المشرقة. ذكرت فيه بعض ما فيهما. والله تعالى ينفعنا بذلك، ويسلك بنا أفضل المسالك). فتاوى السبكي (٢ / ١٢١).

الأولى، فنقلناه هنا منه على صورته، وكان تصنيفنا لذلك في سنة: ثمان وثلاثين[١] بالقاهرة.

والوجه الثاني: أنه ليس للترتيب، قاله: الشيخ أبو عاصم العبادي[٢]، والفوراني[٣]، وجعلا[٤] معناه: معنى "ما تناسلوا" ويلزمهما على ذلك أنه: تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد[٥]، فلذلك قلنا: إن الوجه[٦] الأول أصح، ولم يذكر الرافعي ~ [٧] هذه الصورة[٨].

وأظن أن[٩] منشأ الخلاف فيها أنّ " بعد " ظرف زمان، دال[١٠] على أن مظروفه واقع فيه، من غير تعرض [أنه][١١] في الماضي أولاً؟

وقد يقصد بها موضوعها الأعمّ، وقد يقصد كل واحدمن [الحاصلين][١٢].

---

(١) أي: ثمان وثلاثين وسبعمائة.

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

(٣) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧١)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٣).

(٤) في نسخة (ب) (وجعلنا).

(٥) هذه قاعدة مندرجة تحت قاعدة " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٢٩٤).

(٦) كلمة (الوجه). حذفت من نسخة (ب).

(٧) كلمة (الله). حذفت من نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٧٦).

(٩) في نسخة (ب) (وأظن منشأ). بحذف (أن).

(١٠) في نسخة (ب) (ذلك).

(١١) في كلا النسختين (أ) و (ب) (لأنه). والأنسب للسياق ما أثبت.

(١٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): " الحاصى " كذا، من دون نَقْط. ولعل الصحيح ما أثبتّ (الحاصلين).

أي: الموجودون.

فيقال: الخُمْسُ لذوي القربى بطناً بعد بطن؛ بمعنى: أنه لا ينقطع.

والترتيب[1] فيه معناه: أنّ مَن لم يُوجَد مُرَتَّبٌ على مَن وُجِد. ولو وُجِد جماعة استحقوا، وإن[2] كان بعضهم أعلى وبعضهم أسفل، ونقول: الوضوء تطهير الأعضاء الأربعة[3]؛ عضواً بعد عضو. ولو طهّرها معاً لم يصحّ.[4]

وقالوا[5] في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ٣٠﴾[6] معناه: مع[7] ذلك؛ على أحد الأقوال[8]. فجعلوا "بعد" بمعنى "مع"؛ لكنّه بعيد. وللآية تأويل آخر. وهذا يشبه قولنا: رجلٌ: له دلالتان: على الذكورة، والإفراد. فتارة يُقصَد هذا، وتارةً يُقصَد هذا.

ونحن نقول: لا يتنافى أن يَقصِدهما معاً. وهذا معنى اللفظ، وليس من حمْل المشترك[9] على معنييه. وأما دلالته على [معنى][10] التقدُّم؛ فبالمفهوم[11].

---

(١) في نسخة (أ): " الترتيب ". بحذف الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): " ولو كان ".

(٣) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ سورة المائدة، آية (٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/ ١٦٦).

(٥) من أدلة القائلين بأن « بعد » للتسوية.
انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٨).

(٦) سورة النازعات، آية (٣٠).

(٧) في نسخة (أ): " في ذلك ". وما أثبتّ ما في نسخة (ب). انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٨).

(٨) والقول الثاني: أن " بعد " للترتيب. أي: بمعنى: أن الأرض دُحِيَتْ بعد بناء السماء.
انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٢٠٤-٢٠٥)، وتفسير العز بن عبدالسلام (٣/ ٤١٧).

(٩) سبق معناه، ص(٥٦٣).

(١٠) في كلا النستختين (أ) و (ب): " منع ". وما أثبتّ لعله أنسب للسياق.

(١١) المفهوم: مقابلٌ للمنطوق؛ وهو: ما فُهِم من اللفظ في غير محل النطق.

=

إذا عُرِف هذا؛ فمَنْ لا يقول بالترتيب يقول: معنى " بعد ": عدمُ الانقطاع. و[يبقى][1] استحقاق كل بطن إذا دخل مع أعلا[2] منه؛ لأن ذلك[3] بالمفهوم، والمفهوم لا يُعمَل به في الأوقاف[4]. ونحن قول: حقيقة الترتيب تقتضي أنّ كلّ مَن جُعل بعدَ[بعد][5] لا يستحق مع الذي قبله، والبطن الثاني جُعل بعد[بعد][6]؛ فلا يستحق مع الأول إذا وُجِدَا[7] معاً.

والدليل عليه[8]: أن الوقف دلّ على استحقاق البطن الثاني بعدُ؛ فهو يُعْتَدُّ بذلك، فينتفي[9] استحقاقه مع الأول، أو قبله، بالأصل[10]، لا من باب المفهوم.

=

وينقسم إلى قسمين:

أ - مفهوم الموافقة: وهو ما يكون اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق.

ب- مفهوم المخالفة: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٦-٦٩).

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب): " ولا يبقى ". والأنسب للسياق ما أثبتّ.

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب). وحسب الرسم المعتاد في زماننا تُكتب هكذا: " أعلى ".

(٣) أي: عدم الدخول.

(٤) قد أفاض السبكي ~ في بيان هذا الضابط في فتاويه (٢/ ١٤٩-١٥٣).

وانظر أيضاً: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ٢٠٢).

وهذا الضابط مبني على قاعدة: حجية المفهوم في كلام الآدميين.

(٥) لم تُذكر في كلا النسختين (أ) و (ب). وإثباتها أوضح للكلام.

(٦) لم تُذكر في كلا النسختين (أ) و (ب). وإثباتُها أوضح للكلام.

(٧) في نسخة (ب): " إذا وجد ".

(٨) أي: على أن استحقاق البطن الثاني بعد البطن الأول.

(٩) في نسخة (ب) ب: " فينبغي ".

(١٠) أي: دلالة المنطوق.

ولعـل المخـالِف يقـول: الأصـل مرفـوض[١] بقولـه[٢]: عـلى أولادي وأولاد أولادي؛ فإنه اقتضى استحقاقهم. ولَفْظَةُ " بعد " على هذا التقدير لا تعارضه[٣].

وجواب هذا: أنه ما اقتضى استحقاقهم إلاّ على هذا الوجه الخاص[٤].

إذا عُرِف هذا؛ فإنْ قلنا بقول أبي عاصم؛ اشترك فيه جميع الأولاد وأولادُهم وإن سفلوا، لا يخرج منهم أحد.

وإن قلنـا بالأصـح؛ ترتّبـوا، فيُقـدَّم الـبطنُ الأول، وهـم: أولاد الـصُّلب، ثـم أولادهم، ثم أولاد أولادِهم، وهكـذا عـلى الترتيب؛ فـإنّ الـبطن في العُـرف[٥]: اسـمٌ لكلٍّ منهما[٦]. والترتيب المُطْلَق محمـولٌ عـلى تقـدُّم العـالي عـلى الـسافل؛ لأنـه العُـرف الغالب في الأوقاف، وإنّما قلنا هذا؛ لأنه قد يقـال: إنّ كُـلاًّ مـن البطـون يـسمى بطنـاً. ويُحْتَمل أن يجعله الواقف متأخراً في الاستحقاق، وإن كان متقدماً في الوجود، فيُؤخّر الأولاد عن أولاد الأولاد. لكن العُرف: أنّا إذا حملنا بطناً بعد بطن على الترتيب؛ كان معناه: أن أولاد الأولاد بعد الأولاد، ولولا ذلك لكان مجهولاً.

ثم اعلـم: أن في الترتيـب مـا يـؤدي إلى التخـصيص[٧]؛ لأنـه قـد يمـوتُ بعـض

---

(١) في نسخة (أ): " مَنْ فوّض ". والمثبت ما في نسخة (ب) وهو الأنسب للسياق.

(٢) أي: الواقف.

(٣) في نسخة (أ): " يعارضه " بالياء التحتية. والمثبت من نسخة (ب)

(٤) الذي يقتضي الترتيب.

(٥) أما البطن في اللغة؛ فهو: ما دون القبيلة. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس. باب: الباء والطاء وما يثلثهما. مادة: بطن (١/ ٢٥٩)

(٦) أي: الأولاد، وأولاد الأولاد.
وفي نسخة (ب): " منها ".

(٧) التخصيص؛ هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه.
المحصول للرازي (٣/ ٧)

البطن الثاني قبل أن يصل إليه الوقف، فيكون خارجاً من الوقف. وقد يعترض[١] علينا مَن لم يقل بالترتيب بذلك[٢]، لكنّا نقول: في الحمل على غير الترتيب تجوز في لفظة " بعد "؛ فإن حقيقتها: الترتيب. وإذا[٣] دار الأمر بين المجاز[٤] والتخصيص، فالتخصيصُ أَوْلى[٥].

[لو قال الواقف نسلاً بعد نسل، بدل بطنا بعد بطن]

فرع: لو قال الواقف – والمسألة هذه –: نسلاً بعد نسل. موضع قوله: بطناً بعد بطن.

لا أعرف فيه نقلاً، لكن[٦] ينبغي أن لا يكون للترتيب؛ لأن كلّ من وُجد وإن كان من بطنين وأكثر يُسمى نسلاً، فيستحقون، ويكونون هم النسل الأول، ومَن لم

---

(١) في نسخة (أ): " يعرض ". وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٢) كلمة " بذلك " حُذِف من نسخة (أ)

(٣) في نسخة (أ): " إذا ". وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٤) المجاز سبق تعريفه، ص(٥٥٩).

(٥) هذه قاعدة أصولية. قال الرازي ~ : (إذا وقع التعارض بين المجاز والتخصيص، فالتخصيص أولى لوجهين :

الأول: أن في صورة التخصيص إذا لم نقف على القرينة، نجريه على عمومه، فيحصل مراد المتكلم وغير مراده، وفي صورة المجاز إذا لم نقف على القرينة، نجريه على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم، ويحصل غير مراده.

الثاني: أن في صورة التخصيص انعقد اللفظ دليلاً على كل الأفراد ، فإذا خرج البعض بدليل بقي معتبراً في الباقي، فلا يحتاج فيه إلى تأمل واستدلال واجتهاد.

وفي صورة المجاز انعقد اللفظ دليلاً على الحقيقة، فإذا خرجت الحقيقة بقرينة احتيج في صرف اللفظ إلى المجاز إلى نوع تأمل واستدلال، فكان التخصيص أبعد عن الاشتباه فكان أولى). المحصول (١/ ٥٠١).

وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص(٥٨).

(٦) في نسخة (أ): " ولكن " بزيادة الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب)

يوجد بعدُ، همُ النسل الثاني إذا وُجِدوا. بخلاف البطن؛ فإن للعُرف فيه دلالـةً تخـصّ الطبقة الواحدة من النسل[1].

[لو قال وقفت على ذريتي أو نسلي بدل قوله: أولادي وأولاد أولادي]

فرع: لو كان لفظ الواقف: وقفتُ على ذريتي[2] أو نسلي؛ بدلَ قوله: أولادي وأولاد أولادي. استغنى عن قوله: ما تناسلوا، ويجيء[3] في قوله: بطناً بعد بطن ما سبق. كذا يقتضيه الفقه واللفظ، ولم أره منقولاً[4].

[إذا قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن]

فرع: إذا قال: على أولادي ثم[5] أولاد أولادي بطناً بعد بطن. حكى القاضي حسين عن العبادي: أنه لا يقول بالترتيب، بل يحمله على الجمع[6]. وخالفه

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٨)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٧٨)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (٢/ ٤٣٦)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٦/ ٢٦٢).

(٢) الذرية: اسم لجميع نسل الإنسان من ذكرٍ وأنثى.
المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٨٧)

(٣) في نسخة (أ): " أو يجيء ". وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٤) في نسخة (ب): " وإن لم أره منقولاً ". وانظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٩٧١).

(٥) في نسخة (أ): " وأولادي " بالواو. وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٦) قال السبكي ~ : (أجمع أصحابنا على أن من وقف على أولاده ثم أولاد أولاده، لا ينتقل لأحد من أولاد الأولاد شيء حتى ينقرض جميع الأولاد، وكذلك الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية، وقل من ذكرها منهم، ولم أعرف عن أحد منهم، ولا من غيرهم خلافه، وإن كان أبو عاصم العبادي من فقهاء أصحابنا يقتضي كلامه أن « ثم » ليست للترتيب، وكذلك نقل عن الفراء.
وكذلك نُقل عن الفراء، والأخفش، وقطرب: أنها كالواو. وعندي: أن النقل عجيب. ولعله يكون وقع فيه اشتباه. وقد نقل عن قطرب أن الواو تقتضي الترتيب كثُمّ، والنقول التي ينقلها الفقهاء والنحاة في الواو و " ثم " لا تعجبني، ولا أُبعِد أن يكون وقع فيها اشتباه، وخُروجٌ عن وضع اللسان. ومَن مارس اللسان العربي قَطَع بأن " ثُمّ " للترتيب، والواو محتمِلَةٌ له). فتاوى السبكي (٢/ ١٥٣).
وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١١٠) -بعد نقله عن والده ما نقله عن العبادي-: (ثم توقف الشيخ الإمام في ثبوت ذلك عن أبي عاصم مطلقاً، وذكر أنه لم يجده في كلامه، وأنه إن صح

الفوراني، فقال: بالتريتيب[1] . ونقل ابن أبي الدم: أن " ثم " والواو عند العبادي سواء. وهذا النقل عجيب؛ فإن صيغة " ثم " للترتيب بإجماع من يُعتَد به[2]. فإنْ صحّ النقل عن أبي عاصم؛ فلعلّه لأنّ " وقفتُ " إنشاء[3]، فلا يدخل فيه الترتيب، كقوله: بعتك هذا ثم هذا. وقد بسطت هذا في " المباحث المشرقة "[4].

وقد قال الرافعي هنا[5] (بالتعميم والترتيب) [6]، وقال: (صرّح به البغوي وغيره)[7]. والبغويّ لم يصرّح به إلا فيما تناسلوا، سواءً ضم إليها بطناً بعد بطن، أم لا[8]. أمّا في صورة إفراد بطناً بعد بطن[9] فلم يذكرها البغوي، وقد انفرد الرافعي بذكرها[10]. والذي تقتضيه قاعدته فيها خلافُه؛ لأنها عنده للتعميم بلا ترتيب. وإنما

عنه، فيحمل على أن " ثم " عنده كالواو في هذه المسألة؛ لأنّ "ثم " إنشاء لا يتصور دخول ترتيب فيه، كقوله: بعتُ هذا ثم هذا، لا يصح إرادة الترتيب؛ حتى يقال: ينتقل الملك قريباً، بل يكون كالواو.

قال: وأما إنكار أن " ثم " للترتيب مطلقاً، فَيُجَلُّ أبو عاصم عنه؛ فإن ذلك مما لا خلاف فيه بين النحاة، والأدباء، والأصوليين، والفقهاء؛ بل هو من المعلوم باللغة بالضرورة) .

(١) لم أجده في الإبانة، ونقل ذلك عنه: السبكي في فتاويه (٢/ ١٥٣).

(٢) في نسخة (ب): " بالإجماع " بدون قوله: " من يعتد به ".

(٣) سبق معنى الإنشاء ص(٤١٢).

(٤) انظر : فتاوى السبكي (٢/ ١٥٣) وما بعدها.

(٥) أي: في قول الواقف: وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا، أو قال بدلها: بطناً بعد بطن.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٧). ونصه : (هكذا أطلقه الجمهور).

(٨) قال البغوي ~ : (ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولاد ثم ما تناسلوا بطنا بعد بطن. أو لم يقل: بطناً بعد بطن. يقدَّم البطن الأول، وكذا البطن الثاني مع الثالث والرابع، وإن سفلوا) التهذيب (٤/ ٥٢٣).

(٩) أي: قول الواقف: وقفت هذا على أولادي ثم أولاد أولادي بطناً بعد بطن. دون أن يذكر ما تناسلوا.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٦/ ٢٧٦).

حمـل الرافعـي عـلى هـذا تـسويتُه هـو والبغـوي بـين "بطنـاً بعـد بطـن"، وبـين "مـا تناسلوا"[١]. وقول البغوي بمثل ذلك فيما تناسلوا[٢] سواء[٣] قال معها بطناً بعد بطـن أم لا ؟

ولا شـك أن الـذي قالـه الرافعـي مقتـضى قـول البغـوي، وإن لم يـصرّح بـه، لكن[٤]القاضي حسين فيما تناسلوا قال خلافه؛ فإنه قـال: (لـو قـال: وقفـت هـذا عـلى ولدي ثم ولد ولدي، ثم أولادهم ما تناسـلوا وتعـاقبوا؛ فهـذا وقـف مرتـب الابتـداء مشترك الانتهاء)[٥] [٦]. وهذا الذي قاله هو الصواب[٧]، وهو خلاف ما قاله البغـوي والرافعي فيما تناسلوا إذا اقتصر عليه[٨] . أمّا إذا ضم إليه بطناً بعـد بطـن[٩]، كـما قـال البغوي[١٠]، أو أفرد قولَه: بطناً بعد بطن[١١]، كما قال الرافعي[١٢]. فالـذي ينبغـي عـلى

---

(١) قال الرافعي: (ولو قال: على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا. أو: بطناً بعد بطن. فهو للترتيب) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٦).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٣).

(٣) كلمة " سواء " حُذِفت من نسخة (أ)

(٤) في نسخة (أ): " ولكن " بزيادة الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) أي: أن البطن الثاني يُحجب بالبطن الأول، ولا يأخذ إلا بعده. وهكذا البطن الثالث مع الثاني. وما بعد البطن الثاني مشتركون في الأخذ من غير ترتيب.

(٦) ونقله ذلك عنه: ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٧) وصوبه أيضاً الزركشي في الخادم، ونقل ذلك عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٠٦).

(٨) أي: وقول الواقف: وقفت هذا على أولادي و أولاد أولادي ما تناسلوا، دون أن يضم إليه " بطناً بعد بطن " عقيبها.

(٩) أي: قول الواقف: وقفت هذا على أولادي و أولاد أولادي ما تناسلوا بطناً بعد بطن.

(١٠) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٣).

(١١) أي: قول الواقف: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن.

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٦).

قولنا نحن، وعلى قول القاضي: أنه للترتيب، وعلى قولهما: أنه ليس للترتيب فيما عدا ما نص على ترتيبه. وشُبهتُهما[1] في ذلك: أنهما يجعلان المعنى: أن الحكم المذكور قبلهما[2] يستمرّ[3] ما تناسلوا. فإن كان مرتبا استمرّ الترتيب، وإن كان غير مرتب استمرّ عدم الترتيب، وهو محتمل؛ لكن وضع الكلام يقتضي خلافه، فلا يخرج عنه إلا بعُرف ناقلٍ، ولم يثبت.

هذا ما تحرّر في الصور الثلاث، فظهر[4] أن الذي تجب به الفتوى: أن بطناً بعد بطن للترتيب، وأنها لا تدل على التعميم، وأنّ "ثم" للترتيب، واقتضاؤها لذلك فيما دخلت عليه، ولا يتعدّى إلى ما بعدها[5]، وهي[6] " ما تناسلوا ".

[مراتب الترتيب]

وليتنبه لفائدة عظيمة، وهي: أن الترتيب مَراتب، يجمعها: أنّ كل أصل يحجب فرعَه، ثم يختلف.

---

(١) في نسخة (أ): " وشبههما ". وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): " قبلها ". وما أثبت ما في نسخة (ب). والمراد: الصورتان الأخريان: " ما تناسلوا بطناً بعد بطن " و " بطناً بعد بطن " مفردة.

(٣) في نسخة (أ): " مستمر ". وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): " وظهر ".

(٥) أي: أن الترتيب فيما عطف عليه من البطون يختص به، ولا ينسحب إلى غيرها. فلو قال مثلاً: (على أولادي ثم على أولاد أولادي ما تناسلوا) اختصّ الترتيب بين البطن الأول والثاني، ولا ترتيب بين الثاني وما بعده. خلافاً للبغوي والرافعي كما سبق، وخلافاً لما نصّ عليه النووي ~ حيث قال : (ولو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد ... ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى البطن وهناك أحد من بطن أقرب، صرح به البغوي وغيره. والله أعلم). روضة الطالبين (٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٦) في نسخة (ب). (وهو).

ففي قوله: « بطناً بعد بطن » ، هو هذا المعنى خاصة[1] .

وقوله "تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى"[2]؛ تارةً يكون معها قرينة تقتضي هذا المعنى، وتارةً لا يكون معها قرينة، فيحمل على أنه لا ينتقل لأحدٍ من البطن الثاني شيء ما دام واحدٌ من البطن الأول[3] .

وقوله : " ثم " يقتضي حجب الثاني بالأول؛ فهي كقوله: تحجب العليا السفلى[4]، عكس " طبقة بعد طبقة "؛ فإنها تقتضي إعطاء الثاني بعد الأول[5].

---

(١) أي: أنه حجب خاص لا يشمل جميع الطبقة.

(٢) قال السبكي ~ في الفتاوى (٢/ ١٢١): (ومعنى الترتيب: " تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ": أنه لا ينتقل لأحد من الطبقة السفلى شيء حتى ينقرض جميع الطبقة العليا).

وأشار ~ إلى أنه توسّع في بيان ذلك في كتابه المشار إليه فيما سبق، وهو: (المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢١).

(٤) أي: في كونهما يدلان على أن الطبقة السفلى لا يُنتقَل إليها حتى ينقرض جميع مَنْ في الطبقة العليا. وقد تقدم نقل كلام المؤلف في فتاويه في هذا المعنى.

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢١).

[لـو قـال: عـلى أولادي ثـم أولاد أولادي ثـم أولادهـم مـا تناسلوا أو الأعلى فالأعلى أو الأول فـالأول]

قال: (ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا. أو[1]: على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى. أو[2]: الأول فالأول؛ فهو للترتيب)

دلالةُ "ثم" على الترتيب[3] متفق عليها[4][5]، وكذا الأعلى فالأعلى[6]، وقد وقعت مرتين بين البطون الثلاثة، فلا إشكال في ترتيب الثاني على الأول، والثالث على الثاني، وكذا الأعلى فالأعلى، يترتب[7] البطن الثاني على الأول، ولكن بعد البطنين في هذه الصيغة[8]. وبعد الثلاث في الصيغة الأولى[9] يستمر الوقف إذا قال: ما تناسلوا[10]. فظاهر[11] كلام الرافعي[12] . ومقصودُه: أنه يستمر بصفة الترتيب. وقد يتوقف الترتيب بعد البطن الثالث؛ لعدم مجيء "ثم" فيه؛ إلا أن يقال: إنّ قوله: ما تناسلوا؛ يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة، وهي تقدّم الأولاد على أولادهم،

---

(١) في نسخة (ب) (وعلى) بالواو بدل (أو). وما أثبت ما في نسخة (أ) ومنهاج الطالبين بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٨).

(٢) في نسخة (ب): (والأول). بالواو بدل (أو) وما أثبت ما في نسخة (أ) والمنهاج بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٨).

(٣) في نسخة (ب): " للترتيب ".

(٤) في نسخة (ب): " عليهما ".

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٧) في نسخة (أ): " ترتب ". وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) أي: صيغة " الأعلى فالأعلى ".

(٩) وهي: (أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم).

(١٠) على ما اختاره المؤلف والقاضي حسين؛ خلافاً للبغوي والرافعي كما تقدّم.

(١١) في نسخة (ب): " وظاهر ".

(١٢) انظر: المحرر ص(٢٤٢)، والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

فيستمرّ ذلك في كل بطن؛ ولا بأس به [١].

وقد قال الرافعي: (لو قال: على أولادي ثم[٢] أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي؛ فمقتضاه: الترتيب بين البطن الأول ومَن دونهم، والجمع بين مَن دونهم. ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي[٣]؛ فمقتضاه: الجمعُ أوّلاً، والترتيبُ ثانياً).[٤] وكـ[ـلا الحكمين] [٥] صحيح، ولا يرد عليه [ما تقدم][٦]، ويجعل حكم " ما تناسلوا " يجر[ي عليه][٧] ما استقر عليه الحال في آخر بطن قبله، من ترتيب أو جمعٍ[٨]، فيحـ[ـفظ ذلك][٩] الحال فيما سفل على العموم؛ لأنه يمكن [استيعابه][١٠] بالتفصيل، فأجْرينا عليه الحكم الأخير[١١].

والظاهر: أنه لا فرق بين أن يذكر طبقتين أو ثلاث.

وقد ذكر المصنف والرافعي في الصورة الأولى ثلاث [١٢]،

(١) وهذا يخالف ما نصّ عليه السبكي في ص(٥٧٣).

(٢) في نسخة (أ): " وأولاد ". وما أثبت ما في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٧).

(٣) " أولاد " الثانية حُذِفت من نسخة (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) ما بين المعقوفين به طمس في نسخة (ب).

(٦) في كلا النسختين: " فيما تقدم ". وما أثبت أنسب للسياق.

(٧) ما بين المعقوفين به طمس في نسخة (ب).

(٨) أي: أن قوله: " ما تناسلوا " يُحْمَل على حكم البطن الأخير. فإن كان مرتباً على الذي قبله، استمر هذا الترتيب، وإن كان غير مرتب؛ بل على الجمع، استمر ذلك الجمع.

(٩) ما بين المعقوفين به طمس في نسخة (ب).

(١٠) ما بين المعقوفين به طمس في نسخة (ب).

(١١) في نسخة (أ): " الآخر ". وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(١٢) أي: في قوله: " على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا ".

=

وفي الثانية ثنتين[1] . ولم يذكر فيه " ما تناسلوا " . والظاهر: أنه لا بد منه، ولو اقتصر[2] على قوله: أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى؛ فيكون معناه: الترتيب بين البطنين[3]، ويكون منقطع الآخر بعدهما[4] ، كما قدّمناه في " طبقة بعد طبقة "؛ إذا لم يذكر معه ما يدل على التعميم[5]، ولعلّ الرافعي إنما أطلق ههنا؛ لذلك؛ لقوله: إن " طبقة بعد طبقة " للتعميم، والأعلى[6] فالأعلى. غير أن " الأعلى فالأعلى " موضوعه: لتقديم العالي على السافل ، و"طبقة بعد طبقة" يقتضي: استحقاق السافل بعد العالي[7] .

وقد ضبط المصنف الأول فالأول بكسر اللاّم، ويجوزُ فيه الكسر والفتح، [فالكسر إمّا على البدل[8]، وإما على إضمار فعل، أي: وقفتُه على الأول فالأل][9]

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٦).

(١) أي: في قوله: " على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ".

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٧).

(٢) في نسخة (أ): " فلو اقتصرنا ". والمثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): " الطبقتين ".

(٤) في نسخة (أ): " بعدها ". والمثبت ما في نسخة (ب).

(٥) تقدّم ص(٥٧٣).

(٦) في نسخة (ب): " ولا أعلى ".

(٧) الرافعي ~ اختار أن طبقة بعد طبقة لا يدل على الترتيب بل التسوية والتعميم، أما الأعلى فالأعلى فهي عنده للترتيب.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٦-٢٧٧).

(٨) البدل: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (٣/ ٣٩٨).

(٩) ما بين المعقوفين حُذِف من نسخة (أ).

والفتح إمّا على الحال[1]، والألف واللام قيل: زائدة. وقيل: معرِّفة. وإمّا على أنه مشبّه بالمفعول[2].

[لا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد]

قال: (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح).

لأن اسم الولد إنما يقع حقيقة على ولد الصلب؛ لأنه يقال: ليس هذا ولده، وإنما هو ولدُ ولدِه. وهذا هو المنصوص في "مختصر البويطي"[3].

والثاني: يدخل فيه أولاد الأولاد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[4].[5] وقيل: إنه مُخرَّج[6]، وذكروا محل التخريج، وليس بمتضّح[7].

---

(١) سبق معنى الحال ص(٥٦٥).

(٢) انظر: عجالة المحتاج لابن الملقن (٢/ ٩٧١)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدّميري (٥/ ٤٩٤)،ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٩٩).

المشبه بالمفعول به، هو: المنصوب بالصفة المشبهة باسم الفاعل المتعدي إلى واحد، وذلك نحو قولك: زيدٌ حسنٌ وَجْهَه. شرح شذور الذهب (١/ ٣١٥)

(٣) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ ف).

(٤) جزء الآية في كل من: سورة الأعراف ٢٦،٢٧،٣١،٣٥. وسورة يس ٦٠.

(٥) قال النووي ~ : (إذا وقف على الأولاد، ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه:

أصحّها: لا يدخلون. والثاني: يدخلون. والثالث: يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات). روضة الطالبين (٤/ ٤٠١).

ومأخذ الخلاف: أن إطلاق الولد عليهم: هل هو حقيقة أم مجاز؟ والأصح الثاني.

وصحّح الرافعي في العزيز أنهم لا يدخلون. العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٨).

(٦) قال الماوردي في الحاوي (٧/ ٥٢٨): (وخرّجه أبو علي الطبري قولا للشافعي؛ لأن اسم الولد ينطبق عليهم. وهذا خطأ؛ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها).

(٧) قال البغوي في التهذيب (٤/ ٥٢٠): (والثاني: يدخل؛ لأن الشافعي ﷺ نصّ على أنه لو أوصى للإنسان بمثل نصيب أحد أولاده، وله بنت وبنت ابن؛ يُصرف إليه السدس. فجعل ولد الابن ولداً).

=

[لا يدخل أولاد البنـــات في الوقـف عـلى الأولاد]

وفي النهاية:(ترتيب[١] الخلاف في أولاد البنات على[٢] أولاد البنين، وأولى بعدم الـدخول[٣]. وهـذا الخـلاف عنـد الإطـلاق. وقـد يقـترن بـاللفظ مـا يقتـضي الجـزم بخـروجهم، كـما إذا قـال: وقفـتُ عـلى أولادي، فـإذا انقرضـوا فلأحفـادي الثلـث، والباقي للفقراء)[٤].

ونازع ابنُ الرفعة في ذلك، وقال: (لعل المراد: أن عند انقـراض الأولاد يكـون كذلك بعد[٥] أن كان لهم شيء غير مقدر، وإنما تظهر القرينة إذا قـال: فـإذا انقـرض[٦] أولادي فعلى أحفـادي.[٧] ولـو وقـف عـلى الأولاد ولم يكـن لـه إلا[٨] أولاد الأولاد.

وقـال الـدميري في الـنجم الوهـاج (٥/ ٤٩٥): (فـإن قيـل: كـان ينبغـي تـرجيح الـدخول عـلى قاعـدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه - كما سيأتي في الوقـف عـلى المـوالي؛ حيـث حمـل اللفـظ عـلى الأعلى والأسفل- فالجواب: أن ذلك حيث لا تترجح الحقيقة، وهنا ترجحت بالاشتهار).

(١) في نسخة (ب). (يترتب).

(٢) في نسخة (أ): " في ". والمثبت ما في نسخة (ب).

(٣) أي: أن الخلاف في دخـول أولاد البنـات في الوقـف عـلى الأولاد مرتّـب عـلى الخـلاف في دخـول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٦).

(٥) كلمة " بعد " حذفت من نسخة (أ)

(٦) في نسخة (ب): " انقرضوا ".

(٧) هذا النقل فيه اختصار قد لا يفهم المراد منه ، ونصه : (قلت: وفي ذلك نظر [وذلك بعد أن سـاق كـلام الإمام] لأنه يجوز للأحفاد مع الأولاد شيئاً غير مقدر، وعند فقد الأولاد نجعله مقدراً، وإذا كان كذلك لم يكن ذلك قرينة صارفة للأحفاد.

نعم لو قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أحفادي فالقرينة حاصـلة في الـصرف. ولـو قـال: وقفت على أولادي، وليس له إلا أولاد أولاد ففي التتمة..). المطلب العالي لوحة رقم (١٠٩).

(٨) كلمة " إلا " حذفت من نسخة (أ).

ففي " التتمّة " وغيرها[1]: أنه يحمل عليهم؛ صيانةً للكلام عن الإلغاء[2] .

[إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، هل يدخل أولاد أولاد الأولاد؟]

ويجري الخلاف فيما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده: هل يدخل أولاد أولاد الأولاد؟[3]

[لو قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء]

ولو قال: وقفتُ[4] على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء. فقيل: منقطع الوسط، وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيحه[5].

وقيل: يجعل ذِكْرهم قرينة في دخولهم[6]. واختاره ابن أبي عصرون[7].

---

(١) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٨٦-١٠٨٧)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز اللرافعي (٦/ ٢٧٨-٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٤) في نسخة (ب): " وقف ".

(٥) قال البغوي في التهذيب (٤/ ٥٢١): (ولو قال: وقفت هذا على أولادي، فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء. فقد قيل: يدخل فيه أولاد الأولاد؛ لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم مستحقون. والصحيح: أن هذا منقطع الواسطة؛ لأنه لم يشرط لولد الولد شيئاً، وشرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم، فالوقف يكون صحيحا على ظاهر المذهب. وبعد انقراض أولاده إلى انقراض ولد الولد: يصرف إلى أقرب الناس بالمحبِّس، ثم بعد انقراض ولد الولد إلى الفقراء). وانظر: البيان، للعمراني (٨/ ٨٨)،والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢١)، والبيان للعمراني (٨/ ٨٨)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١).

(٧) قال الأذرعي في " توسطه " كما في الفتاوى الكبرى للهيتمي (٣/ ٢٠٩): (واختاره ابن أبي عصرون. وهو المختار؛ إذ الانقطاع لا يقصد، ولا حرمانهم وإعطاء الفقراء مع بقائهم. والظاهر أني اتبعت في ذلك أبا الحسن السبكي ~ وكأنه أراد بابن أبي عصرون يعقوب؛ فله مؤلَّف حسنٌ على المهذب. وأما أبو سعيد فجزم في رشده بأنه منقطع الوسط، وكذا في انتصاره).

[لو قال وقفت على أولادي وعلى من يحدث لي من الأولاد]

ولو قال: وقفتُ على أولادي، وعلى من يحدث لي من الأولاد؛ فلا شك في دخولهم. ولو لم يقل: وعلى من يحدث؛ فالصحيح أيضاً دخولُ مَن يحدثُ؛ لأن اسم الأولاد يشملُه[1].

وعن أمالي أبي الفرج السرخسي خلافٌ فيه[2]، وهو مقتضى ما حُكي عن البويطي فيما إذا وقف على أقاربه فحَدَث له قريبٌ: أنه لا يدخل[3]؛ لكن الأصحاب غلّطوا البويطي في ذلك[4]، ورأيتُ في فتاوى القفال ما يوافقه؛ فإنه قال: (إن قال[5]: وقفتُ داري على أولادي وأولاد أولادي؛ فإنه يتناول الموجودين، ولا يدخل فيه من يولد بعده من أولاده وأولاد أولاده. فإن قال: على أولادي ثم على أولاد أولادي؛ فهذا[6] يتناول الموجودين، لكن على الترتيب، وإنما يدخل من يحدث فيه إذا قال:

---

(١) قال السبكي في فتاويه (٢/ ١٤٥): (فالأولاد إذا لم يسمّهم يقْوَى فيهم قصْدُ الجهة. ولهذا يدخل فيهم مَن يحدث للواقف من الأولاد على الصحيح، وإن لم يصرح في الوقف بقوله: وعلى من يحدث منهم. فإن صرَّح فلا خلاف في دخوله).

وهذا الذي صححه السبكي في دخول أولاد الأولاد مع الأولاد إذا لم يأت بعبارة تدل عليهم - خالف فيه الرافعي والنووي - رحم الله الجميع - قال الرافعي: (إذا وقف على الأولاد هل يدخل فيه أولاد الأولاد؟ وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه يقع حقيقة على أولاد الصلب ...). العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٨).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٢) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٧٩)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٣) ونقل ذلك عنه: البغوي في التهذيب (٤/ ٥٢٠)، والعمراني في البيان (٨/ ٤٩١).

(٤) قال العمراني في البيان (٨/ ٩١): (وقال في " البويطي ": لا يدخل في الوقف، وهذا غير صحيح؛ لأن اسم القرابة يتناوله؛ كما لو قال: وقفت هذا على أولادي. فإنه يدخل فيه من يحدث من أولاده بعد الوقف).

(٥) كلمة: " إن قال " حُذِفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): " فهكذا ".

وقفتُ داري على أولادي ثم على أولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا). هذا كلام القفال.

[دخول الخناثى في الوقف على الأولاد، والبنين والبنات]

ويدخل في الوقف على الأولاد[1]: البنون، والبنات، والخناثى[2] المُشْكِلون[3]، ولا يدخل الخناثى في الوقف على البنين[4] . وفي دخول بَنِي البنات وبَنِي البنين[5] الوجهان السابقان[6] .

ولو وقف على البنات لم تدخل الخناثى[7]. وفي دخول بنات الأولاد وجهان[8].

ولو قال: وقفت على البنين والبنات. فأصحّ الوجهين دخول الخنثى؛ لأنه لا مخرج على الصنفين[9]. والثاني: المنع؛ لأنه لا يُعد من هؤلاء ولا من هؤلاء[10].

---

(١) كلمة " الأولاد " حذفت من نسخة (ب).

(٢) الخنثى: (هو الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً. والجمع خناثى. فإن بال من حيث يبول الرجل فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة، فإن بال منهما جميعاً؛ نُظِر: إن اتفقا في الخروج والانقطاع والقدر، فلا دلالة فيه، وإن اختلفا في ذلك ففيه وجهان). المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٨). وانظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٦٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٥) في نسخة (ب): " بني البنين وبني البنات " بتقديم وتأخير.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

(٩) مكان جملة " لأنه لا مخرج على الصنفين " طمْسٌ في نسخة (ب).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١).

[الوقف على القبيلة هل تدخل فيه نسائهم ؟]

ولو وقف على بني تميم، وصحّحنا مثل هذا الوقف؛ ففي دخول نسائهم وجهان:

أحدهما: المنْع؛ كما لو وقف على بني زيد[1].

وأشبههما عند الرافعي الدخول[2]؛ لأنه[3] يعبر به عن القبيلة[4].

[لو كان أحد المستحقين حملاً]

والمستحقون في هذه الألفاظ؛ لو كان أحدهم حمْلاً عند الوقف: هل يدخل حتى يوقف له شيءٌ؟ حكى صاحب " التتمّة " فيه وجهين[5]:

أحدهما: نعم، كما في الميراث، ويستحق الغلة[6] لمدة الحمل.

وأصحهما: لا؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولداً.

كذا قالوه؛ وهو محل[7] التوقف. والذي أراه الأول، والولد هو: المتولد عنه؛ وهذا المعنى حاصل له وهو حمْل وأما غلة ما بعد الانفصال فيستحقها، إلا إذا قلنا: الأولاد الحادثون لا يستحقون.[8]

---

(١) دخل الذكور دون الإناث، ويتكرر هذا التمثيل كثيراً في باب الوقف والوصية.

ويقصدون (بزيد) هنا أباً خاصاً، وليس أبا قبيلة.

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٩٦)، والمطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٢).

(٢) وهذا هو الوجه الثاني.

(٣) في نسخة (ب): " لا يعبر ".

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠١)

(٥) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٨٣ - ١٠٨٤).

(٦) الغلة: (كل ما يحصل من ريع الأرض أو كرائها). أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٨٥).

(٧) في نسخة (ب): " محمل ".

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

[الولد المنفي باللعان هل يستحق من الوقف ؟]

والمنفي باللعان[١] لا يستحق شيئاً.

وعن أبي إسحاق: أنه يستحق. وأَثَرُ[٢] اللعان مقصور على الملاعِن[٣].

ولو استلحقه بعد نفْيِه دخل في الوقف قطعاً[٤].

ولو وقف على أولاده صُرِف نصيب من مات منهم إلى الباقين. وقد قدّمنا ذلك.

[لو وقف على أهل بيته]

ولو وقف على أهل[٥] بيته فثلاثة أوجه[٦]:

أحدها: من ناسبه إلى الجد.

والثاني: من اجتمع معه في رحم.

والثالث: من اتصل إليه بنسب أو سبب؛ لقوله ﷺ: "سلمان منا أهل البيت"[٧].

[لو وقف على آله]

ولو وقف على آله فوجهان[٨]:

---

(١) (اللعان في اللغة: الطرد والابعاد، مصدر لاعن يلاعن ملاعنة، وفي الشرع: أربع شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في الخامسة، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها). دستور العلماء (٣/ ١٢٣). وقال الشربيني ~ : (اللعان لغة: المباعدة. وشرعًا: كلمات معلومات، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد). مغني المحتاج (٣/ ٤٨١).

(٢) في نسخة (أ): " وأمر ". والمثبت ما في نسخة (ب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

(٥) كلمة " أهل " حذفت من نسخة (أ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٩).

(٧) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٩١) برقم (٦٥٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢١٢) برقم (٦٠٤٠). قال الهيثمي ~ : (رواه الطبراني وفيه كثير بن عبدالله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد (٦/ ١٣٠).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٩).

[لو وقف على عترته]

أحدهما: أهل بيته.

والثاني: من دان بدينه. ومحل الكلام على ذلك باب الوصية.

ولو قال: على عترتي.

قال ابن الأعرابي[1] ، وثعلب[2]: هم ذريته[3].

وقال القتيبي[4]: هم عشيرتُه[5]. وهما وجهان لأصحابنا قالهما الرافعي، وصحح الثاني[6]. وأكثر مَن جعلهم عشيرته خصّصهم بالأقربين.

---

(١) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أو عبدالله، من كبار أئمة اللغة. لم يكن للكوفيين أشبه برواية البصريين منه. توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وقيل غير ذلك.

انظَر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/ ٣٤٠).

(٢) هو أحمد بن يحيى بن يسار، أبو العباس، النحوي اللغوي. إمام الكوفيين في النحو واللغة، والفقه والديانة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

انظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢/ ٥٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

وفي غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٩١): (وأخبرني محمد بن الرهني قال: سئل أبو العباس ثعلب عن العترة، فقال: وذكر أشياء،ثم قال: والعترة ولد الرجل من صلبه).

وفي غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٦٧): (قال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولدُه وعقبه من صلبه)

(٤) هوأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، صاحب التصانيف. توفي سنة ست وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٩٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

وفي غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٣٠): (ومن أوصى بشيء لعترته، فهو لولده وولد ولده الذكور دون الإناث ولعشيرته الأدنين. ويدل عليه قول ابن أبي بكر: نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها، وبيضته التي تفقأت عنه).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي(٦/ ٢٨٠) وقال: (أظهرُهما: الثاني. وقد رُوِي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه).

=

قال الأزهري[1]: (قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الأَدْنَون[2]).

وقال الجوهري: (عترته: قبيلته ورهطه[3] الأدنون[4]).

وقال **الزبيري**[5][6]: (عترته: أقرباؤه من ولد وغيره[7]).

قال النووي[8]: (ومقتضى هذه الأقوال: أنه يدخل في ذريته وعشيرته الأدنون. وهذا[9] هو الظاهر المختار[10]).

=

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

(١) العلاّمة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهروي، اللغوي، الشافعي. كان رأساً في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، ديِّناً. له كتاب: تهذيب اللغة، وغيره. توفي سنة سبعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥).

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص(٢٧٧).

(٣) كذا في النسختين: (أ) و (ب). وفي الصحاح (٢/ ٧٣٥): (نسله ورهطه).

(٤) الصحاح، باب: الراء، فصل العين. مادة: عتر (٢/ ٧٣٥).

(٥) في نسخة (أ): " الريدي ". وطمست في نسخة (ب). والتصويب من روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٦) والزبيري هو: أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله من ذرية الزبير بن العوام ﷺ حدث عن محمد بن سنان، وروى عنه أبو بكر النقاش، وعمر بن بشران. من تصانيفه: الكافي، والمسكت، وكتاب الهداية، وكتاب الإمارة، وغيرها. توفي سنة (٣١٧هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٧) ونقل ذلك عنه النووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(٨) في نسخة (ب) " " البغوي ".

(٩) في نسخة (أ): " هذا " بحذف الواو.. والمثبت ما في نسخة (ب) وروضة الطالبين (٤/ ٤٠٢).

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

[لو وقف على عشيرته]

ولو قال: عشيرتي. فهو كقوله: على قرابتي[1].

[لو وقف على قرابته أو أقرب الناس إليه]

وإذا قال: على قرابتي[2]، أو[3] أقرب الناس إليّ؛ فعلى ما في باب الوصية[4].

وقال الجرجاني هنا: ويدخل مسلمهم وكافرهم.

قال[5] المتولّي: قوله: على قبيلتي أو عترتي، لا يدخل فيه إلا قرابة الأب . ثم إذا كانوا غير[6] محصورين ففيهم الخلاف السابق[7].

[مراعاة شروط الواقف]

ويراعى شرط الواقف[8]: في القدر، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق.

فإنْ شرط في الأولاد التسويةَ أو التفضيل اتُّبع. وكذا إذا شرط في العلماء أنهم[9]

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).

(٢) قوله : (وإذا قال: على قرابتي). حذف من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (أ): (أي) . وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢-٤٠٣)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٧).

قال النووي ~ : (أوصى لأقارب زيد، دخل فيه: الذكر والأنثى، والفقير والغني، والوارث وغيره، والمَحْرَم وغيره، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر؛ لشمول الاسم.

ولو أوصى لأقارب نفسه، ففي دخول ورثته وجهان ... وإذا أوصى لأقاربه، فإن كان أعجمياً، دخل فيه قرابة الأب والأم، وإن كان عربياً، فوجهان ... ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله: أوصيت لأقاربي، أو لقرابتي). روضة الطالبين (٥/ ١٦٠-١٦١).

(٥) في نسخة (ب): (وقال). بزيادة الواو.

(٦) كلمة (غير) حذفت من (أ). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١١٢٣-١١٢٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٠٢-٤٠٣)، والنجم الوهاج (٥/ ٤٦٧).

(٨) مسألة : مراعاة شروط الواقف، والأمثلة المذكورة بعدها.

مأخوذة من : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣).

(٩) في نسخة (ب): (كونهم).

على مذهب فلان، أو الفقراء بشرط الغربة[1] أو الشيخوخة، أو قال: على بَنِيَّ الفقراء، أو بناتي[2] الأرامل[3] فمن استغنى منهم، أوتزوج[4] خرج. فإن عاد فقيراً، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق[5].

وهل تستحق في زمان العدة؟[6]

قال النووي: (ينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائناً[7] ، أو فارقت بفسخ أو وفاة: استحقت[8]، وإن كان رجعيّاً فلا[9].

قال العبادي: ولو[10] وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج منهن، فتزوجت

---

(١) في نسخة (أ). (القربة). وما أثبت ما في نسخة (ب). وهو المطابق لما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨١)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٠٣).

(٢) في نسخة (أ): " بنات ". والمثبت ما في نسخة (ب).

(٣) (الأرامل: جمع أرملة، وهي التي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من ينفق عليها.
قال الأزهري: لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة فليست بأرملة). المصباح المنير، للفيومي (١/ ٢٣٩). كتاب: الراء. قال النووي ~ : (الأرملة : التي لا زوج لها). تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٠). ولم يخصه بفقر ولا غيره.

(٤) في نسخة (أ): " وتزوج ". بالواو بدل (أو). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١)،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣).

(٦) العِدة: لغةً: الإحصاء. وشرعاً: تربُّصُ وقتٍ يلزم المرأة مدة معلومة. أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٦٧). وقال الشربيني ~ : (العدة في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها). الإقناع (٢/ ٤٦٥).

(٧) البينونة: مصدر بان الشيء، أي: انقطع عنه وانفصل. والبائن: التي لا رجعة لزوجها عليها؛ لكونها مطلقة ثلاثا، أو دونها بِعِوَض أو بغيره، وقد انقضت عدتها. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٢٢).

(٨) (لأنها ليست بزوجة في زمن العدة) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٣).

(٩) (لأنها زوجة) . روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣)

(١٠) في نسخة (ب): " لو " بحذف الواو.

خرجت، ولا تعود بالطلاق[1].

ولو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، والثانية إلى آخرين اتُّبع[2].

[لو وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر أصحاب الوقف.]

ولو وقف على بنيه الأربعة على أن من مات منهم وله عقب فنصيبه لعقبه، ومن مات ولا عقب له، فنصيبه لسائر[3] أصحاب الوقف، ثم مات أحدهم عن ابن، وآخر عن ابنين، وثالث لا عقب له، فنصيب الثالث بين الرابع وابن الأول وابني الثاني بالسوية[4].

ولو قال: وقفت على بَنِيَّ الخمسة، ومن سيولد لي على ما أفصّله، ثم فصّل فقال: [ضيعة][5] كذا لابني، [وضيعة][6] كذا لفلان، إلى أن ذكر الخمسة، ثم قال: وأما من سيولد لي فنصيبه أن من[7] مات من الخمسة ولا عقب له تُصرف[8] حصته

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣). وتمام النقل: (والفرق من حيث اللفظ: أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأرامل، وبالطلاق صارت أرملة، وهنا [أي: أم الولد] جعلها مستحقة إلا أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت.

ومن حيث المعنى: أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد، فمن تزوجت لم تف ولو طلقت). روضة الطالبين (٤/ ٤٠٣).

وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١)،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).

(٣) في نسخة (أ): " لساير " بالياء التحتية على التخفيف، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).

(٥) في نسخة (أ): " صيغة " بالصاد المهملة، والغين المعجمة. وفي نسخة (ب) (صنعة). والمثبت ما في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٤). وهو أنسب للسياق، وقد سبق معنى الضيعة.

(٦) في النسختين (أ) و(ب). (وحصة). والمثبت ما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢).

(٧) كلمة: " من " حذف من نسخة (أ).

(٨) في نسخة (ب): " يصرف " بالياء التحتية.

إليه، فمات واحد من الخمسة ولا عقب له، ووُلِد للواقف ولد، يُصرف إلى المولود نصيب الميت، وليس له[1] شيء آخر، بقوله[2] أوّلاً: وقفت على بَنِيَّ ومن سيولد لي؛ لأن التفصيل المذكور آخراً بيانٌ لما أجمله[3].

[وقف على سكان موضع كذا. فغاب بعضهم سنة]

ولو قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة، ولم يَبِع دارَه، ولا[4] استبدل داراً، لا يبطل حقُّه[5].

[العدد الكافي في الصرف في الوقف على القبيلة]

ولو وقف على الطالبيين وجوّزناه، كفى الصرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي[6]، والثاني من أولاد جعفر[7]، والثالث من أولاد عقيل[8].

---

(١) كلمة: " له " حذفت من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): " فقوله ".

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢) ،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).
وقالا: وقد جرت عادة الشروطيين بمثله.

(٤) في نسخة (ب): " لا استبدل " بحذف الواو.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٧) جعفر بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ ، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، أشبه الناس بالرسول ﷺ خَلقا وخُلُقا، فلم يزل بأرض الحبشة حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ثم قدم عليه جعفر من أرض الحبشة وهو بخيبر سنة سبع، توفي في معركة مؤتة سنة ثمان للهجرة .
انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٤)، وأسد الغابة (١/ ٢٨٦-٢٨٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٨٥).

(٨) عقيل بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أسن بني أبي طالب بعد طالب، له علم بالنسب وأيام العرب، أسلم قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي ﷺ سنة ثمان، وشهد غزو مؤتة، توفي في خلافة معاوية ﷺ .
انظر : الطبقات الكبرى (٤/ ٤٢)، وأسد الغابة (٣/ ٤٢٢-٤٢٤).

ولو وقف على أولاد عقيل، وأولاد جعفر، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف[(١)].

[ما يستحقه الحمل من ثمر النخل الموقوف]

فرع: قال في "الروضة": (ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق [غلة][(٢)] مدة الحمل: أنه لو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل، لا يكون له من تلك الثمرة شيء. كذا قطع به الفوراني[(٣)] والبغوي[(٤)] وأطلقاه. وقال الدارمي: في الثمرة التي أطلعت[(٥)] ولم تؤبّر[(٦)]، قولان: هل لها[(٧)] حكم المؤبَّرة فتكون للبطن الأول، أو لا، فتكون للثاني؟ قال: وهذان القولان يجريان هنا)[(٨)].

قلت: وممن قال ذلك: القاضي حسين. قال في تعليقه: (أنها إذا برزت قبل انفصال الحمل، وقبل موت البطن الأول، لم يكن لمن حدث، ولا للبطن الثاني منها شيء)[(٩)].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٢) كلمة: " غلة " حذفت من النسختين: (أ) و (ب) والمثبت من " الروضة ".(٤/ ٤٠٢).

(٣) انظر: الإبانة للفوراني برقم (١) لوحة رقم (١٧٩).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢١).

(٥) الطَّلْع: نَوْر النخلة ما دام في الكافور، الواحدة طَلْعة. وطَلْعُه: كُفُرّاه قبل أن ينشق عنه الغريص، والغَرِيضُ: يسمى طلعاً أيضاً، وهو أول ما يُرى من عِذْق النخلة.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الطاء. مادة: طلع (٨/ ١٨٥-١٨٦).

(٦) (من التأبير، وهو: التلقيح. وهو: وضع طلْع الذكر في الأنثى). المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٤٣).

(٧) في نسخة (ب): " لهما ".

(٨) روضة الطالبين، للنووي (٤/ ٤٠٢).

(٩) ونقل ذلك عن القاضي حسين: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١١) وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٥٨).

وقال في الفتاوى: (في بستان وُقِف على رجل، ثم على بطن آخر[1]، فمات الموقوف عليه بعد خروج الثمرة، وعليه دين، فتعلّق الغرماء[2] بالثمرة. أجاب: أن ثمرة غير النخل للميت تُقضَى منها ديونه، وكذا ثمرة النخل، إن كان موته بعد التأبير. وإن كان قبله فوجهان[3]. وكذا إذا ترك جاريةً حاملاً، أو شاةً ماخِضاً[4]، فولدت بعد الموت[5]).

قال ابن الرفعة: (أي: وقلنا: ولدها للموقوف عليه: هل يُقضى في حق الغرماء من الولد، أو يكون للبطن الثاني؟ فيه وجهان، بناءً على أن الحمل: هل له قِسط[6] من الثمن؟[7] قال ابن الرفعة: والذي يتجه القطع به: ما اقتضاه إطلاق الجمهور، وقضيته إجراء الخلاف في ثمرة النخل، أن يطّرد في غيرها، مما ألحقناه بها في التأبير وعدمه. والحمل يترتب على الثمرة، وأَولى بأن يكون للبطن الثاني؛ لأن الثمرة يمكن فصلها في الحال، ولا كذلك الحمل)[8].

قلت: وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به؛ لأنه تعم به البلوى، والكلام فيه لا يختص

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (ثم على رجل آخر).

(٢) جمع غريم، وهو: صاحب الحق، والغرامة والغرم والمغرم ما وجب أداؤه، وأصله من الغرام وهو الدوام ، لملازمة الدائن المدين في الدين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٩٥).

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٢/ ٤٠٣).

(٤) (الماخض: الحامل التي دنت ولادتها. قال الأزهري: هي التي أخذها المخاض لتضع. والمخاض: وجع الولادة). تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٠٧).

(٥) ونقل ذلك عن القاضي حسين: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١١)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٥٨).

(٦) القسط: (الحصة والنصيب). المطلع على أبواب المقنع للبعلي (١/ ٢٣٢).

(٧) في نسخة (ب): " الثمر ".

(٨) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١١).

بالتفريع على عدم استحقاق مدة الحمل؛ بل على الوجه الآخر: إذا خرجت الثمرة قبل انفصال الحمل بأقل من ستة أشهر. ولا يختص أيضاً بوقف الترتيب؛ بل يكون فيه النزاع بين البطن الثاني وورثة البطن الأول، ويكون في وقف التشريك[1] بين الولد الحادث وبقية الذين يشاركهم في الوقف: هل يختصون بالثمرة، أو يشاركهم[2] فيها؟

والذي اقتضاه نظري فيه: موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها؛ لأنها إذا وُجدت كانت مِلك من هو موجود من أهل الوقف [حتى لو أراد أن يأخذها قبل طلبها، لم يُمنع فيما يظهر، فإذا حدث غيره من أهل الوقف] [3] لم ينتقل إليه[4]، ويبعد أن يقال: إن الثمرة حكمها حكم الرقبة في المِلك حتى يتناولها. والتأبير وإن كان اعتبره الشرع؛ فلأنّ بوجوده تصير الثمرة ظاهرة كعَيْن أخرى، وقبله[5] [نقل][6] المالك لها تبعاً للرقبة، فليس مما نحن في شيء[7].

وعن مالك ~ [8] روايات[9]:

---

(١) وقف التشريك: هو الذي يقصده الفقهاء من قول الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي. فيشرك بين طبقات الأولادفي الاستحقاق من غير ترتيب، وهو المسمى في زماننا: بالحشر.

(٢) في نسخة (أ): " يشاركونهم " وفي فتاوى الهيتمي: " يشاركونه " (٣/ ٢٥٨)، وقد نقل كلام السبكي كاملاً، وما أثبت ما في نسخة (ب) لأن المشارك هو الحمل الحادث.

(٣) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٤) في فتاوى الهيتمي: " لم تنتقل عنه " (٣/ ٢٥٨).

(٥) في فتاوى الهيتمي: " وقبلها " (٣/ ٢٥٨).

(٦) في النسختين (أ) و(ب) (نقلها). وما أثبت أوضح للمعنى.

(٧) في نسخة (ب): " فليس مما نحن فيه في شيء ". بزيادة " فيه ".

(٨) جملة: " رحمه الله " حذفت من نسخة (ب).

(٩) انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٤)،ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٤٧)،والتاج والإكليل للمواق (٦/ ٤٦).

أحدها: أن المعتبر الإبار.

والثانية [1]: أن المعتبر الإدراك.

والثالثة: أن المعتبر القسمة في الوقف على جهة، أما الوقف على معين فيملكها بالطيب[2] عندهم، ولا تعتبر القسمة في[3] المشهور. ومنهم من اعتبرها فيه أيضاً.

والحنفية اعتبروا وجود الثمرة لا إبارها، ولا طيبها[4].

وهذا كله في الوقف على الأولاد والفقراء ونحوهم، مما ليس على عمل[5]، ولا شرط الواقف فيه صرفه مساناة[6][7]، أو مشاهرة[8]، أو مياومة[9]. أمّا ما كان موقوفاً على عمل، كأوقاف المدارس، أو الوقف على الأولاد، ونحوهم: إذا شرط الواقف تقسيطه على المدة، وقد تكون تلك الأرض [10] لا يأتي مغلها إلا مرة في السنة، والبستان لا يأتي ثمره إلا كذلك، وأجرة المنافع تختلف؛ ففي بعض السنة كثيرة، وبعضها قليلة؛ فالذي ينبغي في مثل هذه الأشياء عند وجود المغلّ والثمرة ونحوهما:

---

(١) في نسخة (ب) طمس مكان (الثانية).

(٢) أي: طيب الثمرة.

(٣) في نسخة (ب): " على ".

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٩٩-٧٠٠).

(٥) في نسخة (أ): " حمل ". وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى الهيتمي (٣/ ٢٥٨)، وحاشية الرملي (٢/ ٤٦٧).

(٦) في نسخة (ب): " مسانهة " وكلاهما صوابٌ لغةً. انظر: المصباح المنير للفيومي (١/ ٢٩٢).

(٧) أي: سنةً فسنة. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٤٧) باب الهاء، فصل السين.

(٨) أي: شهراً فشهراً. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤٢١) باب الراء، فصل الشين.

(٩) أي: يوماً فيوماً. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٧٣) باب الميم، فصل الياء.

(١٠) في نسخة (أ). (الأراضي). وما أثبت ما في نسخة (ب).

أن[1] تقسط على المدة، ويُعطى منه لورثة من مات عن المدة التي باشرها، وإن كانت الثمرة أو الغلة ما وُجدت إلا بعده. وهكذا الإقطاعات[2] يُقسَّط مغل السنة عليها، ويُعطى لكل واحدٍ قسطُه. ولو شرط الواقف خلاف هذا كله اتُّبع شرطُه [3].

ومما وقع في المحاكمات في هذه الأيام: واقفٌ وقف على نفسه ثم على غيره، وحكم به من يراه، وكان في الموقوف كَرْمٌ[4]، فمات الواقف وهو حِصرم[5]، وأراد مَن بعده أخْذ الحِصرم، وحرمان ورثة الواقف منه، فمنعتُه[6]. والواقف في هذه الصورة أوْلى بالاستحقاق من البطن الأول، إذا كان غير الواقف[7].

---

(١) كلمة: " أن " حذفت من نسخة (أ).

(٢) (الإقطاع: إعطاء السلطان أرضاً أو نحوها للانتفاع). طلبة الطلبة للنسفي ص(٤٨).

(٣) ونقل ذلك عن السبكي: الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٥٨-٢٥٩)، والرملي في حاشيته على شرح الروض (٢/ ٤٦٧).

(٤) الكرم: العنب. القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٥٣). باب: الميم، فصل: الكاف.

(٥) (الحِصْرِم: أول العنب مادام حامضاً. قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفُه). المصباح المنير للفيومي (١/ ١٣٩). كتاب: الحاء.

(٦) في نسخة (أ): " فمنعه ". وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى الهيتمي (٣/ ٢٥٩). وقد نقل كلام السبكي.

(٧) نقل هذا الفرع بتمامه سوى حكاية مذهب المالكية والحنفية: الهيتمي في فتاويه (٣/ ٢٥٨-٢٥٩) ثم قال: (وإنما سقته بطوله، لاشتماله على تحقيق فوائد يتعين إمعان النظر فيها، والاعتناء بها؛ فإنها عزيزة النقل إلا في هذا الكتاب).

[دخـــول أولاد البنـــات في الوقـف عـلى الذريـة والنـسل والعقـب وأولاد الأولاد]

قال: (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب[1] وأولاد الأولاد؛ إلا أن يقول على من[2] ينتسب إليّ منهم).

وقال مالك[3]، وأحمد[4]، وأصحاب أبي حنيفة[5]: لا يدخلون.

لنا[6]: قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾[7] إلى أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ﴾. وهو[8] من أولاد البنات، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ﴾[9].

---

(١) في نسخة (أ): (والعقب والنسل). وما أثبت ما في نسخة (ب). والمنهاج بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٨).

(٢) كلمة: " على من " حذفت من نسخة (أ).

(٣) المالكية لا يرون دخولهم في الوقف على الأولاد والعقب، وعندهم خلاف في دخولهم في الوقف على الذرية والنسل. انظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٥٦)، وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي (١/ ٢٤٣)، والتاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٦٤-٦٦٥).

(٤) في أشهر الروايات. انظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٤٥٩)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٧٤-٧٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٨).

(٥) الحنفية لا يرون دخولهم في العقب، وعندهم خلاف في دخولهم في الذرية والنسل.
انظر: أحكام الوقف لهلال الرازي ص(٤٦)، وأحكام الأوقاف للخصاف ص(٩٣و٧٢-٩٧و٩٤)، والمحيط البرهاني (٩/ ٥٠) و(٩/ ٧٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢٢٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٢٨-٥٢٩)، والتهذيب للبغوي (٤/ ٥٢١)، والبيان للعمراني (٨/ ٨٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠).

(٧) سورة الأنعام، آية: (٨٤-٨٥) ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ كُلًّا هَدَيْنَاۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

(٨) في نسخة (أ): " ومن هو ". وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) سورة آل عمران، آية: (٣٤). ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

وإذا قال: على من ينتسب إليَّ منهم لم. يدخلوا؛ لأنّ[1] أولاد بناته لا ينتسبون إليه[2].

وقيل: يدخلون[3] ؛ لقوله ﷺ: " إن ابني هذا سيد "[4] . والجواب: أنه من خصائصه ﷺ[5].

وإذا حدث حملٌ، قال في " التتمة ":(يوقف نصيبه؛ لأنه من نسله وعقبه لا محالة)[6] .

[الوقف على الموالي]

قال: (ولو وقف على مواليه وله مُعتِق ومُعتَق قُسِم بينهما. وقيل: يبطل)[7]

المصنف في تصحيحه القسمة موافق للجرجاني في "التحرير"[8]، وهو مقتضى

---

(١) في نسخة (ب): " إلاّ أنّ ".

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٨٠).

(٣) حكاه القاضي ابن كج، وجها آخر. انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي { ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين (٢/ ٩٦٢) برقم (٢٥٥٧). من حديث أبي بكرة ﷺ وتمامه: " رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ".

(٥) قال الدميري في النجم الوهَّاج (٥/ ٤٩٦): (بدليل: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ الأحزاب: ٤٠).
وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠٠)، والخصائص الكبرى للسيوطي (٢/ ٤٤٧).

(٦) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٨٣).

(٧) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٠): (ومنها: اسم المولى، يقع على المعتِق. ويقال له: المولى الأعلى. وعلى المعتَق، ويقال له: المولى الأسفل. وإذا وقف على مواليه، وليس له إلا أحدهما؛ فالوقف عليه، وإنْ وُجِدا جميعا ففيه أوجه) وانظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٠٣).

(٨) انظر: التحرير في الفروع للجرجاني، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٣٥٣ف). =

ما ذكر في الأصول عن الشافعي: أنّ المشترك[1] عنده كالعامّ[2][3]. وهو اختيار ابن القطان، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب في " تعليقه "[4].

قال الرافعي: (وذكر في " التنبيه[5]": أن هذا أصح)[6]. ولم أر في " التنبيه" تصحيحاً[7].

وكتاب التحرير: مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠).

(١) المشترك هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر، وضعاً أولاً من حيث هما كذلك. كالقرء، يطلق على الحيض والطهر.

انظر: المحصول للرازي (١/ ٣٥٩).

(٢) العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب الوضع. المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (٢/ ٥١٣).

(٣) في نسخة (ب): (كالطعام) والمثبت ما في نسخة (أ) وانظر: المحصول في علم الأصول للفخر الرازي (١/ ٣٧١)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٣).

(٤) قال الرافعي في العزيز (٦/ ٢٨٠): (فيه أوجُه: أحدُها ـ ويُحكى عن أبي حنيفة، واختيار ابن القطّان ـ: أنه يصح، ويُقسّم بينهما؛ لتناوُل الاسم لهما. وذكر في " التتمّة " أن هذا أصحّ).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٨).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي العزيز شرح الوجيز (التتمة). (٦/ ٢٨٠). ولم أجده في التتمة، بل هو موجود في التنبيه كما سيأتي.

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠).

(٧) قال الشيرازي في " التنبيه " ص(١٣٨): (وإنْ وقف على مواليه، وله موالٍ من أعلى، وموالٍ من أسفل؛ فقد قيل: يبطل. وقيل: يصحّ، ويُصرف إلى الموالي من أعلى. وقيل: يُقسم بينهما؛ وهو الأصحّ) وقد نسب تصحيح هذا الوجه إلى " التنبيه " كلٌّ من: النووي في " الروضة " (٤/ ٤٠٣)، والدميري في النجم الوهّاج (٥/ ٤٩٨).

والوجه الثاني: أنه يبطل[١]. صحّحه الغزالي[٢]، ومأخذه طريقه في الأصول: أن المشترك مجمل[٣]. والمجمل يمتنع حمله على أحد المعنيين دون قرينة[٤].

ولم يصحح الرافعي من الوجهين شيئاً[٥]. وقال في "المحرر": (رجَّح كُلاًّ منهما مُرجِّحُون)[٦].

وفي المسألة وجه ثالث: أنه للمُعتِق؛ لأنه أنعم عليه بالإعتاق فهو أحق بالمكافأة[٧].

والرابع: أنه للعتيق[٨]؛ لاطّراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء[٩].

وخامس: حكاه البويطي بصيغة " قيل"[١٠]، والنووي عن حكاية الدارمي: (أنه موقوف حتى يصطلحوا. قال: وليس بشيء)[١١].

---

(١) قال الرافعي في " العزيز " (٦/ ٢٨٠): (لما في المصرف من الإبهام والإجمال، وامتناع حمل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين).

(٢) انظر: الوجيز المطبوع مع شرحه العزيز (٦/ ٢٧٦).

(٣) المجمل: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩).

(٤) انظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي ص(٢٤٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠).

(٦) المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص(٢٤٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠) ،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣).

(٨) في نسخة (ب): (للمُعْتَق) ومعناهما واحد.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠) ،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٣).

(١٠) انظر: مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ ف).

(١١) روضة الطالبين (٤/ ٤٠٣).

إذْ لـولم[1] يكـن لـه مُعتِـق ومُعتَـق، وإنـما لـه أحـدهما: تعـيَّن اتفـاق الأصـحاب عليه[2]. وقد يقول القائل: إذا لم يكن له حال الوقف إلا المعتِق الأعلى، ثـم حـدث لـه عتيق: يدخل في الوقف؛ لصدق الاسم وَجَعَلَهُ كالعامّ؛ كما لو وقف على إخوتـه، ثـم حدث له أخ. والاعتذار عن هذا على طريقة كون المشترك مجملا سهل؛ لأنه ينـصرف إلى أحدهما بالقرينة. وأما على طريقة كونه كالعامّ؛ فصعبٌ[3].

قال ابن الرفعة: (وكذا لو كان له[4] اثنان مـن الأعـلى وواحـد مـن الأسـفل، أو بالعكس، وقلنا: أقل الجمع ثلاثة؛ يعني: يقـسم بيـنهم)[5]. وهـذا [مقتـضي][6] كـلام الإمام أيضاً[7]، وهو يقتضي أن يكون في صورة المنهاج يقسم قطعاً؛ لأن الوقف على " الموالي " بصيغة الجمع، وليس له إلا معتِق ومعتَق. ونقله ابن الرفعة عن "المحيط"[8]؛ لكنه قال: (فلا ينقدح في هذه الصورة[9] إلا أحد وجهين:

---

(١) في نسخة (ب): (ولولم).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠١).

(٣) في نسخة (ب): (فضعيف).

انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٩٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠١)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٨٤).

(٤) كلمة [له] حذفت من النسختين (أ) و(ب). وهي موجودة في المطلب العالي لوحة رقم (١١٢).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٢).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب): (يقتضي) وما أثبتّ أنسب للسياق.

(٧) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٢).

(٨) كتاب المحيط في شرح الوسيط في ثمان مجلدات، لأبي سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، تلميذ الغزالي، وشيخ الشافعية بنيسابور، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٨هـ).

ومن تصانيفه أيضاً: الإنصاف في مسائل الخلاف. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥-٣٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧/ ٢٥-٢٦).

(٩) وهي الوقف على المولى بالإفراد.

إما البطلان. وإما الصحة والصرف للأعلى. أمّا الجمع فلا وجه له)[١] .

وهـذا بعينـه في " النهايـة "[٢]، وعبـارة "المحـرر": (ولـه معتـق ومعتقـون[٣]). فلا يَرِدُ عليه ذلك؛ لأنه يمكن الوفاء بالجمع في أحدهما، وفي مجموعهما.

والمختار في الأصول: أنه لا فرق في المشترك بين الجمع والمفرد[٤] .

والعجـب مـن الغـزالي أنـه وضـع مـسألة المـشترك في "المستـصفى" في بـاب العمـوم[٥]؛ وذلـك[٦] لا يناسـب تـصحيحه الـبطلان هاهنـا[٧]. والظـاهر أنـه تبـع القائلين[٨] بالإجمال[٩] ؛ وهم: القاضي حسين[١٠]، والإمام[١١]، ومن وافقهما[١٢].

---

(١) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٢-١١٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٢).

(٣) المحرّر في فقه الإمام الشافعي ص(٢٤٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٢٥٧) ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٧٣).

(٥) انظر: المستصفى للغزالي ص(٢٤٠).

(٦) في نسخة (ب): (وكذلك).

(٧) وذلك أن القول ببطلان الوقف على المولى لمن لـه معتِق ومعتَق مبنيّ على أن كلمـة (المولى) مشتركة، والمشترك من قبيل المجمل - كما تقدّم -لا من قبيل العام. ولكن الغزالي وإنْ ذكره في المستصفى في بـاب العموم؛ إلا أنه اختار حمل المشترك على الإجمال، لا على العموم.

(٨) في نسخة (ب): (للقائلين).

(٩) في نسخة (أ): (بالإجماع).

(١٠) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٣).

(١١) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٢).

(١٢) كسليم وابن الصباغ والقاضي أبي الطيب.

انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٣).

وقال في " البسيط ": (إنْ ذَكَرَ المولى بلفظ الواحد لم ينقدح الجمع)[1].

قلت: إلا أن يقول المفرد المعرَّف[2]، أو[3] المضاف[4] للعموم فينقدح. وهنا: إذا وقف على مولاه فهو مضاف؛ فَيَعُمُّ عند القائلين بالعموم فيه. وقد فرَض ابنُ الصباغ[5] والمتولي[6] المسألةَ في لفظ المفرد، وحكيا[7] الخلاف فيها.

قال الغزالي في " البسيط " - تبعاً للإمام[8] بعد حكايتها عن العراقيين ثلاثة أوجه - : (وإنما ينقدح إذا ذكر الموالي، وما ذكروه من الإبهام ظاهر؛ فإن لفظ المشترك لا يُعبَّر به عن المسمَّيَيْن[9] إلا على البدل[10]، وليس هو كما لو قال: هو لأحدهما؛ فإن مراجعة الواقف هنا تتعيّن، فيُسْتَفْسَر[11] ولا يبطل اللفظ[12]. بخلاف ما إذا وقف

---

(١) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٣١).

(٢) هو الواحد المعرَّف بلام الجنس. ومثاله هنا قول الواقف: وقفتُ هذا على المولى. وفي حمله على العموم خلاف. انظر: المحصول للفخر الرازي (٢/ ٥٩٩)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٠٣)، والتمهيد للإسنوي ص(٣٢٧).

(٣) في نسخة (أ): (والمضاف).

(٤) هو الواحد المضاف إلى معرفة. ومثاله هنا: قول الواقف: وقفتُ هذا على مولاي. وفي حمله على العموم خلاف. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٠٢)، والتمهيد للإسنوي ص(٣٢٨).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٣)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٩٩).

(٦) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١١٩).

(٧) في نسخة (أ): (وحكمهما) وفي نسخة (ب): (وحكها) وفي هامش نسخة (أ): (أظنّه: حكيا) وهو ما اخترتُه لمناسبته للسياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٢).

(٩) في نسخة (أ): (المسميّن).

(١٠) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٢٧)، والمستصفى، للغزالي ص(٢٤٠).

(١١) في نسخة (أ): (فيتعسّر) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(١٢) في نسخة (ب): (لفظ).

على أحد الرَّجُلين؛ فإن اللفظ صريح[1] في الإبهام) [2].

قلت: قاعدة الشافعي استعمال المشترك في معنييه عند تجرده عن القرائن[3]، وفَرْقُهُ بين " هو لأحدهما "، و " وقفته على أحد الرجلين " كأنه يريد الفرق بين الإقرار والإنشاء؛ ففي الإقرار يُستَفسر، وفي الإنشاء يبطل. وفي " النهاية ": (أنه ينقدح[4] مراجعة الواقف)[5]. قال ابن الرفعة: (وشيخنا الشريف عماد الدين ~ [6] كان يميل إلى قول القسمة، ويقول[7]: الاسم تناولهما بمعنى واحدٍ، على وجه التواطؤ[8][9]، وهو الموالاة والمناصرة[10]).

قلت: وهذا يمكن أن يُدّعى[11] ، وفي كلام القاضي أبي الطيب ما يشير إليه[12]؛ حيث شبّهه بالأُخْوة. فإن صحّ؛ اتجه قول القسمة جداً، ولكن المشهور عِدّة

(١) في نسخة (ب): (صرح).

(٢) انظر: البسيط للغزالي ص(٥٣٠ - ٥٣١).

(٣) انظر: المحصول للفخر الرازي (١/ ٣٧١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٤٩٨).

(٤) في نسخة (ب): (لأنه قد ينقدح) بزيادة (قد).

(٥) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٣).

(٦) جملة: (رحمه الله) حُذفت من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب): (ونقول).

(٨) في نسخة (ب): (النواظر). وفي نسخة (أ). (التواطيء). والمثبت هو الأصح إملاء.

(٩) الألفاظ المتواطئة: هي الألفاظ التي تطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وُضع الاسم عليها كاسم الرجل: يطلق على زيد، وعمرو، وبكر، وخالد. انظر: المستصفى ص(٢٦).

(١٠) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٣).

(١١) في نسخة (ب): (يدعا).

(١٢) قال ابن الرفعة ~ : (قال القاضي أبو الطيب: .... فإنه لو وقف عليهم، وله أخوة متفرقين، جمع الوقف إلى الجميع، وإن اختلفت جهاتم، وعلى ذلك قاس الوجه الثاني [وهو القسمة بين المولى الأعلى والأسفل]). المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٢).

المولى في الألفاظ المشتركة لفظاً، والعذر ما ذكرناه على مذهب الشافعي[1].

وفي[2] "النهاية": (أن لفظ المولى ظاهر في الأعلى)[3]. فتلخّص: أن تصحيح قول القسمة صحيح على كل تقدير.

وقال الإمام في باب التدبير: (إذا قال لعبده: إن رأيت عيناً فأنت حرّ. والعين اسم مشترك[4]، ولم ينو شيئاً: فهل يعتق العبد إذا رأى شيئاً منها؟ فيه تردّد، والوجه: الحكم بأنه يُعتَق[5]).

قال الرافعي: (الأشبه أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها، ويمكن أن يؤمر بتعيين أحدها[6]).

قلت: ما قال الرافعي أنه الأشبه، هو المرجح في الأصول عند بعض المتأخرين[7]، ولكن مذهب الشافعي خلافه[8]. وكونه يؤمر بتعيين أحدها قد يتعذر

---

(١) قال الهيتمي في الفتاوى (٣/ ٣٠٧): (والقول بالتواطؤ: بأن يكون موضوعاً لمعنى واحد على جهة التواطؤ، وهو: الموالاة والمناصرة. نقله ابن الرفعة عن شيخه عماد الدين في " المطلب "،ثم ردّه بما فيه خفاء، وتوضيحه: أنّه لو كان من باب التواطؤ لم يأت الخلاف؛ وهل تصح الوصية والوقف أو لا؟ وعلى الصحة: هل يُجعل عليهما أو على المولى من أعلى، أو على المولى من أسفل، أو يوقف؟ فيه أقوال؛ فاختلافهم فيه كذلك صريح في أنه من باب المشترك، لا من باب التواطؤ).

(٢) في نسخة (أ): (في) بدون الواو.

(٣) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٢٦٧).

(٥) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٩/ ٣١٦).

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣/ ٤١٤).

(٧) انظر: المحصول للفخر الرازي (١/ ٣٧١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٤٩٨).

(٨) سبقت المسألة ص(٦٠٤). وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٠٦-٣٠٧).

بموته[1]، وأيضاً[2] ؛ فالذي ثبت من الشرع التعيين في العتق المبهم[3]، أمّا التعيين فيما علّق عليه العتق فيحتاج إلى دليل، والذي قاله[4] الإمام إنه الوجه هنا[5] يناسبُ[6] قول الشافعي إنه كالعامّ، فيَثْبُتُ الحكم لكل فرد منها. والإمام وضع المسألة في قوله: (إن رأيت عيناً) بلفظ التنكير، والغزالي في قوله: (إن رأيت العين) [7] بلفظ التعريف. والظاهر أنه لا فرق هنا، وإن كان المعلَّق على العامّ قد يقال: إنه يقتضي جميعه، لكن ذلك فيما إذا قُصِد العموم. والأقربُ هنا: أن الألف واللام للجنس، لا للعموم[8]؛ لأنه[9] لا فرق بين قولك: إن رأيت رجلاً، أو: إن رأيت الرجل. فكما لم يعمَّ في أفراد المتواطيء إلا في ثبوت الحكم لكل منها[10]؛ كذلك المشترك[11].

---

(١) في نسخة (أ): (وبموته) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): (أيضاً) بدون واو. وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي ص(١٤٥).

(٤) في نسخة (ب): (قال).

(٥) كلمة (هنا) حذفت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (سبب) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٧) الوجيز مع شرحه العزيز (١٣/ ٤١٢).

(٨) أي: أن الألف واللام في قولك: " الرجل " لبيان جنس الرجال دون غيرهم، ولا تُحمل على العموم فتشمل كل من اتصف بهذا الوصف. انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٣٣)، والبحر المحيط، للزركشي (٢/ ٢٥٠).

(٩) في نسخة (ب): (ولأنه).

(١٠) في نسخة (أ): (منهما) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(١١) وقد نقل هذا الكلام عن السبكي، وزاد فيه نقلاً وتوضيحاً: ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٠٦–وما بعدها).

[الصفة والاستثناء في ألفاظ الواقف]

قال: (والصفة[1] المتقدمة على جمل معطوفة[2] تعتبر في الكل؛ كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها. والاستثناء[3] إذا عطف بواو، كقوله: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو إلا أن يفسق بعضهم)[4].

الأصل في هذه المسألة آية القذف، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[5].

اتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن الحدّ[6] لا يسقط بالتوبة[7]؛ لأنه حق آدمي[8].

---

(١) الصفة عند النحاة هي: النعت؛ وهو: التابع المكمل متبوعه ببيان صفة من صفاته، أو صفات ما تعلّق به. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ١٩١).

قال الجرجاني ~ : (الصفة : هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل، وقصير، وغيرها. وهي الأمارات اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها).

التعريفات ص(١٧٥).

(٢) العطف: هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف كالواو، والفاء، وثم. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/ ٢٢٤).

(٣) الاستثناء: هو الإخراج تحقيقاً أو تقديراً " بـإلاّ " أو ما في معناها. الكوكب الدري للإسنوي ص(٣٦٥).

(٤) انظر في هذه المسألة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

(٥) سورة النور، الآيتان: (٤-٥).

(٦) قال الشربيني ~ : (الحدّ لغة: المنع. وشرعًا: عقوبة مقدرة وجبت زجرًا عن ارتكاب موجبها). الإقناع (٢/ ٥٢٠).

(٧) في نسخة (ب): (بتوبة).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣)، والحاوي الكبير للماوردي (١٦/ ٧٠)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٠).

واتفقا على أن اسم الفسق يسقط بالتوبة[1]، واختلفا في قبول الشهادة؛ فأبو حنيفة لا يقبلها؛ لأن الاستثناء عنده إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة[2]، والشافعي يقبلها بعد التوبة؛ لأنه يرى أن الاستثناء يعود إلى الجميع[3]، خرجنا عنه في الحد بدليل، يبقي فيما عداه على مقتضى اللفظ.

فظاهر[4] المنقول عنه يقتضي أن وضع اللغة يقتضي[5] ذلك ؛كذا أطلقوه[6]. ورأى الإمام تقييده بقيدين[7]:

أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فإن كان بثم فلا تختص الصفة[8]، والاستثناء بالجملة الأخيرة، مع تصريحه في ذلك؛ فإن[9] ظاهر مذهب الشافعي العود إلى الجميع.

والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل؛ كما لو قال: وقفت على أولادي، على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم. فالاستثناء يختص بالإخوة[10].

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٧٩)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٦-١٢٨)،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٣/ ٣٥١)،والحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ٢٤).

(٤) في نسخة (ب): (وظاهر).

(٥) قوله : (أن وضع اللغة يقتضي). حذف من نسخة (أ).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/ ٨٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٥).

(٨) في نسخة (ب): (فإن كان بثم، قال: يختص).

(٩) في نسخة (ب): (أن).

(١٠) وأضاف بعض الأصوليين شروطاً أخرى؛ منها:

=

وذكر النحاة المسألة[1]، ولم يَخصُّوها بالجمل[2]؛ بل قالوا: إذا أعقب الاستثناءُ معمولاتٍ والعامل[3] فيها [واحد][4] نحو: اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صَلُح؛ كان الاستثناء راجعاً إلى تلك المعمولات. وكذا لو تكرر العامل توكيداً[5]، نحو: اهجر بني فلان واهجر بني فلان إلا من صلح. فإن اختلف العامل والمعمول واحد؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[6] فقال ابن مالك[7]: الحكم كالحكم فيما إذا

١-أن تكون الجمل منقطعة.

٢-أن يكون بين الجمل تناسب.

٣-أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها.

٤-أن يكون المعمول واحداً.

٥-أن يتحد العامل.

٦-أن يكون في الجمل.

انظر: تفصيلها في البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤٥٣-٤٥٨)

(١) انظر: همع الهوامع للسيوطي (٢/ ٢٦٣).

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٤٥٨): (واعلم أن للقول بعوده إلى الجميع عندنا شروطاً وذكر منها: (التاسع: أن يكون في الجمل؛ فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً) إلى أن قال: (وحينئذٍ فتعبير أصحابنا بالجمل ليس للتقييد، وإنما جَرى على الغالب).

(٣) العامل عند النحاة: (ما يقوم به المعنى المقتضي للإعراب). دستور العلماء (٢/ ٢١٣).

(٤) كلمة [واحد] أضيفت لمناسبة المعنى.

(٥) التوكيد هو: (تابع يقرر أمد المتبوع في النسبة أو الشمول). شرح شذور الذهب لابن هشام ص(٥٥).

(٦) سورة النور، آية: (٥).

(٧) جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجيّاني النحوي ولد بجيّان بالأندلس سنة (٦٠٠هـ). وأقام بحلب مدة ثم بدمشق. روى عنه : القاضي بدر الدين بن جماعة. من مصنفاته: الكافية الشافيةو شَرْحُها، والتسهيل وشرحه، والألفية. توفي بدمشق سنة (٦٧٢ هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧).

اتحد العامل[١]. وقال المهاباذي[٢]: لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التي تليه[٣].

والشافعي أعرف باللغة من المهاباذي. إذا عرفت ذلك، عرفت عذر الأصحاب في ذكر هذا الحكم في الجمل وفي المفردات؛ لأن الحكم واحد، وإن كان ما ذكروا في الأمثلة التي[٤] ذكرها المصنف مفردات لا جُملا[٥].

ولا فرق عندنا في الرجوع إلى الجميع بين الاستثناء والصفة[٦] كما صرح به[٧] الإمام فيهما[٨]، والشرط[٩]، والصفة[١٠]، كما ذكره بعض الأصوليين[١١]، إذا كان لجميعها[١٢]، كقول المصنف " بعضهم ". وبما ذكرناه يتبين أن الرجوع إلى الجميع في

---

(١) ونقل ذلك عنه: السيوطي في همع الهوامع (٢/ ٢٦٣).

(٢) المهاباذي: أحمد بن عبدالله المهاباذي الضرير، من تلاميذ عبدالقاهر الجرجاني، له شرح كتاب اللمع. انظر: معجم الأدباء (١/ ٤٦٠).

(٣) ونقل ذلك عنه السيوطي في همع الهوامع (٢/ ٢٦٣).

(٤) في نسخة (ب): (الذي).

(٥) في نسخة (ب): (جملة).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢)،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٤).

(٧) في نسخة (أ): (صرح الإمام) بدون كلمة (به).

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٦٥).

(٩) الشرط لغة: العلامة.
واصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده.
وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه.
انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٦٦).

(١٠) في نسخة (أ). (والضمير). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣١١-٣١٢).

(١٢) في نسخة (أ): (بجميعها) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

المفـردات، أولى منـه في الجمـل، وقـول « المنهـاج » : (إذا عطـف بـواو)، تبـع فيـه "المحرر"[١]، وهو اختيار لما قاله الإمام في أحد القيـدين دون الثـاني. والظـاهر أنـه لا فرق بين العطف بالواو و" ثم "[٢].

نعم قد يكون العطف بلكن[٣]، أو ببل، أو بأو. ولم يذكر أصـحابنا حكـم هـذه الثلاثة[٤]. وقد تأتي الجمل بغير عطف، ولم يـذكره أصـحابنا[٥]، لكـن إطـلاق الإمـام فخر الدين ابن الخطيب[٦] يشمله[٧]، والظـاهر خلافـه؛ لأنـه بـترك العطـف لا يكـون بينهما ارتباط.

---

(١) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص(٢٤٣).

(٢) قال شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٦): (وتمثيله أولاً بالواو، وباشتراطهما فيما بعده لـيس للتقييد بها؛ فالمذهب كما قاله جمعٌ متأخرون: أن الفاء، و" ثـم " كـالواو؛ بجـامع أن كُـلاًّ جـامعٌ وضْـعاً، فيرجع للجميع. بخلاف " بل " و " لكن) وانظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٠-٥٠١)، ومغنـي المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠٢).

(٣) في نسخة (أ): (بذكر) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٤) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٤٥٥): (وأما بقية حروف العطف فلا يتأتى فيهـا ذلـك؛ لأن " بـل "، و " لا "، و " لكن " لأحد الشيئين بعينه، فلا يصح عَوْدُه إليهما).

(٥) قال الشربيني في مغني المحتاج (٢/ ٥٠٢): (واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف، فقـد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف؛ حيث قال القـاضي أبـو الطيـب: لـو قـال: " إن شـاء الله أنت طالق عبدي حرّ " لم تطلق، ولم يعتق).

(٦) هومحمد بن عمر بن الحسين القرشي أبو عبدالله فخر الدين الطبرستاني ثم الرازي تتلمذ على والده عمـر بن الحسين الملقب بالخطيب، وعلي الكمال السمناني، مـن مؤلفاتـه: المحـصول والمنتخـب وغيرهـا. ولـد سنة (٥٤٤هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٥-٦٧).

(٧) قال الفخر الرازي في المحصول (٣/ ٦٣): (المسألة السابعة: الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة: هـل يعود إليها بأسرها، أم لا؟.....).

نعم، ذكر البيانيّون[١] أن ترْك العطف قد يكون لكمال الارتباط[٢]، فإذا كان مثل[٣] ذلك فلا يبعد مجيء الخلاف فيه.

وقال الرافعي في كتاب الطلاق: (لو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله. أو: ثلاثاً وواحدة إن شاء الله. أو: واحدة وثلاثاً إن شاء الله. قال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنه لا شيء[٤]، وتابعه المتولي عليه. والوجه بناؤه على الخلاف السابق، في أن الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إليهما أو إلى الأخيرة [٥]، وكذلك أورده الإمام. وقد ذكرنا أن الظاهر الانصراف إلى الأخيرة[٦] وحدها. ويوافق هذا البناء ما ذكره في "التهذيب" أنه لو قال: حفصة وعَمْرَة طالقان إن شاء الله. فيرجع[٧] الاستثناء إلى عَمْرَة وحدها، أو إليهما جميعاً. والأصح الأول[٨]. ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله، ففي " النهاية ": نُخرّجه[٩] على الوجهين: إن جمعنا المفرق[١٠]لم يقع شيء،

---

(١) البيانيّون: هم علماء البيان. والبيان: مصدر من بان الشيء إذا تبيّن وظهر، ثم نقله العرف إلى ما يتبين به من الدلالة وغيرها. ونقله الاصطلاح إلى الفصاحة، وإلى ملكة، أو أصول يُعرف بها إيراد المعنى الواحد في صور مختلفة. الكليات لأبي البقاء الكفوي ص(٢٣٠).

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص(١٤٨).

(٣) في نسخة (ب). (فإذا كان في مثل). بزيادة (في).

(٤) كذا في النسختين (أ)و(ب). وفي العزيز شرح الوجيز: (أنه لا يقع شيء). (٩/ ٣٤).

(٥) في نسخة (أ): (الأخوة) بالواو. وفي نسخة (ب): (الآخرة). وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٤).

(٦) في نسخة (ب): (الآخرة) والمثبت ما في نسخة (أ)، والعزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥).

(٧) في نسخة (ب): (فرجع).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٦/ ٩٥-٩٦).

(٩) كذا في النسختين (أ) و (ب). وفي العزيز شرح الوجيز (تخريجه). (٩/ ٣٥).

(١٠) في نسخة (أ). (المتفرق). وما أثبت ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥).

وإن لم نجمع وقعت واحدة.[١] وعن رواية الشيخ أبي محمد عن القفال[٢]، أنه لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثاً إن شاء الله، من غير واو ، لم يقع شيء[٣]. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله. فكذلك [الجواب] [٤]. وفي معناه: ما لو قال: أنتِ طالق أنت طالق أنت طالق إن شاء الله، وقصد التأكيد)[٥] انتهى كلام الرافعي ~ .

والذي قاله ابن الصباغ هو الذي يظهر. وقول الرافعي: والوجه إلى آخره، قد يُظَن أنه معارض لما قاله في هذا الباب، وليس كذلك؛ لأنه إنما أشاربه[٦] إلى ما قدم[٧] هناك: (إذا عُطف بعض العدد على بعض في المستثنى منه[٨]، فوجهان في أنه: هل يجمع بينهما؟

أحدهما: يجمع[٩]؛ لأنه لو قال: عليّ درهم ودرهم ، لزمه درهمان، كما لو قال: على درهمان.

وأصحهما: المنع. وبه أجاب ابن الحداد؛ لأن الجملتين المعطوفتين تُفردان

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين (١٤/ ٢٢٩).

(٢) ونقل ذلك أيضاً: الدميري في النجم الوهاج (٧/ ٥٣٨).

(٣) (فإن الواحدة المقدمة عائدة في الثلاث، والاستثناء راجع إلى جميع الكلام).
العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥).

(٤) كلمة (الجواب). حذفت من النسختين (أ) و(ب). وهي موجودة في العزيز شرح الوجيز (٩/ ٣٥).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩/ ٣٤-٣٥).

(٦) في نسخة (ب): (إنما أشار إلى) بحذف (به).

(٧) في نسخة (أ): (قدمته) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٨) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي العزيز شرح الوجيز: (لو عطف بعض العدد على بعض، إما في المستثنى منه، أو في المستثنى ، أو فيهما، فوجهان ....). (٩/ ٢٧).

(٩) في نسخة (أ): (مجمع) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز (٩/ ٢٧).

بالحكم، وإن [كانت بالواو][1] للجمع. ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا واحدة؟ ولا ينزَّل منزلة ما لو قال: أنت طالق طلقتين)[٢] هذا كلام الرافعي هناك. وينبغي أن يكون الضابط في جريان الوجهين: أن يكون الاستثناء لا يمكن عَوْدُه إلى كل منهما، فنجري الوجهين: هل نجمع بين المعطوفين، فيصح[٣] العود إليهما، أو لا؟ فلو أمكن عَوْد الاستثناء إليهما وإلى كل منهما، فهي مسألتنا هنا[٤].

ومذهب الشافعي العَود إلى الجميع[٥]، والذي قاله ابن الصباغ قياس المذهب؛ لأن المشيئة يصح عَودُها إلى كل منهما، بخلاف: عليَّ درهم ودرهم إلا درهماً. ومسألة الوقف لم يذكر الرافعي فيها خلافاً، إلا ما حكاه عن[٦] الإمام بقيدين، وليسا ولا واحد منهما في هذه الصورة التي قالها ابن الصباغ. فمن أين يأتي فيها[٧] خلاف؟!

وقول الرافعي: يوافق هذا البناء ما ذكره في " التهذيب" إلى آخره؛ فليس ما قاله صاحب "التهذيب" مسلَّماً، والوجه القطع بالرجوع[٨] إلى حفصة وعمرة جميعاً؛ لأن هذه جملة واحدة تعدد[٩] فيها المبتدأ بالعطف. وقوله: طالقان؛ حكم واحد

---

(١) في نسخة (أ) و (ب): (كان بالواو) وما في العزيز شرح الوجيز (وإن كان الواو). (٩/ ٢٧).
وما أثبت أنسب للسياق مراعاة للتأنيث المعنوي.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩ / ٢٧).

(٣) في نسخة (ب): (ليصح).

(٤) كلمة (هنا) حُذفت من نسخة (ب).

(٥) انظر: الأم الشافعي (١٣/ ٣٥١).

(٦) كلمة (عن) حذفت من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب): (فيه فيها).

(٨) في نسخة (أ) (والوجه الرجوع). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): (يعود).

عليهما، والاستثناء منه، فلا وجه لِعَوْدِه[1] إلى الأخيرة. ونظير مسألتنا أن يقول: طلقت حفصة وعَمْرَة إن شاء الله. ومقتضى المذهب أن لا يقع شيء[2]؛ لأن المشيئة يمكن رجوعها لكل[3] منهما. فإجراء[4] الخلاف الذي ذكره صاحب "التهذيب" غير[5] سديد.

والفرق بين الصورتين: أن قوله: طلَّقت حفصة وعَمْرَة، وإن كان من عطف المفردات، فيحتمل أن يُجعل من عطف الجمل، والمعنى على ذلك[6]؛ فيمكن أن يقال على مذهب أبي حنيفة بالرجوع إلى الأخيرة وحدها. بخلاف قوله: حفصة وعَمْرَة طالقان إن شاء الله. هي جملة واحدة من كل واحدة[7]، وليس شيء من نظائر ما يجري فيه الخلاف بيننا وبين الحنفية يشبهها. فلا[8] خلاف فيها[9] في مذهب الشافعي[10]،

---

(١) في نسخة (أ): (بعوده) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٨٧).

(٣) في نسخة (أ): (لكن) وجاء في هامشها: (أظنه لكل). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (بإجراء) بالباء التحتية. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب) (عن). وجاء في هامشها (صوابه: غير).

(٦) أي: طلقت حفصة ، وطلقت عَمْرَة.

قال الشيرازي ~ : (وإن قال : حفصة طالق، وعَمْرَة طالق إن شاء الله. فقد قال بعض أصحابنا: تطلق حفصة ولا تطلق عمرة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة.

ويحتمل عندي: ألا تطلق واحدة منهما؛ لأن المجموع بالواو، كالجملة الواحدة). المهذب (٢/ ٨٧).

(٧) كذا في النسختين (أ) و(ب). ولعل قوله: (من كل واحدة). زيادة من الناسخ: لأن المعنى قد تم بدونها.

(٨) في نسخة (أ): (ولا).

(٩) كلمة (فيها) حذفت من نسخة (أ).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٨٧)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/ ٤٧٢).

فضلاً عن أن يقال: إن الأصح العَود إلى الأخيرة وحدها. وقد بان بهذا أنّ ما ادّعاه[1] الرافعي من موافقة هذه الصورة للبناء المذكور ممنوع.

[إذا تقـــدمت الصفة فهل تعود على الجميـع ؟]

هذا كله في الاستثناء، وفي الصفة إذا تأخرت. فإن تقدمت الصفة على الجميع كلفظ " المنهاج "[2] عادت إلى الجميع[3]، وهو مبني على أن "أحفادي" معطوف على "أولادي"، أو يقدَّر فيه مضاف محذوف، أي: ومحتاجي أحفادي.

ويحتمل أن يقال: إنه معطوف على "محتاجي"، فلا تكون الصفة معتبرة في الأحفاد، لكنا عدلنا عن هذا؛ لأنه خلاف الظاهر؛ فإن ظاهر اللفظ الوجه الأول؛ ولأن الأصل عدم الاستحقاق، وهو عند الصفة محقَّق[4]، بخلاف ما إذا لم توجد الصفة. فهذا الاحتمال إنما ذكرناه تبييناً[5] لاحتمال اللفظ، لا أنه يكون احتمالا من جهة الفقه.

وفي "فتاوى القفال": (إذا وقف داراً على ذكور أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم، فإن انقرضوا فعلى المساكين؛ تُعتبر الذكورة في أولاده، دون أولاد أولاده. وكذا[6] لو قال: محاويج أولادي ثم على أولادهم، فالمقيد[7] على التقييد،

---

(١) في نسخة (ب): (ادّعى).

(٢) لفظ المنهاج – كما تقدم –: (كوقفته على محتاجي أولادي وأحفادي، وإخوتي).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٥).

(٤) أي: أن الأصل عدم الاستحقاق إلا لمن شمله بحكم الوقف، فلو أننا جعلنا " أحفادي " معطوفاً على " محتاجي " لدخل تحته جميع الأحفاد؛ المحتاج وغيره، وهو خلاف الأصل. وأما إذا جعلنا " أحفادي " معطوفاً على " أولادي " كان الحكم مقصوراً على المحتاج من الأحفاد، وهو موافق للأصل في عدم الاستحقاق لغير المحتاجين.

(٥) في نسخة (ب): (مبيناً).

(٦) في نسخة (ب): (كذا) بدون واو

(٧) المقيد يطلق باعتبارين: =

والمطلق[1] على الإطلاق)[2]، وهذا يوافق أحد شرطي الإمام. وفيها في موضع آخر: (إذا قال: وقفت على محاويج أقربائي[3]، وعلى أولادهم، وعلى[4] أولاد أولادهم؛ يقتضي[5] أن يكون أولادهم وأولاد أولادهم محاويج حتى يستحقوا؛ لأن ذلك معطوف على محاويج أقربائه. والظاهر أنه أراد المحاويج منهم، هذا هو الغالب من قصد الواقف، ولا بد من مراعاة قصد الواقف. فقيل له: وما حدّ المحاويج؟ قال: أن تكون لهم حاجة؛ بحيث يجوز لهم أخذ الصدقة) [6].

والأحفاد: أولاد الأولاد. سُمُّوا بذلك لإعانتهم لجدهم، يقال: رجلٌ محفود؛ إذا كان له خدم وأعوان، وأصله الإسراع، ومنه: (وإليك نسعى ونحفد)[7]؛ أي: نسرع في طاعتك[8].

الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد، وعمرو.

والثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة؛ كقولك: دينار مصري. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤).

(١) المطلق: هو ما يدل على واحد غير معين. التعريفات للجرجاني ص(٢٨٠).

(٢) وهذا النقل بتمامه: في حاشية الرملي (٢/ ٤٦٩).

(٣) في نسخة (أ): (أقرباي).

(٤) في نسخة (ب): (وعلى أولادهم وأولاد أولادهم) بحذف (على).

(٥) في نسخة (ب): (اقتضى).

(٦) ونقل ذلك عن فتاوى القفال : الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٥٠١)، والرملي في حاشيته (٢/ ٤٦٩).

(٧) جزء من أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ في قنوت الوتر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٥٥) برقم (١١٠٠) كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠) كتاب الصلاة باب: دعاء القنوت برقم (٢٩٦١). قال البيهقي: (رُوِي عن عمر بن الخطاب صحيحاً موصولاً).

(٨) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥٣) باب الحاء .مادة: حفد.

[الملك في رقبة الوقف لمن ؟]

قال: فصل [(١)]: (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفكّ [(٢)] عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه). [(٣)]

كالعتق والصدقة، وهذا هو [(٤)] مذهب أبي حنيفة [(٥)].

والثاني: وبه قال مالك [(٦)]، وهو قول ابن القطان والطبري من أصحابنا على ما حكاه الدارمي أنه لا ينتقل، بل هو باق على ملك الواقف، ولهذا تتبع شروطه، ولا يمتنع أن يبقى ملكه بعد موته، كما أنّا نقول – على قول –: إن التركة على ملك الميت حتى يقضي الدين أو الوصية [(٧)].

---

(١) هذا الفصل في أحكام الوقف المعنوية. قال النووي ~ : (الطرف الثاني في الأحكام المعنوية: فمنها اللزوم... وأما رقبة الوقف: فالمذهب، وهو نصه في «المختصر» هنا : أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى). روضة الطالبين (٤/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٢) في نسخة (ب): (ينتقل). والمثبت ما في نسخة (أ)، ومنهاج الطالبين بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٨٩).

(٣) انظر في هذه المسألة : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).

(٤) كلمة (هو) حذفت من نسخة (ب).

(٥) هذا النقل عن أبي حنيفة ~ غير دقيق. قال محمد بن محمود الحنفي ~ : (القول بخروج الوقف عن ملك الواقف إذا صح الوقف قولهما لا قول أبي حنيفة، إلا إذا حكم به الحاكم، فإنه حينئذ يكون خروج الوقف قول الكل). العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير (٦/ ١٩٦).

وانظر: مختصر الطحاوي ص(١٣٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٦) انظر: عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب (٤/ ١٨٢٣)، والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٦٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦)، والمطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٦)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٥).

والثالث: وبه قال أحمد[1]: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة[2].

وقيل: إنْ كان الوقف على معيّن فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف، وإنْ وقف على جهة عامة، فالملك لله تعالى[3] بلا خلاف[4].

وقيل: الأقوال الثلاثة في الحالتين[5].

وكل هذا الاختلاف فيما سوى وقف التحرير. أمّا وقف التحرير كالمسجد

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٨٨)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٤٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٣٦-٣٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٤٠٦).

(٥) أي : في الوقف على معين، أو على جهة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).

للشافعية طريقان في عرض الخلاف داخل المذهب ، في هذه المسألة : « ملك رقبة الوقف ».

- الطريقة الأولى :

عرض الأقوال مرتبة كما فعل السبكي، وتبع في ذلك النووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٦).

- الطريقة الثانية:

تقسيم الخلاف إلى طريقين :

الأولى: من قال بأن ملك الواقف لا يزول، اختارها بعض الشافعية، القاضي حسين وخرجها ابن سريج قولاً للشافعي.

الثانية: من قال بأن ملك الواقف يزول، وهذا المنصوص عن الشافعي ، وهي المذهب عند الشافعية، ثم يفرعون بأن ملك الواقف يزول إلى من ؟ ويسوقون الخلاف بعد ذلك.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥١٥-٥١٦)، وحلية العلماء للقفال (٦-١٣-١٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

فالملك لله تعالى[١] بلا خلاف[٢].

وتفسير المصنف انتقال الملك إلى الله هنا، قد تقدم الكلام عليه في "وقف المعلق عتقه بصفة"، في فرعٍ: بعد قول المصنف: (يصح وقف عقار ومنقول ومشاع)[٣] والذي ذكرناه هناك لا يأتي في وقف المساجد، بل هو تحرير محض، وهو الانفكاك عن اختصاص[٤] الآدميين، وهو أوسع من الوقف على المسلمين[٥]. وقد ذكر في "التتمة": (أن المسجدلو شغله غاصب بماله ضَمِن أجرته، وكانت[٦] مصروفة في مصالح المسجد)[٧].

---

(١) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٦): (هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة، فأمّا إذا جعل البقعة مسجداً، أو مقبرة، فهو فكّ عن الملك؛ كتحرير الرقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعاً). وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٤). وقال : (وليس ذلك موضع خلاف). وهو قول : الحنفية والحنابلة.

انظر: التجريد للقدوري (٨/ ٣٧٨٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٥٤).

أما المالكية، فقد قال النفراوي ~ : (الذات الموقوفة باقية على ملك الواقف، وإن كان ممنوعاً من التصرف فيها بالبيع ونحوه، وليس للموقوف عليه إلا المنفعة ... قال خليل: « والملك للواقف ». وظاهره حتى في المساجد.

وقيل : إلا في المساجد لقول الله تعالى : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ﴾ ولكن الراجح الأول). الفواكه الدواني (٢/ ١٦٥).

(٣) ص(٢٢٦).

(٤) في نسخة (أ): (تخصيص) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٥).

(٦) في نسخة (ب): (وكانتا).

(٧) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٤).

وأفتى قاضي القضاة تقي الدين ابن رزين: تُصرف الأجرة في مصالح المسلمين[١].

وما قاله في " التتمة " أصحّ[٢]؛ فإنه لو منع الناس من[٣] الصلاة فيه، ولم يشغله[٤] بشيء، لم تجب عليه أجرته. وإن كان لو غصب حرّاً على نفسه، لزمه أجرته[٥]؛ لأن منافع الحرّ قابلة للاستيفاء بالبدل؛ فإنه يؤجّر نفسه. والمسجد ليس كذلك، فلا يُضمن إلا بالتفويت، وليس لأحد فيه حق؛ فبَدَلُ منافعه الفائتة بالتفويت له خاصّةً، دون غيره من المسلمين[٦].

ومما[٧] فرّعه المالكية على أن الوقف باقٍ على ملك الواقف[٨]: أنه لو خَرِب وأراد أجنبي عمارته، فللواقف وَوَرَثَتِه منعُه[٩].

ومما فرعه أصحابنا: لو كان الوقف خمساً من الإبل وقلنا: الملك للموقوف عليه[١٠]؟

---

(١) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٤).

(٢) في فتاوى الهيتمي (٣/ ٩٥): (سئل عمّن شغل بقعة من المسجد بمتاع له، فهل يحرم عليه، وتلزمه أجرة المِثل؟ فأجاب بقوله: نقل النووي ~ في فتاويه عن الغزالي أنه تلزمه أجرة البقعة ما لم يغلق باب المسجد، وإلاّ لزمه أجرة جميعه. ثم قال: وهذا صحيح معتبر، وتُصرف الأجرة في مصالح المسجد). وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٨٩).

(٣) حرف الجر (من) حذف من نسخة (أ)

(٤) في نسخة (أ): (يشغل) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٣٧٤).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٥).

(٧) في نسخة (أ): (وفيما) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) كلمة (الواقف) حذفت من نسخة (ب).

(٩) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص(٤٥٣)، والتاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٦٨).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٧٥).

قال ابن القطان: يزكي.

وقال ابن المرزبان[١]: لا. حكاه أبو الفرج الدارمي[٢].

قال الدارمي[٣]: (وإذا كان وقفا على نفسين، فإن أرادا[٤] قسمته. قال ابن القطان: على القولين)[٥].

وإذا[٦] بيع شِقْصٌ[٧] والشفيع[٨] موقوف عليه.

فقيل: على القولين.

قال ابن القطان عن المروزي: لا يأخذه[٩].

---

(١) ابن المرزبان هو: علي بن أحمد بن المرزبان، بفتح الميم وضم الزاي، فارسي معرب، ومعناه: زعيم الفلاحين، وهو أحد أركان المذهب الشافعي، تفقه على : أبي الحسين بن القطان، ودرس عليه أبو حامد الإسفراييني، توفي في بغداد في شهر رجب سنة (٣٦٦هـ).

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٠٣)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٣٤٦).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٦٥)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٣١).

(٣) قوله : (قال الدارمي). حذف من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (ب): (فأراد).

(٥) ونقل ذلك : النووي في روضة الطالبين (٨/ ١٩٤).

(٦) في نسخة (ب): (ولو).

(٧) الشقص: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٥٧).

(٨) الشفيع: من الشفعة؛ وهي: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، وطلبها. والشفيع هو صاحب الشفاعة. دستور العلماء، لابن عبدالرسول (٢/ ١٥٩). قال الشربيني ~ : (الشفعة شرعًا: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض). الإقناع (٢/ ٢٣٥).

(٩) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٨٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ١٩٨).

[مـــن يملـــك منافع الوقف ؟]

قـال: (ومنافعه ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة[1]، وإجارة[2]، ويملك الأجرة، وفوائده كثمرة، وصوف، ولبن).[3]

هذا[4] فائدة الوقف، وله أنشيء، ولا يملك الموقوف[5] عليه أغصان الشجرة، إلا فيما يُعتاد قطعُه، كأغصان شجرة الخِلاف[6]، فهي كثمار غيرها[7].

[ملك ولد العين الموقوفـــــة]

قال: (وكذا الولد في الأصح).[8]

كاللبن والثمرة. واستدل له الجُوري بأن النبي ﷺ لما رأى فلوّ[9] الدابة التي جعلها عمر رضي الله عنه[10] في سبيل الله تُباع،لم ينهَ عن بيع الفلوّ[11].

---

(١) الإِعارة والعارية: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٠٩).

(٢) الإجارة: تمليك منفعة بعوض. التعريفات، للجرجاني (١٨٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).
وقال العمراني في البيان (٨/ ٧٥): (وأما منفعة الوقف، فهي ملك للموقوف عليه بلا خلاف).

(٤) في نسخة (أ): (وقصدا) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٥) كلمة (الموقوف) حذفت من نسخة (ب).

(٦) الخِلاف: صنف من الصفصاف، وهو بأرض العرب كثير، ويسمى السَّوْجَر، وأصنافه كثيرة. وكلها خوّار ضعيف. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الخاء. مادة: خلف (٤/ ١٩٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٢).
وقال الدَّميري في النجم الوهَّاج (٥/ ٥٠٧): (ولا يخفى أن المراد الولد الحادث).

(٩) الفلوّ: المهر الصغير. وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحوافر. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/ ٤٧٤).

(١٠) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(١١) بحثت عن هذا الحديث فلم أجده، وأورده ابن الرفعة بنفس اللفظ نقلاً عن الجوري.
انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٧).

قال: (والثاني يكون وقفاً).[1]

تبعاً للأم، كما أنّ ولد الأضحيّة[2] يكون ضَحِيّةً.

قال الرافعي: (بالأول[3] قطع أبو الفرج السرخسي في النَّعَم[4]؛ فإن المطلوب منها الدَّرّ والنَّسْل. والوجهان في ولد الفرس والحمار.

وحكى وجهاً ثالثاً ضعيفاً: أنه لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، إلا إذا صرّح بخلافه)[5].

وقال الماوردي[6]: (إن كان وقفاً للدَّرِّ والنسل، فهو ملك الموقوف عليه، وإن كان وقفاً للعمل والركوب، ففي النتاج[7] ثلاثة أوجه:

أحدها: وقف.

والثاني: ملك الموقوف عليه.

والثالث[8] - وهو قول ابن أبي هريرة -: لأقرب الناس إلى الواقف).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٢) الأضحية: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى، من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق. شرح المنهج لزكريا الأنصاري (٥/ ٢٥٠).

(٣) في نسخة (ب): (وبالأول) بزيادة الواو في أوله.

(٤) النَّعم: واحدة الأنعام، وأكثر ما يقع على الإبل. مختار الصحاح للرازي ص(٢٧٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥).

(٦) لم أجده في الحاوي الكبير، ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم(١١٨).

(٧) النتاج: اسم يجمع وضع الغنم والبهائم، ويقال: نُتِجت الناقة: إذا ولدت ولا يقال : نَتَجت، ولا يقال نُتِجت الشاة، ولكن يقال: نَتَجَ القوم، إذا وضعت إبلهم وشائهم. انظر: تهذيب اللغة. أبواب: الجيم والتاء (١١/ ٧).

(٨) في نسخة (أ): (والثاني) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

وهذا الخلاف في النتاج الحادث[1] بعد الوقف[2]، فإن وقف البهيمة وهي حامل - وقلنا الحادث[3] بعد الوقف وقف - فهاهنا أَوْلى، وإلا فوجهان؛ بناء على أن الحمل: هل له حكم[4]؟.

وما ذكر في الدَّرّ والنَّسْل مفروض فيما إذا أَطلق أو شَرَطها للموقوف عليه، أمّا إذا وقف الدابة على ركوب إنسان ولم يشترط له[5] الدَّرّ والنَّسْل، فقيل: حكمها[6] كمنقطع الآخر[7].

وقيل: ينبغي أن يكون للواقف[8]. وقد قدمنا ذلك.

قال الرافعي: (وهذا أَوْجَه؛ لأن الدَّرّ والنَّسْل لا مصرف لهما أَوّلا ولا آخراً، بل هما غير داخلين في الوقف ونظير المسألة في أن الوقف لبعض[9] الفوائد والمنافع خاصة: هل يجوز؟ ولجوازه شواهد نذكرها على الأَثْرِ. وأيضاً: قد ذكروا أنه لو وقف ثوراً للإنزاء[10] جاز، ولا يجوز استعماله في الحراثة، ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة، وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد، لكن إذا صارت بحيث

---

(١) في نسخة (ب): (الحالف).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٣) في نسخة (ب): (الحالف).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٥) كلمة (له) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): (حكمهما).

(٧) في نسخة (ب): (الأخير).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٩) في نسخة (أ): (في بعض) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز للرافعي (٦/ ٢٨٦).

(١٠) الإنزاء: من نزى ينزو عليه نَزواً؛ إذا وقع عليه ووطئه. تاج العروس للزبيدي (٤٠/ ٦٨) فصل: النون مع الواو والياء. مادة: نزو.

يُقطع بموتها لو لم تذبح، قال في " التَّتِمّة ": يجوز ذبحها؛ للضرورة، ويباع اللحم في أحد الطريقين، ويشترى بثمنه بهيمةً من جنسها، وتوقف.

وفي الثاني: إنْ قلنا: الملك في الموقوف لله تعالى، فَعَل الحاكم ما يرى فيه المصلحة.

وإنْ قلنا: للواقف أوللموقوف عليه، صُرِف إليهما)[1].

ومحل جواز الإجارة[2] والإعارة للموقوف عليه، إذا كان الوقف مطلقاً، أمّا إذا قال: وقفتُها لِيَسْكُنها من يُعلِّم الصبيان، فقد قدمنا ذلك[3].

ولو قال: وقفتها على أن تُستَغَلّ وتُصرف غلتها إلى فلان، تعيَّن[4] الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها[5].

قال الرافعي: (كذا ذُكرت الصورتان فيما جُمع من فتاوى القفال وغيره، وفيهما تخصيص بعض المنافع والفوائد بالوقف[6]. وفي الوقف المطلق، لو قال الموقوف عليه: أسكنُ الدار، فقال القَيِّم[7]: أكريها لأصرف الغلة

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٥).

(٢) في نسخة (أ): (الإيجار).

(٣) ص(٥٣٩) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).
قال النووي ~ : (المنافع المستحقة للموقوف عليه، يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة أو إجارة، والأجرة ملك له. هذا إن كان الوقف مطلقاً، فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية ، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها). روضة الطالبين (٤/ ٤٠٧).

(٤) في نسخة (أ): (بغير) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧).

(٦) في نسخة (أ): (فالوقف) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٦).

(٧) القيِّم هو: القائم على الأمر، ومُقيمه. تاج العروس، للزبيدي (٣٣/ ٣١٩) مادة: قوم. =

إلى مرمتها[1]، فله أن يكري).[2]

[للموقوف عليه جِلْد البهيمة الموقوفة إذا ماتت]

قال: (ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها).

فله[3] دبغه[4]، وإذا دبغه ففي عَوْدِه وقفاً وجهان.

قال في " التتِمّة ": الظاهر العَوْد[5].

[للموقوف عليه مهر الجارية الموقوفة]

قال: (وله مهر[6] الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح – إنْ صحّحناه – وهو الأصح).

لأن المهر من جملة الفوائد، فهو كاللبن والثمرة، وهذا لا خلاف فيه[7].

[وطء الجارية الموقوفة]

واعلم أن وطء الجارية الموقوفة لا يجوز للواقف، ولا للموقوف عليه، بلا خلاف. ولو قلنا: الملك له[8]؛ لضعف الملك، بخلاف ملك العبد على القديم؛ فإن

وهو هنا: الناظر وسبق معناه اصطلاحاً.

(١) في نسخة (أ): (مؤنتها) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٠٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٦) وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨).

(٣) في نسخة (ب): (وله).

(٤) الدبغ: هو إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات للجرجاني ص(١٣٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٧). وفي الروضة (أصحهما). بدل (الظاهر).

(٦) المهر: هو الصداق، وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، وله ستة أسماء مع ما سبق وهي: المهر، والصداق، والفريضة، والنحلة، والأجر، والعليقة، والعُقر بالضم للعين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ١٦٤-١٦٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٨).

(٨) كذا في النسختين (أ)، (ب). وفي روضة الطالبين (لهما). (٤/ ٤٠٨).

الضعف هناك في المالك[1] [2].

[تزويج الجارية الموقوفة]

وفي تزويج الجارية الموقوفة وجهان[3]:

أصحهما الجواز؛ تحصيناً لها، ويزوجها السلطان بعد أن يشاور الموقوف عليه، على طريقة المراوزة[4]، ونسبه الرافعي إلى المعظم[5]. وقال العراقيون: لا يُحتاج إلى مشاورته[6]. والقول بأن المزوِّج هو السلطان، قاله الجمهور، على أن ملك الرقبة لله تعالى[7]، فإن جعلناه للموقوف عليه، فهو الذي يزوج، إن لم يكن شرط الواقف النَّظَر

---

(١) في نسخة (ب): (الملك).

(٢) قال الرافعي في العزيز (٦/ ٢٨٧): (اعلم أن وطء الجارية الموقوفة كما لا يجوز للأجنبي، لا يجوز للواقف ، ولا للموقوف عليه. أما إذا لم نثبت الملك لهما فظاهر، وأما إذا أثبتناه؛ فلأنه ملك ناقص، لم يحدث نقصانه بوطءٍ سابق، فلا يفيد حلَّ الوطء، ويخرج بالقيد المذكور وطء أم الولد، ولا يلزم وطء العبدالجاريةَ التي ملَّكها السيد إيّاه، حيث يجوز على رأيٍ، تفريعاً على القديم، لأن الملك تمَّ غير ناقص، وإنما الناقص المالك، فهي كجارية المجنون يطؤها ولا يتصرف فيها؛ لنقصانه، فإذا وطئت الموقوفة لم تخل عن أحوال ....).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨-٤٠٩)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٣) قال الرافعي في العزيز (٦/ ٢٨٨): (في تزويج الجارية الموقوفة وجهان :

أحدهما: المنعُ؛ لما فيه من نقصان قيمتها ومنفعتها، ولأنها إذا حبلت ضَعُفت عن العمل، وربما ماتت في الطلق، فيتضرر به أرباب الوقف.

وأظهرهما: الجواز، تحصيناً لها، وأيضاً فإن النكاح عقد على المنفعة، فلا يمنع بالوقف كالإجارة).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(٧) انظر: المصدران السابقان.

لغيره[1]، فإن كان شَرَطه لغيره؛ قال ابن الرفعة: (يظهر أنه ـ يعني المشروط[2] له النظر ـ هو الذي يزوج، وبه صرَّح الماوردي)[3].

وذكر الدارمي في أنهم: هل يجبرونها على النكاح؟ وجهين[4]:

إن قلنا: يجبرونها أو[5] اختارت، فمن يعقد؟ على وجهين[6]: أحدهما: الحاكم، والثاني: هم.

وإن أرادته، وأبوا؛ فلهم![7].

[هل للموقوف عليه أن يتزوج الجارية الموقوفة]

وهل للموقوف عليه أن يتزوجها؟ وجهان[8]: أصحهما: المنع، احتياطاً. وعلى هذا؛ لو وُقِفَت عليه زوجته انفسخ النكاح[9].

وقد عرف بهذا قول المصنف: (أو نكاح إن صححناه، وهو الأصح).

قال في "الروضة": (ولو طَلبت الموقوفة التزويج، فلهم الامتناع)[10].

---

(١) في نسخة (ب): (إن لم يكن الواقف شرط النظر لغيره).

(٢) في نسخة (ب): (المشترط).

(٣) المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٩).

(٤) ونقل ذلك عنه : ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٦٦).

(٥) في نسخة (أ): (إذا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٦٦).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٠).

(٩) انظر: المصدران السابقان.

(١٠) روضة الطالبين (٤/ ٤١٠)

[إذا وطئت الجارية الموقوفة بغير نكاح]

وإذا وُطئت بغير نكاح؛ فإن وطئها أجنبي: فإن لم تكن شبهة[(١)] فعليه الحد والولد رقيق[(٢)]، وهل هو وقف أو ملك؟ على الوجهين[(٣)]، ويجب المهر إن كانت مُكْرَهة[(٤)(٥)]، وفيما إذا كانت مُطاوِعةً عالمة: خلاف[(٦)].

وإن كانت بشبهة[(٧)] فلا حد، ويجب المهر[(٨)]، والولد حرّ، وعليه قيمته[(٩)]، ويكون ملكاً للموقوف عليه - إن جعلنا الولد ملكا - وإلا فيُشترى بها عبد ويُوقَف[(١٠)].

وإن وطئها الموقوف عليه: فإن لم تكن شبهة، فقيل: لا حد لشبهة الملك. قاله ابن الصباغ[(١١)]، والأصح: أنه ينبني على أقوال الملك، إن جعلناه له فلا حد، وإلا فعليه الحد، كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية. كذا قاله الرافعي هنا[(١٢)].

---

(١) الشبهة: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالاً. أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٨١).

(٢) الرقيق: هو المملوك كُلاً أو بعضاً. أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٥٢).

(٣) أي: المذكوران في نِتاج البهيمة. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨).

(٤) المُكرَه من الإكراه: وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد. انظر: التعريفات للجرجاني ص(٥٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨).

(٦) انظر: المصدران السابقان.

(٧) في نسخة (ب): (شبهة) بحذف الباء.

(٨) في نسخة (ب): (الحد).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧)،وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٤٠٨).

(١٠) المصدران السابقان.

(١١) ونقله عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٧)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٠٨).

(١٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧).

وقال في الوصية[1]: (إن الموصى له بالمنفعة إن وطئ لم يحد، وفيه وجه: أنه يحد)[2]، واختصره في "الروضة" فقال: (لم يحدّ على الصحيح المشهور. وقيل: يحد كالمستأجر)[3]. وهذا يناقض ما صححه الرافعي هنا، ويؤيد ما قاله ابن الصباغ، ثم الولد ملك أو وقف؟ فيه الوجهان[4].

وإن وطئ بشبهة[5] فلا حدّ، والولد حرّ، وعليه قيمته - إن جعلناه رقيقاً[6] - يُشترَى به عبد ويوقف، ولا قيمة عليه إنْ مَلَّكناه ولد[7] الموقوفة، وتصير الجارية أم ولد له، إن قلنا الملك فيها[8] للموقوف عليه، فتَعْتُق بموته[9]، وتؤخذ قيمتها مِن تَرِكتِه، ثم هي لمن ينتقل الوقف إليه بعده ملكاً، أو يُشترَى بها جارية وتوقف؟ فيه خلاف مذكور في قيمة العبد الموقوف إذا قُتِل[10]، ولا مَهْر على الموقوف عليه؛ لأنه لو وجب، لوجب له[11].

ولو[12] وطئها الواقف، فإن لم تكن شبهة: قال الرافعي:

---

(١) في نسخة (أ): (الروضة) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ١١١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٥/ ١٧٢) دون كلمة (المشهور).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨).

(٥) أي: الموقوف عليه. وانظر في هذه المسألة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٧-٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٦) في نسخة (ب): (وقفاً).

(٧) في نسخة (أ): (وكذ) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٨) قوله: (الملك فيها) حذف من نسخة (أ). وهو موجود في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(٩) في نسخة (أ): (لموته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(١١) انظر: المصدران السابقان.

(١٢) في نسخة (ب): (وإن).

(يُفرَّع[1] على الخلاف في الملك، إن لم يجعل الملك له، فعليه الحد)[2].

قلت: ويحتمل أن يقال: بدونه لشبهة[3] الملك.

والولد رقيق ، وفي كونه ملكاً أو وقفاً الوجهان[4]، ولا تكون الجارية أم ولد له، وإن جعلنا الملك له، فلا حدّ[5]. وفي نفوذ الاستيلاد[6][7] إن أولدها، الخلاف في استيلاد الراهن؛ لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهذا أولى بالمنع[8].

وإن وطئ بشبهة[9] فلا حدّ، والولد حر نسيب، وعليه قيمته. وفيما يفعل بها؟ الوجهان[10]، وتصير أمَّ ولد له، تَعتُق بموته - إنْ ملّكناه -، وتؤخذ قيمتها من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف[11]. وسكت الرافعي عن المهر، والظاهر وجوبه، إذا لم يملكه وكان الوطء بشبهة[12].

---

(١) في نسخة (ب): (مفرع).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٨٨).

(٣) كلمة (لشبهة) حذفت من نسخة (أ).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(٥) في نسخة (ب): (وإن جعلنا الملك، فلا حدّ) بحذف (له).

(٦) الاستيلاد: طلب الولد من الأَمَة. التعريفات للجرجاني ص(٣٨).

(٧) في نسخة (أ): (الاستيلا) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(٩) أي: الواقف. وانظر في هذه المسألة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(١٠) انظر: المصدران السابقان.

(١١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٩).

(١٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٠).

[ما يفعل بقيمة العبدالموقوف إذا أتلف]

قال: (والمذهب أنه لا يملك قيمة العبدالموقوف إذا أُتلِف، بل يُشترى بها عبدٌ ليكون وقفاً مكانه، فإن تعذّر فبعض عبد[(١)])

بخلاف ما إذا أُتلفت الأضحيّة ولم يؤخذ بقيمتها إلا شِقْصُ شاة؛ لأنه لا يضحى بشِقْصِ الشاة ، ويوقَف بعضُ العبد، وهذا إذا جعلنا الملك لله تعالى، وكذلك إذا جعلناه للواقف، أوللموقوف عليه، كيلا يبطل غرض الواقف[(٢)].

فقيل[(٣)] على هذين القولين: يصرف ملكاً إلى من حكمنا له بملك الرقبة؛ فإنها[(٤)] بدل ملكه، وينتهي الوقف[(٥)]، وهو ضعيف؛ ولهذا ذكر المصنف بلفظ:

---

(١) من هنا بدأ الكلام في تعطل الموقوف.

توضيحه : قال النووي ~ : (فصل: في تعطل الموقوف واختلال منافعه: وله سببان :

السبب الأول: أن يحصل بسبب مضمون، بأن يُقْتَل العبدالموقوف، فإما أن لا يتعلق بقتله قصاص، وإما أن يتعلق.

الضرب الأول: ينظر فيه، هل القاتل أجنبي، أم الموقوف عليه، أم الواقف.

الحال الأولى: إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته، وفي مصرفها طريقان:

أحدهما: تخريجها على أقوال ملك الرقبة ......

والطريق الثاني: القطع بأن يشتري بها عبد يكون وقفاً ....

الضرب الثاني: ما يتعلق به القصاص ....

السبب الثاني: أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون ...). روضة الطالبين (٤/ ٤١٦-٤١٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٦).

(٣) في نسخة (ب): (وقيل).

(٤) في نسخة (أ) : (بأنها) وما أثبت ما في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٥).

(٥) هذا وجه، والوجه الأصح - كما صححه الرافعي والنووي -: أنه يبقى وقفاً، ولا ينقطع الوقف.

قال النووي ~ : (إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته، وفي مصرفها طريقان:

أحدهما: تخريجها على أقوال ملك الرقبة.

إن قلنا: لله تعالى، اُشترى بها عبدٌ يكون وقفاً مكانه، فإن لم يوجد فبعض عبد.

=

(المذهب) وإشارته إلى طريقين[1].

وليت شعري الذي يصرف له: إنْ كان هو جميع البطون، فهو عَود في المعنى إلى المذهب. وإن كان هو الموجود منهم، فما وجه تخصيصه وملكه ناقص؟! وقوله: (ينتهي الوقف) ما الدليل عليه؟! ولو انتهى الوقف نهايته رجع[2] إلى ورثة الواقف، فاستعمال لفظ « الانتهاء » هنا لا أراه، وتأويله: أنه ما أراد به انقطاع الوقف، بل يجعله كالموقوف[3]، فالموت لا يقطع الوقف ولكن به انتهاء نهايته، وقد يترتب عليه أحكام بعد موته، فكذلك[4] هنا ملك القيمة من تلك[5] الأحكام[6].

=

وإن قلنا: للموقوف عليه، أو للواقف، فوجهان:

أصحهما: كذلك لئلا يتعطّل غرض الواقف، وحق باقي البطون.

والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، وبطل الوقف.

والطريق الثاني: القطع بأن يشترى بها عبد يكون وقفاً.

والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد) روضة الطالبين (٤/ ٤١٦)

وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، والنجم الوهاج، للدميري (٥/ ٥١٠-٥١١).

(١) سبقت الإشارة إليهما.

(٢) في نسخة (ب): (يرجع).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (كالموت). يؤيده الكلام بعده.

(٤) في نسخة (ب): (فكذا).

(٥) في نسخة (ب): (ملك القيمة ملك الأحكام).

(٦) السبكي ~ بالكلام السابق يرد على الوجه القائل : بأن قيمة العبدالموقوف تصرف ملكاً إلى من حكمناله بملك الرقبة، ويبطل الوقف.

وقال النووي ~ بعد حكايته الوجهين -: (الأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشتري عبد [أي: يكون وقفاً مكان المتلَف]). روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

[إذا اشترى بقيمة العبد المتلف عبد، وفضل شيء من هذه القيمة ماذا يعمل بها ؟]

وإذا اشترى عبداً وفضْل شيء فيعود ملكاً للواقف، أو يصرف إلى الموقوف عليه؟ فيها[(١)] وجهان في فتاوى القفال[(٢)]، قال في "الروضة": (الوجهان معا ضعيفان، والمختار: أنه يُشترى به شقص عبدٍ؛ لأنه بدل جزء[(٣)] من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبدٍ. والله أعلم).[(٤)]

[من الذي يشتري العبد البدل ؟]

ثم العبدالذي يُجعل[(٥)] بدلاً، يشتريه الحاكم[(٦)]، إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى.

وإن قلنا: للموقوف عليه، فالموقوف عليه.

وإن قلنا: للواقف، فوجهان. ذكره أبو العباس الروياني في الجرجانيات[(٧)]. أمّا المُتْلِّف[(٨)]: فليس له أن يشتري عبداً ويقيمه مقام الأول؛ لأنّ من ثبت عليه شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره[(٩)].

---

(١) كلمة (فيها) حذفت من نسخة (أ)

(٢) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٥)،والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

(٣) في نسخة (ب): (جزو).

(٤) روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

(٥) في نسخة (أ): (يجعله) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر في هذه المسألة: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٦).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد عماد الدين أبو العباس الروياني، جد صاحب البحر ، وشريح الروياني له من المصنفات : الجرجانيات فيه فوائد كثيرة، أخذه عن شيخه أبي عبدالله الحناطي، وله كتاب في أدب القضاء ، لم يذكروا سنة وفاته.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٥)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

(٨) قوله: (أمّا المتلف) حذفت من نسخة (أ).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٦).

[شراء الجارية بقيمة العبد وبالعكس. وشراء الكبير بالصغير.]

فرع: لا يجوز شراء جارية بقيمة العبد، وبالعكس(١).

وفي شراء العبد الصغير بقيمة الكبير وجهان، وكذا عكسه(٢). قال في "الروضة" (أقواهما: المنع؛ لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون(٣) من أهل الوقف).(٤)

[العبد المشترى هل يصير وقفاً بالشراء أو لابد من وقف جديد؟]

فرع: العبد المشترى هل يصير وقفاً بالشراء(٥) أو لابد من وقف جديد؟(٦)

فيه وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلف. وبالثاني: قَطَعَ المتولي، وقال: (الحاكم هو الذي ينشئ الوقف).(٧) قال الرافعي: (ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يجدد الوقف)(٨) قال في "الروضة": (الأصح أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون)(٩) وهو كما قال في "الروضة"، وأما جريان الخلاف في ملك المرهون فقد تكلمت عليه في باب الرهن(١٠)، وبينت أنه في الرهن لا يحتاج إلى إنشاء، وفي الوقف يحتاج(١١).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) في نسخة (ب): (التطول).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧).

(٥) في نسخة (ب): (بالشرى).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٦-٤١٧).

(٧) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠١٧).

(٨) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٥).

(٩) روضة الطالبين (٤/ ٤١٧).

(١٠) النسخة التركية، أحمد الثالث (٩/ ٧٤).

(١١) قال الدميري ~ : (وللمسألة نظيران: بدل المرهون، وبدل الأضحية.

فبدل المرهون: جزم الشيخان فيه بأنه يصير رهنا بمجرد أخذه..

وبدل الأضحية: فصَّلا فيه، بين أن يشترى بعين القيمة فيصير أضحية بنفس الشراء، وبين أن يشترى في الذمة ونوى عند العقد أنه أضحية، فكذلك. وإلاّ فلا بد من جعله بعد الشراء أضحية. ولم يذكرا هذا التفصيل في بدلي الرهن، والوقف) النجم الوهَّاج (٥/ ٥١١)

[إذا قَتَـلَ العَبْـدَ الموقوف عليه، أو الواقـــف.]

فرع: إذا قتله الموقوف عليه، أو الواقف، فإنْ[1] صرفنا القيمة في الحالة[2] الأولى ملكاً فلا[3] قيمة عليه إذا كان هو القاتل، وإلا فالحكم والتفريع كما سبق[4].

[إذا تعلق بالقتل القـــصاص]

فرع: إذا تعلق بالقتل القصاص[5]. قال المتولي، والرافعي: (إنْ قلنا: الملك للواقف، أو للموقوف عليه[6]، وجب القصاص، ويستوفيه المالك منهما.

وإن قلنا: لله تعالى، فهو كعبد بيت المال، والظاهر وجوب القصاص. قال المتولي: ويستوفيه الحاكم).[7] ولم يذكر الرافعي غير ذلك.

وقال الماوردي: (إذا كان العبد وقفاً، فجنت عليه جنايةٌ في نفس، أو طرف، فلا قصاص[8] فيهما[9]، وإن كانت عمداً[10]؛ لما في القصاص من استهلاك الوقف، والوقف يجب أن يكون محفوظاً، ويشترى بأرش[11]

---

(١) في نسخة (أ): (فمات) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). وروضة الطالبين (٤/ ٤١٧).

(٢) في نسخة (ب): (الحال).

(٣) في نسخة (أ): (ولا قيمة) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧).

(٤) أي: في الحالة الأولى: إذا قتله أجنبي.
وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧).

(٥) في نسخة (ب): (قصاص).
هذا هو الضرب الثاني: وهو ما يتعلق به القصاص. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧). وقد سبق بيان التقسيم ص(٦٣٣).

(٦) في نسخة (ب): (الموقوف عليه).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٦)، وانظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠١٤-١٠١٥).

(٨) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. التعريفات للجرجاني ص(٢٢٥).

(٩) كلمة (فيهما) حذفت من نسخة (أ).

(١٠) في نسخة (أ): (فلا قصاص، وإن كانت فيهما، وإن كانت عمداً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١١) الأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. التعريفات للجرجاني ص(٣١). وقال سليمان الجمل في حاشيته (٣/ ١٣٥) : (الأرش هو: قدر التفاوت بين قيمة الشيء سليماً ومعيباً).

الجناية[1] عبد يكون وقفاً مكان المجني عليه، إن كانت الجناية على نفسه، أو حصة إن كانت على طرفه. قال: وكان بعض أصحابنا يجعل الأرش وقفاً، وهذا لا وجه له، فلو نقص الأرش عن قيمة عبد اشترى به بعض عبد إن أمكن، وإن لم يمكن فثلاثة أوجه: أحدها: يستبقى على حاله. والثاني: يكون ملكاً للموقوف عليه. والثالث: يردّ على أقرب الناس إلى الواقف).[2]

وأطلق القاضي أبو الطيب: (أنه إذا جنى على العبدالموقوف، فقيل[3]: وجبت قيمته؛ لأن الواقف ما أخرجه عن المالية؛ لأنه ثبتت[4] عليه اليد، ويضمن بالغصب، فكذلك بالجناية[5]. وما يعمل فيها؟[6] اختلف أصحابنا فيه على طريقين: منهم من يقول: يشترى به عبد آخر. ومنهم من يبنيه على أقوال الملك ، إن قلنا: لله، اشتري، وأقيم مقامه. وإن قلنا: للموقوف عليه، دفعت إليه القيمة[7])[8] وكذا قال ابن الصباغ، وصحح الطريقة الأولى[9]. وكل منهما لم يفرق بين العمد والخطأ،

---

(١) الجناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو غيرها. التعريفات للجرجاني ص(١٠٧). قال النووي ~ : (كتاب الجنايات وهي: القتل، والقطع، والجرح الذي لا يزهق ولا يبين). روضة الطالبين (٧/ ٣). وقال الشربيني ~ : (كتاب الجنايات، وتشمل: الجراح، والقطع، والقتل، ونحوها، مما يوجب حدًا، أو تعزيرًا). الإقناع (٢/ ٤٩٤).

(٢) لم أجد هذا النقل في الحاوي الكبير المطبوع، وأشار إليه الدميري، ونص على أنه في الحاوي. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٢).

(٣) في نسخة (ب): (يقتل).

(٤) في نسخة (أ): (ثبت) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (الجناية) بحذف الباء. وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٦) أي: القيمة.

(٧) في نسخة (ب): (القيمة إليه)

(٨) وقد ذكر الطريقين: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤-٢٩٥)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٦).

(٩) ونقل ذلك عنه: العمراني في البيان (٨/ ٧٧)، وابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٦).

وكذلك[١] القاضي حسين[٢]، فهو موافق للماوردي ومخالف للرافعي.

والرافعي تبع المتولي في ذلك[٣]، فليعتقد أن الصحيح خلافه[٤]. وقول الرافعي والمتولي: (أنه كعبد بيت المال، والظاهر وجوب القصاص)[٥] كأنه نفقة لا تُغِلّ.

وقال الجرجاني في الشافي[٦]: (إذا قتل أجنبي عبداً موقوفاً، فإن كان عمداً، والقاتل عبداً: قُتل به.وإن كان خطأً تعلق الأرش برقبته. وإن كان القاتل حُرّاً خطأً، أو عمداً: لزمته قيمته للموقوف عليه، إن قلنا: الملك له. وإن قلنا: الملك[٧] لله تعالى: ابتيع بها[٨] عبدٌ آخر يكون رقيقاً).[٩] وقال[١٠] الشيخ أبو حامد: (على القولين: يُبتاع بها عبد مكانه).[١١] وقال أبو الفرج الدارمي: (إن قتله قاتل أخذت قيمته).

---

(١) في نسخة (ب): (وكذا).

(٢) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٥) ، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٥١١).

(٣) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠١٤-١٠١٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٦).

(٤) قال الدميري ~ : (ولو كانت الجناية [أي: على العبدالموقوف] توجب القصاص، فهو كعبد بيت المال على الأصح، فيستوفيه الحاكم، كذا قاله الشيخان [أي: الرافعي والنووي] تبعاً للمتولي.

قال الشيخ [أي: السبكي] والذي صححه الماوردي. والقاضي حسين، وابن الصباغ منع القصاص في النفس والطرف، وهو الذي نعتقد صحته). النجم الوهاج (٥/ ٥١١).

(٥) انظر: التتمة (٣/ ١٠١٤-١٠١٥)، والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٦).

(٦) في نسخة (ب): (الشافعي).

(٧) كلمة (الملك) حذفت من نسخة (أ).

(٨) في نسخة (أ): (ابتع لها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٦).

(١٠) في نسخة (أ) (قال). بحذف الواو. والمثبت ما في نسخة (ب).

(١١) ونقل ذلك عنه: العمراني في البيان (٨/ ٧٧)، وابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٦).

وقال[1] ابن القطان: (وجهان: أحدهما: يشترى مكانه. والثاني: يملكونها. وإن قتله عبد هل يقتصّون؟ على الوجهين: فإن قُطع له[2] عضو فعليهما[3]، وإن قتلوه فعليهما).

[حكم أروش الأطراف والجنايات على العبدالموقوف]

فرع[4]: حكم أروش الأطراف، والجنايات على العبدالموقوف، فيما دون النفس، حكم قيمته، في جميع ما ذكرناه، هذا هو الصحيح.

وقيل: يصرف إلى الموقوف عليه على كل قول؛ كالمهر والاكتساب.

[إذا جنى العبدالموقوف جناية موجبة للقصاص.]

فرع[5]: إذا جنى العبدالموقوف جنايةً موجبةً للقصاص، فللمستحق الاستيفاء. فإن استوفى: فمات الموقوف؛ كموته. [6]

وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال: لم يتعلق برقبته[7]؛ لتعذر بيع الموقوف، لكن يُفدى كأم الولد إذا جنت. فإن قلنا: الملك للواقف، فداه وإن قلنا: لله تعالى، فهل يفديه الواقف، أو بيت المال، أو يتعلق بكسبه؟ أَوْجُهٌ: أصحّهما أوّلها.

وإن قلنا: للموقوف عليه، فداه على الصحيح الذي قطع به الجمهور.

وقيل: على الواقف.

---

(١) في نسخة (ب): (قال) بحذف الواو.

(٢) في نسخة (أ): (كان له قطع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) أي: على الوجهين.

(٤) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧).

(٥) انظر في هذا الفرع: التهذيب للبغوي (٤/ ٥١٧- ٥١٨)، والبيان للعمراني (٨/ ٧٩-٨٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٦-٢٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٧-٤١٨).

(٦) أي : كمسألة موت الموقوف، وسبقت ص(٦٣٣).

(٧) في نسخة (أ): (برقبه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

وقيل: إن قلنا: الوقف لا يفتقر إلى القبول، فعلى الواقف، وإلا فعلى الموقوف عليه.

وحيث أوجبنا الفداء على الواقف فكان[1] ميتاً، ففي الجرجانيات: (أنّه إنْ ترك مالاً: فعلى الوارث الفداء)[2] وقال المتولي: (لا يفدي من التركة؛ لأنها انتقلت إلى الوارث. وعلى هذا: هل يتعلق بكسبه، أو ببيت المال كالحر المعسر[3]، الذي لا عاقلة[4] له؟ وجهان).[5]

[لو مات العبد الجاني عقيب الجناية بلا فصل.]

ولو مات العبد عقيب الجناية بلا فصل، ففي[6] سقوط الفداء وجهان[7]: أحدهما: نعم؛ كما لو جنى القِنّ ثم مات.

وأصحهما: لا. وبه قال ابن الحداد[8].

ويجري الخلاف فيما إذا جنت أم الولد، ثم ماتت.[9]

---

(١) في نسخة (أ): (وكان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٦)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٣) المعسر: هو المدين الذي لا يجد سداداً. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٢٥٥).

(٤) عاقلة الرجل: عصبته من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. وقال أهل العراق: هم أصحاب الدواوين. أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٩٦). قال الماوردي ~ : (العاقلة هم: العصبات سوى الوالدين من الآباء، والمولودين من الأبناء). الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤).

(٥) انظر: التتمة (٣/ ١٠١١-١٠١٢).

(٦) في نسخة (ب). (فلا).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨).

(٨) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٩) انظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

[تكرر الجناية من العبد الموقوف]

[وتكرر][1] الجناية من [العبد][2] الموقوف عليه كتكررها[3] من أم الولد.

وحيث أوجبنا الأرش في جهة، أوجبنا أقل الأمرين: [من قيمته، والأرش][4].

وقول صاحب البيان: (إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعيّن الأرش)[5] قال النووي: (إنه شاذ باطل).[6]

قال: (ولو جفت الشجرة، لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعاً[7]).

إمّا بالإيجار، وإمّا بغيره؛ إدامة للوقف في عينه، وهذا هو الأصح عند الرافعي[8]، وغيره[9].

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب): (ويكون) وما أثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨).

(٢) كلمة (العبد) حذفت من النسختين (أ) و (ب).

(٣) في نسخة (أ): (كتكرارها) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٥) انظر: البيان للعمرني (٨/ ٧٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٧) هذا هو السبب الثاني لتعطل الوقف.

قال النووي ~ : (السبب الثاني : أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون، فإن لم يبق شيء منه ينتفع بـه، بأن مات الموقوف، فقد فات الوقف، وإن بقي ، كشجرة جفت، او قلعتها الرياح، فوجهان...). روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

(٨) انظر: المحرر للرافعي ص(٢٤٣-٢٤٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٥)، و روضة الطالبين (٤/ ٤١٨).

قال: (وقيل: تباع، والثمن كقيمة العبد).

وفيه وجهان: أضعفهما: أنه يصرف ملكاً[1] للموقوف عليه.

والثاني: يُشترَى به شجرة، أو شقص شجرة من جنسها، أو وَدِيّ[2] يغرس في موضعها، على ما يرى الحاكم فيه المصلحة[3].

وذكر الرافعي في الشرح وجهين آخرين، في أصل المسألة، ولنذكر عبارته مختصرة، قال: (إذا وقف شجرة فجفت، أو قلعهتا[4] الريح.

فوجهان:

أحدهما: أن الوقف ينقطع.

وأصحهما: المنع، فعلى[5] هذا وجهان:

أحدهما: أنه يباع، وثمنه كقيمة المُتلَف.

وأصحهما: المنع، فعلى هذا وجهان[6]:

أحدهما: ينتفع به جذعاً.

والثاني: يصير ملكاً للموقوف عليه، كما ذكرنا في قيمة العبدالمتلَف).[7]

---

(١) في نسخة (ب): (أنه يصير طلقا).

(٢) الوَدِيُّ: على وزن " فَعِيل " فسيل النخل وصغاره. واحدتها: وَدِيّة. وقيل: تُجمع على: ودايا. لسان العرب لابن منظور. باب: الواو. مادة: ودي (١٥/ ٢٦٠).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧-٢٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨)، و النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٣-٥١٤).

(٤) في نسخة (أ): (قلعها) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧).

(٥) في نسخة (ب): (وعلى).

(٦) قوله: (أحدهما: أنه يباع، وثمنه كقيمة المتلف. وأصحهما: المنع، فعلى هذا وجهان) حذف من نسخة(أ).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧-٢٩٨).

فالوجه القائل بانقطاع الوقف، لم يذكره في المحرر. وكذا الأخير القائل بأنه يصير ملكاً للموقوف عليه[١]، فرأيت حاشية على كتابه، على هذا الوجه الأخير قال: فعلى هذا ينتهي الوقف، وينقطع كما تقدم في القيمة، وهذا خلاف التفريع، وهو بقاء الوقف. والذي كتب الحاشية ظن أن الانتهاء، والانقطاع واحد؛ ولهذا ذكرهما جميعاً، والرافعي في قيمة العبدالمتلف إنما ذكر الانتهاء[٢]، وقد تكلمنا عليه قريباً[٣]، وهنا ذكر الانقطاع، والوجه الأخير[٤] مفرع على عدم الانقطاع، لا على عدم الانتهاء، فلم يخالف التفريع[٥].

والفرق بين الانقطاع والانتهاء ظاهر، ألا ترى أنه يقال في[٦] النكاح[٧]: ينتهي بالموت، وينقطع بالطلاق[٨]،

---

(١) انظر: المحرر للرافعي ص(٢٤٣-٢٤٤).

(٢) حيث قال: (... وإن جعلنا الملك للموقوف عليه، أو للواقف، فوجهان:

أصحهما: أن الجواب كذلك [أي: يشترى بالقيمة عبد آخر، ليكون وقفاً مكانه]؛ كيلا يبطل غرض الواقف، وحق البطن الثاني، والثالث.

والثاني: أنها تصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة؛ فإنها بدل ملكه، وينتهي الوقف) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) انظر: ص(٦٣٥).

(٤) في نسخة (أ): (الآخر) وما أثبت ما في نسخة (ب) والوجه الأخير هو: أنه يصير ملكا للموقوف عليه.

(٥) كلمة (التفريع) حذفت من نسخة (أ) .

(٦) كلمة (في) حذفت من نسخة (ب) .

(٧) قال الشيخ زكريا الأنصاري ~ : (النكاح لغةً: هو الضم، والوطء. وشرعاً: عقدٌ يتضمن إباحة وطء، بلفظ: إنكاح، أو غيره) . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥٣).

(٨) الطلاق: هو حلّ عقد النكاح بلفظ: الطلاق، ونحوه. مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٦٨).

ويرتفع بالفسخ[١][٢]، فهي ثلاث حقائق متغايرة.

تنبيه: اجتمع من كلام الرافعي خمسة أوجه:

أصحها: بقاؤها وقفاً، يُنْتَفَع بها[٣] جذعاً.

والثاني: بيعها، وشراء شجرة بثمنها، واستمرار[٤] الوقف في الثانية كما كان في الأولى.

والثالث: بيعها، وصرف ثمنها إلى الموقوف عليه.

والرابع: أنه لا حاجة إلى البيع، بل تصير[٥] ملكاً للموقوف عليه.

والخامس: ينقطع الوقف، فينقلب الحطب ملكاً للواقف، أو لورثته[٦]؛

---

(١) الفسخ لغة: له معان منها : النقض والتفريق. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي. باب : الخاء. فصل : الفاء ص(٢٥٧) وقد عد أنواع الفسخ الزركشي في المنثور (٣/ ٢٤-٢٦)، والعلائي في قواعده عد فرق النكاح وقال: (إن كل ما ذكر من أنواع الفِرق: فسخ، إلا الطلاق بلا سبب ، وفرقة الحكمين، والإيلاء على الأصح، والخلع على ما رجحه الأكثرون). المجموع المذهب في قواعد الذهب (٢/ ٤٤٦-٤٤٩) قال التهانوي ~ : (الفسخ شرعاً : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان.

والفرق بين فسخ النكاح والطلاق: أن الفسخ لا ينقص به شيء من عدد الطلاق، بخلاف الطلاق، فإنه ينتقص به عدد الطلاق.

وأيضاً الطلاق لا يصح إلا من الزوج بخلاف الفسخ فإنه يصح منها). كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٤١١-٤١٢).

(٢) هذا الضابط ذكره الزركشي في المنثور (٣/ ٢٤ - ٢٦).

(٣) في نسخة (أ): (به) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (واشتهر أن)

(٥) في نسخة (ب): (يصير) بالياء التحتية.

(٦) في نسخة (ب): (للورثة).

لأن الوقف منوط باسم الشجرة، وقد زال.

وهذا ليس في المحرر. وهو ضعيف، واحتجاجه: بأن الوقف منوط باسم الشجرة[١] ممنوع؛ فإن الأحكام المنوطة بأشخاص مُسمَّيات[٢] بأسماء مستمرة[٣] باستمرار تلك الأشخاص، وإن تبدلت أسماؤها، ومن[٤] الأحكام ما هو منوط بأمور كليّة، فيدور مع أسمائها، ومنها ما يتردد فيه، وذلك إذا جمع بينهما، كما لو حلف لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخاً: هل ينظر إلى الإشارة، أو إلى العبارة؟[٥] ومسألتنا هذه: من القسم الأول، فلا نظر إلى الاسم البتة.

والثالث، والرابع: لا يقولان بانقطاع الوقف، كما اقتضاه كلام الرافعي، وكان يمكن أن يقال: إن ذلك من جملة آثار الوقف، وكأن هذه المنفعة اليسيرة التي بقيت هي آخر منافع الوقف، لكن[٦] كلام الإمام[٧] يقتضي: أن على الوجه الثالث يبطل الوقف ببيعها، ولا يبطل قبله. وعلى الرابع: لا حاجة إلى البيع، وأيضاً الرافعي قال - في مسألة قتْل العبدالموقوف في تعليل صرف القيمة إلى الموقوف عليه -:

---

(١) قوله: (وقد زال. وهذا ليس في المحرر. وهو ضعيف، واحتجاجه: بأن الوقف منوط باسم الشجرة) حذف من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (أ): (سماه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (مستمر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (من) بحذف الواو، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) قال الزركشي ~ : (إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبها غلبت الإشارة ويحمل ذكر العبارة على الغلط). ثم شرح هذه القاعدة وما يستثنى منها.

انظر: المنثور في القواعد (١/ ١٦٧-١٦٩).

(٦) في نسخة (أ): (ولكن) بزيادة الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

(إن الوقف ينتهي[1]).[2] وقاس انقطاعَ الوقف في الشجرة على موت العبد، ولأجل ذلك سلط على نفسه مَن كتَب الحاشية على كتابه، واعتذرنا عنه، والإمام لم يذكر ما ذكرناه في مسألة الشجرة، وإنما ذكره في الدار المشرفة – كما سنذكره إن شاء الله تعالى[3] – ثم؛ كلام الإمام إذا تأملته[4]، يظهر أن القائل: تصير عينه[5] ملكا للموقوف عليه، لا يمنع من[6] بيعه، بل يقول: إذا جاز صرف[7] ثمنه إليه، فلا فرق بينه وبين ثمنه. والرافعي قد صرح بأنه لا يباع[8]، ثم فرّع هذا عليه، فالوجه ما اقتضاه كلام الإمام، وإن جعل الرافعي الوجه القائل بمصير الشجرة ملكاً، للواقف، مفرّعاً على امتناع بيعها؛ ليس بجيد، لا من جهة ما ظنه كاتب الحاشية، بل من جهة تحقيق النقل فيه، ولولا ذلك لجاءت[9] الأوجه ستة.

[زمانة الدابة الموقوفة.]

فرع: قال الرافعي: (زَمَانَة الدابة[10] الموقوفة، كجفاف الشجرة)[11] قال في الروضة: (هذا إذا كانت مأكولة، فإنه يصح بيعها للحمها، فإن لم تكن مأكولة، لم

---

(١) كلمة (ينتهي) حذفت من نسخة (ب).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٧).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (تأمله).

(٥) في نسخة (ب): (بصرف عينه).

(٦) حرف الجر (من) حذف من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (أ): (صرفه) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٩) في نسخة (ب): (لجات).

(١٠) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز (زمانة العبدالموقوف). (٦/ ٢٩٨). وفي روضة الطالبين (زمانة الدابة) (٤/ ٤١٨).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

يجئ الخلاف في بيعها؛ لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها، اعتماداً على جلدها).[1]

قلت: وإذا جعلناها كالشجرة، فالمذهب[2]: بقاء الوقف[3]، والشجرة قد[4] ينتفع بها جذعاً، وهذه قد لا يبقى فيها نفع بعد زمانها، فتبقى على ذلك.

[حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت.]

قال: (والأصح: جواز بيع حُصُر[5] المسجد إذا بليت، وجذوعه[6] إذا انكسرت، ولم تصلح[7] إلا للإحراق).

صححه الرافعي[8]، والإمام[9]؛ لئلا يضيع، ويضيق المكان بها من غير فائدة. والثاني[10]: لا تباع؛ لأنها عين الوقف، بل تُترك بحالها أبداً.

وحكى المتولي[11] الوجهين، ولم يصحح منهما شيئاً. وكلّهم قيدوه بما قيده

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٩) والوجه الشاذ المذكور نقله القاضي حسين. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٩).

(٢) في نسخة (ب): (والمذهب).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨).

(٤) في نسخة (ب): (والشجرة ينتفع بها) بحذف (قد).

(٥) سبق تعريف الحصر ص(٢٢٩).

(٦) الجذع: ساق النخلة، والجمع: أجذاع، وجذوع. لسان العرب لابن منظور. باب: الجيم. مادة: جذع (٢/ ٢٢٠).

(٧) في نسخة (أ) (يصلح) بالياء التحتية.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٥).

(١٠) أي: الوجه الثاني. انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٩).

(١١) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٣٢).

المصنف[1]: من أنها لا تصلح إلا للإحراق، فكأنها[2] بمنزلة العدم، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، أمّا إذا صلحت لأنْ[3] ينتفع بها في الوقف أدنى انتفاع، فلا يأتي الخلاف، بل يبقى قولا واحداً.

قال الرافعي: (وعلى الأول قالوا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس: أن يشتري بثمن [الحصر حصراً][4] ولا يصرف في منفعة أخرى، ويشبه أن يكون هو المراد مما أطلقوه).[5]

وجمع الإمام[6]، والرافعي[7] مع حصر المسجد، ثخانة أخشابه إذا نخرت[8]، وذكر الرافعي أستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة، ولا جمال[9].

وإن صلح الجذع المنكسر لشيء سوى الإحراق، لم يجز بيعه بلا خلاف[10]، مثل أن يُتخذ منه أبواب، أو ألواح، أو غير ذلك، مما يمكن في المسجد. ويجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف، حتى لو أمكن استعمال شيء من ذلك بإدراجه في آلات العمارة كان مانعاً من بيعه فيما يظهر لنا. وقد تقوم قطعةٌ من

---

(١) يقصد المتولي وإمام الحرمين والرافعي.

(٢) في نسخة (أ): (وكأنها) وما أثبت ما في نسخة (ب) والنجم الوهاج (٥/ ٥١٥).

(٣) في نسخة (أ): (أن) وما أثبتّ ما في نسخة (ب). والنجم الوهاج (٥/ ٥١٥).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب): (الحصر الحصر) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨).

(٨) في نسخة (ب): (إذا نجرت).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨).

(١٠) نص على ذلك القاضي أبو الطيب، كما نقل ذلك عنه الدميري في النجم الوهاج (٥/ ٥١٥).

الجذوع[1] مقام آجُرّه[2]، وقد تقوم النحاتة[3] مقام التراب ويخلط به[4]، وينبغي أن تضبط صورة هذه المسألة وما قلناه[5] فيها؛ فإنا وإن ذكرنا الخلاف فيها، وتصحيح البيع عن الرافعي لم يدخل في عهدته، فهي مرتبة دونها مرتبتان نذكرهما.

[إذا أشـرف الجـذع على الانكسار والدار على الانهدام.]

قال الرافعي ~ : (ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف [الجذع][6] على الانكسار، والدار على الانهدام).[7] قلت: وهاتان[8] المرتبتان اللتان أشرنا إليهما. والجذع المشرف على الانكسار ذكره الإمام، وقال: (إنه اشتهر الخلاف فيه)[9] ولم يرجّح هو منه شيئاً، بعد أن رجح في الجذع المنكسر، وحصر المسجد،

---

(١) كلمة (الجذوع) حذفت من نسخة (ب).

(٢) الآجُرُّ: طبيخ الطين، وهو الذي يبنى به، فارسيّ معرّب. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب الهمزة. مادة : أجر (١/ ٧٨-٧٩).

(٣) النحت: النشر والقشر. والنُّحاتة: ما نحت من الخشب. انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: النون. مادة : نحت. (١٤/ ٦٧).

(٤) قال الشربيني ~ : (قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام آجرة، وقد تقوم النحاتة مقام التراب ويخلط به. قال الأذرعي: ولعله أراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين، وجرى على هذا جمع من المتأخرين) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٦).

(٥) في نسخة (أ): (وما قلنا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في كلا النسختين (أ) و(ب): (الجذوع) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٧) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨).

(٨) في نسخة (أ): (وهذان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) قال إمام الحرمين ~ : (اشتهر الخلاف في أنه إذا أشرف جذع في المسجد على الإنكسار، وتبين أنه إليه يصير، وهو في الحال على بقية من المنفعة المطلوبة، فهل يجوز للقائم بالمسجد أن يرعى المصلحة ويبيعه قبل أن ينكسر، أم لا يجوز ذلك حتى يتحقق تعطل منفعته في جهته ؟ هذا موضع اشتهار الخلاف). نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥).

ونحاتته البيع، واسْتَبْعَدَ خلافه[1]، فقول الرافعي: (إن الخلاف يجري فيه)[2]. صحيح، لكنه لا يلزم منه أن يكون الصحيح هنا كالصحيح ثَمَّ؛ لما رأيت من وضع الإمام المسألتين، وفصْله بين المرتبتين، وقد اختلف الأصحاب: في أن المشرف على الزوال، هل هو كالزائل؟.[3]

ومع ذلك لا يغفل[4] عن الشرط المذكور وهو: أنه لا يصلح إلا للإحراق، فمراد الرافعي والإمام: أنه إذا تحقق منه أنه يصير إلى هذه الحالة، فيعطى حكمها الآن، فيجري[5] الخلاف فيه، أمّا إذا أمكن بقاؤه لغير[6] الإحراق، فليس من صورة المسألة. هذا في الجذع المشرف.

وأما الدار[7] فهي المرتبة الثالثة، والمنهدمة لم أرها في كلام الإمام، والمشرفة ذَكَرَها[8] الإمام بعد الجذع المشرف، فقال: (ومما[9] يتصل بهذا الأصل: أن من وقف داراً فأشرفت على الخراب، وعرفنا لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، ذهب الأكثرون

---

(١) قال إمام الحرمين ~ : (ومما أطلقه الأئمة في الكتب: أن حصر المساجد إذا بليت، وصارت بحيث لا ينتفع بها، أو انكسر جذع وترضض في مسجد، وخرج عن إمكان الانتفاع، أو كنا نتعهد خشبة قائمة في المسجد، فاتفق نحت شيء منها، فتلك النحاتة ما حكمها ؟ قال الأئمة ﷺ الوجه بيع هذه الأشياء، وصرف ثمنها إلى مصلحة المسجد ... وذهب بعض أصحابنا إلى أنا لا نتعرض لبيع هذه الأشياء ... فالوجه أن تترك على حالتها، وهذا بعيد لا اتجاه له). نهاية المطلب (٨/ ٣٩٥).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر: المنثور في القواعد، للزركشي (٣/ ١٦٦-١٦٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٧٨-١٨٠).

(٤) في نسخة (ب): (يعقل).

(٥) في نسخة (ب): (فجرى).

(٦) في نسخة (أ): (من غير) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) أي: المشرفة على الانهدام.

(٨) في نسخة (ب): (فذكرها).

(٩) في نسخة (ب): (وما).

إلى منع البيع، [وجوّز المجوزون البيع] [1])[2] فقول الإمام هذا، علمنا أن البيع عنده في الدار أضعف من الجذع المشرف، الذي هو أضعف من الجذع المنكسر، وكيف تشابه[3] الدار الجذع المنكسر الذي لا يصلح إلا للإحراق؟! والدار مشتملة على أرض لا تعدم، ولا يخشى عليها الضياع، والانتفاع بها وإن تعطل في وقت فيتوقع في آخر، فالقول بهذا فيها – إن صح عند أحد من أصحابنا[4] -: عجيب، والذي قاله المتولي ~ : (أنه لا يجوز بيعها إذا خربت، أو خربت المحلة[5]، أو خافوا عليها الخراب، خلافاً لأحمد[6]. دليلنا: عموم الأخبار " لا تباع ولا تورث "[7])[8]. وهذا هو الحق. وإذا[9] كانت الدار الخراب لا تباع، فالدار المشرفة على الخراب كيف تباع؟! ما أظن هذا إلا وهماً من ناقل متقدم على الإمام، وجاءت حكاية الرافعي لذلك وترتيبه وعبارته أوجبت وهماً أشد منه، وهو: أن الصحيح جواز بيعها، حتى

---

(١) في كلا النسختين (أ) و(ب). (وجوز مجوزون). وما أثبت ما في نهاية المطلب (٨/ ٣٩٦).

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٥ – ٣٩٦).

(٣) في نسخة (ب): (يشابه).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٨)،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٩).

قال الرملي ~ : (وأجري الخلاف في دار منهدمة، أو مشرفة على الانهدام، ولم تصلح للسكنى، وفرّق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره، وأفتى الوالد ~ بأنّ الراجح منع بيعها، سواء أوقفت على المسجد، أم على غيره. قال السبكي وغيره: إن منع بيعها هو الحق؛ ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال. ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة، كما أشار إليه ابن المقري... وهذا الحمل أسهل من تضعيفه) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(٥) المحلة: بفتح الميم واللام: منزل القوم. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٣٩٣).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٧) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٨) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٣٣).

(٩) في نسخة (أ): (وإن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

أخبرني الشيخ قطب الدين السنباطي[١]، عن شخص كبير[٢] كان قاضي القضاة بالديار المصرية،كان يقول: ما يحتاج إلى الحنابلة في ذلك. وكان ~ فيه ذكاء وفطنة، ولكنه أوقعه في ذلك كلام الرافعي، ونعوذ بالله من ذلك، وهذه كتب المذهب موجودة. قال الماوردي في "الحاوي": (الوقف إذا خرب لم يجز بيعه، ولا بيع شيء لعمارته[٣]، وقال أحمد بن حنبل: يجوز بيع بعضه لعمارة باقيه[٤]، كالدابة إذا عطبت، وهذا خطأ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "[٥] فلم يجز أن يزال عن الحبس؛ وكما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه، كذلك بيع بعضه. فأما دابة الوقف: فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها. والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف: أن ما خرب قد يرجى عمارته ويؤمل صلاحه، والدابّة إذا عطبت لم يرج صلاحها، ولم يؤمل رجوعها. وإن للدابة[٦] مؤنة إن التُزِمَتْ، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف، ولهذين الفرقين قلنا: إنه لو وقف أرضاً خراباً جاز، ولو وقف حيواناً كسيراً حطماً لم يجز.

وأمّا[٧] أجذاع الوقف إذا انكسرت: فإن أمكن استعمالها لم يجز بيعها، وإن لم

---

(١) قطب الدين السنباطي: محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر الأنصاري المصري الشافعي الفقيه الإمام، سمع أبا المعالي الأبرقوهي وعلي بن نصر الله الصواف وغيرهما، من مصنفاته: شرح التنبيه، وأحكام المبعض، ومختصر قطعة من الروضة، توفي سنة ٧٢٢هـ، وقيل ٧٣٢هـ.

انظر : طبقات الشافعية (٥/ ٢٤٠-٢٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٤)، ومرآة الجنان (٤/ ٢٨٤).

(٢) بحثت عن اسمه فلم أجده.

(٣) في نسخة (أ): (بعمارته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٢٤).

(٦) في نسخة (ب): (وإن الدابة).

(٧) في نسخة (أ): (فأما) وما أثبت ما في نسخة (ب).

يمكن استعمالها[1] فقد حكى الاصطخريّ في جواز بيعها وجهين:

أحدهما: يجوز؛ للإياس من صلاحها؛ كالدابة إذا عطبت.

والثاني: لا يجوز؛ لأن للدابة مؤنة ليست للأجذاع)[2] هذا كلام الماوردي ~ .

وقد بقي عليه من تمام الاستدلال ما في حديث ابن عمر: "لا تباع ولا تورث"[3]. وقد ذكرناه في أول الباب من رواية صحيحة عن النبي ﷺ، وقد بيّنّا أنه ولو لم ترد هذه الرواية لكان ورود اللفظ المذكور عن عمر ﵁ [4]، وهو إنما[5] صدر عن إشارة النبي ﷺ وفهمه، وفهم ولده عنه كافياً.

وقال صاحب البيان: (قال أبو علي السنجي: وكلما اشترى للمسجد من الحُصُر، والخشب، والآجُرّ لا يجوز بيع شيء منه؛ لأن ذلك كله[6] في حكم المسجد، فهو كجزء من أجزائه، فإن أشرفت على الهلاك، ولا يحتاج المسجد إليها؛ كالحصر البالية، والأخشاب العفنة[7]: فهل يجوز بيعها؟ الأصح: لا؛ لأنها في حكم المسجد[8]. قال الطبري: وما أشرف على الهلاك من أستار الكعبة، ولم يبق فيه جمال، ولا منفعة:

---

(١) في نسخة (أ): (وإن لم يجز بيعها، فقد حكى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) هذا النقل لم أجده في الحاوي الكبير المطبوع. ونقله عن الماوردي أيضاً: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٠٣).

(٤) قوله: (" لا تباع ولا تورث " وقد ذكرناه في أول الباب من رواية صحيحة عن النبي ﷺ، وقد بينا أنه ولو لم ترد هذه الرواية لكان ورود اللفظ المذكور عن عمر ﵁) حذف من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (وهو أنه إنما) بزيادة (أنه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كلمة (كله) حذفت من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (ب): (العتيقة).

(٨) في نسخة (ب): (الأصح: أنها في حكم المسجد).

هل يجوز بيعه؟ يحتمل أن يكون على هذين الوجهين، قال: والصحيح في الكلّ: أنه لا يجوز).[١] ولم ينقل صاحب البيان عن أحد من أصحابنا في الدار إذا خربت وتعطلت جواز البيع، وإنما ذكره عن أحمد، وذكر عن محمد بن الحسن: أنه يبطل وقفها، وترجع[٢] إلى الواقف[٣].

وقال الجرجاني في "الشافي": (ولو وقف داراً فانهدمت، وصارت براحاً لا ينتفع بها، لم يجز بيعها؛ كما لو وقف عبداً فزَمِنَ، ولو وقف نخلةً فجفّت، أو دابة فزَمِنَت، فقولان: أحدهما: لا تباع؛ كالبراح. والثاني: تباع ويصرف ثمنها إلى الموقوف عليه؛ لبطلان الانتفاع بالأصل رأساً، بخلاف البراح. ولو وقف حصيراً، أو جذعاً على مسجد فبَلِيَ[٤]، قيل: لم يجز بيعه، ولا نقله إلى مسجد آخر، لكن ينتفع به في تسقيفة، أو طبخ جص، أو آجر للمسجد به).[٥] هذا كلام الجرجاني ~ . وانظر قوله: على قول الجواز: يصرف ثمنها إلى الموقوف [عليه][٦]، ولم يقل: يشترى به وقف، وهو موافق لما قدمته من المأخذ، وهو انتهاء الوقف نهايته؛ كموت العبد وأن تلك المنفعة آخر منافعه[٧]، فلم يحك عن أحد من أصحابنا مثل مذهب أحمد: أنه يباع، ويشترى بثمنه وقف مكانه؛ لأن أصحابنا إنما يقول بعضهم بذلك[٨]، فيما يكون

---

(١) البيان للعمراني (٨/ ٩٩).

(٢) في نسخة (ب): (أنه يبطل، ويرجع) بالياء التحتية، وحذف كلمة (وقفها)

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨/ ٩٨).

(٤) كلمة (فبلي) حذفت من نسخة (أ)

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧).

(٦) كلمة (عليه) لم تذكر في النسختين (أ) و (ب).

(٧) في نسخة (أ): (وإن ملك المنفعة أجر منافعه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧-٢٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٣).

ثمنه تافهاً، أو شيئاً يسيراً لا يجيء به ما يصلح وقفاً.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري[١] في تعليقه: (إذا وقف داراً على قوم، ثم انهدمت الدار، لم[٢] يكن للموقوف عليهم بيع العرصة. وقال أحمد: لهم ذلك. وهذا غلط – وذكر في الشجرة الوجهين، من غير ترجيح، لكنه قال في تعليل وجه أنه لا يجوز– أنّ[٣] ما لا يجوز قبل[٤] الاختلال، فكذلك بعده كما بيّنّاه فيما مضى)[٥].

والذي قاله: فيما مضى، في الرد على محمد بن الحسن، في قوله: إن المسجد إذا خرب يرجع إلى ملك الواقف، فأجاب بهذه القاعدة، وقاس على العبد إذا أعتقه، لا يرجع إلى ملكه؛ زَمِنَ أو لم يَزْمَن[٦]، ولما رأيت هذا الكلام من القاضي، تأملت قوله في جواز[٧] بيع الشجرة، فلم أره تعرّض لحكم الثمن: هل يصرف إلى الموقوف عليه – كما قال غيره[٨] –، أو إلى الواقف؟[٩] ويكون مقصوده: تمكين الواقف من البيع، كما قاله: عن[١٠] محمد بن الحسن في المسجد، وهذا أشبه بتعليلهم ببطلان المنفعة بالكلية، فإن مناسبة هذه[١١] العلة لبطلان الوقف أكثر من مناسبتها للصرف إلى الموقوف

(١) كلمة (الطبري) حذفت من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (أ): (ولم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) كلمة (أن) حذفت من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (أ): (وقبل) بزيادة (الواو) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٧)، وابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٧-٩٧٨).

(٦) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧). لوحة رقم (١٢٧).

(٧) في نسخة (ب): (في تفريع جواز).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٧-٢٩٨)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٨).

(٩) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٧).

(١٠) كلمة (عن) حذفت من نسخة (أ).

(١١) كلمة (هذه) حذفت من نسخة (أ).

عليه، أو يكون أبهم في الكلام؛ لأن لنا وجهين - تقدما[1]- في قيمة[2] العبد إذا قتل: هل هي للواقف، أو للموقوف؟ فأبهم الكلام حتى يكون محتملاً لكل منهما.

وقال ابن الصباغ في "الشامل" كما قال[3] القاضي أبو الطيب، وذكر الوجهين في الشجرة، وعلل المنع: بما علل به أبو الطيب، وعلل الجواز: بأن منفعتها بطلت بكل حال، وزاد فقال: (وينبغي إذا قلنا: تباع، أن[4] يكون ثمنها؛ بمنزلة قيمة العبدالوقف إذا أتلف)[5] وهذا الكلام منه يحتمل: أن يكون اعتراضا على علة الجواز كما قدمناه، ويحتمل بأن يكون معها كما شرحناه في كلام أبي الطيب.

وقال المحاملي[6] في "التجريد": (إذا وقف دارا، أو دكاناً فخرب، لم يجز بيعه، بل يكون وقفاً بحاله أبداً؛ لأنه أزال ملكه بسبب لا يجوز بيعه مع السلامة، فلم يجز بيعه مع التغيّر؛ كالعبد إذا وقفه ثم قتل). وهذا كقياس أبي الطيب، ولكنه أبدل الزمانة بالقتل، والقتل من جملة التغيرات، يغير من العين إلى القيمة[7].

---

(١) انظر: ص(٦٣٣).

(٢) في نسخة (ب): (قسمة).

(٣) في نسخة (ب): (كما قاله).

(٤) كلمة (أن) حذفت من نسخة (أ).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٧).

(٦) المحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي أحد أئمة الشافعية، ولد سنة (٣٦٨هـ). وتوفي سنة (٤١٥هـ). وهو من أجل تلاميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، له من المصنفات: المجموع، والمقنع، واللباب وغيرها.

أما كتابه « التجريد » فهو في الفروع يخلو من الأدلة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤-١٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/ ٤٨-٥٦)، والمذهب الشافعي لمحمد بن معين دين الله بصري ص(٣٦٠).

(٧) في نسخة (ب): (تغير العين إلى القيمة).

وقـال الفـوراني في "الإبانـة": (إذا زَمِـنَ العبـدالموقوف، أو خربـت الأرض الموقوفة لم يبطل الوقف، وإذا يبست الشجرة فمنهم من قال: لا يبطل الوقف أيضاً. ومنهم من قال: يبطل، ويصير خشبها الجاف بمنزلة البعير الموقوف فَنُحِر[1]، فيباع الخشب، ويشتري بالثمن شجرة أخرى وتوقف[2]).[3]

قلت: إذا بطل الوقف ينبغي أن يعود إلى ملك الواقف، فكيف يشترى بثمنها شجرة وتوقف؟! إلا أن يراد بطلان عينها، وهذا مما لا غرض لنا فيه الآن.

وقـال نـصر المقـدسي[4] في " تهذيبـه": (إذا وقـف داراً فخربـت، لم يجز بيعهـا، خلافاً لما حُكِي عـن أحمد: أنـه يبـاع، ويـصرف ثمنـه إلى الموقـوف عليـه، والـصحيح عنه[5]: أنه يصرف إلى وقف آخر).

وقال الدارمي في "الاستذكار": (إذا جعل أرضاً مسجداً، فخرب الموضع، لم يجز بيعه، وإذا سقط منه خشبة لم تبع، وإن لم يحتج إليها).

وقال الشيخ في " المهذب "[6]: (ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي الإبانة : (بمنزلة البعير ينحر). لوحة رقم (١٧٨).

(٢) في نسخة (ب): (ويوقف) بالياء التحتية.

(٣) الإبانة للفوراني برقم (١) لوحة رقم (١٧٨).

(٤) نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي أبو الفتح، المعروف قديماً بـابن أبي حـافظ، والمشهور الآن بالـشيخ أبي نصر، تلميذ سليم بن أيوب الرازي، أقام بالقدس مدة، ثم قدم دمشق وسكنها، وصار شيخ الـشافعية فيها من تصانيفه: التهذيب وهو قريب من حجم الروضـة، والكـافي، والانتخـاب الدمـشقي وغيرهـا. مات بدمشق سنة (٤٩٠ هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قا ضي شهبة (١/ ٢٧٤ - ٢٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/ ٣٥١ - ٣٥٣).

(٥) كلمة (عنه) حذفت من نسخة (أ).

(٦) بداية المسألة: (فصل: وإن وقف مسجداً فخرب المكان، وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز =

الملك بالاختلال؛ كما لو أعتق عبداً ثم زَمِن، فإن[1] وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً[2] على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان[3]: فإن قلنا: تباع، فحكم ثمنه كحكم القيمة التي تؤخذ من مُتلِف[4] الوقف[5]، وقد بيّنّاه).[6]

وقال[7] القاضي الحسين في "تعليقه": (لو وقف داراً، أو دكاناً فخربت، فإنه لا يجوز بيعه، بل يكون وقفاً بحاله أبداً. وقال أحمد: يباع، ويصرف ثمنه إلى الموقوف عليه، ثم قال القاضي: الشجرة إذا يبست: منهم من قال: لا يبطل الوقف أيضاً، ومنهم من قال: يبطل الوقف، فيباع الخشب، ويشتري بالثمن شجرة أخرى، وتوقف[8]).[9]

وقال البغوي في " التهذيب": (كل ما اشتري للمسجد مما يحتاج إليه من:

له التصرف فيه؛ لأن ما زال الملك...). المهذب (١/ ٤٤٥).

(١) في نسخة (ب): (قال).

(٢) في نسخة (ب): (جذعاً).

(٣) هنا سقط في كلا النسختين (أ) و (ب). وتمامه: (ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعه؛ لما ذكرناه في المسجد.

والثاني: يجوز بيعه؛ لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه. فإن قلنا: تباع....) المهذب (١/ ٤٤٥).

(٤) في نسخة (أ) (قيمة) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٥) في نسخة (ب): (الوصف).

(٦) المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٥). وانظر في مسألة القيمة التي تؤخذ من متلف الوقف: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٣).

(٧) في نسخة (ب): (قال) بحذف الواو.

(٨) في نسخة (ب): (ويوقف) بالياء التحتية.

(٩) وأشار إلى بعض هذا النقل ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٧).

الآجرّ، والطين، والحصير[1]، والخشب[2]: لا يجوز بيع شيء منها، وكلّها في حكم المسجد؛ لأنها صارت كجزء من أجزائه، فإن بَلِي شيء منها؛ بحيث لا يحتاج إليه المسجد، كالسقوف العَفِنَة، والحصر البالية: هل يجوز بيعها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز[3]، ويصرف ثمنها إلى المسجد[4]. والثاني - وهو الأصح -: لا يجوز؛ كما لا يجوز بيع أرض المسجد[5].

وكذلك أستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال: هل يجوز بيعها، وصرف ثمنها إلى ستر آخر؟ فيه وجهان.

وكذلك لو وقف شجرة فجفت، أو بهيمة فزمنت: هل تباع؟ فيه وجهان: أصحهما: لا[6]؛ كالمسجد. والثاني: تباع؛ لأنها تضيع).[7]

ولم أر في التهذيب مسألة: الدار، وإنما فيه: المسجد، والبئر[8]، ولا خلاف فيهما، إلا ما يحكى عن: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[9]،

---

(١) في نسخة (أ): (والجص) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي التهذيب: (والحشيش) (٤/ ٥٢٤).

(٣) في نسخة (أ): (تباع) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لمصدره.

(٤) هنا سقط في كلا النسختين (أ) و (ب) وتمامه: (لأنها لو تركت لضاعت). التهذيب (٤/ ٥٢٤).

(٥) قوله: (والثاني - وهو الأصح -: لا يجوز؛ كما لا يجوز بيع أرض المسجد) حذف من نسخة (أ).

(٦) كلمة (لا) حذفت من نسخة (ب)

(٧) التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٤-٥٢٥)

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٤)

(٩) قال الكمال بن الهمام ~ : (ولو خرب ما حول المسجد، واستغنى عن الصلاة فيه أهل تلك المحلة، أو القرية.... يبقى مسجداً على حاله عند أبي يوسف، وهو قول: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وعن أحمد: يباع نقضه، ويصرف إلى مسجد آخر. وكذا في الدار الموقوفة إذا خربت: يباع نقضها ويصرف ثمنها إلى وقف آخر...

=

وسفيان[1]، وهو خلاف شاذ، وجمهور العلماء، واتفاق أصحابنا على بقائهما[2]، وإذا خربا ولم يمكن [عمارتهما][3] تؤخذ آلات المسجد يعمر بها مسجد آخر، وآلات البئر يعمر بها بئر[4] آخر، أو حوض[5]، ولا يصرف إلى عمارة مسجد[6].

وإنما كان مرادي تتبع مسألة: الدار، ولم أرَ الدار المنهدمة إلا للرافعي[7]، ولا الدار المشرفة إلا للإمام[8]، ومن تبعه؛ كالغزالي[9]،

وعن محمد: يعود إلى ملك الواقف إن كان حياً، وإلى ورثته إن كان ميتا، وإن لم يُعرف بانيه، ولا ورثته، كان لهم بيعه، والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر) فتح القدير (٦/ ٢١٩)

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢-٤٣)،وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٤٠٤).

(١) هو سفيان الثوري كما نقل ذلك ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٩).

وسفيان الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ولد سنة (٩٥ هـ). يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، روى عن: أبيه، وزياد بن علاقة، وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان وغيرهما. توفي بالبصرة سنة (١٦١ هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١)، وطبقات الفقهاء ص(٨٤)، وطبقات الحفاظ ص(٩٥).

(٢) سبق أن رأي الحنابلة يخالف ذلك، وسيشير إليه الرافعي لاحقاً. انظر: المغني (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

ومذهب المالكية، والشافعية كما ذكر. انظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣١٠)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٨٦)، والبيان للعمراني (٨/ ٩٩)، و النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٧-٥١٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠٦).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب): (عمارتها) وما أثبت أنسب للسياق. لأن الضمير يعود على مثنى: المسجد والبئر.

(٤) في نسخة (ب): (بيراً).

(٥) في نسخة (ب): (وحوض).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٤).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٩٨).

(٨) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٩) انظر: الوسيط (٤/ ٢٦١).

والرافعي[1]، ومن تبعهما؛ كالنووي[2]، وشيخنا ابن الرفعة[3].

ولا رأيت من صحح[4] بيع الحصر، والجذع المنكسر غير: الإمام[5]، والرافعي[6]، والنووي[7]، وصاحب الحاوي الصغير[8].

وأظن الذي أوقع الرافعي في الدار المنهدمة: كونه رأى في النهاية الدار المشرفة،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦ / ٢٩٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١٩).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٨).

(٤) في نسخة (ب): (يصحح).

(٥) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٩٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١٩).

(٨) انظر: الحاوي الصغير، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٣٦٥). لوحة رقم (٦٧).

وصاحب الحاوي الصغير هو: عبدالغفار بن عبدالكريم بن عبدالغفار القزويني الملقب بنجم الدين صاحب الحاوي الصغير، واللباب، وشرح اللباب المسمى بالعجاب توفي سنة (٦٦٥ هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٢٧٧- ٢٧٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٧).

الحاوي الصغير - مخطوط - وهو كتاب مختصر في فقه الشافعية ، اكتفى فيه بإيراد ما اختاره معظم الأصحاب من الأقوال والأوجه والطرق، رتب كتابه على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٣٣ - ٣٣٤).

وكذلك صحح البيع الغزالي ~ ، حيث قال: (الحالة الثالثة: حصير المسجد إذا بلي، وجذعه إذا انكسر، فيه وجهان: أحدهما - وهو الأصح -: أنه يباع، ويصرف إلى مصالح المسجد؛ كيلا يضيق المكان، أو يتعطّل) الوسيط (٤/ ٢٦٠).

وظن أنه إذا جاز[1] بيع المشرفة فبيع المنهدمة أولى، وفي هذا نظر؛ لاحتمال أن يقال: مأخذ القائل بجواز بيع المشرفة: انتهاء ما بقي من منفعتها، إذا تحقق أنها لو تركت انهدمت، فلا يبقى فيها منفعة أصلاً، فلا تباع لعدم من يقصد بيعها، فقد صارت عدماً. والمانع من بيعها يقول: قد تعدم[2]، وأما المنهدمة التي يقصد بيعها وشراؤها فلا تباع، ولا المشرفة على تلك الصورة بطريق[3] الأولى، وكلام الإمام يمكن حمله على الصورة الأولى[4] دون الثانية، ولا يمكن حمل كلام الرافعي – في الدار المنهدمة – على الصورة الثانية وهي: ما لا قيمة لها؛ لأنها لا تُقْصَد، وما لا يُقْصَد لا يقال: إنه يباع، أو لا يباع، بل يصح أن يقال: لا يباع[5]، وأما الإمام ~ فلا أدري من أين نقل الخلاف في الدار المشرفة.

فانتهينا إلى أن الإمام منفرد بالتصحيح في الحُصِر، والجذع المنكسر، وينقل الخلاف في الدار المشرفة.

والرافعي منفرد بذكر الخلاف في الدار المنهدمة، وباقتضاء كلامه التصحيح[6] فيها، وفي المشرفة بالجواز.

والتهذيب وهو عمدته نراه قد صحح غير ما صححه الإمام، على أن الإمام ما صحح[7] صريحاً، لكن مقتضى كلامه [اقتضاه][8] لا شك فيه.

---

(١) في نسخة (ب): (وظن أنه جاز) بحذف (إذا).

(٢) في نسخة (أ). (يقول: دع تعدم). وفي نسخة (ب). (يقول: دع قد تعدم) وما أثبت أوضح للمعنى.

(٣) في نسخة (أ): (فطريق) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) وهي: ما لها قيمة.

(٥) في نسخة (ب) زيادة: (ولا يصح أن يقال: يباع).

(٦) في نسخة (أ): (للتصحيح) وما أثبتّ ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): (على أن الإمام صحح) بحذف (ما).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (اقتضا) وما أثبت أنسب للسياق.

وهؤلاء الذين ذكرنا القطع في كلامهم - بمنع بيع الدار الخراب - هم أئمة المذهب، ولم أر غيرهم خالفهم، إلا ما رأيته في كلام الإمام فمن بعده، وليس ذلك عن عمد ودليل حتى ينصب[1] خلافاً، فأما[2] شيخنا ابن الرفعة ~ [3] فإنه على تبحره في الفقه نقلاً، وفِقْه نفسٍ، عديم النظير في ذلك فيمن رأينا، فإنه لما ذكر قول الغزالي في " الوسيط ": (أما إذا أشرف جذعه على الانكسار، وداره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن يكون منتفعاً به، وبطلت ماليته أيضاً، ففي جواز بيعه وجهان مشهوران)[4] قال في "شرحه"[5]: (الضمير في قوله: "وداره" يعود إلى[6] المسجد، وعنى به: الموقوفة عليه، التي في ملكه بهبة ونحوها[7]، والدار الموقوفة على غير المسجد إذا أشرفت على الانهدام، وعرفنا أنها لو انهدمت عسر ردها وإقامتها، وبطلت حواصلها[8]، في جواز بيعها[9] الوجهان في الدار الموقوفة[10]، بل فيها تكلم

---

(١) في نسخة (ب): (ينتصب).

(٢) في نسخة (ب): (حتى).

(٣) جملة (رحمه الله) حذفت من نسخة (أ).

(٤) الوسيط (٤/ ٢٦١).

(٥) في نسخة (ب): (شرح).

(٦) في نسخة (ب): (على المسجد).

(٧) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي المطلب العالي: (لا التي هي ملك للمسجد بهبة ونحوها، إذ تلك يجوز بيعها عند الإشراف وجهاً واحداً). لوحة رقم (١٢٨).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي هامش نسخة (ب): (خواصها). وفي المطلب (وتلف خواصها). لوحة رقم (١٢٨).

(٩) كلمة (بيعها) حذفت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٦)، وأسنى المطالب في شرح روضة الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٥).

الإمام)[1]. فلم يَرُد ابن الرفعة على كلام الإمام والغزالي شيئاً.

وما أحسن قول الغزالي:(وبطلت ماليته)[2]فيه إشارة إلى ما قلته: من أنه لو حَلِيَ[3]حتى انكسر[4] الجذع، أو انهدمت الدار وبطلت ماليتها، خرجنا عن الوقف، فكان لمبادره البيع قبل ذلك وجه. والغزالي أعرف الناس بكلام الإمام، فيكون هذا[5] مراده. ومن أصعب الأشياء قول الحاوي الصغير: (وداره المنهدمة)[6] فيظن الذي يراه[7]: أنه الذي عليه الفتوى، ومعظم الأصحاب، ولم يقل به واحد منهم - فلا حول ولا قوة إلا بالله - ومع ذلك كله: قد[8] يُسئل: لم فرض « الحاوي الصغير» الكلام في دار المسجد؟ وأي فرق بين الدار الموقوفة على المسجد، والدار الموقوفة على غيره؟ والرافعي أطلق الكلام، فلم يبين: هل ذلك مختص بدار المسجد أو عام؟ وقد يقول القائل: دار المسجد يستحقها[9] المسجد، وهو شيء واحد حاجته حاصلة الآن، فالمتصرف عليه نظره شامل.

---

(١) وتمامه : (بل فيها تكلم الإمام، وحكى عن الأكثرين فيها المنع، وأنه يدام الوقف).
المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٨).

(٢) الوسيط (٤/ ٢٦١).

(٣) يجوز الفتح والكسر وهو من « الحَلِّ » نقيض « الشَّدِّ » أي: تكسر وضعف.
انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الحاء مادة: حلل (٣/ ٣٠١).

(٤) في نسخة (أ): (انكسرت).

(٥) كلمة (هذا) حذفت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الصغير لنجم الدين القزويني، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٣٦٥) لوحة رقم (٦٧). وتمام النقل: (حصير المسجد، وجذعه المنكسر، وداره المنهدمة تباع لمصالحه ، لا المسجد).

(٧) في نسخة (أ): (نراه) بالنون الفوقية الموحدة، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) كلمة (قد) حذفت من نسخة (أ).

(٩) في نسخة (ب): (مستحقها).

وأما الموقوفة على بطون: فالبطن الذي لم يأت بعد ليس للناظر تصرف عليه[1].

وقول ابن الرفعة: (على غير المسجد).[2] لم أره صريحاً في كلام أحد غير ابن الرفعة[3]. والإمام، والرافعي لم يصرحا به، بل أطلقا. والحنابلة حيث قالوا: بالبيع، اختلفوا فيمن يبيع: هل الحاكم، أو الناظر؟[4] وعندي: ينبغي أن لا يبيع إلا الحاكم؛ لأنه الناظر على جميع البطون، والناظر نظره قاصر على مدة حياته لا عموم له، والحاكم الذي له ذلك – إذا قيل: به –: ينبغي أن يكون هو الحاكم الذي نظره على ذلك الوقف، لا كل حاكم، فليس للحاكم الحنبلي – وإن زعم اقتضاء مذهبه لذلك – أن يبيع، ولا أن يأذن في البيع، إلا بإذن الحاكم الذي له النظر العام[5]، فعند ذلك ربما يقال: إن ذلك قد يجري على مقتضى مذهبه، وقد أطلت ولكن هو موضعه؛ لأن هذه المفسدة قد[6] عمت، وبحمد الله صان الله مذهب الشافعي، مع توهم بعض الشافعية أن فيها خلافاً، فلم يقدّر الله أن أحداً من الشافعية أقدم عليها، لكن غيرهم أقدموا، وتوسعوا لفساد الزمان، حتى فحش ذلك جداً، وكل هذا في القرن الثامن في

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥١٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٧٥).

(٢) سبق هذا النقل ص(٦٦٤).

(٣) في نسخة (ب): (لم أره في كلام أحد صريحاً غير ابن الرفعة).

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٩٨-١٠٢).

(٥) النظر العام: أي في جميع القضايا ومن جملتها: نظر الأوقاف، والأيتام، والنواب، وبيت المال، وهو القاضي الشافعي في زمن السبكي.

قال السبكي ~ : (القضاة الأربعة حدثت في سنة أربع وستين وستمائة .. والواقع أنه لم يجعل نظرهم [أي: القضاة من غير الشافعي] عاماً، بل فيما عدا: الأوقاف، والأيتام، والنواب، وبيت المال، هذه الأربعة فعلت مختصة بالشافعي، ويشتركون فيما عدا هذه الأشياء الأربعة، هذا الذي اتفق الحال عليه ورسم به في الدولة الظاهرية، واستمرت العادة عليه، وكل من يموت يلي مكانه واحد على مذهبه، ويذكر في توليته أنه على عادة من قبله). فتاوى السبكي (١/ ٦٠٧).

(٦) كلمة (قد) حذفت من نسخة (ب).

الشام ومصر[1]، ولم يسمع به في غيرهما من البلاد، ولا قبل هذا الزمان، بل ما برحت الأوقاف مصونة،لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة التي هي خير القرون.

وفي حفظي قديما من كلام المالكية عن مالك ﷺ: (هذه الأوقاف عندنا بالمدينة دواثر، لا يتعرض لها)[2] وكشفت[3] هذه اللفظة هذه الأيام، فرأيت في المدونة: (فبقاء[4] هذه خراباً دليل على أن البيع فيها غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأه مَنْ مضى مِنْ[5] صدر هذه الأمة، ولما جهله من لم يعمل به حين[6] تركت خراباً).[7] وفي "النوادر" لابن أبي زيد من المالكية: (وبقاء[8] أحباس السلف داثرة [دليلٌ][9] على منع بيعها، وميراثها).[10]

ورأيت في "الكافي" للخوارزمي: (الدار الموقوفة لا يجوز بيعها[11]،

---

(١) ونقل هذا الكلام عن السبكي الدَّميري في النجم الوهاج (٨/ ٥١٦) وانظر في مسألة التوسع في بيع الأوقاف في القرن الثامن في الشام ومصر.

كتاب: خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة د. رعد محمود البرهاوي ص(٣٣-٣٨).

وانظر أيضاً: مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى في عام ١٤٢٢ هـ. المجلد الثالث: واقع الوقف عبر التاريخ.

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤١٨).

(٣) في نسخة (أ): (وكشف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (فبقى) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمدونة (٤/ ٤١٨).

(٥) كلمة (من) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (أ): (من لم يعلم به خير تركت) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمدونة (٤/ ٤١٨).

(٧) المدونة (٤/ ٤١٨).

(٨) في نسخة (أ): (وبقى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) كلمة (دليل) حذفت من كلا النسختين (أ) و(ب).

(١٠) النوادر والزيارات (١٢/ ٨٢).

(١١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي - وقد نقل كلام =

ولا بيع شيء منها، ولا يجوز نقل شيء منها إلى موضع آخر[1]. قال وفيه نظر؛ لأنه يؤدي إلى إضاعة المال، ولكن القاضي يتحرى فيه المصلحة، ويختار ما هو الأقرب إلى رعاية شرط الواقف، وكذلك[2] المسجد إذا خرب لا يجوز بيعه، ولا بيع شيء منه، ولا نقله إلى موضع آخر، ولا نقل شيء منه، هذا هو المنقول عن عامة الأصحاب، وكذلك مسجد في محلة، أو قرية خربت، و اندرست القرية، لا يجوز نقل ذلك المسجد إلى موضع آخر. قال: والأصلح[3] عندي جواز نقله إلى موضع آخر، وهو مذهب أحمد).[4]

قلت: قد اعترف[5] بأن المنقول أنه[6] لا يجوز. وما قاله هو غير مقبول، فلا يُغترّ به، ولا يلتفت إلى قائله. ومما ذكره صاحب "الكافي" هذا في حصر المسجد، وخشبه[7]، وما يشتريه لعمارته[8]، من خشب، وآجر، ولبن، وتراب: (أنه لا يجوز بيع شيء منه؛ لأنها صارت في حكم جزء منه. قال: والأصح عندي: أنه إن كان شيئاً لم يتناوله وقف الواقف، ولا تولد من الوقف، يجوز بيعه). وهذه العبارة

الخوارزمي هذا : (الدار الموقوفة إذا انهدمت ، وخربت ، وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها ...). (٣/ ٣٢٩).

(١) في نسخة (أ): (ولا يجوز نقل موضع منها إلى موضع آخر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (فكذلك).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (والأصح).

(٤) ونقل ذلك عنه: ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٢٩). وانظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١).

(٥) في نسخة (أ): (أعرف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كلمة (أنه) حذفت من نسخة (أ).

(٧) في نسخة (أ). (وحشيشه). وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (أ): (وما يشتريه فيه لعمارته). وفي نسخة (ب) (وما يشتريه قيمةً لعمارته). والمثبت أوضح للمعنى.

- إن كانـت محـررة - تقتـضي: جريـانُ خـلافٍ في بيـع حـصر المـسجد إذا بليـت وإن لم توقـف، والمعـروف أن الخـلاف إنـما هـو في الموقوفـة. وفي "شرح التهـذيب" مـن كتـب المالكيـة لأبي الحـسن الـصغير[1]، في سـماع أشـهب[2]، وابـن نـافع[3] عن مالك: (فيمن تـصدق بنخل بمائهـا، ثـم أصابها الرمال حتى غلبت[4] عليهـا، وفي مائهـا فـضل. قـال الـسائل: ولقـد أردت بيعهـا. قـال مالـك: لا أرى أن تبيعهـا، وأرى أن تـدعها عـلى حالهـا، حتـى تغلـب[5] عليهـا الرمـال، فتـستريح منهـا[6]

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي المعروف بالصُّغَيِّر -بضم الصاد وفتح الغين وكسر الياء المشددة-، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليدي وانتفع به وعليه كان اعتماده وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان وأبي عمران الحوراني، وأخذ عنه تلميذه: أبوسالم التسولي، وغيره، من تصانيفه: شرح التهذيب، وتقييد على الرسالة، والفتاوى، توفي سنة ٧١٩هـ.

انظر : الديباج المذهب ص(٢١٢)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص(١٢٥)، والاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٣/ ١٧٨).

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري، روى عن مالك والليث والفضيل وغيرهم، وروى عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، له من المصنفات: المدونة، والسماعات وعددها عشرون كتاباً، توفي سنة أربع ومائتين .

انظر : الأنساب (٤/ ١١٣)، والديباج المذهب ص(٩٨)، وترتيب المدارك (٣/ ٢٥٣-٢٦٥).

(٣) عبدالله بن نافع الصائغ، يكنى أبا محمد، مفتي المدينة برأي مالك، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، لزم مالك بن أنس ، وحدث عن محمد بن عبدالله بن حسن وأسامة بن زيد الليثي وخلق سواهم، وحدث عنه محمد بن عبدالله بن نمير وأحمد بن صالح وسحنون بن سعيد وعدة، من آثاره : تفسير الموطأ ، توفي سنة ست ومائتين للهجرة .

انظر : الطبقات الكبرى (٥/ ٤٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٧٢) ، والديباج المذهب ص (١٣١).

(٤) في نسخة (ب): (غلب).

(٥) في نسخة (ب): (يغلب) بالياء التحتية.

(٦) ونقل ذلك : ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيارات (١٢/ ٨٢).

- فقد رأى مالك تَرْكَ[1] هذه النخلة حتى تبطل، وتذهب، ولم ير بيعها على حال - وقال ابن وضاح[2]: سألت سحنون[3] عن زيت المسجد يكون كثيراً: أيباعُ، ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: يجعل فتائل غلاظ، ولم ير بيعه. قلت: أفنوقد به مسجداً آخر؟ قال: لا بأس به. قلت: فالخشبة تكون[4] في المسجد قد عفنت، لا يكون فيها كبير منفعة: أتباعُ، ويشترى بثمنها خشب يُرمّ بها المسجد؟[5] قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً؛ إلا أن ثم قولاً ضعيفاً - وفي هذا الكتاب أيضاً قوله -: وبقاء أحباس الصحابة خراباً دليلٌ[6] على أن بيعه غير مستقيم، - ثم قال -: وإن كان قد روي عن ربيعة خلافٌ [لهذا في: الرباع، والحيوان؛ إذا رأى

---

(١) في نسخة (أ): (برد) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) ابن وضاح : أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي الحافظ، ولد سنة تسع وتسعين ومائة بقرطبة، سمع يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد وأصبغ بن الفرج وجماعة، وروى عنه أحمد بن خالد الجباب وقاسم بن أصبغ ومحمد بن أيمن وخلق، من تصانيفه : مكنون السر ومستخرج العلم في فروع الفقه المالكي، والبدع والنهي عنها، توفي في المحرم سنة ٢٨٦هـ.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، وطبقات الحفاظ (١/ ٢٨٧)، والوافي بالوفيات (٥/ ١١٥).

(٣) سحنون : أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن جندب بن حسان التنوخي، انتهت إليه رياسة مذهب مالك في بلاد المغرب، وكان قد تفقه على ابن القاسم، وروى عن وكيع ويحيى بن سليم وعدة، أخذ عنه عبدالجبار بن خالد وعبدالله بن محمد بن خالد بن مرتيل، وسليمان بن سالم القطان وغيرهم، صنف المدونة، توفي سنة أربعين ومئتين وله ثمانون سنة.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٦-٦٩)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٣)، وترتيب المدارك(٣/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٤) في نسخة (ب): (يكون) بالياء التحتية.

(٥) قوله: (قد عفنت، لا يكون فيها كبير منفعة، أتباع، ويشترى بثمنها خشب يرم بها المسجد؟) حذف من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (دلّ) وما أثبت ما في نسخة (ب).

الإمام ذلك][1] - يعني: ما روى عنه ابن وهب[2] في موطئه: أنه أرخص في بيع ربع داثر، أو ثمر[3] تعطل، [يعاوض][4] به في ربع غيره يكون[5] حبساً[6]. قال ابن الجهم[7]: إنما لم يبع الرَّبْعُ المحبس إذا خرب؛ لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين، فيعود كما كان، وأما الفرس إذا حطم فلا يرجع كما كان أبداً؛ فلذلك يباع، ويشترى به غيره).[8]

---

(١) في نسخة (أ): (خلاف هذا عياض) بالضاد المعجمة. وفي نسخة (ب): (خلاف هذا عياص) بالصاد المهملة. وما أثبت ما في المدونة (٤/ ٤١٨).

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد، أحد الأعلام المشهورين، ولد سنة خمس وعشرين ومائة للهجرة، روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق ، وعنه أصبغ وحرملة والربيع وخلق، من تصانيفه: كتاب أهوال القيامة، والموطأ الصغير، والموطأ الكبير، مات في ذي القعدة سنة سبع وتسعين ومائة.

انظر : الأنساب (٤/ ٤١٢)، والديباج المذهب ص (١٣٢-١٣٣)، وطبقات الحفاظ (١/ ١٣٢).

(٣) في نسخة (ب): (وثمر).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب): (أو يعارض).

(٥) في نسخة (ب): (ويكون).

(٦) قال ابن أبي زيد القيرواني ~ : (وذكر ابن وهب في موطئه: أن ربيعه أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، أن يباع، ويعاوض به في ربعٍ نحوه، في عمارة تكون حبساً). النوادر والزيارات (١٢/ ٨٣).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) انظر: في نسبة الأقوال المذكورة لقائليها: النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني (١٢/ ٨٢ وما بعدها)، والتاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٦٢-٦٦٣).

[هل يجوز بيع المسجد إذا انهدم وتعذرت إعادته؟]

قال: (ولو انهدم مسجد، وتعذرت إعادته، لم يبع بحال)

لا خلاف عندنا[1]، وعند المالكية[2]، والحنفية[3] في ذلك؛ لأنّ المسجد كالحر، فكما لا يباع الحر لا يباع الوقف[4]. وكذا[5] لا يعود ملكاً.

وقال محمد بن الحسن :(يعود ملكاً للواقف إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً)[6]. ونقل الماوردي هذا عن: أبي يوسف[7]. وليس كذلك؛ فإن أبا يوسف يقول: (ببقائه مسجداً بحاله كمذهبنا)[8]. وعلى ذلك حكاية مشهورة رأيتها في "المبسوط" للحنفية: (مَرَّ محمد بن الحسن بمزبلة، فقال: هذه مسجد أبي يوسف، ومَرَّ أبو يوسف بإصطبل[9]، فقال: هذا مسجد محمد. يريد محمدٌ: أن أبا يوسف لما قال: ببقاء المسجد انتهى إلى أن صار مزبلة، ويريد أبو يوسف: أن محمداً لما قال بعَوده إلى ملك

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٩٩)، و روضة الطالبين للنووي(٤/ ٤٢٠).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣١٠)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٢/ ٢٠٤)، والتاج والإكليل -بهامش مواهب الجليل- (٧/ ٦٦٢-٦٦٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢-٤٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٤٠٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٩).

(٤) في نسخة (أ): (فكما لا يباع الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب) ولأنه يمكن الانتفاع به في الحال بالصلاة في العرصة. انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦ / ٢٩٩).

(٥) في نسخة (أ): (وهكذا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢-٤٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٤٠٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٩).

(٧) لم أجده في الحاوي، ونقل ذلك عن الماوردي: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٩).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢-٤٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٤٠٤)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٢١٩).

(٩) الإصطبل: الأصل فيه أنه موقف الدواب، واستعمل في الفرس، وهو معرّب.

انظر: لسان العرب لابن منظور. باب: الهمزة (اصطبل) (١/ ١٥٤) واللطائف في اللغة لأحمد الدمشقي ص(٢٩٨).

الواقف فربما جعله اصطبلاً، فكل[1] منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه).[2]

قـال المـاوردي: (وقـال سـفيان الثـوري: لا يعـود إلى ملـك الواقـف، لكـن يبـاع، ويـشترى بثمنـه موضـع في محلـة عـامرة، ليكـون مـسجداً فيهـا).[3] وذكـرت الحنابلـة مثـل هـذا في كتـبهم[4]، وذكـروا عـن إمـامهم روايتـين لم أر فـيهما تـصريحاً بـذلك، إحـداهما[5]: قـال أحمـد - في روايـة أبي داود في المـسجد -: ([إذا كـان][6] في المـسجد خـشبتان لهـما قيمـة، جـاز بـيعهما، وصرف ثمـنهما عليـه. وقـال - في روايـة صـالح[7] -: يحـوَّل المـسجد خوفـاً مـن اللـصوص، [وإذا][8] كـان موضعه قَذراً. يعني: إذا كان يمنع من الصلاة فيه. ونـص عـلى جـواز بيـع عرصـتة[9]

---

(١) في نسخة (أ): (وكل) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمبسوط (١٢/ ٤٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٣). وأنا أستبعد هذه القصة لسببين: ١- أن بيوت الله تُجل عن مثل ذلك. ٢- أن فيها تهكماً، يُستبعد عن أخلاق العلماء.

(٣) لم أجده في الحاوي، ونقل ذلك عن الماوردي: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧)، لوحة رقم (١٢٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٤٧٣).

(٥) في نسخة (أ): (أحدهما) وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٦) ما بين المعقوفين حذف من كلا النسختين (أ) و(ب).

(٧) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل أبو الفضل الشيباني، الإمام، القاضي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين في شهر ربيع الآخر وولي قضاء أصبهان وكان صدوقا كريما جوادا ورعا، سمع من عفان وطبقته وتفقه على أبيه، أخذ عنه ولده زهير وخلق، توفي سنة خمس وستين ومائتين للهجرة .
انظر : طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤١)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٤١)، والعبر في خبر من غبر (٢/ ٣٦).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (إذا) وما أثبت ما في المغني (٨/ ٢٢١) وهو أنسب للسياق.

(٩) العرصة: لغة بوزن ثمرة: كل بقعة بين الدور واسعة، ليس فيها بناء. والجمع: عراص والمقصود بها الأرض.
انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٤٠٢).

في رواية عبدالله[1]. والثانية: روى علي[2] بن سعيد[3]: أن المساجد لا تباع، وإنما تُنقل آلتها).[4] فهذه الرواية الثانية عن أحمد صريحة في أنها لا تباع، والأولى ليس فيها إلا ما ذكر[5] في الأخرى[6] من بيع عرصته، وهي ظاهرة فيه، وبذلك أخذ كثير من أصحابه[7]، واحتجوا[8]: أن عمر رضي الله عنه[9]: (كتب إلى سعد - لما بلغه نقب بيت المال

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن الشيباني، ولد سنة ٢١٣هـ، كان إماما خبيرا بالحديث وعلله مقدما فيه وكان من أروى الناس عن أبيه، سمع من ابن معين وجماعة وروى عنه النسائي وعبدالله بن إسحاق المدائني وأبو القاسم البغوي وآخرون ، له زوائد المسند ، ومسند أهل البيت ، توفي سنة ٢٩٠هـ.

انظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ١٨٠)، والعبر في خبر من غبر(٢/ ٩٢)، والوافي بالوفيات (١٧/ ١٧).

(٢) في نسخة (ب): (عن بن سعيد).

(٣) علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن، سمع أبا مسهر ومحمد بن المبارك الصوري وعفان وخلق، وحدث عنه ابنه محمد بن علي النسوي، ومحمد بن عبدالله بن الجنيد النيسابوري ويوسف بن موسى المروزي، كان كبير القدر صاحب حديث روى عن الإمام أحمد بن حنبل جزأين مسائل .

انظر : تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢ -٥١٤) ، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٢٢٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٢٥) .

(٤) قول السبكي ~ : (قال أحمد: في رواية أبي داود... وإنما تنقل آلتها) منقول بنصه من المغني لابن قدامة ~ (٨/ ٢٢١) وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٢٩٥).

(٥) في نسخة (ب): (ذكرنا).

(٦) في نسخة (أ): (الآخر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠-٢٢١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٨٨)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ٣٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٧/ ٩٤-٩٥).

(٨) في نسخة (ب): (واحتجوا: بما روي).

(٩) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

بالكوفة -: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد).[(١)] وقد تقدم هذا، وبيّنا أنه لا دليل فيه، وأكثر من تكلم في المسألة يفرضها: فيما إذا خرب ما حول المسجد، وامتنعت الصلاة فيه[(٢)]؛ لأن المسجد وإن خرب، عرصته باقية يمكن الصلاة فيها، وبعضهم يفرضها في الصورتين[(٣)]، وصرح الحنابلة بذلك[(٤)]، وتوسعوا في ذلك، وقد قلنا: إن بيع الأوقاف الخراب منكر، وهو في المساجد أشد نُكْرَة.

[الفرق بين قوة المالكية في الآدمي والجماد، وهي منشأ الخلاف، في مسألة بيع الأوقاف.]

فائـــدة: الآدمي الحر له قوة المالكية، فلا يباع بالإجماع، فإذا استرق زالت تلك القوة، فإذا أعتق عادت.

والجماد ليس له تلك القوة في الأصل، ولكنه غير مملوك، فإذا مُلِكَ صار كالعبد، فإذا زال الملك عنه بالوقف، فقد يلتحق بالحر في حصول تلك القوة له؛ [كما إذا قلنا: بأن المسجد يَمْلِك، وقد يقتصر على مجرد زوال الملك، من غير حصول قوة المالكية][(٥)]؛ كما إذا قلنا: بأنه لا يملك، وكان وقفاً غير مسجد[(٦)]، وفي كلتا[(٧)] الحالتين[(٨)] يساوي الحر، فلا يدخله البيع عند أكثر العلماء، ومن جهة كونه لم يصل إلى تلك القوة[(٩)]، قد يدخله عند بعضهم إذا خرب.

---

(١) سبق تخريجه ص(٥١٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٢)، والبيان للعمراني (٨/ ٩٨).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠).

(٥) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): (المسجد).

(٧) في نسخة (أ): (وفي تلك) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) سواء قلنا: يملك، أو لا يملك.

(٩) أي: قوة المالكية.

[توليـــه أمـــر الوقـــــــف]

قال: (فصل[1]: إن شرط الواقف النظر لنفسه، أو غيره[2] اتبع).

كما يتبع سائر شروطه: في الموقوف عليه، وصفته، وقدر الاستحقاق، وصفته، سواء قلنا: الملك له، أم للموقوف عليه، أم لله تعالى[3]؛ ولأن الواقف هو المتقرّب[4] بصدقته، ولا بد لها ممن يليها على الدوام؛ ليحفظها لجميع البطون، فالواقف أحق بتعيين من يقوم بذلك حفظاً، وصرفاً؛ ولأن عمر ﵁ كان يلي صدقته، ثم جعلها إلى حفصة، وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها، وقد ذكرنا وقف عمر فيما تقدم[5].

ونصُّ كتابه يقتضي: أنه شرط النظر لحفصة، فلعل ولايته له في حياته كان لرضا حفصة بذلك، وهو اللائق، وأما شرطه النظر لنفسه فلم يرد ذلك في الحديث، فولايته له: إما لما قلناه، وإما لأن الوقف المسكوت فيه ينظر فيه الواقف - ولا حجة في ذلك؛ لما ورد من جعل النظر لحفصة -، وإمّا لأنه كان مفوضاً له[6] من النبي ﷺ، ثم من أبي بكر، ثم هو الإمام.

ووصيته عند موته بالنظر لحفصة: إما تأكيد لما تقدم منه في حياته حال الوقف، وإما لأنه كان له أن يوصي به. لا يحتمل غير هذين الأمرين، فعلى كل تقدير يؤخذ منه: جواز اشتراط النظر للأجنبي، ونعني بالأجنبي: غير الواقف، وغير الموقوف

---

(١) هذا الفصل معقود في تولية أمر الوقف، قال النووي ~ : (فصل: حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف، فإن شرطها لنفسه أو لغيره، اُتُّبع شرطه ...). روضة الطالبين (٤/ ٤١٠).

(٢) في نسخة (أ): (أو لغيره) وما أثبت ما في نسخة (ب) ومنهاج الطالبين، تحقيق: د. أحمد الحداد (٢/ ٢٩١).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (المتصرف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩).

(٥) انظر ص(٣٩٤).

(٦) في نسخة (ب): (إليه).

عليه، لكن محل ذلك صريحاً في الوقف العام[(١)]، كوقف عمر، ويقاس عليه الوقف الخاص[(٢)]؛ لأنه ينتهي إلى العام، ويقاس عليه اشتراطه للموقوف عليه؛ لأنه إذا جاز للأجنبي فجوازه للموقوف عليه أولى، وإذا اشترطه لنفسه جاز؛ لأنه أولى به، وليس فيه إلا ولاية ما هو واجبٌ من شرطه، فأي فرق بينه وبين غيره؟! ويزداد هو بأنه المتصدِّق.

وذكر الشافعي: (عن عمر، وعلي، وفاطمة، وعدد كثير من المهاجرين، والأنصار: أنهم لم يزالوا يلون[(٣)] صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك منهم العامة عن العامة[(٤)]، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما بالمدينة ومكة من الصدقات كما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف ويلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث في هذا كالتكلف).[(٥)]

وقال مالك ~ : (لا يصح شرطه النظر لنفسه)[(٦)]؛ بناء على قاعدته: في اشتراط الحوز، وهو إخراج الموقوف عن يده[(٧)]، فعنده: إذا لم يخرجه عن يده حتى مات بطل، سواء اشترط النظر لنفسه، أم لا، وإن شرط النظر لنفسه، لم يتبع[(٨)]، فإن

---

(١) الوقف العام: هو ما كان لعموم المسلمين.

قال المتولي ~ : (إذا بنى مسجداً، أو رباطاً في بعض الطرق لتنزل فيه السابلة، أو جعل أرضه مقبرة ليدفن فيها الموتى، فالتصرف لازم، ويسمى هذا النوع الوقف العام). التتمة (٣/ ٩٩٣).

(٢) وهو: الوقف على معين. انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٥).

(٣) في نسخة (أ): (يكون) وما أثبت ما في نسخة (ب) والأم (٨/ ١٤٠).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي الأم: (ينقل ذلك العامة منهم عن العامة) (٨/ ١٤٠-١٤١).

(٥) الأم (٨/ ١٤٠-١٤١).

(٦) انظر: المدونة (٤/ ٤١٩).

(٧) انظر: المدونة (٤/ ٤١٩و٤٢٥-٤٢٦)، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٣٠٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٩١).

(٨) في نسخة (أ): (لم يقع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

أخرجه عن يده استمر صحيحاً، وعندهم: أنه يُخْرج عن يده، ولا يوفى له بهذا الشرط، كما لا يوفى بشرط الخيار، ولا يثبت عندهم الحوز بالإقرار، بل لا بد من الشهادة[1] على معاينته[2]، ولا دليل لهم في شيء من ذلك.

[الفرق في الحوز بين: الوقف والهبة والصدقة المنجزة.]

والفرق بين: الوقف[3]، والهبة[4]، والصدقة المنجزة[5] - حيث يكون بقاؤهما[6] في يد المالك إلى الموت مبطلا -: أن المقصود منهما[7] تمليك العين للموهوب له، والمتصدق عليه، ولا يبقى لأحد معه فيها تعلق، فلا بد من القبض. وأما الوقف: فحق الموقوف عليه في العين ناقص؛ لمشاركة البطن الثاني له، إما في الحال، وإما في المآل، فلم يشترط القبض، ولا شك أنه ليس لنا دليل على اشتراط القبض إلا قول أبي بكر (لعائشة[8] < [9]: لو قبضتيه).[10] وإنما كان ذلك في الهبة، والصدقة في

(١) في نسخة (ب): (المشاهدة).

(٢) انظر: المدونة (٤/ ٤١٩و٤٢٥-٤٢٦)، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٣٠٨)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٩١)، ومواهب الجليل للحطاب ومعه التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٣٧-٦٣٩)، وحاشية الدسوقي ومعه تقريرات عليش (٥/ ٤٦٣-٤٦٥).

(٣) سبق معناه ص(٢٠٠).

(٤) سبق معناها ص(٢٧٠).

(٥) الصدقة: هي العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى. أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٣٤).

(٦) في نسخة (أ): (بقاؤها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ): (منها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشية ، الصديقة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ ، وأشهر نسائه وأحبهن إليه ﷺ ، تزوجها قبل الهجرة وعمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، كانت تكنى بأم عبدالله، من المكثرات للرواية عن الرسول ﷺ ، توفيت سنة ثمان وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين، وهي ابنة ست وستين سنة.

انظر : الطبقات الكبرى (٨/ ٥٨)، وأسد الغابة (٥/ ٥٠١-٥٠٣)، وصفة الصفوة (١/ ٣٤٠-٣٥١).

(٩) جملة (رضي الله عنها) حذفت من نسخة (ب).

(١٠) رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب: الأقضية. باب: ما لا يجوز من النحل (٢/ ٧٥٢) برقم (١٤٣٨)، =

معناها، وأما الوقف فليس في معناهما.

وحكى أبو [تمام][(١)] من المالكية عن مذهبهم: (أن الصدقة والحبس لا يفتقران إلى حيازة، والهبة[(٢)] تفتقر إلى حيازة)[(٣)] وإن هذه لحكاية حسنة، مقتصرة على ما دل عليه قول[(٤)] أبي بكر رضي الله عنه. فما[(٥)] للمالكية تركوها، وأخذوا بالمشهور[(٦)] الذي لا دليل عليه؟! ويوافق قولُهم المشهور قولَ محمد بن الحسن؛ فإنه يشترط القبض[(٧)]، ورد[(٨)] الحنفية عليه: بأن الناظر نائب عن الواقف، فيده كيده، بخلاف [العدل في الرهن][(٩)] فإنه نائب عن المرتهن[(١٠)].

والبيهقي في السنن الكبرى. كتاب: الهبات. باب: شرط القبض في الهبة (٦/ ١٦٩) برقم (١١٧٢٨) وعبدالرزاق في مصنفه. باب: النحل (٩/ ١٠١) برقم (١٦٥٠٧). وصحح إسناده ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٣).

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب): (أبو التمام) وما أثبت هو الصحيح.

عبدالعزيز بن سلمة بن دينار، أبو تمام المدني الفقيه، ولد سنة سبع ومائة، روى عن أبيه وكثير بن زيد بن أسلم والعلاء بن عبدالرحمن وسهيل بن أبي صالح وخلق، وعنه إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة وعلي بن حجر وخلق، مات بالمدينة سنة أربع وثمانين ومائة.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٢٤)، وطبقات الفقهاء ص (١٥٢)، وطبقات الحفاظ (١/ ١٢٠).

(٢) قوله: (والهبة تفتقر إلى حيازة). حذف من نسخة (أ).

(٣) انظر: شرح ميارة الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي. (٢/ ٢٥٤).

(٤) كلمة (قول) حذفت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (فيها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) أي: من مذهبهم. انظر: التفريع للجلاب (٢/ ٣٠٨)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٩١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٥).

(٨) في نسخة (ب): (وزاد).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب): (عدل الرهن) وما أثبت ما في المبسوط (١٢/ ٣٦).

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٣٥-٣٦).

والمرتهن: صاحب الدين المرهون له. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي ص(٢٢١)

هذا ردٌّ حسن، يحسن أن يكون مع المالكية أيضاً، لكن قولهم : (نائب عن الواقف) إن أراد[1]: كالوكيل، فهو مذهبهم، ونحن لا نوافقهم عليه من كل وجه. وإن[2] أرادوا: أنه منصوب[3] من جهته باختياره، لا باختيار الموقوف عليه فصحيح.

وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان، فعمد إلى أوقاف وقفها واقفون، واستمرت في أيديهم يصرفونها على حكم الوقف، ثم بأيدي نظارها بعدهم كذلك مدة مائة سنة أو أكثر، فأبطلها وردها إلى ملك ورثة ورثة[4] الواقف؛ لأجل عدم الحوز[5]، ولم يلتفت إلى اليد المستمرة على حكم الوقف، ولا إلى سكوت الوارثين، ووارثيهم عن المطالبة بذلك، ومذهب مالك في الحوز إذا طالت المدة في منعه للدعوى[6] معروف[7]، وينبغي[8] أن يستحضر ههنا، وربما كان لتلك الأيدي المتداولة سبب آخر مع تلك الأوقاف، وربما كانت تلك الأوقاف قد[9] ثبتت عند حكام[10]، متعلقاً بأن الثبوت ليس بحكم، وربما اقترن بذلك الثبوت حكم، ولكن لم يقل حَكَمَ[11] بصحته، متعلقاً بأنه لا يمنع من الإبطال إلا حكم حاكم بصحة الوقف.

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (أرادوا) مطابقة لـ: (أرادوا) الثانية.

(٢) في نسخة (ب): (فإن).

(٣) في نسخة (ب): (ينصرف).

(٤) كلمة (ورثة) الثانية، حذفت من نسخة (أ).

(٥) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٩٦).

(٦) في نسخة (ب): (ومنعه الدعوى).

(٧) انظر: المدنة الكبرى (٤/ ٤٩-٥٠).

(٨) في نسخة (ب): (فينبغي).

(٩) كلمة (قد) حذفت من نسخة (ب).

(١٠) كذا في النسختين (أ) و(ب). ولعله: (حاكم). بالإفراد ليناسب الكلام بعده.

(١١) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (حكمت).

[قاعدة في: صيغ الأحكـــــام ونفوذهـــــا.]

و محـل الكـلام عـلى ذلـك كتـاب الأقـضية[1]، ولكنـه قـد لا يمهـل الأجـل، فأذكر هنا قاعدة[2].

وأول ما أذكر قوله ﷺ: "القضاة ثلاثة: قاض قضى بالحق، وهو يعلم، فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق، وهو لا يعلم، فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار"[3]. فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو: الأول، والثاني والثالث لا اعتبار لحكمهما. والقاضي[4] المعتبر حكمه: تارة يقتصر على الثبوت، وتارة يضيف إليه حكماً[5]،

---

(١) الأقضية جمع القضاء، والقضايا جمع القضية. والقضاء لغة له معان منها: الحكم والإلزام. ومنها: إحكام الشيء والفراغ منه.
واصطلاحاً: فصل الخصومات، وقطع المنازعات، بين خصمين فأكثر، بحكم الله تعالى، والإلزام به.
انظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٢٨-٢٢٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٣٣١)، والإقناع للشربيني (٢/ ٦١٢)، وحاشية الرملي (٤/ ٢٧٧).

(٢) نقل هذه القاعدة ابن فرحون، وعلق عليها في تبصرة الحكام (١/ ٨٩-١٠٠).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، وصححه. كتاب: الأحكام (٤/ ١٠١) برقم (٧٠١٢)، وأبو داود في سننه. كتاب: الأقضية. باب: في القاضي يخطئ (٣/ ٢٩٩) برقم (٣٥٧٣)، والترمذي في سننه. كتاب: الأحكام. باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (٣/ ٦١٣) برقم (١٣٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى. كتاب: القضاء. باب: ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٣/ ٤٦١) برقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه في سننه. كتاب: الأحكام. باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/ ٧٧٦) برقم (٢٣١٤). ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٥) تصحيح الحاكم له، وكذلك ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٢٦).
وقال ابن عبدالهادي ~ في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: (حديث حسن صحيح). (٣/ ٥٣١).

(٤) في نسخة (ب): (فالقاضي).

(٥) قد بسط ابن فرحون ~ القول في التفريق بين الثبوت والحكم، وحاصله: أن الثبوت هو: قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم.
والحكم هو: إنشاء، وهو إلزام، أو إطلاق، مرتب على هذا الثبوت.
انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٩٨-٩٩).

=

أو يذكر الحكم مجرداً، ومن لازمه أن يكون قد تقدمه ثبوت.

الحالة الأولى[1]:

أن يقتصر على الثبوت، فتارة[2] يضيف الثبوت إلى الأسباب التي تنشأ[3] عنها الأحكام، وتارة إلى الأحكام، نُقَسِّمها:

القسم الأول: أن يضيفه إلى الأسباب؛ كإثبات جريان عقد[4] الوقف، أو البيع، أو الهبة، أو النكاح، ونحوها، وهذا غالب ما يقع من الثبوت.

وقد يقول القاضي: ثبت عندي قيام البينة بهذه العقود، أو ثبت عندي الإقرار بها، أو بالدَّين مثلاً، فالبينة، والإقرار ليسا سببين للحكم، بل لأسبابه[5]، فحقيقة ثبوت قيام البينة: تزكيتها، وقبولها.

وقد تردد الفقهاء في أن الثبوت حكم، أو ليس بحكم.

والصحيح: عندنا[6]، وعند المالكية[7]: أنه ليس بحكم. وعند الحنفية: أنه حكم[8]. ولا يتجه في كونه حكماً؛ إلا أنه حكم بتعديل البينة وقبولها، وجريان

= وانظر أيضاً: الفروق للقرافي مع هوامشه (٤/ ١٢٤-١٢٥).

(١) قوله: (الحالة الأولى) حذفت من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): (وتارة).

(٣) في نسخة (أ): (نشأ) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (عند) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) (يعني: أنهما سببان لإثبات الحكم، لا الحكم). تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٩٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/ ٥٢٢-٥٢٣)، و روضة الطالبين (٨/ ١٦٨)، وفتاوى السبكي (١/ ٤١٦).

(٧) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٩٩)، وتقريرات عليش- مطبوع مع حاشية الدسوقي- (٦/ ٤٨).

(٨) قال ابن نجيم ~ بعد ذكره الخلاف في المذهب الحنفي: هل الثبوت حكم، أولا؟: (والتحقيق =

ذلك الأمر المشهود به.

وأما صحته[1]: فقد يقال: بأن إثباته يدل عليها؛ لأنه ليس له أن يثبت باطلاً؛ لقوله ﷺ: "أني لا أشهد على جورٍ"[2]. والصحيح: أنه لا يدل عليها؛ لأن الحاكم قد يثبت الشيء، ثم ينظر في كونه صحيحاً، أو باطلاً، وقد يثبت الشيء الباطل؛ ليحكم ببطلانه، وأما إثبات شيء يعتقد بطلانه لا لقصد الإبطال، فلا ينبغي للحاكم أن يفعل ذلك[3]، وقوله ﷺ: "لا أشهد على جور" فيما أَعْلَم أنه جور[4]، أو لعلو مرتبته ﷺ

أنه لا خلاف.

فمن قال: إنه ليس بحكم، أراد به: إذا لم يكن بعد تقدم دعوى صحيحة.

ومن قال: إنه حكم، أراد: إذا كان بعد الدعوى)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٧٨)

(١) أي: صحة الحكم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الشهادات. باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد. (٢/ ٩٣٨) رقم الحديث (٢٥٠٧)، ومسلم في صحيحه. كتاب: الهبات. باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٣) رقم الحديث (١٦٢٣) كلهم من حديث النعمان بن بشير { . ونصه عند مسلم : عن النعمان بن بشير أن أُمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله ﷺ على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله ﷺ: « يا بشير ألك ولد سوى هذا ». قال: نعم. فقال: « أكلهم وهبت له مثل هذا » قال: لا. قال : « فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور ».

(٣) قال ابن فرحون ~ : (وقال القرافي: إنه قد يُثبِت ما يعتقد بطلانه؛ لينظر غيره فيه، أما إثبات ما يعتقد بطلانه، لا لقصد الإبطال، ولا لينظر غيره فيه، فلا ينبغي للحاكم أن يفعل ذلك).
تبصرة الحكام (١/ ٩٦-٩٧).

(٤) قوله: (فيما أعلم أنه جور) حذف من نسخة (أ).

تنزها، وتنفيراً عنه، فالحق الصحيح[1]: أن الثبوت ليس حكـما بالثابـت، بـل غايتـه أن يكون حكماً بثبوته[2]، وقد يقع في ألفاظ الحكام الحكم بما قامت به البينة[3].

(فما) إن كانت مصدرية[4]، فهو كقوله: بقيام[5] البينـة. وإن كانـت موصـولة[6] – وهو الظاهر –: فهو كإثبات جريان العقود المشهود بها. وجعل الثبـوت حكـماً فـيما إذا كان الثابت العقود[7]، أقوى منه فيما إذا كـان الثابـت قيـام البينـة، وفي مثـل قولـه: ثبت ما قامت به البينة، وقد يُرجح أحدهما على الآخر، والكل ضعيف.

القـسم الثـاني: أن يـضيفه إلى الأحكـام[8]؛ كقولـه: ثبـت عنـدي أن هـذه الـدار وقف، أو ملك فلان، أو أن[9] هذه المرأة زوجـة فـلان؛ فهـذا مثـل الحكـم، لا يمكـن التعرض لنقضه، إلا أن يتحقق أن[10] مستنده جريان عقد مختلف فيه؛ كقول الحنفي:

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب): (فـالحق أن الـصحيح) بزيـادة (أن) ومـا أثبـت أنـسب للـسياق، وهـو الموجود في تبصرة الحكام (١/ ٩٧).

(٢) يعني: بجريان العقد، وصدوره. تبصرة الحكام (١/ ٩٧).

(٣) في تبصرة الحكام: (وقد يقع في لفظ الحكام: ليسجل بثبوته، والحكم بما قامت به البينة) (١/ ٩٧)

والبينـة: الدلالـة الواضـحة، عقليـة كانـت أو حـسية، ومنـه سـميت شـهادة الـشاهدين بينـة. التعـاريف للمناوي ص(١٤).

(٤) ما المصدرية: هي التي تسبك مع ما بعدها بمصدر، كقول الشاعر:

* يسر المرءَ ما ذهب الليالي *

أي: يسر المرء ذهاب الليالي. شرح قطر الندى ص(٤١).

(٥) في نسخة (ب): (تقام).

(٦) ما الموصولة: هي التي بمعنى: الذي. انظر: سرُ صناعة الإعراب لابن جني (١/ ٣٩٥).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (فيما إذا كان الثابت هو المعقود) (١/ ٩٧).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (أن يضيف الثبوت إلى الحكم) (١/ ٩٧).

(٩) كلمة (أن) حذفت من نسخة (أ).

(١٠) قوله: (يتحقق أن) حذفت من نسخة (أ).

ثبت عندي أن هذه زوجة فلان زوجت نفسها منه[1]، ونحو ذلك، فحينئذ يعود الخلاف في أن الثبوت حكم أو لا؟ ويقوى هنا جريان الخلاف فيه، فإن قلنا: إنه حكم، امتنع على حاكم آخر إبطاله[2]، وإن قلنا: إنه ليس بحكم، لم يمتنع. ومن يقول: يُنقض حكم القاضي بنكاح بلا ولي، لم يمتنع عنده هنا على الوجهين جميعاً، ولولم[3] يصرح القاضي ببيان السبب، واقتصر على قوله: ثبت عندي أنها زوجته، وعلم ببينة أخرى أن مستنده تزويجها نفسها، فالظاهر: أن الأمر كذلك، لكن العلم بذلك صعب، فيحتمل[4] أنه جاء وليها، فجدد عقدها، بحضوره في غيبة[5] من شهد عليه بالثبوت المطلق، وبتزويجها نفسها[6]، وإن كان احتمالاً بعيداً.

الحالة الثانية: [أن يقترن بالثبوت حكم][7]. وألفاظ الحكم متعددة: أعلاها: الحكم بصحة ذلك العقد[8]، وقفاً كان، أو بيعاً، أو غيرهما، فهذه المرتبة أعلا درجات

---

(١) مسألة: تزويج المرأة نفسها بدن ولي، محل خلاف:
الجمهور: يرون بطلانه، أو فساده.
والحنفية: قالوا بالصحة.
انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٠)، والتفريع لابن الجلاب (٢/ ٣٢)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ٣٩٧).

(٢) في نسخة (أ): (بطلانه).

(٣) في نسخة (ب): (ولم).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (لاحتمال أن يكون جاء وليها) (١/ ٩٧).

(٥) في نسخة (أ): (محصورة في عينه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): (وتزويجها).

(٧) في نسخة (أ): (أن يحكم بألفاظ الحكم متعددة) وفي نسخة (ب): (أن يحكم، فألفاظ الحكم متعددة) وما أثبت ما في تبصرة الحكام (١/ ٩٧) وهو الأنسب للسياق.

(٨) قال ابن فرحون ~ : (فصل: في الفرق بين ألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات، وهي مراتب في القوة والضعف: فأعلاها: ليسجل بثبوته والحكم بصحته... قال الإمام العلاّمة الشيخ سراج الدين =

الحكم، فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، فمتى[١] كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل لم ينقض بحال، والمقطوع به في ذلك إذا صرح بصحة ذلك التصرف، كما ذكرناه[٢].

وكثيراً ما يكتب ليسجل بثبوته وصحته[٣]، فيحتمل عود الضمير على الثبوت، فيراجع فيه، ولا يكون صريحاً[٤]، فإن عسرت المراجعة: فهو محمول على الحكم بصحة التصرف؛ كما لو صرح به؛ لأنه المتعارف. ومعنى صحته: كونه بحيث تترتب آثاره عليه. ومعنى حكم القاضي بذلك: إلزامه لكل أحد، فإذا كان في محل مختلف فيه نفذ، وصار في حكم الظاهر؛ كالمجمع عليه.

ومن شرط هذا الحكم: ثبوت ملك المالك، وحيازته، وأهليته، وصحة صيغته في مذهب القاضي، فمهما كان من ذلك مختلفاً فيه، وعرَّفه القاضي، وحكم[٥]، مع

عمر البلقيني: الحكم بالصحة عبارة عن: قضاء من له ذلك، في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، إن ذلك الأمر صدر من أهل، في محله، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً) تبصرة الحكام (١/ ٨٩) وقد شرح هذا التعريف.

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (إذا كان في محل) (١/ ٩٠).

(٢) وتمام العبارة: (وقد يعرض لهذه اللفظة - أعني: الحكم بالصحة - الفساد من جهة تبين عدم الملك، أو شرط آخر، فلا ينافي ذلك ما قصده، فإذا تبين بطلان الحكم لفوات محله، نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره؛ لأن الخلل الذي ظهر تبين أنه في محل الحكم، لا في الحكم) تبصرة الحكام (١/ ٩٠).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (ومن الألفاظ المتعارفة في التسجيل: يسجل بثبوته وصحته. قال الشيخ تقي الدين: كثيراً ما تكتب هذه اللفظة في التسجيلات، فيحتمل عود الضمير...) (١/ ٩٠).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (فيحتمل عود الضمير في: صحته. على الثبوت، فيراجع فيه الحاكم، ولا يكون صريحاً) (١/ ٩٠).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (وحكم به). (١/ ٩٠).

علمه بالخلاف: ارتفع[١] أثر[٢] ذلك الخلاف[٣] بالنسبة إلى تلك الواقعة، وهي صحة مطلقة في نفس الأمر[٤] -بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف- وقد يعرض لها الفساد[٥] من جهة: تبيين عدم الملك، أو شرط آخر، فلا ينافي ذلك ما قصده، ويتبين بطلان الحكم لفوات محله[٦]، وينقضه ذلك القاضي نفسه، أو غيره؛ لأن الخلل الذي ظهر في محل الحكم، لا في الحكم.

اللفظ الثاني – من ألفاظ الأحكام[٧] المتعارفة التي غلبت في هذا الزمان –: الحكم بالموجب[٨]، وهي أحط رتبة من الحكم بالصحة.

---

(١) في نسخة (ب): (أن يقع).

(٢) في نسخة (أ): (أمر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) كلمة (الخلاف) حذفت من نسخة (ب).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي تبصرة الحكام: (فهي صحة مطلقة في نفس الأمر) (١/ ٩٠) .
ولعله : (وهي صحيحة مطلقة). لأن الضمير عائد على أول الكلام : (ليسجل بثبوته وصحته).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب). (وقد يعرض لها تبين الفساد). وما أثبت أنسب للسياق وهو الموافق لما في تبصرة الحكام (١/ ٩٠).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (فإذا تبين بطلان الحكم؛ لفوات محله، نقضه ذلك القاضي نفسه، أو غيره) (١/ ٩٠).

(٧) في نسخة (ب): (الحكم).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بثبوته، والحكم بموجبه. وهي من الألفاظ المتعارفة، التي غلبت في هذا الزمان، وهذه اللفظة: أحط رتبة من الحكم بالصحة) (١/ ٩٠).
وقال أيضاً: (وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لبيان حد هذه اللفظة، فقال ما ملخصه: الحكم بالموجب: هو قضاء المتولي بأمرٍ ثبت عنده بالإلزام، مما يترتب على ذلك الأمر خاصّاً، أو عاماً، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً) تبصرة الحكام (١/ ٩١) وقد شرح هذا التعريف.
وقد ذكر ابن حجر الهيتمي ~ أن للسبكي ~ كتاباً اسمه: القول الموعب في الحكم بالموجب. الفتاوى =

[الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب.]

فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية[(١)] المتصرف، وصحة صيغته، وكون تصرفه في محله. ولذلك اشترط فيه: ثبوت الملك، والحيازة.

والحكم بالموجب يستدعي شيئين، وهما: أهلية المتصرف، وصحة صيغته، فيحكم بموجبها وهو: مقتضاها. ومعناه: أنه إذا كان مالكاً صح[(٢)]؛ لأن مقتضاها وموجبها ذلك؛ فكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص، فلا يتطرق إليه نقض من ذلك الوجه؛ فلذلك أقول: ليس لحاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه، ولا يُنْقَضَ إلا أن يتبين عدم الملك، فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة[(٣)]، وإنما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك؛ لأنه قد يعسر إثبات الملك، ولم نجد هذه اللفظة وهي: الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب، إلا في كتب أصحابنا[(٤)].

الفقهية الكبرى (٣/ ٣٥٧). - وهو عبارة عن رسالة صغيرة قام بتحقيقها د. علي القصير، ونشرت في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد: الرابع والستون -

وقال أيضاً: (ولأبي زرعة العراقي تصنيفٌ حسنٌ في: الحكم بالصحة، والحكم بالموجب. وكلامه فيه صريح بأنه لم يرَ كتاب السبكي... وأنه نقل عن شيخه البلقيني فروقاً بينهما - وهي في كلام السبكي - وسألخّص تصنيفه، وأنبه على ما وافق فيه السبكي، وما خالفه...) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٢٠٣وما بعدها).

(١) الأهلية: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية، له، وعليه.

التعاريف للمناوي ص(١٠٤) وانظر: دستور العلماء (١/ ١٤٣).

(٢) أي: الحكم. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٩٠).

(٣) ذكر ابن فرحون ~ ما يفترق فيه الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، وما يجتمعان فيه. انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩١-٩٥).

(٤) وذكرها متأخروا الحنفية والحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٨٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٠٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/ ٣٢٣).

وعرض فيها في هذه الأزمنة بحثان: أحدهما: أن المالكية قالوا[1]: ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده المِلك[2]، والحيازة[3]، وهذا بعيد، وفيه تعطيل للحقوق، واليد يكتفي بها في المعاملات.

والبحث الثاني - شغف به جماعة ممن لقيناهم، وعاصرناهم، وبحثنا معهم من أصحابنا - وهو: أن الموجب[٤] أمر مهم، يحتمل أن يكون الصحة، ويحتمل أن يكون غيره[5]، وحكم القاضي ينبغي أن يُعيَّن، فإذا لم يُعيَّن لا يصح، فلا يرفع[٦] الخلاف، ولا يمنع الحكم من قاضٍ يرى خلاف ذلك، ونقضوا بهذا أوقافاً كثيرة، وأحكاماً كثيرة، وتعلقوا في ذلك بما ذكره أبو سعد[٧] الهروي[٨] والرافعي عنه، ومال إليه، وهو: (أن ما يكتب على ظهور الكتب[٩] الحكمية وهو: صح ورود هذا الكتاب عليَّ[١٠]، فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه،

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي (١/ ٩٤).

(٢) المِلك - بكسر الميم - في اصطلاح الفقهاء: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه، حاجزا عن تصرف غيره فيه، فالشيء يكون مملوكا، ولا يكون مرقوقا، ولكن لا يكون مرقوقاً إلا ويكون مملوكا. التعريفات للجرجاني ص(٢٩٥). قال الرملي ~ -في تعريف الملك- : (القدرة على التصرفات، التي لا يتعلق بها تبعة ولا غرامة، ديناً ولا آخرة). حاشية الرملي (٢/ ١٠).

(٣) فسَّر السبكي الحيازة. انظر: ص(٦٧٧).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (وهو أن الموجب عندهم أمر مهم) (١/ ٩٥).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (ويحتمل أن يكون غيرها) (١/ ٩٥).

(٦) في نسخة (أ): (فلا يرتفع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) نسخة (ب) (أبو سعيد) والمثبت ما في نسخة (أ).

(٨) محمد بن أبي أحمد بن محمد الهروي أبو سعد القاضي تلميذ أبي عاصم العبادي، وشارح أدب القضاء له، واسم شرحه: الإشراف على غوامض الحكومات تولى قضاء همدان، توفي في حدود الخمسمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٥-٣٧١)، وطبقات الشافعية (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٩) كلمة (الكتب) حذفت من نسخ (ب).

(١٠) كلمة (عليّ) حذفت من نسخة (ب).

ليس بحكم؛ لأن المراد[١] تصحيح الكتاب، وإثبات الحجة)[٢].

والـذي وقفـت عليـه في كتـاب أبي سـعد[٣]: بمـضمونه، لا بموجبـه[٤]. ونحـن نتكلم عليهما[٥]، فنقول: إذا أعدنا الضمير على (الكتاب) صح ما قالاه؛ لأن مضمون الكتـاب، وموجبـه صـدور مـا تـضمن مـن إقـرار، أو إنـشاء[٦]، وأنـه لـيس بـزور[٧]؛

---

(١) في نسخة (ب): (لاحتمال أن المراد).

(٢) هذا النقل فيه اختصار شديد، قد لا يظهر معه المعنى، وتمامه: قال الرافعي ~ : (اعلم أن صيغ الحكم، مثل: أن يقول: حكمت على فلان لفلان بكذا، أ و ألزمته....

فلو قال: ثبت عندي كذا بالبينة العادلة، أو صحّ: فهل هو حكم؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه إخبار عن حصول الشيء وتحقيقه جزماً.

وأصحهما: لا؛ لأنه قد يراد به قبول الشهادة، واقتضاء البيّنة صحّة الدعوى؛ فأشبه ما إذا قال: سمعتُ البينة وقبلتها...

ويقرب من هذا اللفظ: ما اعتاد القضاة إثباته على ظهور الكتب الحكمية، وهو: صح ورود هذا الكتاب عليَّ، فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه.

قال القاضي أبو سعد الهروي: سُئلت عنه في الدار النظامية بأصبهان: هل هو حكم؟ فقلت: يُرجع إلى الحاكم، فإن قال: أردت الحكم، فهو حكم، وإن تعذّر الرجوع، فالاعتماد على عرف الحكام، إن اعتقدوه حكماً، فهو حكم.

قال: ثم استقراري لما وليت قضاء همدان على أنه ليس بحكم؛ لاحتمال أن المراد: تصحيح الكتاب، وإثبات الحجة، وهذا هو الصواب) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٢٣).

(٣) في نسخة (ب) (أبي سعيد). والمثبت ما في نسخة (أ).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (والذي عليه في كتاب أبي سعد: وألزمت العمل بمضمونه، لا بموجبه) (١/ ٩٥).

(٥) في نسخة (أ): (عليها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): (وإنشاء).

(٧) في نسخة (أ): (وأنه ليس زور) وما أثبت ما في نسخة (ب).

فلذلك [صوّب[1]] الرافعي أنه ليس بحكم، ونحن نوافقه في تلك المسألة، إذا أريد ذلك[2]، أو احتمل[3].

أما إذا حكم بموجب الإقرار، أو بموجب الوقف، فليس موجبه إلا كونه وقفاً، وكون المقرّ به[4] لازماً.

وقول من قال: موجبه يحتمل: الصحة والفساد ممنوع؛ فاللفظ[5] الصحيح يوجب[6] حكمه، واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً. نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين[7]، فيجب على الحاكم أن يبيّن في حكمه[8]، وإبهام ذلك لا يجوز عند القدرة، إلا أن يخشى من ظالم ونحوه[9]؛ كما قاله الرافعي[10] – في موضع آخر –: فيفعل ذلك

---

(١) في كلا النسختين (أ) و(ب) (صور) وما أثبت أنسب للسياق، وهو الموافق لما في تبصرة الحكام (١/ ٩٥).

(٢) في نسخة (ب): (بذلك).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (ونحن نوافقه في تلك المسألة إذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى، أو احتمل أنها مراد الحكم) (١/ ٩٥).

(٤) في نسخة (أ): (القربة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ) (باللفظ) والمثبت ما في نسخة (ب) وفي تبصرة الحكام: (فإن اللفظ الصحيح يوجب حكمه) (١/ ٩٥).

(٦) في نسخة (أ): (فوجب) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ): (يحتمل وجهين موجبين) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الموافق لما في تبصرة الحكام (١/ ٩٥).

(٨) ما أراد. انظر: تبصر الحكام (١/ ٩٥).

(٩) قال ابن فرحون ~ : (يرد: فيكتب له: ليسجل بثبوته والحكم بموجبه، أو مضمونه، ومراده: إعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب) (١/ ٩٥).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٢٣).

ملاينة له، فإذا عُلِم ذلك[1] عمل بمقتضاه، وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضي إلا على البيان الواضح، ومتى حصل التردد في موجب اللفظ، مثل الهبة: هل مجرد القول فيها يكفي في اللزوم ونقل الملك، أو لا يكفي؟ويكون صحيحاً جائزاً؟[2] ومثل التبرع في الطاعون[3]: هل يكون من الثلث، أو من رأس المال؟ وما أشبه ذلك.

وقال القاضي: حكمت بموجبه، ولم يبين، ينبغي أن لا يصح هذا الحكم.

ويحتمل أن يقال أنه يُصَحَّح في المحقق.

ويحتمل أن يقال: يصح في الجميع؛ لعموم اللفظ.

ويحتمل أن يقال: يرجع إلى مذهب القاضي، فيحمل حكمه عليه.

والمختار: الأول.

وينبغي للقاضي[4] أن يصون حكمه عن ذلك، ويبين[5]، وكل هذا ليس مما نحن فيه، وكلامنا إذا حكم بموجب وَقْفٍ، أو بيع، أو إقرار، و نحوها[6]، فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله، وعلى المقر بمقتضى إقراره، وليس لحاكم آخر نقضه؛

---

(١) من مراده. تبصرة الحكام (١/ ٩٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٧).

(٣) قال البعلي ~ : (قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يُفسِد الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال عياض: هو قروح تخرج في المغابن وغيرها، لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت). المطلع على أبواب المقنع ص(٢٩٣).

(٤) كلمة (للقاضي) حذفت من نسخة (أ).

(٥) مقصده. انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩٥).

(٦) في نسخة (أ): (أو نحوها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

لاقتضاء مذهبه بطلانه؛ لأن فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد[١].

اللفظ[٢] الثالث: أن يحكم بالثبوت. وحقيقته: حكم بتعديل البينة وسماعها. وفائدته[٣]: عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها، وجواز التنفيذ في البلد، فإن في تنفيذ الثبوت في البلد من غير اقترانه بحكم خلافاً، فإذا صرح بالحكم كما ذكرناه جاز التنفيذ، فهما فائدتان.

اللفظ[٤] الرابع: الحكم بما ثبت عنده[٥]. فإن حملناه: على الثبوت، فكالثابت[٦]. وإن حملناه: على الثابت[٧]، فهو ماض، و لا يحكم به بطريق الحقيقة بحكم شرعي[٨] من: إيجاب، أو منع، أو إطلاق. فإذا قال: حكمت بأن هذا قد باع، أو وهب، أو وقف، ونحو ذلك؛ فمعناه: حكمت بأنه ثبت عندي ذلك، فيرجع إلى معنى اللفظ الثالث.

---

(١) انظر - في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد -: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٩٣ وما بعدها)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٠١ وما بعدها).

(٢) كلمة (اللفظ) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (أ): (وفائده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) كلمة (اللفظ) حذفت من نسخة (أ).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بثبوته والحكم بما ثبت عنده) (١/ ٩٧).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي تبصرة الحكام: (فإن حملناه على الثبوت، فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالثبوت) (١/ ٩٧).

(٧) عنده. انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩٧).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (ولا يحكم به بطريق الحقيقة، إنما يحكم به بطريق الحقيقة بحكم شرعي...) وما أثبت ما في تبصرة الحكام (١/ ٩٧). وهو المناسب للسياق.

اللفظ الخامس: - الحكم به كثيراً ما يوجد في اسجالات[1] الحاكم - ليسجل ثبوته والحكم به، والضمير يرجع إلى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة، فهو غير[2] خارج عنها.

ومن فوائد ذلك- غير الفائدتين المتقدمين[3] - وهي: أنه هل يمتنع على حاكم آخر نقضه لمعنى يرجع إلى ذات ذلك التصرف، إنشاءً[4] كان، أو إقراراً[5] أو لا؟

فيه تفصيل: وهو أنه إن أطلق البيع، أو نحوه، أو ذكر [صيغته وشروطه][6] وكيف وقع - كما هو العادة في الكتب - فيمتنع نقضه؛ لأنه حكم بوقوع ذلك الإنشاء، أو الإقرار، والألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على الصحيح[7].

---

(١) إسجالات: جمع سجل - بكسر السين والجيم - وهو: الكتاب الكبير، يقال: أسجل له كتاباً يُسجل إسجالاً: إذا كتب له.

انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٤٠١)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي ص(١٥٩).

(٢) كلمة: (غير) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في أول الكلام على الحكم بالثبوت. انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩٧).

(٤) (الإنشاء: قد يقال: على الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه.

وقد يقال: على فعل المتكلم ، أعني إلقاء الكلام الإنشائي.

والإنشاء أيضاً: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة ومدة).

التعريفات للجرجاني ص(٥٦).

(٥) الإقرار: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، فلا يكون الإقرار إنشاء. وحكمه: ظهور المقرّ به، لا إنشاؤه. دستور العلماء (١/ ١٠١).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب) (صيغة شروطه) وما أثبت ما في تبصرة الحكام (١/ ٩٧) وهو الأنسب للسياق.

(٧) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٠٥).

والأمر كذلك، إذا قال: ثبت عندي البيع، أو الوقف، ونحوهما؛ لما قلنا: إنه إنما يحمل على الصحيح.

وإنما قيدت بقولي: لمعنى يرجع إلى ذات ذلك التصرف، احترازاً من: أن ينقض لعدم أهلية العاقد، أو لعدم شرط محله، حيث لا يطلق كما سنذكره في:

القسم الثاني: وهو أن يحمل على التصرف المعهود، كما هو الواقع اليوم في الكتب الحكمية[1].

فإذا قال [ليسجل] [2] بثبوته والحكم به، فالمراد: ذلك التصرف المشروح[3] في الكتاب، وقد يكون صحيحاً مجمعاً عليه، وقد يكون فاسداً مجمعاً عليه[4]، وقد يكون مختلفاً فيه.

والقسم الثاني[5] : ليس للقاضي إثباته، إلا إذا قصد إبطاله.

والقسم الثالث: [فإن][6] لمن يرى صحته إن ثَبَّتَه، ويحكم بثبوته وبصحته على مذهبه، فإن حكم بالصحة فلا ينقض، وإن أثبت [ثبوتاً][7] مجرداً فلغيره نقضه، وكذا إن حكم بالثبوت [فليس][8] لمن يرى

---

(١) في تبصرة الحكام زيادة، وهي: (والأمر كذلك إذا قال: ثبت عندي البيع، أو الوقف، ونحوهما، فإنه إنما يحمل على الصحيح) (١/ ٩٨).

(٢) كلمة (ليسجل) حذفت من النسختين (أ) و (ب). انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩٨).

(٣) في نسخة (ب): (المدرج).

(٤) قوله: (وقد يكون فاسداً مجمعاً عليه) حذف من نسخة (أ).

(٥) وهو كونه فاسداً مجمعاً عليه. انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩٨).

(٦) (والقسم الثالث – وهو كونه مختلفاً فيه – فإن لمن يرى...).
تبصرة الحكام (١/ ٩٨).

(٧) تبصرة الحكام (١/ ٩٨).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وليس) وما أثبت ما في تبصرة الحكام (١/ ٩٨) وهو أنسب للسياق.

فساده[1] أن يثبته، إلا لغرض إبطاله[2]. وإذا رأينا حاكماً أثبته، أو حكم بثبوته، ولم نعلم قصده، فيحمل على أنه لم يتضح له حكمه، والله تعالى[3] أعلم.

[إذا كان الوقف على معين وشرط التولية لأجنبي.]

فرع: قال الرافعي: (أشار في "النهاية" إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط التولية للأجنبي، فهل يتبع شرطه؟ إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه، والمشهور الأول)[4] يعني: أنه يتبع شرطه.

ونازع ابنُ الرفعة الرافعيَّ في ذلك، وقال: (ولذلك لم يتعرض الغزالي في البسيط، ولا في شيء من كتبه إليه، ولا رأيناه[5] في غيرها).[6]

قلت: والأمر كما قال ابن الرفعة، ومستند الرافعي: قول الإمام في صدر كلامه: (ظاهر المذهب)[7] ثم ذكر بحثاً بعده، فيحتمل أن يكون أشار بظاهر المذهب إلى ذلك

---

(١) في نسخة (أ): (إفساده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) قال ابن فرحون: (أو لينظر غيره فيه، كما لو مات شهود الكتاب، فأثبته المالكي بالخط؛ لينظر فيه الشافعي) تبصرة الحكام (١/ ٩٨).

(٣) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩). وانظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٧٠).

(٥) في نسخة (ب): (ولا رأيته).

(٦) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٠).

(٧) وتمامه : (فأما إذا وقف الواقف، وشرط التولي لنفسه، أو لأجنبي، أو لبعض من عليه الوقف ، فقد قال الأئمة يُتبع شرطه.

فإن شرط لنفسه التولي، فهو له. وإن شرطه للموقوف عليه، فلا شك في ثبوته.

وإن شرطه لأجنبي، فظاهر المذهب أنه ينتصب ذلك للأجنبي بنصب الواقف ...

فإن قال قائل : إذا فرعنا على أن الملك للموقوف عليه، والحق في الريع له، فما وجه حق ثبوت التولي لغيره؟ قلنا: من أنكر تخصيصات الواقف وتحكماته في شرائطه فليس على خبرة من الكتاب ... فمبنى الوقف على اتباع تحكمات الواقف إذا لم يخالف موجب الشرع ... والأصل الشاهد فيه: أنه وإن ملك الموقوف عليه الرقبة - على قول - والمنفعة.

=

البحث، لا إلى خلاف محقق.

[معنى قول المصنفين ظاهر المذهب أو ظاهر النص]

واعلم أن قول المصنفين: ظاهر المذهب، أو ظاهر النص، وما أشبه ذلك. جرت عادة الناس يقولون: إنه إشارةٌ[1] إلى خلاف[2]. والحق: أنه إشارة إما إلى خلاف، وإما إلى احتمال خلاف بتأويل ذلك المنقول، وهذا هو الأولى، فلا يحمل على إثبات خلاف إلا بدليل، لاسيما عند قوة هذا الاحتمال، بمثل ما ذكره الإمام من البحث، وما ذكرناه من كون (ظاهر المذهب) يشير إلى احتمال خلاف، فإن ذكره ودفعه كما فعل الإمام هنا،لم يكن لإثبات الخلاف وجه، وإن ذكر احتمالاً ولم يدفعه فالعادة: أنه إن كان من[3] أصحاب الوجوه يقام احتماله وجهاً[4]، وإن لم يذكر الاحتمال، ولكن أطلق، فيقال: إنه أشار إلى خلاف العادة، لا لدلالة اللفظ[5].

[لا فرق في التوليه بين أن يفوض الواقف ذلك في حياته، أو يوصي به]

فرع: قال الرافعي: (لا فرق بين أن يفوض في الحياة، وبين أن يوصي، فكل منهما معمول به)[6] قلت: يشترط أن[7] يكون التفويض في صلب الوقف، أو اشترط في صلب الوقف أن له ذلك، وإلا فلا يعمل به؛ لأنه[8] مسكوت عنه،

فالرقبة محبَّسه عليه، وأصل تحبيسها اتباع شرط الواقف، ومن أحاط بوضع الوقف هان عليه هذا). نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠-٣٧١).

(١) كلمة (إشارة) حذفت من نسخة (أ)

(٢) انظر: منهاج الطالبين – مع شرحه: مغني المحتاج – (١/ ٣٥-٣٦)، ومختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف ص(١٠٩-١١٠)

(٣) في نسخة (ب): (إذاً) بدل (من).

(٤) سبق معنى: أصحاب الوجوه والاحتمال، والوجه .

(٥) في نسخة (أ): (إلى خلاف العادلة، لدلالة اللفظ) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٨٩).

(٧) في نسخة (ب): (شرط أن).

(٨) في نسخة (ب): (فإنه).

وسيأتي حكم المسكوت عنه.

[فائدة: في تولية علي بن الحسين على وقف جده علي بن أبي طالب]

فائدة: قيل: إن علي بن أبي طالب ﷺ شرط النظر في وقفه: أن يليه ذوو الرأي والأسنان[(١)] من أولاده، وأولاد أولاده، فاختصم بعض أولاده وعلي بن الحسين[(٢)] ابن ابنه فيه إلى عبدالملك[(٣)]، فقضى به لعلي بن الحسين؛ لأنه رأى أنه أولى من عمه، وأنشد[(٤)] أبيات ابن أبي الحقيق[(٥)]:

إنا إذا مالت دواعي الهوى ... وأنصت السامع للقائل

واعتلج[(٦)] القوم بأنسابهم[(٧)] ... نقضى بحكم عادل فاضل

---

(١) أي: الأكابر. لسان العرب لابن منظور. باب: السين. مادة: سنن (٦/ ٣٩٧)

(٢) علي بن الحسين: بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن، ويلقب بعلي الأكبر، القرشي الهاشمي، ولد في خلافة عثمان بن عفان، كان فيه شجاعة وسخاء، قتل مع أبيه الحسين في وقعة كربلاء، وقتله مرة بن منقذ بن النعمان العبدي .

انظر : تاريخ الطبري (٣/ ٣٣٠)، والمنتظم (٥/ ٣٤٨)، والكامل في التاريخ (٣/ ٤٢٨).

(٣) عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين، ولد سنة ٢٦هـ، من أشهر ملوك الأمويين ودهاتهم، انتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥هـ، كان فقيها واسع العلم، سمع عثمان وأبا هريرة وأبا سعيد وأم سلمة وابن عمر ومعاوية، توفي سنة ٨٦هـ.

انظر : طبقات الفقهاء (١/ ٤٦)، والبداية والنهاية (٩/ ٦١)، وفوات الوفيات (٢/ ٢٤).

(٤) أي: عبدالملك بن مروان. وكانت هذه عادته إذا حكم بين الناس. انظر: تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر (٢١/ ٢٣٣-٢٣٤)

(٥) في نسخة (أ): (ابن أبي الحسن) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو الصحيح ، انظر : تاريخ مدينة دمشق (٤٥/ ٣٠٥-٣٠٦).

وابن أبي الحقيق هو: ربيع بن أبي الحقيق النضري اليهودي شاعر.

انظر: الإكمال (١/ ٢٩٦).

(٦) في نسخة (ب): (واحتلج)

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب).

=

لا نجعــل الباطــل حقــاً ولا نلــط دون الحــق بالباطــل
نخــاف أن تــسفه أحلامنــا فنخمــل الــدهر مــع الخامــل[1]

[إذا وقــف ولم يـشترط التوليـة لأحـــد.]

قال: (وإلا فالنظر للقاضي على المذهب).

لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه، ومن بعده، فصاحب النظر العام أولى بالنظر فيه.

وقيل: للواقف؛ لأن[2] النظر والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه كان على ما كان.

وقيل: للموقوف عليه؛ لأن النفع والفائدة له، أطلق جماعة هذه الأوجه الثلاثة[3].

وبناها بعضهم، فقال: إن قلنا: الملك في الرقبة للواقف: فالنظر له. وقيل: للحاكم.

وإن قلنا: لله تعالى: فللحاكم. وقيل: للواقف إذا كان على جهة عامة. وقيل: للموقوف عليه إذا كان على معين.

وفي خزانة الأدب: (واعتلج القوم بألبابهم) (٨/ ٤٤١)

وفي تاريخ مدينة دمشق: (واصطرع الناس بألبابهم) (٤٥/ ٣٠٥)

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٥/ ٣٠٥-٣٠٦)، والأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (٢٢/ ١٢٩) وذكر أن هذه الأبيات لسعية بن عريض أخِ السموءل.

(٢) في نسخة (ب): (أن)

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٠)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٢٠).

وإن قلنا: الملك للموقوف عليه: فالنظر له. وذكر كثيرون أن النظر في حالة السكوت: للواقف من غير حكاية خلاف، ولا بناء. فهذه ثلاث طرق[1].

قال الرافعي: (والذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة: فالتولية للحاكم. وإن كان على شخص معين: فكذلك، إن جعلنا الملك لله تعالى، وإن جعلناه للواقف، أو للموقوف عليه، فالتولية كذلك).[2]

قال ابن الرفعة: (وهذا[3] في الوقف الذي لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد، والمقبرة ، والرباط فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أن النظر في ذلك للإمام، وأن الواقف فيه كغيره من الناس.

واستخرج من[4] كلام الأصحاب وجهين: في أن واقف المسجد أولى بإمامته، والأذان فيه أم لا؟ قال: وهما يقربان من أن المعتِق أحق بحضانة عتيقه، وكفالته، إذا لم يكن له قريب أم لا؟ وفيه خلاف. وإذا جرى الخلاف في المسجد، جرى مثله في المقبرة، والرباط. قال: وعندي اشتراط الواقف[5] لذلك النظر لنفسه، أو لغيره، لا شك في ثبوته).[6]

نعم، قال الماوردي في "الأحكام السلطانية": (إن تولية الإمام[7] في مساجد المَحَال للواقف، وكذا نصب المتصدرين في العلم وغيره فيها، وأما المساجد الكبار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٣)، و التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٥)، والبيان للعمراني (٨/ ١٠٠-١٠١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٩-٢٩٠)، و روضة الطالبين (٤/ ٤١٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٠).

(٣) في نسخة (ب): (هذا) بحذف الواو.

(٤) كلمة (من) حذفت من نسخة (أ)

(٥) في نسخة (أ): (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب)

(٦) المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٠- ١٢١).

(٧) في نسخة (ب): (الإمامة).

كالجوامع والمساجد في الشوارع فالتولية فيها للسلطان؛ لأن ذلك من الأمور العظام، فاختصت بنظره).[1]

[مشاركة الإمام للقاضي في النظر على الأوقاف].

فرع[2]: غير منقول عند الإطلاق[3]: هل نقول: إن نظر الحاكم لكونه الناظر في الأمور، فيشاركه الإمام فيه، أو للعرف؟ وكون القاضي هو الناظر في الأمور الشرعية فيه نظر، والأشبه[4]: الأول[5].

فإذا ولَّى الإمام واحداً جاز، وإذا كان في البلد قاضيان، وخصص واحداً اختص.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية ص(١٧٦ و١٨٢).

(٢) هذا الفرع حذف من نسخة (ب) حتى قوله: (قال الشيخ برهان الدين).

وقدبسط السبكي ~ القول في هذا الفرع في فتاويه (١/ ٦٠٥-٦١٠).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله: (فرع: عند الإطلاق). بحذف (غير منقول)؛ ؟لأن الكلام في مسألة: إذا أطلق الواقف النظر ولم يشترطه لأحد، لا أن حكم هذه المسألة غير منقول.

انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٠٩-٦١٠).

(٤) الأشبه: هو ما كان أقوى شبها بالعلة.

ويستعمل عند الشافعية: فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على علتين، لكن العلة في أحدهما أقوى.

المذهب الشافعي لمحمد معين بصري ص(١٠١٩).

(٥) قال السبكي ~ : (وإذا أطلقنا النظر للحاكم: هل المراد القاضي وحده؟ أو يدخل السلطان؟

الذي ظهر لي في ذلك: أن شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان، وكذا المشروط فيه النظر للقاضي....

إن أطلق، ولم يشترط النظر لأحد: فقد قال الفقهاء: إن الصحيح أن النظر للقاضي، وكان عندي تردد في أن السلطان يشاركه أولا، والآن استقراري على عدم مشاركته، وأن القاضي ينفرد به) فتاوى السبكي (١/ ٦٠٩-٦١٠).

ولـو شرط الواقـف النظـر للحـاكم: لم يـشاركه الإمـام، فـيما يظهـر لنـا، ولم يُوَلَّ غيره.

ولـو كـان في البلـد حـاكمان: واقتـضى العـرف اختـصاص أحـدهما بـالنظر في الأوقاف حمل عليه، وإلا فيحتمـل أن يقـال: النظر لهـما، حملا للمشترك عـلى معنييـه ويحتمل أن يقال: يعين الإمام أحدهما.

قال الشيخ برهان الدين ابن[1] الفركاح[2] - في "تعليقه" ونقلته[3] من خطـه[4] -: (وقفت على فتيا صورتها: أنه جعل النظر لحاكم دمشق، وكان حينئذ في دمـشق[5] حاكم واحد على مـذهب معين، ثـم ولى الـسلطان في دمـشق أربعـة قـضاة[6]، ومـات القاضي الذي كان موجوداً حين الوقف، [وبعد ذلك ولي القضاة الأربعـة، وأحـدهم على مذهب الذي كان موجوداً حين الوقف][7]. هـل يختص النظر بأحـدهم، الـذي

(١) كلمة (ابن) حذفت من نسخة (ب).

(٢) برهان الدين بن الفركاح: إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المصري الشافعي، برهـان الـدين الشافعي المعروف بابن الفركاح، ولد سنة ٦٦٠هـ، تفقه على والده وسمع مـن ابـن عبدالـدائم وابـن أبي اليسر ويحيى بن الصيرفي وغيرهم، من مؤلفاته : شرح التنبيه، وتعليق على مختصر ابن الحاجب، وفتـاوى وغير ذلك، توفي سنة ٧٢٩هـ.

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠)، والدرر الكامنة في أعيـان المائـة الثامنـة (١/ ٣٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٢).

(٣) في نسخة (ب): (ونقله).

(٤) هذا النقل موجود بنصه في فتاوى السبكي (١/ ٦٠٥-٦٠٦)

(٥) في نسخة (ب): (وكان في دمشق حينئذ).

(٦) وهو السلطان الظاهر بيبرس وذلك سنة (٦٦٤ هـ).

وقبل ذلك بعام أي سنة (٦٦٣ هـ). جعل القضاة أربعة بمصر.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٤٦).

(٧) ما بين المعقوفتين حذف من نسخة (أ) وهو موجود في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (١/ ٦٠٥).

هو على مذهب القاضي الذي كان حين الوقف أم لا؟

وقد كتب عليها الشيخ زين الدين الفارقي[1] ~ : بأنه يختص بذلك الذي هو[2] على مذهب الموجود حين الوقف، نقلته بالمعنى لغيبة عين اللفظ عني[3]، ووافقه عليه الشيخ زين الدين[4] وكيل بيت المال، والقاضي شمس الدين ابن الحريري، والشيخ صفي الدين الهندي[5]، وآخرون، ووافقهم[6] الشيخ

---

(١) زين الدين الفارقي : عبدالله بن مروان بن عبدالله بن فهر بن الحسن أبو محمد الفارقي، شيخ الشافعية في زمانه. ولد سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، وسمع من أبي القاسم بن رواحة وابن خليل بحلب والسخاوي بدمشق، وقد عمّر دار الحديث بعد خرابها وباشرها سبعا وعشرين سنة من بعد النووي إلى حين وفاته، مات في صفر سنة ثلاث وسبعمائة.

انظر : البداية والنهاية(١٤/ ٣٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٤).

(٢) كلمة (هو) حذفت من نسخة (ب).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (لعسر عين اللفظ عليَّ) (١/ ٦٠٦).

(٤) عمر بن مكي بن عبدالصمد الشيخ الإمام زين الدين أبو حفص ابن المرحل وكيل بيت المال بدمشق وخطيبها ، تفقه على ابن عبدالسلام، وقرأ الأصول على عبدالحميد الخسروشاهي، وسمع من الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره. سمع ودرس وأفتى توفي سنة (٦٩١ هـ).

انظر: طبقات الشافعية (٢/ ١٩٠-١٩١).

(٥) الشيخ صفي الدين الهندي : أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي الشافعي المتكلم على مذهب الأشعري، ولد بالهند سنة أربع وأربعين وستمائة، اشتغل على جده لأمه، والقاضي سراج الدين صاحب التحصيل وسمع من الفخر بن البخاري وأخذ عنه ابن المرحل وابن الوكيل والفخر المصري، وروى عنه الذهبي، ومن تصانيفه: الزبدة والنهاية والفائق ، توفي سنة ٧١٥هـ.

انظر : البداية والنهاية (١٤/ ٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٧).

(٦) كلمة (ووافقهم) حذفت من نسخة (أ) وهي موجودة في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (١/ ٦٠٦).

كمال الدين الشريشي)[1]. هذا كلام الشيخ[2] برهان الدين، وما برحت أرى بذلك، وأقرره، وعليه عمل الناس في الديار المصرية، والبلاد الشامية.

وكان الشيخ برهان الدين أفتى فيمن شرط النظر[3] لفلان، ثم لحاكم المسلمين بدمشق[4]، فإنه[5] لا يختص النظر المشروط[6] للحاكم بحاكم مذهب معين بما ذكر، فاعترضوا[7] عليه، وأحضروا له هذه الفتيا بخط هؤلاء العلماء[8]، فقال: هذا لا ينافي ما قلته، فإنه[9] لم يذكر في الاستفتاء أن حالةَ الوقف، القاضي واحدٌ، وأنه[10] قال: بما

---

(١) في نسخة (ب): (جمال الدين السرخسي) وما أثبت ما في نسخة (أ) وهو الموافق لما في فتاوى السبكي (١/ ٦٠٦).

الشيخ كمال الدين الشريشي : أحمد بن محمد بن أحمد البكري، المعروف بابن الشريشي، الشيخ كمال الدين أبو العباس الشافعي، وكيل بيت المال بدمشق، وشيخ دار الحديث الأشرفية ومدرس الناصرية، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، سمع من النجيب والعز وابن الصيرفي وغيرهم، وتوفي سنة (٧١٨هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٩١)، و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٢٩٨)، والوافي بالوفيات (٧/ ٢٢٠) .

(٢) كلمة (الشيخ) حذفت من نسخة (ب).

(٣) كلمة (النظر) حذفت من نسخة (أ).

(٤) في فتاوى السبكي زيادة: (ثم لحاكم المسلمين بدمشق: هل يختص بحاكم مذهب معين؟ قلت: لا يختص النظر المشروط.....) (١/ ٦٠٦).

(٥) في نسخة (ب): (بأنه).

(٦) في نسخة (ب): (المسقوط).

(٧) في نسخة (أ): (فأعرضوا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في فتاوى السبكي: (فاعترض عليه بفتوى العلماء المذكورين، فقال....) (١/ ٦٠٦).

(٩) في نسخة (أ) (فإن) وما أثبت ما في نسخة (ب) .

(١٠) في نسخة (ب): (وبأنه).

ذكر؛ أي لمجرد المذكور ولا يختص[1]، وهناك اختص بالقرينة، وبأن فتواه[2] في مسألة رأي[3] بعض الحكام عدم[4] الاختصاص، وفرض[5] بمقتضى رأيه، وهو موضع اجتهاد، فلم يخالف برهان الدين أولئك العلماء، بل اعتذر[6]، والحق في مسألته: أنه ينصرف[7] إلى القاضي الكبير، الذي عادته أن ينظر في الأوقاف عموماً، ولذلك لا يدخل نواب الحاكم فيه[8].

وبحث ابن الفركاح ~ في تلك المسألة، بما إذا قال: لا رأيت منكراً إلا رفعته إلى القاضي، فالأظهر: أنه يختص بقاضي البلد؛ حملاً على المعهود؛ وأنه لا يتعين[9]، حتى لو عُزل وولي غيره برّ بالرفع إليه، ولو كان في البلد قاضيان برّ بالرفع إلى من شاء منهما، وما تحته لا يرد على أولئك العلماء؛ لأن القصد في اليمين دفع المنكر، وهو يحصل بأي قاض كان تعددوا، أو اتحدوا[10]، والمقصود في شرط نظر الوقف: فعل مصلحته، وإنما تحصل إذا اتحدوا[11]، والتعدد مفسد، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ

---

(١) في نسخة (ب): (لا يختص) بحذف الواو.

(٢) في نسخة (أ): (وبأن قواه) وما أثبت ما في نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب): (والي) وهو كذلك في فتاوى السبكي (١/ ٦٠٦).

(٤) في نسخة (أ): (عند) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (١/ ٦٠٦).

(٥) في نسخة (ب): (وفوّض).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (وهذه الاعتذارات كلها معناها: أنه لا يخالف في تلك المسألة، على أن هذه الاعتذارات فيها نظر، والحق في مسألته: ..) (١/ ٦٠٦).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (يختص بالقاضي) (١/ ٦٠٦).

(٨) في نسخة (ب): (لا يدخل به أن الحكم).

(٩) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (لكن: هل يتعين قاضي البلد في الحال؟ أشبه الوجهين: أنه لا يتعين...) (١/ ٦٠٦).

(١٠) في نسخة (أ): (تعدد أو اتحد) وما أثبت ما في نسخة (ب) .

(١١) في نسخة (أ): (إذا اتحد) وما أثبت ما في نسخة (ب).

﴿إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾[1] والحمل على المعهود يقتضي: ذلك الشخص الموجود، لكنه لا غرض فيه، فيبقى فوقه رتبتان[2]:

أدناهما: من يوافقه في المذهب، وقد يكون مقصوداً فلا نفوته على الواقف.

وأعلاهما: كل من تولى مكانه، وافقه في المذهب، أو خالفه، وهو محتمل، لكن الأول أقرب، فعلى هذا إذا ولى مكانه من غير مذهبه لا يستحق ذلك النظر، وهو موضع احتمال[3].

أما إذا ولي مع ذلك القاضي، أو مع من ولي مكانه على مذهبه قضاة آخرون على غير مذهبه، فلا ريبة[4] في أنه لا نظر لهم على ذلك؛ لبعدهم عنه من كل وجه، وعدم تحقق[5] مقصود الواقف بهم، هذا إذا اقتصر على مجرد التصوير الذي ذكره المستفتي؛ للمأخذ المذكور.

وعندي مأخذ آخر، مفسر لذلك، خاص[6] بما قصد به الاستثناء[7]، وهو مما يحتاج إليه في هذه البلاد، فإن الأوقاف التي في مصر و الشام

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم (٢٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: فتاوى السبكي (١/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) جاء في فتاوى السبكي: (وعلى غير مذهبه فيه نظر عندنا، يحتمل أن يقال: له النظر؛ لانفراده، والواقف إنما قصد حاكما يقوم بمصلحة الوقف من جهة الشرع، وهذا حاكم.

ويحتمل أن يقال: لا نظر له عليه؛ لأن الواقف - وإن لم يقصد الشخص - فقد يقصد المعنى المستمر في الأشخاص، وهو كونه على ذلك المذهب، والعهد لا يقتضي إلا ذلك) (١/ ٦٠٧).

(٤) في نسخة (ب): (رتبة) .

(٥) في نسخة (ب): (تحقيق).

(٦) في نسخة (ب): (فقوله لك خاص).

(٧) في نسخة (ب): (الاستيفا).

من نور الدين الشهيد[1]، وصلاح الدين[2]، وغيرهما، حين كان القاضي هناك واحدا شافعياً[3]، وشرط فيها النظر للقاضي وأطلق، فيصرف[4] ذلك الشرط إلى ذلك القاضي، أو إلى من يتولى مكانه، والقضاة الثلاثة الذين حدثوا، لم يتولوا مكانه، ولا كان قد انعزل، ولا مات، فإنهم حدثوا[5] في سنة أربع وستين وستمائة[6]، مع وجود

(١) محمود بن زنكي بن أقسنقر، أبوالقاسم، نورالدين الشهيد، الملقب بالملك العادل، ولد سنة ٥١١هـ، ملك الشام وديار الجزيرة ومصر، وكان معتنياً بمصالح رعيته، مداوماً للجهاد، يباشر القتال بنفسه، بنى الكثير من المدارس، وله عناية بالفقه الحنفي. توفي سنة ٥٦٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٨٧)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (١٠/ ٦)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٢٨).

(٢) صلاح الدين الأيوبي: صلاح الدين الكبير يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب السلطان العادل المؤيد المجاهد المرابط، ولد سنة ٥٣٢هـ، كان يلقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، سمع من السلفي الحافظ والإمام أبي الحسن علي بن إبراهيم بن المسلم ابن بنت أبي سعد وجماعة، روى عنه يونس بن محمد الفارقي والعماد الكاتب وغيرهما، توفي سنة تسع وثمانين وخمسمائة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٤٠)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧/ ١٣٩)، والوافي بالوفيات (٢٩/ ٤٨).

(٣) في نسخة (ب): (واحدٌ شافعيٌّ).

(٤) في نسخة (ب): (منصرف).

(٥) في نسخة (ب): (فإن حدثوا).

(٦) قال أحمد القلقشندي ~ : (في سنة ستين وستمائة رتب السلطان الملك الظاهر القضاة أربعة، من كل مذهب قاضٍ، وكان قبل ذلك في الدولة الفاطمية، وما قبلها ، والدولة الأيوبية، وما بعدها، قاضٍ واحد.. وكان سبب استقرار القضاة الأربعة: أن القاضي كان في أول الدولة الظاهرية ابن بنت الأعز، وكان شافعياً، فكان إذا ورد عليه شيء من غير مذهبه توقف في إثباته، فاختار السلطان أربعة قضاة ليحكم كل منهم بما يسوغ في مذهبه). مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٢/ ١١٩).
وذكر ابن كثير ~ أن القضاة جعلوا أربعة في مصر وذلك سنة (٦٦٣ هـ) وفي الشام سنة (٦٦٤ هـ). بأمر السلطان الظاهر بيبرس.
انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٤٦).

القاضي تاج الدين الشافعي[١]، واستمرار ولايته ونظره، واستقر ذلك الوقت في الدولة الظاهرية[٢]، أن الشافعي متفرد[٣] بأربعة أشياء: الأوقاف، والأيتام[٤]، والنواب[٥]، وبيت المال، ويشارك[٦] الثلاثة في الباقي، وإفراده بالأوقاف، كما أن رأي السلطان اقتضاه، كذلك الشرع[٧] يقتضيه، ولا يشاركه الثلاثة[٨] فيه، لا شرعا[٩]، ولا تولية، ثم كل قاض يتولى في موضع قاض لموت، أو لعزل إنما تولى على عادته، فلا[١٠] يدخل في توليته غير ما كان لمن قبله، فكل قاض شافعي ينتقل إليه ما كان لمن

(١) القاضي تاج الدين : أبو محمد عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامى المصري الشافعي القاضي تاج الدين المعروف بابن بنت الأعز، صدر الديار المصرية ورئيسها، ولد سنة أربع وستمائة، وسمع من جعفر الهمذاني وقرأ سنن أبي داود على الحافظ زكي الدين وتوفي في السابع والعشرين من رجب سنة ٦٦٥هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٨-١٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٨)، وشذرات الذهب (٥/ ٣١٩).

(٢) في نسخة (أ): (الدولة الظاهرة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

والدولة الظاهرية: نسبة للملك الظاهر بيبرس ~ المولود سنة خمس وعشرين وستمائة ، وقد بويع بالخلافة سنة ثمان وخمسين وستمائة على الشام ومصر، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة.

انظر: فوات الوفيات للكتبي (١/ ٢٥١-٢٦١).

(٣) في نسخة (ب): (ينفرد).

(٤) الأيتام: جمع يتيم، وهو: من بني آدم: من مات أبوه وهو صغير. طلبة الطلبة للنسفي ص(٩٢).

(٥) أي: نواب القاضي في عمل من أعماله أو مطلقاً. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ١٦).

(٦) في نسخة (ب): (ومشارك).

(٧) في نسخة (أ): (الشارع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): (ولا مشاركة للثلاثة).

(٩) في فتاوى السبكي: (ومقتضى الشرع في ذلك: أنه لا ينتقل إليه إلا ما كان للذي قبله على مذهبه، بغير زيادة، فليس أحد من القضاة الثلاثة ينتقل إليه شيء من الأنظار التي كانت للشافعي، لا بالشرع، ولا بتولية السلطان) (١/ ٦٠٧-٦٠٨).

(١٠) في نسخة (ب): (ولا يدخل).

قبله من نظر الأوقاف، وكل قاض غير شافعي ينتقل إليه ما كان لمن قبله من مشاركة الشافعي فيما[1] سوى الأربعة، والعرف مستمر على ذلك إلى اليوم.[2]

وهذا مطّرد في كل وقف[3] شرط فيه النظر للقاضي، وكذا الذي شرط النظر فيه للحاكم[4]؛ لأن المفهوم من الحاكم في هذه[5] البلاد هو: القاضي، وهذا الشرط من الواقف.

والنظر يستفيده القاضي - والحالة هذه - من الواقف[6] بالخصوص لا بالعموم؛ كما لو شرط النظر لغيره من الناس، أو لنفسه.

وللقاضي نظر آخر: بالنظر العام؛ لكونه نائب الشرع[7]، يستفيده[8] من ولايته للقضاء[9]، وهي بأصل الوضع: لا تختص بشافعي ولا بغيره، لكن لما جرى العرف في هذه البلاد بأن الناظر في الأوقاف هو الشافعي، واستقرت[10] التولية من جهة

---

(١) في نسخة (ب): (فيها).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٠٧- ٦٠٨).

(٣) في سنخة (ب): (من كل وقف).

(٤) في نسخة (أ): (شرط منه النظر للحاكم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): (من هذه).

(٦) في نسخة (أ): (الموافقة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) قال السبكي ~ (القاضي هو نائب الشرع؛ فلذلك ينظر نظراً عاماً على كل ناظر خاص... فإذا كان القاضي هو الناظر الخاص بشرط الواقف، فقد اجتمع فيه: النظر الخاص، والنظر العام، فلا يحتاج إلى نظر عام عليه، ولو فرضنا أنه شرط النظر لشخص غير قاضٍ، فلا شك أن للقاضي النظر العام عليه؛ لأنه نائب الشرع) فتاوى السبكي (١/ ٦١٠).

(٨) في نسخة (ب): (يستفيد).

(٩) في نسخة (أ): (من ولاية القاضي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): (وقرت).

السلطان له بذلك، وجب اختصاصه بالنظر العام.

أما الوقف الذي[1] لم يشترط النظر فيه:

فللأصحاب فيه عبارتان[2]: إحداهما: أن النظر للقاضي، وهذه عبارة الرافعي[3]، والظاهر أن مأخذه أن العرف يقتضي ذلك، فيكون كالمشروط له، وهو أخص من النظر العام، ونقيده بالشافعي؛ بالعرف.

والعبارة الثانية: أن النظر للإمام، وهذا يظهر بأن مأخذه بالنظر العام[4]، فإن العرف لا يقتضي له[5] نظراً خاصا على الأوقاف، فلم يبق إلا جهة العموم، والقاضي يشاركه في ذلك[6]، فلا شك أن القاضي له النظر العام، وينظر سواء شرط له النظر، أم سكت عنه، والإمام لا نظر له خاص أصلاً[7]؛ إلا أن[8] يشترط له صريحا، وله النظر العام في كل شيء، إذا كان مستجمعاً شروط الإمامة[9] ؛ لأنه من[10] خلفاء الشرع؛ كالقاضي وأعظم، وحكمه نافذ في كل شيء، وأما المتولي بالشوكة، فتصح توليته للقضاء، وغيره من الأمور المهمة، التي لا بد للناس منها؛ للضرورة، وأما

---

(١) في نسخة (ب): (التي).

(٢) في نسخة (ب): (عبارات).

(٣) انظر: المحرر ص(٢٤٤).

(٤) في نسخة (ب): (وهذا يظهر أن مأخذ النظر العام).

(٥) كلمة (له) حذفت من نسخة (أ).

(٦) كلمة (ذلك) حذفت من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٠٩-٦١٠).

(٨) في نسخة (ب): (لا أن).

(٩) في نسخة (ب): (شروطه لإمامه).
وانظر في شروط الإمامة: الأحكام السلطانية للماوردي ص(٣١-٣٢).

(١٠) حرف الجر (من) حذف من نسخة (أ).

الأمور الجزئية؛ كالحكم في نكاح، أو طلاق[١]، أو بيع[٢]، ونحوه فيبعد نفوذها منه؛ إذ لا ضرورة إليه، وإنما إليه أن يقيم رجلا من منصب الشرع كافياً لذلك، فيلقي إليه مقاليد الشريعة، وهو يتولى أحكامها، والظاهر أن النظر في الأوقاف من هذا القبيل[٣]؛ لأنه من الأمور الشرعية، فيتولاه القاضي دون الإمام، الذي ولايته لمجرد[٤] الشوكة، فإذا ولي صاحب الشوكة[٥] شيئاً من هذه الأمور الجزئية فمخالفته قد تفضي إلى فتنة، وطاعته واجبة، مالم يأمر بمعصية.

فطريق القاضي: إن عَلِمَ أن الذي ولاه أهل، ولا مانع، فتوليه[٦] امتثالاً للأمر، وإن كان خلاف ذلك، فيتلطف في إنهاء الأمر إليه، لعله يغيره، وطريق ذي الشوكة إذا قصد الخير أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ويَعْرِف أن فِعْله[٧] ذلك غير نافذ، حتى يوافقه نائب الشرع، وتكون التولية من جهته، وطريق المتولي إن احتاط لدينه: أن يتبع ما قلناه، ولا يتولى إلا ممن له نظر صحيح، مهما أمكن، إلا أن يكون ذلك الأمر متعيناً له بحكم الشرع، وهذا الذي قدمناه[٨] في[٩] هذا الفرع، أولى من الذي ذكرناه في الفرع الذي قبله[١٠]، والله أعلم[١١].

---

(١) في نسخة (ب): (وطلاق).

(٢) في نسخة (ب): طمس مكان (أو بيع).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦١٠).

(٤) في نسخة (ب): (بمجرد).

(٥) قوله: (فإذا ولي صاحب الشوكة) حذف من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (فتوليته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) هذا التشكيل موجود في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): (قررناه).

(٩) في نسخة (ب): (من).

(١٠) في نسخة (ب): (أول من ذلك من الفرع الذي قبله).

(١١) في نسخة (ب): (والله أعلم. فرع: غير منقول عند الإطلاق: هل نقول إن نظر الحاكم) =

[شروط الناظر.]

قال: (وشرط الناظر: العدالة، والكفاية، والاهتداء إلى التصرف).

قوله: العدالة[1]، والكفاية[2] يكفي؛ لأن من لا يهتدي إلى التصرف لا يكون كافياً، فقوله: والاهتداء إلى التصرف، إنما هو بيان لما أجمله[3] من الكفاية[4]، ولا فرق في ذلك بين الوقف[5] على الجهات العامة، والأشخاص المعينين.

وأعاد الفرع المذكور في صحيفة (٧٠١) وكُتِب في الهامش: (وهذا الفرع قبل الفرع الذي فرغ من كلام المصنف).

السبكي ~ أطال البحث في هذه المسألة (مشاركه الإمام للقاضي في النظر على الأوقاف) وفعل مثل ذلك في فتاويه (١/ ٦٠٥- ٦١٠).

ومبنى كلامه ~ على العرف، وأنه استقر في زمانه على أن النظر للقاضي الشافعي.

وأنا أقول إن هذه من التدابير السلطانية التي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

ففي بلدنا المملكة - حرسها الله - النظر في الأوقاف العامة لإدارة مستقلة عن القضاء وهي إدارة الأوقاف ولها نظامها المستقل وإن كانت تنصب على كل وقف بحكم من قاضي بلد الوقف.

وكل زمان ومكان بما استقر عليه العمل، وقد بنى السبكي ~ المسألة على ذلك أي : استقرار العمل والعرف. والله أعلم.

(١) العدالة: الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور دينا. التعريفات، للجرجاني ص(١٩١)

(٢) قال الشربيني ~ : (الكفاية - فسّرها في الذخائر -: بقوة الشخص، وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٩).

(٣) في نسخة (ب): (إنما هو بيان لبعض ما أجمله).

(٤) قال الدميري ~ : (المراد بالكفاية: حسن التصرف، وهي مغنية عن قوله: والاهتداء إلى التصرف؛ لأن من لا يهتدي إلى التصرف لا يوصف بالكفاية، ولهذا لم يذكره في: الشرحين، ولا في الروضة، وكذلك المصنف اقتصر في: باب الوصية على اشتراط العدالة، والاهتداء إلى التصرف، لكن نقل المصنف في: مسودة له على المهذب عن الأصحاب: أن شرط الناظر: العدالة، والكفاية، وهي: الاهتداء إلى التصرف، وهذه العبارة هي الصواب، حتى لو فوض إلى موصوف بالأمانة والكفاية، فاختلت إحداهما، انتزع الحاكم الوقف منه) النجم الوهَّاج (٥/ ٥٢١-٥٢٢).

(٥) في نسخة (ب): (الواقف).

وفيه وجه ضعيف[١]: أنه لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين[٢]، ولا الكفاية، ويجوز نصبه مع [الخلو] عن الصفتين[٣]، ولأهل الوقف أن يقيموا أَوَدَه، ويحملوه على المراشد، فإن أبى استعدوا عليه.[٤]

ولا فرق في اشتراط العدالة والكفاية بين: الواقف، والموقوف عليه[٥]، وغيرهما، سواء كان النظر بالشرط، أم بغيره، إذا جعلناه عند الإطلاق للواقف، أوالموقوف عليه[٦].

واعتبار العدالة والكفاية هنا؛ كاعتبارهما في الوصي والقيم[٧].

[إذا اختل شرط من شروط النظارة]

ولو فوض إلى موصوف بهما فاختلت[٨] إحداهما: نزع الحاكم الوقف منه. وإذا انتزعه منه: قال ابن الرفعة: (يشبه أن يكون ينزعه لمن يستحق النظر بعده[٩]؛ تنزيلا

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١).

(٢) ولا طفل فيهم. انظر: المرجعين في الهامش السابق.

(٣) في نسخة (أ): (مع العرو عن الصفتين) وفي (ب): (مع العزو عن الصفين) وفي هامش (ب): (أظنه: الغبر). والأوضح لفهم الكلام ما دون ، يوضحه الكلام بعده.

(٤) أي: بالحاكم. وذلك بإقامة دعوى عليه للنظر في أمر توليته.
لأن الحاكم نظره عام على كل ناظر.

(٥) إذا جعلنا النظر له؛ كما سيذكره لاحقاً.
قال الرافعي ~ : (ولا فرق في اعتبارهما بين: المنصوب للتولية، وبين الواقف، إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق في الوقف، ولا بين الوقف على الجهات العامة، والأشخاص المعينين) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٠).

(٦) في نسخة (أ): (والموقوف عليه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) على الصغيرانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)،وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١).

(٨) في نسخة (ب). (فاختلف).

(٩) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي المطلب العالي: (يشبه أن يكون نزع القاضي ذلك منه وجعله لمن هو مستحق النظر بعده). برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٢).

لخروجه عن الأهلية منزلة الموت؛ كما قيل[1] ذلك في ولاية النكاح، ينتقل[2] إلى الأبعد بفسق الأقرب[3]، وأنه لو عادت الأهلية لعادت[4] الولاية إليه).[5]

قلت: أما عود الولاية إليه إذا عادت الأهلية فصحيح، وأما انتقال النظر لمن بعده لخروجه عن الأهلية فبعيد، إذا لم ينص الواقف عليه، بل بنظر الحاكم. والفرق بينه وبين ولاية النكاح: أن الناظر الثاني هنا لم يجعل له النظر إلا بعد الأول، ولا سبب في حقه غيره، والأولياء[6] السبب موجود في جميعهم، وهو القرابة، وقدّم الأقرب عند أهليته، فإذا لم تكن أهليته فيه[7] عمل المقتضى في الأبعد عمله[8].

[وظيفة المتولي]

قال: (ووظيفته: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها).

زاد الرافعي في "الشرح": (وحفظ الأصول، والغلات على الاحتياط)[9] ولا شك أن هذه الستة من وظيفته.

---

(١) في نسخة (أ): (مثل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (ينقل).

(٣) انظر: الوسيط (٥/ ٧٢-٧٣).

(٤) في نسخة (ب): (عادت).

(٥) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٢).

(٦) في نسخة (ب): (والأول).

(٧) في نسخة (ب): (فإذا لم يكن أهلية فيه).

(٨) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٠٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٩٩).

(٩) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٠).

[تولية وعزل أرباب الوظائف لمن؟]

وكان بعض الفقهاء[1] في هذا الزمان يتعلق بذلك في أنه ليس إليه التولية والعزل، وإن تولية المدرس وعزله، وغيره من أرباب الوظائف ليس إليه.

وعندي: أن له ذلك، نعم للحاكم الاعتراض عليه إذا فعل من ذلك ما لا ينبغي.

وربما تعلق بعض من نازع في ذلك بما تقدم عن الماوردي[2]، وبكلام الرافعي[3]، ظانّاً أنه للحصر، وصاروا يفتون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده، وليس ذلك للناظر الخاص.

وعندي: أن ذلك ليس بصحيح، وكلام الرافعي وغيره[4] محمول: على ذكر غالب التصرفات[5]، ولو حمل على الحصر لكان محله: فيما هو من الأوقاف التي ليس فيها إلا ذلك، وهو غالب الأوقاف الموقوفة على معين، أو موصوف بصفة لا تحتاج إلى اجتهاد، أو تحتاج إلى اجتهاد ولكنها ليست تقتضي تولية[6]، ولا عزلا، أو فيما يقتضي ذلك ولكنه دخل تحت قولهم: صرفه إلى المستحق؛ لأن استحقاقه إنما يكون بعد التعيين، فإذا فوض إليه الصرف فقد فوض إليه ما يستلزمه، وهل تولية المدرس

---

(١) وهو: العز بن عبدالسلام ~ .
انظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٢٣)، و مغني المحتاج للشربيني(٢/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٤٠٠).

(٢) انظر: ص(٧٠٠).

(٣) المذكور آنفاً.

(٤) في نسخة (أ): (ونحوه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٢٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥١٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٣٩٩-٤٠١).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (ولكنها ليست مما يقتضي تولية) (٢/ ١٠٣).

الذي أبهمه الواقف، إلا بمنزلة تعيين الفقير(١) الذي أبهمه من يقول: تصدق بهذا على فقير؟ أليس(٢) للمأمور بذلك أن يعين أي فقير اختاره، ويتصدق به عليه؟!.(٣)

ولا شك أن ذلك وظيفة الواقف؛ لأنه المتصدق بماله، ونائبه الذي اشترط له النظر مثله؛ لأن الناظر(٤) الخاص يستفيد من التصرفات ما كان للواقف قبل وقفه، مما لم يخرج عن تصرفه بالوقف، وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على ذلك(٥).

نعم للحاكم النظر في نصب(٦) المدرسين على الإطلاق؛ لأنه من الأمور العامة، وهو العالم بمن يصلح وبمن لا يصلح، وهو المفوض إليه من جهة الشرع.

فيها أمران لا مدخل لأحدهما في الآخر:

أحدهما: للحاكم وهو: نَصْب(٧) المفتين، والمدرسين، والمتصدرين(٨)، وغير ذلك من الأمور العامة في الإسلام [ولا](٩) مدخل للناظر الخاص فيه، ولا للواقف.

---

(١) في نسخة (أ): (الفقراء) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣).

(٢) في نسخة (أ): (ليس) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣).

(٣) في فتاوى السبكي زيادة: (كذلك هذا معنى تولية المدرس: تعيينه للمصرف الذي ذكره الواقف للمدرس، الذي أبهمه في كلامه) (٢/ ١٠٣).

(٤) في نسخة (ب): (لأن ضابط).

(٥) في فتاوى السبكي زيادة: (كما ليس له ولاية على وكيل المتصدق) (٢/ ١٠٣).

(٦) في نسخة (أ): (نصيب) وهو كذلك في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو أنسب للسياق.

(٧) في نسخة (أ): (نصيب) وهو كذلك في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وهو أنسب للسياق.

(٨) في نسخة (ب): (والمتصدون).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب): (لا مدخل) بحذف الواو. وما أثبت ما في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٣).

والثـاني: تعيـين واحـد مـن هـؤلاء لأن يكـون مـصرف هـذا الوقـف، وهـو إلى الواقف، والناظر الذي ينصبه.

وهذا على قسمين:

أحدهما: أن لا يكون رتبة في الدين؛ كتوليـة قـيم، أو فـراش، فهـذا لا شـك أنـه للواقف والناظر، إلا أن يرى الحاكم منعـه مـن ذلـك المكـان لأمـر شرعـي، فلـه منعـه حتى لو كان مشروطا في أصل الوقف، لم يلتفت إليه مع ما ظهر للحـاكم، مما يقتـضي منعه[1]، ولا أقول قادحاً، بل مصلحة خاصة تظهر، وهو المؤتمن عـلى ذلـك فـيما بينـه وبين الله تعالى، ليس بالتشهي، ولا بالميل والهوى، بل بقصد الحق، وهـو مقـام خطـر، لا يتخلص منه إلا الموفقون.

والقسم الثاني: أن تكون رتبة في الدين كالمدرس، ونحـوه، فيحتمـل أن أيقـال: إنه كالقسم الأول.

ويحتمـل أن يقـال: إنـه مفـوض إلى الحـاكم؛ لتعلقـه بالـدِّين، ولا يكـون للنـاظر الخاص ولا للواقف فيه حديث.

والأقرب: أن للناظر الخاص أن يولي، وللحـاكم أن يعـترض عليـه، ويـولي مـن هو أصلح للمسلمين[2].

[ألفـاظ نـصب النـــــاظر]

وحيث جوّزنا، فيجوز بلفظ التعيين، ولفظ التولية.

ويجوز للواقف، وللناظر الذي من جهته، وللحاكم عزله، إذا لم يكـن مـشروطا في الوقف، ورأى المصلحة في عزله.

والظاهر: أنه يجـوز عزلـه لغـير مـصلحة أيـضاً؛ كـدار مـشروط[3] الـسكن فيهـا

---

(١) في نسخة (ب): (منه).

(٢) وانظر: النجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٢٣).

(٣) في نسخة (أ): (مشروطه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

للفقراء، فرأى الناظر[(١)]: إخراج مَنْ فيها، وإدخال غيرهم[(٢)]؛ لكن الأَوْلى أن لا يفعل إلا لمصلحة[(٣)].

وكان بعض الناس في هذا الزمان يتوهم أن تعيينه لذلك يصيره كالمشروط من أصل الوقف، فلا يجوز تغييره، وهذا ليس بصحيح[(٤)]، والذي يظهر أن الذي ذكرناه من جواز العزل لغير[(٥)] مصلحة خاص بالواقف[(٦)] والناظر الخاص، أما الحاكم فتصرفه للمسلمين، فيجب أن لا يَعْزِل مثل ذلك إلا لمصلحة، وإنّما قيدت قولي بمثل ذلك، احترازاً من عزل الحاكم نائبه، الذي يجوز له أن يستنيبه، وأن لا يستنيبه، فإنه

---

(١) في نسخة (ب): (الحاكم).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (وإنما قلت: يجوز لغير مصلحة؛ لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا أسكنها فقيراً مدة له أن يخرجه ويسكن غيره، لمصلحة، ولغير مصلحة). (٢/ ١٠٤).

(٣) في هامش نسخة (ب) عبارة هذا نصها: (ذكر النواوي - في زوائد الروضة، قبيل باب الغنيمة، نقلاً عن الماوردي في نظير هذه المسألة - ما نصّه: وإذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان لسبب جاز، وبغير سبب لا يجوز).

انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٢٦-٣٢٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٥/ ٤٠٢).

(٤) في فتاوى السبكي ~ زيادة إيضاح: (وليس تعيينه لذلك تصييراً له كأنه مراد للواقف حتى يمتنع تغييره، كما توهم ذلك بعض من بحثت معه من الفقهاء، لما مثلته لك من سكنى الدار؛ لأن تدريسه في كل مدة كانتفاعه، لم يقصره على شخص معين، والمنافع كالأعيان، فكما أنه إذا أذن له في صدقة درهمين، على من يراه، له أن يعطي درهما لشخص، ودرهما لآخر، كذلك المنافع، له أن يعطي بعضها لشخص، وبعضها لآخر، فكذلك التدريس، له أ ن يعطيه مدة لشخص، ومدة لآخر، والناظر الخاص والواقف يتصرفان لأنفسهما؛ لأن النظر بقية مما كان ملكا للواقف، فلذلك لم يشترط تقييد تصرفهما بالمصلحة في هذا النوع....). (٢/ ١٠٤).

(٥) في نسخة (ب): (بغير).

(٦) في نسخة (أ): (بالوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

يجوز عزله لمصلحة، ولغير[١] مصلحة؛ لأنه يستعين به، ولو باشر الأحكام كلها بنفسه جاز، لكن يكره بغير مصلحة؛ لما فيه من كسر القلب[٢].

وإذا رأى الحاكم منع المدرّس من دخول تلك المدرسة لغرض شرعي، امتنع على الناظر توليته، ويجب أن يولي غيره، فإن[٣] امتنع ولاه الحاكم. وإن[٤] جهل بعض الحكام، فولى بغير[٥] هذه الأسباب، مع وجود الناظر الخاص، وإمكان توليته، لم يصح.

ويجب على الناظر الخاص أن لا يولي إلا من يعرف أهليته[٦]، إما بنفسه، وإما بتقليد من يصلح للتقليد.

فإن قلتَ: قال الماوردي: (من بنى مسجداً، ليس له أن ينصب فيه إماماً، وذلك من وظيفة الحاكم)[٧].

---

(١) في نسخة (ب): (وغير).

(٢) في فتاوى السبكي بعد هذه العبارة زيادة، وهي: (فقد بان بهذا أن الناظر الخاص إذا ولى المدرس صح، وأن الحاكم لا يوله إلا إن ظهر له تعين توليته، وامتنع الناظر الخاص منها، فحينئذ يتعاطاها الحاكم، أو يجبر الناظر عليها). (٢/ ١٠٥).

(٣) في نسخة (أ): (وإن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (فإن).

(٥) في نسخة (أ): (لغير) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٥).

(٦) قال السبكي ~ : (ومعرفته بأهليته: إما بنفسه إن كان من أهل المعرفة، وإما بغيره، وإما أن يراجع الحاكم في ذلك) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٥).

(٧) هذا النقل لم أجده في الحاوي الكبير، وقد نقله السبكي في فتاويه (٢/ ١٠٥).

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي ~ : (المساجد ضربان: أ- مساجد سلطانية. ب- مساجد عامة. فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها، وقلده الإمامة فيها، لئلا يفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماماً، كان أحق بالإمامة فيها من =

قلتُ: لعل مأخذه أن وقف المسجد تحرير، فلا يكون النظر عليه لأحد، ولا يصح شرطه، بخلاف الوقف على المسجد، وبخلاف المدرسة[1].

فإن قلت: لو[2] شرط النظر في المدرسة للقاضي، هل يستفيده بالشرط، أو بالقضاء؟.

قلت: بهما[3]، وفائدته في مسألتين: [إحداهما][4]:إذا سافر عن محل ولايته، له أن يتصرف بحكم شرط الواقف؛ لأنه[5] لم يخرج عن القضاء[6]،

غيره ، وإن كان أفضل منه وأعلم... وأما المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته ...).

الأحكام السلطانية ص(١٧٦-١٨٣).

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفيه اختصار، وبيانه كما في فتاوى السبكي: (فإن قلت: قال الماوردي: ..... قلت: إن كان الواقف قد سكت عن شرط النظر، وقلنا: النظر للحاكم، فظاهر. وإن شرط النظر لنفسه، وكان قد وقف على الإمام وقفا، ونظره له، فلا شك أن الأمر كما قدمناه من أنه له أن يولي، وإن لم يكن له إلا المسجد فقط بدون وقف عليه، فيحتمل أن يقال: بأن شرط النظر فيه لنفسه لا يصح؛ لأن وقف المسجد وقف تحرير، فكيف يصح نظره عليه؟! وهو بمثابة ما لو أعتق عبداً، فلا يبقى له عليه نظر، بخلاف المدرسة، فإن وقفها ليس وقف تحرير). (٢/ ١٠٥).

(٢) في نسخة (ب): (فلو).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (قلت: بالشرط، والقضاء شرط في اتصافه بتلك الصفة، ولا يستفيده بالقضاء، وتظهر فائدة ذلك في مسألتين) (٢/ ١٠٦).

(٤) في كلا النسختين (أ) و (ب): (إحديها) وما أثبت ما في فتاوى السبكي (٢/ ١٠٦).

(٥) (بخروجه عن محل ولايته) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٦).

(٦) (فهو متصف بالصفة التي استحق بها النظر، ولو كان يتصرف بحكم القضاء لم يجز؛ لأنه لا يحكم في غير محل ولايته) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٦).

ولنفرض أنه شرط لقاضي[1] البلد الفلانية، فهو باقٍ على كونه قاضيها، ولا يتصرف بحكم القضاء؛ لأنه في غير محل ولايته.

الثانية: لو شرط نظر المدرسة لقاضي بلد آخر، وَوَقْفُها في بلد آخر، فالولاية له[2].

ولو لم يشرط لكن كانت المدرسة في بلد، والوقف في بلد، فالولاية في المدرسة لقاضي بلد المدرسة، وفي وقفها لقاضي بلد الواقف[3].

[إذا كانت تولية الناظر مقيدة]

قال: (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده).

يعني: أن ما سبق عند الإطلاق، أما إذا عَيَّن له شيئاً فإنه لا يتعداه؛ لأن ما سواه غير مأذون فيه.

ولو شرط لواحد بعضاً ولآخر بعضاً آخر، لم يتعد[4] كل واحد ما شرط له[5].

---

(١) في نسخة (أ): (ويفرض أنه شرط للقاضي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كلمة (له) حذفت من نسخة (ب).

أي: للمشروط له النظر. قال السبكي ~ : (لو كان الوقف في بلد القاضي المشروط له النظر، والمدرسة في بلد آخر، فالولاية في المدرسة لقاضي بلد الوقف، لا لقاضي بلد المدرسة) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٦).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (الوقف).

وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٠٦).

(٤) قوله: (آخر لم يتعد) حذف من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): (ما شرطه له).

وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١).

[لو جعل النظر لاثنين]

ولو جعل النظر لاثنين، لم يستقل أحدهما بالتصرف، ما لم ينص عليه[1].

ولو قال: وقفت على أولادي، على أن يكون النظر لعدلين منهم، فلم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم الحاكم إليه عدلا آخر[2].

[هل للمتولي أن يأخذ من مال الوقف.]

فرع: ليس للمتولي أن يأخذ من مال [الوقف] [3] شيئاً[4] على أن يضمنه، ولو فعل ضمن، ولا يجوز له ضم الضمان إلى مال الوقف[5].

[حكم إقراض مال الوقف]

فرع: إقراض[6] مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي[7].

[أجرة المتولي]

فرع: لو شرط الواقف للمتولي شيئاً جاز، وكان [ذلك][8] أجرة عمله، ولو لم يذكر شيئاً، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف المذكور فيمن استعمل إنساناً، ولم يسم أَجْرة[9].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين في الهامش السابق.

(٣) في كلا النسختين (أ) و(ب). (مال الواقف). وما أثبت ما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٢)، وهو المناسب لسياق الكلام ومعناه.

(٤) في نسخة (أ): (ليس للمتولي أن يأخذ شيئا من مال الواقف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وهو المطابق لما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١).

(٦) القرض: دفع جائز التصرف من ماله قدراً معلوماً، يصح تسلمه لمثله، بصيغة، لينتفع به، ويرد بدله. التعاريف للمناوي ص(٥٨٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٢).

(٨) كلمة (ذلك) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩١) وهي أنسب للسياق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٢).

[متى يبطل استحقاق المتولي.]

فرع[١]: لو شرط للمتولي عُشْر الريع أجرة لعمله، ثم عزله، بطل استحقاقه.

وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي فتاوى القفال: (أن استحقاقه لا يبطل؛ لأن العُشْر وقف عليه، فهو كأحد الموقوف عليهم).[٢]

قال الرافعي: (ويجوز أن يقال: إذا أثبتنا الأجرة بمجرد التفويض، أخذاً من العادة، فالعادة تقتضي بأن المشروط للمتولي أجرة عمله، وإن لم يَصفُه بكونه أجرة، ويلزم[٣] من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل).[٤]

[حكم قبول المتولي]

فرع: قال الرافعي: (قبول المتولي يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل، أو في قبول الموقوف عليه)[٥] .

قلت: أما إلحاقه بالوكيل ففي غاية البعد؛ ويظهر ذلك مما سنذكره في عزله. وأما إلحاقه بالموقوف عليه فيحتمل، ولكن هذا أولى بعدم اشتراط قبوله؛ لأن مأخذ اشتراط قبول الموقوف عليه أن دخول عين، أو منفعة في ملكه بغير رضاه بعيد، وليس هنا إلا مجرد استحقاق تصرف، وهو إلى خيرته، إن شاء تصرف، وإن شاء لا يتصرف، فهي أشبه بالإباحة، فلا يرتد بالرد بخلاف الوكالة فإنها ترتد بالرد، ولهذا أنكرنا إلحاقه بالوكيل، وبالموقوف عليه، واخترنا إلحاقه بالإباحة[٦] .

---

(١) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٢).

(٢) ونقل ذلك عنه أيضا: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٢).

(٣) في نسخة (ب): (يلزم) بحذف الواو.

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٦) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٨٧).

وقال الماوردي - في ناظر الوقف -: (أن نظره يرتد برده، وعدم قبوله).[1]
وأشار ابن الرفعة إلى: أن ذلك منه يناقض ما قاله في قبول الموقوف عليه، فإن كان الماوردي يقول: إن ذلك كالوكالة، فهو بعيد لكنه يسلم من التناقض[2].

[متى يكون للواقف عزل الناظر.]

قال: (وللواقف عزل من ولاه، ونصب غيره، إلا أن يشرط[3] نظره حال الوقف).

قال الرافعي في "الشرح": (للواقف[4] أن يعزل من ولاه وينصب غيره؛ كما يعزل الوكيل وينصب غيره، وكأن[5] المتولي نائب عنه، هذا هو الظاهر، وبه قال الإصطخري، وأبو الطيب بن سلمة[6].

وفيه وجه: أنه ليس له العزل؛ لأن ملكه قد زال، فلا تبق ولايته عليه.

- ثم ذكر الرافعي عقيب هذا ما ذكرناه عنه في قبول المتولي- [7]، ثم قال:

---

(١) لم أجد هذا النقل. وهو منقول بنصه عن الماوردي في فتاوى السبكي (٢/ ٨٧).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٢). وتكلم السبكي ~ باستفاضة عن هذه المسألة: قبول المتولي. في فتاواه (٢/ ٨٧-٩٠).

(٣) في نسخة (أ): (يشترط) وما أثبت ما في نسخة (ب) والمنهاج للنووي، بتحقيق د. أحمد الحداد (٢/ ٢٩٢).

(٤) في نسخة (ب) كلمة (للواقف) تكررت مرتين.

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) و روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٢)، وفي العزيز شرح الوجيز للرافعي: (وكان) (٦/ ٢٩١).

(٦) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي تفقه على ابن سريج، كان موصوفاً بفرط الذكاء، من أصحاب الوجوه مات وهو شاب سنة (٣٠٨ هـ).

انظر: طبقات الشافعية (١/ ١٠٢).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩١).

ويشبه أن تكون المسألة مصورة[1] في: التولية بعد تمام الوقف، دون ما إذا وقف بشرط[2] أن تكون التولية لفلان؛ لأن في فتاوى صاحب "التهذيب": أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي ﷺ، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو أذهب ودرس فيها، كان له تبديله بغيره، ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسها، أو قال حالة الوقف[3]: فوضت تدريسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله، كما لو وقف على أولاده الفقراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء[4]. وهذا حسن في صيغة الشرط، وغير متضح في قوله: وقفتها، وفوضت التدريس[5] إليه)[6] . هذا كلام الرافعي، ولأجله اقتصر في "المحرر" على[7] التفصيل الذي ذكره "المنهاج"[8].

وقال النووي في "الروضة": (هذا الذي استحسنه الرافعي هو الأصح، أو الصحيح، ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر، ومن أطلق فكلامه محمول على هذا، وفي فتاوى الشيخ

(١) في نسخة (أ): (صورة) وما أثبت ما في نسخة (ب)، والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٢) في نسخة (أ): (وشرط) وما أثبت ما في نسخة (ب)، والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز: (أو قال في حالة الوقف) بزيادة (في) (٦/ ٢٩١).

(٤) ونقل هذه الفتوى عن البغوي أيضاً: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٣).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز: (وفوضت التدريس فيها إليه) بزيادة (فيها) (٦/ ٢٩٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١-٢٩٢).

(٧) في نسخة (ب) (في).

(٨) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي للرافعي ص(٢٤٤).

وهذه العبارة توهم بأن المحرر مستقى من المنهاج، والعكس هو الصحيح، فالمنهاج للنووي اختصار للمحرر للرافعي، ونص على ذلك النووي في مقدمة المنهاج (١/ ٧٤-٧٥).

أبي عمرو بن الصلاح [١]: أنه ليس للواقف تبديل [٢] من شرط النظر له [٣] حال إنشاء [٤] الوقف [٥]، وليس للواقف نصب غيره؛ فإنه لا نظر له بعد جعله النظر في حال الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظراً.

وفيها: أنه إذا جعل في [٦] حالة الوقف [النظر] [٧] لزيد بعد انتقال الملك من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء،لم ينفذ عزله، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال، ولا بعده كما تقدم.

وفيها: أنه ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصير النظر إليه.

وفيها: أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاده، فأثبت كل واحد منهم أنه الأرشد أشتركوا في النظر من غير استقلال، إذا وجدت الأهلية في جميعهم، فإن وجدت في بعضهم [٨]، اختص بذلك؛ لأن البينات تعارضت في الأرشد فتساقطت [٩]، وبقي أصل الرشد، فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٣). وما بعدها.

(٢) في نسخة (ب): (تبدل).

(٣) في نسخة (أ): (من شرط له النظر) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وروضة الطالبين (٤/ ٤١٣).

(٤) كلمة (إنشاء) حذفت من نسخة (أ).

(٥) (وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف، ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه، فليس للواقف نصب غيره...) روضة الطالبين (٤/ ٤١٣) وهذه الكلام حذف من النسختين (أ) و(ب).

(٦) كلمة (في) حذفت من نسخة (أ).

(٧) كلمة (النظر) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي في روضة الطالبين (٤/ ٤١٣).

(٨) في نسخة (أ): (بعض) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وتساقطت) وما أثبت ما في روضة الطالبين (٤/ ٤١٤).

تفصيل. وحكمه: التشريك؛ لعدم المزية، وأماّ عدم الاستقلال؛ فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقاً.

وفيها: أنه لو كان له النظر على مواضع في بلدان، فأثبت أهلية نظره في مكان منها، ثبتت أهليته في باقي الأماكن، من حيث الأمانة، ولا تثبت من حيث الكفاية، إلا أن تثبت أهليته في سائر الوقوف[1]).[2]

[هل يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه]

فرع[3]: في فتاوى البغوي: (أنه لا يُبَدَّل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه؛ كأنه يُجْعَل بعد موته كالوصي) [4].

فرع: هذا الذي قدمناه جملة ما ذكره الرافعي، والنووي - رحمها الله - وأقول: أما مسألة القبول، التي أدرجها الرافعي في كلامه، فقد نقلها في "الروضة"[5] ونعم ما فعل؛ لئلا توهم، وهي مسألة مستقلة.

وأما عزل الواقف من ولاه: فالقول بأنه لا يجوز، إذا كانت توليته بصيغة الشرط في حال الوقف صحيح، وعند الحنفية: يجوز للواقف عزله، وتولية غيره[6]، فإن حكمه عندهم حكم الوكيل، والوصي مطلقاً، وإنما يكون للحاكم عندهم، إذا مات الواقف، ولم يوص إلى أحد[7].

وأما القول: بأن للواقف عزل من ولاه، ونصب غيره إذا لم يشرط نظره حال

---

(١) في نسخة (أ): (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب) وروضة الطالبين (٤/ ٤١٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٣-٤١٤).

(٣) هذا الفرع بنصه مأخوذ من روضة الطالبين (٤/ ٤١٤).

(٤) ونقل هذه الفتوى أيضاً: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤١٢-٤١٣).

(٦) في نسخة (أ): (غيرهم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٢٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٦٣٣-٦٣٤ و ٦٤١).

الوقف، فإن كان الواقف قد شرط النظر لنفسه، أو لم يشرط وقلنا: النظر له، ثم ولاه، فهو وكيل عنه، فله عزله، ونصب غيره وكيلاً.

وإن لم يشرط[1] وقلنا: النظر للحاكم، فلا يصح من الواقف حينئذ تولية ولا عزل.

وأما قول الرافعي: (يشبه أن تكون المسألة مصورة في التولية، بعد تمام الوقف).[2] فإنه يصح على ما قلناه، ولكنه يشكل تنزيل الخلاف الذي حكاه عن الإصطخري، وابن سلمة ، وغيرهما عليه، فإن القول: بأنه ليس له العزل - والحالة هذه - لا وجه له، [والقول: بأن له العزل بعد تمام الوقف، إذا لم يكن قد شرط لنفسه، لا وجه له أيضاً على الأصح][3].

وإنما يتجه إذا قيل: إن له النظر؛ فإن كان الإصطخري وابن سلمة يقولان بذلك، فالرافعي لا يقول به، فكيف يقول هنا: إنه الظاهر؟! وقد قال ابن الصلاح في فتاويه: (إن جعل النظر إليه في نفس الوقف، لم يصح عزله، وإن ولاه بعد الوقف ليكون النظر له، صح عزله. قال: ومن المصنفين من نقل في جواز ذلك وجهين مطلقاً: أحدهما: أنه يجوز، ونسبه إلى الإصطخري، وأبي الطيب. والثاني: لا يجوز، وما تقدم أظهر).[4]

وأما قول: الرافعي (لأن في[5] فتاوى صاحب التهذيب) [6]، فقول صاحب

---

(١) في نسخة (ب): (وإن لم يكن له شرط).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٣) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

(٤) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٥) حرف الجر (في) حذف من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (٤/ ٤١٤).

التهذيب في الفتاوى: (لو وقف، ثم فوض، كان له تبديله).[١] ظاهر على ما هو المعروف، لكن[٢] قوله بعد ذلك في "الفرع المفرد": (أنه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه).[٣] مخالف لذلك؛ إلا أن يقال: إن للواقف وحده التصرف في وقفه، بتنزيل مطلقه على ما يحتمل، فالقيم إذا لم يشترطه، وعينه بعد ذلك، كان تقييداً للمطلق، لكن هذا يخالف قولهم - في الوقف المسكوت عنه - : أنه للحاكم[٤].

ويحتمل: أن يكون ما قاله البغوي في الفرع المذكور: تفريعاً، على أنه ينظر في وقفه حال عدم الاشتراط، فليس لغيره بعد موته أن يعزله؛ لأن تعيينه إياه، وموته على ذلك، بمنزلة اشتراطه في أصل الوقف؛ لأن له التصرف في وقفه بما ليس بتغيير، وهذا ليس بتغيير.

وأما قوله[٥] - بعد ذلك - (بجواز[٦] التبديل) [٧]: إما تفريع على أنه لا نظر له، لكن محله حيث شرط النظر لنفسه، فصار كالوكيل.

أو تفريع على: أن النظر له، وتبديله بعد توليته من جملة ما إليه مختصاً به عن

---

(١) ونقله : الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٢) في نسخة (أ): (ولكن) بزيادة الواو، وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٠).

(٥) في نسخة (ب): (وقوله).

(٦) في نسخة (ب): (يجوز).

(٧) نص الفتوى. قال ابن الرفعة ~ : (في فتاوى صاحب التهذيب: أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو أذهب ودرس فيها، كان له تبديله بغيره.

ولو شرط في الوقف أن يكون هو مدرسها، أو قال حالة الوقف: فوضت تدريسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله ...). المطلب العالي ، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٣).

سائر النظار؛ لأنه ليس إليهم إلا امتثال[1] شرط الواقف، فهذا الذي ظهر لي في الجمع بين كلامي صاحب "التهذيب"[2].

وعلى كل تقدير [فاستدلال][3] الرافعي به[4] لتصوير المسألة فيه نظر؛ فإنا نريد محلا قابلا للخلاف الذي ذكره عن الإصطخري، وابن سلمة، وغيرهما، ولم يظهر ذلك، بل قول الإصطخري وابن سلمة [ظاهر عند عدم الشرط.

والوجه الذي يقابله ظاهر عند الشرط][5]، واحتمالهما في محل واحد بعيد.

واعلم أنما قاله البغوي في الفرع المذكور، إنما يشكل إذا أخذنا بظاهر ما قاله الأصحاب: أن النظر في الوقف المسكوت عنه للحاكم، وحملناه على أنه لا يبقى للواقف كلام فيه أصلاً، والذي رأيته في "التهذيب": (أن القيم في الوقف هو الواقف، فإن لم ينصب قيما؛ فإن كان على جماعة غير معينين: كالفقراء، والمسجد، فأمره إلى الحاكم. وإن وقف على معينين[6]، فإن قلنا: الملك في الرقبة للواقف أو لله تعالى، فأمره إلى الحاكم[7]. وإن قلنا: للموقوف عليه، فأمره له).[8] فيحتمل أن يكون صاحب " التهذيب " يقول: أمر الوقف للواقف سكت، أو شرطه لنفسه، لكنه إذا سكت، وتعذر نظره إما لموته، وإما لعدم كلامه واحتيج إلى من يتكلم فيه، فالحاكم. ولا يبعد القول بذلك، ومما يرشد إليه: أن صاحب التهذيب استدل على أن القيم في

(١) في نسخة (ب): (إمساك).

(٢) وقد بسط السبكي ~ القول في عزل الناظر في فتاويه (٢/ ٨٧-٩٠).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب): (في استدلال) وما أثبت أنسب للسياق.

(٤) في نسخة (أ): (له) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفين حُذف من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (أ): (على غير معينين) بزيادة (غير) وما أثبت ما في نسخة (ب) والتهذيب (٤/ ٥٢٥).

(٧) في نسخة (ب): (للحاكم).

(٨) التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٥).

الوقف هو الواقف[١]، بأن عمر رضي الله عنه[٢] جعل أمر صدقته إلى حفصة < [٣]. وقد ذكرنا كتاب وقف عمر من طريق الدارقطني[٤]، وهو يقتضي جعل النظر لحفصة من حين الوقف، فلعل البغوي فهم أن جَعْلَه لحفصة بعد ذلك؛ كما فهمه غيره[٥]، وبناء عليه: أنه يلزم من ذلك أنه كان النظر له، ويؤيده أن عمر ما زال ينظر فيه[٦] بنفسه، ولم تنظر فيه حفصة إلا بعده، وحينئذ لا منافاة بين كلامي صاحب "التهذيب"، ولا حجة فيه لما ذكره الرافعي.

وأما قول الرافعي: (إن الذي قاله البغوي غير متضح، في قوله: وقفتها، وفوضت التدريس إليه يعني: حال الوقف).[٧] فالرافعي معذور بالنسبة إلى ظاهر اللفظ، فإنهما جملتان مستقلتان، صدرت الأولى، وبعد تمامها أتت الثانية، لكن جرت العادة في العرف، وفي كتب الأوقاف، أن اقتران ذلك كالاشتراط، ونجد الشروطيين - في كتب الأوقاف - تارة يقولون: وَشَرَطَ الواقف النظر لفلان. وتارة يقولون: جعل النظر لفلان، ويفهمون منهما معنى واحداً وهو: الاشتراط.

والظاهر: أن ذلك إنما يكون بمنزلة الشرط، إذا دلت القرينة عليه، بأن يجعله في ضمن الكتاب، ويشهد[٨] عليه بأنه وقف على هذا الحكم، أو ما أشبه ذلك، حتى لو قال في الكتاب: وبعد تمام الوقف: جعل النظر لفلان، لم يصح،

(١) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥).

(٢) جملة (رضي الله عنه) حذفت من نسخة (ب).

(٣) جملة (رضي الله عنها) حذفت من نسخة (ب).

(٤) انظر: ص(٣٩٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٨٩).

(٦) كلمة (فيه) حذفت من نسخة (ب).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩١).

(٨) في نسخة (ب): (وشهد).

وكذا لو قال: شرط.

فالمأخذ: أن يرد الوقف على صفة، سواء دل عليها بصيغة الشرط، أم الجعل، أم التفويض، أم غيرها[١]، إن أورد الوقف[٢] على ما دل عليه الكلام جميعه، لزم. وإن أورد الوقف وحده، ثم ذكر تلك الشروط متراخياً، أو متعقباً، لم تلزم، ولم يصح[٣].

وأما قول ابن الصلاح: (ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال إنشاء الوقف، وليس للواقف نصب غيره).[٤] فصحيح؛ لأنه تغيير لما شرطه، وليس العلة فيه ما ذكره؛ من كونه لا نظر له.

وقوله: (بل ينصب الحاكم ناظراً) [٥]مشكل، بل يستمر ذلك المشروط له، إلا أن يريد: إذا مات، وحينئذ يمكن أن يقال: إن الحاكم ينصب غيره، وهو مقتضى المشهور.

ويمكن أن يقال: إن الواقف إذا كان حيًّا يُنَصَّبْ، وهو مقتضى ما ذكرناه في تعليل قول صاحب "التهذيب".

وأما قول ابن الصلاح: (لا ينفذ عزل زيد[٦] نفسه قبل انتقاله، ولا للواقف عزله في الحال، ولا بعده[٧])[٨] فصحيح على ما تقدم.

---

(١) في نسخة (ب): (أو غيرها).

(٢) في نسخة (ب): (الواقف).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٨٨-٨٩).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٦) في نسخة (ب): (يريد).

(٧) في نسخة (ب): (ولا بعد).

(٨) فتاوى ابن الصلاح (٣/ ٣٨٣).

وأما قوله: (ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد [إلى أحد][1] قبل مصير النظر[2] إليه)[3] فصحيح.

وأما قوله:(إذا أثبت كل واحد أنه الأرشد، اشتركوا في النظر، فإن كان قد قامت لكل منهما بينة بذلك، تعارضت البينتان، وتساقطتا)[4] فلا إثبات حينئذ للأرشدية[5]؛ لأجل التعارض والتساقط، ولا للرشد؛ لأن الرشد إنما يثبت بطريق: أن التفضيل يقتضي المشاركة فيه وزيادة، والمشهود به هو الزيادة المستلزمة، فإذا لم تقبل الشهادة في الأصل لم تقبل فيما يستلزمه[6].

---

(١) قوله: (إلى أحد) حذف من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٣).

(٢) في نسخة (أ): (الرمل) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٣).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٩١) وهذا النقل فيه اختصار شديد. ونصه: (إذا أثبت كل واحد من الأولاد بالبينة أنه الأرشد، فيشتركون من غير استقلال، إذا وجدت الأهلية أوصافها في جميعهم، وإن وجدت في بعضهم، اختصّ بذلك. وذلك أن بيناتهم تعارضت وتساقطت في صفة الأرشد، فلم تثبت صفة الأرشد لواحدٍ منهم، ولا تعارُض بينهما في أصل صفة الأرشد، فثبت اشتراكهم في الرشد من غير أن يثبت ترجيح، فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على التساوي، والاشتراك من غير تفضيل. والحكم في ذلك: التشريك بينهم في النظر، لعدم مزية بعض على بعض، ثم يكون من غير استقلال؛ كما لو أوصى إلى شخصين، وأطلق، فإنه يحمل على عدم الاستقلال. والله أعلم) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٩١).

(٥) في نسخة (ب): (لا للأرشدية).

(٦) ساق السبكي ~ هذا الاعتراض بأسلوب أوضح في فتاواه، بعد نقله لكلام ابن الصلاح ~ : (قلت: تساقطهما في الأرشد، لا شك فيه، والعمل بهما في إثبات الرشد لكل منهما، فيه نظر؛ لأنه إذا لم تقبل الشهادة في شيء، كيف تقبل فيما يستلزمه؟! وموضوع الشهادة: الأرشدية، والرشد إنما يثبت بطريق: أن التفضيل يقتضي الشركة وزيادة، والمشهود به إنما هو الزيادة) فتاوى السبكي (١/ ٦٣٧).

وإن فرض أنه ثبتت أرشدية كل منهما عند حاكم الوقت[1]، من غير علمه بالمعارضة، فكذلك؛ لأن تعارض الثبوتين كتعارض البينتين، ولا بد من اتحاد [الوقت][2]، فقد يكون أحدهما أرشد في وقت، ويصير الآخر أرشد في وقت آخر.

[معنى الرشيد]

وقد يختلف إثبات القضاة؛ بسبب اختلاف المذاهب في[3] الرشيد.

منهم من يرى: أنه في المال فقط[4].

وعندنا: أنه في الدين والمال جميعاً[5].

وقد يحصل استواء الشخصين في كل منهما، وقد يفضل أحدهما في كل منهما، وقد يفضل في واحدة، وقد يفضل أحدهما في واحدة[6]، والآخر في الأخرى[7]، فيختلف الحاكمان في الإثبات؛ لاختلاف مذهبيهما، فالذي يتولى فصل القضية بغير مذهبه[8]، ويرجح ما يراه[9].

---

(١) كلمة (الوقت) حذفت من نسخة (ب).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): (الوقف) وما أثبت أنسب للسياق.

(٣) حرف الجر (في) حذف من نسخة (ب).

(٤) وهم: الحنفية.

انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٨٢).

(٥) انظر: مختصر المزني ص(١٠٥)، والحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٣٩)، وفتاوى السبكي (١/ ٦٣٥).

(٦) قوله: (أحدهما في واحدة) حذف من نسخة (أ).

(٧) ذكر السبكي ~ ذلك مفصلا في فتاواه، وذكر أن الرُّشد عشر درجات. انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٣٦-٦٣٧).

(٨) في نسخة (ب): (بغير فصل مذهبه) بزيادة (فصل).

(٩) في نسخة (أ): (ما رآه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

[معنى الأرشد]

وقد تكلم الفقهاء في حقيقة الرشد، ولم أرهم تكلموا في الأرشد. وحقيقته: من زاد في صلاح الدين، أو المال، أو كليهما(١)، مع وجود أصل الصلاح فيهما(٢).

والقول: باشتراكهم في النظر إذا ثبت رشد الجميع، من غير(٣) ثبوت الأرشدية(٤)، مع(٥) اشتراط الواقف(٦) الأرشدية، فيه نظر(٧).

وكذا إذا لم يكن فيهم إلا رشيد واحد(٨)، وعمل الناس على أن له النظر(٩).

ولو كان فيهم(١٠) اثنان مستويان في الرشد، وهما أرشد من الباقين، اشتركا(١١)؛ فإن الأرشدية(١٢) تصح(١٣) أن تكون للواحد(١٤)، والاثنين، والجمع(١٥).

---

(١) في نسخة (ب): (كلهما).

(٢) وانظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٣) كلمة (غير) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (الأرشد).

(٥) في نسخة (ب): (يرفع).

(٦) في نسخة (أ) (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) (لأنه إذا كان الشرط للأرشد، ولا أرشد، كيف يستحق؟!) فتاوى السبكي (١/ ٦٣٧).

(٨) فتقديمه فيه نظر، لما سبق. انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٣٧).

(٩) هذا كالاستدراك.

(١٠) في نسخة (أ): (منهم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١١) قال السبكي - في فتاواه -: (بل أقطع بأنهما يشتركان؛ لأنه ليس في اللفظ ما يوجب، واللفظ عام، وحينئذ يكون لكل منهما التصرف على الاجتماع، والانفراد؛ لاقتضاء العموم ذلك) (١/ ٦٣٧).

(١٢) في نسخة (ب): (الأرشد).

(١٣) في نسخة (ب): (يصح) بالياء التحتية.

(١٤) في نسخة (ب): (الواحد).

(١٥) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٦٣٧).

فإن أفضى نظرهما إلى منازعة، فصل القاضي بينهما[١].

وأما قوله[٢]: (لو كان له النظر على مواضع)[٣] إلى آخره. فصحيح.

وفي فتاوى القفال: (للواقف أن ينصب قيّما في الوقف، وله أن يعزله، وإذا مات قبله له أن يوصي إلى رجل آخر، بالقيام في ذلك الوقف، ومن أوصي إليه هو في ذلك، أولى من قيم[٤] الحاكم).[٥]

[هل وجود الأرشدية تكفي في حصول شرط الواقف؟ وتكفي في استحقاق النظر أم لا ؟]

فرع: وجود الأرشدية تكفي في حصول شرط الواقف، لكن لا تكفي لاستحقاق النظر، بل لا بد من العدالة، والكفاية -كما تقدم-[٦].

[الفرق في شرط العدالة بين الناظر المنصوب من جهة الواقف والناظر المنصوب من جهة القاضي]

ولكن ينبغي أن يفرق[٧] بين: الناظر المنصوب من جهة الواقف، والناظر المنصوب من جهة القاضي.

ففي منصوب القاضي: بشرط العدالة الباطنة، وهي: التي تثبت عند القاضي بعلمه أو بالبينة[٨].

---

(١) (فيعين واحداً منهما، أو يحجر عليهما في الانفراد، بحسب ما يظهر له من المصلحة).
فتاوى السبكي (١/ ٦٣٧).

(٢) أي: ابن الصلاح ~ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٧).

(٤) قوله: (بالقيام في ذلك الوقف، ومن أوصى إليه هو في ذلك، أولى من قيم الحاكم) حذف من نسخة (ب).

(٥) ونقل ذلك: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٣).

(٦) انظر: ص(٧١٢).

(٧) كلمة (أن يفرق) حذفت من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (أ): (ببينة) وما أثبت ما في نسخة (ب).
وأشار إلى هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط (٣/ ٣٤١).

وفي منصوب الواقف: ينبغي أن يكتفى بالعدالة الظاهرة[١]، كما في الأب، وإن كانا يفترقان في وفور شفقة الأب، وناظر الوقف أشبه بالوصي، والظاهر في الوصي أنه لا بد من العدالة الباطنة؛ احتياطاً لمال اليتيم، وناظر الوقف يحتمل أن يقال: إنه مثله. ويحتمل: أن يكتفي بالعدالة الظاهرة فيه، وهو الأقرب؛ لأن له مستحقين يستعدون عليه[٢].

[لو عزل ناظر الوقف نفسه]

فرع: لو عزل ناظر الوقف نفسه، وكان نظره بشرط الواقف، فالذي أراه أنه لا ينعزل، لكنه لا يجب عليه، ويجوز له الامتناع، ورفع الأمر إلى القاضي، ليقيم مقامه غيره، أو الواقف إن كان حيّاً، وقلنا له ذلك[٣]. ولم أر للأصحاب كلاماً[٤] في ذلك.

وفي فتاوى ابن الصلاح: (أنه لو عزل نفسه، ليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له[٥]، بل ينصب الحاكم ناظراً)[٦] فكلام ابن الصلاح هذا: يوهم أنه إذا عزل نفسه انعزل، ويمكن تأويله: على أنه امتنع عن النظر، أو على أنه كان ذلك قبل

---

(١) وهي: ما عرف بالخبرة الموجبة للظن.
توضيح الأفكار للصنعاني (٢/ ١٩٦).

(٢) وانظر في هذه المسألة: فتاوى السبكي (١/ ٦٣٨).
قال الشربيني ~ : (قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالظاهرة؛ كما في الأب، وإن افترقا في وفور شفقة الأب. وخالف الأذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضاً، والأول أَوْجَهُ) مغني المحتاج (٢ / ٥٠٩).
وقال الرملي ~ : (وشرط الناظر: العدالة الباطنة مطلقاً، كما رجّحه الأذرعي، خلافاً لاكتفاء السبكي في منصوب الواقف بالظاهرة) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٨٨).

(٤) في نسخة (ب): (خلافاً).

(٥) (بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، دون نفسه) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٨٣).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى ابن الصلاح ~ : (بل ينصب الحاكم من يتولى أمر الوقف) (١/ ٣٨٣).

القبول، فيكون ردّاً، ويكون موافقاً للماوردي[١].

وحاصله: إن عزل نفسه قبل القبول فيه خلاف، والمختار عندي أنه لا ينعزل، [ولا يرتد بالرد. وبعد القبول ليس فيه نقل عندي، والذي أراه: أنه لا ينعزل][٢]، وله الامتناع -كما ذكرت- وقد صنفت في ذلك في مصر: تسريح الخاطر في انعزال الناظر، والملتقط في النظر المشترط[٣]. وفي الشام أيضاً[٤]. ورأيت من الناس من أفتى بخلاف ذلك، وليس بعمدة.

[إذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة.]

قال: (وإذا أجّر الناظر، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح).

لأن الإيجار حين جرى كان على وجه الغبطة، فأشبه ما إذا باع ولي الطفل ماله، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، وظهر طالب بالزيادة.

والثاني: ينفسخ[٥]؛ لأنه تبين[٦] وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وروده على المستقبل رخصة، فإذا حصلت الزيادة قبل استيفائه،لم يجز التمكن منه.

والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها، لم يتأثر العقد، وإن كان أكثر،

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٨٨).

(٢) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٣) ومضمونه موجود في فتاوى السبكي (٢/ ٨٧ - ٩٠).

(٤) وأشار إلى هذين المصنفين ابن أيبك الصفدي في ترجمته للسبكي في كتابه الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٨).
ونقل السيوطي عن السبكي - من كتابة تسريح الخاطر - فائدة جليلة في مراتب الولاية ، وفي أحكام قبول الناظر النظارة، وعزله.
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٣٥-٣٣٨).

(٥) أي: عقد الإجارة.

(٦) في نسخة (أ): (يتبين) وما أثبت ما في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤).

فالزيادة مردودة، هكذا عبارة الرافعي[1]. ومراده: أنه ينفسخ في الزيادة على السنة؛ لأنه الذي تبين[2] التقصير فيه؛ لأن السنة تتكامل[3] فيها الأحوال، والفصول، وبعدها تتغير[4] الأعْراض. وقال الرافعي: (إن هذا الوجه، هو الذي أورده أبو الفرج الزّاز[5] في الأمالي).[6]

ومحل الأوجه الثلاثة: ما إذا أجر الناظر بحكم النظر، وكان غير الموقوف عليه.

وقيده الغزالي - تبعاً للإمام - بأن يكون الموقوف للخيرات[7]، والرافعي لم يذكر هذا القيد.[8]

وقال[9] ابن الرفعة: (وكأن الفرق - على طريقة الإمام، والغزالي -: أن إيجار الموقوف على معين، يُشَبَّه بإيجار ملك اليتيم، ولا يُعرف خلافٌ في أنه إذا أجر بأجرة مثله، ثم طلب بزيادة أن الإجارة لا تنفسخ، ولا يفسخ[10]؛ كما لو باع ماله على وجه

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤).
وانظر أيضاً - في الأوجه الثلاثة المذكورة -: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٢) في نسخة (أ): (يتبين) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (تكامل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (تعتبر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) هو المعروف: بأبي الفرج السرخسي، وقد سبقت ترجمته ص(٤٨٥).

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٤)، وانظر أيضاً: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٤)، والوسيط الغزالي (٤/ ٢٦٢).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٤).

(٩) في نسخة (ب): (قال ابن الرفعة) بحذف الواو.

(١٠) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي المطلب العالي : (أن الإجارة لا تفسخ، ولا ينفسخ). لوحة رقم (١٣٢) والفرق بينهما: أن الفسخ إزالة العقد بسبب إرادي ، والانفساخ بسبب غير إرادي.
انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا (١/ ٥٩٣).

الغبطة، ثم ارتفعت القيمة).(١)

فإن كان الرافعي يجري الأوجه الثلاثة في إيجار الموقوف(٢) على معين، فيحتاج إلى الفرق بينه وبين إيجار ملك اليتيم، إلا أن يطرد الخلاف، وفي الفرق بينهما عسر، والفرق بين الإيجار والبيع يمكن؛ لأن البيع أمر ناجز: عقداً، وقبضاً، وأحكاماً، فلا أثر لما يحدث، ومقصود(٣) الإجارة مستقبلة(٤)، لا يتكامل قبضه، وتنقطع أحكامه، إلا بتمام المدة.

وحيث قلنا بالانفساخ، قال ابن الرفعة: (يحكم بانفساخ العقد بنفس الزيادة. قال: وكلام الإمام مصرح: بأنه يتوقف(٥) على إنشاء فسخ. إذ(٦) قال - في حكاية الوجه الثاني-: من أصحابنا من قال: [إذا ارتفع السعر، وزادت الأجرة، وظهر من يطلب بالزيادة] (٧) جاز للمتولي نقض الإجارة، بل وجب عليه [ذلك]. (٨) لكنه بعد ذلك قال: إذا فرّعنا على أن الزيادة بغير حكم الإجارة، فيحتمل أن يقال: المتولي يفسخ. ويحتمل أن يقال: الإجارة تنفسخ. قال ابن الرفعة: ولذلك التفات، على ما إذا طُلب المأذون في بيعه في مجلس العقد بزيادة: هل نقول ينفسخ بمجرد الزيادة، أو لابد

(١) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٢).

(٢) في نسخة (ب): (الوقف).

(٣) في نسخة (ب): (ومعقود).

(٤) في نسخة (ب): (مستقبل).

(٥) في نسخة (أ). (موقوف). وما أثبت ما في نسخة (ب). والمطلب العالي لوحة رقم (١٣٢).

(٦) في نسخة (أ): (إذا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب). وهو موجود في نهاية المطلب (٨/ ٤٠٥)، والمطلب العالي لوحة رقم (١٣٢).

(٨) كلمة [ذلك] حذفت من النسختين (أ)و(ب). وهي موجودة في نهاية المطلب (٨/ ٤٠٥)، والمطلب العالي لوحة رقم (١٣٢).

من فسخ؟وفيه وجهان. وكيف كان: فهل يحكم بانفساخ العقد من أصله، أو من حين الزيادة؟ إذا رأينا تفريق الصفقة: فيه احتمال يعتضد[1] بالوجه الثالث. قال الإمام: والقائل بهذا الوجه يعني: أن الزيادة بغير حكم الإجارة إن ثبتت يطرده[2] في إيجار ملك الطفل، كان قوله قريبا من خرق الإجماع).[3]

قلت: فلا وجه حينئذ إلا تقييد المسألة، كما قاله الإمام، والغزالي؛ لأن الفرق بينهما فيه عسر – كما قدمت – وقيّد الإمام أيضاً محل الأوجه: بما إذا تغيرت الأجرة، بكثرة الطالبين، أما إذا وجدنا زبوناً يزيد على أجرة المثل، فلا خير فيما يزيده، ولا حكم له.[4]

قال ابن الرفعة وغيره: (فرض الخلاف: فيما إذا طلب بزيادة[5]، أو زادت الأجرة).[6]

قلت[7]: قد تزاد الأجرة[8]، بسبب[9] زيادة صفة في الأرض، أو العقار المؤجر

---

(١) في نسخة (أ): (يعضد) وما أثبت ما في نسخة (ب). والمطلب العالي لوحة رقم (١٣٢).

(٢) في نسخة (أ): (يثبت بطرده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٢).
وانظر في كلام إمام الحرمين: نهاية المطلب (٨/ ٤٠٤ – ٤٠٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٥).

(٥) قوله: (ولا حكم له. قال ابن الرفعة وغيره: فرض الخلاف: فيما إذا طلب بزيادة). حذف من نسخة (ب).

(٦) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٢).

(٧) كلمة (قلت) حذفت من نسخة (أ).

(٨) في نسخة (أ): (قد تزاد بزيادة الأجر) وفي نسخة (ب): (قلت: قد تزاد بزيادة الأجرة) وحذَفْتُ كلمة (بزياة) لأنه أنسب للسياق.

(٩) في نسخة (ب): (لسبب).

مثلاً، ويزاد بطلبه بزيادة بغير الأسواق، فيطلبه كثير من الناس بزيادة مع بقائه على صفته، فلا ينافي ما قاله الإمام، ويكون طلب واحد من الناس لغرض[١] خاص، غير معتد به؛ لأنه يتبين[٢] بذلك مخالفته[٣] الغبطة، بخلاف القسمين الأولين.

أما إذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك - إذا قلنا به، وجوزنا له الإيجار - فزادت الأجرة، أو ظهر طالب بزيادة، فإنه لا يتأثر العقد به، بلا خلاف؛ كما لو أجر ملكه الطلق[٤]. قال ابن الرفعة: (بل قال الأصحاب: لأجل ذلك أنه لا يشترط أن يؤجره بأجرة المثل، حتى لو أجر بدونها نفذ، وأمضى حكمها، ما دام حيّا، فإذا مات وقد بقي من المدة شيء، بان بطلان الإجارة فيه وجهاً واحداً).[٥] وذكر الرافعي في صدر المسألة: (أن للواقف، ولمن ولاه، إجارة الوقف).[٦] وهذا الإطلاق إنما يسلم عند النزاع إذا شرط .

قال[٧]: (وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحدا، فالخلاف فيمن له التولية قد مر.

فإن قلنا: المتولي الحاكم، فهو الذي يؤجر.

وإن قلنا: الموقوف عليه، بناء على أن الملك له، ففي تمكينه من الإجارة وجهان: قال في "التتمة": المذهب [فيهما][٨] التمكين، فإن كان الوقف على جماعة: اشتركوا في الإجارة، فإن كان فيهم طفل، قام وليه مقامه.

---

(١) في نسخة (أ): (لغير) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): (لا يتبين) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (مخالفة) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) وانظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٢).

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣).

(٧) أي: الرافعي.

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (منهما) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤).

والثاني: المنع؛ لأنه[1] ربما يموت في المدة، فَيُتبين أنه تصرفٌ في حق الغير، فإن كان الواقف قد جعل لكل بطن منهم الإجارة، فلهم الإجارة لا محالة، وكان ذلك تعويضاً للتولية إليهم).[2]

قلت: فيخرج من هذا: أن الموقوف عليه إذا أجر، وكان قد فوض إليه، صح إيجاره، وكان كإيجار الناظر غيره.

فإن أجر بحكم النظر: كان حكمه حكم إيجار الناظر، على ما مر.

وإن أجر بحكم الملك: كان حكمه حكم إيجار الموقوف عليه غير الناظر، على ما مر.

وإن أجر وأطلق: فقد يكون بدون أجرة المثل، ويختلفان في تصحيحه، بحكم الملك، أو إبطاله بحكم النظر، وقد تطلب[3] بزيادة، فيختلفان في قبولها بحكم النظر، أو ردها[4] بحكم الملك، وينبغي أن يجاب طالب الصحة والاستمرار. وقد نجز شرح كتاب الوقف بحمد الله تعالى[5]، فلنختمه بفروع:

---

(١) في نسخة (أ): (فإنه) وما أثبت ما في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٤).

(٣) بالتاء الفوقية، والباء التحتية، كذا ضبطت في نسخة (ب) وفي نسخة (أ) كتبت بدون نقط.

(٤) في نسخة (أ): (بردها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) كلمة (تعالى) حذفت من نسخة (ب).

[إذا جهل شرط الواقف وتنازعوا في مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب.]

الفرع الأول: إذا جهل شرط الواقف[١]، وعُرِف[٢] أربابه، وكان في أيديهم، أو ليس في يد[٣] واحد منهم، وتنازعوا في مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب، قسمت الغلة بينهم بالسوية من غير ترتيب[٤].

فإن طلب بعضهم أيمان بعض؟ قال الماوردي: (لزمت).[٥]

ولو كانت[٦] في يد بعضهم: فالقول قوله مع يمينه[٧].

ولو كان الواقف حيّاً: قال الماوردي[٨]، وصاحب البيان[٩]، وصاحب المهذب[١٠]، والتهذيب[١١]: رجع إلى قوله، ولا يمين عليه.

قال الرافعي: (ولو قيل: لا رجوع إلى قوله؛ كما لا رجوع إلى قول البائع، إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء، لما كان بعيداً).[١٢]

---

(١) في نسخة (أ): (إذا جهل الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (وعرفت).

(٣) قوله: (في يد) حذفت من نسخة (أ).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٥) في نسخة (أ): (لزمته) وما أثبت ما في نسخة (ب)، والحاوي الكبير (٧/ ٥٣٣).

(٦) في نسخة (أ): (لو كانت) بحذف الواو.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٣).

(٩) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/ ١٠١).

(١٠) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٤٤٦).

(١١) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٦).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

قال في الروضة: (الصواب الرجوع إليه، والفرق ظاهر).[١]

قال الماوردي: (ولو مات الواقف، وكان وارثه باقيا، كان القول قول وارثه. ولو لم يكن واقف، ولا وارث، وكان وال عليه، فإن كان من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شرط[٢] الوقف. وإن كان من قبل الواقف: رجع إلى قوله في شروطه. فلو اختلف الوالي[٣] والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله؟ على وجهين).[٤]

والإمام لم يتعرض لشيء من ذلك، بل قال: (الوجه عندي[٥]: وقف الريع إلى أن يصطلحوا، ثم يَدخل في الوقف من [نستيقنه][٦] مستحقاً، وأما من لا نتحققه مستحقاً، فلا مدخل له في الوقف والاصطلاح).[٧]

وإن لم يُعرف أرباب الوقف: جعلناه كوقفٍ مطلق لم يذكر مصرفه، فيصرف إلى تلك المصارف التي قدمناها فيه[٨].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

(٢) في نسخة (ب): (شروطه) وفي الحاوي الكبير (شركاء الوقف) (٧/ ٥٣٣)

(٣) في نسخة (ب): (الولي)

(٤) أحدهما: الوارث؛ لأنه يقوم مقام الواقف. والثاني: الوالي؛ لأنه أخص بالنظر. الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٣)

(٥) هذا الوجه ساقه السبكي ~ مختصراً وتمامه : (والوجه عندي : وقف الريع إلى أن يصطلحوا ، فإنا إنما نقدر مصرفاً إذا تيقنا أن الواقف لم يثبته، وقد صححنا الوقف، فننظر في مصرف.
أما إذا ثبت المصرف، فالوجه: الوقف على الاصطلاح، ثم يدخل في الوقف من نستيقنه مستحقاً..).
نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٦).

(٦) في نسخة (أ): (من يستبينه). وفي نسخة (ب). (من يستبين). وما أثبت ما في نهاية المطلب (٨/ ٤٠٦).

(٧) نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٤٠٦).

(٨) وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٥).

[قسمة عين الوقف على المستحقين.]

فرع: بستانٌ، أو دارٌ وقفٌ على جماعة معينين، ليس لهم أن يقسموه[1].

وعن أبي الحسين[2]: إذا جعلنا القسمة إفرازاً جاز، فإذا انقرض البطن الأول، انتقضت. ومحل الكلام على ذلك باب القسمة.

[قسمة الملك من الوقف.]

وكذا لا يجوز قسمة الملك [من][3] الوقف، هذا مشهور المذهب[4]، وإن كان الروياني والمصنف اختارا خلافه[5]. ومنهم من يقول[6]: (إن قلنا: بيع، لم يصح. وإن قلنا: إفراز، فإن لم يكن فيها رد: صح. وإن كان فيها من صاحب الوقف: جاز. وإن كان من صاحب الطلق: لم يجز. وطريقة سليم، وابن الصباغ: أن قسمة الوقف لا تجوز قولا واحدا، وإنما الخلاف عندهما في قسمة الوقف من الطلق[7]، والفرق: تعلق حق[8] بقية البطون).[9]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ١٩٤).

(٢) وهو ابن القطان، وسبقت ترجمته ص(٥٢٧).

انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ١٩٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٥٣٠).

(٣) في كلا النسختين (أ) و(ب). (مع الوقف). وما أثبت هو الصحيح. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٤٤٠).

(٤) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٤٤٠).

(٥) قال النووي ~ : (قسمة الملك عن الوقف. إن قلنا: بيع، لا يجوز. وإن قلنا: إفراز، جازت. قال الروياني – وهو الاختيار -: قلت: هذا الذي اختاره الروياني هو المختار) روضة الطالبين (٨/ ١٩٤) قال السبكي ~ : (قد اختار الروياني جواز قسمة الملك من الوقف، ووافقه النووي، ومستندهما المصلحة، ولكن ليس هو الصحيح من مذهب الشافعي، ولا عليه الفتوى، ولا عمل لقضاة الشافعية) فتاوى السبكي (٢/ ٤٤٠).

(٦) في نسخة (أ): (يفرق) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ): (المطلق) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) كلمة (حق) حذفت من نسخة (أ).

(٩) ما بين القوسين منقول بتصرف من: البيان للعمراني (٨/ ١٠١-١٠٢).

[لـــو أراد الموقوف عليهم أن يغرسوا في أرض الوقف.]

فرع: قال القاضي الحسين: (لو أرادوا أن يغرسوا في أرض الوقف: هل لهم ذلك؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لهم ذلك؛ لأن الشافعي قال: ولو رهن أرضاً خرابا من سواد العراق، وفيها أشجار، صح[١] الرهن في الغراس دون الأرض؛ لأن الغراس مملوك، ولا يتصور هذا إلا أنهم غرسوا ذلك في أرض الوقف. والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه تغيير شرط الواقف).[٢]

قلت: وليس في وقف سواد العراق شرط، وكأن مراد القاضي: أن الموقوف إذا كان حالة[٣] الوقف على هيئته، لا يجوز تغييره عنها، فالأرض لما لم تكن مغروسة، والغراس يدوم بخلاف الزرع، ويخرجها إلى اسم البستان[٤] ونحوه، أطلق[٥] على ذلك تغيير شرط الواقف، وما اقتضاه النص من تصحيح الرهن في الغراس مشكل؛ لأنا حيث نقول باستتباع[٦] الأرض الغراس في الرهن -على القول الضعيف- إنما هو فيما إذا كانت الأرض ملكا؛ لتستتبع الصحة فيها الصحة في الغراس، أما إذا لم تكن[٧]

---

(١) كلمة (صح) حذفت من نسخة (ب).

(٢) ونقل ذلك أيضاً: ابن الرفعة في المطلب العالي برقم (١٢٧). لوحة رقم (١٣٣) والهيتمي في: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٥).

(٣) في نسخة (ب): (حال).

(٤) البستان: هو ما يكون حائطاً فيه نخيل متفرقة، تمكن الزراعة وسط أشجاره، فإن كانت الأشجار ملتفة، لا تمكن الزراعة وسطها؛ فهي الحديقة. التعريفات للجرجاني ص(٦٥).
والبستان فارسي معرّب من (بوستان) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص(٢٣١)، وكتاب الكليات ص(٢٢٧).

(٥) في نسخة (ب): (وأطلق).

(٦) في نسخة (ب): (باستباح) وفي هامشها عبارة نصها: (صوابه، أظنه: باستتباع) والمثبت ما في نسخة (أ).

(٧) في نسخة (أ): (يكن) بالياء التحتية.

ملكا، وكان العقد فيها باطلا؛ فكيف[1] يستتبع الغراس؟! إلا أن تفرض[2] المسألة فيما إذا صرح بهما[3]، وقال: وهبتك الأرض والشجر، فحينئذ يأتي فيه تفريق الصفقة، ثم إن الشافعي لم يقل: إن له أن يغرس، ولا يلزم من قوله: بأنه مملوك، وأنه يدخل في الرهن، أن غرسه كان حلالا، فالذي ينبغي أن يكون الصحيح: أنه لا يجوز، إلا أن ينص الواقف على: أنه ينتفع بها جميع الانتفاعات[4]، وعلى هذا ينبغي أن يكون، [حكمه][5] حكم تحكير الأرض[6] ليبني فيها، إلا أن تكون معروفة بذلك، ومن هذا يخرج جواب آخر عن النص؛ لأنه قد يكون ذلك في موضع من السواد يعتاد غرسه، والظاهر أنه لا يتردد في جواز غرسه؛ حملا على المتعارف، وعلى هذا ما

---

(١) في نسخة (أ): (وكيف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (أ): (تفوض) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (بها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) قال الهيتمي ~ : (قال القاضي: لو أرادوا أن يغرسوا في أرض الوقف، هل لهم ذلك؟ يحتمل وجهين. أحدهما: لهم ذلك. والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه تغيير شرط الواقف. قال أبو الحسن السبكي: وينبغي أن يكون هذا هو الصحيح، إلا أن ينص الواقف على: أنه ينتفع بها بجميع الانتفاعات، وعلى هذا ينبغي أن يكون حكمه حكم تحكير الأرض ليبني فيها...) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٥).

(٥) كلمة (حكمه) حذفت من النسختين (أ) و (ب).

(٦) الحكر لغة: الحبس.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب : الحاء. باب : الحاء والكاف وما يثلثهما (٢/ ٩٢)

وتحكير الأرض هو: (عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما).

حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٤).

وحق الحكر: (هو حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة تعقد بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغاً يقارب قيمة الأرض، ويرتب مبلغاً آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع). الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٢٢٨).

كان بستانا لا يجعل حكرا، وما كان[1] حكرا لا يجعل بستانا، وفيه نظر إذا اقتضت المصلحة ذلك، مع إطلاق الواقف، وعدم المنع منه، ولا كان هناك اسم تجب المحافظة عليه؛ كالبستان إذا كان حين الوقف بستانا، ثم انقلع شجره، وأريد إيجاره للبناء،لم يجز؛ لأن فيه تغيير الاسم[2] الذي ورد الوقف عليه، كما لا تجعل الدار حوانيت[3]، ولا حمّاما[4]، فإنا نحافظ على أن[5] معالم الوقف لا تُغير[6]. وسيأتي لهذا شبه في ثلاثة[7] فروع ستأتي.

---

(١) في نسخة (أ): (وقفاً كان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (تغييراً للاسم) وما أثبت ما في نسخة (أ) والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٥٥) حيث نقل هذا الكلام بنصه.

(٣) سبق معناه ص(٢٢٣).

(٤) الحمّام: مكان الاغتسال والتنظف، عربي مذكّر، مشتق من الحميم، وهو: الماء الحار. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٥٨).

(٥) كلمة (أن) حذفت من نسخة (أ).

(٦) وانظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/ ١٥٥).

وقال: (والمختار الأقوى: الجواز، ما لم يصدر عنه نص، أو إجماع، إذ غرض الواقف الاستعمال، وتكثير الريع على الموقوف عليه بلا شك، لا مسمى البستان، ونحوه. وقد قال القفال: إنه لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تعاقب الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه. فينبغي للناظر، أ والحاكم فعله. والله يعلم المفسد من المصلح، ولا سيما إذا عظمت الأجرة، وتضاعفت الفائدة، والتسمية بالدار، أو البستان، إنما يقصد به غالبا التعريف، لا بقاء الاسم، مع ظهور المصلحة الظاهرة في غيره ظهوراً عظيما... فهذا ما ظهر لي، فإن يكن صواباً فمن الله ﷻ وتوفيقه، وإلا فهو مني) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٥).

(٧) في نسخة (ب): (ثلاث).

[لو غرس شجرة في المسجد.]

فرع: لو غرس شجرة في المسجد: قال البغوي في الفتاوى: (لا يجوز الغرس في المسجد، ويقلع، ويكون لمن غرسها، فإن ملَّكها المسجد، فقبل القيم، تصير ملكا للمسجد).(١)

وقال ابن الرفعة: (جزم - يعني القاضي حسين(٢)- في كتاب الاعتكاف - بأنه لو غرس شجرة في المسجد، كره له ذلك، وأنه إذا فعل ذلك، لا يجوز لأحد قلعها؛ لأنها صارت ملكاً للمسجد).(٣)

(وسئل أبو عبدالله الحناطي: عن رجل غرس شجرة في المسجد، كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرف عوضها إلى مصالح المسجد، ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد؛ لأنها تمنع من الصلاة).(٤)

قال في الروضة: (فإن غرسها مسبلة للأكل، جاز الأكل منها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته؛ حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع).(٥)

وفي فتاوى القفال: (إذا وقف بقعة فيها شجرة، ليتخذها الناس مسجداً يصلون فيها، فأراد الحاكم قلع تلك الشجرة، ليتسع المكان على المصلين، جاز؛ لأن ذلك إلى اجتهاده).(٦)

---

(١) ونقل ذلك عنه أيضا: الدَّميري في النجم الوهّاج (٥/ ٥٣١).

(٢) في نسخة (ب): (الحسين).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٤) هذا النقل بنصه مأخوذ من: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣).

وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٤).

(٥) روضة الطالبين، للنووي (٤/ ٤٢٤).

(٦) ونقل ذلك عنه: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٢٣).

وحكى الرافعي عن الحناطي أيضاً: (أنه سئل عن شجرة نبتت في المقبرة: هل للناس الأكل من ثمارها؟ فقال: قد قيل[1]: يجوز. والأولى عندي [صرفها في][2] مصالح المقبرة).[3] واختار في الروضة[4]: الجواز.

قال الرافعي: (ذكر الأئمة: أن البقعة التي جعلها مسجداً، إذا كان فيها شجرة، جاز للإمام قلعها باجتهاده؛ ليتسع للمصلين، ولم ينقطع حق الواقف عن الشجرة. قال الغزالي – في الفتاوى[5] – [مجرد][6] ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه؛ كبيع الأرض. وحينئذ لا يكلف تفريغ الأرض المبيعة، فكذا أرض المسجد. قال: ولو أدخل الشجرة في الوقف بلفظ صريح، فإن كان يضيق الموضع على المصلين قلع، وإلا ترك. قال الرافعي: ولك[7] أن تقول: في استتباع الأرض الشجرة في البيع قولان، وإذا قال: جعلت هذه الأرض مسجداً فلا تدخل الشجرة بحال؛ لأنها لا تجعل مسجداً، ولو جعل الأرض مسجداً، ووقف الشجرة عليها، فعلى هذه الصورة

---

(١) قوله: (قد قيل: يجوز، والأولى عندي [صرفها في] مصالح المقبرة واختار في الروضة: الجواز قال). حذف من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (ب): (فيها إلى) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٤).

(٥) كلمة (في الفتاوى) حذفت من نسخة (ب).

وفتاوى الغزالي – مطبوع – وبلغت مسائله: مائة وتسعين مسألة غير مرتبة، وقد قام محققه – د: مصطفى ديب البغا بترتيبها وعنونتها حسب الأبواب الفقهية، وتمتاز هذه الفتاوى بالاختصار، ولم يلتزم الغزالي ~ ، بذكر الدليل ولا بذكر الخلاف.

انظر: فتاوى الغزالي – قسم الدراسة – ص(١٥)، والمذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٤٦٤ – ٤٦٥).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب): (بمجرد) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٤).

(٧) في نسخة (ب): (ذلك).

ونحوها ينزل كلام الأصحاب).[1] والمنقول عن العبادي: أنه ينقطع حق الواقف عن الشجرة[2].

[إذا وقف شجرة أو بناء هل يدخل المغرس والأساس في الوقف.]

فرع: إذا وقف شجرة، أو بناء، ففي دخول المغرس والأساس في الوقف وجهان[3]. قال القفال: (الأصح الدخول؛ لأن لصاحب البناء حق الأساس لا محالة، ألا ترى قال الشافعي: إذا كان العلو لواحد، والسفل لآخر، وامتنع صاحب السفل من البناء[4] ليبني عليه صاحب العلو، فلصاحب العلو أن يبني من مال نفسه؛ ليبني عليه علوه[5]، فأثبت للعلو حقاً للسفل، كذا هنا)[6] وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن غايته ثبوت حق، ويكفي فيه الإبقاء، وأما الملك فمن أين؟! وقد تقدم - في البيع -: أن الأصح أنه لا يدخل، فليكن[7] في الوقف مثله. قال ابن الرفعة: (وإذا لم يدخلا، فيظهر أنه لا يملك المطالبة بأجرة ذلك؛ كما لو باع الشجرة والبناء، وقلنا لا يدخل الأس والمغرس).[8]

[لو تهايأ أرباب الوقف في الانتفاع به.]

فرع: لو تهايأ[9] أرباب الوقف في الانتفاع به، جاز[10].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤) وانظر: فتاوى الغزالي ص(١٨٤ - ١٨٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٣) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٤) كلمة (البناء) حذفت من نسخة (ب).

(٥) انظر: مختصر المزني ص(١٠٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٧) في نسخة (ب): (فليكون).

(٨) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٩) معنى التهايؤ . سبق ص(٥٣٨).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٢) .

[هل يجوز تغيير الوقف عن هيئته؟]

فـرع: لا يجـوز تغيـير الوقـف عـن[1] هيئتـه، فـلا يجعـل الـدار بـستانا، أو حمامـاً وبالعكس، إلا إذا جعل الواقف للمتـولي مـا يـرى فيـه المـصلحة للوقـف في ذلـك[2]. وذكـر الغـزالي – في تعليـل الوجـه القائـل: بأنـه لا يجـوز تـزويج الجاريـة الموقوفـة – : (أنـه يـنقض الوقـف، ويخـالف غـرض الواقـف)[3] فقـال ابـن الرفعـة: (قولـه[4]: ويخـالف[5] غـرض الواقـف، يُفهِـم أن أغـراض الـواقفين – وإن لم يـصرح بهـا – ينظر إليهـا؛ ولهـذا كـان شـيخنا عـماد الـدين ~ يقـول: إذا اقتـضت المـصلحة تغيـير بعض بناء الوقـف في صـورته، لزيـادة ريعـه، جـاز ذلـك، وإن لم يـنص عليـه الواقـف بلفظه؛ لأن دلالة الحال شـاهدة بـأن ذلـك لـو ذكـره الواقـف حالـة الوقـف لأثبتـه في كتاب وقفه. قال ابن الرفعة: وقلت ذلك لشيخ الإسلام – في وقته –[6] قاضي القضاة تقي الدين القشيري[7] ~ وأن قاضي القضاة تاج الدين[8]، وولده قاضي القضاة[9]

---

(١) في نسخة (ب): (على).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٢).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٤/ ٢٥٧).

(٤) أي : قول الغزالي في الوسيط [المذكور آنفاً].

(٥) في نسخة (ب): (يخالف) بحذف الواو.

(٦) كلمة (في وقته) حذفت من نسخة (أ).

(٧) تقي الدين القشيري هو: ابـن دقيـق العيـد: تقـي الـدين أبـو الفـتح محمـد بـن عـلي بـن وهـب، القـشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري، المعروف بـابن دقيـق العيـد، ولـد في شـعبان سـنة خمـس وعشرين وستمائة، تفقه على والده وعلى الشيخ عز الدين بن عبدالسلام وغيرهما، وصـنف التـصانيف المـشهورة، منها: الإلمام، وله الاقتراح في أصول الدين وشرح مختصر ابـن الحاجـب في فقـه المالكيـة ولـه غـير ذلـك، توفي سنة (٧٠٢ هـ).

انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٧)، وطبقات الحفاظ (١/ ٥١٦)، وشذرات الذهب (٦/ ٥).

(٨) أبو محمد عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامى وسبقت ترجمته ص(٧٠٨).

(٩) قولـه: (تقــي الــدين القــشيري ~ وأن قــاضي القــضاة تــاج الــدين، وولــده قــاضي القــضاة). =

صدر الدين[1] -رحمهما الله- عملا بذلك في بعض الوقف من تغير باب من مكان إلى مكان. فقال لي في جواب ذلك: كان والدي ~ -يعني الشيخ مجد الدين[2]- يقول: كان شيخي المقدسي[3] ~ يقول بذلك، وأكثر منه قال الشيخ تقي الدين ~ : وناهيك بالمقدسي، أو كما قال، فأشعر ذلك برضاه).[4] قلت: مراد ابن الرفعة برضا الشيخ تقي الدين ~ وهو: المشهور بابن دقيق العيد، وكان قدوة زمانه في العلم والدين؛ فلذلك اغتبط بما استشعره من رضاه بذلك، وكان بحيث يكتفي منه بما دون ذلك، والمقدسي شيخ والده: مالكي، فقيه، محدث، قدوة أيضاً.

والذي أراه في ذلك: الجواز أيضا بشرطين:

أحدهما: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

والثاني: أن لا يزيل شيئا من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب، فإن اقتضى زوال شيء من العين، لم يجز؛ لأن الأصل، الذي نص الشارع على

حذف من نسخة (أ). وهو موجود في نسخة (ب)، والمطلب العالي لوحة رقم (١١٨).

(١) عمر بن عبدالوهاب بن خلف العلامي صدر الدين بن تاج الدين، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، سمع من الحافظ عبدالعظيم والرشيد العطار وغيرهم، وعنه أخذ أبو بكر القفال المروزي وفقهاء مرو، توفي في يوم عاشوراء سنة ثمانين وستمائة.

انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٧)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٠-٣١١).

(٢) مجد الدين علي بن وهب القشيري المالكي، شيخ أهل الصعيد، ونزيل قوص، والد الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد، وكان جامعاً لفنون من العلم موصوفاً بالصلاح روى عن علي بن المفضل، وغير واحد، وقرأ عليه بهاء الدين القفطي، ويونس بن إبراهيم المحمدي، توفي سنة سبع وستين وستمائة.

انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٥)، ومرآة الجنان (٤/ ١٦٦).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١١٨).

حبسه[1]، تجب المحافظة عليه، وهو المعين، وهو الرقبة، وهي مادة الوقف وصورته. مسمّاة من: دار، أو حمام، ونحوهما، فتجب المحافظة عليه، على بقاء المادة والصورة، وإن وقع التسمح[2] في بعض الصفات لمصلحة[3].

وفي فتاوى ابن الصلاح: (رباط موقوف، اقتضت مصلحة أهله فتح باب مضاف إلى بابه القديم [فهل يجوز للناظر ذلك، وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا إطلاق؟][4]. أجاب: إن استلزم تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها، مثل: أن يفتح [الباب][5] إلى[6] أرض وقفت بستانا مثلا، فيستلزم تغيير محل الإستطراق، وجعل ذلك القديم طريقا، بعد أن كان أرض غرس وزراعة، فهذا أو

---

(١) في نسخة (أ): (لأن الأصل، الذي نص عليه الشارع على حبسه) بزيادة (عليه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله (التسامح).

(٣) في حاشية (ب) عبارة هذا نصها: (حاشية: قال المصنف: في منع الاستطراق في باب المسجد [طمس] قال: وإذا وجد هذان الشرطان فلا مانع، إذا كان ذلك مصلحة للوقف، فهذا شرط ثالث لا بد منه، وهو مقصودي في منع المنهاج، فلا حرج به. انتهى. قال كاتبه: وقد كتبت في آخر هذا الجزء شيئاً من التضعيف المذكور).

قال ابن حجر الهيتمي ~ : (قال الأذرعي في التوسط ، والزركشي في الخادم: قال السبكي: والذي أراه في ذلك: الجواز، بشرطين هذه عبارة التوسط، وعبارة الخادم: بثلاثة شروط : أحدها: أن يكون يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

الثاني: أن لا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب...

الثالث: أن يكون فيه مصلحة للوقف).

الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب) وهو موجود في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧).

(٥) كلمة (الباب) حذفت من النسختين (أ) و(ب) وهي موجودة في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧).

(٦) حرف الجر (إلى) حذف من نسخة (ب).

أو شبهه غير جائز.

وإن لم يستلزم شيئاً من ذلك، ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد، فهذا لا بأس به عند اقتضاء المصلحة، وفي الحديث في الصحيحين ما يدل على تسويغه، وهو قوله ﷺ: " لولا حِدْثَانُ عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين[1] " ولا فرق. والأثر: فعل عثمان[2] في مسجد رسول الله ﷺ، وهو إجماع).[3]

قلت: الذي قاله صحيح، لكن استدلاله بالكعبة فيه نظر؛ لأن البابين كانا في زمن إبراهيم عليه السلام، ففتح الثاني رد لما كانت عليه في الأصل، وكذا بأثر عثمان؛ لأن ذاك في[4] مصلحة عامة المسلمين، فلا يلزم طرده في كل وقف[5]، ألا ترى أن ذاك هدم بالكلية [وتغيير][6] ولو [أبحنا فعل] [7]ذلك في كل الأوقاف[8]،لم يجز.

ثم قال ابن الصلاح: (لا بد أن يصان ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح، على وجه لا يستعمل في موضع آخر من المكان الموقوف، فإن ذلك من الموقوف، فلا يجوز إبطال الوقف فيه ببيع وغيره، فإذا كان الفتح بانتزاع حجارته، بأن تجعل في طرف

---

(١) رواه البخاري في صحيحه. كتاب: الحج. باب: فضل مكة وبنيانها. (٢/ ٥٧٤) رقم الحديث (١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه. كتاب: الحج. باب: نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩) رقم الحديث (١٣٣٣).

(٢) وقد سبق تخريجه ص(٥٣٤)، وانظر: سنن أبي داود. باب في بناء المساجد (١/ ١٢٣) برقم (٤٥١) و(٤٥٢).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) في نسخة (ب): (لأن ذلك كان في مصلحة).

(٥) في نسخة (أ): (وقت) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وغير) وما أثبت أنسب للسياق.

(٧) في نسخة (أ) من غير نقط، وفي نسخة (ب). (ولو حينا بفعل). وما أثبت أسلم للسياق وبيان المعنى.

(٨) في نسخة (أ): (الأوقات) وما أثبت ما في نسخة (ب).

آخر من المكان، فلا بأس).[1]

وفي فتاوى القفال: (أنه يجوز جعل حانوت القصارين[2] للخبازين).[3] قال الرافعي: (كأنه احتمل تغيير النوع دون تغيير الجنس).[4]

[لو هدم الدار أو البستان متعدٍ]

فرع: قال ابن الرفعة: (لو هدم الدار، أو البستان متعدٍ، أخذ منه الضمان وبني به أو غرس؛ ليكون وقفا مكان الأول). [5] جزم به الرافعي[6]. وقال ابن الرفعة: (إنه نص عليه في الأم، وأنه يرد قول: من فهم من قول الأصحاب: أن ظاهر النص: أن الجدار المشترك إذا هدمه أحد الشريكين، يجبر على إعادته بصورته). [7] يشير إلى ما قدمناه في الصلح. قلت: وقد ذكرت في الصلح: أني وجدت في نص الشافعي في البويطي: (وإن حبَّس رَبْعَا، فتعدى فباعه، فهلك في يد المشتري، يرجع على أيهما شاء

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) في نسخة (أ): (للقصارين) وما أثبت ما في نسخة (ب).

قال ابن منظور ~ : (القصّار والمقصّر: المحَوِّر للثياب؛ لأنه يدقها بالقَصَرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته: القِصَارة) لسان العرب. باب: القاف. مادة: قصر. (١١/ ١٨٩).

(٣) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢). الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ، كالحيوان يطلق على الإنسان ، وعلى غيره من سائر الحيوانات.

والنوع: اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص، كالإنسان يشمل آحاد الناس.

انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٠٧) و(ص ٣١٦- ٣١٧).

(٥) في كلا النسختين (أ) و(ب): (لو هدم الدار، أو البستان متعد، فقد ذكرنا في كتاب الصلح ما قاله الرافعي: من كون الجدار مثلثاً، وتكلمنا معه. وأما هنا فقد قالوا: إنه يؤخذ منه الضمان، ويبنى به، أو يغرس). وما أثبت ما في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢).

(٧) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

المحبس عليهم، فأخذوا قيمة البناء قائماً، وردوه في العرصة على حاله[1]، وإن ولي المشتري هدمه وإتلافه، [يغرم] [2] قيمته قائما، ولا يرجع على البائع بشيء،[لأنه شيء أتلفه] [3] وإن أدركه منقوضاً[4] أخذ أهل الحبس النقض، وما بين قيمته صحيحاً ومنقوضاً من المشتري، ولم يرجع به على البائع)[5]. وهذا نص في مسألة الوقف، وفي مسألة الجدار أيضاً.

وفي مذهب مالك: قال ابن الحاجب: (ومن هدم وقفاً، فعليه رده كما كان، لا قيمته)[6]. قال شارحه ابن عبدالسلام المالكي في شرحه: (الأصل وجوب القيمة؛ لأنه من ذوات القيم، ولكن القيمة هنا تستلزم نقل ملك الواقف عما وقفه، وهو غير جائز في الأحباس، إذ لا يمكن أن يؤدي الهادم القيمة ولا يأخذ النقض، وقد اختلف في هادم غير الحبس: هل يقضي عليه بالقيمة، أو بأن يرده إلى ما كان[7] عليه؟ وها هنا أحرى)[8]. وقال اللخمي[9] منهم: تجب القيمة، وتجعل في بناء تلك

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي مختصر البويطي: (وإن حبس ربعاً، أو بناء، فتعدى عليه فباعه، فهلك في يد المشتري، رجع على أيهما شاء المحبس عليهم، وأخذوا من المشتري إن شاؤوا أو من المحبس قيمة البناء قائماً في العرصة على حاله على ما حبس، فإن أخذوا من المشتري لم يرجع على البائع، وإن أخذوا من البائع رجع على المشتري، وإن ولي المشتري هدمه ..). مختصر البويطي مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ ف).

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب). (يقوم). وما أثبت ما في مختصر البويطي (٢٢٢٦ف).

(٣) ما بين القوسين حذف من النسختين (أ) و(ب). وهو موجود في مختصر البويطي (٢٢٢٦ف).

(٤) في نسخة (أ): (مقبوضاً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) مختصر البويطي، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٢٢٢٦ف).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه التوضيح ص(٣٨٦).

(٧) قوله: (إلى ما كان) حذف من نسخة (أ).

(٨) انظر: شرح ابن عبدالسلام (٥/ ل ١٠٣ أ-ب)، والتوضيح ص(٣٨٧).

(٩) اللخمي : أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي كان فقيهاً جيد النظر، تفقه بابن محرز وأبي =

الدار[١]- كمذهبنا - وقال أشهب: تصرف فيما يراه أفضل[٢].

ثم قال ابن الرفعة: (قد يقال: إنه ينحا بالقيمة نحو قيمة العبد إذا قتل، أو بدل طرفه إذا قطع، وإلا فما الفرق؟ خصوصا إذا كان الموقوف البناء فقط؟!)[٣].

قلت: الفرق ظاهر، فإن أعيان البقاع في العقار مقصودة، ولو كان الموقوف البناء فقط فمكانه مقصود، ألا ترى أنه مستحق الإبقاء، فلو جوزنا نقله إلى غير ذلك المكان لفات ذلك الحق، وإن قصد ابن الرفعة: أنه يجري في القيمة هنا الخلاف في قيمة العبدالمقتول، هل يصرف إلى الموقوف عليه أو لا؟ فهذا في غاية البعد، وهو أمر منكر! لا يذهب أحد[٤] إليه، والفرق: أن الوقف في العبد قد يحمل على مدة عمره، وأما العقار فإنه على الأبد، وبما ذكرته من مذهب مالك خف عندي الكلام مع الرافعي في الصلح، لكنه خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه.

الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب والتونسي والسيوري، أخذ عنه أبو عبدالله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وجماعة، وله تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي سنة ٤٩٨هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٠٣)، وترتيب المدارك (٨/ ١٠٩)، ومعالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (٣/ ١٩٩-٢٠٠).

(١) انظر: التوضيح ص(٣٨٧).

(٢) انظر: التوضيح ص(٣٨٧).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة، بجامعة أم القرى برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٤) في نسخة (أ): (أحداً) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وهو الصحيح لغة، لأنه فاعل.

[إذا انهدم البناء أو انقلعت الأشجار ماذا يصنع بالأرض؟.]

فرع: قال البغوي، والرافعي، وغيرهما: ولو انهدم البناء، أو انقلعت الأشجار، تستغل الأرض بالإجارة ممن يزرعها، ويضرب[١] فيها خيامه، ويبني، ويغرس من غلتها[٢]، قال ابن الرفعة: (ولا يجوز أن يؤجر ليبني فيها غير ما كانت عليه).[٣]

[إقراض الإمام للمتولي من بيت المال.]

فرع: قال الرافعي: (ويجوز أن يُقْرِض الإمامُ المتوليَّ من بيت المال، أو يأذن له في الاستقراض، أو الإنفاق على العمارة من مال نفسه بشرط الرجوع).[٤] قال ابن الرفعة:(ويأتي فيه ما ستعرفه في النفقة على اللقيط والحمل).[٥]

[استقراض المتولي من دون إذن الإمام.]

فرع: قال الرافعي: (وليس له الاستقراض دون إذن الإمام)[٦] .

قلتُ: وكان بعض شيوخنا يستشكله، ويقول: لِمَ لا يستقرض بغير إذن إذا دعت الحاجة إلى الاستقراض؟! والذي ظهر لي في توجيهه: أنه إثبات دين في رقبة الوقف، متعلق بسائر البطون، فلا يستقل به الناظر؛ لأنه إنما له النظر مدة حياته، فاحتيج إلى من له النظر العام على الجميع، وهو الحاكم، فالحق ما قاله الرافعي، وهو لم ينقله من عنده بل عن فتاوى القفال[٧].

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٣): (أو يضرب).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٤)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٣).

(٣) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣).

(٥) المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٣٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣).

(٧) كلمة (القفال) حذفت من نسخة (ب). انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٢٩).

[تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد.]

فرع: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد؛ فلا ضمان[1].

وإن انكسر الطنجر[2]، أو المِرْجَل[3] الموقوفان، وتبرع متبرع بالإصلاح فذاك، وإلا اتخذ منه أصغر، وأنفق الفضل على إصلاحه، فإن لم يمكن اتخاذ مرجل أو طنجر، اتخذ منه ما أمكن من قصعة[4]، ومغرفة[5]، وغيرهما، ولا حاجة هنا إلى تجديد الوقف، فإنه عين الموقوف[6]. ولو وضع دَنّاً[7] على باب داره، ووضع الكيزان[8] على رأسه، فسقط الكوز من يد الشارب، فتلف، فلا ضمان عليه[9].

[كيفية إصلاح الوقف في المنقولات.]

[الوقف على زينة المساجد من ستور ونقش وتزويق.]

فرع: يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد قاله: الغزالي في الفتاوى[10].

قال الرافعي: (ينبغي أن يجيء فيه الخلاف المذكور في النقش والتزويق)[11].

قلتُ: الأصح أنه لا يصح الوقف على النقش والتزويق؛ لأنه منهيٌّ عنه[12]، وأمّا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٣).

(٢) الطنجرة: قِدْر، أو صحن من نحاس، أو غيره. المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٧).

(٣) المِرْجَل: القِدر من الحجارة، والنحاس. وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة. وقيل: هو كل ما طُبِخ فيه من قِدرٍ، وغيرها. المُحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٧/ ٣٨٤) باب: الخماسي، حرف الجيم.

(٤) القصعة: الصحفة تُشبع العشرة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/ ٢٧٣) حرف القاف.

(٥) المغرفة: ما يُغرف به الطعام، ونحوه. والجمع: مغارف. المعجم الوسيط (٢/ ٦٥٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣)، ورورضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٧) الدَّنّ: وعاءٌ ضخم للسوائل، وإن كان غالب استعماله في الخمر. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٩٩).

(٨) الكيزان: جمع كُوز. وهو: ما يُشرب به. وهو عربي على الصحيح. انظر: لسان العرب لابن منظور. (١٢/ ١٨٦) باب الكاف، مادة: (كوز).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٣).

(١٠) فتاوى الغزالي ص(١٨٨).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٤).

(١٢) لحديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد " رواه ابن حبان =

ستر جدران المسجد فلم يرد فيه نهي، ويشهد لجوازه ستر الكعبة. وقال الغزالي: (إنه لا فرق بين الكعبة وغيرها ولا فرق بين الحرير وغيره).[(١)]

وسئل أبو بكر الشامي[(٢)] عن ذلك فقال: (لا يجوز أن[(٣)] يعلق على حيطان المسجد ستور من حرير، ولا من غيره، ولا يجوز[(٤)] وقفها عليه، وهي باقية على ملك الواقف، وأمّا البيت فالقياس يقتضي: أنه لا يجوز أن تعلق عليه الستور، وإنما تركنا ذلك؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ، ولا أحد من أصحابه أنكر ذلك)[(٥)]. قلتُ: فيستدل بعدم إنكارهم [على الإباحة، ويقاس عليه غيره من المساجد.

في صحيحه (٤/ ٤٩٢). باب: المساجد. ذِكْر الزجر عن تباهي المسلمين في بناء المساجد، رقم الحديث (١٦١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨١). باب: ذِكْر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة. رقم الحديث (١٣٢٢)، وأبو داود في سننه (١/ ١٢٣). كتاب: الصلاة. باب: في المساجد. رقم الحديث (٤٤٩).

(١) فتاوى الغزالي ص(١٨٩).

(٢) أبو بكر الشامي هو: محمد بن المظفر بن بكران بن عبدالصمد الحموي القاضي أبو بكر الشامي، الزاهد الورع أحد الأئمة، ولد بحماة سنة أربعمائة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع الحديث من عثمان بن دوست وأبي القاسم بن بشران وآخرين، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وإسماعيل بن محمد الحافظ وهبة الله بن طاوس المقرىء وغيرهم، صنف كتاب البيان في أصول الدين توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.

انظر : طبقات الشافعية (٢/ ٢٧٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٠٢)، والوافي بالوفيات (٥/ ٢٤).

(٣) كلمة (أن) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (ولا يصح) وهو الموجود أيضاً في فتاوى ابن الصلاح (١/ ١٢٣).

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الصلاح في فتاويه (١/ ١٢٣)، والرملي في حاشيته (١/ ٢٧٧).

[الوقف على الفقراء هل يختص ببلد الوقف ؟]

فـرع: الوقـف على الفقـراء، هـل يختص ببلـد الوقـف؟[1] فيـه خـلاف فـيما لـو أوصى][2] للفقراء. وقال القفال - في الفتاوى -: (في الوقف يعم جميع الفقراء، وفي الوصية يختص به فقراء بلده على أحد القولين).

وهل يدفع منه إلى فقيرة لها زوج يمونها؟[3]

فيه خلاف مذكور في قسم الصدقات. والأصح: أنه لا يدفع إليها، ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه.

قال صاحب المعاياة[4]:(لو كان له صنعة يكتسب بها كفايته، ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعاً)[5]. قال في الروضة: (وفي هذا الذي قاله احتمال)[6]. قلتُ: الاحتمال ضعيف. والأصح: ما قاله صاحب المعاياة؛ لأنه إنما حرم من الزكاة لقوله ﷺ: « لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب »[7] فدل الحديث على أن

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٤).

(٢) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

(٣) هذه المسألة بنصها مأخوذة من روضة الطالبين للنووي (١/ ٤٢٤).

(٤) هو: القاضي أبو العباس، أحمد بن محمد الجرجاني، ت ٤٨٢هـ (وسبقت ترجمته ص٢٨٥).

وكتاب المعاياه - مخطوط محقق في رسالة علمية - وكتاب المعاياه كما يدل عليه عنوانه في الألغاز الفقهية تقويه للملكه، وتقويم الأذهان، واعتياداً على فهم الدقائق ، وهو أيضاً يشتمل على الفروق والاستثناءات من الضوابط. مرتب حسب الأبواب الفقهية ، يبدأ يقوله « مسألة » ولا يذكر عنواناً لها، وتحتوي كل «مسألة» على ضابط فقهي وقد يورد في المسألة الواحدة: ضابطاً، ومستثنى منه وفرقاً.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين بصري ص(٥٢٧).

(٥) ونقل ذلك عنه أيضاً: النووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٤).

(٧) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤). رقم الحديث (١٨٠٠١)، وأبو داود في سننه (٢/ ١١٨)، كتاب: الزكاة. باب: من يُعطى الصدقة وحَدّ الغِنى. رقم الحديث (١٦٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٥٤). كتاب: الزكاة. مسألة: القوي المكتسب. رقم الحديث (٢٣٧٩)، والدارقطني في =

القوة على الكسب لا تخرجه عن الفقر، [والواقف][1] إنما شرط فيه الفقر.

[الوقف على دهن السراج للمسجد.]

فرع: ولو[2] وقف على دهن السراج للمسجد، جاز وضعه في جميع الليل؛ لأنه أنشط[3] للمصلين[4]. قال النووي: (إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد، كمصلي، ونائم[5]، وغيرهما، فإن كان المسجد مغلقا، ليس فيه أحد، ولا يمكن دخوله، لم يسرج؛ لأنه إضاعة مال).[6]

[الوقف على عمارة المسجد.]

فرع: وقف على عمارة المسجد، لا يجوز صرفه[7] إلى النقش والتزويق[8]. وعن العدة[9]: (أنه يجوز دفع أجرة القيم منه، ولا يجوز صرف شيء منه

سننه (٢/ ١١٩) كتاب: الزكاة. باب: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سويّ. رقم الحديث (٧). وصحّحه ابن الملقن في " البدر المنير " (٧/ ٣٦١).

(١) في كلا النسختين (أ)، (ب): (والوقف) وما أثبت أنسب للسياق.

(٢) في نسخة (ب): (لو).

(٣) كلمة (أنشط) حذفت من نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤).

(٥) في نسخة (أ): (وقائم) وما أثبت ما في نسخة (ب) وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٥) ولا أدري كيف ينتفع النائم؟! والقائم هو المصلي، ولعل الأنسب (وقارئ).

(٦) روضة الطالبين (٤/ ٤٢٥).

(٧) أي: الغلة.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١)، وروضة الطالين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٩) كتاب العدة لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين الطبري نزيل مكة ومحدثها ولد سنة (٤١٨هـ).

بطبرستان ومن شيوخه: القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، توفي بمكة سنة (٤٩٨هـ).

وكتابه « العدة » خمسة أجزاء ضخمة وهي شرح على إبانة الفوراني.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣- ٢٦٤).

إلى الإمـام[(١)] والمؤذن. والفرق: أن القيم يحفظ العمارة. قال: ويجوز أن يشتري به [البواري][(٢)] ولا يشتري به[(٣)] الدهن على الأصح).[(٤)] والذي ذكره البغوي[(٥)]، وأكثر[(٦)] من تعرض للمسألة[(٧)]: أنه لا يشتري منه الدهن، ولا الحصر. والتجصيص الذي فيه إحكام معدود من العمارة[(٨)].

وإذا وقف على عمارة المسجد، جاز أن يشتري منه سلم لصعود السطح، ومكانس يكنس بها، ومساحي لنقل التراب؛ لأن ذلك كله لحفظ العمارة[(٩)].

ولو كان يصيب بابه المطر ويفسده، جاز بناء ما يظله منه، وينبغي أن لا يضر بالمارة[(١٠)].

---

(١) في نسخة (ب): (للإمام).

(٢) في كلا النسختين (أ) و(ب) (البوادي) بالدال المهملة.

والصحيح ما أثبت. والبواري : جمع باري وهو الحصير.

انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٧١).

(٣) في نسخة (ب): (منه).

(٤) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٥) انظر: التهذيب (٤/ ٥٢٥).

(٦) في نسخة (ب): (فأكثر).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٨) انظر: المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤)، وررورضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٢).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٤/ ٤٢٢).

[الوقف على مصلحة المسجد.]

فرع: وقف على مصلحة المسجد: لم يجز النقش والتزويق، ويجوز شراء الحصر والدهن[1]. قال الرافعي: (والقياس: جواز الصرف إلى الإمام، والمؤذن)[2]. وفي الكافي للخوارزمي: (لا يجوز الصرف إليهما[3]). والمختار عندي: ما قاله الرافعي.

[الوقف على المسجد مطلقاً]

ولو وقف على المسجد مطلقاً - وجوّزناه - قال البغوي: (هو كالوقف على عمارة المسجد)[4] وفي الجرجانيات: (في جواز الصرف إلى: النقش والتزويق - في هذه الصورة - وجهان)[5] وفي فتاوى الغزالي: ([أنه يجوز هنا][6] صرف الغلة إلى: الإمام، والمؤذن، وأنه يجوز بناء منارة للمسجد[7]).[8] وسنذكر نَصّ[9] كلام الغزالي. قال الرافعي: (ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضاً).[10]

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٤/ ٥٢٥)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وروضة الطالبين، للنووي (٤/ ٤٢٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢).

(٣) في نسخة (أ): (إليها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) التهذيب (٤/ ٥٢٥).

(٥) ونقل ذلك عنه: النووي في روضة الطالين (٤/ ٤٢٢).

(٦) في كلا النسختين (أ) و (ب): (هنا أنه يجوز) وما أثبت ما في روضة الطالبين (٤/ ٤٢٢) وهو أنسب للسياق.

(٧) في نسخة (ب): (المسجد).

(٨) انظر: فتاوى الغزالي ص(١٨٧).

(٩) في نسخة (أ): (مضى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤).

[إذا حصل مال كثير من غلة وقف المسجد ماذا يعمل به؟]

فرع: قال ابن كَجٍّ: (إذا حصل مال كثير من غلة [وقف][1] المسجد: أُعِدَّ منه قدر ما لو خرب المسجد أُعيدت به العمارة، والزائد يشترى به ما فيه للمسجد زيادة غلّته[2])[3]

وفي فتاوى القفال: (أن الموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء أصلا؛ لأن الواقف وقف على العمارة).[4]

قلتُ: وليس بين ما قاله: ابن كج، وما قاله القفال منافاة؛ لأن الذي قاله القفال في الموقوف للعمارة، والشراء ليس من العمارة، وما قاله ابن كجّ: إذا كان محله في الموقوف على مصالح المسجد، أو على المسجد وجوزناه، فينبغي الجزم بما قاله؛ لأن الشراء للمسجد من مصالحه، ومما يقصد بالوقف عليه، وهذا مع كون الفقه يقتضيه، فالمصلحة تقتضيه أيضاً، فإنه حفظٌ للحاصل، ومتى بقي الحاصل نقداً يتعرض للضياع، أو لظالم يأخذه، بل أقول: القدر الذي قال: إنه يعد لعمارة المسجد لو خرب، إذا كان توقع الخراب، بعيداً فالأولى[5]: أن يشترى به، فإنه[6] يصير محفوظاً في العين المشتراة، ومغلّها زيادة في الوقف: تؤخذ عند الاحتياج إليه.

وفي فتاوى الغزالي: (إذا اشترى الحاكم للمسجد[7] من غلته وقفا عقارا، يكون طلقا، إلا إذا وقفه الحاكم على المسجد، ورأى ذلك صوابا، فيصير وقفا، فأما لمجرد

(١) كلمة (وقف) حذفت من نسخة (أ) و (ب) وهي موجودة في العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣).

(٢) في نسخة (ب): (غلة).

(٣) ونقل ذلك عنه : الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٤) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٣)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٤٢١).

(٥) في نسخة (أ) (بعيدٌ والأولى). والمثبت ما في نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (فإن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) كلمة (للمسجد) حذفت من نسخة (أ).

الشراء لا يجعله وقفا).[1]

وفي فتاوى القفال: (إذا اجتمع في يد الحاكم مال الأوقاف التي هي لعمارة المسجد، فمن حقه أن يمسكه أبداً، ولو أراد أن يشتري به حانوتا، أو حُجْرَة للمسجد لم يكن له؛ لأن ذلك إنما وُقِفَ على عمارة المسجد، فمن حقه أن يمسكه حتى يصرفه إلى عمارة يحتاج إليها، والواقف لم يقف ليشتري بقعة للمسجد، فلذلك لم يجز. قال: والعجب من هذا القيم يمر واحد[2] الشارع يبني[3] فيه حوانيت للجامع[4]، وينفق عليه من مال الموقوف عليه، على عمارة المسجد، وكل ذلك غرم عليه، فلا يجوز فعل ذلك بحال).[5]

وفي الاستذكار للدارمي[6]: (إذا فضل من غلة الوقف عن نفقة المسجد. قال ابن القطان: قال ابن أبي هريرة: يوقف حتى يحتاج إليه[7]. قال ابن القطان: يستزاد[8] في غلته إن كان في الشرط، إذا[9] لم تَكْفِهِ الغلّة، تمّم من بيت المال).[10]

---

(١) فتاوى الغزالي ص(١٨٥).

(٢) في نسخة (ب): (وأخذ).

(٣) في نسخة (ب): (ليبني).

(٤) كذا في النسختين (أ) و(ب). أي: أن هذا القيم يبني في الشارع حوانيت للجامع.

(٥) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٠).

(٦) في نسخة (أ): (وفي الاستدراك للرافعي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) كلمة (إليه) حذفت من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): (يزاد).

(٩) في نسخة (ب): (أو) ولعله: (وإذا).

(١٠) ونقل ذلك عنه: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٨٠).

[إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته.]

فرع: خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته، بُدِئ بعمارة العقار[1].

[وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة.]

فرع: وقف على قنطرة، فانخرق[2] الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى، جاز النقل لذلك الموضع[3].

[الوقف على معين بشرط وجود صفة معينة فيه.]

فرع: لو قال: وقفت داري على فلان حتى يستغني، ثم على الفقراء، وكان فقيراً، أخذ منفعتها حتى[4] يستغني، فإن كان غنياً حال الوقف، أخذه حتى يفتقر، ثم يستغني، فينتقل عنه إلى الفقراء.

ومثله لو قال: وقفت عليه حتى يفتقر – وكان غنياً –[5] انتظر فقره، وإن كان فقيراً، انتظر غناه[6]، ثم فقره.

ولو قال: وقفت على فلان وفلان حتى يستغنيا، وأحدهما غني، والآخر فقير، أخذا إلى أن يفتقر الغني ثم يستغني، وإلى أن يستغني الفقير، ثم ينقطع الوقف عنهما.

ولو قال: وقفت على فلانة حتى[7] تتزوج – وهي أيِّم –، انتظر تزويجها، وإن كانت ذات زوج، فلها أن تأخذ إلى أن تطلق، ثم تتزوج.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٢) في نسخة (ب): (فانحرق).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢١).

(٤) في نسخة (ب): (إلى أن).

(٥) قوله: (وكان غنيا) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (أ): (غناؤه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): (إلى أن).

ولـو قـال: وقفتُ عـلى فـلان وفـلان مـا عاشـا، فـمات أحـدهما، انقطـع حقـه وحق الثاني[1].

ولو قال: هاتان النخلتان وقف على فلان ما حملتا. فانقطع حمل أحدهما[2]، انقطع حق الموقوف عليه.

[وقف داراً في سبيل الله وشرط على من يسكنها عمارتها.]

ولو وقف داراً في سبيل الله، وشرط على من يسكنها عمارتها، أو دابة، وشرط على الغازي علفها[3] بطل على أحد القولين. والثاني: يصح الوقف، ويبطل الشرط[4].

[وقف على أقوام بأعيانهم على أن يخرج من شاء منهم.]

ولو وقف على أقوام بأعيانهم، على أن يخرج من شاء منهم، ويدخل عليهم من شاء، بطل الوقف. وقيل: يبطل الشرط ويصح الوقف[5].

[يد الناظر يد أمانة.]

والوقف في يد الناظر أمانة، كالوكيل والوصي.

---

(١) في نسخة (ب): (الباقي).

(٢) في نسخة (ب): (احديهما).

(٣) في نسخة (أ): (عليها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٤)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٧٢).

(٥) وقيل: يصح الوقف والشرط.

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣١)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٢).

[نفقة العبد والبهيمة الموقوفين.]

فرع[1]: نفقة العبد والبهيمة الموقوفين، من حيث شرط الواقف. فإن لم يشرط: ففي الأكساب وعوض المنافع، فإن لم يكن العبد كاسباً أو تعطل[2] كسبه ومنافعه لزمانة أو مرض، أو لم يف كسبه بنفقته. فإن قلنا: الملك للموقوف عليه، لزمه[3] النفقة. وإن قلنا: لله تعالى، ففي بيت المال؛ كما لو أعتق من لا كسب له. وإن قلنا: للواقف، فهي عليه، فإذا مات ففي بيت المال. قاله: المتولي[4]؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة، والرقبة لم تنتقل إليهم، فلا تلزمهم النفقة.

قال الرافعي: (وقياس قولنا: رقبة الوقف للواقف، انتقالها إلى وارثه، وإذا مات [العبد][5] فمؤنة تجهيزه كنفقته[في حياته][6]، وأمّا العقار الموقوف [فعمارته][7] من حيث شرط، فإنْ[8] لم يشرط، فمن غلته، فإن لم تكن غلة، لم يجب على أحد عمارته، كالملك [الخالص][9]، بخلاف الحيوان تصان روحه).[10]

---

(١) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٤).

(٢) في نسخة (أ): (وتعطل) وما أثبت ما في نسخة (ب)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٤).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١٤).

(٤) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١٠٠٨-١٠٠٩).

(٥) كلمة (العبد) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

(٦) قوله: (في حياته) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب): (فنفقته) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

(٨) في نسخة (أ): (وإن لم) وما أثبت ما في نسخة (ب) والعزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب): (المطلق) وما أثبت ما في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٣).

(١٠) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩٣).

[الزكـــــاة في الوقــــف.]

فرع: وقف نصابا من السائمة[1]. إن قلنا: الملك[2] لله تعالى،فلا[3]زكاة فيه.وإن قلنا:للآدمي، فإن كان على غير معينين،فلا زكاة أيضاً، وإن كان على معينين، فوجهان في الشافي للجرجاني[4]، وسبقت حكايتها عن الدارمي[5] -في تفريع الملك- .

قال الجرجاني: (ولو وقف نخلاً على معينين، وأثمرت، فعليهم العشر[6] قولا واحدا). وفي فتاوى الحناطي[7]: (في الأراضي الموقوفة: ما كان وقفاً على: المساجد، والطرقات، والمصالح، لا عشر في حبوبه على أظهر القولين. وإن كان وقفا على: بني آدم، يجب على أظهر الوجهين؛ لأن[8] الحق لا بد في [وجوبه] [9] من ذمة تتعلق بها، وفي المساجد والطرق والرباط لا يتحقق).

---

(١) السائمة من بهيمة الأنعام. هي التي ترعى أكثر الحول. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٤).

(٢) كلمة (الملك) حذفت من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): (ولا).

(٤) قال الجرجاني ~ : (والنصاب من السائمة إذا كان وقفاً لا زكاة فيه إذا قلنا : ملكه لله تعالى، وكذلك إذا قلنا: هو للآدمي، وكان على موصوفين، وإن كان على معينين ، فعلى وجهين).

التحرير في الفروع، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٣٥٣ ف).

(٥) انظر ص(٦٢٢).

(٦) كلمة (العشر) حذفت من نسخة (ب).

(٧) فتاوى الحناطي ذكرها ابن قاضي شهبة بقوله: (وله الفتاوى [كتاب] لطيف). طبقات الشافعية (١/ ١٨٠).

ونقل ابن السبكي مسائل وغرائب من هذه الفتاوى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧- ٣٧١).

(٨) في نسخة (ب): (أن).

(٩) في كلا النسختين (أ) و (ب) (حبويه) وما أثبت أنسب للسياق.

[وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله]

فرع[1]: وقف على ثغر، فاتسعت خطة الإسلام حوله، تحفظ غلة الوقف؛ لاحتمال عوده ثغراً.

[هل يعتبر قول المتولي فيما أنفقه؟]

فرع: قال الرافعي: (إذا قال المتولي: أنفقت كذا، فالظاهر: قبول قوله عند الاحتمال).[2]

[تعليق الوقف بالموت.]

فرع: في تعليق الوقف بالموت. ذكر الإمام، ثم الرافعي: (عن الشيخ أبي محمد[3]: أنه وقع في الفتاوى، زمن الأستاذ أبي[4] إسحاق، أن رجلا قال: وقفت داري على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ: أن الوقف يقع بعد الموت؛ وقوع العتق في المدبر بعد الموت، وساعده أئمة[5] الزمان. قال الإمام: وهذا تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه، فإنه إيقاع تصرف بعد الموت. قال الرافعي: وهذا كأنه وصية؛ يدل عليه أن في فتاوى القفال: أنه لو عرض الدار على البيع، صار راجعاً عنه).[6]

---

(١) هذا الفرع مأخوذ من روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٢٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٢).

(٣) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي نهاية المطلب : (وقد قال شيخي أبو محمد). (٨/ ٣٥٦).

وأبو محمد الجويني والد إمام الحرمين وقد سبقت ترجمته.

(٤) في نسخة (أ): (لأبي) وما أثبت ما في نسخة (ب). والأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني شيخ أهل خراسان من تلاميذه القاضي أبي الطيب الطبري، ومن مصنفاته : تعليقه في أصول الفقه، وشرح فروع ابن الحداد وغيرها توفي سنة (٤١٨هـ) بنيسابور ونقل إلى إسفرايين ودفن بها.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣١٢ - ٣١٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠ - ٧١٧).

(٥) في نسخة (ب): (ليمة).

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٠)، وانظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٦-٣٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٧)، وفتاوى السبكي (٢/ ٣٠).

قلتُ: وقد رأيت ذلك في فتاوى القفال[1]. وقول الأستاذ: (يقع بعد الموت؛ وقوع العتق في المدبر) كالصريح فيه. وقول الإمام: (إنه تعليق على التحقيق) صحيح، ولكنا نقول: التعليق بالموت[2] في التمليكات، يصح وصية[3]، فالوقف أولى. وقوله: (إنه زائد عليه، فإنه إيقاع تصرف بعد الموت) يقال له: الوصية والتدبير كذلك؛ فإن كانا إيقاع تصرف بعد الموت، فهذا مثله، وإن لم يكونا إيقاع تصرف بعد الموت - وهو الحق - فهذا مثله، وذلك أن التعليق عندنا تصرف ناجز الآن، وأثره يقع بعد[4] وجود الصفة[5]، وعند الحنفية: يقدر كالنازل عند وجود الصفة[6]، ويرد عليهم: بالتدبير[7]، فالذي قاله الإمام: من إيقاع تصرف بعد الموت، يشبه ما يقوله الحنفية. ومذهبنا، ومذهب مالك[8] بخلافه، وهذا الفرع ذكره الرافعي، بحيث من رآه في كلامه يظن أنه غريب، وليس كذلك، وقد قال الشافعي - في الأم - لما تكلم في التصرفات التي يرجع بها عن التدبير، عدَّ من جملتها: (أن يقفه على رجل في حياته، أو بعد موته).[9] وهذا منه إشارة إلى صحة الوقف المضاف إلى

(١) ونقل ذلك عن القفال: ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢)، والدميري في النجم الوهاج (٥/ ٤٨٧).

(٢) قوله: (كالصريح فيه. وقول الإمام: إنه تعليق على التحقيق. صحيح، ولكنا نقول: التعليق بالموت) حذف من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): (وصيته).

(٤) في نسخة (ب): (عند).

(٥) ونقل ذلك عن السبكي: الرملي في حاشيته (٢/ ٤٦٦) وانظر في هذه القاعدة: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٠٨)، وتقويم النظر لابن الدهان (٤/ ١٩٩).

(٦) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٠٣-١٠٤).

(٧) في نسخة (أ): (التدبير) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٠٨).

(٩) الأم للشافعي (٨/ ٢٧).

ما بعد الموت، كما قاله الأستاذ.

وقال المتولي: (إذا وقف بعد موته وهو يخرج من ثلثه، على وجه من وجوه البر، أو أوصى أن[1] يوقف المال بعد موته، فالوصية نافذة، والموصى إليه يصرف المال على ما أمره).[2] ووافقنا أبو حنيفة: على لزوم الوقف في هذه الصورة[3]، وكذا لو وقف في حياته، ثم إن الوارث أجاز الوقف بعد موته، يلزم عنده[4]، وقوله: في حياته يعني: في مرضه، فإذا كان أبو حنيفة يوافق على ذلك - مع ما نقل عنه في أصل الوقف المنجز في حال الحياة[5] - فما ظنك بأصحابنا؟! فلا أرى أن في هذه المسألة خلافاً عندنا[6]، وإن كان ابن الرفعة قال: (إن الخلاف يظهر فيها). [7] وذلك ظن منه غير صحيح.

---

(١) في نسخة (ب): (أوصى بأن).

(٢) انظر: المطلب العالي لابن الرفعة برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٨٧).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٤) انظر: المرجعين السابقين في الهامش السابق .

(٥) سبق تحرير قول أبي حنيفة ~ في الوقف ص(٢١٦) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٩).

(٦) بحث السبكي ~ مسألة تعليق الوقف بعد الموت بحثاً مطوّلا في فتاواه. وقال - بعد أن قرر مسألة الأستاذ -: (ولم أجد شيئاً يخالف ما قاله الأستاذ، ولا ما بحثناه عليه، إلا كلمات سأذكرها لك - ثم ساقها، وردّ عليها، ثم قال: - فقد تقرّرت مسألة الأستاذ تقريراً جيداً) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ٣٠-٣٤).

(٧) ونص قول ابن الرفعة ~ : (قلت: وتعليق جعل البقعة مسجداً، ينبغي أن يقطع بصحته من يجعل ذلك كالتحرير وإن أجرى الخلاف فيه، فيكون مرتباً على تعليق الوقف على الجهات العامة، ومما يؤيد ما ذكره المصنف من التوسط ما حكاه الإمام عن شيخه قال: وقعت مسئلة في الفتاوى في زمن الأستاذ، بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر بعد الموت، وساعده أئمة الزمان). المطلب العالي برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢).

وقد رأيت في الكافي[1] من كتب الحنفية نقل الإجماع: (أنه لو علقه بموته، بأن قال[2]: إذا مت فقد وقفت داري هذه على كذا، أنه يكون لازما، وتكون الرقبة ملكا لورثته، أو له عند أبي حنيفة، نظير العواري على التأبيد، وتكون عند أبي يوسف، ومحمد ليست ملكا لأحد ؛ نظير الإعتاق، والمسجد). وهذا بناء على أصولهم في الوقف[3].

والمالكية لا إشكال في صحة ذلك وصية عندهم[4].

والحنابلة قالوا[5]: (إذا قال: هو وقف بعد موتي، يصح، ويعتبرمن الثلث، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو يعلى[6] منهم: لا يصح؛

---

(١) كتاب الكافي للحاكم الشهيد محمد بن محمد ت (٣٣٤هـ). وقد اختصر فيه كتب محمد بن الحسن المعروفة « بكتب ظاهر الرواية ». وكتاب الكافي من الكتب الأصول عند الحنفية.

انظر : المذهب عند الحنفية لمحمد إبراهيم أحمد علي ص(١٩).

(٢) في نسخة (ب): (يقول).

(٣) حيث أن أبا حنيفة ~ لا يرى لزوم الوقف إلا بحكم حاكم، أو خروجه مخرج الوصية. وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمهما الله- يرون لزوم الوقف بمجرج التلفظ به، وزاد محمد بن الحسن: شرط التسليم.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧-٢٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٣٩١).

(٤) انظر: التفريع لابن الجلاب (٢/ ٣٠٨)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٤٩٢).

(٥) النقل الآتي مأخوذ بنصه من المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٦).

(٦) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة، سمع علي بن عمر الحربي وإسماعيل بن سويد وأبا القاسم بن حبابة وخلق، وحدث عنه الخطيب وأبو الخطاب الكلوذاني وأبو الوفاء بن عقيل وعدة، له من المصنفات: طبقات الحنابلة، التعليقة الكبرى، والإيمان وغير ذلك، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)، والوافي بالوفيات (٣/ ٨).

لأنه تعليق)[١] وردوا عليه[٢].

فينبغي أن تجعل هذه المسألة أصلا من الأصول، وتستثنى من الوقف المعلق، ولها بقية في الفرع الذي بعده.

[إذا قـــال: إذا مت فقد وقفت داري.]

فرع: قد عرفت تصوير مسألة الأستاذ. وصيغتها[٣]: وقفت داري على المساكين بعد موتي. والصيغة التي ذكرها الحنفية، ونقلوا الإجماع فيها: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[٤].

ومتى صح في الصيغة الثانية، صح في الصيغة الأُولى بطريق الأَولى، وأمّا القول بالصحة في الصيغة الأولى، فيحتمل أن يقال: يقتضي الصحة أيضاً في الصيغة الثانية، وهو الأظهر، ويحتمل أن يفرق، والفرق يظهر بتأمل الفرق بين: إنشاء التعليق، وتعليق الإنشاء.

فإنشاء التعليق، صحيح، مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

وتعليق الإنشاء، ليس بصحيح، مثل قوله: إن دخلت الدار طلقتك، فهو وعد محض، لا يقع به عند دخول الدار طلاق، حتى ينشئ لها طلاقاً، وكذا في العتق.

وأمّا الوقف، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر وقفت، أو فهو وقف، فكله باطل؛

---

(١) تمامه: (لأنه تعليق للوقف على شرط، وتعليق الوقف على شرط غير جائز، بدليل ما لو علقه على شرط في حياته). المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٦).

(٢) قال ابن قدامة ~ : (ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة، بدليل الهبة المطلقة، والصدقة، وغيرهما؛ وذلك لأن هذا وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة؛ بدليل جوازها بالمجهول، والمعدوم، وللمجهول، وللحمل، وغير ذلك) المغني (٨/ ٢١٦).

(٣) في نسخة (أ): (وصيغها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٦/ ١٨٨-١٨٩).

لأن الوقف[1] المعلق باطل[2]، لكن في الموت[3]، لو قال: إذا مت فهي وقف، لا شك في صحته. ولو قال: إن مت وقفتها، لا شك في بطلانه؛ كقوله: إن دخلت الدار طلقتك. ولو قال: إن مت فقد[4] وقفتها، وإن دخلت[5] الدار فقد طلقتك، أو أعتقتك، فيحتمل أن يقال بالبطلان ؛ لأنه تعليق إنشاء، والحق أنه صحيح؛ لأن معناه: فاعلموا أني قد وقفتها، وأني طلقت، وأعتقت بالموت والدخول، تصحيحا للكلام ما أمكن[6].

وفي كلام الإمام ~ جعل من صور التعليق: (إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت).[7] وحكى خلاف الأصحاب فيها، في صحة الوقف المعلق، وذكر مسألة[8] الأستاذ[9] بعد ذلك، وظاهر كلامه: أنه لا يفرق بين الصيغتين. وابن الرفعة لمح الفرق، فقال: (لو فَصَّل مُفَصِّلٌ بين أن يقول: وقفت هذا بعد شهر، فيصح، ويلغي الشرط؛ بناء على أن الوقف لا يفسد باقترانه بالشرط الفاسد. وبين أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، فلا يصح، لم يبعد).[10]

---

(١) كلمة (الوقف) حذفت من نسخة (أ).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٧٠)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٣).

(٣) في نسخة (أ): (الموات).

(٤) كلمة (فقد) حذفت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): (لا شك) بدل: (وإن دخلت).

(٦) وقد بسط السبكي ~ الكلام في ذلك في فتاواه (٢/ ٣٢-٣٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب لإمام الحرمين (٨/ ٣٥٨).

(٨) في نسخة (ب): (المسئلة).

(٩) في نسخة (أ): (الإنشاء) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) المطلب العالي لابن الرفعة، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٢).

ولا يخفى اندفاع ما قاله ابن الرفعة بما قدمناه. وقوله: (وقفتها بعد موتي، وطلقتها، وأعتقته بعد شهر) صححناه، والبعدية ظرف للأثر، وهي صيرورتها: وقفا، وطالقا، وحرا، لا للإنشاء. وهو: الإيقاف، والتطليق، والإعتاق.

[إذا أبطلنا الوقف على النفس فلم لا يبق وصية.]

فرع: تقدم أن وقفته على نفسي، ثم على المساكين، منقطع الأول على الصحيح[١]. وكنت أبحث: إذا أبطلنا الوقف على نفسه، فَلِمَ لا يبق[٢] الباقي وصية[٣]؟ كما لو قال – ابتداءً –: وقفتها بعدي على المساكين. والجواب: أن الوصية مقصودة في هذا، وأمّا في الأول فليست مستقلة، بل تابعة لباطل، ولا نقول إنها وصية، بل هي ترتيب لاستحقاق الوقف الباطل؛ فلذلك بطلت جملة[٤].

[إذا قال للشهود: اشهدوا أني وقفت جميع أملاكي وذكر مصرفها ولم يحد شيئاً منها.]

فرع: في فتاوى الغزالي: (إذا قال للشهود[٥]: اشهدوا على أني وقفت جميع أملاكي، وذكر مصرفها، ولم يحد شيئا منها، هل تصير جميع أملاكه التي يصح وقفها، وقفا بهذا؟ قال: يصير الجميع وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ولا سكوته عن ذكر الحدود، ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ، ثبت الوقف).[٦]

---

(١) انظر ص(٢٩٦).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): (يبقى) والصحيح ما أثبت، لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

(٣) في نسخة (أ): (وصيته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (جملته) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (المشهود) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) فتاوى الغزالي ص(١٨١).

[إذا كان يفضل من غله وقف المسجد هل يرزق منه الإمام والمؤذن؟]

فرع: في فتاوى الغزالي: (إذا كان يفضل من غلة وقف المسجد عن كفايته، هل قال أحد من أهل العلم: أنه يجوز أن[1] يرزق منه إمامه ومؤذنه، [إذا كان بهما][2]تتوفر الصلاة فيه؟. وإن كان السلطان يتعرض[3] لغلة وقفه، فيأخذ ما فضل[4] منه، هل يسوغ صرف شيء منها إلى إمامه ومؤذنه، على الصفة المذكورة؟ جوابها: إن كان الواقف قد عين لمصرفه جهة مخصوصة من مصالح المسجد، لم يعدل عنه بحال. وإن لم يكن قد عين شيئا، ولكن قال: وقفت على المسجد، جاز ذلك، إذا كان صورة الحال[5] ما ذكر[6]، هذا بعد أن يدخر للمسجد من غلته ذخيرة، استظهاراً لتوقع واقعة. وقال: إن بناء المنارة من مصالح المسجد).[7]

وسئل أبو بكر الشامي عن ذلك فقال: (لا يجوز للإمام، ولا للمؤذن أن يأخذا من غلة وقف المسجد، سواء كانا محتاجين، أو[8] غير محتاجين، وما يفعله السلطان من اعتراضه على أموال الوقف[9]، وأخذه ما يفضل عن كفاية المساجد، وعدم تمكينه[10] من شراء عقار له، وجمعه، وإقامته الوكلاء والمشرفين على ذلك، خطأ لا يحل له ذلك، ولا يسوغ على مذهب من مذاهب المسلمين).

---

(١) قوله: (يجوز أن) حذف من نسخة (أ).

(٢) في نسخة (أ). (إذ نوابها). وفي نسخة (ب). (إذ أيها). وما أثبت ما في فتاوى الغزالي ص(١٨٦).

(٣) في نسخة (ب) (يعترض).

(٤) في نسخة (أ): (ما يصلي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) كلمة (الحال) حذفت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (أ): (ماذكره) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) انظر: فتاوى الغزالي ص(١٨٦ – ١٨٧).

(٨) في نسخة (ب): (أم).

(٩) في نسخة (أ): (مال الموقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (أ): (تمكنه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

[دكان المسجد وحشيشه.]

فـرع: في فتاوى البغـوي: (دكـانٌ هـو ملـك للمسجد[1]، لا يجـوز أن يجعـل مسجداً؛ كما لا يجوز إعتاق عبدالمسجد. والحشيش إذا نبت في المسجد، لا يجوز أن يؤخذ وتعلف به الدواب إذا كان له قيمة إلا بعوض، فإن لم تكن له قيمة جاز).[2]

[مستأجر الوقف إذا أوقف ما بناه]

فرع: في فتاوى البغوي أيضا: (وقف خانا على قوم، فانهدم ولم يبق من الآلة شيء، فأجر الناظر عرصته من [إنسان][3] ليبني فيها، فبنى، ووقف[4] عمارته على آخرين، لا يصح الوقف، بل بعد مدة الإجارة يأخذها متولي الوقف ، ويرد أجرتها إلى المستأجر ، فتكون العمارة في حكم الوقف الأول[5]، فلو أراد المستأجر رفع آلته ، ويضمن أرش نقصان الأرض الأول، فله ذلك وليس للمتولي أن يقلع ويغرم أرش النقصان ؛ لأن ههنا القلع ليس لمصلحة الوقف ، فإنه مأمور أن[6] يبني فيها من أجرة العرصة[7] ، إحياء للوقف الأول؛ لأن من وقف داراً صار هواها في حكم الوقف إلى السماء، ولذلك لا يجوز للغير البناء على سطح الدار الموقوفة، وكذا لو أجر أرضه للغراس فغرس، ليس للمستأجر[8] وقف الغراس؛ لأن مالك الأرض

---

(١) في نسخة (أ): (المسجد) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) هذه الفتوى بنصها في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٤ - ٦٣٥). مسألة رقم (٨٦١).

(٣) في كلا النسختين (أ) و(ب). (من البنيان). وما أثبت ما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٥).

(٤) في نسخة (ب): طمس مكان (ووقف).

(٥) كلمة (الأول) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): (بأن).

(٧) في فتاوى ابن الصلاح ~ : (وليس للمتولى أن يقلع ، ويغرم أرش النقصان، وهذا بخلاف ما لو أعار، أو أجر سطحه من إنسان، أو أرضه ليبني فيها، فبنى، فبعد مضي المدة له قلعها، ويضمن أرش النقصان؛ لأنه ملكه وله تفريغها ، وههنا القلع ليس من مصلحة الوقف، فإنه مأمور بأن يبني فيها من أجرة الموقوف). (٢/ ٦٣٦).

(٨) في نسخة (أ): (المستأجر) وما أثبت ما في نسخة (ب).

بعد المدة له حق [التملك][1]؛ إلا أن ثم لو رضي مالك الأرض، جاز وقفه، وهنا[2]لا يجوز[3]؛ كالمشتري إذا وقف الأرض التي ثبتت فيها الشفعة، إذا رغب الشفيع في أخذها ورد الوقف، فإن ترك الشفعة كان وقفاً).[4]

[إذا خرج الوقف مستحقاً للغير. فضمانه على من؟]

فرع: في فتاوى الغزالي: (وقف ضيعة على أهل العلم فصرف[5] إليهم - وليسوا معينين - ثم خرجت[6] مُسْتَحَقة، قرار الضمان على الواقف؛ لتغريره، فإن عجز عنه، فكل من سكن الموضع، أو انتفع به من العلماء، وغيرهم غرموا الأجرة. فإن أجر الناظر، وأخذ الأجرة، وسلمها إلى العلماء، فرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء، ورجوع [المستأجر بما يسلمه على من سلمه إليه] [7]، أو وصلت دراهمه إليه، فإنها لم تخرج عن ملكه؛ لفساد الإجارة، وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده).[8]

[إذا خرج المبيع وقفاً على بائعه.]

فرع: في فتاوى قاضي القضاة أبي بكر الشامي[9]: (خرج المبيع وقفا على بائعه، فقال: بعت؛ لأني لم أعلم أنه كان وقفاً تسمع دعواه؛ لتحليف المشتري؛ فإنما يدعيه محتمل).

---

(١) في كلا النسختين (أ) و(ب). (التمليك). وما أثبت ما في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٦).

(٢) أي: في الأرض الموقوفة.

(٣) في نسخة (أ): (وكسباً لا يجوز) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) هذه الفتوى بنصها في فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٥ - ٦٣٦). مسألة رقم (٨٦٣).

(٥) في نسخة (أ): (يصرف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) أي: الضيعة.

(٧) في كلا النسختين (أ) و(ب). (ورجوع الناظر بما سلمه إلى من سلمه إليه).وما أثبت ما في فتاوى الغزالي ص(١٨٨).

(٨) فتاوى الغزالي ص(١٨٨).

(٩) في نسخة (أ): (الشاسي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

فرع: فيها أيضاً: (فإن كان وقفا على أولاده بعده، فلما مات أقاموا بذلك البينة، وأن جدهم وقف على ابنه، وعلى أولاده، يرجع باليمين، وتسلم له المنفعة مجاناً؛ لأنها[1] مستحقة له بموجب الوقف، ويجب رفع يد المشتري، ويستغل[2] أولاده [الذين][3] شرط دفع غلة الوقف إليهم، فإذا انقرضوا، رجع إلى أقرب الناس إلى[4] الواقف، فإذا انقرضوا فإلى الفقراء والمساكين).كذا[5] قال، وفيما قاله توقف مذكور بسطه في موضع آخر.

[وقف أرضاً على أن لكل مسلم أن يبني فيها بناء ملكاً له.]

فرع: في فتاوى القفال[6]: (قال: وقفت أرضي هذه، على أن كل من أراد من المسلمين أن يبني فيها بناء، يكون ملكه له، والأرض موقوفة، لم يصح؛ لأنه أذن لهم أن يجحدوها[7]؟. ويفارق ما[8] لو وقف داراً، على أن كل[9] من أراد من المسلمين أن يسكنها، يصح).

---

(١) مكان قوله: (مجاناً، لأنها) طمس في نسخة (ب) .

(٢) في نسخ (ب): (وتستغل).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب): (الذي).

(٤) قوله: (أقرب الناس إلى) حذف من نسخة (أ).

(٥) كلمة (كذا) حذفت من نسخة (ب).

(٦) قوله: (في فتاوى القفال) حذف من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): (يجحدونها).

(٨) في نسخة (أ): (بما) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): (لكل).

[لو وقف للمسجد مالاً في يد رجل أو على رجل وهو لا يعطي.]

فرع: في فتاوى القفال: (لو وقف للمسجد[1] [مالاً][2] في يد رجل، أو على رجل، وهو لا يعطي، وهناك شهود، فالحاكم بالخيار: إن شاء نصب شخصاً يدعي على ذلك، ويقيم الشهود عليه. وإن شاء أحضر ذلك الظالم، وقال للشهود: ما عندكم؟ حتى إذا شهدوا به، يحكم عليه[3]، فأما أن يلزم نصب شخص حتماً، فلا).

[المعتبر في أجرة الناظر.]

فرع: في فتاوى القفال: (إذا ولىَّ رجلاً للقيام[4] في وقف، وأطلق له العشر، لم يصح، بل الاعتبار بأجرة مثله). يعني: إذا لم يكن مشروطاً في أصل الوقف، فمتى شرط في أصل الوقف شيئاً[5]، وإن كان أكثر من أجرة المثل، جاز، قاله الماوردي، وغيره[6]، وقد ذكرناه[7].

[وقف على أولاده وأولاد اولاده فإذا مات واحد منهم صرفت حصته إلى الباقي.]

فرع: في فتاوى القفال: (له ثلاثة أولاد، فقال: وقفت داري على أولادي، وأولاد أولادهم[8]، فإذا مات أحدهم[9]، صرفت حصته إلى الباقي، فإن لم يبق أحد منهم حينئذ، تصرف غلته إلى أولادهم، صحّ[10] على سبيل الترتيب - وهو تفسير كلامه الأول - فعلى هذا: لو وقف ضيعة على أولاده[11]، أو على مسجد أو على جهة

---

(١) في نسخة (ب): (المسجد).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): (مال).

(٣) كلمة (عليه) حذفت من نسخة (أ).

(٤) كلمة (للقيام) حذفت من نسخة (أ).

(٥) قوله: (فمتى شرط في أصل الوقف) حذف من نسخة (ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٩١)، وروضة الطالبين للنووي (٤/ ٤١١-٤١٢).

(٧) انظر: ص(٧٢٢).

(٨) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله: (وأولاد أولادي).

(٩) في نسخة (ب): (واحد منهم).

(١٠) كلمة (صح) حذفت من نسخة (أ).

(١١) في نسخة (أ): (أولادهم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

معلومة، واشترط أن يأكل منه شيئاً، ويؤكل من شاء، ويقضي ديونه، ويهب منه، فكل هذه الشرائط نافذة جائزة، وله أن يفعل ذلك، هكذا رويته عن مشائخي جميعهم، والقضاة رحمهم الله، وما رأيت أحداً أنكر هذا، وقال: إنه يبطل ذلك، فهو كالإجماع منهم، إلا أنه لا يصرف الكل إلى هذه الوجوه؛ لأنه لا يقتضي التبعيض، فلو أكل الكل، أو صرفه إلى ديونه، ومات، فللحاكم أن يأخذ من تركته قدر ما يؤدي إليه[1] اجتهاده، ليصرفه إلى الواقف؛ كما قلنا في المكاتب[2]، إذا استوفى مدة[3] النجوم، ومات قبل الإبراء، فالحاكم يستوفي من تركته على حسب اجتهاده شيئاً. قال[4]: فإن قيل: فإذا اشترط[5] في الوقف أن يأكل منه، أو يقضي منه ديونه، وجب أن لا يصح؛ لأنه يكون وقفاً على نفسه، ولو وقف على نفسه، لم يصح. قيل: يجوز مثله، فإنه لو قال: وقفت على فلان ما فضل عن مؤنة هذه الدار، وكان غلة الدار تستغرق المؤنة، فإنه يصرف إليه ذلك، كذا هذا). قلتُ: وهذا الذي قاله القفال فيه نظر، فليتأمل مع كلام الأصحاب.

[عمل المشرف على القيم.]

فرع: في فتاوى القفال: (سئل عن المشرف على قيم الوقف: ماذا يكون له؟ قال: ما فوض في كتاب العهد من: المشورة، والقبض، وغيره).

[شوك المقبرة المسبلة.]

فرع فيها:(مقبرة مسبلة، ينبت فيها شوك، ليس لأحد قلعه، بل إن كان لها قَيِّم ورأى صلاحاً في قلعه، وصرفه إلى مصلحة الوقف، وإن لم يكن للمقبرة قَيِّم، نصب الحاكم من يتأمل في صلاح ذلك).

---

(١) في نسخة (أ): (إلى) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمن، فإن سعى وأدّاه عتق. أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٧٠). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ص(٤٢٩).

(٣) في نسخة (ب): (سيده).

(٤) كلمة (قال) حذفت من نسخة (أ).

(٥) في نسخة (ب): (شرط).

[إذا وقف على مسجد معين ولم يبين جهة المصرف.]

فرع فيها: (قال: وقفت داري على المسجد الفلاني. قال: لم يصح[1]، ما لم يبين جهة الوقف على ماذا وقف، وفارق ما لو قال: وقفت داري هذه على فلان، ثم بعده على المساكين، ولم يتبين[2] جهته؛ لأنه لما وقفه على فلان[3]، جعله كأنه ملَّكه منفعة تلك الدار، وهو من أهل الملك، أما المسجد فلا يملك، فلم يكن بد من أن يتبين[4] جهة ذلك، بأن وقفه على عمارة المسجد، أو دهن سراجه - قلتُ: وهذا على رأيه في أن المسجد لا يملك، والصحيح خلافه - ثم قال القفال - على ما قدمه -: إذا ثبت هذا، فإن وقف على رجل مطلقا، وجوزنا[5]، فإنه ليس للموقوف عليه أن يؤاجر، ولا أن يسكن، ثم إن كان الواقف حياً: إن شاء أذن للموقوف عليه بالسكنى، وإن شاء أجره وصرف غلته إليه. وإن كان الواقف ميتاً: نصب الحاكم فيما يرى فيه الصواب، إن شاء أسكنه فيه، وإن شاء أجره وصرف الأجرة إليه. فقيل للشيخ: أليس منفعة هذه الدار له، فله أن يسكنها؛ لأنا لو قلنا: ليس له ذلك، لأدى إلى أن الموقوف عليه لو سكنها، كان للقيم أن يؤاجرها من غيره، ويخرجه منها؟ قال: إيش[6] أفعل؟ أرأيت[7] لو قال الموقوف عليه: اسكنها ولا أخرج منها، أليس للحاكم - إذا خاف الخراب - أن يؤاجرها، ويخرجه، وإلا يؤدي[8] إلى الخراب؟ كذا في الابتداء للقيم أن يؤاجر. أما إذا قال: وقفت على فلان ليسكنها، جاز له أن

---

(١) في نسخة (ب): (لا يصح).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (ولم يبين).

(٣) في نسخة (ب): (على ذلك).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (يبين).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب). ولعله (وجوزناه).

(٦) في نسخة (أ): (ليس) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في نسخة (أ): (لو رأيت) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): (تؤدي) بالتاء الفوقية.

يسكنها، وليس له إجارتها. ولو قال: وقفتها لتستغل، وتصرف غلتها إلى فلان، يصح، وليس لفلان أن يسكنها.

[وقف كتاباً على عامة المسلمين واشترط أن لا يعار إلا برهن.]

أما إذا وقف كتابا على عامة المسلمين[1]، واشترط في الوقف: أن لا يعار على أحد من المسلمين إلا برهن، فإنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن، ويكون هذا الشرط ثابتا)[2] انتهى كلام القفال. وما قاله في الرهن على الكتب، ذكرته في شرح المهذب – في كتاب الرهن – ولم أكن حينئذ وقفت على كلام القفال. وقلتُ هناك: (إن الرهن لا يصح إن أريد الرهن الشرعي[3]، وإن أريد تذكرة[4]، وسمى[5] رهنا لغة[6]، صح الشرط، وإذا لم يُعلم مراد الواقف[7]، احتمل البطلان، والصحة؛ وهو الأقرب، فيجوز إخراجُها به، وإلا لم يجز إخراجها جملةً، لا برهن، ولا بدونه، وأطلت القول

---

(١) في هامش نسخة (ب): (وقف كتاباً، وشرط أن لا يعار إلا برهن).

(٢) ونقل ذلك عنه: السبكي ~ في قضاء الأرب في أسئلة حلب ص(٣٢٦-٣٢٧)، وابن العراقي في تحرير الفتاوى، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المدني برقم (٣٦/ ٣،٢١٧).

(٣) سبق معناه ص(٤٩١).

(٤) قال السبكي ~ : (... هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغةً، وأن يكون تذكرة، فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فيحتمل أن يقال: بالبطلان في الشرط المذكور؛ حملاً على المعنى الشرعي. ويحتمل أن يقال: بالصحة حملاً على اللغوي، وهو الأقرب؛ تصحيحاً للكلام ما أمكن. فإذا قال: لا يخرج إلا برهن، وحملنا الرهن على المعنى اللغوي: صحّ الشرط، وجاز إخراجها به، ولم يجز بدونه. وإن حملناه على المعنى الشرعي: لم يجز إخراجها به؛ لتعذره، ولا بدونه؛ إمّا لأنه خلاف شرط الواقف، وإما لفساد الاستثناء...). قضاء الأرب في أسئلة حلب ص(٣٢٦-٣٢٨).

(٥) أي: هذه التذكرة. وذلك بأن يضع في خزانة الكتب ما يتذكر هو به إعادة الموقوف، ويتذكر الخازن به مطالبته. قضاء الأرب في أسئلة حلب ص(٣٢٧-٣٢٨).

(٦) قال ابن فارس ~ : (الراء والهاء والنون: أصل يدلّ على: ثبات شيء يُمسَك بحقٍّ، أو غيره). معجم مقاييس اللغة. باب: الراء والهاء وما يثلثهما. مادة: " رهن " (٢/ ٤٥٢).

(٧) في نسخة (أ): (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

في ذلك، في شرح المهذب، وفي المسائل الحلبية[1].

[زرع الحنطة والأرز في مقبرة قديمة.]

فرع: في فتاوى أبي عبدالله الحسين[2] بن محمد الحناطي: (هل يجوز زرع الحنطة، والأرز في مقبرة قديمة؟ قال: لا يجوز، وإن أتت عليها[3] سنون كثيرة، وتقادم بها العهد). وكذا في فتاوى القاضي حسين[4]: (إن الأرض الموقوفة للمقبرة إذا اندرست، ولم يبق لها أثر[5]، لا يجوز إجارتها للزراعة، وصرف غلتها إلى الغير، إن كانت موقوفة ليدفن فيها الموتى).[6]

[أوقاف المسجد المنهدم إذا لم تمكن إعادته.]

فرع: في فتاوى الحناطي أيضاً: (إذا انهدم مسجد، ولم يمكن إعادته في موضعه، ففي أوقافه أوجه، أصحها: يصرف إلى مسجد آخر، ولو أمكن إيجاد مسجد يصلي فيه أهل ذلك المسجد أولى، وحصل للواقف ثواب الجهة التي قصدها بوقفه. وفي وجه: يصرف إلى المصالح؛ لأنها أعم جهات الخير. وفي وجه: يرجع إلى أقرب الناس للواقف).[7]

---

(١) قال السبكي ~ : (رأيت كلام القفال هذا، وهو موافق لما قلته في شرح المهذب، ولم أكن وقفت عليه قبل ذلك، وإنما قلته تفقهاً، ونص ما قلته في شرح المهذب) ثم ساق الكلام وهو طويل وخلاصته ما رصد في الهامش رقم (٤) في الصفحة السابقة. انظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب (٣٢٧-٣٢٨).

(٢) في نسخة (أ): (الحسن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (عليه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (الحسين).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي فتاوى القاضي حسين: (ولم يبق أثر المقابر، هل للإمام إجارتها للزراعة، وصرف غلتها إلى مصالح المسلمين؟ قال: لا يجوز صرفها إلى الغير ...). مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٦) فتاوى القاضي حسين مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٧) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٥٥).

[إجارة مجرى ماء الرباط]

فرع: في فتاوى ابن الصلاح: (ناظر رباط وقف، له من الماء ربع أصبع، يجري[1] الماء من بعيد مع مياه الناس، باع[2] الناس ماءهم[3]، وبقي ماء الرباط لم يصل إلى الرباط[4]. أجاب: الظاهر أنه يجوز له، إجارة مجراه بحقه[5] من الماء، كما في بيع ما تعذر الانتفاع به من الموقوف، وأولى بالجواز، وأمّا احتكار [مجرى][6] ماء آخر واصل إلى الرباط فجائز، من أجرة مجرى مائه المذكور، بل يجب صرف ذلك في ذلك، ويجوز أن يضاف إلى ذلك من مغل سائره[7] إن كان في شرطه ما يسوغ ذلك).[8]

[كيفية قسمة الأنصباء في الوقف.]

فرع: وقفها على زيد وعمرو، على أن لزيد منها النصف، ولعمرو منها الثلث، كانت بينهما [على][9] خمسة أسهم، ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد، فيكون لزيد ثلاثة أخماسها، ولعمرو خمساها.

ولو وقفها على أن لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولم يقل في أصل الوقف: إنها عليهما، كان لكل واحد منهما ما سمي، والسدس الفاضل - إذا صح الوقف فيه - للفقراء والمساكين.

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦): (ويجيء).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦): (فباع).

(٣) في نسخة (ب): (ما يهم).

(٤) (فهل يجوز للناظر حكر الماء المذكور لمن يصل إليه الماء؟ وإذا حصل له حكر ماء يصل إلى الرباط احتكره؟) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٥) في نسخة (ب): (لحقه).

(٦) كلمة (مجرى) لم تذكر في النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦): (سائر الوقف).

(٨) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٦).

(٩) حرف الجر (على) لم يذكر في النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢).

ولو وقف على أن لزيد جميعها، ولعمرو ثلثها، قسمت بينهما على أربعة أسهم، لزيد ثلاثة أسهم، ولعمرو سهم. قاله الماوردي[١].

[لو وقف على زيد ثم على عمرو ثم على بكر ثم على الفقراء.]

فرع: قال الماوردي: (لو وقفها على زيد، ثم على عمرو، ثم على بكر، ثم على الفقراء، رتبت[٢] على شرطه، وكانت لزيد، فإذا مات فلعمرو، فإذا مات، فلبكر، فإذا مات فللفقراء، فلو مات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد، فلا حق فيها لبكر، وكانت للفقراء والمساكين؛ لأن بكراً مرتب بعد عمرو، وجعل له ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق شيئاً، فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئاً).[٣]

وقال القاضي حسين: (وقف دارا على زيد، ثم على عمرو، ثم على خالد، فمات عمرو قبل موت زيد، ثم مات زيد [هل يرجع إلى خالد][٤]. أجاب: الأظهر: أنه يرجع إلى خالد؛ كما إذا قال: وقفت هذا على ولدي، ثم على ولد ولدي، ثم على الفقراء، فمات ولد الولد، ثم الولد، يرجع إلى الفقراء).[٥]

والأصح في هذه المسألة: ما قاله القاضي حسين، والبعدية قد حصلت، وقول الماوردي: (إنه جعل له ما كان لعمرو) ممنوع، بل جعله له بعد عمرو[٦]، وما يستحقه عمرو لو كان حياً [وقياس][٧] القاضي الحسين على الصرف على الفقراء بعد الأولاد، يقتضي الوفاق عليها، فإن كان ذلك؛ لانقطاع الآخر، وإلا فيلزم من وافق.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢).

(٢) في نسخة (ب): (وثبت).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢).

(٤) ما بين المعقوفتين حذف من النسختين (أ) و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ف ب).

(٥) فتاوى القاضي حسين، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٦) في نسخة (أ): (أنه جعل له بعد عمر و) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وقاس) وما أثبت ما في نسخة (ب).

ولـو كانـت المسألة: فـإذا مـات عمـرو فنصيبه لبكـر، ربـما كـان يـترجح كـلام الماوردي، أما في الصيغة المذكورة، وهي "ثم"، فلا.

[الوقـف عـلى الفقـــراء أو الأغنياء، ومتى يقبـل قـول مـن ادعـى ذلـك؟]

فرع: من الحاوي: (وقف على الفقراء من بني تميم، دفع إلى مـن ادعـى الفقـر منهم، وإن جهلت حاله، ولا يكلف بينة[1]، ولو وقفها على الأغنياء منهم، لم تدفع إلى من جهل حاله إلا ببينة تشهد له بالغنى).[2]

[ضابط الفقر في الوقـــف.]

فـرع: الذي لا مال له، وهو مستقل بعمل يديه، من فقـراء الوقـف، ولـيس مـن فقراء الزكاة[3].

[ادعى ابن البائع أن الـدار المبيعـة وقفـــاً.]

فرع: في فتـاوى القـاضي حسين[4]: (بـاع دارا، ثـم ادعـى ابنـه: أن أبانـا وقفهـا علينا، وعلى أولادنا، وأقام بينـة، حكـم بـبطلان البيـع[5]، فلـو أقـام المشتري بينـة: أن الابن أقر أنها كانت ملكا لأبي حـين باعهـا، وهنـاك أطفـال مـن أولاد الأولاد، تبطـل دعواه الوقفية[6] في نصيبه دون نصيب الأطفال، وليس لـه أن يـدعي نـصيب أولاده، ولا يحكم ببينته[7] له، ولا للأطفال؛ لإقراره، فخـرج عـن أن يكـون قـيما للأطفـال في

---

(١) (لأن الأصل في الناس العدم) الحاوي الكبير. (٧/ ٥٣٠).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٠).

(٣) وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٠).

(٤) في نسخة (ب): (الحسين).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب). وفي فتاوى القاضي حسين : (مسألة: رجل باع داراً، ثم جـاء ابـن البـائع، وادعى على المشتري: بأن أبانا وقف هذه الدار علينا أو على أولادنا، ولم يقل ثم على أولادنا، وأقام عـلى ذلك بينته، يحكم ببطلان البيع). (٩٨٣ ف ب).

(٦) في نسخة (أ): (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب). وفتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٧) كـذا في النـسختين (أ) و(ب). وفي فتـاوى القـاضي حـسين: (ولا يحكـم ببينـة ابـن البـائع لا لـه، ولا للأطفال؛ لأنه لما ثبت بالبينـة أنـه أقـر بـأن هـذه الـدار كانـت ملكـاً للبـائع خـرج هـو أن يكـون قيماً للأطفـال). (٩٨٣ف ب).

هذه الدار، بل الحاكم ينصب قيما يدعي على المشتري للأطفال، ويقيم تلك البينة ثانيا على نصيبهم، إن شاء نصَّب قيماً آخر، وإن شاء نصَّب ابن البائع، ولا يكتفي ببينة أقامها أبوهم؛ لأن تلك البينة بطلت في حق أبيهم، ولم تبطل في حقهم؛ لأنه لمعنى في المدعي، فلو أن ابن المدعي للوقف ادعى بعده: أني كنت جاهلا بالوقف يوم الإقرار، قال العبادي: تسمع دعواه، ويحلف).[1]

[حكم ما أدخله أحد الموقوف عليهم في إصلاح عين الوقف.]

فرع فيها: (وقف طاحونا[2]، مع رحىً[3]، وآلات على أولاده، ثم [على][4]أولاد أولاده، فمات الواقف، والطاحون في يد ولده المستحق يستعمله، فصار الحجر رقيقاً، فاشترى حجراً من ملك نفسه، ونصبه على الطاحون، ومات فطلب[5] البطن الثاني أن يكون الحجر في حكم الوقف. ليس له بل هو ميراث عنه[6]؛ لأنه كان يستحق الانتفاع به، والمستَحَق إذا تلف في[7] يد المستحِق لا ضمان[8]،

---

(١) فتاوى القاضي حسين، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٢) الطاحونة: الرحى التي يديرها الماء. وقيل: الطحانة: ما تديره الدابة، والطاحونة: ما يديره الماء. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٧). الطاء مع الحاء. ماة: طحن.

(٣) الرحى: الحجر العظيم الذي يطحن به. والجمع: أرحاء، ورُحِيٌّ. انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/ ١٧٥-١٧٦) باب: الراء. مادة: " رحى ".

(٤) ما بين القوسين حذف من النسختين (أ) و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٥) في نسخة (أ): (يطلب) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) هذا النقل فيه اختصار قد لا يفهم المقصود، وتمامه : (فجاء البطن الثاني وقالوا: هذا الذي مات كان قد استعمل الحجر حتى صار رقيقاً، فهذا الذي عينه في حكم الوقف.

ليس له ذلك، بل هو ميراث عنه، وملك له، لأنه كان ...). فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٧) في نسخة (ب): (من).

(٨) (كمنفعة الإجارة في يد المستأجر ، ومنفعه العارية في يد المستعير).

فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

ولو اشترى الحجر الثاني من غلة الوقف، يكون ملكا أيضاً لوارثه[1]، إلا أن يكون قد اشترط الواقف أن يبدأ بعمارته من غلته، فاشترى الحجر من غلته[2]، يكون موقوفا كالأصل، ومنفعته للبطن الثاني).[3]

[متى يحكم بقيمة الوقف؟]

فرع فيها: (لو[4] ادعى حانوتاً وقفا عليه[5] والمدعى عليه يقول: ليس في يدي ولا في ملكي، وإنما هو ملك لابني[6] وفي يده، أو ملك إنسان آخر[والمدعي يقول: هذا الحانوت وقفه عليّ أبي، ثم علي أولادي ما تناسلوا، ثم على الفقراء]. [7] . قال: للمدعي أن يدعي عليه قيمة الحانوت، على معنى أنه أهلكه [بأن باعه من الابن] [8]، وكذلك لو ادعى بأمر القاضي على رجل حانوتاً موقوفاً على الفقراء، وقال[9] المدعى عليه: ليس في يدي [بل هو ملك لأبي وفي يده] [10]، يدعي عليه بالقيمة[11]، ويأخذ القاضي القيمة بعد الثبوت، ولا يفرق عليهم، بل يتصرف فيه، فما ربح يصرفه إلى الفقراء، فإن انتزع العين [من يد من هو في يده حينئذ] [12]، ردت القيمة إلى المدعى

---

(١) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي فتاوى القاضي حسين : (يكون ملكاً له، لوارثه رفعه). (٩٨٣ ف ب).

(٢) في نسخة (ب): (الغلة).

(٣) فتاوى القاضي حسين، برقم (٩٨٣ ف ب).

(٤) كلمة (لو) حذفت من نسخة (ب).

(٥) كلمة (عليه) حذفت من نسخة (ب).

(٦) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي فتاوى القاضي حسين (لأبي). (٩٨٣ ف ب).

(٧) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٨) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ)و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٩) في نسخة (ب): (فقال).

(١٠) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ)و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(١١) في نسخة (ب): (القيمة).

(١٢) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ)و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

عليه الأول؛ لأنها إنها أخذت للحيلولة [الواقعة بينه وبين الفقراء][1]، وهذا بخلاف ما إذا ادعى[2] حرية شخص في يده، فقال: ليس في يدي، لا يدعي عليه القيمة؛ لأن القيمة لا تقوم قط مقام الحرية).[3]

[المصالحة في دعوى الوقف.]

فرع فيها: (ادعى ضيعة أنها موقوفة عليه، وأنكر المدعى عليه، ثم رغبا في المصالحة على مال، لا يجوز؛ لأن المصالحة بيع، وبيع الوقف لا يجوز)[4]

[التعارض بين بينة الملك وبينة الوقف.]

فرع فيها: (ادعى داراً، وقال: ملكي، وأقام شاهدين، وقال الآخر: وقف عليّ، وذكر الشرائط أنها كانت ملك فلان، وقفها عليّ، وأقام بينة، تعارضت البينتان)[5] وكذا قاله الرافعي - في كتاب الدعاوي -: (أن بينة الملك، وبينة الوقف تتعارضان).[6]

وقال الجُوري: (لو شهد شاهدان أنه وقف داره على المساكين، وشهد آخران أنه تركها ميراثاً، فشهادة الوقف أولى؛ لأنهم أثبتوا ما لم يثبته شهود الميراث، وإن قال أحد الشاهدين: في صحته، وقال الآخر: في مرضه، فهو من الثلث، فإن قال أحدهما: وقفها على فلان وفلان، وقال الآخر: وقفها على فلان - أحدهما - فالنصف للذي اجتمعا عليه، والنصف [الآخر][7] يحتمل - على بعض معاني الشافعي -: أن يكون للفقراء).

---

(١) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ)و(ب). وهو موجود في فتاوى القاضي حسين (٩٨٣ ف ب).

(٢) قوله: (ما إذا ادعى) حذف من نسخة (ب).

(٣) فتاوى القاضي حسين، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٤) فتاوى القاضي حسين، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٥) فتاوى القاضي حسين، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل برقم (٩٨٣ ف ب).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٨٩).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب): (للآخر) وما أثبت أنسب للسياق.

[معنى القراء والحفاظ والعلماء عند الماوردي.]

فرع[1]: من الحاوي[2] للماوردي: (وقف على قراء القرآن: أعطي من قرأه كله وإن لم يكن حافظاً، ولا يعطي من قرأ بعضه، إلا أن يقول: من قرأ قرآناً، فيعطى ولو قرأ بعض آية - وهو قدر ما يمنع منه الجنب - ولو وقفه على حفاظ القرآن: لم يعط من نسيه بعد حفظه. ولو وقفه على العلماء: فعلماء الدين دون القراء وأصحاب الحديث؛ لأن العلم [ما تُصُرِّفَ في معانيه][3] لا[4] ما كان محفوظا للتلاوة[5]).[6]

[من يصرف إليهم من القرابة على رأي العمراني.]

فرع: قال صاحب البيان: (إن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، أو أوصى لهم، صرف إلى ثلاثة[7] من أقرب الدرجات إليه، فإن كان له ثلاثة أولاد في درجة واحدة، صرف إليهم؛ لأنهم أقل الجمع [فإن][8] كان في[9] الدرجة الأولى أقل من الثلاثة، تمموا من الدرجة التي تليها [فإن][10] كان [هناك][11] ثلاثة من ثلاث

---

(١) كلمة (فرع) حذفت من نسخة (ب).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي -مطبوع- شرح فيه مختصر المزني ورتبه على ترتيب المختصر، توسع في ذكر الأدلة، ويذكر الخلاف داخل المذهب، ومع المذاهب الأخرى، مع الاستدلال والمناقشة.

انظر: المذهب الشافعي لمحمد معين دين الله بصري ص(٣٦٣-٣٦٤).

(٣) في نسخة (أ): (ما صرف فيه) وفي نسخة (ب): (ما يصرف فيه) بالياء التحتية. وما أثبت ما في الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢).

(٤) في نسخة (ب): (إلا).

(٥) في نسخة (ب): (التلاوة).

(٦) الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٢).

(٧) في نسخة (ب): (ثلثه).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وإن) وما أثبت ما في البيان (٨/ ٩٤).

(٩) في نسخة (أ): (من) وما أثبت ما في نسخة (ب) والبيان (٨/ ٩٤).

(١٠) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وإن) وما أثبت ما في البيان (٨/ ٩٤).

(١١) كلمة (هناك) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في البيان (٨/ ٩٤).

درجات، صرف إلى كل [واحد منهم][1] [ثلث الوقف][2] فإن كان في الدرجة الأولى أكثر من ثلاثة، فوجهان:

أحدهما: أنّ [الناظر في الوقف والوصية][3] يصرف إلى ثلاثة منهم بالسوية[4] يختارهم.

والثاني: يصرف إلى جميعهم بالسوية[5].

وإن كان في الدرجة الأولى اثنان، وفي الثانية اثنان، صرف الثلثان إلى اللذين في الدرجة الأولى، وفي الثلث الباقي وجهان:

أحدهما: يصرفه الناظر إلى واحد يختاره من الذين في الدرجة الثانية.

والثاني: يصرفه لهما بالسوية).[6] هذا كلام صاحب البيان، ولم يفرق بين الجماعة والجمع.

[الأرض الموقوفة من رجلين هل يجوز قسمتها؟]

فرع: قال الجوري: (لو وقف رجلان[7] أرضا جاز، فلو أراد أهل الوقف قسمة الأرض لم يجز؛ لأن الغلة بينهم بالسواء، فإن تراضوا بذلك، جاز ما أقاموا على التراضي، فإن بدا لأحدهم، رددنا قسمتهم، وقسمنا بينهم على ما شرط لهم. وقال

---

(١) قوله: (واحد منهم) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهو موجود في البيان (٨/ ٩٤).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): (الثلث) وما أثبت ما في البيان (٨/ ٩٤).

(٣) في كلا النسختين (أ) و (ب): (أن ناظر الوقف) وما أثبت ما في البيان (٨/ ٩٤).

(٤) كلمة (بالسوية) حذفت من نسخة (ب).

(٥) (لأنه لا مزية لبعضهم على بعض، بخلاف الفقراء؛ لأنهم ينحصرون، فالوقف والوصية إنما يقع بجهتهم دون أعيانهم).
هذه الجملة حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي موجودة في البيان (٨/ ٩٤).

(٦) البيان للعمراني (٨/ ٩٤-٩٥).

(٧) في نسخة (ب): (رجلاً).

مالك: لأهل الوقف أن يقتسموا السكنى خاصة[1]. فإن أراد الواقفان أن يقتسما[2] أرض الوقف جاز؛ لأنهما عقدان مختلفان، ولكل منهما إفراد وقفه[3]). فلننظر هذا الذي قاله الجوري أخيراً.

[إن احتاج أهل الوقف أن يغرموا فيه لسلطان ظلمهم.]

فرع: قال الجوري: (لو احتاج أهل الوقف أن يغرموا فيه لسلطان ظلمهم غرامة، كان مبتدأً به على أهل الوقف؛ لأنه من صلاح الوقف، وجار مجرى العمارة، وهو قول عثمان[4] البتي، وسوار بن عبدالله[5]، وحكى عن سوار: أن وقف موسى بن أنس[6]، احتاج أهله أن يصانعوا عنه بعض السلاطين، فأمرهم سوار - وهو قاض - بأن يصانعوا عنه).

[أكل والي الوقف من الوقف.]

فرع: قال الجوري: (إن شرط لوالي الوقف أن يأكل، أو يطعم، جاز، وإن لم يشرط، لم يجز له الأكل منه، إلا إن كان فقيراً، وكان الوقف على فقراء غير معينين، فيجوز له الأكل بالمعروف.

---

(١) انظر: النوادر والزيارات لابن أبي زيد القيرواني (١٢/ ٤٠ و٤٦).

(٢) في نسخة (ب): (أن يقسما).

(٣) في نسخة (ب): (إفراد وقفه وملكه).

(٤) في نسخة (أ): (عمر). وقد سبقت ترجمته ص(٢٨٦).

(٥) سوار بن عبدالله التميمي العنبري قاضي الرصافة ببغداد، ولد سنة ١٨٢هـ، سمع من معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد القطان وعدة، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين .

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٤٤)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣).

(٦) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة، روى عن: أبيه، وعبدالله بن عباس، وروى عنه: ابنه حمزة، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي وغيرهم، تابعي ثقة قليل الحديث، مات بعد أخيه النظر.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٨)، والتاريخ الكبير(٧/ ٢٧٩).

واختلف[1] في ذلك. منهم من قال: إنه استقراض. ومنهم من يزعم: أنه غير استقراض.

فإن كان الوقف على معينين: لم يجز له الأكل[2] منه إلا برضاهم).

[النذر بالوقف.]

فرع: لو قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أقف أرضي، فشفي، لزمه أن يقفها.[3]

[لو قال: جعلت داري هذه خانقاه للغزاة.]

فرع: لو قال: جعلت داري هذه خانقاه[4] للغزاة، لم تصر وقفا بذلك. نقله: الرافعي[5] عن فتاوى القفال، وسكت عليه. وفيه نظر: فإنه إن كان مأخذه: أنه لم يصرح بالوقف[6]، فيرد عليه قوله: (جعلتها مسجداً) وقد قالوا: يصير به مسجداً[7]، وإن فرق بين: المسجد والخانقاه، بأن المسجد تحرير، والخانقاه تمليك، فهو محتمل، ويلزم مثله في المدرسة، والرباط، ونحوهما.

---

(١) في نسخة (ب): (اختلف) بحذف الواو.

(٢) في نسخة (ب): (لم يجز الأكل) بحذف: (له).

(٣) انظر: التتمة (٣/ ١١٣٦)، والنجم الوهاج للدميري (٥/ ٤٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٨٧).

(٤) أصل الخانقاه: بقعة يسكنها الصوفية، ويستعمل في رباط السكنى، وهو معرَّب. انظر: تاج العروس للزبيدي (٢٥/ ٢٧٠) فصل: الخاء مع القاف. مادة: خنق، والمعجم الوسيط (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٠).

(٦) في نسخة (ب): (الوقف) بحذف الباء.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٢٦٣).

[لـــو قـــال: تصدقت بداري هـــذه صـــدقة محرمـــة بـــأن يصرف كل شهر مـــن غلتهـــا إلى فـــلان كـــذا.]

فرع: لو قال: تصدقت بداري هذه صدقة محرمة، بأن يصرف كلَّ شهر من غلتها إلى فلان كذا[1]، ولم يزد عليه، قال الرافعي: (ففي صحة هذا الوقف وجهان:

إن صح: ففي[2] الفاضل عن المقدار أوجه:

أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

والثاني: الصرف[3] إلى الفقراء.

والثالث: يكون ملكا للواقف).[4]

قلتُ: اللفظ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يصرف من غلتها مطلقا إلى فلان، في كل شهر كذا؛ فهذا يتجه القطع بالصحة، وعدم جريان الأوجه، بل يحفظ الفاضل، ويرصد له، لاحتمال أن لا يغل في بعض الأشهر، فيصرف له من ذلك الفاضل المرصد، و"كلَّ" على[5] هذا المعنى منصوب ينصرف.

المعنى الثاني: أن يصرف من غلة[6] كل شهر إلى فلان كذا؛ فهذا هو المحتمل للوجهين، وللأوجه الثلاثة، إذا قلنا: بالصحة، ويكون التقدير: يصرف من غلتها الكائنة كل شهر إلى فلان كذا، فـ" كل شهر" منصوب لمحذوف[7]، والأظهر: المعنى الأول.

---

(١) في نسخة (ب): (ليصرف من غلتها إلى فلان كذا).

(٢) في نسخة (أ): (بقي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) كلمة (الصرف) حذفت من نسخة (أ).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٠).

(٥) حرف الجر (على) حذف من نسخة (أ).

(٦) قوله: (من غلة) حذف من نسخة (أ).

(٧) وهو: (الغلة الكائنة كل شهر).

وقد ذكر ابن الحداد: (أنه لو أوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره، أوكسب عبده، وجعله بعده لوارث الرجل، أو للفقراء، صح، وليس للورثة أن يبيعوا بعض[١] الدار، ويتركوا ما يحصل منه[٢] دينار؛ لأن الأجرة قد تنقص).[٣]

وذكر الأصحاب: إذا أوصى لإنسان بدينار كل سنة، صح[٤] في السنة الأولى، وفيما بعدها قولان: أظهرهما - عند الإمام، والرافعي[٥]-: البطلان، والأظهر عندي: الصحة. فإذا صححنا[٦]، ففي تصرف الورثة في الثلث وجهان:

أحدهما: نفوذه بعد إخراج الدينار الواحد.

والثاني: التوقف، وهو المختار[٧].

وإذا مات الموصى له، قال صاحب التقريب[٨]: يسلَّم[٩] بقية الثلث

---

(١) في نسخة (أ): (نقض) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وروضة الطالبين (٥/ ١٧٨).

(٢) في نسخة (ب): (به).

(٣) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ١١٩)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ١٧٨)، والسبكي في فتاواه (١/ ٥٧٤).

(٤) في نسخة (ب): (يصح).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ١١٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥/ ١٧٨).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي: (صححناهما) وزاد السبكي في فتاواه: (فإن صححناهما، فللورثة التصرف في ثلثي التركة لا محالة، وفي تصرفهم في الثلث وجهان) فتاوى السبكي (١/ ٥٧٤).

(٧) جاء في فتاوى السبكي: (والثاني: يوقف على المختار. فإن قلنا: بالتوقف، فعاش الموصى إليه إلى أن استوعب الدنانير الثلث فذاك. كذا قاله الأصحاب. وهو يقتضي: أن الموصى به جميع الثلث لا بعضه، وهذا بطريق الثلث عند استغراقه الثلث، وإن مات، قال صاحب التقريب: .....). (١/ ٥٧٤).

(٨) وهو: نصر المقدسي ~ وقد سبقت ترجمته ص(٦٥٨).

(٩) في نسخة (ب): (سلم).

للورثة[1]، وقال الإمام: يجب أن ينقل[2] لورثته[3].

وإذا قلنا: ينفذ تصرفهم، فكلما انقضت سنة طولبوا بدينار[4]، وإن كان هناك وصايا أخر [يوزع][5] الثلث بعد الدينار عليها[6]، قال الإمام: هذا بيّن إن كانت[7] الوصية مقيدة بحياة الموصى له، فإن كانت غير مقيدة، وأقمنا وارثه مقامه، فهو مشكل لا يهتدى إليه[8]. يعني: لأن ورثته لا ينقرضون إلى يوم القيامة[9]، والجهل بعدد سنيهم يوجب الجهل [بالنص][10] على الوصايا التي معه، وما ذكروه في هذين

---

(١) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٢٠)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ١٧٨) والسبكي في فتاواه (١/ ٥٧٤).

(٢) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (١/ ٥٧٤): (وتوقّف الإمام، وقال: يجب أن ينتقل الحق إلى الورثة).

(٣) ونقل ذلك عنه : الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٢٠)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ١٧٨) والسبكي في فتاواه (١/ ٥٧٤).

(٤) (وكان كوصية تظهر بعد قسمة التركة) فتاوى السبكي (١/ ٥٧٤-٥٧٥).

(٥) في نسخة (أ): (قبض) وفي نسخة (ب): (فضّ) وفي فتاوى السبكي (١/ ٥٧٥): (يقص) وما أثبت ما في روضة الطالبين (٥/ ١٧٨) وهو أوضح للمعنى.

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (١/ ٥٧٥): ([يوزع] الثلث بعد الدينار الواحد على أرباب الوصايا ولا يتوقف، فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم مقدار ما يقتضيه التقسيط، قال الإمام....).

(٧) في نسخة (ب): (كان).

(٨) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٧/ ١٢٠)، والنووي في روضة الطالبين (٥/ ١٧٨)، والسبكي في فتاواه (١/ ٥٧٥).

(٩) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (١/ ٥٧٥): (قلت: وجه إشكاله: أن ورثته لا ينقرضون إلى يوم القيامة؛ لأن الورثة الخاصة إذا انقرضوا، يرثهم المسلمون، وهم باقون إلى يوم القيامة، ولا يعلم عدد سني ذلك إلا الله...).

(١٠) في نسخة (أ): (بالقبض) وما أثبت ما في نسخة (ب)، وفتاوى السبكي (١/ ٥٧٥).

الفرعين يقتضي: صحة الوقف في مسألتنا.

وقد وقع في هذا الزمان، وقفٌ شرطُه[(١)]: أن يصرف منه للقراء كل شهر ثلاثون درهما، والباقي للفقراء، فَعَمَرَ في الوقف بأجرة شهر كامل، هل يستدرك للقراء من الشهر الآخر – مع الذي لهم منه – ما فاتهم في شهر العمارة؟ أو تضيع عليهم، ويصرف الباقي للفقراء؟[(٢)] وهذا الفرع وأمثاله مما تعم[(٣)] به البلوى، وإشكاله: حيث لا يكون من الواقف لفظ يتبين[(٤)] صورة ما يعتمد في ذلك، فالذي أراه: إذا لم يكن من الواقف بيان: أنه إذا تعطل شهرا على [الدوام][(٥)] فلم يتحصل منه أجرة، فات على الجميع. وتعطله: إما بخلو، وإمّا بعمارة مستغرقة، إذا كان الواقف قد جعله مشاهرة.

فإن جعله مسانهة كالأراضي[(٦)] المزدرعات[(٧)]، فالسنة[(٨)] هنا كالشهر[(٩)].

---

(١) في نسخة (أ): (شرط) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر هذه المسألة في فتاوى السبكي (١/ ٥٧٣-٥٧٤) ونصّ السؤال -بعد المقدمة-: (هل يصرف للقراء من أجرة الشهر الذي بعده ستون، ثلاثون عنه، وثلاثون عن الشهر الذي لم يحصل لهم فيه شيء؟ أو لا يصرف إليهم إلا ثلاثون، ويصر ف الباقي للفقراء؟ أو يضيع على القراء معلومهم من الشهر الذي لم يحصل فيه شيء؟) فتاوى السبكي (١/ ٥٧٣).

(٣) في نسخة (ب): (يعم) .

(٤) في نسخة (ب): (بين).

(٥) في نسخة (أ) كلمة لم أستطع قراءتها، وفي نسخة (ب) موضعها مطموس، وهي غير موجودة بنصها في فتاوى السبكي. وما أثبت أنسب لتمام السياق.

(٦) في نسخة (أ): (والأراضي) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (١/ ٥٧٣).

(٧) في نسخة (ب): (للزروعات) .

(٨) في نسخة (ب): (والسنة) .

(٩) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (١/ ٥٧٣): (وإن كان فعله يأتي مسانهة، كالأراضي المزدرعات، فإذا جاء مغل السنة يقسم على السنة كلها، فيعطى منه للقراء اثنا عشر شهرا، كل شهر ثلاثون، وما فضل للفقراء).

وإن كان الموقوف أرضا لا تغل إلا في مدة طويلة لا ينضبط أمرها، فينبغي أن يُكَمَّل للقراء من تاريخ الوقف، وما بقي يصرف إلى الفقراء[1].

[لو قال جعلت هذه الدار للمسجد.]

فرع: لو قال: جعلت هذه الدار للمسجد، أو دفع دراً إلى قيم المسجد، وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مت فأعطوا من مالي ألف درهم للمسجد، أو فداري للمسجد، لا يكون شيئا[2]. نقله الرافعي: عن فتاوى القفال، واعترض عليه: (بأنه إن لم يكن هذا صريحا في التمليك، فلا شك في كونه كناية).[3]

وجواب هذا الاعتراض: أن الظاهر أن القفال يقول: بأن تمليك المسجد لا يصح، وأنه لا يملك[4]، فلذلك لا يصح، صريحاً كان، أو كناية. والأصح من المذهب: أنه يملك[5]، وعليه بنى الرافعي ما قال، وهو صحيح، لكنه لا يرد على القفال.

[لو قال وقفت داري على زيد وعلى الفقراء.]

فرع[6]: لو قال: وقفت داري على زيد، وعلى الفقراء: ينبني على ما لو[7] أوصى لزيد وللفقراء، فإن جعلناه كأحدهم، صح الوقف، ولا يحرم زيد.

وإن قلنا: النصف له، صح الوقف في نصف الفقراء، ووقف النصف الآخر منقطع الآخر، فإن لم يصح، رجع[8] في تفريق الصفقة. قلتُ: ولو صححناه، فالحكم

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٥٧٤).

(٢) (لأنه لم توجد صيغة وقف، ولا تمليك) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٠).

(٤) في نسخة (ب): (لا تمليك).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٨٩) و(٥/ ١٠٢).

(٦) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(٧) في نسخة (ب): (على ما قالوا: أوصى).

(٨) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١): (وقع).

مختلـف، فينبغـي أن يرجـع في تفريـق الـصفقة في الأحكـام، ولـك[1] أن تقـول: لِمَ لا يكون[2] الوقف[3] على زيد وعلى الفقراء، مثل الوقف على زيد وعمرو، حتى إذا مات زيد يرجع[4] إلى الفقراء، على الأصح؟.

فإن قيل: هنا أعاد حرف الجر، فقال: وعلى الفقراء، فاقتضى: أن يكونا[5] وقفين، فيلزم مثله فيما إذا وقف على زيد وعمرو، أن يفرق بين: أن يعيد حرف الجر، أو لا[6]، فإن أعيد، كان لكل منهما النصف، وإذا مات لا يرجع إلى الآخر، وإن لم يعد يكونا جهة واحدة، وهو محتمل [لكن][7] لم أره منقولا، ولم يفصل الأصحاب هنا، بل أطلقوا، إلا أن عبارتهم بغير إعادة حرف الجر[8]، وفي كلام النحاة ما قد يؤيد به هذا الاحتمال؛ لأنهم قالوا: مررت بزيد وعمرو مروراً[9] [واحداً][10]، ومررت بزيد وبعمرو مروران[11]، لكنا نقول: ولو سلم ذلك، فقد يُرِيد أن كل واحد منهما

---

(١) في نسخة (ب): (ذلك).

(٢) في نسخة (أ): (لا يكون) بحذف (لم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) كلمة (الوقف) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (أ): (وقد يرجع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (يكون) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) لا يلزم إعادة حرف الجر في العطف. انظر: أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ٣٩٢).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب): (لكنه) وما أثبت أنسب للسياق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٥٣٢)، والتنبيه للشيرازي ص(١٣٨).

(٩) في نسخة (أ): (مرور) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (أ): (واحد) وفي نسخة (ب): (حد) وما أثبت هو الصحيح لغةً.

(١١) هذا النقل عن النحاة لم أجده.

بل قاله سيبويه ~ في قولك: مررت بزيد وعمرو: (يجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة... وعلى أنك مررت بهما مرورين، وليس في ذلك دليل على المرور المبدوء به) كتاب سيبويه (١/ ٤٣٨).

=

موقوف عليه وقفا كاملا، ولا يستحيل ذلك؛ لما قدمناه، فيتزاحمان عند الاجتماع، وينفرد كل منهما عند الانفراد، بخلاف ما إذا قال: على هذا نصفها وعلى هذا نصفها؛ كما قدمناه[1] .

[وقف بقرة معينة على رباط معين.]

فرع: ولو[2] قال: وقفت هذه البقرة على رباط كذا، لِيُسْقَى من لبنها من ينزل فيه، أو ينفق من نسلها عليه، جاز، وإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه، لم يجز، وإن كنا نعلم أنه يريده؛ لأن العبرة باللفظ، نقله الرافعي: عن فتاوى القفال، وسكت عليه[3] . وعندي: أنه مبني على قوله: إن المسجد لا يملك[4]، ويطرده في الرباط بطريق الأَوْلى، فإن كان الأصحاب يقولون: بملك الرباط كالمسجد، فينبغي الجواز، وإن لم نقل بالملك[5]، فالعرف يقتضي:أنه يصرف في مصالحه، والمقيمين به، والواردين إليه.

وقال الزمخشري ~ : (الواو: للجمع المطلق، من غير أن يكون المبدوء به داخلاً في الحكم قبل الآخر، ولا أن يجتمعان في وقت واحد، بل الأمران جائزان، وجائز عكسهما) المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٤٠٤).

وفائدة إعادة حرف الجر: التوكيد، والاحتياط. قال ابن جني ~ : (ومن الاحتياط إعادة العامل في العطف، والبدل. فالعطف نحو: مررت بزيد وبعمر. فهذا أوكد من مررت بزيد وعمرو) الخصائص (٣/ ١١١).

(١) انظر: ص(٥٥١).

(٢) في نسخة (ب): (لو).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: ص(٧٨٦).

(٥) في نسخة (أ): (الملك).

[لو قال وقفت على مسجد كذا وسكت.]

فرع: قال[1]: وقفت على مسجد كذا. قال القفال: (لم يصح حتى يعين جهته، فيقول: وقفت[2] على عمارته، أو يقول: وقفت فيستغل فيصرف إلى عمارته[3]، أو دهن السراج ونحوهما. قال الرافعي: وقضية إطلاق الجمهور جوازه).[4]

قلتُ: إطلاق الجمهور هو الأصح تفريعاً[5] على أن المسجد يملك، أو أن التمليك له تمليك للمسلمين، والذي قاله القفال كأنه يرى أنه لا يملك.

[وقف على مسجد أو رباط معين ولم يذكر المصرف إن خرب.]

فرع[6]: وقف على مسجد، أو رباط معين، ولم يذكر المصرف إن خرب. قال القفال: (إنه منقطع الآخر)[7] وقال المتولي: (إن كان في موضع يبعد في العادة خرابه، بأنْ[8] كان في وسط بلدة، فهو صحيح، وإن كان في قرية، أو جادة، فهو منقطع الآخر)[9] وهذا حسن.

---

(١) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١): (وأنه لو قال: وقفت....) وفي روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٨): (التاسعة: في فتاوى القفال: أنه لو قال: وقفتها على المسجد الفلاني...).

(٢) كلمة (وقفت) حذفت من نسخة (ب).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١): (أو يقول: وقفت عليه ليستغل، ويصرف إلى عمارته).

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١).
وانظر: روضة الطالبين للنووي (٤/ ٣٩٨).

(٥) كلمة (تفريعاً) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب) طمس مكان كلمة (فرع).

(٧) ونقل ذلك عنه: الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٠١)، والنووي في روضة الطالبين (٤/ ٣٩٨).

(٨) في نسخة (أ): (فإن) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٩) انظر: التتمة للمتولي (٣/ ١١٠٨ - ١١٠٩).

[مقدار ما يصرف فيها إذا وقف على قبيلة.]

فرع(1): وقف على الطالبيين - وجوزناه - كفى الصرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي، والثاني من أولاد عقيل، والثالث من أولاد جعفر رضي الله عنهم.

ولو وقف على أولاد علي، وأولاد عقيل، وأولاد جعفر، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

[من هم أهل الوقف؟]

فرع: يقع في كتب الأوقاف: صرف ذلك إلى أهل الوقف، وكثر الكلام في هذه(2) الأعصار فيمن هم أهل الوقف؟ هل هم المتناولون منه حينئذ؟ أو كل من يصل إليه، وإن كان الآن محجوباً؟.(3)

وأخبرني: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الوكيل(4) أنه وقعت هذه المسألة في الشام(5)، في زمان والده(6)، والشيخ تاج الدين الفزاري(7)، فلم يجدوا فيها نقلا،

---

(1) انظر في هذا الفرع: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/ ٣٠١).

(2) في نسخة (أ): (هذا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(3) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣)، وغمز عيون البصائر (١/ ٤٠٦).

(4) هو: **أبو عبدالله** محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد الأموي صدر الدين ابن الوكيل وابن المرحل، ولد سنة ٦٦٥ بدمياط، سمع من المسلم بن علان والقاسم الإربلي وتاج الدين بن الفركاح وخلق، أفتى ودرس وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر : طبقات الشافعية (٢/ ٢٣٣)، والدرر الكامنة (٤/ ٧٢-٧٧)، وفوات الوفيات (٢/ ٤١٦).

(5) وذلك قبل التسعين وستمائة. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(6) زين الدين عمر بن مكي وسبقت ترجمته ص(٧٠٣).

(7) عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء أبومحمد الفزازي الشافعي تاج الدين، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، سمع من ابن الزبيدي ومكرم بن أبي الصقر وابن الصلاح، وسمع منه ولده الشيخ برهان الدين وابن تيمية والمزي وخلق، وله الإقليد في شرح التنبيه وكشف القناع في حل السماع وله شرح الوسيط ، وتوفي سنة تسعين وستمائة .

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٣)، والوافي بالوفيات (١٨/ ٥٩)، وفوات الوفيات (١/ ٦١٢).

وكتبوا إلى الديار المصرية يسألون عنها، ولا أدري ما أجابوهم[١]، ورأيت أنا بعد ذلك أن قول الأصحاب:[٢]فيما إذا وقف على زيد، وعمرو، وبكر، ثم على الفقراء، فمات زيد: صرفت الغلة إلى من بقي من أهل الوقف. ومرادهم: عمرو، وبكر، يفيد أن أهل الوقف هم المتناولون، فإنه لو كان الفقراء حينئذ من أهل الوقف لصُرف إليهم، وأصرح من ذلك قول القاضي[٣] – في تقسيم المسألة، وقد[٤] تكلم في ذلك في موضعين، أحدهما: قال في آخر الباب -: (إذا قال: وقفت هذا على أولادي، فمن مات منهم وله ولد تصرف حصته إليه، وإن مات ولا ولد له يصرف نصيبه إلى الباقين، فلو مات واحد منهم وخلف ولداً[٥]، يصرف نصيبه إليه، ولو مات آخر ولم يخلف أحداً، يصرف نصيبه إلى باقي الأولاد، وإلى ولد الميت الأول؛ لأنه صار من أهل الوقف أيضاً، فإذا انقرض الكل، بحيث لم يبق واحد حينئذٍ[٦]، يصرف إلى الفقراء).[٧] فقوله: (لأنه صار من أهل الوقف) يقيد حكم المسألة، [وأنّه][٨] قبل ذلك لم يكن من أهل الوقف، وأن اسم أهل الوقف، دائر مع الاستحقاق بالفعل وجوداً وعدماً[٩]، ولا يكفي الاستحقاق بالقوة. والموضع الآخر، قبل ذلك بأوراق،

---

(١) في نسخة (أ): (أجابوا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي ص(١٣٨).

(٣) أي: القاضي حسين.

(٤) في نسخة (ب): (فقد).

(٥) في نسخة (أ): (فلو مات واحد منهم وله ولد، تصرف حصته إليه، ولو مات آخر ولم يخلف أحداً، يصرف نصيبه إلى الباقين، فلو مات واحد منهم وخلف ولداً...) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كلمة (حينئذ) حذفت من نسخة (أ).

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٨) في كلا النسختين (أ) و (ب): (وأن) وما أثبت أنسب للسياق.

(٩) في نسخة (أ): (وجوداً أو عدماً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

تكلم على مسائل حرملة[1]، فقال: (ثلاث مسائل: [إحداها][2]: أن يقول: وقفت على فلان وفلان وفلان، من مات منهم، وله ولد، فنصيبه لولده، فيحمل على ما شرط، ومن مات منهم، ولم يخلف ولداً، يصرف إلى أهل الوقف نصيبه.

الثانية: أن يقول: من مات منهم كان نصيبه لأهل الوقف، فإذا مات رجع نصيبه إلى أهل الوقف، سواء كان له ولد، أم لم يكن.

الثالثة: أن يطلق، وهي التي حكاها الشافعي عن مالك، يكون نصيبه لأهل الوقف. قال الشافعي: وبه أقول)[3] وقال المحاملي - في التجريد - قريباً مما قاله القاضي حسين هذا.

فقد حصلنا من ذلك، على أن أهل الوقف هم المتناولون، مع أنه لا يخلو عن احتمال، ولكن هذا هو الأظهر، ويتصل به أن المحجوب من الوقف قبل وصوله إليه، إذا لم نجعله[4] من أهل الوقف، هل نقول: إنه موقوف عليه؟.

والذي يظهر: أنه يسمى[5] موقوفاً عليه، وإن كان لا يسمى أهل الوقف[6].

---

(١) في نسخة (أ): (جزماً) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في كلا النسختين (أ) و (ب): (احديها) وما أثبت أنسب للسياق؛ لأن المسائل ثلاث، جمعٌ.

(٣) وأشار إلى هذا النقل : ابن الرفعة في المطلب العالي، برقم (١٢٧) لوحة رقم (١٠٦ - ١٠٧).

(٤) في نسخة (أ): (إذا لم يجعل) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) في نسخة (أ): (سمي) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) ولعله: (وإن كان لا يسمى من أهل الوقف).

[تفصيل القول في المراتب الخمس في قوله: وقفت على زيد ثم على عمرو ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولادهم.]

واعلم أن هنا مراتب، ولنبينها بالمثال، فنقول: إذا قال: وقفت على زيد، ثم على عمرو، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أولادهم، فهذه خمس مراتب(1).

[إحداها](2) زيد، وهو موقوف عليه، وهو أهل الوقف في الأول، بلا إشكال.

الثانية(3): عمرو(4) هل نقول: إنه موقوف عليه في حياة زيد، أو لا يصير(5) موقوفاً عليه إلا بعد زيد؟ هذا محتمل، والأظهر: الأول، ولست أقول على الاحتمال الثاني: أن الوقف عليه معلق(6)، بل هو منجز الآن على كل الطبقات(7)، وإنما التردد عندي في أن متعلق الإنشاء، هل هو الطبقة الأولى فقط، ويتعلق بها بعدها بعد انقراضها؟ أو هو الآن متعلق بالجميع، وبآخر المصرف؟ وهذا التردد شبيه بتردد الأصوليين في المأمور، متى يصير مأموراً؟.(8)

منهم من يجعله من الأول، وإن كان معدوماً. ومنهم من يوقف صيرورته مأموراً(9) على وجوده، وشروط أخرى، وإن كان إنشاء الأمر متقدماً.

---

(1) في نسخة (ب): (إذا قال: وقفت على زيد، ثم على عمرو، ثم على أولاده، ثم على أولاد أولادهم، فهذه خمس مرات).

(2) في كلا النسختين (أ) و (ب): (احديها) وما أثبت ما في فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(3) كذا في النسختين: (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣): (المرتبة الثانية).

(4) كلمة (عمرو) حذفت من نسخة (أ).

(5) في نسخة (ب): (في حياته زيداً، ولا يصير).

(6) أي: معلق على انقراض زيد؛ لأن المختار أن الوقف لا يعلق. انظر فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(7) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٤): (فأقول: إن الوقف منجز، لا على كل الطبقات، وإنشاء الوقف على جميعها حصل الآن؛ لأن الإنشاء لا يقبل التعليق، وإنما التردد عندي متعلق الإنشاء).

(8) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٠٨).

(9) كلمة (مأموراً) حذفت من نسخة (أ).

وشبيه أيضاً بتردد الفقهاء في الطلاق المعلق، الحنفية يقولون بالتعليق، ينعقد سببه، وعند الصفة يقدر إنشاؤه[١]. ونحن[٢]، والمالكية[٣] نقول التعليق علة، تؤثر عند وجود الصفة، وكذا نقول في الوقف بطريق الأولى، ولعل خلاف الحنفية لا يأتي فيه، فإن قلنا: عمرو ليس موقوفاً عليه[٤]، فلا شك أنه ليس من أهل الوقف في ذلك الوقت، وإن قلنا: إنه موقوف عليه[٥] - وهو المختار - احتمل أن يقال: إنه من أهل الوقف، ويحتمل أن لا يقال به؛ كما اقتضاه كلام القاضي حسين، وغيره، وهو الصحيح؛ لأن أهل الشيء هو المستقر في استحقاقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهۡلَهَاۚ﴾[٦] ولقوله ﷺ: « فأمّا أهل النار الذين هم أهلها .. »[٧] فلذلك نقول في زيد: إنه أهل الوقف، وفي عمرو: إنه موقوف عليه كزيد، ولكنه ليس من أهل الوقف حتى يصير إليه، وإنما جعلناه موقوفاً عليه؛ لأن الواقف[٨] قصده بعينه، وسماه.

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٠٣-١٠٤)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٢/ ٧٩).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب (١/ ٥٦٧).

(٤) أي: في حياة زيد. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٤).

(٥) أي: في حياة زيد. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٤).

(٦) سورة الفتح، آية: (٢٦).

(٧) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١/ ١٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. في كتاب: الإيمان. باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار. رقم الحديث (١٨٥). وتمامه : « أما أهل النار الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال: بخطاياهم فأماتهم إماتة، حتى إذا كانوا فحماً ، أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر [أي: جماعات في تفرقة] فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل ». فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية.

(٨) في نسخة (ب). (الوقف).

المرتبة الثالثة: أولاده، ومرادنا: أولاد عمرو[1]، والفرق بين: الأولاد، وعمرو، أن عمرا معين، والأولاد جهة كالفقراء، والفقراء[2]مقصودة للواقف كعمرو حرفاً بحرفٍ، ولكن عين كل واحد من الأولاد ليس بمقصود، ولا معين، فلذلك لا نقول عن واحد معين منهم، قبل وصول الوقف إليهم: إنه موقوف عليه، بل إن صار إليه، يتبين أنه من أهل الوقف، وإن مات قبل ذلك، فهل نقول إنه تبين[3] أنه لم يدخل في الوقف أصلاً؟ أو أنه[4] دخل، وكان من الموقوف عليهم، وإنما خرج قبل وصول الاستحقاق إليه؟.

وهذا محل احتمال، تظهر[5] فائدته فيما لو كان له ولد، ومن وصل من الأولاد إلى الاستحقاق، فقد قلنا: إنه يتبين أنه من[6] أهل الوقف، وهل نقول إنه موقوف عليه، فيكون الموقوف عليه أعم مطلقاً، وأهل الوقف أخص مطلقاً؟ أو لا نقول إنه موقوف عليه؛ لأن الواقف لم يقصده بعينه، فيكون بين الموقوف عليه وأهل الوقف عموم وخصوص من وجه؟ فيه وجه[7] لا طائل تحته[8].

---

(١) لأن الضمير يعود عليه ، لأنه أقرب مذكور. فتاوى السبكي (٢/ ١٢٤).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعله (والأولاد) ليناسب الكلام بعده.

(٣) في نسخة (أ): (يتبين) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (وأنه) .

(٥) في نسخة (ب): (يظهر) بالياء التحتية.

(٦) في نسخة (ب): (حق).

(٧) في نسخة (ب): (نظر).

(٨) قال السبكي ~ (واعلم أن بين أهل الوقف، والموقوف عليه، عموماً وخصوصاً من وجه، فإن الواحد من الأولاد – في مثالنا – عند وجود شرط استحقاقه من أهل الوقف، ولا أرى أن أطلق عليه أنه موقوف عليه؛ لأن الواقف لم يقصده بعينه، وعمرو قبل استحقاقه موقوف عليه، على ما اخترته، وليس من أهل الوقف على ما قدمته، وإنما نبهت على ذلك؛ لئلا يتوهم أن الأهل أخص مطلقا، وليس كذلك، وإنما هو أخص من وجه). فتاوى السبكي (٢/ ١٢٥).

المرتبة الرابعة: أولاد أولاده، وهي مثل الثالثة، إلا أن عمرا قد[1] يكون له ولد توفي قبله، ولم يكن في النظر فيه في المرتبة الثالثة فائدة[2]؛ لأنه لا دخول له وهو ميت في الوقف المنتقل[3] من والده، ولكن لما انتهينا إلى المرتبة الرابعة تظهر فائدة[4]، فنقول:

قوله: "بعد عمرو إلى أولاده" يحتمل: أن يريد الموجودين عند وفاته.

وأن يريد كلهم الموجود[5] والميت، ولكن الشرع أخرج الميت، وأظهر الاحتمالين عندنا: هو الأول[6].

إذا تقرر ذلك، فقوله في المرتبة الرابعة: "أولاد أولاده" يدخل في عمومه: [أولاده][7] الموجودين عند موته، وأولاد الذي مات قبله؛ لأنهم من أولاد أولاده، ويصح قصدهم، ولم يمنع الشرع من دخولهم، فلا[8] وجه للقول بالتخصيص فيهم،

---

(١) في نسخة (ب): (في).

(٢) في نسخة (ب): (ولم يكن النظر فيه في المرتبة الثانية فائدة).

(٣) في نسخة (ب): (المستقل).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٥): (ولكن لما انتهينا إلى المرتبة الرابعة، ظهر له فائدةٌ فيها، فنقول...).

(٥) في نسخة (ب): (الموجوع).

(٦) (لأن المستقبل إنما يراد منه ثبوت أحكامه في المستقبل، لمن هو متصف بذلك، ممن يقصد به ذلك الحكم، وهذا مطرد في الوصايا، والأوقاف، وخطاب الشارع، وغيره) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٥).

وقال أيضاً: (والفرق بين هذين الاحتمالين: أن إخراجه في الأول من إرادة الواقف، وإخراجه في الثاني من الشارع)، فتاوى السبكي (٢/ ١٢٥).

(٧) في كلا النسختين (أ) و (ب): (أولاد) وما أثبت ما في فتاوى السبكي (٢/ ١٢٥) وهو أنسب للسياق.

(٨) في نسخة (أ): (ولا ولاجه) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (٢/ ١٢٦).

وإن قيل: إنه يختص بأولاد الموجودين عند [موته][1]؛ لأنهم المستحقون، قلنا: لا مانع أن لا يستحق الميت، ويستحق ولده، فهذا لا يقتضي التخصيص. وإن قيل: العهد مقدم على العموم، فيقتضي التخصيص، وهنا معهود، وهم: أولاد الموجودين[2] عند الموت[3].

قلنا: العهد في الألف واللام، أما في المضاف فمحل نظر، ولو سلم، فإعادته ظاهراً من غير إضمار يشعر بالمغايرة[4].

المرتبة الخامسة: أولادهم بالضمير.

فهذا يحتمل أن يقال فيه: بالاختصاص بأولاد الموجودين عند موت والدهم[5].

ويحتمل أن يقال: المراد[6] بالضمير الأولاد، فكأنه قال: أولاد الأولاد[7]، فيبقى على عمومه كالمرتبة الرابعة، والاحتمال الأقوى[8].

والذي دعانا إلي ذكر هذه المراتب الخمس، فتوى سئلنا عنها في رجل عليه وقف، إذا توفي، عاد على ولديه أحمد وعبدالقادر نصفين، يجري نصيب كل منهما عليه، ثم أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أولاد أولاده ثم أولاد أولاد أولاده، ثم

---

(١) في كلا النسختين (أ) و (ب): (موتهم) وما أثبت ما في فتاوى السبكي (٢/ ١٢٦) وهو أنسب للسياق.

(٢) في نسخة (ب): (الأولاد الموجودون).

(٣) (الذين انحصر الاستحقاق فيهم قصداً وشرعاً) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٦).

(٥) (لأن الضمير يعود إليهم، وهو قوي هاهنا) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٦).

(٦) كلمة (المراد) حذفت من نسخة (أ).

(٧) قوله: (فكأنه قال: أولاد الأولاد) حذف من نسخة (ب).

(٨) كذا في النسختين (أ) و(ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٦): (إلا أن الاحتمال الأول أقوى).

نسله بطناً بعد بطن، من توفي منهما[1]، [أو من أنسالهما، عن ولد، عاد ما كان جارياً عليه على ولده، ثم ولد ولده، ثم نسله وعقبه، على الفريضة، ومن توفي][2] عن غير نسل، كان على من في درجته من أهل الوقف[3]، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء[4] من منافع الوقف، استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً إلى أن يصير إليه شيء من منافع الوقف، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، وصار الوقف إلى أحمد وعبدالقادر، ثم توفي عبدالقادر وترك أولاده: علي، وعمر، ولطيفة، وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده: عبدالرحمن، وملِكَه، ثم توفي عمر عن غير نسل، ثم توفيت لطيفة، وتركت بنتاً تسمى فاطمة، ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب، ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل، فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟ فأجبت: يقسّم نصيب عبدالقادر الآن[5] على ستين جزءا، لعبدالرحمن اثنان وعشرون ولملِكَه أحد عشر، ولزينب سبعة وعشرون، ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم، بل كل وقت بحسبه[6]، فذكر السائل أنه لم يتبين له الجواب[7]، فكتبت فيها كراسة

---

(١) أي: أحمد وعبدالقادر.

(٢) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢): (عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على مَن في درجته من أهل الوقف المذكور، يقدّم الأقرب إليه منهم فالأقرب، ويستوي الأخ الشقيق والأخ من الأب).

(٤) في نسخة (أ): (له) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (٢/ ١٢٢).

(٥) كلمة (الآن) حذفت من نسخة (أ) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢): (الجواب: بما نصه: الحمد لله، الذي ظهر لي الآن أن نصيب عبدالقادر جميعه، يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً....).

(٦) (ولا أشتهي أحداً من الفقهاء يقلدني في ذلك، بل ينظر لنفسه. والله أعلم. كتبه علي السبكي الشافعي، في ليلة الثلاثاء، رابع ذي القعدة، سنة إحدى وخمسين وسبعمائة) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢).

(٧) (بعد أن قام ينظر فيه أياما) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢).

سميتها: "الجواب الحاضر في وقف بني عبدالقادر[١]" ذكرت فيها ما تقدم، وغيره، ومن جملته: أنه لما توفي عبدالقادر، انتقل نصيبه إلى أولاده: عمر، وعلي، ولطيفة[٢]. لعلي خمساه. ولعمر خمساه. وللطيفة خُمسه. ولا يشاركهم عبدالرحمن، وملكه، وكذا محمداً، على الرأي الأرجح عندنا، لما قررناه.

ويحتمل احتمالاً أن يقال: بمشاركتهما[٣] لهم[٤]. إما لما يزعمه بعض الحنابلة[٥]: أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم[٦].

وإمّا جعل الترتيب بين كل فرع وأصله، لا بين الطبقتين[٧].

وإمّا؛ لأن والدهما من أهل الوقف في حياة والده، والكل ضعيف[٨]،

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٢-١٣٠) ونقل هذه الفتوى السيوطي في الأشباه والنظائر (١/ ٢٩٣) وتعقّبه.

(٢) (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٣) في نسخة (أ): (بمشاركتها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) قال السبكي ~ : (ويحتمل أن يقال: يشاركهم: عبدالرحمن، وملكه، ولدا محمد المتوفي في حياة أبيه، ونزلا منزلة أبيهما، فيكون لهما السبعان من نصيب جدهما، ولعلي السبعان، ولعمر السبعان، وللطيفة السبع.

وهذا وإن كان محتملاً، فهو مرجوح عندنا؛ لأن الممكن في مأخذه ثلاثة أمور:

أحدها -يزعمه بعض الحنابلة -: أن مقصود الواقف: أن لا يحرم أحداً من ذريته) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٥) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٥٤).

(٦) (وهذا ضعيف؛ لأن المقاصد إذا لم يدل عليها الفظ لا تعتبر) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٧) (الثاني: إدخالهم في الحكم، وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه، لا بين الطبقتين جميعاً، وهذا يُحتمَل؛ لكنه خلاف الظاهر، وقد كنت مرة ملت إليه في وقف الطنبا، للفظ اقتضاه فيه، لست أعمله في كل ترتيب) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(٨) (الثالث: الإسناد إلى قول الواقف: " إن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء، قام ولده مقامه =

وقد بان بما تقدم أن والدهما ليس من أهل الوقف.

فلما توفي عمر، انتقل نصيبه إلى إخوته: عليّ له ثلثاه، ولطيفة لها الثلث، فلما ماتت لطيفة، انتقل نصيبها – وهو الثلث – إلى بنتها فاطمة، فلما توفي علي، احتمل أن نصيبه لبنته زينب[١].

واحتمل أن يزال الآن جميع نصيب عبدالقادر على أولاد أولاده[٢]؛ لأنه[٣] أثبته لجميع أولاد الأولاد استحقاقاً بعد الأولاد، وإنما حجبنا عبدالرحمن وملكه بالأولاد، وقد زالوا، وتحصيل نسبة نقصان ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة، وهذا وإن خالف ظاهر قوله: " من مات فنصيبه لولده " لكن فيه سلامه عن مخالفة قول الواقف: " إن بعد الأولاد، يكون لأولاد الأولاد " فهما[٤] ظاهران تعارضا، وهو تعارض صعب قوي، ليس بالهين، فخطر لي فيه أمور[٥]:

منها: أن الشرط المقتضي لاستحقاق أولاد الأولاد متقدم في كلام الواقف[٦]، وقوله[٧]: " من مات انتقل نصيبه لولده" متأخر ، والعمل بالمتقدم أولى، للاهتمام به،

= " وهذا قوي لو تم، وإنما يتم لو صدق على المتوفي في حياة والده أنه من أهل الوقف) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٣).

(١) (عملاً بقول الواقف: من مات منهم عن ولد، انتقل نصيبه لولده) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٨).

(٢) في نسخة (أ): (على أولاده) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (٢/ ١٢٨).

(٣) في نسخة (ب): (أنه).

(٤) في نسخة (أ): (فيهما) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٨): (وخطر لي فيه طرق).

(٦) في نسخة (أ): (الوقف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٧) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٨): (والشرط المقتضي لإخراجهم بقوله: من مات..)

وليس هذا من باب النسخ[١]، حتى يقدم المتأخر.

ومنها: أن ترتيب الطبقات أصل، وانتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع له، فالتمسك بالأصل أولى.

ومنها: أن "مَنْ" عامة في الأفراد و في المجموع فقوله[٢]: " من مات وله ولد " صالح لمجموعهم[٣]، فانتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع أولاد الأولاد من مقتضيات هذا الشرط، فكان إعمالا له من وجه مع إعمال الأول، ولو لم يعمل بذلك كان إلغاءً للأول من كل وجه، أو من أكثر الوجوه، وهو مرجوح[٤].

ومنها: إذا تعارض الأمر بين إعطاء بعض الذرية وحرمانهم[٥] تعارضاً لا رجحان فيه، فالإعطاء أولى؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

ومنها: أن زينب لم تحرم عن نصيب والدها كله[٦]، وكذا فاطمة، فأشبه تخصيص العموم.

ومنها: استحقاق زينب لما يخصها عند التشريك[٧] محقق، وكذا فاطمة، والزائد في حقهما مشكوك فيه، ومشكوك في استحقاق عبدالرحمن وملِكَه له، فإذا لم يحصل

---

(١) النسخ هو: (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه). روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٨٣).

(٢) في نسخة (أ): (ففي قوله) وما أثبت ما في نسخة (ب) وفتاوى السبكي (٢/ ١٢٨).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٨): (صالح لكل فرد منهم، ولمجموعهم، وإذا أريد مجموعهم، كان انتقال نصيب مجموعهم..).

(٤) انظر قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله. المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٨٦).

(٥) في نسخة (أ): (إذا تعارض الأمر من إعطائنا الورثة وحرمانهم) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩) زيادة: (بل بعضه) .

(٧) (بينها، وبين بقية أولاد الأولاد) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩).

ترجيح[١]، يقسم بينهم، لكن قسمة المشكوك فيه خاصة[٢]، تقتضي زيادة زينب وفاطمة، وعملا بما يخالف الشرطين، وكان[٣] صرفه إلى عبدالرحمن وملِكَه بالطريق التي ذكرناها أولى، ولا شك أنه من المواضع المشكلة، ولا أشتهي أحدا من الفقهاء يقلدني فيه، بل ينظر لنفسه، فإن هذا نهاية ما وصل نظري إليه.

وهل يقسم عليهم بالفريضة نظراً إليهم، أو ينزلون منزلة أصولهم؟[٤] فيه احتمال، وأنا إلى الثاني أميل، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق، فلا يظن مناقضته لما تقدم، فاعتقدته وبنيت كلامي[٥] عليه.

فلما توفيت فاطمة عن غير نسل، قسم نصيبها بين الباقين، لعبدالرحمن نصفه، ولملِكَه ربعه، ولزينب ربعه، ولا ننظر هنا إلى أصولهم؛ لأن الانتقال ممن يساويهم[٦]، فاجتمع لعبدالرحمن وملكه الخمسان[٧]، ونصف وربع الخمس[٨]، لعبدالرحمن: خمس ونصف خمس، وثلث خمس، ولملكه: ثلثا خمس، وربع خمس. واجتمع لزينب:

---

(١) (في التعارض بين اللفظين) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩).

(٢) (بين الجميع) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩).

(٣) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩): (فكان).

(٤) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩): (وهو يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فيكون لعبدالرحمن خمساه، ولكل من الإناث خُمُسَه، نظراً إليهم دون أصولهم، أو ننظر إلى أصولهم فنقسمه بحسبهم، ونقول: ينزلون منزلة أصولهم لو كانوا موجودين؟ وأصولهم المتوفى حياة والدهم، ووالد زينب، ووالدة فاطمة، فيكون لفاطمة خمسه، ولزينب خمساه، ولعبدالرحمن وملكه خمساه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٥) (في هذه الفتوى) فتاوى ا لسبكي (٢/ ١٢٩) .

(٦) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩): (لأن الانتقال من مساويهم، ومن هو في درجتهم، فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى).

(٧) (حصلا لهما بموت علي) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩).

(٨) (الذي لفاطمة بينهما بالفريضة) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٩).

الخمسان[1]، وربع الخمس[2]، فاحتجنا إلى عدد له خمس، ولخمسه ثلث وربع، وهو ستون، فقسمنا نصيب عبدالقادر عليه[3]، فكان[4] ما ذكرنا، وهذا ما أردنا أن نبين.

وقد اجتمع في هذه المسألة احتمالان، كل منها يصلح أن يتعلق به فقيه.

أحدها: ما ذكرناه.

الثاني: أنه لا شيء لعبدالرحمن وملِكَه، بل يكون لزينب الثلثان، ولفاطمة الثلث[5].

والثالث[6]: أن لعبدالرحمن نصفه، ولملِكَه ربعه، ولزينب ربعه، إذا نظرنا إليهم دون[7] أصولهم[8]. والله أعلم.

---

(١) (اللذان حصلا لها عند موت والدها) فتاوى السبكي (١٢٩-١٣٠).

(٢) (الذي لفاطمة المنتقل إليها بموتها) فتاوى السبكي (٢/ ١٣٠).

(٣) (لزينب خمساه وربع خمسه، وهو سبعة وعشرون، ولعبدالرحمن وملِكَه الخمسان منه، ونصف الخمس، وربع الخمس، وهو ثلاثة وثلاثون، لعبدالرحمن منه اثنان وعشرون، وهي خمس، ونصف خمس، وثلث خمس، ولملكه أحد عشر، وهي ثلثا خمس، وربع خمس) فتاوى السبكي (٢/ ١٣٠).

(٤) في نسخة (أ): (وكان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٥) كذا في النسختين (أ) و (ب) وفي فتاوى السبكي (٢/ ١٣٠): (بل يكون لزينب نصيب والدها " علي " كاملاً، وهو ثلثا نصيب جدها، ولفاطمة نصيب أمها كاملاً، وهو ثلث نصيب جدها).

(٦) في نسخة (ب): (الثالث) بحذف الواو.

(٧) في نسخة (ب): (ذلك).

(٨) (عند موت علي) فتاوى السبكي (٢/ ١٣٠).

[معنى قول الواقفين: من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف.]

فرع: وقع في هذا الوقف - كما ترى -: " ومن مات من أهل الوقف، قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف "[1] ورأينا مثله في كثير في كتب الأوقاف.

فيحتمل[2] أن يقال: هذه قرينة تقتضي: أنه أطلق "أهل الوقف" على من لم يصل إليه الاستحقاق، ويكون ذلك على سبيل المجاز[3]، بدلالة القرينة المذكورة.

ويحتمل أن يقال: إن الجمع بين ذلك وبين الحقيقة[4] ممكن، إما لأنه لم يقل: قبل استحقاقه، [وإنما قال: قبل استحقاقه][5] لشيء، فجاز أن يكون استحق[6] شيئاً صار به من أهل الوقف، ويترقب استحقاق شيء آخر، فيموت قبله[7].

وإمّا لأن الشخص الذي وصل إليه الاستحقاق، وصار من أهل الوقف، قد يكون استحقاقه مشروطاً بمدة؛ كقوله: في كل سنة كذا، فيموت في أثنائها، فيصح أن يقال: إنه من أهل الوقف، وإلى الآن ما استحق من الغلة شيئاً، إمّا لعدمها، وإمّا لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان أو غيره، فنص الواقف: على أن ولده يقوم مقامه، حتى لا يشترط مُضي مدة أخرى لولده بعد وفاة والده، وإذا أمكن ذلك، لم يجز الحمل على غيره.

ويحتمل: أن الواقف أراد خلاف ما قلناه، ولكن ليس[8] لنا أن نعدل عما اقتضاه كتاب الوقف.

---

(١) عقد السبكي ~ مسألة في بيان ذلك، في فتاويه (٢/ ١٠٠-١٠٢).

(٢) في نسخة (ب): (فاحتمل).

(٣) المجاز سبق معناه ص(٥٥٩).

(٤) قال الشيرازي ~ : (فأما الحقيقة: فهي في الأصل وحدها: كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل. وقيل: ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب به). المع في أصول الفقه ص(٨).

(٥) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (أ).

(٦) في نسخة (ب): (استحقاق).

(٧) (فنص الواقف: على أن ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل إليه) فتاوى السبكي (٢/ ١٢٧).

(٨) في نسخة (أ): (وليس لنا) وما أثبت ما في نسخة (ب).

ووقع في ذاك[1] التصنيف مباحث أخرى، مختصة بذلك الوقف[2]، لا تعلق لها بهذا الفرع. والله أعلم.

[الترتيب في الوقف على الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم العصبة.]

فرع: وقف على أولاده الثلاثة، ثم أولادهم، وأولاد أولادهم، على أن[3] من توفي منهم عن ولد فنصيبه لولده، ومن توفي عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته من أهل الوقف[4]، فإن انقرضوا، كان وقفاً على عصبات الواقف، يقدم الأقرب إليه فالأقرب، على الشرط والترتيب، فمات الأولاد، وانتقل الوقف إلى أخي الميت؛ لأنه أقرب العصبات ثم مات وخلف[5] ابناً، فانتقل نصيبه إليه، ثم مات وخلف ابناً، وله في درجته أولاد عم، فأفتى ابن عبدالسلام شيخ الإسلام عز الدين ~ : بأنه يكون له، ولبني عمه؛ لاستوائهم في الدرجة، وساعده ابن الحاجب المالكي، وتبعهما ابن رزين، وأبو شامة[6] الشافعيان، والصدر سليمان الحنفي[7]،

(١) في نسخة (ب): (ذلك).

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) في نسخة (ب): (أنه).

(٤) انظر: « سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد ».
الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٩٤ - ٢٢١).
وذكر هذه الفروع التي ذكرها السبكي.

(٥) في نسخة (أ): (ثم خلف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٦) عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان وأبو القاسم المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية ومدرس الركنية، ولد سنة تسع وتسعين وخمسمائة، وتفقه على الفخر ابن عساكر وابن عبدالسلام والسيف الآمدي، وغيرهم، له من المصنفات: اختصار تاريخ دمشق ، وله شرح الشاطبية وكتاب الروضتين وغير ذلك، توفي سنة ٦٦٥ هـ.
انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٢٥٠)، وطبقات الحفاظ، للذهبي (١/ ٥١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥).

(٧) لم أقف على ترجمته.

وابن الحنبلي[1]، ثم حكم بذلك حاكم، ثم مات شخص منهم، وخلف: ابناً، وبني عم، فكتب الكمال سلار[2]: أنه[3] يكون له ولبني عمه.

قال الشيخ تاج الدين الفزاري: عندي في أصل الجواب نظر، والحق أنه يختص به الابن؛ عملاً بقوله: " على الشرط والترتيب " وكذلك الحكم في السؤال الثاني. والكمال سلار بنى على الجواب الأول، فجوابه صحيح إن صح الأول. قلتُ: لو كان قال: "فإن انقرضوا فعلى أقرب العصبات فالأقرب" صح ما قاله الشيخ تاج الدين، ولكنه قال: "فعلى العصبات يقدم الأقرب [فالأقرب][4] ". والأقرب بين العبارتين:

أن الأولى تقتضي: ترتيب الوقف على طبقاتهم.

والثانية[5] تقتضي: الوقف على جميعهم، وتقديم الأقرب.

فيحتمل أن يقال: هو كالأول، فيصح ما قاله الشيخ تاج الدين.

---

(١) ابن الحنبلي هو: يوسف بن يحيى بن الناصح عبدالرحمن بن نجم الحنبلي الشيرازي الدمشقي، شمس الدين أبو المحاسن بن سيف الدين، ولد سنة ٦٦٥هـ ، سمع من أبي عمرو ابن شيبان وابن البخاري وابن المجاور والتقى الواسطي وغيرهم، سمع منه ابن رافع ، وولى تدريس الصالحية ونظرها ودرس بغيرها وولى مشيخة الكاملية، مات في شعبان سنة ٧٥١هـ.

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦/ ٢٥٤)، والدارس للنعيمي (٢/ ٦٦).

(٢) سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي كمال الدين أبو الفضائل، الإمام العلامة مفتي الشام، تفقه على جماعة، منهم: ابن الصلاح والإمام أبي بكر الماهاني، وتتلمذ عليه محيي الدين النووي، توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة عن بضع وستين سنة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٢-١٣٣)، والوافي بالوفيات (١٦/ ٣٣).

(٣) في نسخة (أ): (وأنه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفين حذف من النسختين (أ) و (ب).

(٥) في نسخة (أ): (والثاني) وما أثبت ما في نسخة (ب).

ويحتمل أن يقال: كل واحد من العصبات مستحق، أو ثبت له سبب الاستحقاق على الكمال، ولكن التقديم بوصف خاص، وهو: "الأقربية" بشرط الواقف، فإذا مات، فتلك الصفة ليست في ابنه، والذي كان لوالده من التقديم بالأقربية لا يقال إنه نصيب، فيستوي هو ومن في درجته في الاستحقاق، كما أفتى أولئك الجماعة، هذا محتمل، ولست جازماً به، وكذا إذا قال: "على ذريتي يقدم الأعلى فالأعلى" وما أشبه ذلك، فليُتَحَقق[(١)] ذلك، أو بطلانه.

[وقف من شرطه : أن من مات عن ولد فلولده فمات شخص وخلف بنتاً وله بنت أخ مات والدها قبل انتقال الوقف إليه.]

فرع: وقفٌ من شرطه: أن من مات عن ولد فلولده، فمات شخص، وخلف بنتاً، وله بنت أخ مات والدها[(٢)]، قبل انتقال الوقف إليه، أفتى الشيخ تاج الدين: بأن نصيب الميت تختص به بنته، ولا تشاركها[(٣)] فيه الأخرى، فبلغه أن شهاب الدين[(٤)] قضى باشتراكهما؛ لئلا يفضي إلى حرمان تلك البنت أبداً، فقال[(٥)]: هذا معتمد لا يجوز اعتماده، فإنه يفضي إلى مخالفة صريح شرط الواقف. وكتب الكمال سلار أيضاً بالاختصاص، كتاج الدين.

---

(١) في نسخة (ب): (فلتحقق).

(٢) في نسخة (أ): (ماتت والده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٣) في نسخة (أ): (يشاركها) بالياءا التحتية، وفي نسخة (ب) من غير نقط.

(٤) أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدمشقي القاضي شهاب الدين المعروف بالظاهري، ولد في شوال سنة ثمان وسبعين وستمائة وقيل سنة خمس وسبعين، وسمع من جماعة منهم: برهان الدين الفزاري، والبرزالي والذهبي ، درس بالأمجدية والمجنونية توفي في شعبان سنة خمس وخمسين وسبعمائة.

انظر : طبقات الشافعية (٣/ ١١– ١٢)، ومعجم الذهبي (٢٧)، والدارس (١/ ١٢٩).

(٥) في نسخة (أ): (فيقال) وما أثبت ما في نسخة (ب).

[وقف من شرطه: أن من مات وله ولد أو ولد ولد عاد ماكان جار عليه، على أولاده ثم على أولاد أولاده فمات شخص وله بنت وبنت ابن مات في حياته.]

فرع: وقفٌ من شرطه: أن من مات وله ولد أو ولد ولد، عاد ما كان جار عليهٍ على أولاده[1]، ثم على أولاد أولاده، فمات شخص وله بنت وبنت ابن مات في حياته، فهذا يشبه الفرع الذي قبله، ويزيد بأن قوله: "على أولاده ثم على أولاد أولاده" صريح في استحقاق أولاد الأولاد لهذا النصيب، فاختصاص البنت العليا به فيه حرمان للبنت السفلى، الذي نَصُ الواقف يقتضي استحقاقها، فجاءتني فتوى بالديار[2] المصرية، فملت إلى المشاركة، وكان قد حكم بها حاكم حنبلي[3]، وبعده غيره[4]، ثمّ[5] لم تقو عندي المشاركة، بعد أن كتبت عليها أدلة، وفيها مباحث في: أن الولد المتوفى قبل الاستحقاق، هل يدخل في الأولاد؟ وفي معارض بين مجاز [وتخصيصين][6]، وغير ذلك[7]. ثم مات المحكوم لهم، وسئل عن نصيبهم، ولم يخلفوا ولداً.

---

(١) في نسخة (أ): (عاد ما كان جارياً على أولاده) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): (في الديار) .

(٣) هو: برهان الدين الحنبلي الزرعي، في الثاني من رمضان، سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦).

برهان الدين هو: القاضي برهان الدين الزرعي الحنبلي . إبراهيم بن أحمد بن هلال القاضي الإمام الفاضل ، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة ، سمع من أبي حفص عمر بن عبدالمنعم و ابن عساكر وأبي الحسين علي بن محمد اليونيني، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة.

انظر : الوافي بالوفيات (٥/ ٢٠٤)، والوفيات (١/ ٣٦٩)، وشذرات الذهب (٦/ ١٢٩).

(٤) وهم: القاضي علاء الدين، والقاضي عماد الدين الحنفي، والقاضي شرف الدين المالكي، والقاضي جلال الدين. انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦).

(٥) كلمة (ثم) حذفت من نسخة (أ).

(٦) في كلا النسختين (أ) و(ب). (وتخصيصان). وما أثبت أصح لغة لأنه معطوف على مجرور.

(٧) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١١-١٦) وانظر أيضاً في مسألة أولاد الأولاد ودخولهم في الوقف: فتاوى السبكي (١/ ٥٥٤-٥٥٧)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/ ١٩٤ - ٢٢١).

والصورة هكذا: وقف في يد: اَلْتِّي، وسُفْرَى[١]، وحُكِمَ: بمشاركة ثلاث بنات لأخ لهما مات قبل استحقاقه[٢]، ثم ماتت البنات المحكوم لهن عن غير نسل، واَلْتِّي باقية، وابن لسُفْرَى انتقل إليه ما كان بيد أمه، فإن لم نعتبر ذلك الحكم، فالوقف كله بين: اَلْتِّي، وابن سُفْرَى؛ كما كان بين: اَلْتِّي، وسُفْرَى قبل الحكم، وإن اعتبرناه، فهل نقول: عادت الحصة المحكوم بها[٣] إلى من خرجت عنه، وهما: اَلْتِّي وسفرى، وينزل ابن سُفْرَى منزلة [أُمِّه][٤] فيشتركان، أو تنفرد اَلْتِّي؟ فيه نظر، والأقرب عندي: اشتراكهما، وكتبت أوراقاً سميتها: "البنا عن وقف الظنا"[٥].

ومن جمله ما فيه من المباحث: أنه لو وقف على: زيد، وعمرو، وبكر، على أنه من مات منهم فنصيبه لولده، ولم يزد على ذلك، فمات زيد عن ولد، وعمرو عن ولد، ثم مات ولد زيد، وبكر باق، هل يرجع إلى بكر؟ أو يشترك فيه بكر[٦]، وابن عمرو؟ أو نقول: إنه منقطع[٧]، فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ لم أر فيه نقلاً، والأقرب: أنه منقطع؛ لأن الواقف أخرجه عن صاحبيه[٨]، بقوله: "من مات انتقل نصيبه لولده" ولذلك توقفت[٩] عن القول بانفراد اَلْتِّي به. [١٠]

---

(١) (ابنتَيْ: أحمد بن تتار، وهو من انتهى الوقف إليه). انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١١).

(٢) (وهنّ: ستيته، وعائشة، وأمة الرحيم: بنات محمد بن أحمد بن تتار). انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١١)

(٣) في نسخة (أ): (لها) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) كلمة (أمه) حذفت من النسختين (أ) و (ب) وهي من تمام السياق.

(٥) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١١-١٧).

(٦) كلمة (بكر) حذفت من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (أ): (ينقطع) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) في نسخة (أ): (صاحبه) وما أثبت ما في نسخة (ب) .

(٩) كلمة (توقفت) حذفت من نسخة (ب) .

(١٠) انظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٥).

وهكذا أقول: لو وقف على أولاده، من مات فنصيبه لولده، فمات أحدهم، وله ولد، ثم مات الولد، فالظاهر: أن نصيبه ينقطع[1].

ويحتمل: أنه يرجع لأهل الوقف.

[استئجار علو دكان موقوفة.]

فرع: وقفت على فتوى لشيخنا ابن الرفعة، سئل عنها من الشام، عن استئجار علو دكان موقوفة؟

فأجاب: إنْ كان عليه حال الوقف بنى، وزال، وتعذرت إعادته من ريع الوقف، أو غيره، للوقف حالاً ومآلاً، فلاشك في جواز إجارته لمثل ذلك، بشرط أن لا يضر بالسفل؛ لأن هذا النوع من الانتفاع بعض من الانتفاع[2] الموجود حالة الوقف، فاندرج فيه.

قلتُ: قد تقدم: منه، ومن البغوي، والرافعي[3]، وغيرهما[4]: أنه إذا انقلع البناء والغراس، لا تؤجر الأرض ليبنى فيها غير ما كانت عليه، بل تستغل بالإجارة للزرع، وضرب الخيام، حتى تبنى وتغرس من غلتها، فتعود كما كانت، هذا معنى كلامهم المتقدم، وإذا كان هذا في الأرض ففي الدكان، ونحوها[5] بطريق الأولى، لما يزيد من تضرر[6] السقف، فالذي قاله في هذه الفتوى مخالف لقوله، ولقول غيره في مثلها، بل في نفسها؛ لأنها فرد من ذلك العام، بل أولى منه بالمنع.

---

(١) في نسخة (ب): (منقطع).

(٢) قوله: (بعض من الانتفاع) حذف من نسخة (أ).

(٣) في نسخة (ب): (الرافعي، والبغوي).

(٤) انظر ص(٧٦٠).

(٥) كذا في النسختين (أ) و(ب) ولعل الضمير عائدٌ " للأرض " وإن كان الأولى عوده " للدكان " لأنه أقرب مذكور، وحينئذ يُذَكَّر الضمير.

(٦) في نسخة (أ): (تصرف) وما أثبت ما في نسخة (ب).

"وفرض تعذر الإعادة" كيف يصح مع[1] إمكان متبرع في المستقبل؟!

"وفرض كونه لا يضر بالسفل" كيف يصح مع العلم بثقل السقف به، واستحقاق صاحب العلو غلته؟!

وكأن البناء الذي من أصل الوقف حقاً له، صار حقا عليه، مع ما يتوقع من استيلاء صاحب العلو، ودعواه ملك السفل، وجحده الوقف، وتعذر إقامة البينة عليه، وما قدمناه من نقل الرافعي وغيره يكفي، فإنه نقل في غير المسألة[2]، وما أشرنا إليه من المعنى يكفي في الدليل.

وقوله: "إن هذا النوع من الانتفاع بعض من الانتفاع[3] الموجود حالة الوقف" ممنوع، بل هو ضده؛ كما بيّنّا؛ لأن ذلك حق له، وهذا حق عليه.

ثم قال – في هذه الفتوى –: وإن لم يكن عليه في حالة الوقف بناء، فإن كان مما جرت العادة أن ينتفع المستأجر بسطحه في المبيت ونحوه، وكان البناء عليه يمنع من ذلك، وينقص بسببه أجرته، لم تجز إجارته للبناء عليه، وإن زادت أجرة البناء على ما نقص من الأجرة؛ لأن في ذلك تغيير الوقف مع إمكان بقائه، وذلك في هذه الحالة لا يجوز. قلتُ: هذا صحيح، ثم قال: وإن لم يكن شيء من ذلك، فالذي يظهر جوازه، إذا كان العرف حالة إنشاء الوقف لا يمنع من ذلك، وأطال في ذلك، وفي الإيراد عليه، والجواب عنه، مما لم أذكره[4]، مما لا يترجح عليه[5]، فالذي يظهر[6]: أن ذلك لا

(١) كلمة (مع) حذفت من نسخة (أ).

(٢) كذا في النسختين (أ) و(ب) . ولعله : (فإنه نقل في المسألة). فإنه أنسب للسياق، وأوضح في المعنى.

(٣) قوله: (بعض من الانتفاع) حذف من نسخة (أ).

(٤) في نسخة (ب): (بما أذكره).

(٥) في نسخة (أ): (بما لم يرجح عليه).

(٦) كلمة (يظهر) حذفت من نسخة (أ).

يجوز في حالة من الأحوال، وقد تقدم في فرع: من فتاوى البغوي ما يتمسك بإطلاقه في ذلك[١]، والله أعلم.

[إذا وقف المستأجر ما بناه على الأرض الموقوفة.]

فرع: في فتاوى البغوي: (وقف خانا على قوم فانهدم، ولم يبق من الآلة[٢] شيء، فأجر الناظر عرصته من إنسان أربعين سنة، ليبني فيها، فبنى، ثم إن الباني[٣] وقف عمارته على جماعة آخرين.

قال: لا يصح الوقف، بل بعد مضى المدة المستأجرة يأخذها متولي الوقف الأول، ويرد أجرتها إلى المستأجر، فتكون العمارة في حكم الوقف الأول، فلو كان المستأجر قد أدخل فيها شيئاً من الآلة، فأراد أن يرفعها[٤]، ويضمن أرش النقصان الذي دخل الأرض، له ذلك وليس للمتولي أن يقلع ويغرم[٥] أرش النقصان، وهذا بخلاف ما لو أعار، أو أجر سطحه، أو أرضه ليبني فيها، فبنى، فبعد مضي المدة له قلعها، ويضمن أرش النقص؛ لأنها ملكه، فله تفريغها، وهنا القلع ليس مصلحة للوقف[٦]، فإنه مأمور بأن يبني فيها من أجرة العرصة؛ إحياء للوقف الأول؛ وهذا لأن من وقف داراً صار هواها في حكم الوقف إلى السماء، ولذلك[٧] لا يجوز للغير البناء على سطح الدار الموقوفة. قال: وكذلك لو أجر أرضه للغراس، فغرس، فليس للمستأجر وقف الغراس؛ لأن مالك الأرض بعد مدة الإجارة له حق التمليك، إلا

(١) انظر ص(٧٨١-٧٨٢).

(٢) في نسخة (ب): (آلاته).

(٣) في نسخة (ب): (ثم الثاني).

(٤) في نسخة (أ): (يقلعها) وما أثبت ما في نسخة (ب) والفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٩).

(٥) في نسخة (أ): (ويضمن) وما أثبت ما في نسخة (ب) والفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٩).

(٦) في نسخة (ب): (الوقف).

(٧) في نسخة (أ): (وكذلك) وما أثبت ما في نسخة (ب).

أن ثم لو رضي به مالك الأرض جاز وقفه، وهنا[1] لا يجوز؛ لأنه ملك، فهو كالمشتري إذا وقف الأرض التي ثبتت فيها الشفعة، فإذا رغب الشفيع في أخذها، أخذها ورد الوقف، فإن ترك الشفعة كان وقفاً)[2].

[الفرق بين الأقارب والقرائب.]

فرع[3]: تقدم أنه لو قال على قرابتي، أو أقرب الناس إليّ، فعلى ما في باب[4] الوصية. والمذكور في الوصية لم يفرقوا فيه بين: الأقارب، والقرائب، وأدخلوا في الأقارب القريب والبعيد[5].

وقد يعترض على ذلك، فإن أقارب جمع أقرب، وهي أفعل تفضيل، ويشهد له: أن أبا طلحة لما قال له النبي ﷺ :« أرى أن تجعلها في الأقربين »[6]، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه، وأعطى حسان بن ثابت[7] ، وأبي كعب[8]، ولم يعط أنساً منها

(١) في نسخة (أ): (هنا) بحذف الواو. وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) ذكر هذه الفتوى ابنُ الصلاح في فتاويه (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) ولم ينسبها للبغوي، ونقلها منسوبة للبغوي ابنُ حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٩) وعلّق بقوله: (والمنقول المعتمد: صحة وقف البناء، والغراس في الأرض المستأجرة، أو المستعارة، سواءً: المملوكة، والموقوفة، قبل مضيّ مدة الإجارة، والعارية، وبعده) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ١٥٩).

(٣) في نسخة (ب) طمس مكان قوله (فرع).

(٤) كلمة (باب) حذفت من نسخة (أ).

(٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي (٥/ ١٦١).

(٦) سبق تخريجه ص(٣٧٣).

(٧) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر وأبا المضرب وأبا الحسام وأبا عبدالرحمن، روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وآخرون، توفي قبل الأربعين في خلافة علي وقيل مات سنة خمسين وقيل أربع وخمسين، وهو ابن مائة وعشرين سنة .

انظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٤-٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٢-٦٣).

(٨) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا المنذر، روى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وخباب وغيرهم، وكان من أقرأ الصحابة للقرآن، شهد العقبة وبدرا، والمشاهد كلها مع

شيئاً؛ لأنهما كانا أقرب إليه من أنس، لكن[1] حسان أقرب إلى أبي طلحة من أبي بن كعب؛ لأن أبا طلحة[2]: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام[3] بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار.

وحسان[4] بن ثابت بن المنذر بن حرام[5]، فهو ابن ابن عم أبيه[6]، وهما إلى حرام مستويان.

وأبي[7] بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار.

فيجتمعون[8] في عمرو، وكل منهم[9] بالنسبة إلى عمرو بن مالك سواء.

وأنس[10] بن مالك بن النضر بن ضمضم[11] بن زيد بن حرام بن جندب بن

رسول الله ﷺ وكان يكتب له الوحي، وكان عمر يقول: أُبي سيد المسلمين، اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٢٠ وقيل ٢٢ وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١/ ٤٩-٥٠)، وصفة الصفوة (١/ ٤٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٧).

(١) في نسخة (أ): (لكان) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٠١١).

(٣) في نسخة (أ): (حزام) وما أثبت ما في نسخة (ب) وصحيح البخاري (٣/ ١٠١١).

(٤) انظر: صحيح البخاي (٣/ ١٠١١).

(٥) في نسخة (أ): (حزام) وما أثبت ما في نسخة (ب) وصحيح البخاري (٣/ ١٠١١).

(٦) في نسخة (ب): (فهو ابن عم أبيه) بحذف (ابن) الثانية.

(٧) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١٠١١).

(٨) أي: حسان، وأبو طلحة، وأبي بن كعب. رضي الله عنهم. انظر صحيح البخاي (٣/ ١٠١١).

(٩) في نسخة (ب): (وثلاثتهم بالنسبة).

(١٠) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ١٢٦).

(١١) في نسخة (أ): (هضم) وما أثبت ما في نسخة (ب)، والإصابة (١/ ١٢٦).

عامر بن غنم بن عدي بن النجار[1]، فإنما يجتمع معهم في النجار[2]، وبينهم وبين النجار ثمانية[3]، وبينه وبين النجار تسعة، فهو أنزل منهم بدرجة، ولا يجتمعون إلا في الجد العالي، فلا شك أنهما أقرب إليه، وحسان وأُبَيٌّ سواء إليه في العدد، ولكن حسان أقرب، باعتبار أنه يجتمع معه [في][4] جد أدنى من الجد الذي يجتمع معه أُبَيٌّ فيه، بحيث لو كان في الميراث لقدم حسان. فإما أن يكون أبو طلحة لم يُراعِ إلا العدد، وإمّا أن يكون لفظ الأقربين والقرائب سواء، فيشكل حرمان أنس[5].

ولم يذكر الفقهاء الأقربين، وإنما ذكروا الأقارب[6]، فقد يكون تسويتهم بينها وبين القرائب بالعرف، فلا يطردوا[7] ذلك في الأقربين؛ وقد قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[8] فدخل فيه كل قريش[9]، وبعضهم أقرب من بعض.

---

(١) قوله: (ابن النجار) حذف من نسخة (ب).

(٢) هو: النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وإنما قيل له: النجار؛ لأنه اختتن بقدُّوم، وقيل: ضرب رجلاً بقدُّوم، فسُمّي نجّاراً. انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٤٥٩).

(٣) في نسخة (أ): (كما بينه) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٤) حرف الجر (في) لم يذكر في النسختين (أ) و (ب).

(٥) قال السهيلي ~ : (قد كان أُبيّ غنيّاً، فكيف ترك من هو أقرب منه وخصّه؟ والوجه في ذلك: أن أبيّاً كان ابن عمة أبي طلحة، وهي: صهيلة بنت الأسود بن حرام، فمن أجل ذلك النسب خصه بها، لا من أجل النسب الذي ذكرناه، لأنه إنما قال له النبي ﷺ: « اجعلها في الأقربين »). الروض الأنف (٤/ ٣٠)

(٦) قال النووي ~ : (لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله: أوصيت لأقاربي، أو لقرابتي) روضة الطالبين (٥/ ١٦١)

قال الأزهري ~ : (الأقارب: جمع الأقرب. والقربى: تأنيث الأقرب) تهذيب اللغة. أبواب: القاف والراء (٩/ ١١٠).

(٧) في نسخة (أ): (فلا يطردون) وما أثبت ما في نسخة (ب).

(٨) سورة الشعراء، آية: (٢١٤).

(٩) قريش: القبيلة العربية المعروفة وهم : ولد النضر بن كنانة من عدنان، وسموا قريشاً؛ لأن فيهم قريش =

[لو حكم حاكم ببطلان وقف المشاع.]

فرع: لو حكم حاكم ببطلان وقف المشاع[١]، نُقِضَ، قاله ابن القطان، ونقله أبو الفرج الدارمي[٢].

[الوقف على الفرس.]

فرع: قال الدارمي: (إن وقف شيئاً على فرس في سبيل الله، صح.

وإن وقف على فرس، أو بغل مملوك، فوجهان.

وإذا وقف جارية[٣]، أو شاة حاملاً وقت الوقف، فعلى وجهين؛ بناء على أن الحمل له حكم، أو لا؟ إن قلنا: لا، فهو كما لو لم تلده بعد، من زوج أو زناً.

وإذا وقف شاة لها لبن، وصوف، أو نخلة لها حمل، فاللبن والصوف لهم، والثمرة إن كانت أُبِّرت فللواقف، وإن لم تؤبر فقولان). وقد ذكرنا بعض ذلك[٤].

[إن وقف على مسجد يعمر.]

فرع: قال الدارمي: (إن وقف على مسجد يعمّر، ويشترى كل سنة كذا، ويعمّر بكذا، أو يستزاد[٥] في غلته صح، قاله ابن القطان[٦]).

بن بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة كان دليل بني كنانة في تجاراتهم، فغلب لفظ " قريش " على من كان في عهده من بني النضر بن كنانة. وقيل: إن " قريشا " لقب للنضر بن كنانة. وقيل: إنه لقب لفهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وقيل: إن بني النضر بن كنانة سموا قريشاً لتقرُّشهم؛ أي: تجمُّعهم في أيام قصي بن كلاب. انظر: جمهرة أنساب العرب (١/ ١٠) و(٢/ ٤٧٩)، والأعلام للزركلي (٥/ ١٩٥).

(١) المشاع: هو غير المقسوم. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١/ ٢١٢).

(٢) ونقله عنه : ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٢٧٩).

(٣) أي: أَمَةً. وانظر في مسميات الجارية: لسان العرب لابن منظور. باب: الجيم. مادة: جرا (٢/ ٢٦٤-٢٦٧).

(٤) انظر: ص(٦٢٣).

(٥) في نسخة (ب): (ويستزاد).

(٦) ونقل ذلك أيضاً: ابن الملقن في عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٩).

[إذا اشترى فاسداً فوقفه.]

فرع: إذا اشترى فاسداً فوقفه، لم يصح[1]. وقال أبو يوسف، ومحمد: يصح[2].

[إذا وقف على رجلين فقبل أحدهما.]

فرع: قال الدارمي: (إذا وقف على رجلين، فقبل أحدهما، ففي الآخر وجهان. أحدهما: يصح وقفه[3]، ويصرف إلى أقربهم[4] نسباً).

فرع: وقع في المحاكمات[5]: رجل بيده مكتوب، بشراء أرض من تركة، بإذن حاكم، لوفاء دين على الميت، وقامت بينة عند الحاكم، بملك الميت إلى حين موته، والأرض في يد رجل، بيده مكتوب بتاريخ متأخر، أنّ زيداً أوقفها عليه، وثبت ملكه لها إلى حين الوقف، وحكم حاكم بصحة الوقف، ولم تقم الآن بينة بشيء آخر، بل بهذين الأمرين، فالذي يظهر: تبقيتها في يد من هي في يده وقفاً، ولا تنزع بمقتضى ثبوت الكتاب المتقدم. وليقتصر في هذا الباب على ما ذكرنا، فإنه طال. والله ﷻ أعلم.

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (٢/ ٩٧٩).

(٢) انظر: أحكام الوقف لهلال بن يحيى ص(١٥٧ - ١٥٨)، وأحكام الأوقاف للخصاف ص(٣٥).

(٣) كلمة (وقفه) حذفت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): (أقربه).

(٥) أي: الخصومات. قال السبكي ~ : (والقاضي إنما يتكلم في الأمور الشرعية، وفصل المحاكمات) فتاوى السبكي (١/ ١٩٢).

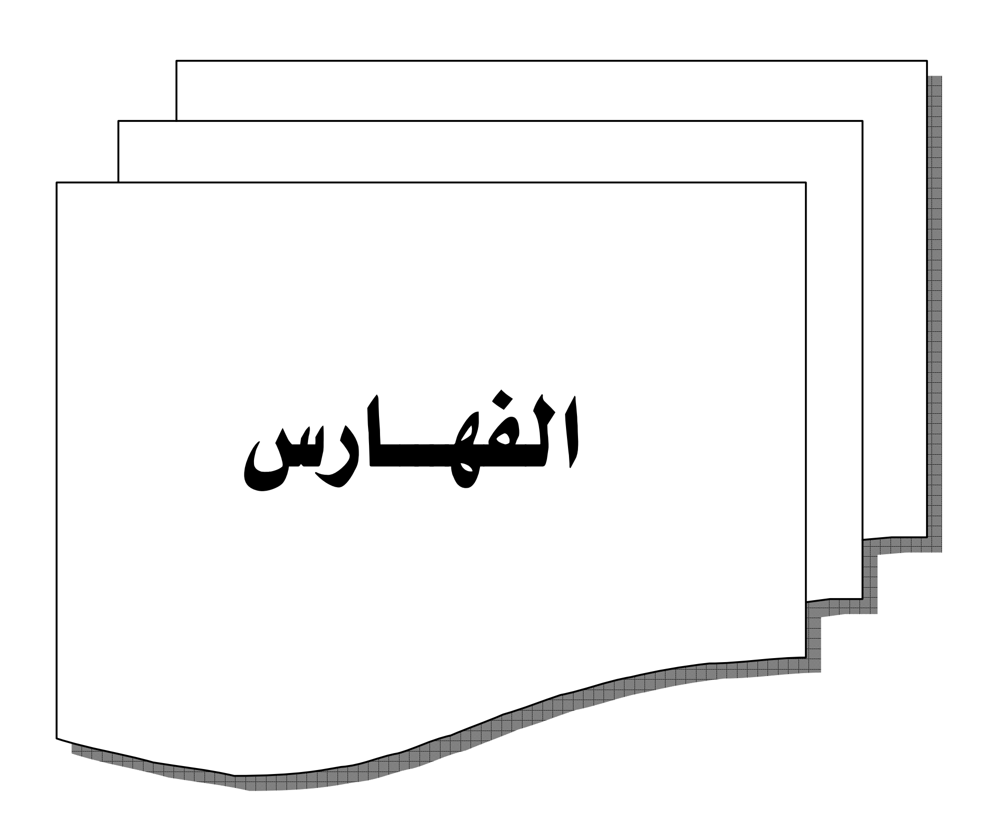
والمحاكمات: جمع محاكمة، وهي: ترافع الخصمين إلى الحاكم من أجل فصل القضاء بينهما بالأحكام الشرعية. المعجم الوسيط (١/ ١٩٠).

[فرغت منه: سحر يوم الجمعة، الثاني والعشرين من شعبان المكرم، عـام اثنـين وسـبعين وسـبعمائة، بظـاهر دمـشق. وأنـا أسـأل الله أن يغفـر لوالـدي، ويـرحمهما، وأجدادي، وجداتي، وجميع المسلمين، بمنه وكرمه، ونـصلي عـلى سـيدنا محمـد، وآلـه، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. كله لفظ المصنف بخطه][1].

---

(١) ما بين المعقوفين حذف من نسخة (ب) وهي موجودة في نسخة (أ).

وهذه العبارة تدل على أن نسخة (أ) منقولة عن خط المصنف؛ لأنه ليس بينها وبين تاريخ وفـاة المـصنف سوى ست عشرة سنة تقريباً؛ ولذا جعلتُها النسخة المقدمة.


الفهــارس

الفهارس

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾	البقرة:١٧٧	٢	٣٧٢
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٦	٢	١٢٧
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	البقرة:٢٤٥	٢	٤٣٠
﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ (٧٤)﴾	آل عمران: ٧٣-٧٤	٣	٩٩
﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ﴾	آل عمران:٣٤	٣	٥٩٧
﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ﴾	آل عمران:٨١	٣	١٢٧
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران:٩٢	٣	٣٧٢
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)﴾	النساء:١٥	٤	٢١٠
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٣)﴾	المائدة:١٠٣	٥	٢١٢
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾.	المائدة:٣	٥	٦
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤٩	٥	٣٤٤
﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	المائدة:٥٤	٥	٧٥

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــــــــة
٥٩٧	٦	الأنعام: ٨٤–٨٥	﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾
٥٧٩	٧	الأعراف:٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥	﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾
٦	٩	التوبة:١٢٢	﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾
١٠٩	٩	التوبة:١٢٢	﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾
٢٢٣	٩	التوبة:١٧	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾
٣٤٧	٩	التوبة:٢٩	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾
٣٦٣	٩	التوبة:٦٠	﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾
٤٨٣	٩	التوبة:٦٠	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
٧٠٥	٢١	الأنبياء:٢٢	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾
٣٣١	٢٢	الحج:٣٣	﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
١٢٧	٢٣	المؤمنون:٥١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟﴾
٦٠٧	٢٤	النور:٤–٥	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾
٦٠٩	٢٤	النور:٥	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾	الشعراء:٢١٤	٢٦	٨٣٢
﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾	الأحزاب:٥٣	٣٣	١٢٧
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	فاطر:٢٨	٣٥	٧٤
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾	يس:٦٠	٣٦	٥٧٩
﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾	غافر:١٨	٤٠	١٢٧
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	١٤
﴿وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾	الفتح:٢٦	٤٨	٨١١
﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾	الجن:١٨	٧٢	٥٤٤
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان:٨	٧٦	٣٧٤
﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴿٣٠﴾﴾	النازعات:٣٠	٧٩	٥٦٧



(٢) فهرس الأحاديث النبوية

م	طـــرف الحديـــث	الصفحة
١	ابدأ بنفسك فتصـدق عليـها	٣١٠
٢	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: ولدٌ صالحٌ يدعو له، وعِلْمٌ ينتفع به بعد موته، وصدقةٌ جاريةٌ	٢٠١
٣	إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلاّ من ثلاث:إلاّ من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَع به،أو ولدٍ صالحٍ يدعو له	٢٠١
٤	اركبها	٣١٨
٥	أرى أن تجعلها في الأقربين	٣٧٣
٦	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها	٣١٢
٧	أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك	٣٧٤
٨	أن أبا الدحداح ﷺ لما نزل قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنا} قال للنبي ﷺ عن حائط له: (إني أقرضه لربي، وجاء إلى امرأته فقال:اخرجي إني أقرضته لله، ولم يدخله)	٤٣٠
٩	إن ابني هذا سيد	٥٩٨
١٠	إن الصدقة تقع في يد الرحمن	٣٦٠
١١	إن المساجد لم تبن لهذا إنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة	٥٤٤
١٢	أن النبي ﷺ لما رأى فلوّ الدابة التي جعلها عمر ﷺ في سبيل الله تُباع،لم ينهَ عن بيع الفلوّ	٦٢٣
١٣	أن خالدًا احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله	٢٢٧
١٤	إنْ شِئْتَ حبَّسْتَ أصلَها وتصدّقتَ بها	٢٠٢
١٥	إن من أبرَّ البرِّ أن يصل الرجل أهل وِدِّ أبيه بعد أن يولّي	٣٧٢
١٦	أنفقه على نفسك	٣١١
١٧	أني لا أشهد على جورٍ	٦٨٣

م	طـــرف الحديـــث	الصفحة
١٨	إيتوا بالتوراة	٣٤٠
١٩	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث	٣٠٣
٢٠	بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً	٣٨٠
٢١	تصدّق بثَمَرِه، واحبِسْ أصلَه؛ لا يُباعُ، ولا يُورَثُ	٢٠٣
٢٢	جاء محمد ﷺ ببيع الحُبُس وفي رواية: بإطلاق الحُبُس	٢١٢
٢٣	جعلت لي الأرض مسجداً	٤٤٠
٢٤	حبِّس الأصل	٢٢٤
٢٥	خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر جلدُ مائة ونفيُ سنة، والثيب بالثيب جلدُ مائة والرجم	٢١٠
٢٦	روي أيضًا [أي: الوقف] ولكن بلفظ الصدقة عن النبي ﷺ	٢٠٦
٢٧	سلمان منا أهل البيت	٥٨٥
٢٨	فاحبس أصلها واجعل ثمرها صدقة	٣٩٤
٢٩	فأمّا أهل النار الذين هم أهلها	٨١١
٣٠	القضاة ثلاثة: قاض قضى بالحق، وهو يعلم، فهو في الجنة، وقاض قضى بالحق، وهو لا يعلم، فهو في النار، وقاض قضى بغير الحق فهو في النار	٦٨١
٣١	لحديث أم مَعْقِل: يا رسول الله: إن أبا معقل: أوصى ببعير له جعله في سبيل الله، ومات. فلما رجع النبي ﷺ من حجة الوداع قال لها: " ما منعك أن تخرجي معنا؟ فذكرت له فقال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله	٣٦٤
٣٢	لعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله ﷻ	٣٥٩
٣٣	لو لا حِدْثَانُ عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين	٧٥٦
٣٤	من بنى مسجداً	٤٠٢
٣٥	من حفظ على أمتي أربعين حديثاً يكتب فقيهاً	٣٨٠

م	طـــرف الحديـــث	الصفحة
٣٦	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة	١٠٩
٣٧	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٦
٣٨	من يشتري بئر رومة؟ فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله الجنة	٣٢٢
٣٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٣٩٠
٤٠	لا حُبُسَ بعد سورة النساء	٢٠٩
٤١	لا حَبْسَ عن فرائض الله	٢١١
٤٢	لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب	٧٦٣
٤٣	لا نورث ما تركناه صدقة	٣٣٥
٤٤	لا وصية لوارث	٣٩٢
٤٥	لا يجوز لوارث وصية إلا من الثلث	٣٩٩
٤٦	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	٥٠٧
٤٧	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	٤٠٠
٤٨	يا معشر النساء تصدقن	٤٣١



(٣) فهرس الآثـار

م	طـرف الأثـــــر	الصفحة
١	أن ابن عمر رضي الله عنهما وقف دارا، فسكنها إلى أن مات	٣٢١
٢	الزبير وقف رِبَاعه صدقات موقوفات، فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق	٣٢١
٣	عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن، والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، و بنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج	٥٣٤
٤	عن عمر بن عبدالعزيز: سمّي صدقة النبي ﷺ وقفاً	٤٠٧
٥	قال ابن عباس: يُكْتَبُ الخير والشر ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ يزيلون، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله تعالى، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله	٣٣٧
٦	قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنها: لو قبضتيه	٦٧٨
٧	لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متأثل	٣١٢
٨	ما رواه المسعودي: عن القاسم قال: قدم عبدالله بن مسعود، وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، كان يخرج إليه، فلما رأى عبدالله بيت المال نُقِبَ، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فنقله عبدالله، فخطه هذه الخطة التي هو عليها اليوم، وكان القصر الذي بنى سعد شاذروان، يقوم عليه الإمام، فأمر به عبدالله فنسف، و استوى مقامه ومقام الناس	٥١٥
٩	وإليك نسعى ونحفد	٦١٧

م	طـرف الأثــــر	الصفحة
١٠	وقف أبي بكر	٢٠٦
١١	وقف الأرقم بن أبي الأرقم	٢٠٨
١٢	وقف الزبير بن العوام	٢٠٧
١٣	وقف المسور بن مخرمة	٢٠٨
١٤	وقف أنس بن مالك	٢٠٦
١٥	وقف جبير بن مطعم	٢٠٨
١٦	وقف حكيم بن حزام	٢٠٧
١٧	وقف زيد بن ثابت	٢٠٥
١٨	وقف عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٠٦
١٩	وقف عثمان	٢٠٤
٢٠	وقف علي	٢٠٥
٢١	وقف عمر	٢٠٤
٢٢	وقف عمرو بن العاص	٢٠٨
٢٣	وقف فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٢٠٧



(٤) فهرس الأعلام

م	اســــــم العلــــــــــم	الصفحة
٩٠	عبدالرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري (ابن الفركاح)	٣٢
٩١	عبدالرحمن بن أحمد بن محمد (أبو الفرج السرخسي)	٤٨٥
٩٢	عبدالرحمن بن إسحاق البغدادي (الزجاجي)	٥٥٨
٩٣	عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي (أبو شامة)	٨٢٢
٩٤	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	٢٠١
٩٥	عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي	٥١٦
٩٦	عبدالرحمن بن علي بن محمد التيمي البغدادي (ابن الجوزي)	٣٨٣
٩٧	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	٣٢٠
٩٨	عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه العزيزي الحنفي	٢٤٥
٩٩	عبدالرحمن بن محمد بن علي النيسابوري (المتولي)	٢٧٢
١٠٠	عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي (الفوراني)	٤٤٦
١٠١	عبدالسلام بن سعيد بن جندب بن حسان التنوخي (سحنون)	٦٧٠
١٠٢	عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي (ابن الصباغ)	٢٧٤
١٠٣	عبدالعزيز بن سلمة بن دينار المدني (أبوتمام)	٦٧٩
١٠٤	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة (المنذري)	٣٨٤
١٠٥	عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (صاحب الحاوي الصغير)	٦٦٢
١٠٦	عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري (زين الدين)	١٠٦
١٠٧	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي	٢٤٩
١٠٨	عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي (القفال)	٢٦١
١٠٩	عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٦٧٤
١١٠	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (صاحب المغني)	٢٩١
١١١	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان (ابن شبرمة)	٢٩٣
١١٢	عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي (أبوبكر الصديق)	٢٠٦

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي	٢٠٦
١١٤	عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي	٣٨٢
١١٥	عبدالله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي (ابن أبي عصرون)	٢٣٧
١١٦	عبدالله بن مروان بن عبدالله بن فهر (الفارقي)	٧٠٣
١١٧	عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٣٨٢
١١٨	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (القتيبي)	٥٨٦
١١٩	عبدالله بن نافع الصائغ (ابن نافع)	٦٦٩
١٢٠	عبدالله بن وهب بن مسلم المصري (ابن وهب)	٦٧١
١٢١	عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني (أبومحمد والد إمام الحرمين)	٢٧٠
١٢٢	عبدالملك بن حبيب السلمي (ابن حبيب)	٥٣٢
١٢٣	عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (ابن الماجشون)	٥٣٣
١٢٤	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (إمام الحرمين)	٢٢٥
١٢٥	عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي	٦٩٨
١٢٦	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني	٢٩٤
١٢٧	عبدالواحد بن الحسين الصيمري	٣٨١
١٢٨	عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي (القاضي تاج الدين الشافعي)	٧٠٨
١٢٩	عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	٢١٩
١٣٠	عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري (ابن الصلاح)	٢٣٤
١٣١	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي	٢٠٤
١٣٢	عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني (ابن الحاجب)	٥٣١
١٣٣	عثمان بن عيسى (الهدباني)	٤٤٧
١٣٤	عثمان بن مسلم الثقفي البتي	٢٨٦
١٣٥	عقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب القرشي	٥٩١

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	علي بن أبي طالب عبدمناف بن عبدالمطلب القرشي	٢٠٥
١٣٧	علي بن أحمد بن المبرزبان (ابن المرزبان)	٦٢٢
١٣٨	علي بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجُوري	٢١٧
١٣٩	علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الدمشقي (ابن عساكر)	٣٨٤
١٤٠	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي	٦٩٨
١٤١	علي بن سعيد بن جرير النسوي	٦٧٤
١٤٢	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء الظفري	٢٤٤
١٤٣	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (الدارقطني)	٣٨٤
١٤٤	علي بن محمد الربعي (اللخمي)	٧٥٨
١٤٥	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي	٢٥٥
١٤٦	علي بن محمد بن علي بن عماد الدين (أبوالحسن الطبري)	٣٨٠
١٤٧	علي بن وهب القشيري المالكي (مجد الدين)	٧٥٤
١٤٨	عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي	٢٠٢
١٤٩	عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي	٤٠٧
١٥٠	عمر بن عبدالوهاب بن خلف العلامي (صدر الدين)	٧٥٤
١٥١	عمر بن مكي بن عبدالصمد (زين الدين)	٧٠٣
١٥٢	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد السهمي القرشي	٢٠٨
١٥٣	عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي	٣٩٩
١٥٤	عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى	٢١٥
١٥٥	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٢٠٧
١٥٦	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	٥١٦
١٥٧	القاسم بن محمد بن علي الشاشي (صاحب التقريب)	٤٧٩
١٥٨	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري	٢١٤

م	اسم العلم	الصفحة
١٥٩	مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو الأصبحي	٢١٣
١٦٠	المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشافعي (ابن الأثير)	٤٠٦
١٦١	مجلى بن جُميع المخزومي (صاحب الذخائر)	٥٦٢
١٦٢	محمد بن أبي أحمد بن محمد (أبو سعد الهروي)	٦٨٩
١٦٣	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	٣٣٢
١٦٤	محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد)	٥٥٦
١٦٥	محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة (الأزهري)	٥٨٧
١٦٦	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٢٤٤
١٦٧	محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم الكناني (ابن داود)	٢٨٦
١٦٨	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني (ابن الحداد)	٢٤١
١٦٩	محمد بن أحمد بن محمد بن محمد الهروي (العبادي)	٥٣٧
١٧٠	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٠٩
١٧١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	٢٠٢
١٧٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢١٦
١٧٣	محمد بن الحسين الحموي الشافعي (ابن رزين)	٤٤٤
١٧٤	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي (أبو يعلى)	٧٧٦
١٧٥	محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري (ابن شعبان)	٢٩٢
١٧٦	محمد بن المظفر بن بكران الحموي (أبو بكر الشامي)	٧٦٢
١٧٧	محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي (أبو الطيب بن سلمة)	٧٢٤
١٧٨	محمد بن زنكي بن أقسنقر (نور الدين الشهيد)	٧٠٧
١٧٩	محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	٥٨٦
١٨٠	محمد بن عبدالرحمن الأنصاري (ابن أبي ليلى)	٢٩٣
١٨١	محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي (صفي الدين الهندي)	٧٠٣

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٢	محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي (شارح ابن الحاجب المالكي)	٥٣١
١٨٣	محمد بن عبدالصمد بن عبدالقادر الأنصاري (السنباطي)	٦٥٣
١٨٤	محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري	٢٩٣
١٨٥	محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجيّاني (ابن مالك)	٦٠٩
١٨٦	محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي	٤٧٧
١٨٧	محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ابن يونس)	٢٩٢
١٨٨	محمد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي (الدارمي)	٥٣٦
١٨٩	محمد بن عثمان بن أبي الحسن القاضي (ابن الحريري الحنفي)	٥١٨
١٩٠	محمد بن عثمان بن أبي الحسن القاضي الدمشقي (ابن الحريري)	٣٣٤
١٩١	محمد بن علي بن وهب القشيري (ابن دقيق العيد)	٧٥٣
١٩٢	محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني (ابن الخطيب)	٦١١
١٩٣	محمد بن عمر بن الوكيل الأموي	٨٠٧
١٩٤	محمد بن عمر بن واقد الواقدي	٢٢٢
١٩٥	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي	٢٤٧
١٩٦	محمد بن محمد بن محمش بن علي (أبو طاهر الزيادي)	٤٤٣
١٩٧	محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (ابن وضاح)	٦٧٠
١٩٨	محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري (صاحب المحيط)	٦٠١
١٩٩	محمد بن يونس بن محمد بن منعة الشافعي (الشريف عماد الدين)	٢٣٤
٢٠٠	محمود بن زنكي بن أقسنقر (نور الدين الشهيد)	٢٣٧
٢٠١	محمود بن محمد بن العباس بن رسلان الخوارزمي	٣٢٨
٢٠٢	مُخَيرِيق النضري الإسرائيلي من بني النضير	٢٢١
٢٠٣	مسعود بن محمد بن مسعود، أبو المعالي النيسابوري	٢٤٦
٢٠٤	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري	٢٠١



(٥) فهرس القواعد الأصولية، والفقهية، والضوابط الفقهية

الصفحة	القاعدة أو الضابط	م
٥٠٧	أن ما كان تمليكاً محضاً: لا مدخل للتعليق فيه، كالبيع، وما كان حلاً محضاً: يدخله التعليق قطعاً، كالعتق والطلاق، وبين المرتبتين مراتب منها الفسخ والإبراء	١٥
٥٠٩	الإنشاء لا يتأخر مقتضاه عن زمان النطق به	١٦
٥٦٦	التأسيس أولى من التأكيد	١٧
٥٦٩	الترتيب المُطْلَق محمولٌ على تقدُّم العالي على السافل؛ لأنه العُرف الغالب في الأوقاف	١٨
٧٣٤	تعارض الثبوتين كتعارض البينتين	١٩
٧٧٤	التعليق بالموت في التمليكات، يصح وصية	٢٠
٧٧٤	التعليق تصرف ناجز الآن، وأثره يقع بعد وجود الصفة	٢١
٣٧٣	الجمع المضاف إلى المعرفة يفيد العموم	٢٢
٢٤٣	حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية	٢٣
٥٢٤	سد الذرائع	٢٤
٢٣٢	السراية إنما تكون إلى ما يقبل التعليق	٢٥
٢٣٠	السراية من خاصة العتق	٢٦
٣٦١	الصدقة على الجهة، يكفي فيها تصرف المتصدِّق على موافقة أمر الشارع	٢٧
٢٣٣	ضابط الموقوف: كل عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها فائدة، أو منفعة، يستأجر لها	٢٨
٢٢٨	ضابط الموقوف: كل ما يُنتفَع به، مع بقاء عينه	٢٩

م	القاعدة أو الضابط	الصفحة
٣٠	ضابط من أجاز للواقف أن يستثني لنفسه شيئًا من الوقف. وضابطه: أن يستثني لنفسه شيئاً يسيراً، حتى لا يتهم أنه قصد حرمان وارثه	٣٠٧
٣١	العهد مقدم على العموم	٨١٤
٣٢	فروض الكفايات	٣٧٦
٣٣	فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على ما لا دوام له	٢٨٨
٣٤	قاعدة الشافعي استعمال المشترك في معنييه عند تجرده عن القرائن	٦٠٤
٣٥	القرينة المفيدة للصراحة هي: الراجعة إلى الصيغة ودلالتها، لا إلى مراد المتكلم منها، مع قصور اللفظ عن الدلالة	٤٣٦
٣٦	القسمة من تمام القبض	٢٢٦
٣٧	كلُّ ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا نجزه، وفي جميع ماله في صحّته؛ كالعِتق	٢١٨
٣٨	لا فرق في المشترك بين الجمع والمفرد	٦٠٢
٣٩	ما زال الملك فيه لحق الله تعالى، لا يعود إلى الملك بالاختلال	٦٥٨
٤٠	ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض	٥٣١
٤١	المأمور متى يصير مأموراً؟	٨١٠
٤٢	المخاطب هل يدخل في خطابه	٣٢٨
٤٣	مدد الإجارة كأعيان وُكِّلَ في بيعها	٥٤١
٤٤	المرعي في الوقف على الموصوفين جهة القربة، أو انتفاء المعصية	٣٥٢
٤٥	المستحَق إذا تلف في يد المستحِق لا ضمان	٧٩٢
٤٦	المشترك كالعامّ	٥٩٩
٤٧	المشترك مجمل والمجمل يمتنع حمله على أحد المعنيين دون قرينة	٦٠٠



(٦) فهرس الفروق الفقهية

(٧) فهرس المصطلحات وغريب الكلمات

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١	الإبراء	٥٠٨
٢	ابن السبيل	٣٦٧
٣	الإجارة	٦٢٣
٤	الآجُر	٦٥٠
٥	الاحتمال	٢٢٣
٦	الأحفاد	٦١٧
٧	الأخرس	٤٠١
٨	الأدراع	٢٢٧
٩	الأرامل	٥٨٩
١٠	الإرث	٥٠٦
١١	الأرش	٦٣٧
١٢	الأرشد	٧٣٥
١٣	الاستئناف	٥٤١
١٤	الاستبدال	٥٢٤
١٥	الاستثناء	٦٠٧
١٦	الاستيلاد	٦٣٢
١٧	الإسجال به	٢٤٤
١٨	اسجالات	٦٩٤

م	الكلمـــــــــــــة	الصفحة
١٩	الأسنان	٦٩٨
٢٠	الأشبه	٧٠١
٢١	أشكل	٥٤١
٢٢	الأصح	٥٤٣
٢٣	أصحاب الوجوه	٣٥٦
٢٤	الإصطبل	٦٧٢
٢٥	الأصول	٥٣٢
٢٦	الأضحيّة	٦٢٤
٢٧	الأظهر	٥٤٣
٢٨	الإعارة	٦٢٣
٢٩	الأعتُد	٢٢٨
٣٠	الإفراز	٢٣١
٣١	الإقرار	٦٩٤
٣٢	الأقضية	٦٨١
٣٣	الإقطاع	٥٩٦
٣٤	الألفاظ المتواطئة	٦٠٤
٣٥	أم الولد	٢٣٣
٣٦	الإمام	٢٣٧
٣٧	الأَمَة	٢٦٥
٣٨	الإنزاء	٦٢٥
٣٩	الإنشاء	٦٩٤

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٤٥	السماع	٣٨٦
١٤٦	السهم	٢٤٨
١٤٧	الشاذروان	٥١٦
١٤٨	الشبهة	٦٣٠
١٤٩	شجرة الخِلاف	٦٢٣
١٥٠	الشرط	٦١٠
١٥١	الشفعة	٢٣٠
١٥٢	الشفيع	٦٢٢
١٥٣	الشِقْص	٦٢٢
١٥٤	الشيوخ	١٤٢
١٥٥	الصدقة	٦٧٨
١٥٦	الصريح	٤٠٦
١٥٧	الصفة	٦٠٧
١٥٨	الصفقة	٥٤٢
١٥٩	الصلح	٥٣٩
١٦٠	الضيعة	٣٢٤
١٦١	الطاحونة	٧٩٢
١٦٢	طارقوها	٣٨٨
١٦٣	الطاعون	٦٩٢
١٦٤	الطرق	١٦٦
١٦٥	الطلاق	٦٤٤



(٨) فهرس الكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق

م	اسم الكتـــــاب	الصفحة
١٩	التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب	٣٦٨
٢٠	التعليقة للقاضي حسين	٣٠٢
٢١	التقريب للشاشي	٤٧٩
٢٢	التقريب لنصر المقدسي	٨٠٠
٢٣	التنبيه للشيرازي	٢٧٨
٢٤	التهذيب للبغوي	٤٣٩
٢٥	التهذيب لنصر المقدسي	٦٥٨
٢٦	الجرجانيات لأبي العباس الروياني	٦٣٥
٢٧	الجواب الحاضر في وقف بني عبدالقادر للسبكي	٨١٦
٢٨	الحاوي الصغير للقزويني	٦٦٢
٢٩	الحاوي الكبير للماوردي	٧٩٥
٣٠	الذخائر للمخزومي	٥٦٢
٣١	رفع التمويه لأحمد بن كشاسب	٣٢٩
٣٢	الروضة (روضة الطالبين)	٤٥٧
٣٣	سير الواقدي	٢٤٩
٣٤	الشافي للجرجاني	٣١٧
٣٥	الشامل لابن الصباغ	٢٧٤
٣٦	الشرح (العزيز شرح الوجيز للرافعي)	٢٥٣
٣٧	شرح التنبيه لابن يونس	٣٢٩
٣٨	شرح التهذيب لأبي الحسن الصغير	٦٦٩
٣٩	شرح الفروع لأبي علي السنجي	٣٩٦

م	اسم الكتـــــاب	الصفحة
٤٠	شرح المختصر لابن داود	٢٨٦
٤١	شرح المهذب للسبكي	٧٨٧
٤٢	شرح صحيح مسلم للنووي	٤٣٢
٤٣	شرح مختصر ابن الحاجب لابن عبدالسلام	٧٥٨
٤٤	صحيح البخاري	٢٠٢
٤٥	صحيح مسلم	٢٠١
٤٦	العدة لأبي عبدالله الطبري	٧٦٤
٤٧	فتاوى ابن الصلاح	٢٦٣
٤٨	فتاوى أبي بكر الشامي	٧٨٢
٤٩	فتاوى البغوي	٢٢٣
٥٠	فتاوى الحناطي	٧٧٢
٥١	فتاوى الغزالي	٧٥١
٥٢	فتاوى القاضي حسين	٥٥٤
٥٣	فتاوى القفال	٢٦١
٥٤	الكافي للحاكم الشهيد	٧٧٦
٥٥	الكافي للخوارزمي	٣٢٨
٥٦	كشف الغمة في ميراث أهل الذمة للسبكي	٣٤٣
٥٧	المباحث المشرقة في الوقف على طبقة بعد طبقة للسبكي	٥٦٥
٥٨	المبسوط للسرخسي	٣٣٢
٥٩	مجاميع ابن الصلاح	٢٤٤
٦٠	المجرد لسليم الرازي	٢٩٩

م	اسم الكتـــــاب	الصفحة
٦١	المجرد للقاضي أبي الطيب	٢٦٥
٦٢	المجموعة	٥٣١
٦٣	المحرَّر	٢٠١
٦٤	المحيط للنيسابوري	٦٠١
٦٥	مختصر ابن الحاجب	٧٥٨
٦٦	مختصر البويطي	٤٧٦
٦٧	مختصر المزني	٤٧٦
٦٨	مختصر حرملة	٤٧٧
٦٩	المرشد للجوري	٢٨٣
٧٠	مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود	٥١٩
٧١	مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم	٥٢٠
٧٢	المسائل الحلبية للسبكي	٧٨٨
٧٣	المستصفى للغزالي	٦٠٢
٧٤	المطلب العالي لابن الرفعة	٢٤٧
٧٥	المعاياة للجرجاني	٧٦٣
٧٦	المغني لابن قدامة	٢٩١
٧٧	الملتقط في النظر المشترط للسبكي	٧٣٨
٧٨	المنظومة للنسفي	٢١٤
٧٩	المهذب للشيرازي	٢٦٥
٨٠	موطأ ابن وهب	٦٧١
٨١	النهاية (نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين)	٢٥٨



(٩) فهرس القبائل والجماعات



(١٠) فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١٨	سواد العراق	٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٧٤٧
١٩	الشام	١٨، ١٩، ١٩، ١٩، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٧١، ١٠١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٠، ١٤٤، ٥١٩، ٦٦٧، ٧٠٦، ٧٣٨، ٨٠٧، ٨٢٧
٢٠	صَرْخَد	٧٦
٢١	صرمة بن الأكوع	٣٩٤
٢٢	العراق	١٠٩، ١٢٠، ٣٢١، ٧٤٧
٢٣	عين جالوت	١٩، ١٠١
٢٤	القاهرة	١٠٦، ١١٠، ١١٠، ١١٤، ١١٣، ١١٦، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٤، ١٨٠، ٥٦٦
٢٥	قرطبة	٥٥٦
٢٦	الكوفة	٥٢٨، ٦٧٥
٢٧	المدرسة الأتابكية بصالحية دمشق	١٤٠
٢٨	المدرسة الإقبالية الشافعية	٧١
٢٩	المدرسة الجوزية بدمشق	٢٠
٣٠	المدرسة الركنية الجوَّانية الشافعية	٧١
٣١	المدرسة الرواحية	٢٥، ٢٨
٣٢	المدرسة السيفية	١٠٦
٣٣	المدرسة الشامية البرانية	١٣٩
٣٤	المدرسة الظاهرية البرَّانية بدمشق	٢٠
٣٥	المدرسة الظاهرية الجوَّانية بدمشق	٢٠

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
٣٦	المدرسة العادلية الكبرى بدمشق	١٣٩
٣٧	المدرسة الفلكية الشافعية	٧١
٣٨	المدرسة المسرورية بدمشق	١٤٠
٣٩	المدينة	٤٥، ٢١٣، ٣٣٢، ٦٦٧، ٦٧٧
٤٠	مصر	١٩، ١٠١، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٤، ١٧٩، ١٨٦، ٢١٤، ٣٣٤، ٦٦٧، ٧٠٦، ٧٣٨
٤١	مكة	٦، ٨، ٦٥، ١٣١، ١٣٤، ٤٨١، ٦٧٧
٤٢	المكتبة الظاهرية	٥٧، ١٨٢
٤٣	نَوى	٢٢، ٢٤، ٧٦

(١١) فهرس الأشعار

م	الأبيـــــــــــات		الصفحة
١	إنـــا إذا مالـــت دواعـــي الهـــوى	وأنـــصت الـــسامع للقائـــل	٦٩٨
	واعـــــتلج القـــــوم بأنـــــسابهم	نقـضى بحكـم عـادل فاضـل	
	لا نجعـــل الباطـــل حقـــاً ولا	نلـــط دون الحـــق بالباطـــل	
	نخـــــاف أن تـــــسفه أحلامنـــــا	فنخمـل الـدهر مـع الخامـل	
٢	لـــيَهْن المنـــبر الأمَـــوي لّمـــا	عـلاه الحـاكم البحـرُ التقـيُّ	١٤٠
	شـيوخ العـصر أحفظهـم جميعـاً	وأخطـبهم وأقـضاهم عـليُّ	
٣	واقطع عن الأسباب قلبك واصطبر	واشكر لمن أولاك خيراً واحمد	١١٢
٤	وخـــذ العلـــوم بهمـــة وتـــيقظ	وقريحـة سـمحاء ذات توقـد	١١٢



(١٢) فهرس المصادر والمراجع

* **القـرآن الكريـــم** (جَلَّ مُنَزِّلهُ وَعَلا).

١-الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للفوراني عبدالرحمن بن محمد (ت ٤٦١هـ)، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، برقم (١).

٢-الابتهاج في بيان إصلاح المنهاج ، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي (ت١٣٤٣هـ)، مطبوع في مقدمة النجم الوهاج ، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣-أبجد العلوم، للقنوجي صديق بن حسن (ت١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٨م.

٤-الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للسبكي علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥-أحكام الأوقاف، للخصاف أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٦١هـ)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.

٦-الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: خالد عبداللطيف العليمي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٧-أحكام الوقف، لهلال بن يحيى البصري (ت٢٤٥هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٨-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٩-أخبار المدينة (تاريخ المدينة المنورة)، للنميري أبي زيد عمر بن شبة (ت٢٦٢هـ)،

تحقيق: علي محمد وياسين سعد الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠-الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، لابن عساكر أبي منصور عبدالرحمن بن محمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدوي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢-الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣-الاستقصاء لأخبار المغرب الأقصى، لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري ، دار الكتاب - الدار البيضاء ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير محمد بن محمد (ت٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٦-أسماء الكتب، لعبداللطيف بن محمد رياض زاده (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

١٨-الأشباه والنظائر، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩-الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت.

٢٠-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للدمياطي أبي بكر بن محمد شطا، دار الفكر - بيروت.

٢١-إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبةابن تيمية - القاهرة.

٢٢-الأعلام، لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة ١٩٩٨م.

٢٣-أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد عطا ومحمود سالم، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٤-الأغاني ، لأبي الفرج الأصبهاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر - لبنان.

٢٥-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.

٢٦-الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧-الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، للكلاعي الأندلسي أبي الربيع سليمان بن موسى (ت٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عزالدين علي، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٨-الأم ، للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٩-الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه للدكتور/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية ١٤١٣ هـ.

٣٠-الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣١-الإنباه على قبائل الرواة، لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنباري ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٢-الأنساب، للسمعاني أبي سعيد عبدالكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٣-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤-أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٣٥-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام أبي محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٦-الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (ت٩٣٧هـ)، تحقيق: بهيج غزاوي ، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٧-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتبة الإمدادية، ١٤١٥هـ- الطبعة الثالثة.

٣٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٣٩-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠-بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للروياني أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعةالأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٢-البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت٧٧٤هـ) ، مكتبة المعاراف - بيروت.

٤٣-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة - بيروت.

٤٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة ١٤٢٥هـ.

٤٥-البرهان في أصول الفقه، للجويني أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٤٦-بستان العارفين، للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧-البسيط في المذهب، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: حامد بن مسفر الغامدي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للعام الجامعي ١٤٢٧هـ- ١٤٢٨هـ.

٤٨-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.

٤٩-البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، للأنباري أبي البركات عبدالرحمن بن محمد (ت٥٧٧هـ)، تحقيق: د. رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٠-البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥١-البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني أبي الحسين يحيى بن سالم (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م.

٥٢-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٥٣-البيت السبكي بيت علم في دولة المماليك، لمحمد الصادق حسين، دار الكتاب المصري - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ- ١٩٤٨م.

٥٤-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٥٥-التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، مطبوع مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٦-تاريخ ابن الوردي لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

٥٧-تاريخ ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

٥٨-تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان، تعريب: عبدالحليم النجار، دار المعارف - القاهرة ، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.

٥٩-تاريخ الإسلام للذهبي محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

٦٠-تاريخ التشريع الإسلامي ، لمناع خليل القطان ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١-تاريخ الطبري محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٢-التـاريخ الكبـير، للبخـاري أبي عبـدالله محمـد بـن إسـماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيـق: هاشم الندوي، دار الفكر.

٦٣-تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت٢٩٢هـ)، دار صادر - بيروت.

٦٤-تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥-تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر علي بـن الحسن، تحقيـق: محب الـدين العمـري، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٥م.

٦٦-تـاريخ مدينـة دمـشق، لأبي القاسـم عـلي بـن الحـسن بـن هبـة الله الـشافعي (ت٥٧١هـ)، تحقيق: محيي الدين العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.

٦٧-تبـصرة الحكـام في أصـول الأقـضية ومنـاهج الأحكـام، لابـن فرحـون أبي الوفـاء إبراهيم بن محمد اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٨-تبيين الحقـائق شرح كنـز الـدقائق، لفخـر الـدين عـثمان بـن عـلي الزيلعـي الحنفـي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٦٩-تتمة الإبانة عن أحكام فـروع الديانـة، للمتـولي عبـدالرحمن مـأمون (ت٤٧٨هـ)، تحقيـق: ابتـسام بلقاسـم القـرني، دار لينـة للنـشر - دمنهـور مـصر، الطبعـة الأولى ١٤٢٨ هـ.

٧٠-التجريد، للقدوري أبي الحسين أحمـد بـن محمـد (ت٤٢٨هـ)، تحقيـق: محمـد أحمـد سراج وعـلي جمعـة محمـد ، دار الـسلام - القـاهرة، الطبعـة الأولى ١٤٢٥هــ- ٢٠٠٤م.

٧١-تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، ١٤٠٨ هـ، الطبعة الأولى.

٧٢-تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لابن العراقي أحمد بن عبدالحليم (ت٨٢٦هـ)، مخطوط مصور بمكتبة الحرم المدني، قسم المخطوطات، برقم (٣٦/ ٢١٧.٣).

٧٣-التحرير في الفروع، للجرجاني أبي العباس أحمد بن محمد (ت٤٨٢هـ)، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل بالرياض برقم (٣٥٣ ف).

٧٤-تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلي بن إبراهيم ابن العطار (ت٧٢٤هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار الصميعي.

٧٥-التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام شمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٧٦-تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف، للخزاعي أبي الحسن علي بن محمود (ت٧٨٩هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٧-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.

٧٨-تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٨٠-التعريفات، للجرجاني علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨١-التفريع، لابن الجلاب البصري أبي القاسم عبيد الله بن الحسين (ت٣٧٨هـ)،

تحقيـق: د. حسين بـن سـالم الـدهماني،دار الغـرب الإسـلامي - بـيروت، الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٢-تفسير العز بن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بـن إبـراهيم الـوهبي، دار ابـن حـزم - بـيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٣-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بـن أحمـد الأنـصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.

٨٤-التقرير والتحبير في علـم الأصـول، لابـن أمـير الحـاج (٨٧٩هـ)، دار الفكـر - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٥-تقريـرات علـيش محمـد بـن أحمـد بـن محمـد (ت١٢٩٩هـ)، مطبـوع مـع حاشـية الدسوقي، تحقيق: محمد عبدالله شـاهين، دار الكتـب العلميـة - بـيروت، الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٦-تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابـن الـدهان أبي شـعيب محمد بن علي بـن شـعيب بـن الـدهان (ت٥٩٢هـ)، تحقيـق: د. صـالح بـن نـاصر الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٧-تقي الدين السبكي وأثره في الفقه والقـضاء، لمغـاوري الـسيد أحمـد بخيـت رسـالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، لعام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٨-التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمـد بـن عـلي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٨٩-التلخيص في أصول الفقه، للجويني أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩٠-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن، تحقيـق: د. محمـد حسن هيتـو - مؤسسة الرسـالة - بـيروت ، الطبعـة الأولى ١٤٠٠هـ.

٩١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٩٢-التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيـق: عماد الـدين أحمـد حيـدر، دار عـالم الكتـب - بـيروت، الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٣-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيـق: مـصطفى أبـو الغيط، دار الـوطن - الريـاض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤-تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الـدين أبي زكريا يحيى بـن شرف النـووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيـق: مكتـب البحـوث والدراسـات، دار الفكـر - بـيروت ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.

٩٥-تهذيب التهذيب، لابن حجر أحمد بـن علي (ت٨٥٢هـ)، تحقيـق: خليـل مـأمون وآخرون، دار المؤيد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٩٦-تهذيب اللغة ، للأزهري أبي منصور محمد بـن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيـق: محمـد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٩٧-التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للبغوي الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ) تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٩٨-توضـيح الأفكـار لمعـاني تنقـيح الأنظـار، للـصنعاني محمـد بـن إسـماعيل (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ- ١٩٤٦م.

٩٩-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: انتظار إبراهيم خفاجي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، للعام الجامعي ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

١٠٠-التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠١-تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه (ت٩٤٢هـ)، دار الفكر - بيروت.

١٠٢-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت.

١٠٣-جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، لا توجد معلومات نشر على طرة الكتاب.

١٠٤-جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٥-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.

١٠٦-الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد التميمي الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٠٧-جمهرة أنساب العرب، لابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٨-جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية عشرة.

١٠٩-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

١١٠-الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، للعلائي إبراهيم بن محمد، تحقيق: سعيد عبدالفتاح عاشور، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١١١-حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١١٢-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية - تركيا.

١١٣-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١١٤-حاشية الرملي، لأبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، لا توجد معلومات النشر على طرة الكتاب.

١١٥-حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.

١١٦-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي

(ت١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٧-الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ)، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم (٣٦٥).

١١٨-الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسين علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١١٩-حدود ابن عرفة مطبوع مع شرحه: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٢٠-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، لا توجد على الكتاب معلومات النشر.

١٢١-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للقفال الشاشي سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٢٢-حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر - بيروت.

١٢٣-الحيوان، للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٤-خبايا الزوايا، للزركشي أبي عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ.

١٢٥-خدمات الوقف الإسلامي وآثاره في مناحي الحياة ، د. رعد محمود البرهاوي، دار الكتاب الثقافي الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م.

١٢٦-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي وأسيل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٢٧-الخصائص الكبرى، للسيوطي أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

١٢٨-الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، دار عالم الكتب- بيروت.

١٢٩-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي ، دار صادر - بيروت.

١٣٠-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للنووي يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣١-خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٢-خيبر الفتح الذي سُرَّ به النبي ﷺ ، د. عبدالرحمن الطيب الأنصاري، دار القوافل للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣٣-الدارس في تاريخ المدارس عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

١٣٤-الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أبي الفضل أحمد بن علي

(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت.

١٣٥-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب : فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٦-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٣٧-دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٨-دقائق المنهاج، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الفوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

١٣٩-دور الفقهاء والعلماء المسلمين في الجهاد ضد الصليبيين، د. آسيا سليمان نقلي، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

١٤٠-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤١-ذخائر التراث العربي الإسلامي، لعبدالرحمن عبدالجبار، اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري ببغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤٢-الذخيرة، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٤٣-ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب الفاسي محمد بن أحمد المكي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى ١٤١٠هـ.

١٤٤-الذيل على العبر في خبر من عبر، لولي الدين أبي زرعة العراقي أحمد بن عبدالرحيم (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٤٥-ذيل مرآة الزمان لموسى بن محمد أبي الفتح قطب الدين اليونيني (ت٧٢٦هـ) المطبعة العثمانية -الهند ، الطبعة الأولى.

١٤٦-الروض الأنف، للسهيلي (ت٥٨١هـ)، لا توجد معلومات نشر على طرة الكتاب.

١٤٧-روضة الطالبين، للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

١٤٨-روضة الناظر، وجنة المناظر، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٤٩-الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، لشهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٠-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للهروي أبي منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥١-سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٥٢-السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة - بيروت.

١٥٣-سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، مطبوع في مقدمة النجم الوهاج، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٤-السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي أبي العباس أحمد بن علي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٥-سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت.

١٥٦-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت.

١٥٧-سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٥٨-سنن الترمذي محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٥٩-سنن الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٦٠-السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار البخاري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٦١-سنن النسائي (المجتبى)، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

١٦٢- سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد، لابن حجر الهيتمي، (ت٩٧٣هـ)، مطبوع مع الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر - بيروت.

١٦٣- سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.

١٦٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف محمد بن محمد، المطبعة السلفية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

١٦٥- شذرات الذهب لعبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

١٦٦- شرح ابن عبدالسلام لمختصر ابن الحاجب (تنبيه الطالب لفهم لغات ابن الحاجب)، لعز الدين محمد بن عبدالسلام بن إسحاق المالكي (ت٧٩٧هـ)، مخطوط مصور بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٧- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر سوريا، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٦٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٦٩- شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧٠-الشرح الكبير، للدردير أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

١٧١-شرح شذوذ الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام أبي محمد عبدالله بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٢-شرح صحيح مسلم للنووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

١٧٣-شرح قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام أبي محمد عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ.

١٧٤-شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي (ت١١٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٧٥-شرح مشكل الآثار للطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

١٧٦-شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للبهوتي منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٧٧-شرح ميارة الفاسي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٨-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)،

تحقيـق: أحمـد عبـدالغفور عطـار، دار العلـم للملايـين - بـيروت، الطبعـة الرابعـة ١٩٩٠م.

١٧٩-صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرنـاؤوط ، مؤسـسة الرسـالة - بـيروت ، الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م.

١٨٠-صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق الـسلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمـد مـصطفى الأعظمـي، المكتـب الإسـلامي - بـيروت، ١٣٩٠هــ- ١٩٧٠م.

١٨١-صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيـق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨٢-صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيـق : محمـد فـؤاد عبـدالباقي ، دار الحـديث القـاهرة، الطبعـة الأولى ١٤١٢ هــ- ١٩٩١م.

١٨٣-صفوة الصفوة، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) ، تحقيـق: محمود فـاخوري ومحمـد رواس قلعـة جي، دار المعرفـة - بـيروت، الطبعـة الثانيـة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٤-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن الـسخاوي (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

١٨٥-طبقات الحفاظ لعبدالرحمن بـن أبي بكـر الـسيوطي أبـو الفـضل (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

١٨٦-طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى محمد بن أبي الحسين (ت٥٢١هـ)، تحقيق: محمد حامـد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

١٨٧-طبقات الشافعية ، للإسنوي جمال الدين عبدالرحيم، تحقيق: عبدالله الجبوري ، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياءالتراث الإسلامي بالعراق بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

١٨٨-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة الثانية.

١٨٩-طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى.

١٩٠-طبقات الشافعية: لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.

١٩١-طبقات الفقهاء ، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت.

١٩٢-الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن محمد ، دار صادر - بيروت.

١٩٣-طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لابن حبان عبدالله بن محمد بن جعفر الأنصاري (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٩٤-طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحِكَمْ ، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩٥-طبقات المفسرين، للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٩٦-طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩٧-العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.

١٩٨-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٩٩-العزيز شرح الوجيز، للرافعي أبي القاسم عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٠٠-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠١-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٢-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٣-عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٠٤-عيون المجالس، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي

(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٥-غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت٨٣٣هـ). لا توجد معلوما ت نشر على الكتاب.

٢٠٦-غريب الحديث ، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٠٧-غريب الحديث، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠٨-غريب الحديث، لابن قتيبة عبدالله بن مسلم الدينوري أبي محمد (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٠٩-غريب الحديث، للحربي أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٠-غريب الحديث، للخطابي أبي سليمان أحمد بن محمد (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، ١٤٠٢هـ.

٢١١-غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لابن نجيم)، لأبي العباس أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢١٢-فتاوى ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، لا توجد معلومات النشر على طرة الكتاب.

٢١٣-فتاوى السبكي، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ-

٢٠٠٤م.

٢١٤-فتاوى الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الملقب بحجة الإسلام (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي مصطفى الطسة، دار اليمامة -دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١٥-الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢١٦-فتاوى القاضي حسين، الحسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ)، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية - الرياض، برقم (٩٨٣ ف ب).

٢١٧-الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت.

٢١٨-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢١٩-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٢٠-فتح القدير ، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت٦٨١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٢٢١-فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت١٢٥٨هـ)، تعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز ، مؤسسة قرطبة.

٢٢٢-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٣-فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أعين القرشي المصري (ت٨٧١هـ)، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٢٤-الفـروع، لابـن مفلـح شـمس الـدين أبي عبـدالله محمـد بـن مفلـح المقـدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٥-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي أبي العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٦-الفروق الفقهية والأصولية ، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢٧-الفصول المفيدة في الواو المزيدة، للعلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير عمَّان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٢٨-الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٩-الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمَّان - الأردن، مؤسسة آل البيت ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٣٠-فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٢٣١-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، للكتاني عبدالحي بن عبدالكبير (ت١٣٨٣هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار العربي الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م.

٢٣٢-الفهرست، لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٢٣٣-فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي معوض/ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٢٣٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي أحمد بن غنيم (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٣٥-القاموس المحيط، للفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٣٦-القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي من خلال كتاب : منهاج الطالبين، د. محمد سميعي الرستاقي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣٧-قضاء الأرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٣٨-القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الجزئية)، لابن جزي المالكي محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، لا توجد معلومات للنشر على طرة الكتاب.

٢٣٩-الكافي، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٤٠-الكامل في التاريخ، لابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني (ت٦٣٠هـ) ، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

٢٤١-كتاب الأربعين، للطوسي أبي الحسن محمد بن أسلم (ت٢٤٢هـ)، تحقيق: مشعل بن باني المطيري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤٢-كتاب التوحيد ، لمحمد بن عبدالوهاب، مطبوع مع فتح المجيد ، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٢٤٣-كتاب العين ، للفراهيدي الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٢٤٤-كتاب الكليات (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٤٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٤٦-كتاب الوفيات: لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة - بيروت ١٩٧٨م ، الطبعة الثانية.

٢٤٧-كتاب سيبويه، أبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤٨-كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي الحنفي محمد علي بن علي بن محمد (تبعد سنة ١١٥٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢٤٩-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥٠-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني

الرومي الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٢٥١-كفاية الأخيار في حلِّ غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد ومحمد وهبي، دار الخير دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٥٢-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي علي بن حسان الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٥٣-الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، للإسنوي أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٤-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للمنبجي أبي محمد علي بن زكريا (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد فضل المراد، دار القلم - دمشق ، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٥٥-اللباب في تهذيب الأنساب، للجزري أبي الحسن علي بن محمد الشيباني (ت٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٥٦-لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ أبي الفضل تقي الدين محمد بن محمد الهاشمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٧-لسان العرب ، لابن منظور أبي الفضل محمد بن مكرَّم (ت٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٥٨-اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأشياء)، لأحمد مصطفى الدمشقي (ت١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.

٢٥٩-اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٦٠-مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ.

٢٦١-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي أحمد بن عبدالله (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالسلام أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٢٦٢-المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٢٦٣-المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.

٢٦٤-مجلة الأحكام العدلية، لجمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويتي، دار النشر: كارخانة تجارت كتب.

٢٦٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٦٦-المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي صلاح الدين خليل كيكلدي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: مجيد العبيدي وأحمد عباس، دار عمار والمكتبة المكية عمّان ومكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٦٧-المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مع تكملته للإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٦٨-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٢٦٩-المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للرافعي عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٤هـ) ، تحقيق: د. محمد حسن إسماعيل، مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م.

٢٧٠-المحصول في علم الأصول، للرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٧١-المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٧٢-المحلى بالآثار، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧٣-المحيط البرهاني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٢٧٤-مختار الصحاح، للرازي محمد بن أبي بكر (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٢٧٥-مختصر ابن الحاجب، مع شرحه التوضيح، تحقيق: انتظار إبراهيم خفاجي، رسالة ماجستير، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، للعام الجامعي ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.

٢٧٦-مختصر اختلاف العلماء، للجصاص الرازي أبي بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ) ،

تحقيـق: عبـدالله نـذير أحمـد، دار البـشائر الإسـلامية - بـيروت ، الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥ م.

٢٧٧-مختصر البويطي يوسف بن يحيى (ت٢٣١هـ)، مخطوط مصور بمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٢٢٢٦ ف).

٢٧٨-مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ)، مطبوع مع شرحه المغني لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٩-مختصر الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ.

٢٨٠-مختصر الفؤاد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي بن أحمد السقاف (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨١-مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٨٢-مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٨٣-مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة أحمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت٧٤٤هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢٨٤-المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨٥-المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٨٦-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٨٧-المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨٨-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٨٩-المذهب الحنبلي ، د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٩٠-المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته وخصائصه ، لمحمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لعام ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ.

٢٩١-المذهب عند الحنفية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، بحث مصور.

٢٩٢-المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب بن محمد اليوسف، دار البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩٣-مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان : أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت٧٧٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٩٤-مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٢٩٥-مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م.

٢٩٦-مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية - الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٩٧-المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٩٨-المستصفى في علم الأصول، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٩٩-مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٠٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.

٣٠١-مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٣٠٢-مسند البزار أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ومكتب العلوم والحكم - بيروت والمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٠٣-مسند الحميدي أبي بكر عبدالله بن الزبير (ت٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٠٤-مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي

(ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار الحديث.

٣٠٥-مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان محمد بن حبان البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٩م.

٣٠٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٣٠٧-مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، لمريم بنت محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٠٨-مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٠٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٩٦١م.

٣١٠-المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لابن الرفعة أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ)، مخطوط مصور بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٢٧).

٣١١-المطلع على أبواب الفقه، للبعلي أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ) ، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣١٢-معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، للدباغ عبدالرحمن بن محمد الأنصاري، أكمله وعلّق عليه أبو القاسم بن عيسى التنوخي، مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٣١٣-معجم الأدباء (أو : إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣١٤-معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣١٥-معجم الصحابة، لابن قانع عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣١٦-المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٣١٧-معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة، لصلاح الدين بن عبدالله المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٣١٨-معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣١٩-معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف البان سركيس، مطبعة سركيس - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ- ١٩٢٨م.

٣٢٠-المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٢١-معجم شيوخ الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: روحية عبدالرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٢٢-معجم مقاليد العلوم، للسيوطي أبي الفضل عبدالرحمن جلال الدين (ت٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٢٣-معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت.

٣٢٤-معرفة السنن والآثار، للبيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق: سيد كسروي حسين، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٥-معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، للذهبي أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٦-معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٣٢٧-المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.

٣٢٨-المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي (ت٦١٠هـ)، لا توجد معلومات النشر على طرة الكتاب.

٣٢٩-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني شمس الدين محمد الخطيب، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٣٠-المغني، لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٣١-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت.

٣٣٢-المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)،

تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٣٣٣-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٣٤-منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران عبدالقادر (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

٣٣٥-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ.

٣٣٦-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣٣٧-المنثور في القواعد، للزركشي أبي عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣٨-منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، لعليش محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣٣٩-المنهاج السوي في ترجمة النووي، للسيوطي أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ، مطبوع في مقدمة: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.

٣٤٠-منهاج الطالبين للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية - ١٤٢٦هـ ، الطبعة الثانية.

٣٤١-المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبدالرحمن بن عبدالله بن نصر الشيرازي (ت٥٨٩هـ)، تحقيق: علي عبدالله الموسى، مكتبة المنار الزرقاء - الأردن، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٣٤٢-المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي، مكتبة دار التراث ١٤٠٩هـ.

٣٤٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٤٤-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني أبي عبدالله محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٤٥-موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، لأحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٣ م.

٣٤٦-موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.

٣٤٧-النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لأبي البقاء محمد بن موسى الدَّميري (ت٨٠٨هـ) تحقيق: أحمد جاسم المحمد وآخرون، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٨-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.

٣٤٩-نزهة المالك والمملوك في مختصر سيرة من ولي مصر من الملوك، للحسن بن عبدالله بن عمر العباسي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، المكتبة العصرية

- بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٥٠-نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧هـ.

٣٥١-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري أحمد بن محمد التلمساني ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ١٣٨٨هـ.

٣٥٢-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.

٣٥٣-نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٣٥٥-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: أحمد الخطابي ومحمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٣٥٦-النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لعبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.

٣٥٧-الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٥٨-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي

(ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٥٩-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، المكتبة التوفيقية - مصر.

٣٦٠-الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦١-الوجيز، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه: العزيز شرح الوجيز للرافعي ، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٦٢-الوسيط في المذهب، للغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان أبي العباس أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

٣٦٤-الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت٨٠٩هـ)، تحقيق: عدنان نويهض، دار الإقامة الجديدة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

٣٦٥-الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٣٦٦-الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٣) فهرس الموضوعات

** والحمـــد لله الـــذي بنعمتـــه تتـــمّ الصالحـــات،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **

